351

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب الشموس والأقمار الطالعة

من أفق فتح العزيز الغفار المتمم لمقفلات ثمرات الأزهار

المنتزع من الوابل المغزار في فقه الأئمة الأطهار

تأليف القاضي العلامة المدره القمقامة الأوحد الفهامة المستنبط الدين علوم آل الرسول من قعر بحرها العميق والطائر من سما معاليهم بالتعلق لهم في كل جو فهو قرة عينهم البصيرة ونور مشكاتهم المنير عماد الإسلام وبركة الأنام والمرجوع إلى أقواله من أهل الحل والإبرام

يحيى بن محمد بن حسن بن حميد

المقرائي أنجح الله مساعيه وأعلى في الدارين مراقيه

آمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي الهمنا معرفة الاحكام • وخصنا ببديع الاحسان والانعام • واشهد ان لا اله الا الله الذي اتقن بحكمته نظام الخاص والعام • وان محمدا نبيه ورسوله المبعوث من صميم الفصحاء الكرام • صلى الله عليه وعلى آله ابرار الدين مصابيح الظلام •

وبعد فاني لما الفت فتح الغفار • المطلع لاثمار الازهار • وضمنته غررا من فوائد الوابل المغزار • وحصل وده رغبة جماعة من نحارير الزمان • وفرسان الابحاث والبيان • حتى عرفوا الفاظه ومعانيه • وفتحوا عضونه ومبانيه • وكان قد بنيته على الاخذ بصريح لفظ المنطوق • ودلالة التنبيه والمفهوم • فطلب اكثرهم من امثالهم ان اصرح بمعانيه • واكشف تاسيس مبانيه وابين وجها لعدولي عن الاصل لانه ربما يطلع عليه من لا يعرف المعدول عنه فيتوهم ان فاعله لم يطلع على ما اطلع عليه وانه جاهل لذلك المعدول عنه فاجبتهم الى سؤالهم قاصدا رضى الله سبحانه والفائدة بان اشرح تلك الالفاظ وابين ما قصدت بها واسلك ان شاء الله في هذا الشرح الاختصار فيما لفظه لفظ الازهار او بعض من الفاظ الاثمار والبسط للتوضيح فيما يدخله لك الوهم وقبل الشروع اتكلم في مقدمة علم يتوقف عليها كثير مما بني عليه هذا الفتح وهي انما كان في الاثمار والازهار صحيحا صريحا على قواعد المذهب فاني اطلقه وما كان ضعيفا في الازهار كالقيلات التي اشار الى ضعفها الامام المهدي بما هي قاعدته فاني احذفه كما حذفه الاثمار وقد احذف علامة الضعف واطلقه حيث لا يتضح للناظر ذلك التضعيف وقد تكون المسألة التي في الازهار غير مذكورة في غيره فاني اضيفها اليه للتنبيه من غير نظر الى قوة او ضعف وان كان امامنا قد ضعفها واما ما كان للامام المهدي مشهورا مذكورا في الغيث وغيره فاني انسبه اليه بان اقول الامام واعني به الامام المهدي احمد بن يحيى وما كان ليس الا في البحر مما قواه فاني اقول البحر وكذا الزهور وما كان لامامنا يحيى شرف الدين فاني اقول المؤلف وما اتفقا فيه قلت الامامان وما اختلفا فيه ذكرتهما كذلك وما كان لغيرهما فاني اذكره فصاحب التذكرة اقول الفقيه ح وصاحب الزهور اقول الفقيه ف وصاحب البيان اقول القاضي ى وقد ذكرت امامنا ومن يعتزي اليه وينتسب فهو زيد بن علي في بعض المسائل للقوة وان كان قد ذكرنا الامام المهدي ومن تبعه في تلك المسألة كالمؤيد فاردت ذكر الاصل الكبير وتبعه من تبع وقد ذكرت المتوكل والامام محمد المطهر في بعض الاماكن للقوة والغرابة وما قلت فيه الامام كذا المؤلف لا انه للتنبيه على اختلافهما من غير نظر الى تقويته او ضعف لانهما وقد اذكر النجري صاحب الامام المهدي شارح الازهار فاقول الفقيه ع وقد اذكر العلامة الفقيه فخر الدين عبد الله النجري صاحب تفسير آيات الاحكام والمعيار فاقول الفقيه ع

ثم ان هذا المعتمد في هذا الفتح على حذف لفظه غالبا ونحوه ونحوهما مما هو عبارة عن معنى لا يفهم من اللفظ لا من محل النطق ولا من غير محله واحول مكان تلك اللفظة لفظا من جنس سائر الفاظ الكتاب مؤديا لما قصده المؤلف والمقصود من هذا الشرح تبيين معنى الفتح لكن ما كان عليهما في الاثمار والازهار فانما اذكر ذلك عن غيرهما ولا اطنب دائما الا على ما في شرحهما وما كان قد حولت فيه العبارة لمعنى صحيح او زدت فيه مسألة غريبة وفائدة جديدة او يقصد الشارح فاني اوسع في شرح ذلك حتى يتضح ما هنالك وحتى يتبين وجه ذلك وابين طرفا مما وقع في الاصل من المناقشة والاعتراض من الائمة الهادين والعلماء المبرزين الذين حضروا مجلس امامنا حال تاليف الاثمار وشرحه حتى اجمعوا على ما ذكرته في الوابل واحضرت في هذا الشرح فليعتمد الناظر في هذا الفتح وشرحه على صحته وتنويره لحقه والله الهادي والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل واعلم انا اذا تكرر ذكر حكم او غيره لعرض او جا في موضع ما يشابه الموضع الاخر فاني اقول في الاول كما ياتي وفي الاخر كما مر وفي المتوسط كما مر وياتي فافاده لمرابطة الكتاب لئلا يتوهم التناقض او المعارضة وقد يكون في الابواب المتباعدة وقد يكون في الباب الواحد وقد يكون لبيان الحكم باب مشهور وقد يضرب لما يدخل فيه فافي الحيل عليه كذلك من دون عكس وليس المراد بذلك القياس ولا الاحالة للاحكام مجهولة لاني قد ذكرت في كل موضع ما يحتاج اليه تصريحا بحيث انه اذا لم يعرف المطلع عليهما في الموضع الثاني لم يفته شيء من المقصود وانما اردت المرابطة والتنبيه على المماثلات في الكتاب وذلك حسن كما في البحر وربما كان في ترك ذلك غفلة عن المقصود بهما وعدم التدرب راسا فان كثيرا من مسائل الازهار وغيره فيها المطلق والمقيد والعام والخاص والبنا على قول في موضع وعلى غيره في اخر اما المتماثل فكثير بل قد يغفل المصنف سيما في الموضع الاخر فيطلق ما بنا فيه كما ذكر امامنا في والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال امامنا عليه السلام هو مما يطول فيه البنا ونظره فيه السنيات وتطال الحرية وتدوم ميمنة كما ذكر عمر بن عبد العزيز لكاتبه وهو يكتب في التاليفات للتبرك كما يبدا بها في كل امر ذي بال كما ورد وقد ورد ايضا الابتدا بحمد الله ولذا جمعهما بعضهم حيث قال بسم الله حامدا وذلك غير صحيح اذ قد حصل مدلول الروايتين بتقديم البسملة امام المقصود والمعنى ابتدي ما قصدته ببسم الله والمراد الجلالة لكن اقحم لفظ اسم لغرض صحيح ونكتة شريفة كما قد حققته في الوابل المغزار قال امامنا واما ما ذكره كثير من تعاليق علم الكلام وغيره في الاشتقاق وما يتعلق بذلك فلا معنى له واما ما يذكر في الجلالة والصفات فمحله غير هذا الفن وقد حققته في السيح وغيره الحمد لله هو المدح اخوان وهو الثنا والنداء على الجميل من نعمة وغيرها واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح وقد وضعت فيه في الوابل وهو في كثير من تعاليق قبله

فلا حاجة الى التطويل المتفرد بالقدم وهو الذي لا اول لوجوده اذ هو موجود في الازل لان
الحوادث تنتهي اليه ولذا اوثر الامام المهدي قول ابي هاشم من انه لا يطلق عليه اول وسابق واسبق
خلاف ما ذكره ابو علي كما ذلك محقق في علم الكلام ولما حكى القسم بن ابرهيم قوله تعالى هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم قال اوليته اخريته وباطنيته ظاهريته الخلف من ذلك
ما وصف به وكذا اسماوه كلها وشمله ذكر حفيده الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم عليه السلام
وانما اتا في خطبة الفتح بما الاخص الانتهائه وترك الابتدائية علم الكلام وبراعة الاستهلال لا كما
بما في خطبة الاثمار وانما اراد ان يتناول ما شذ عنها مثل الحلم والحكم واستوى النبي والرسول كما
هو المختار وغير ذلك والكتاب والخبر منقول والكلام في الغدر مقبول الحليم عن المعاجلة
بالنقم معناه انه غفور اي يفعل بالعصاة ضد الانتقام كما ذكره ابو علي ولا يعاقب مع
الاستحقاق كما ذكره ولده ابو هاشم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال الحنان الذي يقبل
على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال واشهد ان لا اله الا الله ما احكمت
افعاله بالحكم هذه الشهادة مشروعة في هذا المحل من التاليف وما شابهه والمحكم هو الذي
احكمته قدرته وهو الواقع على صفة لا يوجده الا قادر عالم ولذا كان دليلا عليهما وان
محمدا نبيه ورسوله النبي والرسول بمعنى واحد ولذا جمعهما ويسمى محمد نبيا بالنبي من الانبا كما
ذكرته الهشمية وقد ورد في القراات السبع كما هو قراة نافع خلاف ابي علي صلى الله عليه وعلى
اله الطيبين الطاهرين الصلوة منا بمعنى الدعا فيكون المراد ادعوا الله ان يصلي على محمد
والسلام بمعنى الصلوة وهو من الله بمعنى الرحمة والاله اولا الاهل وهم علي وفاطمة والحسنان
واولادهما وحكم الصلوة عليهم حكم الصلوة عليه بل لا تتم الا بها كما قال صلى الله عليه واله وسلم
لا تصلوا علي الصلوة البترا وقد اوضحت كل ذلك في الوابل المدرار وفي سفينة الفوايد وتقييد
الشوارد في تبيين المقاصد وتصحيح العقايد والطيب هو الخالص عن العقايد الشوايب الرديه
الطاهر عن الرجس ما بلغ ما ارسل به الى الجن والناس اجمعين فيه تصريح بانه مرسل الى الثقلين
كما في سورة الجن وسمي الجن جنا لاجتنانهم والناس ناسا لظهورهم من الايناس وهو الابصار كما
سموا بشرا لان جلودهم بشرة نقية لا كجلود ساير الحيوانات من الصوف والشعر والريش والوبر
وبعد فانه لما الفه مولانا وامامنا وحجتنا امير المومنين يحيى شرف
الدين بن شمس الدين بن امير المومنين كتاب الاثمار المنتزع من الازهار نجا كما ترا هذه العبا
ابلغ في المدح واتم من تعداد صفات الممدوح اذ قد لا تستقل الاسما لا يمكن استكمال اوصاف الشي
وليس الخبر كالعيان وكما قال في خطبته كما سياتي خلا ان كثيرا من طلبة الزمان عن فهم
فهم كثير مما اودع الترتيب والبيان لبديع ما ضمنه من لفظ غالبا وغيره يعني زمان تاليف
الاثمار لقصورهم واما رجاله فذلك لا يعزب عنهم مع انه قد سلك الامام في الازهار ذلك المسلك

في هذه العبارة نطق والصوب بما لا اختيار او بعضا والشروع في الابتدا في اوايل فن الفروع والاقا للحسن مقابلة الفتح وحاشي ان يكون كذلك كما فعل ه منه

وان

وان كان ذلك كثيرا في الاثمار فانما المقصود في المختصرات الايجاز وتقليل اللفظ وتكثير
المعنى بل وما يترشح عنه ايجاز المعاني في مثل اللفظ البليغ والبديع من الاستعارات والتورية وايهام
التضاد والمجاز وساير ما هو مقصود من اعني الفصيح المذكور في علم البديع فانه اذا اعوز اللفظ
تطلع السامع الى حفظه وتجديد ذهنه فيكون سهولة حفظ اللفظ تسهيلا لموارد المعنى
فكانه يحصل ذلك البيان وقوله سالني هذا جواب لقوله فانه لما الخ من تحقق علي اجابته
وتعين علي مطابقته ذلك هو ولد امامنا وهو السيد المقام الحبر العلامة الامام كمال الدين
المرتضى علي بن امير المومنين حال قراته على الازهار ومعارضته له بالاثمار ومطالعته للوابل
المدرار فحضر والد المولف واستماعه لتفسير الاثمار وكان يحضر تلك القراة اهل مجلسه عليهم
السلام من العلما الكبار والفضلا الابرار وكان للعلامة الذريني مجلس اخر يسمع فيه الوابل
المدرار على مولانا الامام ويحضره النجاريون من السادة الاطهار والشيعة الابرار بل ومن علما
الشافعية كالمزي والنمازي وغيرهما فيقتطفون اغصانه ويتنزهون في بستانه والسيد الامجد
الاوحد الصدر المعتمد العلامة شمس الدين احمد بن عبد الله بن احمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن
الهادي بن ابرهيم الهادوي وجماعة من العلما الاعيان من السادة والفقها الاخيار مع ان هذا
المقصد والعدول عنه كان يذكر حال تاليفه وتاليف شرحه لكن ظن امامنا ان الفهم لا تقصر
عن التطلع الى ما فيه وان ذلك ابلغ فلما عدل عنه كثير وسالني من تقدم ان افتح ما اقفل
وابين ما اجمل فاستاذنت مولفه في ذلك فامرني بما هنا لكن مع كونه مفوضا الى خاصة في كتابه
هذا وذلك اني كنت اليه بما قاله ولده وساير من سالني وهو في محلان تاج الدين فاجاب باني
افعل ذلك واباذره وانه قد امرني بفعل ما رايته اقرب الى ان نقصد واترك ما عدل عنه لاجله
وقد كان في مدة التاليف يامرني بان اعرض عليه ما رايته من التطويل والزيادة ونحوهما في عبارة الاثمار
لكن مع بقا تلك الالفاظ وامرني ان الحق به الزوايد والسبق وما يناسب ذلك وجوابه على موجود عندي
وكان قد امرني بالرواية والتعيين عن محصول كلامه وتفسير بطانه في كل ما اشتغلت عليه او القاه
علي ولقد كان يلقي علي غررا من المثاني ودررا من المعاني في علم الكلام والتفسير والحديث والفقه
وغيرها وكنت اضع علي ما القاه علي وقد اعبر عن ذلك بعبارة اخرى وافيه بذلك المعنى حين تعذرت
علي لفظ عبارته ثم اعرض عليه تلك العبارة كما في مسئلة كلام الله جل وعلا مع كونها حكاية عن ابن رجن
وغيرهم من عجم وعرب كما قد ختمت ذلك في السفينة وساير تاليفاتي مثل الوابل والنور والمصابيح والتحليق
والوضح واما كتاب الاثمار فان لي فيه العناية التامة حال تاليفه وتاليف شرحه الوابل وبعده ولازمته
للمذاكرة في ذلك في الحضر والسفر والليل والنهار والعشي والابكار ولقد كنت اسائله واباحثه عن ما
يتعلق بذلك ولو حال قعوده وقيامه وفي كثير من الاوقات حال اجتماع الاصحاب وبعد الافتراق
بل كان لي اوقات اختص بها لذلك وللقراة للوابل وكان يحصل من المراجعة والمناقشة الحصلا مع

الاستعارات

بالغين والضاد المعجمتين وهو ما استعمل علمه من القوانين ه منه

القصد ولا عدول عنه

الاجتماع ولقد رات في بعض ليالي تلك الايام انه شرف من انا جوهرة ما ثمن ناولني با في ما
بيد فقال اشرب ذلك فشربته غدا ضرم فوجدته اعلا ما شرب في الحلاوة واللذاذة بل وكنت
احتضر بعلما وقتنا الذين كانوا يحضرون خلال التاليف فاعرض عليهم تلك المسايل ولا افتح
في شرحي الوايل الاما اجمعوا عليه وكنت احذر لكم من الاعلا والادنا من علما صنعا وبلادها
وصعدة وبلادها ولقد كنت اقصدهم الى اماكنهم لذلك ولا تاخذني لعنة او شي مما يعقله كثير
من الناس من انه لا يجعل تاليفه متوقفا على ما يوافق الاغراض فكلفني هذه لا دليك الاحسان
في التحقيق فلا يجعل الناظر في زدها وحقائق قايلها وفي قوله انا افتح منبه على تسمية الكتاب
وفيه استعارة كما لا يخفى حسنها في صحيح الكلام بل في فصيح النظام **فاتحتنا ذا يتري**
بلفظ مقدمتنا الكلامية وهو خطبتنا الاثمار التي اودعها كثيرا من مسايل علم الاصول كما يا تي
في شرحها وكما اوضحته في الوايل **ونظم لدرر البيانية** اذ ضمنها كثيرا من علم البيان من
الاستعارات والمجازات وعلم البديع كما يا تي في تفسيرها ولم احول شيا منها او اعدل عنه او لحكه
عنه **اذ يبعد ان يوتى لها بنظير** فان العدول عنها يبطل فصاحتها المعتبرة التي لا تتم الا
بتلك الالفاظ **ولا ينبيك بمقاصدها** اي مقاصد تلك الخطبة وفيه تجوز اذ المراد مقاصد
مؤلفها **مثل خبير** وهو الذي عرف ذلك وسمعه من لفظ مولفها وما لشرحها من المعاني حال التاليف
وحال كتبه لشرحها الذي ضمنه بيان ما ضمنها من جميع المقاصد الحسنة ثم انه عليه السلام امرني
باختصار شرح الاثمار اخصر من الوايل وهو الذي جعلته كالحاشية للاثمار وسمه عليه
السلام بفتح الاززار عن مخبات الاثمار وعرضت ذلك عليه فقال لقد وفا بما اردناه ومن اراد
الاستكمال فعليه بالوايل المعرات وهو قوله **الحمد لله الذي دل بالفروع على الاصول كما دل**
بالاصول على الفروع الدليل في اللغة المرشد وهو الناصب للعلامة وفي الاصطلاح ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري **واعلم** ان الفروع في الجملتين مغاير وكذا
الاصول فالمراد بالفروع الدالة في الطرف الاول فعل الصانع وبالاصول المدلول عليها العلم
به وبصفاته وهذه هي دلالة الصانع على المصنوع والمعنى ان فعله جل وعلى لحدوث العالم دلت
على انه قادر وكونها محكمة على انه عالم واذا ثبت ذلك ثبت كونه حيا واذا ثبت كونه حيا
ثبت كونه مدركا وان الادراك امر زايد على العالمية والمراد بالاصول الدالة في الطرف الثاني هي
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير مسايل اصول الفقه كما يا تي اذ الفروع
مبنية عليها ومترتبة والمراد بالفروع المدلول عليها هي الفروع الفقهية التي انتجها الاجتهاد
بواسطة تلك الاصول من الاحكام الشرعية التي هي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح
والصحة والفساد وهي المقصودة من كتب الفروع **واوصل بالمسموع الى المعقول كما اوصل**
بالمعقول الى المسموع هذا الكلام في حكم المؤكد لبعض ما قد تضمنه الكلام الاول اما ايصال

المسموع الى المعقول فمثالها الجوز في اصول الدين من الاستدلال بالسمع اذا لم يتوقف صحته ما جاء به
الرسول صلى الله عليه واله وسلم الا بعد معرفة الباري جل وعلى وكذا العقل هو الذي من الصحيح
من السقيم من ادلة الفروع ومسايلها **خالق قدر القادرين فما امكن قادريته في القبول**
والسطوع وفالق علوم العالمين فما ابين عالميته في الشمول والشيوع **اعلم** انه لما فرغ
من الكلام على اثبات الذات اخذ في بيان صفاتها المقدسة وقدم هاتين الصفتين المقدستين
لانهما الاصل في علم ساير صفات الذات بل في جملة مسايل العدل والتوحيد والنبوات وقدم وصفه
بكونه قادرا على كونه عالما لان الدال على ثبات الذات دال عليها من دون زيادة بخلاف
صفة العالمية وهذا يقتضي حسن الترتيب والذي يقتضي وجوبه هو ان العلم بكونه عالما لا يحصل
الا بعد العلم بكونه قادرا على صحة الفعل المطلق من دون احكام وانما عدل الى هذه الطريقة
وهي الاحتجاج لخلق قدر القادرين في صفة القادرية مع حصول الكفاية بصحة الفعل المطلق
والى الاحتجاج بالفعل الخاص الذي هو علوم العالمين في صفة العالمية مع حصول الكفاية
بصحة الفعل المحكم لانه ابلغ واعظم في صفة القادرية والعالمية كما لا يخفى فان زاد ان خلق
القدرة المؤثرة في الايجاد ابلغ في حصول العلم بكونه قادرا من حيث اوجدت قادريته تعالى لما
يصح منه الاحداث وان دلالة خلق الفعل الخاص الذي هو علوم العالمين على العالمية اظهر
وابلغ من حيث انها اوجبت ما هو على صفتها في التعليق في بعض الوجوه وانما قال في مثله قادر
خالق لان الخلق انسب بالقادرية لانه يكفي في الدلالة على القادرية مجرد الفعل من غير زيادة
وقال في مثله عالم فالق اشارة الى ان العلم من قبيل النور والجهل من قبيل الظلمة ففيه لمح الى
الاقتباس من قوله تعالى فالق الاصباح ولانه لا بد في الدلالة على العالمية من زيادة الاحكام
تبولغ في التنبيه على حصول الفعل المحكم منه تعالى حتى ظهر ظهور الصباح وانما قال في مثله قادر
امكن وفي مثله عالم ابين لان القادر مؤثر في الايجاد من غير زيادة امر فنا لغرض التوسيع في وجوده
فقط والعالمية مؤثرة في الاحكام فناسب نعال ابين اذ البيان كشف لتلك الزيادة المقصودة
التي هي احكام الفعل قال وقلنا شبيه للنور والاضاءة قال والحتيار القبول في القادرية لتمكن العلم
الذي يلزم منه تمكن القبول والصدوع وهو ان يقال النور حين الما فانها من صفة العلو واحيات
البيان في الشمول والشيوع في العالمية لانها هي الصفة التي لا تعم كل الجزئيات سواها حتى قيل انه لا
عام الا وهو مخصص عن مثل قوله تعالى وهو بكل شي عليم لان العالمية تتعلق بجميع اعيان المعلومات
بخلاف القادرية فانها لا تعم الاجناس المقدورات **ومن لزم عقول العاقلين بهاتين الصفتين**
بعية ساير الصفات المقدسة غالبا لزوم التابع للمتبوع **اعلم** ان صفة القادرية
والعالمية اصل العلم والعدل والملك والحمد والخلق والامر ولها اسرار وعجايب وانوار تضيق عن بيان
بعضها وتسيع الاسفار ويقصر عن الاتيان بالقليل منها طوق الاستكشاف وهو يوضحها شايب

مسائل التوحيد والعدل بل كل مسائل علم الكلام كما حققته في الوابل وبزيده وضوحاً ان
ثبوتهما للذات يقتضي له بالكمالات كلها وينفي عنه ما يقتضي بخلاف ذلك اذ كل صفة ثبوتية
يقدر انتفاؤها يوجب النقص المنافي للكمال وكل صفة نفيية اذا قدر ثبوتها اقتضى النقص كذلك
وانما قال غالباً ليحترز عن مسئلة نفي الثاني ومزيد كازه فانها غير داخلة على جهة التفصيل
صريحاً وان دخلت فيهما على جهة الاجمال كما في الوابل المغزار واما من مسئلة نفي الثاني على جهة
التفصيل فقد اوضح دليلها بقوله **واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة طالعة**

قال المؤلف

من افق انتفاء لازم اجتماع الاقران والاضداد ابهى طلوع
هذا اشارة الى الدليل العقلي والسمعي في مسئلة نفي الثاني على جهة التفصيل وهو مقتضى قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لانه لا بد من كل قادرين صحة اختلاف ارادتيهما وهذا الدليل
العقلي وقد من نحو ذلك في الوابل الغزير على الاصول واما الشرعي فهي الجملة المصدرة بلو لان معنى
لو امتناع الشيء لامتناع غيره بدلت الجملة على نفي الثاني اذ لو ثبت الثاني لثبت الفساد والفساد
منتف فانتفى الثاني والادلة السمعية كثيرة مثل فاعلم انه لا اله الا الله الى ما لا يحصى وهذا
وجه ذكر هذه القصة بعينها من جملة مسائل النفي لانها لم تلزم معرفتها من معرفة العادة زيادته
والعالمية على جهة التفصيل كما مر وانما ارجح ذكرها لخصوصها ايضاً انها دليل كون صفات الباري
ثابتة لذاته لانه لو لم يكن كذلك لكانت اما بفاعل قديم فيلزم ثبوت الثاني والمعنى وهو اما
معدوم والمعدوم لا يؤثر لعدم الاختصاص وهو شرط التأثير او لفاعل محدث او معنى محدث
وذلك يؤدي الى التسلسل حتى يرجع الى القادر لذاته فيرجع الى مسئلة قادر قال له هنا تنبيهاً
اخران شرعيان لذكر مسئلة الثاني بخصوصها وان كانت قد دخلت في الدليل الجملي كما مر احدهما
ان ذكر الشهادة في كل خطبة مندوب اليها من جهة الشرع بدليل الحديث المشهور وهو قوله صلى
الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وثانيهما انهما من امهات مسائل
التوحيد والعدل التي عليها مدار اكثر مسائلهما فناسب ذلك ذكرها بخصوصها مثل وملائكته
وجبريل وميكائيل وغير ذلك وشبه انتفاء لازم اجتماع الاقران في ظهوره وعدم خفائه بشمس
وهو استعارة بالكناية والا فهو استعارة تخييلية وفي طلوع الشهادة عن افق ذلك اليقين بحيث
لا اخفاء في موضع طلوعها ان القلب يكون خالصاً عن الوسواس ويقين المطلع في حال الشهادة اذ هو منشأ
الطلوع ومبتداه قوله **واشهد ان محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجز الباقي الى يوم المعاد
والرجوع** هذا اصل كبير من اصول الدين وانما ذكره وذكر ما قبله لعظم شانه ولكونه لا
يحسن في الخطبة ذكر الحمد الا بذكر معه الشهادة والصلاة كما مر ولانه من قبيل الالطاف فلا بد من ذكره
بعينه وهذا هو المراد بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وهو ان قرنه بذكره في الشهادة والاذان
والاقامة والتشهد والخطب كما ذكره في الكشاف وروى ابن جرير باسناد متصل برسول الله صلى الله

5

عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم
قال اذا ذكرت ذكرت معي وغير ذلك كما ذكر في الوابل وحد الرسول هو البشر المتحمل للرسالة عن
الله الى الخلق من غير واسطة بشر وقوله المؤيد اي المقوى لان المعجز قوي ما كان قد عرف من فضائل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعجز هو امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين
لها يعجزون عن الاتيان بمثلها ومعجزاته كثيرة اعظمها الباقي وهو القرآن وكما اثرها والمقصود
بها فهو باق الى يوم المعاد والرجوع وهو يوم البعث والنشور **واصلي واسلم على محمد وعلى آل
محمد صلاة مباركة طيبة دائمة تامة ما دام غض الازهار للاثمار وقرص الشموس للاقمار لموع
ويتنوع** قصد بهذه الجملة حكاية انشاء الصلاة المشروعة والتنبيه على الاتيان بها على الكمال مما ورد
به تعليم الشارع لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ووصفها بكونها مباركة لنموها واستمرار اثرها والطيبة الخالصة عما يشوبها ودائمة
غير منقطعة والمعنى ان ثوابها دائم فاقام السبب مقام المسبب وقوله ما دام الى آخره في هذه العبارة
لف ونشر والنشر على اللف لان التنوع راجع الى الاثمار واللموع الى الاقمار والاثمار متعلق بتنوع
واللموع وتنوع اسم ما دام وحجم عن الازهار في المعطوف عليه ومن الشموس في المعطوف تقديره ما دام
تنوع الاثمار صادراً عن الازهار وهو ظاهر واما ثبوت اللموع للاقمار من الشموس فلان نور القمر
مكتسب من ضوء الشمس وهو معلوم عند اهل الفلك وفي لفظ الاثمار والازهار تورية فالمعنى
القريب الزهر والثمر والبعيد كناية الازهار والاثمار وفيه اشارة الى تسمية كتابيه ولذا المح الى
ذكرها وتحقيق ذلك والتوضيح لما هنا لك مذكورة في الوابل المغزار **وبعد** فهذه افصح كلمة
قالتها العرب لخروجها من ماض ودخولها في مستقبل وقد قيل ان اول من قالها داود عليه السلام
وانها المراد بفصل الخطاب كما قاله تعالى وقيل على عليه السلام لانها كثيراً ما توجد في خطبه
قال امامنا في ذكرها هذا من الانتضاب المشبه للتخلص من حيث انه استطرد من الخطبة الى كلام آخر
من غير رعاية للمناسبة وهي تشبه التخلص من حيث ان له ربطاً بما بعدها فجاءه **فهذا مختصر مبارك
بتوفيق الله سبحانه** اعلم انها وقعت هذه الاشارة بعد تاليف الاثمار لانه لم يات بهذه
الخطبة الا بعد تمامه وهو كان يصح ولو بدأ بها ويكون الاشارة الى ما قام بذهنه ووصفه بالبركة
وهي كثرة الخير من حيث انه حوى ما حوى الازهار وزيادة نطقاً وضمناً مع صغر حجمه وجزالة نظمه
فكان بتوفيق الله وتيسيره **اختصرت فيه كثيراً من الفاظ اصله** الاختصار هو الترك او
الحذف كما هو نسخة واصله هو الازهار **وزدت فيه عشراً من المعاني** عن الشي افضله والمراد
ان المعاني المزيدة من خيار المعاني والمعاني الواضحة ماخوذة من غرة الفرس لوضوحها **واوضحت
فيه مشكلات من مسائل فنه** الايضاح والبيان بمعنى وحد والاشكال الالتباس ومن مسائل
فنه صفة للمشكلات والضمير في فنه راجع الى المختصر وهو من اضافة الكل الى الجزء **وصححت فيه**

جماً غفيراً من المباني الضخمة في قيد راجع الى الاثمان والجمّ الكثير والغفير الساتر واستعير
للقواعد المصححة بجامع الكثرة والمباني للقواعد الكلية **فجاء بحمد الله** اي باعانته وهو من
اقامة المسبب مقام السبب **اخمص وابطن وارخص وامتن واهش وامتن وابش وارزن**
واعلم ان في هذه الكلمات من النظم العجيب والمعنى الصحيح الغريب ما لم يوت بمثله في شيء
من كتب الفن وهو من علم البيان الذي لا يعرفها الا فرسان هذا الميدان لانه عليه السلام ضمنها
من المعنى البديعي من الاستعارات والتورية وايهام التضاد ما لا يخفى على اهلها والاخمص في
الاصل لما ضمر البطن والابطن الضخم البطن استعار ذلك في وضعه لها قد فهمه وغزارة
علمه والرخص بنقصان السعر والغلا زيادته واستعار الرخص لسهولة فهم معناه كما تقدم
لان الرخص ماخوذ من الرخص الذي هو اللين والامتن لنفاسة الكتاب وعظم شانه لان زيادة
الثمن عادة انما يكون للنفيس والبشاشة الخفة والسهولة والمتانة صعوبة الشيء وشدة قوته
واتصال بعضه ببعض فاستعار البشاشة لسرعة قبول الاذهان لالفاظ الاثمار ومعناه واستعار
المتانة لخلوصه عن الضعف في لفظه ومعناه والبشاشة حسن الخلق والرزانة الوقار فاستعار البشاشة
لذلك كما افهمته العبارة الاولى ثم انه لما وصف كتابه بما هو عليه اراد ان يرفع وهم من يتوهم ان ذلك
للمتاخر وانما على من اصوله من كل وجه فرفع ذلك بقوله **وان كان الفضل للمتقدم والرجحان**
وهو الازهار واصوله **ولولاه اعاد ولا ابدا المتاخر في الاحسان بل ولا في الاحسان**
هذه جملة شرطية وجواب الشرط قوله لما اعاد الى اخره وبين اعاد وابدا مقابلة لان الاعادة لما قد
تقدم له وجود والابدا لما لم يتقدم له وجود وهما متنازعان المتاخر واراد بلفظ الاحسان الاول
جعل الشيء حسنا [illegible] وبالثاني الاجادة من الاصل من دون نظر الى غيره يقال فلان لا يحسن كذا
اي لا يتمكن من فعله راسا وهذا المعنى اكثر استعمالا من الاول وان كان الاول هو الحقيقة
اللغوية وفي ذلك تدريج **ولا اجاد ولا ابدا المتعقب في الامكان بل ولا في الامكان** اجاد
ماخوذ من المطر الجود والابدا المطر الضعيف وهو من المقابلة وهما متنازعان المتعقب وما بعده
والامكان الاول اي جعل الشيء ماكنا واسعا والامكان الثاني بمعنى القدرة على الشيء يعني ولا
اجاد ولا ابدا في مكان حصوله في نفسه بل ولا في الاتيان بشيء راسا وذلك من التدريج ايضا
لا سيما من كان منتحرف الجنان والاركان لا سيما لفظة جارية مجرى الاستثناء لان ما بعدها
مخرج من حيث اولوية ما بعده بالحكم المذكور والجنان القلب ويسمى بذلك لاستتاره والاركان
الجوارح الظاهرة **باركان الجهاد الاكبر والاصغر** المراد بالاكبر جهاد النفس وكان اعظم
من حيث لزومه في كل وقت وعلى كل حال ومن حيث تعلقه بجميع الافعال الظاهرة والباطنة ومن
حيث هذه الحيثية كان كليا **الجزئية والكلية** الجزئية راجعة الى الاركان الاصغر وكان جزئيه
لقصور تعلقها اذ لا تجب الا في بعض الاوقات مع حصول الشروط وانتفاء الموانع والكلية راجعة الى

الاركان الاكبر نكات كلية لعكس بذلك **في كل زمان ومكان** **اعلم** ان رجوع هذا
القيد الى الاكبر ظاهر واما الى الاصغر فعلى جهة التغليب او من حيث حصول الشرائط
وانتفاء الموانع **والله المستعان** اي المعين في المراد **وعليه التكلان** اي التوكل عليه في كل
امورنا ومقاصدنا **وهو حسبنا** اي كافلنا ومعطٍ لنا ونعم علينا وحافظ لنا من كل
سوء وشر **ونعم الوكيل** اي الحافظ **في كل حال وعلى كل شان** استعان المولف بالله على بادية
الجهاد بن وهو خير معين لمن استعان وتوكل عليه وفي هذه العبارة لف ونشر والشرهن الاخر
والتقدير والله المستعان على كل شان وهو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وفيه حسن ادب
مع الله سبحانه لايهامه ان الاستعانة به جل وعلى انما تكون فيما كان له شان وبدارك ما يوهم الغفلة
في ذلك من كلها لم خارم لقوله وهو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وبتمامه تم شرح الخطبة
التي حكيناها بلفظها وهي التي تم شيخ ريحه بمثلها ولا سبق المولف بنظيرها نهج كالمعجز في اشارتها والمسلم
لما في رحالها ما هب الفصحا وادهشت البلغا **انتهى** بمن الله وعونه **ما حكيته بلفظه** وعدت
به **من غير زيادة ولا تحويل ولا تعكيس ولا تبديل** هذه الفاظ متقاربة في المعنى **ثم اشرع في**
الاصول والفروع ان شاء الله تعالى ذكر المشية في مثل هذا مما ينبغي كما قال تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا ينبغي الغفلة عن الاستعانة به جل وعلى وتقييد امر الفعل
باقداره ومشيئته واتى به **على ذلك المقصد** الذي وصفته لك انفا **والله الهادي** الذي بمعنى
اللطف او الاثابة كما حققته في التنقيح **واسئل الله تعالى علم الفقه** الذي يضمنه الازهار
والاثمار **باخيه علم الفرائض** من ذلك اسباب الميراث وشرائطها والفروض وما يسقطها او
ينقصها وما يتعلق بذلك وما يتوقف عليه هنالك ومن جملتها الضرب والمساحة وما يتعلق بهما
كما سياتي فالفقه والفرائض شيان اذ هما علم الفروع الذي يتحه الاجتهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى
ولذلك جمعهما المتقدمون في كتبهم **بان اتبعه** اي اتبع هذا الفن باخيه **مصباح الفرائض**
في علم الفرائض **كما امر به امامنا عليه السلام** لانه امر في ان اضع في علم الفرائض مختصرا يكون
على منوال الاثمار في الايجاز والاختصار وقد ذكر غالبا يحيى والمفاتح الالمعيات بهذا الكتاب
وحل تلك الاشيا خللتها من المصباح كما خللتها من الاثمار وسلكت فيه ما سلكت في ذلك وسميت الجميع
بفتح الغفار لمعضلات الاثمار وكان المصباح بعضا من جملته كما اراده عليه السلام **مستعينا**
بالله سبحانه وهو خير معين **مقدمة** هي مرفوعة خبر مبتدأ محذوف وكذا
ما شابهها كالكتاب وقد حكى عياض ومن تبعه التنوين وتركه وقال الكرماني في شرحه على البخاري
يجوز فيها الاسكان على سبيل التعداد فلا يكون لها اعراب ويجوز في داله الكسر من قدم بمعنى تقدم فتكون
لازمة وقيل متعدية على جهة المجاز والفتح اسم مفعول وانما ذكرت وان كان نفسها من الاصول لانها
فيه بمنزلة الصلاة ونحوها في الفروع ولانها في التقليد وكيفيته وذلك مما يعم العمل فاشبهت الفروع

ومعرفتها فرض عين امّا المجتهد فظاهر واما غيره فليخرج من العهدة اذ مع الجهل لا يامن
التقليد فيما لا او لمن لا ونحو ذلك كما سياتي والاقدام على ما لا يومن ان يكون قبيحًا قبيح
فعرفت انه لا يجوز لاحد ان يضع في الفروع قدمًا حتى يعرف هذه المقدمة لتوقفه عليها ولعلها
مقدمة كتاب كما ذكره سعد الدين فيما هذا شانه لا ينبغ الاخذ عن الغير جهلها شبه الجهل
بالمكان الضيق والمعنى انه لا يجوز الاخلال بمعرفتها كما مر بيانه وانما قال الاخذ ليعم المستفتي
والمقلد والملتزم كما ياتي **فصل يجوز** للاجماع قبل ثبوت الخلاف فيه
تصريح بان العلة في الجواز الاجماع لا مجرد كون كل مجتهد مصيبًا اذ القطعي فيها لا يجوز
الاختلاف فيه لغير المجتهد التزام وهو ان ينوي العمل بقول مجتهد صحيح واستفتا له من عين
فيه وتقليد مجتهد وهو مستنبط احكام شرعية عن ادلتها وامارتها هذا حد المجتهد
واراد بالتقليد العمل كما ياتي وانما جعل الاضافة للتقليد لكونه الاشهر والكثير بل الذي لا يكاد
يخلو منه غير المجتهد ويجوز الاضافة للثلاثة كذا اعني وجهه لا يستند والمجتهد من جمع علومًا
خمسة اولها عربية من نحو وتصريف ولغة ويكفيه منها ما يعرف به معاني الكتاب والسنة وما
يحتاج اليه في ذلك وزاد الزمخشري المعاني والبيان ورجحه بعض المحققين ورجح الامام خلافه
وان كان في باحثه انهما من العربية والثاني الايات الواردة في محض الاحكام وهي خمس ماية اية
لا ما يستنبط من سايره وثالثها ان يكون عارفًا لما يحتاج مما ورد من السنة النبوية في الاحكام
الشرعية قال الامام المهدي ومثله ذكر القاضي عبد الله بن حسن الدواري وغيرهما انه يكفي في ذلك
كتاب مبوب على ابواب الفقه نحو السنن والامالي او اصول الاحكام او الشفاء ولا يحتاج الى معرفة
رجالها ولا اسانيدها لانه اذا عرف كون المولف ممن شرط الشروط المعتبرة كالتعديل المعتبر
فانه يعرف انه لا يطلق الحديث الا وهو صحيح ثابت عن العدول فانه لا يطلق منسوخًا ولا عمومًا
ولا مطلقًا ولا مجملًا ولا شيئًا مما يتعلق بغيره او يتوقف عليه الا حيث يقتضيه والا لذكرهما معًا اذ
لو حملناه على خلاف ذلك لحملناه على غير السلامة ولكان يلزم جرحه وهذه طريقة زيد سهلة
واما حيث لم يعرف اشتراطه لذلك فلا بد من البحث ومعرفة ما يحتاج اليه في ذلك فان في الصحاح
الصحيح وغيره ومن رواية المجاريح ما لا يحصى بل ربما قد جرحوا بما نعدل به وعدلوا بما نجرح به
وقد قال الامام في المنهاج شرح المعيار عن البادي ان بينها وبين الصحة مسافات ومراحل
ومثله ذكره السيد علي بن محمد بن ابي القسم بل قد ذكر في فتاوى النووي انه سيل عن ذلك فاجاب
امّا البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما ما في السنن فاكثر المسانيد فيها الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر والباطل وقد ذكر ابن خلكان ان بعض الامرا سال النسائي عن كتاب
السنن هل كله صحيح فقال لا فامره ان يجمع الصحيح فجمعه وسماه المجتبى فعرفت انه لا يتميز صحيحها
عن غيره الا بعد زمان وامعان ممن عرف ما خذ تلك الامور وتوسع فيها وافنى وقته في طلب صحيحها

عن سقيمها وتمييز درّها عن صدفها وغثّها عن سمينها واهل سنتها عن لحانها واهل
سفينتها عن زورقها وصاحب بينتها عن ناسخها واما قول من يقول انه ليس لاهل البيت وشيعتهم
شيء في الحديث وطرقه ورجاله وما يتعلق بذلك مثل غيرهم فان ذلك من قبيل الجهل المركب والنصب
المرتب كيف يقول ذلك وهم منبع ما هنالك كيف وقد تضمنت الايمة قديمًا وشيعتهم الحكما كتبهم
الاصولية وقواعدهم الكلامية واحكامهم الفقهية ما لا يحصى من الاحاديث المصححة النبوية
عن ابيهم سيد البرية فان في علوم ال محمد تاليف محمد بن منصور الكوفي الحافظ المحدث الشيعي
وهو المعروف بالامالي ما يغنيك عن الترهات والمعاندات المضلات وهذا من اساس
الزيدية وعمود كتبهم ثم الجامع الكافي في سنته مجلدات وهو من اوسع كتب الزيدية اثارًا وعلما ثم
الاحكام والمنتخب وغيرهما فان الهادي الى الحق وهو الحكم الفيصل قد صرح بانه انما يقول ما
يقول ما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذا التجريد قريب الله وشرحه والتحرير لابي طالب
وشرحه للقاضي زيد بن محمد وغيرها فان هذه الكتب قد بنيت على التحقيق والتدقيق والاسانيد
الصحيحة المحفوظة عن اهل البيت المطهرين ولال الايمة الهادين لكن كثيرًا منها مندرجة وتضمنت
بمسايل الفقه وذكر دليل كل مسالة لكن على وجه معتبر لكن وقع التفريط من بعض المتاخرين من حيث
لم ينقلوا في كتبهم من كتب الاوايل تلك القواعد والفوايد على صفتها بل جردوها عن ادلتها ومراجعها
المسايل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة او من التابعين او من اهل كل طبقة الى وقتنا ويكفيه
في ذلك ان يكون اجتهاده مطابقًا لقول مجتهد صحيح او في حادثة ليس لاحد فيها خوض كما قد حققته
في التخليص معاني مقدمة الازهار والوابل المغزار وخامسها علم اصول الفقه اذ يشتمل على معرفة
العموم والخصوص كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا فانه مخصص باشتراط الحرز
والمجمل والمبين كقوله واتوا الزكوة ثم بين بالسنة والمطلق والمقيد كقوله صلى الله عليه واله وسلم
في الابل زكوة ثم قيد بقوله في الابل السايمة والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بذلك فيعرف انه لا يجوز
النسخ قبل امكان الفعل وان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وانه يجوز نسخ الكتاب بالسنة والسنة
بالكتاب وبالمتواتر منها والاحادي بالاحادي كما في التلخيص في حكم فرعي من احكام الفقه والرايض
ولو قطعيًا لا في الاصول علمية لا عملية كمسالة الشفاعة وان كانت الشفاعة للفاسق فرعًا على
ثبوت اصل الشفاعة لم يترتب العمل في ذلك الحكم على امر علمي مما لا يكفي فيه الا العلم كالموالاة للمومن
والمعاداة لضده فاما ما يامر به الايمة ومن يقوم مقامهم من حرب الباطنية وغيرهم ونحوهم من العبث بهم
انما يامرون بالفعل ونحو لا بالاعتقاد فكان كالامر بالحدود والا لتعذر المقصود بالامامة من الجهاد
والحدود والصحيح ما ذكره صلى الله عليه ان قول الامام كالدليل اذ يفيد العلم الشرعي كحكم الحاكم بالقصاص
والحد ومن العقيدة ان يعقد ذلك المامور غير معتقد للسب وقد ذكر الفقيه عبد الله النجري في شرحه لمقدمة
بيان ابن مظفر وهو الذي ذكره الامام في تكملة البحر والعلة بكونه خوفًا عن الذي في العبث وفي التوبر يجوز

قال الشاعر ... ارقت له
يا من راى عارضًا
بين ذراعي وجبهة الاسد
يحيى بن حسن القرشي
صاحب المنهاج

قال مهم

ولا شيئًا تمام ٣٢

قال العلامة ابن حجر في مقدمة فتح الباري
على البخاري ... الذي ... من رجال
البخاري ... ومسلم
... ومن ...
... البخاري
... ومسلم ... الكتاب ... اسم
... جل

التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء وكونها توجب الفسق ولحتار الغاضي عبد الله الدواري
جواز التقليد فيما يترتب على علمي **وكل اجتهاد اي مجتهد صواب ومراد الله** يعني ان المجتهد
متى وفى الاجتهاد حقه فيما يجوز فيه الاجتهاد فما وصل اليه من حكم شرعي فهو مراد الله تعالى منه وليس
لله في المسئلة مراد معين وقد ذكر في العضد وحاشيته لسعد الدين ان لله مرادات باعتبار اختلاف
اجتهاد المجتهدين وهو صريح بمثل قولنا وفيه خلاف قد ذكرته في الملخص وغيره **وانما نوخذ** تلك
الاحكام **عن** مستنبط كذلك **عدل** واشترط وجود العدالة لما ذكر ابن الحاجب مما فطر دينيته
تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة فلا يجوز الاخذ عمن هو بخلافه كما فيه
تصريح او تاويل وفاسقها وانما يجوز الاخذ حيث **رجح للاخذ قوله** اي قول ذلك المجتهد العدل **دينا**
انتصابه على المصدر النوعي اي ترجيح دين لا غير فلا يجوز للمقلد الاخذ بتتبع الرخص والتهاون
غير نظر في الارجح من المجتهدين بل يجب عليه حيث كان متمكنا من الترجيح للارجح من اقوال الماخوذ عنهم
وهو الاجتهاد الاصغر فينظر في احوالهم ويعمل بقول اقربهم الى الصواب عنده اما لشدة ورعه او غزارة
علمه او حسن نظره فمتى تعين ذلك في احدهم لم يعدل عنه الى غيره وقد ذكر الهادي الى الحق في الاحكام
حيث قال فيجب عليه ان يطلب من ذلك احسنه وازينه الى الكتاب فان الله يقول فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ومثله قد ذكر المتوكل والمنصور بالله والاوزاعي وذكر ابن مظفر وقد ذكر
احمد بن حنبل وابن شريح ان الارجح متعين وهو منهوم قول **م بالله** في الزيادات حيث قال العبرة ان
البحث واجب على العامي بين العلما فان كان له رشد وثبت له وجب الفرق بين المسائلين اخذ با قواهما
عنده وان لم يكن له رشد فلا بد ان ينظر في الترجيح بين العلما ويطلب ذلك الاخيث كان غائبا عن
نلخيصه جاز الاخذ بقول من نهاه حيث لم يعلم بقول الارجح الغائب قال في الملخص ابن حجر وروى عبد
الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغنا واتيان النسا في ادبارهن
وبقول اهل مكة بالمتعة وبقول اهل الكوفة بالمسكر كان شر عباد الله **او لم** يرجح له قول احدهم بل
استوى الحال يعني فان له ان يعمل باي اقوالهم شاء وكذا لو كان اجتهاد عالم في حادثة لم يكن لاحد
فيها خوض فانه يقلد مع انه لم يحصل ذلك اذا الترجيح انما يكون بين المتعارضين **ويكفي المغرب** عن
حال من يريد الاخذ عنه في معرفة الصلاحية **انتصاب مفت** حيث يرى الناس ياخذون الاحكام
عنه بشرط ان يكون في **بلد شوكته** وهي امر دولة **لمحق** من امام او محتسب او ذي صلاحية او منصب
حسنة حيث **لا تخير** في اجتهاده **الاخذ عن** مجتهد **فاسق** تاويلا اذ مع ذلك يحصل الظن الغالب بعدالته
اذ لو كان فاسقا لم يتركه ذلك الامام واما اذا كان ذلك الامام او من يقوم مقامه جائرا الاخذ عنه لم يجز
الاخذ عنه عند ذلك المجهول بل لا بد من اختباره **ويحرم** على الاخذ **تتبع رخص** وذلك بان ياخذ
بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الاخر ويترك العزايم وان رجحت له فان ذلك محرم اذ
يفضي الى المنكرات والمحرمات والجمع بين الجنايات المستشنعات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر قياس

ان تتبعها زندقة ومروق عن الدين وكما ذكره الامام في المنهاج شرح المعيار وقد ذكر الذهبي
في تذكرته عن الاوزاعي انه من اخذ بنوادر العلما خرج عن الاسلام **والحي** من المجتهدين **والاعلم**
منهم **اولى** بالاخذ عنه **من ميت واكثر ورع** في هذه العبارة لف ونشر والنشر مرتب ولهذا انما
كان الحي اولى لان الطريق الى كماله اقوى من الطريق الى كمال الميت واتباع الاولى فان لم يكن حيا فلا
اشكال فيه في اولويته ولانه قد خالف بعض من قال بجواز التقليد في تقليد الميت وانما كان الاعلم
اولى من الاورع لان المحتاج اليه العلم اذ تقوى معه طرق الحادثة وقوله **الا ارجح** يعني الاخيث
كان ثم مرجح مخالف ذلك فان الميت قد يكون اولى حيث كان في ابلغ درجات الكمال وكان الحي بخلافه
وكذا قد يكون الاورع اولى من الاعلم حيث كان الورع ظاهرا مشتهرا على الوجه المعتبر اذا العلم
الد والورع سبب استعماله كما ذكره م بالله **واهل الحل والعقد من اهل البيت اولى من غيرهم** المراد
باهلها المجتهدين وذلك لان المجتهد يعقد باجتهاده الاحكام اي يصححها من العبادات وعقود
المعاملات وساير الانشاآت ونحو ذلك بالحجج الشرعية والقياسات الصحيحة والتاويلات المتشابهات
الفصيحة وينقض ما خالف ذلك بان يحكم بفساده وتحريمه واهل البيت قد يقدم بعضهم قال الفقيه
عبد الله النجري في شرحه لمقدمة لبيان ان المراد بالاولوية هنا الوجوب قال وهذه المسئلة
قطعية اذ كونهم ارجح من غيرهم امر مقطوع به ومعرفة ذلك فرض عين فلا يجوز التقليد فيه لانه
من الاصولية العلمية وكذا في البحر من يصلح للاخذ عنه **اذ هم الجماعة** المشار اليهم **الطاهرة**
بالتقوى **المطهرة** عن الخطا والباطل اذ لا يجتمعون على معصية **المعصومة** العصمة هي التي لا تفعل
معها المعصية لا محالة بمعنى عن اهل الحل والعقد ذلك اذ معنى العصمة حاصل فيهم مع بقا
التكليف وقد دخل فيها التوفيق اذ هو ما يفعل عنده الطاعة لان تركها معصية **وهم السفينة**
الناجية المرحومة **وذلك للادلة التفصيلية والاجمالية العقلية والنقلية** اي قد يكون الاجمالي
عقلي وسمعي وكذا التفصيلي اما العقلي الاجمالي فلقولهم بالعدل والتوحيد ولتنزههم عن الجبر
والتشبيه وما يلزم منه فكانت عقيدتهم لخوط لعذر الندم عليها يوم القطع بهلاك المخطي واما
التفصيلي فمثلها يذكر في اصول الدين من الاستدلال على كل مسئلة بدليلها القطعي الموصل الى
العلم من مسايل التوحيد والعدل والنبوات والامامة وقد اجمع اهل الحل والعقد من الصدر الاول
ومن بعدهم على مذهب الايمة الدعاة السابقين كزيد بن علي والهداة المقتصدين كالباقر ولانه قد
ثبت بذلك تحقيق يقوي ان النجاة انما يكون بتبعيته من ذلك حاله وان كان ذلك بالتركيب كما في كثير
من العقلية مع ان بكل الاشيا الشرعية عقلية في التحقيق كما في السفينة واما الاجمالية من السمعية فمثل
ما قد عرف ولخص من جملة ادلته الشرعية الدالة على وجوب اتباع من هو ارجح دينا كالاعلم والاورع والافضل
ولا يشك عاقل مطلع منصف ان غير اهل البيت اكمل منهم واما الاستوا لو فرض فقد ورد الدليل
بافضلية العرب ثم قريش ثم بنو هاشم ثم بنو عبد المطلب ثم اولاد السبطين الحسن والحسين

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة
ومن كنانة قريشا ومن قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولا معنى له لكن الا الافضلية
وقد ثبت ان عليا نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى وانفسنا واما عترته فظاهر وهي
الذرية لانها مشتقة من العترة وهي الكرمة التي تخرج منها العنقود العنب كما في العلم ولا معنى
للافضلية الشرعية الا انها ابلغ في اللطفية وان الالتطاف بمثل الاقتداء بهم اعظم واذا كان
هذا المعنى هو المعنى المراد في الامكنة كالمساجد والازمنة كرمضان فهو في العقلاء المكلفين اولى
وقد ذكر بعض المحققين ان افضلية اهل البيت راجع الى كثرة ثوابهم وله سببان احدهما كثرة الواجب
له والثاني عظم موقعه في اللطفية او ما يجري مجراها كتسهيل النوافل للفرايض وان المرجح بذلك الى
افضلية النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصلوة عليهم ومحبتهم وموالاتهم شعار الايمان والقرابة
فكان لهم حقان وقد يكون الافضلية بسببان احدهما ذلك لذلك والثاني للدليل الشرعي فيكون
من ثبت له كالاذا رجح من لا ثبت له الا احدهما مع انها تثبت الافضلية الشرعية بالدليل الشرعي
وان لم يعرف الوجه كما ثبت به كثير من الامور وقد حققت ذلك في التنقيح ثم اذا كان الشافعية
قد نصوا في اوايل مصنفاتهم على ان تقليد الشافعي اولى لقرب نسبه من رسول الله فكيف باولاده
الذين لا ولد له سواهم واما الفضيلة من السمعية فحديث اهل الكساء لما نزل قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الاية وقد بلغ حد التواتر وكقوله الا المودة في القربى لما نزلت قيل من قرابتك
يا رسول الله الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وكاية المباهلة واية الاطعام
وكقوله تعالى ان الله اصطفى ادم الاية في مصحف ابن مسعود قال المحمد كما رواه الثعلبي والثا
في اقوى منازل الاحادي وكقوله تعالى وكونوا مع الصادقين وهم الايمة العادلون وكقوله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت حتى روى القاضي البيهاني لما نزلت طلب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الخبر وكقوله تعالى سلام
على آل يس وكقوله تعالى اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الصادق مودتنا اهل البيت
وكقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الحسن ثم اهتدى الى ولايتنا
اهل البيت وقد صنف الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي مجلدا في الايات المختصة باهل البيت عليهم
السلام وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السما
الخبر وكقوله اهل بيتي كالنجوم وكقوله نحن اهل البيت شجرة النبوة وما رواه زيد بن ارقم قال قال
صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الخبر وكحديث سد الابواب الا باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وباب علي ومرورهما في المسجد مع الجنابة وفاطمة والحسنين وحديث انت مني بمنزلة هرون من موسى الخبر
وكحديث لا يحبك يا علي الخبر وكحديث المواخاة وكحديث الطير وكحديث الراية في فتح خيبر وكقوله
ان قدمتم محمدا في اهل بيته اي لم تخلفوا بينهم وكقوله اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقد اشار اليه

بيت رسمناه بنسخة الغافلين
في فضايل الفاطميين
وذكر في انوار اليقين ٥

8

٢٢ كالحنايا وسيأتي تحقيق السحنين في الورقة ... والاسنة للاورع ٥

في قوله والسفينة وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها الخبر وكالحسنين سبطي الاسباط وكما في
حديث ابي ذر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا او صمتم حتى تكونوا كالاوتار ما نفعكم حتى تحبوا
آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما رايت اشبه برسول الله من الحسن وكقوله لعلي ستقدم
انت وشيعتك على الله راضين مرضيين ويقدم عليك عدوك غضابا مقمحين ثم جمع يده
يريهم كيف الاقماح وهو رفع الراس وغض البصر وكحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى وجه علي عبادة وعن شقيق عن عبد الله رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اخذ بيد علي وهو يقول الله وليي وانا وليك ومعادي من عاداك وعن
انس النظر الى وجه علي عبادة وعن انس مرفوعا ان اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من
اترك بعدي علي ذكر ذلك في الميزان للذهبي وقد ذكر في النبلاء وفي الاحاديث الدالة على كون
شيعتهم ومحبتهم حزب الله الغالبين كقوله لعمار انه ستقتلك الفئة الباغية ومثل
قتال الحديث عايشة والزبير والناكثين والمارقين والقاسطين وحديث ستغدر بك الامة
بعدي يا علي وغير ذلك مما رواه المخالف واما ما يرويه اهل البيت وشيعتهم فالوف
مؤلفة ولهذا ترى كل من كان ارتفع باعا في علم الحديث من المتقدمين والمتاخرين فانه يتشيع
اما ظاهرا او باطنا كالثوري والاعمش ووهب وطاوس وعبد الرزاق وهمام وغيرهم من
المتقدمين وابن جرير والحاكم والنيسابوري والدارقطني والماوردي والزمخشري
ومن الخلفا الاموية الناقص والاشج ثم ان البخاري كثيرا ما يوافق الزيدية
في العقايد كقوله في خبر ابي ذر وان زنا وان سرق انه لا بد من التوبة كما في صحيحه وكثيرا
مما يوافقهم في الاحكام يعرف ذلك من المسند الصحيح وقد صحح محمد بن منصور الشيعي الكبير
الذي يروي كثيرا من مسندات اهل البيت خمسا وعشرين سنة قال البخاري فيما روي عنه
الذهبي وغيره لو تركنا رواية اصحابنا الكوفيين لتركنا كثيرا من اهل الحديث الصحيح مثل
والشافعي شيعي جلي كما يشهد بذلك اقواله واشعاره وافعاله كما ياتي وغيرهم ممن قد ذكرته
في التوضيح وكما ان اهل البيت اولى بالاخذ عنهم لتلك الادلة فيهم وعدمها في غيرهم فانه لم
يوجد شي في غيرهم مما وجد فيهم ولتنزيههم عن مخالفة العدل والتوحيد وهو العلم الذي اراده
صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عن علم تنوح من اصلاب اصحاب السفينة الخبر حتى صار في عترة
نبيكم محمد كما قد ذكره الهادي عليه السلام في المجموع بل قد تواتر عن اهل الحل والعقد تخطية المحن
والمجتهد وغيرهما ممن اخطا في اعتقاده فيجب ان يكون بهم في الفروع الاقتدا وانهم في الاصول
الاعتزا اي ينتسبا بهم في مسايل الفروع وتوخذ عنهم ويفعل بما يقولونه ولذا يقال الهدوية والناصرية
وقاسمية وانما قال في الاصول الاعتزا لانها نسبة اعتقادية علمية لا عملية فيها ولذا يقال عدلي فتنسبه
الى الديانة زيدية نسبة اعتقاد في العدل والتوحيد والقول بالامامة في الذرية كما قد حققته في التوضيح

في جواب سوال عن ذلك **والايمة المشهورون من غيرهم** اي غير اهل البيت كفضلاء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا **اليهم** في ذلك **منتمون وبهم مقتدون** اي معترفون ومنتسبون
ومحدثون باعتقاداتهم واقوالهم ولجنها داتهم الى اهل البيت **ولعقايدهم** في الاصول وزبدة
علم الفروع واصولها واسانيدها وادلتها **موافقون** الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يفزعون في مهماتهم وما نزل بهم والم من مشكلاتهم كما في النهاية الى باب مدينة العلم وسفينة الحلم
حتى انه رجع عمر الى علي في ثلاث وعشرين مسئلة وقال في مسئلة حد الحامل لولا علي لهلك عمر
وغير ذلك ولم يكن منهم مخالفة الا في القدر وقد سكت ذو الحق فسكتنا وجاز له لان الحق له
وكان العلماء في كل وقت يشايعون اهل البيت ويناظرونهم جهارا وخفية ممن خشي وقد سعى من
يتقي لامر ما فان تمسك الايمة الاربعة رضي الله عنهم وتابعيهم بحبل اهل البيت معلوم
وقولهم في ذلك منثور ومنظوم وكان يقوم القايم منهم فيحبه وليك ويغيثونه بالقول والفعل والمال
حتى قتل من قتل واسر من اسر بسببهم كما في قصة الحسين وزيد والنفس الزكية واخيه ابراهيم وغيرهم
كما هو مذكور مبسوط في مواضعه متواتر عند اهله كما قد حققته في التوضيح فان سعيد بن جبير قتله
الحجاج لتشيعه وخروجه مع ابن الاشعث اذ كان على راي الحسن بن الحسن وعبد الله بن عمر قتله الحجاج
ايضا غدرا بان امر من جرح قدمه بسيف مسموم في صلوة عنده لما اظهر التوبة من القعود عن الخروج
مع علي وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ضربه الحجاج ليشتم عليا فلم يفعل وولده القاضي محمد على
راي ابيه في التشيع ومالك بن انس صح انه حبس وضرب على فتيا بعدم لزوم بيعة الطلقاء حتى لزم
بيته بدء عشرين سنة بل وضرب حتى غشي عليه والخليفة كفه واخذ عن جعفر الصادق وغيره
وابو حنيفة رضي الله عنه صح عنه وتواتر انه كان يفتي بوجوب الخروج مع الاخوين محمد وابراهيم ابني عبد
الله وروي انه مات مسموما بسبب ذلك وهو ممن روى عن كثير من اهل البيت **ومن مشايخه**
زيد بن علي وجعفر الصادق والحسن بن الحسن وولده عبد الله الكامل والباقر وغيرهم كما قد ذكره
الزبيبي الحنفي في كتابه قلائد عقود العقيان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان وكالشافعي
رضي الله عنه فانه بايع يحيى بن عبد الله وهو الخارج عانته روى الذهبي انه كتب والي اليمن الى
الوراق ما معناه انكم ان كنتم مستبقين لطاعة اليمن ارسلتم للشافعي فانه يضارع مع الطالبيين
في الخروج فارسلوا له فحملوه مقيدا على جمل بغيرا كما في وروى له الذهبي عن الشلاعن الربيع بن
سليمان قال حججنا مع الشافعي فما ارتقى شرفا ولا هبط واديا الا وهو يبكي وينشد يا راكبا
الابيات وغيرها ولما سئل الذهبي لكونه يرد لما على تشيعه قال لو كان تشيعا وحاشاه
لما قال الخلفاء الراشدون خمسة بدأ بالصديق وختم بعمر بن عبد العزيز لكن ينال له فما يصنع
بما رواه الحموي الشافعي في تاريخه ان الشافعي اسر الى الربيع انه لا يقبل شهادة اربعة من الصحابة
وهم معوية وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد فانه لما هدر ذلك بغضهم قال في طبقات السبكي عن يحيى بن

يا راكبا قف بالمحصب من منى
واهتف بقاطن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى
فيضا كملتطم الفرات الفايض
وقف ثم نادي بانني لمحمد
ووصيه وابنيه لست بباغض
ان كان رفضا حب آل محمد
فليشهد الثقلان اني رافضي

يا اهل بيت رسول الله حبكم
فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم
من لم يصل عليكم لا صلاة له

معين ان الشافعي ليس بثقة وهذا ابن معين من اعيان علماء الحديث وقد ترجم له الذهبي وغيره
بالتراجم الكبار وكاحمد بن حنبل روى الذهبي انه جهر بتشيع لطلب بعض الطالبيين وعدد ذلك عنهم
وغيرهم كما حققته في التوضيح **فقاتل الله المتنبب** هذا دعاء على من جعل بغضه سببا لعداوة
اهل البيت وفضل شيعتهم عنهم اي لعنه الله واخزاه وعاقبه بما دس وكذب وزرق به وذلك **في**
اشاعة انفصالهم منهم واستقلالهم عنهم اي من اهل البيت وعنهم حتى زعم كثير ان سائر المشاهير
من ايمة العلم بمعزل عن اهل بيت النبي واعظمهم في ذلك واضل ضلالتهم هو معوية بن ابي سفيان
اللعين وذلك لما طلب عليا توليه الشام فامتنع لانه غير امين على احكام الله تعالى فلما لم
يتم له ما طلب خيل لمن خيل ان له قصدا في القيام مما يروج عندهم وهو الطلب بدم عثمان
من غير ان نظر له يدا في الخلافة ولذا لم يصرح بها الا بعد ان استتب له الامر فتبعه كثير من
الناس وامتنع كثير وكتب الى سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة فاجابوا برد
ما اراد وكتب اليه سعد بالابيات المشهورة كما ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولم يزل يبكي لذلك
مدة بني امية ثم اتصل ببني العباس حتى افضى الى طرد اهل البيت والمثلة بهم وقتل الحسين ولد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمثلة به وقد ورد فيه من الاحاديث ما لا يتسع له هذا الموضع
ثم قتل زيد وصلب في خلافة هشام ثم لما كان في خلافة الوليد امر باحراقه وطرح رماده في البحر
وغير ذلك مما لا يتسع له الانبساط الاشتات حتى افضى ذلك الى فعل ما فعل في البيت الحرام من البدع
والضلالات من تحريم باتخاذ المقامات كما ذكره بعض فضلاء علماء الشافعية حتى قالوا ان الصلوة
على تلك الصفة لا تصح لبدعتها قال الامام المهدي والقاضي عبد الله الدواري ان اول من جعلها
المامون في المائة الثالثة ولعل الواضع لها غيره لان كثيرا من اقوال المامون وافعاله تنادي بذلك
بل يدل على تشيعه اذ قد ورد انه كان يقول بتقديم علي وتعظيم الفاطميين واراد مصير الامر
اليهم وزوج ابنته بالرضا علي بن موسى الكاظم ودخل العلويين بفضلاء جيله كما ذكره الاشرف ولده
الاشعار المشهورة مما يؤثر منه ذلك منها ما رواه الذهبي

اصبح ديني الذي ادين به ۞ ولست منه الغداة معتذرا

الابيات كما حققته في التوضيح وقد ذكر معنى ذلك امامنا قال ولعل الواضع لها المتوكل العباسي
لانه كان اشد عداوة لاهل البيت وكان يشبه الوليد بن يزيد في ذلك هذا الذي عهدته من بعد البحث
والسؤال عن تحقيق الواضع لها ولم اجد غيره مما يشفي في ذلك والذي سمعته عن العلامة الشيخ الفهامة
محمد بن احمد بن حجر سنة ... ان الواضع لها برقوق والي الامر من الشراكسة وقاتل الله ذلك
المتنبب **حيث شبت نار العداوة بين حملة المذاهب** انما وقعت تلك العداوة بين الجهال لحتى
افضى ذلك الى بغض اهل البيت وشيعتهم حتى قطعوا بانه لم يكن الا ايمتهم واما العلماء المصعون والعقلاء
المصعون فانهم بريون عن ذلك منكرون لما هنالك **حتى ضل كثير منهم** اي من اولئك الجهال او

المتجاهلين الذين سددوا على بعضهم باب الصواب وتعاموا عنها وحجبهم في ذلك كما كان يعرفه
كثير منهم من الخلفا ومن تابعهم ويتفوهون بطرف من الصواب ثم يرجعون الى الاضرار والمغالبة
والمكابرة والاضراب كما قد روي عن عمرو بن العاصي وغيره من النطق في فضلهم لانه يشم من ذلك وكما قاله
الشعبي ان تبعنا اهل البيت صلح ديننا وذهبت دنيانا وان تبعنا غيرهم فالعكس وكما تدري
من الذهبي وهو من اشد علما الخصوم في كثير من مقالاته من انه نقل عليا لطلاق الفضل والمعنى
وما يقتضي افضلية اهل البيت ومتابعتهم وشيعتهم فما خذه التعصب فرجح في كلامه الى ما
هو عليه حتى وقع تشيع لكل المناقضة في كلامه عن اوضح المذاهب الواضح هو الدين الطاهر
الذي لا لبس فيه ويجوز ان يراد بالمذاهب الطرق التي تذهب بها الى تلك الاحكام ويراد له الجلي والابرام
ويجوز ان يراد بها مذاهب المجتهدين واقوالهم ومن الخلع بسنده ذلك محمد بن ابي داود لما ورد في خبر الطير
قال اذا اصح لم يصح سوم النبوي فلا عظم هذا على الذهبي لكونها فضيحة ظاهرة قال الهذا يدل على خفة
تراس الرجل بل سوم النبي ثابتة وقد كان الذهبي وغيره اذا ترجم لشيعي بما هو عليه من الفضايل والتراجم
الكبار قال في اخر كلامه الا انه شيعي فيجرحه بالتشيع وقد يقول وحاشاه وقد يجرح برواية
فضيلة لاهل البيت فقط كما سياتي في خبر عمار وقد حققت جميع ذلك في التوضيح تحقيقا شافيا

فصل ويندب لغير المجتهد **الالتزام** لمذهب من يريد الاخذ عنه
كزيد والهادي او غيرهما ممن رجح له قوله **دينا** وانما ندب ان من العلما القائلين بالتقليد
من اوجبه فيكون اقرب الى مطابقة الكثير ليقرب من الاجماع واوجبه **الشيخ** الحسن الرصاص
وحنبله احمد ويروى عن ابي الحسين **رضي الله** وهو محجوج بالاجماع المعنوي وهو ان العوام
كانوا يسالون من وجدوه من الصحابة ولا يلزمونهم الالتزام **وهو ان ينوي العمل بقول معين**
ولو لمتعدد اي لا بد ان يعين من ياخذ عنه وسوا كان الماخوذ عنه واحدا او اكثر فيجوز تقليد
اهل البيت جملة كما رواه الامام المهدي عن جدنا الامام علي بن محمد وفيه من تعليل الافادة وقراءة اما
اما حيث يتفقون فظاهر وحيث يختلفون يرجح او يخير كما مر ومن اوجب الالتزام منع من هذا **فيحرم**
عليه بعد الالتزام **انتقال** عمن قد التزم مذهبه وذلك لان اقوال العلما قبله كالحجج المتعارضة
عند المجتهد وبعده يصير كالمجتهد بعد ترجيح تلك الحجج كما لا يجوز له الانتقال بعد الاجتهاد فكذا
الالتزام **الا لخلل** في امامه او لعن فسق او رجوع الى توقف **او لا لامرجح كاجتهاد نفسه** او
يكون الثاني اعلم او افضل فعلى ما رجحه الامام واجتهاد النفس حيث وفى الاخذ الاجتهاد حيث فانه
يجب عليه ان يعمل باجتهاد نفسه ويترك الاخذ عن غيره ولو في فن او باب او مسئلة فقط **فهو اي الاجتهاد**
يتبعض كان يستكمله لنه ولو في مسئلة دون اخرى يعني بان يعرف ادلة تلك المسئلة دون غيرها
كان يعرف ما يدل على مسئلة كون الطلاق يتبع الطلاق او لا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مورد ذلك
من العربية واصول الفقه وكونه لم يجمع فيها الخلاف قوله فانه يكون مجتهدا فيها فقط ولا يفوتها المجتهد

الاكبر فيها بشي بل قد يطلع القاصر عليه ما لم يطلع الكامل قبله وكذا الو لم يبلغ درجة الاجتهاد
بل بلغ درجة النظر والترجيح والتخريج والقياس فانه يجوز له ان يستقل بل يجب عليه ان يعمل بما يعتقد
نفسه واستضعفه اما منا كما هو الظاهر وقال الصريا لله لا يصح تبعيض الاجتهاد **وا الاجتهاد**
الذي يعرف فيه علوم خمسة غريبة وتفسير آيات الحكام والاخبار اي اخبار تلك الاحكام **واصول**
الفقه بشروط ذلك وهي ان يكون فيه جودة فطرة من الادلة حتى يمكنه استنباط الحكم على
الوجه المعتبر ويعرف شروط النسخ وما يصح نسخه وساير مسايل اصول الفقه وشروط قبول
الرواية والعدالة والمحكم والمتشابه **ويعرف كون اجتهاده غير مخالف للاجماع** الحاصل من اهل
الحل والعقد من اهل ذلك العصر فيعرف كون اجتهاده اما في حادثة ليس لاحد فيها خوض واما
ان يكون اجتهاده مطابقا لقول مجتهد صحيح وقد تقدم تحقيق ذلك وانما اعاده لاستدامها العنا
له ولكونه لم قد يتقدم في الفتح ما هو صريح في تعيين علومه

فصل ولا حكم لرجوع مجتهد عن اجتهاده حيث كان قد التزمه حتى انه لم الحكم فانه اذا رجع عنه
فلا حكم له **فيما قد نفذ** يعني فيما كان قد فعله ذلك المجتهد او من قلده في ذلك الاجتهاد
فلا حكم للرجوع فلو كان فيما له ثمرة مستدامة كان يتزوج بشهود من دون ولي او عكسه مثلا وهو
يرى صحة ذلك ثم تغير اجتهاده الى خلافه فان النكاح قد صح **او لم يكن قد فعله لكنه قد خرج**
وقته فصار عليه قضاوه فانه يعمل في هاتين المسئلتين بالاجتهاد الاول الذي هو من اهل الحكم كما هو
قول ط واحد قولي م بالله واحد قولي ص بالله ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب وابو مضر ودل
عليه كلام القسم وهو ظاهر قول ح وقواه الامام لظهوره عن الصحابة اذ كان يرجع كثير منهم
عن اجتهاده ولم يعلم انه نقض ما قد ابرم كرجوع علي في بيع ام الولد وعمر في دية الاصابع خلاف
ما ذكره الحقيني والمهدي واحد قولي م واحد قولي ص واختاره الفقيه ح واختلف هل يجب على الراجع
تعريف من قد قلده ام لا واما حيث تغير فيما الا وقت له فانه يعمل بالثاني وفاقا قال ابو مضر بل على
الخلاف **ويعمل** فيما هو **مستقبل بالثاني** اي بالاجتهاد الثاني فيعمل في الانكحة المستقبلة وحجته
المستقبل بالثاني لا بالاول اتفاقا **وان لم ينو** العمل بقول معين كما مر **فان عمل** بقوله من دون
نية الالتزام **فمقلد** لا يحرم عليه الانتقال **والا** يعمل **فمتفت** يعمل باي اقوال المفتيين شا الا ان
يترجح له احدهم دينا فكما مر واعاد ذكره هنا لاجل هذا التفصيل وهذا التقسيم هو الذي لا يحصل
معه التناقض كما قد وقع في عبارة المنتهى وسبب ذلك اضطراب كلام الامام في الغيث فيطول في
علاج تقويم ما حكاه ابن الحاجب حتى جعل التقليد هو الالتزام كما ذكره امامنا **وما جاز للمجتهدات**
لمجتهد فيه جاز لمقلد ان يقلده فيه هذا ضابط حسن لما يجوز ان يقلد فيه **فلا الجمع بين قولين على وجه**
يخرق به الاجماع جا بهذا التصريح وان كان قد فهم من اللفظ الاول فعلى هذا ليس له ان يتزوج بغير ولي
عملا بقول ح وبغير شهود عملا بقول مالك لان الاجماع منعقد على بطلان هذا النكاح وهذا هو التقليد

الصحيح المناسب للقواعد لا كما يتوهم من عبارة الازهار من قوله لخروجه عن تقليد كل من الامامين منه لو قلد القسم بان الماء القليل المتغير الذي وقعت فيه نجاسة مطهر وقلد ابا ح بان الاعتدال في الصلوة غير واجب ان ذلك لا يصح لخروجه عن تقليدهما اذ لو سئل كل منهما عن ذلك لقال لا يصح الصلوة للخلل الذي عنده وهو صحيح اذ لم يحرق الاجماع ولذا منع من المجتهد ان يجتهد على تلك الصفة وقد وقع في هذه المسئلة الخلاف بين الائمة المتاخرين وصحح المحققون ما ذكرنا

فصل ذكر فيه

بيان الاخذ عن المجتهد بواسطة الغير بقوله **وانما يوخذ بالرواية** لحكم من مجتهد ميت او غايب **و** يوخذ **بالتخريج** من نصوصه **و** يوخذ **بالقياس** على اصوله **من مجتهد** وقد مر بيانه **او من جامع لما يحتاج اليه من ذلك** المتقدم ذكره وهي الرواية والتخريج والقياس **من اركانها** اي اركان تلك الثلاثة كما ياتي **وشروطها** اما شروط الرواية فثلاثة وهو ما بينه بقوله **كعداله** اي عدالة ذلك الراوي **وضبط لما يروي وعدم معارضته** اي معارضة ما رواه **لدليل قطعي** من كتاب او سنة او اجماع وكذا يشترط في المخرج والقايس ذلك **و** يشترط فيهما ايضا **معرفة منطوق** وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر الحكم ونطق به ام لا والمنطوق ينقسم الى تصريح ودلالة اشارة ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وايماء كما في الاوايل **ومفهوم** وهو ينقسم الى مفهوم موافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف **ومخالفة** وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي فيكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله ومفهوم المخالفة هذا **كصفة** اي مفهوم صفة كقوله في سايمة الغنم زكوة **و**مفهوم **شرط** كقوله تعالى فان كن اولات حمل **و**مفهوم **عدد** كما يحد جلده **و**مفهوم **غاية** حتى يضعن حملهن **و**مفهوم **انما** نحو انما الصدقات الاية **و**مفهوم **استثنى** كقوله تعالى الا ما نعلمهم الا قليل وانما يوخذ بهذه المفاهيم بشروط اربعة الاول ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب كقوله وربايبكم اللاتي في حجوركم الثالث ان لا يكون جوابا لسؤال سايل او لحادثة خاصة الرابع ان لا يكون هناك تقدير جهالة الحكم المسكوت عنه او خوفا من ذكره وانما ترك مفهوم اللقب كزيد في الدار لانه لم ياخذ به احد من حذاق العلماء فهو مرفوض وانما ترك ما ذكره في الجوهرة من الصفة المشتقة والوصف الذي يطرو ويزول والمتدارك فلانه مرجوعه الى مفهوم الصفة كما ذكره الامام ومن الشروط **معرفة رد فرع** مقيس **الى اصل** مقيس عليه **و**معرفة **حكم اصل** وهذه الثلاثة والعلة التي يناط بها الفرع كما ياتي هي اركان القياس **و**معرفة **شروطها** اي شروط الفروع والاصل **و**يشترط فيه معرفة مناط **علة** اي يشترط معرفة العلة التي يناط بها الفروع الى الاصل لتصح حكمه حكمه والاضافة بنوعية اذ المناط نوع علة كما تقدم وبعضا انه انما يشترط معرفتها المحتاج اليه من ربط الفرع بالاصل **لا معرفة شروطها** اي شروط العلة فلا يحتاج الى معرفتها **و**لا معرفة **خواصها** اي خواص العلة فالاصل هو المحل المشبه الذي يثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم والذي يحتاج اليه من شروطها ثلاثة الاول وجوده مثل علة

11

الحكم في غير محل الحكم اذ يقال فيما انتفائه ذلك انه معدول به عن سنن القياس الثاني ان لا يكون ذلك الاصل مقيسا الثالث ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع والا لم يكن احدهما فرعا اولا من العكس والفرع هو محل الحكم المشبه وقيل حكمه ولم يقل لجزانه دليلا اذ لا دليل له الا القياس وشروطه ثلاثة الاول ان يكون الفرع مساويا في علة الاصل بان يكون موجودا فيه كوجودها في الاصل الثاني ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنسه وهذا من قياس الطرد واما قياس العكس فبالعكس من ذلك الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف فهذه الشروط كافية في ذلك لا للمجتهد فيحتاج الى معرفة باثنها **و لا** يلزم ايضا معرفة **كون امامه** الذي يريد ان يروي عنه او يخرج من قوله او يقيس على اصله **ممن يرى تخصيصها** اي العلة بانها خاصة بهذا الحكم دون غيره **او لا** يرى التخصيص بها بل يجعلها عامة في كل ما وجدت فيه **ولا يلزم** ايضا **طلب ناسخ** لما قد نص عليه امامه الذي يروي عنه ما اطلقه او يخرج او يقيس عليه **ولا طلب مخصص** لعموم شامل مما اطلقه المجتهد في حكم ما **و**مبين لمجمل ومقيد لمطلق وان لزم ذلك المجتهد وانما رفعتهما لان وقوعه من المجتهدين قليل نادر فكان طلبها لما الاصل عدمه بخلاف الادلة فان وجود ذلك فيها كثير ولان طلبها طلب لما قد وقع مما هو الاصل فيلزم المجتهد ويجب على الاخذ **ان يعمل باخر القولين** الصادرين من امامه لا بالاول لان الاخر رجوع عنه وناسخ له **واقوى الاحتمالين** لحجر ان يحتمل لامامه كلامين يوخذ من احدهما مفهوم صفة ومن الاخر مفهوم شرط فمفهوم الشرط اقوى كما مر فيوخذ به دون الصفة **فان التبس** الاخير من القولين والاقوى من الاحتمالين كان يكونا شرطين او صفتين معا **رجع الى غيرهما كالعادم** لذلك رايسا فانه اذا لم يجد لامامه شيا من ذلك رجع الى غيره **نعم** وانما يثبت مذهبا لما خوذ عنه اما بالنص واما بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر سنة وليس بواجب واما بان ياتي بما يشمل ذلك كقوله كل مسكر حرام واما بان يعلل بعلة فيعلم ان مذهبه ذلك في كل ما علله فيه تلك العلة **واعلم** ان طرق الروايات في الاخبار والمسايل والكتب ثلاث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم العكس ثم يقول الشيخ قد قرات هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز العمل بما فيه فهذه تسمى مناولة واما اجزت ذلك فلا معنى له **نعم** وقد تكون الوجادة في الفروع ابلغ حالا من الاجازة لا سيما حيث كان في الكتاب اثر التصحيح والضبط والعناية من اهل المعرفة وقد يقول المحقق قد قراءة وتصحيحا وضبطه على كذا فان هذه النسخة التي هذا حالها ابلغ من ان يقول اجزت لفلان كتاب كذا او لذلك الكتاب نسخ عديدة لا يتميز صحيحها عن سقيمها مع اني قد اطلعت للامام المهدي على كلام وضعه في بعض نسخ ازهارنا رضا فيه لنا وذلك ما لفظه سمع علينا الفقيه الفاضل فخر الدين عبد الله بن فلان هذا الكتاب المبارك من اوله الى اخره وقد اذنا له ان يروي لفظه كما سمعه

منّا واما معناه فعليه مطابقة ما وضعناه في شرحه الكبير فقد اوضحنا فيه معانيه
التي قد قصدناها غاية الايضاح واجزنا رواية تلك المعاني عنا لكل من وقعت في يده من
هذا الشرح نسخة مصححة وسالنا اسلافنا زكيت ذلك لنا انا رضا لحاسر ضيا عنده وسالنا
كل من انتفع بهذين الكتابين المباركين ان يدعو لنا بمثل ذلك واسال الله في شعبان سنة
شهر صفر سنة اثنين وعشرين وثمانمائة سنة وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام في المنهاج شرح
المعيار ما معناه انه يجوز الاخذ بما صنفه العالم وان لم يحصل بذلك الطرق لانه لا يفعل ذلك
الكتاب وبضعة الا وقد اراد الاخذ بما فيه والعمل به بل لا مراد له سواه لكن انما يجوز له في النقليات
بشرط ان يكون المطلع من اهل البصيرة ليعرف التحريف ويامن الجرح من مقصد المؤلف وان لا يجوز
ان يكون ذلك الكتاب قد ضبط الفاظه على غير تلك الصفة حتى لا يتردد في المراد واما العقليات
فانه انما يعمل من ذلك الكتاب حيث طابق ما فيه ما وقر في نظره فحينئذ يكون عملا بعلمه لا لو لم يوافق
لم يرد لا يجوز التوقف فيها وبتمام هذا تم التكملة الكلام في الاصوليين ومن اراد استكمال التفاصيل
والامثلة والشروط في الفصل الاخير وما قبله فليطالع التلخيص والوابل **نعم**
ثم اخذ يتكلم في الفروع التي هي المقصودة وقد رتبها على ما تقتضيه المناسبة الحكمية
كما في كتب اصوله وهي تقديم العبادات وقدم منها ما هو فرض عين ويدور في اليوم والليلة منها
ولا ينفك عنه مكلف كالصلوة وقدم عليها ما يتعلق بها من شروطها وما يتعلق بذلك ثم
اتبعها بما هو منها فرض كفاية او غيره بما هو صلوة وقد يكون في الحول فرد ومنه ثم الزكوة
وما يناسبها مما قد يكون في الحول ايضا او في بعضه ثم ما لا يكون الا في السنة كالصوم ثم ما يكون
في العمر كالحج ثم النكاح لكونه فيه شائبة عبادة وشائبة معاملة ثم توابعه ثم المعاملات المحضة
في الاعيان ثم المنافع وما يتعلق بذلك ثم على تلك المناسبات ولا خلاف بينهم في تقديم توابعه

كتاب الطهارة

فيما يعقبه فقال كتاب الطهارة والطهارة لغة هي النظافة وفي الشرع استعمال المطهرين
الماء والتراب وقيل صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلوة به او فيه او له لاجله فالاوليان
الطهارة عن النجس والاخرى الطهارة عن الحدث والضمير في به او فيه او له راجع الى الموصوف بها
باعتبار كونه ثوبا او بدنا او غيره لذلك ودليلها قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر ومن السنة
حديث عمار انما تغسل ثوبك من خمسة من البول والغائط والقيء والدم والمني دموع عينيك اودمع عينيك الخبر وهو اول حديث يفتتح به الرندية
كتبهم وهو مما اخرجه ائمتنا وشيعتهم والبزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني
والبيهقي في سننهما والعقيلي وابو نعيم في المعرفة والطبراني من حديث ابن المنيب عن عمار ولم يضعفه
من ضعفه من ائمتنا الا بعلي بن زيد لمكان تشيعه وتفرد ثابت بن حماد عنه وهذا علي بن زيد بن
عبد الله التميمي البصري اشهر من ان يذكر وهو الشيعي المذكور الذي قال له اهل البصرة بعد موت الحسن

البصري يجلس مكانه ويسمع عنه جماعة كالثوري وبقية ويصلون خلفه من الخضوع وفي ذلك
الوادي الذي تقدم في المقدمة ولذا ذكرت ما ذكرت مما يتعلق بدليل هذه المسئلة والتنبيه على
مثل ذلك حسن وكذا قد ذكرت ما شح مما يشابه ذلك من الادلة في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى
ومن اراد لذلك ما قراه اماما كما سيأتي في الماء القليل عند العشر مغلظ النجاسات جد النجاسات
كما ذكره في شرح الابانة عين مخصوصة يمنع وجودها صحة الصلوة في اغلب الاحوال **واعلم**
ان النجاسة تستعمل في الشرع على وجهين اعيان النجاسات انفسها دمين باب اطلاق اسم المصدر
الذي هو المعنى على العين واصله ذكر مجاز عقلي وقد صار حقيقة شرعية وهو المراد هنا
ولا اولى الاكتفاء عن تحديده بذكر الاعيان كما هو في المختصرات والوجه الثاني ما اشار اليه
الامام في الغيث حين اعترض تحقيق النجاسة بانها حكم لعين لا غير ذكره ذلك المؤلف كما في
الوابل وانما زيد في الحد مخصوصة ليخرج الثوب المغصوب قلت ولعل ذلك لا يحتاج اليه
لان منع الصلوة في المغصوب ليس لاجل عينه بل لاجل المعنى الحاصل بالغصبية واما
قوله في اغلب الاحوال فليخرج دائم الحدث قال امامنا والاولى الاكتفاء بذكر الاعيان كما في كثير
من المختصرات وقد يعرف بانها صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلوة به او فيه كما في
الطهارة والمغلظ ما لا يقبل الشرع بشيء والمخفف ما يقبل كشفه فالمغلظ سبعة الاول
خارج من تحت سرة كشي يلي ذي دم وانما جاء بهذه العبارة ليدخل ما خرج من فوق تحت
السرة فان حكم ذلك حكم البول والغائط ومن فوقها حكم القيء لا مما لا دم له كذباب غير مأكول
لا من المأكول الا مما لا تتخلله النجاسة كبرغوث وكما لا تغير في المعدة فتنجس بطهر بغسله
ولم يحتج الى ذكر الحلال لانه اذا دخل في جوفه شيء مما خرج مما لا يؤكل فهو داخل في ذلك المنطوق
اذ دخوله جوف الحلال له لا تاثير له واما الاستحالة فسيأتي ذكرها الثاني ميتة ذي دم ولو
مما يؤكل لحمها وقطعها وغصنها والثالث قوله بائنة اي بائنة من ذي دم سواء كان مما يؤكل او غير مأكول
اذا قطع من المأكول قبل التذكية الا السمك فان ميتته طاهر وكذا ما قطع منه والا ما قطع
من صيد لضرورة اي قطع لاجل الضرورة وذلك حيث خشي فوته ولم يتمكن من التذكية كما ياتي في
كتاب الصيد ولكن انما يحل حيث لحقه موته بذبح او غيره بعد التذكية بحيث ان موته وقع
بالمباشرة لا بالسراية وسياتي تحقيق ذلك والرابع مسكر حيث وقع اسكاره بعلاج ومن بعلة
من الظل الى الشمس والسكر مخامر العقل ويشوشه مع حصول طرب وسلوة مخصوصات والمسكر
ما يكون منه ذلك وقد لا يحصل لقلة ما يستعمله او غلظ طبع او سوء مزاج وان لم يذهب الا بعض علوم
العقل وبعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرا وهذا حكمه في
التنجيس والحد وتحريم الاستعمال واما حكمه في الانشاءات فزوال العقل على خلاف في ذلك وقد ذكر الحق
ان شارب الخمر اذا نظم كلمات الاذان على جهة الاستقامة فليس بسكران واستحق في الانشاءات

طاهر هذه العبارة تقتضي بان البنج ونحوه من المسكرات طاهر وهو ظاهر الازهار والتذكرة وغيرها حتى قال في الكواكب وكذلك غيرها من ورق الاشجار وحبتها فكل ما اسكر لا لشدة بل خلقة من الله تعالى فانه طاهر انتهى واذا عرفت هذا فقد ذكر اصحابنا في كتاب الطلاق ان طلاق المبنج لا يقع بخلاف السكران لشربه ولم يجعلوه مسكرا وكذا في كتاب الحد وحيث قال الفقيه المراد بالمسكر ما كان فيه طرب ولذه يحصل به كالخمر فاما الحشيشة لا ما كان تخدر ويزيل العقل من غير طرب كالبنج ونحوه من الاشجار المرة فلا حد فيه بل التعزير انتهى من الكواكب ٥ وسياتي صريحا في هذا الكتاب صريحا عن الفقيه كذلك فاذا عرفت ذلك عرفت انهم لم يجعلوا البنج ونحوه مسكرا فكيف يحصل الاستثناء هاهنا وعده من المسكرات ٥

نعم واما ما اسكر بغير علاج فليس بنجس كالحشيشة والبنج والوزيط والجوزة قال في شرح الحفيظ الحشيشة والبنج والجوزة طاهرات بالاجماع وقد ذكر القاضي عبد الله الذري ان الكل نجس قال الامام المهدي عليه السلام في البحر وهو القياس ان لم يمنع اجماع قال امامنا لا اجماع اذ قد روينا الرعد دهما في شرحها على الازهار عن السيد ويه قال كثير من اصحابنا وقواه كثير من متاخريهم والخامس والسادس والسابع ما دخل تحت قوله **نجس ذات كلب وخنزير وكافر** ولو رطوبة كتابي خلافا لزيد وهو والمؤيدين وقواه الامام في البحر في باب النجاسات والاطعمة **ومخففها** اي النجاسات ثلاثة وهو ما ذكره الشارع بزيادة قيد كما مر الاول **في ذارع** وهو ما خرج من المعدة دفعة واحدة وملء الفم ولم يقدر على حبسه وهو الذارع **ولو بلغما او غيره** كدم والثاني **دم في غير سمك وقيح وصديد** فانها نجسة الا من السمك فطاهرة والثالث **لبن غير ماكول الا من مسلمة حية** للحرج والمشقة وضرورة الرضاع والاجماع وحدو ما المكوي والجرح الطري لان طهارتهما كما افاده مفهوم العدد **فصل**

ذكر فيه **المتنجس والنجس** وحكمها **اما المتنجس** وهو عين طاهرة طرت عليها نجاسة فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف ذكره الامام في الزيني والفقيه يوسف وهو **ضروب** ثلاثة **فيتعذر الغسل** كالمائعات الا الماء فيباح **رخص** لحرم الاستعمال بدونيته وهذا هو الاول والثاني **متيسر** كالثياب ونحوها يكون **تطهير الخفية** منها وهي التي لا يرى لها لون ولا شم ولا طعم **بالماء ثلاثا** يتخللها العصر في الثياب قال في الزيني والوهرا والدك في غيرها وانما اعتبرت الثلاث لان عدد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام مثل في حسن التطهير وهو الطهارة من الحدث ولانه لا طريق الى ازالتها جميعها بالكلية بل بالتقليل فاقتصر على ما اعتبره الشرع ولذا قالوا انها وردت على خلاف القياس واعتبار الثلاث هو قول ع وقم واختاره الدلكي ولما اخرج الستة الا الموطا عن ابي هريرة من حديث الاستنقاض واعتبر زيد رن وط وقم والخفية الظن ولا يقال ان كلام السيدين هنا مناقض لما ياتي او متبعا لكن من حيث ان ابا ط اعتبر الظن هنا والعلم هنالك لانه يقال انه هنا قد تيقن الفعل وانما الاختلاف هنا في قدر المزيل وما ياتي في نفس حصول الفعل وان كان في الغيث قد استشكل ذلك بل ربما جعله قادحا على ابي طالب كالخفية في الوابل **و**تطهير **غيرها** يكون **بزوال** لون النجاسة **وشم وطعم** اي طعم النجاسة وشمها **ولو احتيج** في زوال ذلك **الى استعمال حاد معتاد** من صابون او غيره لا القوالع الخواص ولا استعمال المعتاد في النزو ولا لو بقي ما يعفا فهذه غسلة **ثم** انه يطهر المحل بغسله **اثنين** بعد ذلك فيكون ثلاثا **والثالث متعذر** اي متعذر الغسل مع كونه ممكنا **كغير مميز** من طفل ومجنون ممن لا يعقل التطهير وغير **ذي عقل كالبهائم** والطيور فان طهارته هو لا يكون بالجفاف من غير فرق بين المغلظ والمخفف وكالمولودات ما لم يبق لون او ريح او طعم وروي اماما عليه السلام عن جده

13

الامام المهدي عليه السلام ان ثياب الاطفال لا يحكم لها بحكمهم وامر في بوضع هذه الرواية في شرحي **ويطهر ارض رخوة بالنضوب بعد وقوع ما طاهر** عليها كما ياتي يعني انه اذا وقع في تلك الارض نجس او متنجس ما يع ثم نضب فانها تطهر بوقوع ما طاهر في الارض ثم نضب ويعتبر اللين بذلك اذ تصير كالنزح او وسع ما طاهر اخر فيكون حكمه باعتبار كثرته وقلته ما ياتي هكذا مقتضى الكلام للمذهب وكانه جعل وقوع الماء الطاهر كالتطهير لتداخل النجاسة ودهب اجزائها مع اجزاء الماء وكان الماء المتنجس كالمجاور الاول والتراب كالثاني والماء الطاهر كالثالث كما ذكره ابن الخليل والعقيه فتكون قياسية وقال ابو مضر والعقيه حسن بل تحكيمية ومشكلا البين مخرجهما الوضع على ارض صلبة متنجسة ما دخولها ارض رخوة فتشربت الماء طهرت قيل وفي هذا التخريج نظر لان المقيس عليها اولا ما وصلها النجس ثم تبعه الطاهر على جهة التدريج **ويطهر ايضا متعذر ذلك بالصب كالكوز** فانها اذا وقعت فيه نجاسة وما متنجس فانه يزال ذلك ثم يوضع فيه ما طاهر ثم يصب ذلك فيه فانه يصير بذلك طاهرا وقوله **بعد وقوع ما طاهر** راجع الى ما تقدم من الارض الرخوة والارض اللينة ومتعذر اليه لكن وذلك للضرورة ولتعذر الدلك **و**تطهر **الافواه بالريق** يعني ان افواه الهر والادمي وغيرهما اذا تنجست تطهر بجري الريق ويكفي في ذلك غلبة الظن ولذلك قدر بليلة اذ من البعيد ان يمضي ولم يبل فيها منه بلال كما ذكره الامام في الغيث ونحو هذا يحكم بطهارته لكن ذلك **ما لم يبق اي الثلاثة** المتقدمة وهي اللون والشم والطعم اذ لو بقيت في اي تلك المسايل لم يحكم بالطهارة **نعم** وقد ذكر في الغيث وجه الفرق بين النجس والمتنجس من انه يعتبر وقوع الماء الطاهر في النجس لوروده في خبر الاعرابي دون المتنجس والاطهر الاطلاق كما اطلقه امامنا وقد احتلفت نسخ الازهار كما ذكره النجري فنحجه والارض الرخوة كاللين والاخرى والارض الرخوة بالصب كاللين طلبا للمقصود ولم يحصل **ويطهر ما فيه من النجس كالخمر والمتنجس به** كالدن المغروف الثابتة فيه وغلو اذ البخار لحال الجرة **بالاستحالة التامة حتى زالت الاوصاف** الثلاثة من اللون والشم والطعم المتقدم ذكرها فزوالها معتبر في التطهير كالخمر نصير خلا بنفسها وهذا ما لم يكن بمعطية والا لم يطهر كما لعا الوابل غلو بم الشاة التي شربت خمرا كما ذكر في البحر ذكره في كتاب الاطعمة وذكر في الاشربة في تطهيره على الامام فيمن صبت عليه خمر خلا فانه زالت نجسة فان حصول الخيرها كاف في التخفيف عنا به زيادة مسئلة الكوز وما شابهها وهي زيادة يحتاج اليها وكذا ذكر وقوع الماء الطاهر كما تقدم وحذف قوله والاحراق بالاستحالة اذ تقدم من ذكر الاستحالة وسياتي في الاطعمة ان شاء الله ذكرجنسها وكلام المقنع ان شاء الله تعالى وكذلك شاير ما يتعلق بالبئر وحذف ما يتعلق بالماء من المكاثرة ونحوها لان المذهب خلافه ولذا قال ط انه من البعيد انه يضم نجس الى نجس فيعود طاهرا وسياتي في باب المياه ما يتم منه ذلك في الجاري كالكبير والراكد كالقليل لم يحصل

فائدة الماء اما ما يختص بالجاري كالراكد الذي يدخل الدلو ويفيض

ينجس منها ان يغير انواع الاول ما غير لونه او صافه الثلاثة نجس ولو كان الماكثيرا او لم
يغير النجس نفسه لكنه وقع النجس في ما متغير بغير مطهر وهو طاهر في نفسه وهذا هو النوع
الثاني وانما كان كذلك لانه لما قوي بين كونه طاهرا وكونه مطهرا وقد عرفت ان لا حكم معتبر للامر
فاذا تغير بما ورد مثلا صار حكمه في مصيره طاهرا غير مطهر فاذا لاقاه نجس نجسه كما لو لاقا
السمن مثلا ومر قوله حتى يصلح وهو راجع الى النوعين معا ولذا عطفنا الثاني لا في الحين فمتى
صلح الما بان زال التغير الذي هو التسبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه بالنجاسة هكذا ذكر هذا
الطلاق امامنا وقد ذكر الفقيه حسين الزويد في شرحه على الازهار وهو الذي حفظته على المشايخ
وهو المفهوم من اطلاقه في الجوعن العترة وروى النجري عن الامام المهدي عليه السلام الفرق
بين المثلين وجعل المتغير بالنجس لا يعود الى اصله وان زال تغيره وجعل ذلك من فوايد مطلقا
في الازهار والنوع الثالث مجاور النجاسة وهو المجاور الاول والثاني ويعرف المجاور
بظن ملاصقته النجس لما واعتبار الظن هو اصح حدود المجاور وقد ذكر في شرح الارشاد ان
المجاور ما يمكن فصله عن الما او ما تميز عنه في راي العين او ما لا يعد ممازجا عرفا فهذه وجوه ثلاثة
وهو معتبر عندنا فحينئذ يجب ان تترك المجاور الاول الملاصق للنجس والثاني الملاصق لذلك الاول
ويستعمل الثالث وكل ما موكول الى ظنه كما في كثير من الاحكام او وقع النجس فيه اي في الما حال
كونه قليلا او راكدا فانه ينجسه وان لم يغيره وفهم من المقيد بالراكد ان الجاري يلحق بالكثير
من انه لا ينجسه الا ما يغيره وحد القليل هو ما ظن المستعمل له استعماله للنجاسة باستعماله
لقلته اي لاجل قلته لاجل قربه من النجس ولو تقديرا اي ولو كان نحصول الظن بالتقدير كما سيجي وذلك كالبلد
الطويل فانه اذا وقع في احد طرفيه نجس واستعمل من الجانب الاخر لم يحصل له ذلك الظن تحقيقا بل يحصل
من جهة التقدير وهو انه يقدر لو اجتمع لاستعمل النجاسة باستعماله فحينئذ لا يجوز له استعماله هكذا
قرره الامام عليه السلام بتصحيح حد القليل وباعتراض ما حده به غيره كما في الغيث وهذا هو الرابع
وقوله او التبس يعني او التبس الحال هل يستعمله كذلك ام لا فانه يلحق بالقليل اذ الاصل
القلة قال الامام عليه السلام ظاهر اطلاقاتهم انه يعمل في القليل والكثير بالظن سوا وافق الما
قبل وقوع النجاسة ام بعده قال والقياس انه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل الا بالعلم عند تقدير الظن
المقارب عندهم لانه بعد وقوع النجاسة استعمال لا يعتبر على الاصل والاستعمال في باب الطهارة انما يعمل
فيهما ذكر كما سياتي وقبل وقوعها استعمل على الاصل وقال القاسم بن ابراهيم نجم ال الرسول والامام يحيى ان
الما انما ينجس ان تغير بالنجس فقط لانه لم يعتبر سوا كان قليلا ام كثيرا وهو قول ابن عباس وابي هريرة
وحذيفة والبصري وابن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي وداود والثوري والنخعي وجابر بن زيد
واختاره امامنا عليه السلام لقوة دليله اذ قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الما طهورا
لا ينجسه شي مضمونه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المهذب الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه

او ريحه وفي الجامع عن ابي سعيد الخدري ان الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية انتوضى من بير بضاعة
وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الما طهور لا ينجسه
شي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي امامة مما اخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير والاوسط
قال لا ينجس الما شي الا ما غير ريحه او طعمه ومما اخرجه الترويني والبيهقي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
وان كان فيه رشد بن سعد وقد ضعفه من ضعف من اهل الحديث واخرج الموصلي وداود والاوسط
عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ميمونة الما لا ينجسه شي ورجاله كلهم موثوقون **نعم**
واما الملتبس مغيره هل نجس او مطهر او طاهر او استعمال او مكث او غير ذلك فانه مطهر لان الاصل
الطهارة قال امامنا عليه السلام ولو تغير بمجموع المكث والاستعمال معا فانه لا يضر اذ لم يغيره مجرد
الاستعمال ولعله ظاهر اطلاق اصحابنا **واعلم** انه اذا التبس الما المطهر بغيره فان الواجب ان يتحرى
البدوي في المطهر من امرين متنجس احدهما او غير مطهر احدهما ايضا اما بان يكون مستعملا او متغيرا
بغير مطهر كما اكرم او ورد او نحو ذلك فانه اذا كان نهدويا تحرى واستعمل ما غلب ظنه انه القراح المطلق
ويترك الباقي وهذا ان لم يحصل ما الحكم بطهارته اذ لو وجد ترك الكل اذ لا يعدل الى الظن المقارب من الوهم
مع امكان العلم وقد فهم من العبارة اشتراط كثرة انية الطاهر فلو استوت لم يتحر لانه اذا اكثر الطاهر كان
حكما اغلب بخلاف مسالة الثياب فيتحرى مع الاستوى اذ لا حرم في لبس المتنجس بخلاف استعمال الما
المتنجس وقد علم انه لو التبس بالنجس الذي لا حرمة له اصل في التطهير او بالمغصوب لم يتحر بل يترك الكل
وكذا حيث لم يحصل له ظن راسا لكنه يترك ذلك مع عدم الظن في المتنجس مطلقا واما الطاهر غير
المطهر فانه اذا كان مريدا استعماله لغير ازالة النجس فانه يستعمل كلا منهما على انفراده ليصادف المطهر
ما لم يتضيق الوقت قال في الانتصار ولا يجوز امتحان محل النجاسة بالذوق لانه ربما يكون متنجسا
وهو لا يجوز وقد ذكر الامام في الغيث قال ابو مضر من هذا انه لا يجوز لمس ما يشك انه متنجس بنجس لانه
لا يجوز التلطخ بالنجس قال الا ان يقال ان ذلك يغتفر في اللمس بخلاف الذوق قال الامامي واذا اختلط
الطعام الطاهر بالنجس تحرى وقد ذكر ذلك امامنا وفي بيان ابن مظفر يجوز الطعم والعبرة في ذلك
بالانتها فاذا انتهى الحال الى انه استعمل المطهر اما باستمرار ذلك الظن او بعلم فقد اجزى وان انتهى
الحال الى خلاف ذلك اعاد في الوقت لا بعده الا في المجمع عليه وحيث ظن انه متنجس او غصب فاستعمله
ثم انكشف خلافه لم يجزه عندهم وقول الامام في ذلك اشار الى ضعف قول الحقيني كما في الازهار بما هي
قاعدته قال لان الطاعة مع العلم هي نفس المعصية وهي الاقدام على التوضي بالمتنجس وحينئذ امامنا نقوي
قول الحقيني لان الكون الترمي ليست نفس المعصية بل هي في بعض الاجزا الطاعة وكذا من صلى وثم منكر والحال
بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان الاكوان بعينها مغصوبة اذ بها حصل استعمال المغصوب
فايدة قال في كفاية الحفيظ ان المتنجس الذي لا اصل في الطهارة يقال منجس بكسر الجيم
وما ليس له اصل بفتحها قال وهذه قاعدة للفقهاء **فصل وانما يرفع الحدث**

تنبيه: الانثى من ... عن طهارة الماء المستعمل ... فيه نجاسة يجنب مستعمله ... الخ انما يلزمه ... وكذا من استعمله ... بتغيير ... ان اتاه قد صلى ... لوضوء ... الصلاة ... غسل بدنه ... الثاني ... شرح البحر ... لكن في شرح ... طهارة ما ... انه ... الظاهر ... تفضي للصلاة ... لكن ... فعسى ... ولئن قيل ... يستعمل ... بالاحتلاف ... قلت ... كالاحتياط ... حكما ... بل الاصح ... والبحث عن الجمع

وهو حكم يمنع وجوب صحة الصلوة كالجنابة والحيض والحدث الاصغر وانما يثمر قربة ايضا وهي كشرعية غسل الجمعة والعيد والغسل الثانية والثالثة المندوبين للعبادة وشرعية تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح اذ التخصص قبل الحدث بالغسل والوضوء لهذه الاشيا كالحدث بالنظر اليها وان كان متوضيا بالنظر الى غيرها مباح لا المغصوب طاهر لا المتنجس فلا يرفع ذلك ويثمر ها هنا لك الا المباح الطاهر وانما يرفع النجس ايضا طاهر لا المتنجس واما المغصوب فيرفع النجس ولذ لكان مرفالنجس معطوف على قولنا انما يرفع منصوب على المفعولية وفاعله طاهر المتاخر فهو مرفوع وانما اخر لاقامة النظم في العطف والاختصار ولا يتوهم انه مبتدا وخبر وان توهم في بادي الراي فمن ايهام التضاد ويشترط ان يكون ذلك المباح الطاهر لم يسلبه اطلاق الاسم ولو تغير بما ملابس يعني انه يشترط ان يكون ذلك الما يطلق عليه اسم الما من دون تقييد فلو سلبه لجنس او طاهر غير مطهر لم يجز التطهر به وهو الذي لا يطلق عليه الا مقيدا كالخل او ما ورد او كرما او صابون او نحو ذلك وقوله ولو تغير بما وذلك بان تشبه ما ورد مثلا قدر الريحه وقدر انه لو بقي لم ترجح لسلبه اطلاق اسمه فانه لا يجوز التوضي به هذا ذكره ش في الاحسن وقرره المولف في الاثمار وان كان المذكور للعتق والكيفية وقيل انه لا اعتبار بذلك بل الاغلب كما في البحر عنهم ولا يشترط الممازجة وهي اختلاط اجزا احدهما بجميع اجزا الاخر والملابسة دونها وهي كافية واما المجاور فلا يضر قال في شرح الارشاد وهو ما يمكن فصله عن الما او ما يتميز عنه في راي العين او ما لا تعد مخالطا عرفا فهذه وجوه ثلاثة وهو مغتفر عندنا وقوله ملابس فاعل تغير ولا اساواه ملابس حال كونه مستعملا لقربة او لزوال نجس يعني ويشترط ان يكون ذلك الما لم يشتبه ما مثله فصاعدا حال كونه مستعملا لقربة من صلاة او غيرها من فرض او نفل او استعمل لزوال نجس وهو ما يفصل عن الغسلة الثالثة كما مر واما المستعمل لتبرد او لغسلة رابعة فلا يمنع والمستعمل ما ينفصل بعد ملاصقة البشرة واما قبل الملاصقة فلا يسمى مستعملا وكذا قبل انفصاله فلذا اذا استعمل الما الذي في جانب العضو لجانب منه اجرى كما نقله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث اخذ الما الذي في شعره بعد ذلك بلمعة في بدنه كما في اصول الاحكام والشفا وكما روي عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عن بني مسح الراس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه وليمسح به راسه وهذا احد علم الغالب والمغلوب او المساواه والاوجان تغلب الاصل وهو المطهر وعليه اذا لاغلب انه يوضع الاقل على الاكثر فان كان المطهر وعليه المطلق فالحكم له وفي العكس للمستعمل ثم اذا التبس الاصل بان يوضعا معا في انا لث او التبس الحال غلب الحظر كما ذكره الامير ح والفقيه س وقواه الامام وقال الامير علي وابن ابي الفوارس الاصل الطهارة فتغلب

فصل ذكر فيه مقدمه

لطوائف من مسايل الفن وقواعده بقوله ولا يرتفع يقين طهارة ونجاسة الا بيقين هذا قول ط وتخريجه للهادي عليه السلام من قوله من لمن ازالة او خبر عدل وكذا قال لمرا وظن مقارب فانه يعمل به قيل والاحكام باعتبار العلم والاستصحاب وعكسه ومراتب الظن ضروب تاتي فالحوالها ان شا الله تعالى اما العلم فانه يعمل به في سنة انواع الشهادة الا السعد والنكاح والعدد ومسالة التحري والانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة عند ط وبيع الجنس بجنسه واما الاستصحاب وهو العمل بالعلم الذي عن البينة فكما يستصحب طهارة الثوب وكون الدار لزيد واما عكسه وهو عدم العمل بالعلم الزايل بسببه فيما تغير حالها ده كمن نعلم زيدا في الدار حيا صحيحا ثم تغيب عنه فلا يعتقده في الدار ولا انه حيا صحيحا ولا يخبر بذلك على القطع لجواز التغير ونحو ذلك

واما مراتب الظن

فهي ثلاث الظن المقارب وهو ما قرب من العلم حيث لم يسبق بينهما واستظه بكشف الكلاب والحرطوم عند من بابه ونوه حول وقت الصوم والصلوة في الغيم ورفا قا وفي التصحيح عند من بابه والغالب وهو تغليب احد المجوزين طاهري التجويز كعدد الركعات ونية الصوم وعدد الطواف والسعي والحصى ووقت الوقوف وفي الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف كما سياتي في ابوابه والمرتبة الثالثة ما تجوز بتسميته مطلق ولا هو تغليب كذلك كما ذكره الامام في البحر وصححه المولف لكنه انما ترجح عن الوهم المقابل له مرتبته فقط فيعمل به في العادات والمعاملات كبعض حيض المراه وطهرها وعدتها وكخبر المنادي وكخبر قادمة واما الشك وهو ما استوى طرفا التجويز فيه فليس من مراتب الظن وسياتي ذكره في مواضعه في قوله في سجود السهو في قوله فصل وبالشك وكذا فيما بعد هذا الفصل وغيره وتفاصيل هذا واحكامه وشروطه وما يتعلق به لكنه يا تي في كل شي منها فيما يليق به في مواضعه في اثنا الكتاب ان شا الله تعالى

واعلم

ان قوله في الازهار قيل والاحكام ضروب اول التعليقات المعونة في الازهار وقيل العدل ليس وكيل الفرهرا وقيل ولو عقدها والتجريحات

باب

ذكر فيه الاحكام الخمسة

التي في قضا الحاجة وقدم المندوبات لانها الاكثر وليرتب غيرها عليها بقوله ندب لقاضي الحاجة الى الخرم والمندوب هو ما عرف فاعله حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقابا وهي امور الاول ستر شخص وهو احتجاب شخصه بالكلية عن اعين الناس والثاني ستر خارج وقد دخل البعد في ذلك والثالث انفصال لعزة ذي حرمة فينحي ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم وغيره الا لعذر كعذر خروجها او خشية لعذر والرابع بعد قدر فنا الدار عن مسجد يعني انه يبعد قدر الفنا الذي يبعد للدار كما سياتي وهو قدر الطول جدارها الا ان يفعل في ملك لقاضي الحاجة او غيره دابيح فانه يجوز ولا كراهة ان لم يقصد الاستخفاف او التحييش او في مسجد لقاضي الحاجة حيث نفعل لمصلحة ولم يعارضها مفسدة اذ لو عارضها لم يجز والخامس ابعاد النبل

ص
المقواه

قبل الاشتغال والسادس الانتقال خاله والتخنخ وستر راسه وكيفيته لان هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين وسعد فيها الحفظه ولذا شرعت البسمله والتعوذ كما ياتي والسابع التسمية قبل التعوذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي وانما قدمت على التعوذ لتبعد عن الحالة القذره بخلاف الطاعه فتوخر والثامن التعوذ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والتاسع تقديم رجله اليسرى دخولا اذ هو موضع خسيس وكذا المواضع الخسيسه تنزيها لليمين ولذا كان العكس في الخروج وفي المواضع الرفيعه العكس والعاشر اعتمادها اي اليسرى ليسهل الخروج والحادي عشر الاستتار حتى يهوي يرفع الثوب قليلا قليلا حتى يهبط والعكس في القيام واما المكروهات فهي امور ايضا الاول اتقا الملاعن وهي مصار المسلمين لانه يلعن من فعل فيها شيا وقد نظمها وقال

لانه يلعن من فعل فيها شيا وقد نظمها وقال

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ۞ ومسقط اثمار وقبر ومجلس

والثاني حجر وهو محل الحشرات لانه يؤذي ما فيها او يخرج ما يؤذيه والثالث صلب وهي الارض الصلبه لئلا يترشح عليه والرابع تطمح ساي بالخارج لانه من صفات الحمقا وربما كان للهوى سكان والخامس ان تقضي لحاجه في حال كونه قايما والسادس اتقا كلام خالق والسابع نظر الى الفرج والى الاذى والثامن بصقه والتاسع اتقا اشتغال بغيره اي بغير قضا الحاجه والعاشر اتقا انقاع يمين والحادي عشر اتقا مستقبله الكعبه او بيت المقدس وهو وان نسخ استقباله فالحرمه باقيه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم للتوزيه واستدبارها اي استدبار القبله الا لعذر في الكل من المحدور والمكروه فانها تزول الكراهه وانما سمي الاول مندوبا مع ان تركها مكروه لان تركها ترك محض في الاغلب بخلاف الاخير فانها افعال لعدل اليها فحسن ذلك وبعده اي يندب بعد قضا الحاجه استجمار بالاحجار او ما شابهها مع استبرا بعني طلب البراه والخلو والنثر ونحو ذلك في الذكر بنتر ويندب في الاستجمار ايتار وهو ان يعد الى ثلاثه احجار للخبر عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم فليستطب بثلاثه احجار فانها تجزي عنه اخرجه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وهو اسناد حسن صحيح ثم بعد ذلك يندب حمد الله تعالى واستغفاره لدخل وعلى اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله قيل لانه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى الا في هذه الحاله فكان عند ذلك كالمذنب واما الواجب فان الاستجمار يلزم لخشيه تعدي نجاسه اذ التلطخ بها في غير محلها محظور ويلزم ايضا من اراد التيمم لفوغ محدث كصلوه وتراه حيث تعذر عليه استنجا كما ياتي وانما يجري للواجب والمندوب جامد منق طاهر قال عليه السلام ويجري ايضا للاستجمار متنجس في غير متيمم لان النجس بعينه

ولا في حق المتيمم اذ الاستجمار حينئذ عباده وقد تقدم كونه يحرم بالنجس والحيوان والمايع غير الما وعين المنهي دا ابد ولان في ذلك ترطيبا بالنجاسه وهو محرم كما تقدم في غير موضع

باب الوضوء وهو بفتح

الفا مصدر وكذا الطهور والولوع والوقود والقبول كما ذكر نجم الدين عن سيبويه وفي القاموس بالضم الفعل وبالفتح ماوه ومصدر ايضا او لغتان قد يعني بهما المصدر وقد يعني بهما الما وهو من الوضاه وهو الحسن وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح بالما لاعضا مخصوصه على الصفة المشروعه ودليله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الايه ومن السنه قوله وفعله انما يجب لصلوة وسجود وطواف فمن اراد اي هذه ولو نفلا لم تلتبس به الا بعد ان يتوضا له فان الصلوة مثلا وان كانت نفلا لا يجوز الدخول فيها الا بوضوء وكذلك الطواف وان كان قد يجوز لكن ليس طوافا مخصوصا بل على جهه التبرك والدعا واعلم ان له شروطا وفروضا والشروط منها ما هو للوجوب والصحه حقيقه وللصحه فقط وقد اوضح ذلك في الكتاب بقوله ويشترط لوجوبه وحقيقه صحته تكليف وهو البلوغ والعقل واما مجازا فيصح من الصبي ولذا يومر به ويثاب للامر بالامر ويعاقب بالترك ويشترط لمطلق صحته اسلام اي الصحه المطلقه من دون تقييد بحقيقه ولا مجاز فلا يصح لا حقيقه ولا مجازا الا من المسلم وكذا يشترط لمطلق الوضوء ايضا طهارة عن موجبه فكلما اوجب الوضوء وجبت ازالته قبله ويندب الوضوء لقربه من قراه ودعا ويندب من جنب لوطء ونوم فاذا اراد الجنب فعل اي هذه يندب له الوضوء ايضا وفروضه نيه لذلك الكل لانه اذا فلو نسيها حتى فرغ صح ولو تقدمت بيسير وهو قدر التهيي ونحوه والثاني مقارنتها ولزمته وكل على اصله في اوله فتعذر غير غسل الفرجين فينوي بوضوء للصلوه اما عموما كلكل ما شا من الصلوه او لكل صلوه او خصوصا كالظهر مثلا فلا يتعداه اي ما خص لا في الفعل كرواتبها او نفل آخر والنيه يدخلها اربعه شرط وتفريق وتشريك لنجس او غيره لا ابتدا لانه لا يقع الا على طاهر البدن من موجبه كما تقدم لان هذا مبني على ان النجاسه في ادا العضو وانها طاريه وينوي عند الثالث وانما طهر به المحل طاهر مطهر خلاف ما الحنفيين فيما مر ثم انه يدخلها ايضا صرف كان ينوي به لفريضه ثم لما توسط نوى به لنفل فانه يتم ويبني وانما جا بثم للتنبيه على انه انما صرف بعد ان ثبت للنيه حكم لا انه يدخلها امران رفض وتخيير كما في سائر العبادات والثالث غسل الفرجين بعد غسلهما ان كانا نجسين قال في هامش مجموع زيد بالقطع صرح في بعض الروايات بغسل الذكر وفي بعضها بغسله وغسل الانثيين وفي هامش الشفا انما امر بغسلهما ليقطع المذي واعلم انه قد اطلق كثير من المولفين في الفروع للهادي انه يجب غسل الفرجين كما في التذكره وقد زاد في حواشي الافاده عن الاحكام ولم احد فيه ولا في التجريد وشرحه بل في الاحكام انه يغسل البدن والفرجين فاذا القاهما وانقاهما تمضمض ولعله حيث كان ثم نجاسه كما افهمته عبارته والرابع المضمضه والاستنشاق بالدلك والمضمضه وهو طاهر والخامس غسل الوجه اجماعا مع مداف له لان ما لا

يتم الواجب الا به فهو كوجوبه ويجب تخليل اصول شعر اي شعر الوجه كاللحية ولا يجب ما استرسل منها ثم
غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي كذلك وهذا هو الثالث ثم مسح كل الراس
والاذنين اذ هما منه ويجب ان يمسح مرتين ليعم ظاهر الشعر وباطنه فيقبل ويدبر بكفيه وهذا هو
الرابع ثم غسل القدمين مع الكعاب المعروفة والملاقي كذلك وقوى الامام المهدي قول الناصر في عدم
غسل الملاقي فحيث زال الشاغل وكذا في الرجل اذ لم يجب ذلك الا بالتبعية والمختار اماما وهذا هو الثامن
والتاسع الترتيب على ما رتبته في النظم وسننه اثنا عشر الاولى والثانية والثالثة غسل الكفين
معا اولا فيغسلهما قبل الوجه وقال ق وح وابنا الهادي والمختار اماما يجب لخبر الاستيقاظ
والرابعة والخامسة جمع المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والسادسة ان يكون قبل الوجه
والسابعة التثليث يعني غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا فيمسح الراس ثلاثا فاذا مسحه بكفيه كما هو
المشروع ادبر بهما ثم اقبل ليمسح ما لم يمسح في الادبار فهذه مرة ثم يزيد اثنتين كذلك والثامنة مسح
الرقبة اي القفا والقفا فقط لبقية ما راته والتاسعة تقديم قبل على دبر والعاشرة
الولاء والحادية عشرة توليه بنفسه والثانية عشرة تجديده لكل فريضة يعني انه يسن ان يتوضأ لكل
فريضة فاذا نوى الظهر والعصر مثلا فانه يسن له الاعادة للعصر وان كان داخلا في نية الاولى وذلك لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فطاهرة لكل فريضة ولذا اوجبه قوم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم نور على نور
وفي رواية البخاري والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل فريضة واخرج ابو داود والترمذي
عن ابن عمر قال صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وندب لتوسط مباح
بين الوضوء والصلوة واما توسط الطاعة مثلا من تنفل او قراءة فلا يندب لها وانما ندب لتوسط مباح فقط
بخلاف الاولى لانه هنا لما يتنفل فرضا مما توضأ له فكان ناسخا هكذا في البحر وان لم يذكر في الازهار الا الاولى
وندب الدعا المأثور في اثنا الوضوء كما ورد وهو المعروف ويسن السواك للاخبار الواردة فيه
وندبت اداب من الحالات والاوقات والصفات

فصل

ناقضه اي نواقض
الوضوء قال في الشرح ومما نا فاجملتها فالبغاضة وادعى الاجماع والفقيه يروي عن بعضهم انها لا
تبطله نواقضه الا بعد تمامه وكذا عن [illegible] والامام علي بن محمد والفقيه ح وخرجه ابو مضر للم
لان الاستئناف حكم ما ثبت للشيء قبله كما لو ضعف الامام قال د الا المؤثر مثله في الغسل لو اجنب قبل تمامه
ونواقضه امور اولها خارج من سبيل او من ثقب تحت سرة كان ولو رجع ذلك الخارج كالدودة
تخرج رأسها ثم ترجع والثاني زوال العقل بغير خفقتين وبغير خفقات متفرقات يعني واما
الخفقتان ولو متواليتين والخفقات المتفرقات فيعفى والثالث والرابع والخامس خروج دم او قيء
او نحوهما وهو القيح والمصل او العلقة والبلغم وقوله منجسات اي انما تنقض هذه الاشيا اذا كان
حال خروجه نجسا كان من محل فينقض ان خرج من موضع واحد وكذا اخواته وينقض القيء ان كان
دارعا كاملا فعلى هذا لا ينقض ما خرج من الانف الا ان يكون قطرا ولا مع الزكام لا يعلم هل خرج من موضع

ولخلاف الا كما ذكره ع وقواه الامام في البحر والذي في الازهار انه ينقض مطلقا كما ذكره م والامام ي
وقال ابو ط ينقض الغالب لا المغلوب والسادس دخول الوقت في نحو دائم خروجه كالمستحاضة وسلس
البول والجراحة والسابع فعل كل كبيرة من المعاصي غير اصرار وهو الامتناع من التوبة
بعد فعل المعصية حيث لم يعاودها والثامن تعمد احد خمسة اشيا الكذب واعلم ان الكذب في
الاصل ما خالف مقتضاه في الوقوع كما هو قول الجمهور والثاني ما خالف الاعتقاد كما هو قول النظام
والثالث ما خالفهما كما هو قول الجاحظ فاشترطنا في النقض التعمد فلا بد ان يكون كذبا وان
يكون متعمدا وقد ذكر في الغيث ان المخبر عن شيء ليس معلوم له يقينا وانما هو مظنون انما المخبر عن
ظنه في التحقيق لا عن الحقيقة فكانه قال اظن زيدا في الدار فهذا الخبر مطابق للوقوع والاعتقاد
فلا يكون كذبا واما اذا فرضنا انه اخبر عن الحقيقة وليس معه الا الظن وانكشف خلافه كان كذبا
ناقضا وقد ذكر معنى ذلك في شرح الاصول وقد اشار اليه بقولنا كتعمد الكذب وقد ذكره في شرح
البحر وان كان في البحر ان الناقض ان تخبر بشيء وانت تعتقد خلافه فهذا يقتضي على ظاهر الازهار
ولو انكشف صدقا ايضا انتهى فظاهره مثل قول النظام قال في الغيث فاللائق بمن كان لا مذهب له ان ينظر
في هذه الاقوال ويجتهد فيها ثم يختار منها ما ترجح له منها ولا يكتفي بالتقليد فان الهادي وان قال بان الكذب
ينقض الوضوء فانه معتزلي لا يعلم ما كان مراده في حقيقة الكذب فافهم هذه النكتة انتهى ونميمة وفحش
واذية لمسلم وقهقهة في الصلوة ولو غير فرضها لظاهر الخبر ولا ينقض الوضوء بغير ذلك كمس
المرأة خلافا ش وحجته قوله تعالى او لامستم النسا قال اماما ما معناه ان هذه الايات قد تضمنت
جملتين الاولى الطهارة بالما وهي نوعان عن الحدث الاصغر وهو اول الاية والثاني وان كنتم جنبا فاطهروا
اي واذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا قبل غسل تلك الاعضا ثم كذلك والجملة الثانية
الطهارة بالتراب وهي وان كنتم مرضى حتى قال فتيمموا وقد تضمنت ايضا نوعين لان المراد بقوله او لامستم
النسا الوطء وكان نحو لهما والحد وهو التيمم لانه يتوب عنهما تيمم ولخبر كما انهما لانه فكان نحو المذهب
من وجوه وقد استوفيت ذلك في الوابل المغزار

فصل

ذكر فيه حكم الحدث والطهارة
عنه لا النجاسة والطهارة عنها فقد تقدم الكلام فيه ولا يرتفع يقين طهارة و يقين حدث
اكبر واصغر الا بيقين في الوقت مطلقا فلا يكفي الظن في القطعي او بظن في ظني وهو ما كان
دليله ظنيا واما بعده اي بعد الوقت فانه يقضي في القطعي ان لم يتيقن الطهارة بل ظن او شك
الا للايام الماضية فانه لا يعيد لها مع ظن الفعل او الشك فلا يقضي الا صلوة يوم وليلة فقط
واما مع ظن الترك فيقضي للايام الماضية كما لو علم الترك واما الظني فلا يقضي بعد الوقت كما اذا فعل العبادة
الان بتركه عمدا [illegible]

باب الغسل

يوجبه
اربعة الاول علم امنا مع ظن شهوة او تيقنهما بالاولى لا لو لم يتيقن المني او لم يظن الشهوة فلا
غسل والثاني الحيض والثالث النفاس والرابع توارى الحشفة او قدرها من قطعت منه

عبارة المجار ... لانه قبل تمامه حدث

في الفرج والحشفة ما فوق الختان من الذكر كما في العيث وعن الاسصات انها من الرجل موضع القطع عند ختانه المنحجر قليلا عن الحشفة والذي في النهاية والقاموس وكثير من كتب الشافعية انها ما كان لقلفة تستره فيدخل فيها الكمر وهو المطابق لما روي عن علي عليه السلام ان في الحشفة دية وفي البستان انها من الرجل عبارة عما تحت الكمر وفوق ختانه فالحشفة متقدمة على قطع الختان والكمرة طرف الذكر وفيها ثقبة البول واما المراة ففي فرجها ثقبتان فالاولى في اعلا فرجها وهي مخرج البول وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبة الثانية في اسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض **ويحرم بذلك** امور اربعة **صلوة** ولو نفلا **وتلاوة** قرآن وقال **م** والامامي وبعض اصحابنا انما الحرم **بقصد** التلاوة واما من دون قصد فيجوز قال في البحر وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولما روي عن علي عليه السلام يقرا الجنب والحائض الاية والايتين وبعيان الدرهم فيه اسم الله وبيننا ولان الثمن المتخذ رقواه امامنا **ويحرم** عليه ايضا **لمس ما فيه وان غير منه بمنفصل** واما المستهلك وهو الذي قد دخل في شيا فيعينه فيجوز **الا ان يمسه بمنفصل غير لابس وغير محمول** ولا يكفي نفصا له عن احدها واليها ارجع الضمير اليه في عبارة الازهار بقي الاخر وقد ارجعه في شرحه الى اللابس وارجعه في جوابه على البحري الى المحمول ثم قال وان كان المختار تحريم لمسه بالمتصل باللابس ايضا وقيل يجوز لمسه بما انفصل بالجنب نحو ان تحمله بطرف كمه وظاهر كلام الحفيظ انه لا يجوز بالقميص ويجوز بالثوب ونحوه واما تقليب الاوراق بالعود ونحوه فقيل انه يجوز كما هو ظاهر الازهار وقيل لا واما الحروز فقال المرتابي يجوز حملها في الساعد وبالسير ايضا وقيل لا يجوز وقيل يجوز بالسير فقط وهو ظاهر الازهار ذكره البحري **و** الرابع **دخول مسجد الا ان يخشى ضررا على نفس او مال فيتيمم ان امكن ثم يدخل وان كان فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم يخرج** ان امكن الخروج وامن على نفسه وماله والا وقف

نعم

اذا اجتنب الرجل في المسجد او حاضت المراة فانه يخرج كذلك وقد يغتر في المقنع غاير السيل به وفيه ويحرم على المشرك دخول المسجد الا ان يدخل الى الحاكم للمحاكمة وكذا كان يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل الكسا دخول المسجد جنبا كما ذكره في البيان عن شرح النكت والشفا وغيرهما لورود الدليل به ولذا امر صلى الله عليه وآله وسلم بسد الابواب الا بابه وباب علي هكذا نقله اهل البيت كافة وشيعتهم وقد نقله من غيرهم ابن حجر في مقدمة فتح الباري واما نقل البخاري الا باب ابي بكر فقد اوضح امامنا ضعف هذه الرواية في متنها ورجالها بما هو مقبول عند اهل الحديث وانه ضعيف بل شبيه بالموضوع وخبر علي في حكم المتواتر اللفظ والمعنى كما مر ويجوز ان يدخل الجنب والحائض الى المسجد لتيمما واشيا اوبنا وله اذا نا وليه صلى الله عليه وآله وسلم غاية الجزم لما قال لها ان حيضتك ليس في يدك اخرجه الستة الا البخاري والموطا **وحكم غسل غير مكلف كوضوء** في انه يجب على الولي منع الصبي والمجنون مما يحرم ويؤمر بالغسال ويصح مجازا كما تقدم ومتى بلغ وجبت اعادته لان الجنابة صحيحة وهو باقيه لعدم النية اذ لا

18

تصح من الصغير وانما ذلك الغسل الاول تعبد به الولي قال امامنا ولو قلنا ان الاجتهاد الاول عند الحكم لانه لا اجتهاد هنا والذي حفظته في هذه المسئلة عن عيوم انها مبنية عن اصول اربعة على ان الجنابة صحيحة خلاف ص ف وانه يفتقر الى النية خلاف ح وان نيته غير صحيحة خلاف ش وانه بلغ فالتزم مذهب من لا يصح نية الصغير

فصل

وتعرض الرجل المني للبول قبله اي قبل الغسل **وجوبا** للقطع بقا المني في الاحليل عند الهادي وابنيه وع و م و ط على خلاف بينهم وقد ذكرت في الكتاب ما ذكره الهادي وهو **فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومنى بالعادة لا الصلوة** هكذا عبارة الازهار والذي حفظته انه يكفي خروج قطرة من البول وفي حاشيته من الزهور لا بد من الدافق ولم اجده فيه وقال **زيد** بل الوجوب **ندبا** لعدم القطع ببقاية ولختاره امامنا لضعف دليلهم وقد اشار الى ذلك في الزهور حيث قال واد لنا اهل المذهب في هذه المسئلة لا يخلو عن نظر **وفروضه** اي الغسل اربعة الاول **نية في اوله** وهي اول ما يستدل به بعد غسل مخرج المني اذ لا ينقع الا على طاهر البدن من موجبه كما مر **لرفع** الحدث **الاكبر** فلا يجزئ لاطلاق او الاصغر **او** نوى ما هو **منه تجوان** فعله على الغسل من تلك المحرمات بالجنابة **ويكفي لو لجاب** لجنابة وحيض ونفاس **نية احدها** او ما يترتب عليه كذلك وانما اكتفى بنية احدها لتماثل الموجبات في كون كل واحد منها احداثا موجبا للغسل فمع الانفراد يكون كل واحد منهما سببا مستقلا ومع الاجتماع يكون السبب واحد لا نية فكفت نية واحد بخلاف ما اذا اختلفت ماهية الاسباب كالغسل للجنابة في يوم العيد **ويصح** النية **مشروط** والثاني **المضمضة والاستنشاق** كما مر والثالث **عم البدن** ظاهره وغامضه المختر **تحريكا** وذلك حاله **فان تعذر** البدلك **فالصب المتتابع** او الانغماس **ويكل الرجل غيره** لا بعقد باختياره لا اذا كان عنده بغير اختياره او بتلبيد فلا يحب حلها ذكره المولف لان الاغلب ان المشقة انما تحصل مع عدم الاحتياط وان كان ظاهر الازهار الاطلاق **واما المراة** فتحله **في الدمين** لا في الجنابة لحديث ام سلمة **وندبت هيئاته** وهي ان تبدا بيده اليمنى ثم اليسرى ثم رجليه سقيهما ولو بالتراب ثم يتوضى كوضوء الصلوة في الشفا انه يتمه حتى غسل الرجلين كما هو الظاهر ثم يصب الما على راسه ثم على يمينه ثم يساره حتى يتم بدنه ثم يتوضى للصلوة ان اراده قال **زيد** ويندب **تثليثا** اي تثليث الغسل **كالوضو** اذ الكل طهارة بالما قال في مجموع زيد قال ابو خالد سالت زيد ا عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يدك ثلاثا ثم تستنجي وتوضى وضوءك للصلوة ثم تغسل راسك ثلاثا ثم تفيض الما على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل قدميك حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ومثل معناه في الشفا وقد ذكر التثليث في روضة النواوي فهذا صريح بالتثليث وبه ارتفع ما ذكره الامام في الغيث من التردد في ذلك وحفظت من بعض شيوخي ان تردد الامام في وصف الغسل المشروع فقبله لا فيه بعينه فلا تثليث رفيهما ترا **ويسن** الغسل **يوم الجمعة الى**

العصر ويسن **للصلوة عيد** فيغتسل لها ولو قبل الفجر **و** يسن **بعد غسل ميت** و**ندب** الغسل **يوم عرفة** من الفجر الى الغروب **و** ندب ايضا **لليالي القدر** وهي الاتي ذكرها **ولدخول مكة والكعبة والمدينة ومكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم** وندب ايضا **بعد حجامة وحمام واسلام** يعني حيث اسلم الكافر قبل ان يرتد كان مرتدا ثم يسلم لا يغتسل الترتيب فيجب فلذا قال ابن عمر اوجب غسلا وانما جعل غسل عرفة وما بعده مندوبا وما قبله مسنونا لان ما هنا المسنون التي هي ما لازمه الرسول والامر بالشيء لم يخص فيه كما خصصت فيما قبله كغسل الجمعة

باب التيمم

سببه امور ثلاثة الاول **وجود عذر عن** استعمال **الماء** كان يخشى تخلية او يكون في بئر او نحوها ولا يمكن الوصول اليه ومن ابى من ذلك العذر **خوف اضراره** اي المتوضي من عطش او استعمال او ذهاب القافلة او اضلال عن الطريق او من ذهاب مال او من ذبح حامله او لما يضر به ذهابه كما يأتي آخر او اضرار **بواجب حفظ** من مسلم او ذمي ولو ما لا يؤكل لحمه من البهائم لا الحربي وما لا يجب عليه حفظه هكذا اختاره اصحابنا لا كما ذكر ابن مطهر حتى قال انه لا يصح الوضوء بما يزوق وكذا خوف اضرار **محترم** كبعيره وقد اعتبر الاصحاب في هذه المسئلة في الازهار تبعا للاثمار واعتبر في ذهاب المال وان تدركه واللمع ونحوهم في البحر انه لا يجد عوضا مع الحاجة وقيل مساواة عمدهم العلم وقيل ان يباح له السؤال والاولان وقال في الزهور قيل خبا الاصحاب ان كان يسيرا فان سقص من زاده الذي يوصله وطنه وان كان غنيا في بلده وان كان تاجرا فقيل ان يتضرر وقيل لا يبقى له ما يبقى للمفلس وكذا الخلاف بتفسيرهما لم يكن تقدم ذكر الاصحاب اولى لانه مجهول ومختلف فيه كما ترى وقد يتوهم منه ان المراد به التلف كما في بعض العبارات وكما في الضياء اذ فسر الفقيه الاصحاب فيه بالتلف لانه فعل محظور فلا يبيحه الا هو وهو غير معتبر ها هنا اذ المراد جواز التيمم لا وجوبه ولذا ضعف الفقيه وروايه اعتباره في المال اذ الاجحاف منكر بخلاف التلف فانه دفع ثمنها اختياره ولذا كان ظاهر الشرح الاطلاق وان كان الفقيه قد قرر ذلك وقال اذا علم المنكر غير المتوضي والفقيه يقول يجوز له الوضوء لانه لم ينسخ ماله ولا يجب يعرف ان المقصود هنا خشيته الضرر بسبب اي سبب حصل وهذا لجواز التيمم والماء لوجوبه بخشية التلف **واعلم** انه قد اطلق ان الوضوء مع الضرر افضل واطلق قريبا سكر احمد الضوء مع الضرر قبل هو حد لكل منهما الى الباب الاول مثل ما نص عليه وقال الامام يحيى الصحيح ما ذكر الفقيهان من انهما متفقان لان الاثار وردت في الوضوء وهو لا يخشى على استباحته في السنن الثاني قوله **او** خوف فوت **صلوة لا تقضى ولا بدل لها** وذلك كصلوة الجنازة فانه اذا خشي فوتها بالدفن او فوت جماعتها جاز التيمم لها اذ لا تقضى بخلاف الخمس ولا بدل لها بخلاف الجمعة قال في معيار النجري لنقصان هذه الصلوة وكونها غير خالصة ولذا صح بغير طهارة حيث خشي ذلك باستعمال الماء او التراب على ما ذكره مرابيه الهادي وكذا في الشرح عن ط قال وانما انكر الزوائد عن الهادي **تنبيه** لو كان نوبته في

البئر لا أنه لا يأتي الا بعد الوقت فلا صلاة وجهان قال بعض المتأخرين هو كالعادم وهو الصحيح وفي الانتصار كالعادم عند ط وكالواجد عند م بالله ذكره في الغيث وقد جعل في البحر نوبة الثوب كنوبة البئر فعند ط يصلي عاريا في اخر الوقت ولا ينتظر وعند م بالله وش ينتظر ولو فات الوقت قال في الغيث لو كان يخاف بالمتاوية في ثمن الماء فوات الوقت قال ض زيد فهو كالواجد فيجب شراؤه ولا يتيمم وقيل مثل انه كالعادم قال الامام والتحقيق عندي انه يغطي البائع سومته ان كان تاجرا ما لم يجحف واما الملاوطة والتقدير للماء فكالواجد وفي البحر عند كالعادم ولختار انا منا عليه السلام قال في البحر ما معناه اما لو كان الماء حاضرا لكنه يخشى من استعماله فوت الصلوة وجب عليه الوضوء لكن لم يجد لحضور فقال بعض المذاكرين ان كان الفوت يحصل بمجرد الاستعمال فهو حاضر وان كان لاجل المسافة فهو عادم فيعتبر الخلاف بين السيدين اذا كان يدرك الوضوء فقط فالمؤيد بالله يقول يتوضى وط يقول يتيمم وهذا اختيار ما تحرير ذلك وفي الحفيظ اذا كانت المسافة لا تستغرق الوضوء وخمس ركعات لم يتيمم والاجاز واما لو كان يخشى الفوت بنزع الماء من البئر فقال ابو مضر هو كالحاضر فيعتبر كلام ابي الهادي من انه يتيمم ومثله في بيان ابن مظفر قال كالماء كمنه وقيل كالعادم فيتيمم ان كان لا يدرك الوضوء انفاقا بين السيدين وان ادرك الوضوء وبعضه فالخلاف بينهما والثالث ما تضمنه قوله **او لها بدل او تقضى** فانه يجوز لها التيمم ايضا **حيث خشي فوتها** لكن انما هو **بعد طلب الماء المظنون** وجوده فلم يجد **مع السؤال** لمن هو لخبر منه **في الميل من الجهات الاربع** سواء كان مسافرا او مقيما ويكون طلبه لذلك **من قبل تضيقها** اي تضيق الصلوة **بما يتعذر** اي بقدر ذلك الطلب في ذلك الميل **و**يتبع **الوضوء** لو وجد الماء وتسع تلك **الصلوة** المطلوب لها ذلك الماء لكن انما يجب الطلب **ان ظن ادراكها** اي الصلوة **به** اي بالوضوء لا لو لم يظن الوجود فرابيا او الادراك لها ونحوه فانه لا يجب عليه الطلب بل يتيمم اخر الوقت لها كما يأتي وانما جاز التيمم لما له بدل لانه هنا عادم للماء فجاز التيمم للجمعة لخشية فوتها بخلاف ما تقدم فانما خشيته باستعمال الماء الحاضر واعلم انه هنا قد اعتبر ما اراده الهادي من اعتبار طرف الزمان وما اعتبر م بالله من اعتبار طرف المكان ولا يتوهم متوهم ان الهادي يقول ان الطلب يكون من اول الوقت اذ صدر عبارته في الاحكام ذلك ولا مشاحة في العبارة والامكان يلزم ان الطلب يكون الى اخر الوقت فيخرج الوقت ولما يصلوا فاتا بل بين لكم ان مثل تلك العبارة التي اطلقها الهادي قد رويت لعلي عليه السلام واما رسا دات الرسي القسم ابن ابرهيم وسيد سادات الكوفة الحسن بن يحيى وعلامة شيعة اهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن سعيد المرادي المقري فاما قول علي فهو في الجامع الكافي في جامع المجتهد انه قال العادم يتيمم اخر الوقت ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ حدثنا شريك وابرهيم بن عمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال اطلب الماء حتى

يكون اخر الوقت فان لم يكن تما فيتيمم ثم يصلي ومثل هذا رواه قاضي الشافعية الريمي في كتابه المعاني البديعة ومثل ذلك رواه عنه في شرح التحرير واما قول القاسم والحسن ومحمد فرواه عنهم في الجامع بذلك المعنى وهو الذي اطلقه م في شرح التجريد والحق لقول الهادي ما هو واضح بين له والحق على شرح خضر جعل التيمم يصح في اول الوقت بالقياس وهو انه لا يصح قبل الوقت بعلة انه تيمم لفعل قبل اخر الوقت فيجب ان لا يجوز قياسا على ما يفعل منه قبل الوقت انتهى فكيف يقول الامام انه لم يجد لغير الهادي بل ذكر الفقيه ح انه قد يثبت من مخالفة الاجماع فاذا عرفت ذلك فكيف هذا الادلال على امام الزيدية ذي راس الذرية وعالم الامة المحمدية في هذه المسألة ومثل تبييع الاكفان وكذا اول م بالله ولا اعرف احدا منع من الدعا لخير الاخرة في الصلوة الا الهادي كما ياتي ومثله ذكره في الشفا من قول م بالله انه يجوز للمظلوم ان ياخذ من مال الظالم بقدر حقه من المكيل والموزون وانه اجماع قبل منع الهادي لذلك وكذا قوله بكون الطلاق يتبع الطلاق من مسائل الاجتهاد وانه لم يعلم قائلا بخلافه قبل القاسم وقد رواه في المنتخب عن جعفر بن محمد عن ابيه وبروايه القاسم عن الاشعري وعطا وطاوس وجابر بن زيد ويروى عن ابن عباس ذكره السيد صلاح بن الجلال في تتمة الشفا قال وقد ذكرنا من قال به من ائمتنا ممن عاصر القاسم وقبله وكذا ما ذكره ابو جعفر من ان قول الهادي بتعدد الدية بتعدد القاتل واتحاد المركوب في المستقلات مخالف للاجماع فلا يوجد به وكذا قولهم ان كلام الهادي في القصاص في اللطم وكذا قوله في انه لا يجوز غزو الكفار الا للامام فقط وكذا قولهم في قول الهادي في المزال قال الامام ي ولعله لم يبلغ الهادي الاجماع وكذا ما ذكره في المنتخب من كون السلا لا يسعد الا من الثلث في الصحة قال م ولا قايل به الا الهادي قال في البحر وليس بمخالف للاجماع اذ لم يصرحوا بعكسه وغير ذلك وسياتيه في كل مسألة مما يرد بها زعم من مخالفة الاجماع في بابها فاذا عرفت ذلك عرفت انه لا يحسن الادلال على احاد العلماء بمثل ذلك فكيف بائمتهم واما مهم فان عدم الوجدان لا يدل على العدم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ولذا تجد كثيرا من المحققين المتصفين يقول لم اطلع على كذا وكذا كما ذكره الامام المهدي احمد بن يحيى **نعم** فكلام م بالله باعتبار الميل صحيح وليس بيانا فيما اطلقه الهادي فلا بد من طرف الارماد والكل وقد ذكر الامام المهدي في الغيث صحة قوليهما وانه لاحد **ويحط طلب تملكه** اي الماء بشرا وهبة او غيرهما **حيث لا منة** يتعلق به في ذلك وقد دخل في ذلك طلب تملكه بقوله **ونسيانه** اي الما **كعدمه** ولو بين متاعه

فصل **وانما يتيمم بتراب** لا بغيره فلو دق حجرا لم يجز التيمم بدقيقه **منبت** لا بما لا ينبت كالسبخة والجص ونحوهما **يعلق باليد** عند الضرب **مباح** لا بمغصوب **طاهر** لا بمتنجس قال اكثر بعير ام لا **خالص عن شايب** مما اختلط به مما لا يجزي به التيمم كالمستعمل ولا رق بينها يكون غالبا او مغلوبا متغيرا ام غير متغير فلما

رواه الامامي عن القاسم واستقواه اما منا لظاهر الفرق بين الماء والتراب وان كان الامام في البحر قد شكك هذه الرواية عنهم وكان يقول ان المشهور عنهم ان التراب كالما استوا كامر وكان على اصله وهو ظاهر الازهار والتذكرة **وفروضه التسمية** كالوضوء **ومقارنة مسح وجه** لانه اول الفضايل للاية الكريمة واما ضرب التراب باليدين فهو وان كان واجبا فهو هيئة وهو كاخذ الماء بهما هكذا ذكره م بالله واختاره الامامي وقواه الامام لا كما ذكره القاضي جعفر ولا ابو مضر لمذهب الهادي وذكره في البحر عن احمد بن يحيى وع منها عند الضرب وان كان قد اختاره الفقيه ف **بنية** امر **معين** من فرض وغيره **فلا يتبع** ذلك **الفرض المعين** الا **النفل** **والوتر والخطبة** ونحو فروضه **ضرب التراب باليدين** فلا يجزي باحدهما ولا من غير ضرب **ثم مسح الوجه** كالوضوء **ثم ضربها اخرى لمسح اليدين** كالوضوء ايضا كامر **ويكفي الراحة الضرب** يعني ان ضرب التراب بهما في الثانية يكفي لتيممهما ولا يضر سقوط الترتيب هنا ولا كونه يستعمل ما خصه تيمم الراحة لليد الاخرى تخفيفا **ويندب في التيمم** **هيأته** المعروفة **وتثليث الضرب** للوجه ضربة بالكفين ولليمنى ولحده ولليسرى اخرى قال الامام ولا يحتاج حينئذ في مسح اليدين الى الضرب لكلا الكفين بل باليسرى لليمنى ثم باليمنى لليسرى اذ مع الثلاث قد حصل الترتيب واخذ التراب الجديد الذي شرعت ندبية التثليث لها

فصل **ويجب على المتيمم ان يتحرى للخمس** الصلوات **اخر وقتها** وهو اخر وقت الاضطرار فيتحرى للظهر مثلا وقتا يتسع تيممها وصلاتها ثم يصلي نافلتها قال في النجري هذا الذي خرجه مولانا للمذهب من قولهم ويتيمم للصلوة ونافلتها ولم يفصلوا وقال هكذا كان يرجح سيدي والدنا وهو الظاهر لانه يتحرى لها فلا يصادف وقت كراهة واما في شرحه فذكر ان سنة الظهر تسقط لانها تصادف وقت الكراهة وكذا في سنة الفجر ثم يبقى ما يتسع يتيمم العصر وصلاته قال الامام **المتوكل على الله احمد بن سليمان** ومثله حكاه في الشرح عن م وص ولا ميز به الدين انه يجوز **اوله** اي اول الوقت **ان ايس** عن زوال العذر وقواه الامامان فيمن حدث لعذر في الصلوة **ثم لا يضر بقا الوقت** اي اذا تحرى وفعل ذلك كذلك فلما فرغ انكشف بقا الوقت لم يضر لئلا يؤدي الى تكرار الاعادة واما غير المتحري فيعيد اذا بقي بقية كما هو منطوق الكتاب وكذا الوطن بتبقية الوقت فخالما خرج منها ثم تحرى كذلك ذكره الفقيه **و**يتحرى المتيمم ايضا **للمقضية بقية تسع المؤداة** يعني يتيمم للمقضية ويصليها ثم يبقى ما يسع المؤداة ويتيممها لذلك

فصل ذكر فيه حكم نقصان الماء ونحوه بقوله **يقدم المتطهر بقاضه الما نجاسة بدنه** من قرح او غيره **ثم** اذا بقي بقية قدم نجاسة **ثوبه** **ثم** بما بقي **الحدث الاكبر** يستعمله فيما يبلغ **في غير اعضا تيمم** فيتركها ان لم يكف لانه لها بدلا وهو التيمم ويتيممها للصلوة **ثم** اذا بقي بقية على الحدث الاكبر من اعضا التيمم وغيرها استعملها للحدث الاصغر **فان نكفا الوجين واعضا التيمم والمضمضة كامر فتوضي** اي فحكمه حكم المتوضي **والا**

يكفي اثرها اي المضمضة وكذا الرجلين اذ لابدل لها ويمم الباقي وهو متيمم كامر ومن يضر الما جميع بدنه تيمم مرة ولمحدث ولو جنبا اذ لابد من حكم الحدث فان سلم كل الاعضا اي اعضا التيمم وضاها مرتين لحدثين لكن ينوي بالاول للاكبر ثم بالثاني للاصغر لوجوب الترتيب وهو متوضي كامر لكن اتمام له ذلك ما دام عذره باقيا قال امامنا وظاهر المذهب ان له ان يتوضى ولا الوقت كالمتوضي ولذا قال يصلي ما شا وفي اي وقت شا وخلافه قوله في الازهار وكذا لو لم يكن النجس لان المتلبس بالنجاسة يجب عليه التاخير الى اخر الوقت ولو سلمت الاعضا وهو المراد بما يا تي ولا يصح ان يقال ما يا تي فيمن يصلي على متنجس لان المتنجس اخف من المتلبس بها والله اعلم وقال الامام المهدي بل انما يكون كالمتوضي بعد التلوم وهو الانتظار الى اخر الوقت فيكون غسله لسلك الاعضا اخر الوقت ويصلي اذ هو بالنظر الى الوقت كالمتيمم وبالنظر الى انه يصلي الصلاتين ويفعل ما شا بذلك الغسل وانه لا ينتقض بالفراغ كالمتوضي والا تسلم كل الاعضا غسل السليم منها للاكبر ثم وضاه للاصغر لوجوب الترتيب كامر ويمم الباقي الذي هو الجريح وهو متيمم اي حكمه حكمه فيعيد غسل ما بعد العضو الميمم بعده اي بعد الميمم لكل صلوة لاجل الترتيب ولذا لا يعيد السليم من اليد مع الجريح منها اذ لا ترتيب في العضو الواحد وانما لم يخل بذلك عدم غسل الرجلين وهما مقدمان لانهما مع العذر عن غسلهما كالمعدوم فلا يخل وحيث كان العذر راجعا الى الما فلابد من تقديمها للترتيب لعدم العذر بينهما كامر واطلاق الازهار محمول على ذلك فافهم ولا يمسح المتوضي بالما على الجبيرة ولا يحل جبيرة حيث خشي من حلها ضررا او خروج ناقض من دم او نحوه وقال م بل يجب وقواه المولف وان كان الامام قد اورد عليه في البحث اشكالات منها ان م قد ذكر انه من خشي من الركوع ان يتحرك فيتبل جرحه فيخرج الدم تركه ومنها انه يودي الى تنجيس الما ومنها التضمخ بالنجاسة فقد اجاب عنها بان ذلك محمول على ان ذلك في الوجه وهو اول الاعضا فقد مر وعلى انه يمكنه رد القطنة بعد حلها وغسل موضعها فيكون قد وضا جميع العضو وان لم يطهر فقد فعل فرضه كالمستحاضة اذا اجنبت فانها تغتسل للجنابة وان لم يطهر الموضع وبعد رد القطنة تغسل بقية الوجه غسلا تاما فيكون قد وفا بالحقين انتهى بمعناه وذلك قياس على من في يده جراحة لا ينفك اطرافها ولا يضر الغسل وكما لو عمت جنبه مع البراق فانه يجب التيمم مع عدم الضرر ولا يضر التقطر لتعذر الاحتراز في حال الغسل الواحد كما في الغسل وفي ذلك تقليل

فصل

ويجوز لعادم الما في الميل ان يتيمم لممنوع بالحدث من صلوة نفل او ندب او قراءة او دخول مسجد لكن يكون ذلك مقدرا بوقت او عدد كسوره معينة او تيمم من طهرت من الحيض ولم تجد الما للوطء مرة او مرتين قال الامام والجماع لا هنا مضعف لان المرة لما فيها انزال وهو محرم لكل للباين وقرر امامنا كما هو ظاهر المذهب

فصل

ونواقضه اي التيمم نواقض الوضو التي مرت ولو تيمم للاكبر الا ما استثني منها لضرورة

فانه لا ينتقض به التيمم وان نقض الوضو وذلك كالتقا الختانين حيث تيممت للوطء مثلا فانه اسم للانزال فلا ينتقض بالالتقا اذ لا يتم المقصود الا به وكذا لو تيممت لمرتين او اكثر كما تقدم فانه لا ينتقض بالاولى ونحو ذلك اذ نصوا على جواز ذلك ولا يمكن دون ذلك فكان كالمستثنى وقد اختج الامام ي بهذا على ان التيمم للحدث الاكبر لا ينتقض الا بمثله والامام المهدي احتاز مما ذكره ص من انه ينتقض بما ينقض الوضو مطلقا الوجهين احدهما انه لو اراد الصلوة لم يتيمم الا للاخرى ولو كان للاكبر لزم تيمم اخر للاصغر الثاني فان المويد بالله قائل بايجاب تكرار التيمم لعادم الوطء على تكراره للصلوة الثانية فعلم انه للاصغر وان ذلك انما هو للمذهب كما حققته في الوابل المغزار والثاني مما ينقضه خروج الوقت يعني وقت الصلوة التي تيمم لها ولو خرج حالها هكذا ذكره ع والوافي وظاهره الاطلاق وقال الفقيه بل دخوله وتا ول ما اطلقه ع بانه اذا خرج وقت صلوة ودخل وقت اخرى فالمعتبر الدخول كما في المستحاضة وهو المفهوم من التقرير وهو قوي للمناسبة وان كان ظاهر القولين الاول الاطلاق ولا يظهر الاختلاف الا في خروج وقت الفجر اذ هو خروج لا دخول وفي دخول وقت الظهر اذ هو بالعكس وباقي الاوقات تتفق القولان واما ما ذكره النجري عن الحفيظ من انه يقول بمثل ما ذكره الفقيه فلعله نقله من نسخة قديمة وقد عثرت عليها في اكثر النسخ المصححة بل في النسخ الاخيرة بالخروج وقد وجدته كذلك في كثير من النسخ ومثل ما ذكره الفقيه قد اشار اليه الامام حيث ذكر اطلاق الوافي حتى قال الا ان المثله لصاحب الوافي واحتجاجه بان الناقض انما هو دخول وقت صلوة اخرى وذلك لانه قاس المتيمم على المستحاضة والمستحاضة انما ينتقض وضوها بدخول صلوة اخرى لا بمجرد خروج الوقت ثم قال وفي كلامه ما يفيد هذا وهذا فقوله وان تيمم في وقت ثم فات وقت تلك الصلوة قبل فراغه منها انتقض عليه تيممه يفيد ان الناقض هو فوات الوقت وقياسه على المستحاضة يفيد ان الناقض هو دخول وقت الاخرى وكلا الوجهين محتمل انتهى فاذا عرفت ذلك علمت انه اولى اعتبار الدخول دون اعتبار الخروج والله اعلم والثالث الفراغ مما فعل له من صلوة او قراءة او غيرهما والرابع ما بعد اشتغالا عنه وهو الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا ليعتد به ذكر معنى ذلك ابو مضر وقرره الامام وانما وقع الاشكال لما اخذ للعسم من قوله لا باس للجنب ان يأخذ المصحف ويقرا فيه خواتم الواقعة فلخذ له انه من تيمم للصلوة جاز ان يقرا قبلها وهذا ضعيف لانه قد اشتغل بغير المقصود ولذا جزم الاول فصحيح كما حققته في الوابل والخامس زوال العذر وهو العذر الذي ابيح له التيمم مما مر والسادس تجدد تجويز ما قبل فراغ مما تيمم له واما بعد الفراغ فلا يضر التجويز والسابع وجوده اي الما بعده اي بعد الفراغ فيعيد من الصلوة ما بقي وقته ولو ما يتسع ركعة بعد الوضوء واما ما لم يدركه فلا يجب اعادته فلو بقي في العشايين في حق المسافر ما يتسع لثلاث ركعات فعلى

لخذ وتلى ثم تصلي العشا ركعتين وتقيد المغرب بركعة لانه يسقط الترتيب واما من يوجبه فقال
السيد ح يصلي المغرب ويقضي العشا وهو قياس المذهب وقيل ع يصلي العشا ويقضي المغرب
هكذا ذكره في الزهور والبيان قال في البستان لان الترتيب واجب والوقت ليس بوقت لها اذ قد تمحض
للعشا وفي الغيث ان المغرب اذا اذ قد تقدم بركعة يعني فكانما بقي للعشا منه شي اذ قد فعل واخذ له
من المغرب ما يتسع ركعة فكان كالمقارنة

باب الحيض

اقله ثلاث واكثره عشر واقل الطهر عشر ومنه كدرة وهي العكر وصفرة وتمامه خلله ايضا
نقا متوسط بينه كان تدمى يوما وتنقا ثمانيا وتدمي يوما فان الكل حيض واما لو لم يتوسط
كان تنقا تسعا وتدمى في الحادي عشر فله حكم الطهر كما ذكره السيد ح خلاف الفقيه ع ويتعذر حكم
الحيض قبل التسعة التاسعة وبعد الستين السنة وقبل اقل الطهر وهو عشر بعد اكثر حيض
كذلك ويتعذر ايضا مع الحمل ويثبت العادة لمتغيرتها والمبتداه بقرئين اي مرتين في الوقت
والعدد ويحكم بالاقل فيهما كان ترا المعتادة في المعين والمبتداه في الاول ثلاثا وفي الثاني خمسا
او العكس مثلا فانه يحكم بالثلاث اذ خاضتها مرتين ويغيرها اي العادة بعد ثبوتها كل وتر
مخالف لما قد ثبتت عادة ويثبت بالشفع لكن يحكم بالاقل منها فكلما جا بعد العادة مخالف لما
لم يدخل فيها ولا هي فيه بل يدخل فيما بعده او ما بعده فيه طالاقل يدخل تحت الاكثر يدخل تحت
الاقل مجازا كان ترا بعد ان حكمنا بتلك الثلاث خمسا فانها تغير ولو كان ما قبلها مثلها اذ قد
بطل ما قبلها ونحكم بالثلاث مثلا كما مر فلا يثبت هذه الخمس الا بما بعدها فنحكم بالاقل كان تجي
بعدها عشر حكم بالخمس وان جا اربعا حكم بها ونحو ذلك

فصل

وتحيض اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها مما تقدم ذكره لرويته في وقت امكانه وقد فهم
انه لا حكم لما جا وقت تعذره مما تقدم وتترك لانقطاعه حال ما تراه تحيض وحال انقطاعه
تترك ان لم تعتد توسطه واما لو كانت تعتاد تخلله كما تقدم فانها تحيض في الانقطاع فان
تم الانقطاع عشرا قبل اقله اي اقل الحيض وهو ثلاث قضت الفائت عليها من الصلوة وغيرها
والا يتم عشرا تحيضت حال رؤيته مطلقا وحال انقطاعه ان لم تعتد كذلك ثم كذلك
الى العشر وان زاد على العشر عملت مبتداه بعادة قرائبها من جهة الاب الاقرب فالاقرب
فان اختلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا ان علم ذلك والا فبالصفة عند ن
عليه السلام في احد قوليه فانه يعمل بها وهو مذهب ش وك واختاره امامنا كما قواه في البحر
والامام ي لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحيض علامات وامارات دم الحيض
محتدم اي بالغ الشدة بحراني بالموحده والمهمله نسبة الى البحر على غير قياس لزيادة الالف والنون
للمبالغة لانه لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك ومثل معناه قد ذكر ابن حجر في التلخيص وفي تاريخ
العقيلي عن عايشة رضي قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم والصفة المذكورة

22

وقعت في كلام ش وقد ورد ذكر الصفة فيما اخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابي امامه
وكذا فيما اخرجه الدارقطني عن ابي امامه ايضا وهذا ان عرفت الصفة والا تعرف بل التبس
الحال فباقل طهر واكثر حيض يعمل به تنا على الاحوط ولانه الاغلب وهذا هو الواجب اعني العمل
بمقتضى الادله مهما امكن اذ قد ورد الرجوع الى الترائب والى الصفة كما مر فاستعمل الكل وحمل
كل على ما يصح كما هو داب اهل المذهب كما في كثير من المواضع واما لو كانت معتاده فانها تعمل بعادتها
ان جاها او جا في غير وقتها وقد بطل فيه اي في وقت العادة او لم يبطل وقد ثبت لها تنقل
العادة بمرتين اي قد اتاها مرتين في اول الشهر ومرتين في نصفه ثم في وسطه واستمر بعد ان ثبت
لها مجيته فيه كذلك كما ذكره في الزنين واختاره امامنا وظاهر الغيث وعدم الاطلاق
فتحيض في هذا الذي اتاها في غير وقت العادة الاولى قدر عادتها في العدد ثم تطهر
الى العادة ثم تحيض قدر العادة كذلك مستمر اجازيا هكذا عبارة الازهار وعدم لكن لم
يبين الحكم وهذا الذي جعل انها تطهر الى العادة هو الذي ذكره البحري عن الامام المهدي
عليه السلام اولا وهو الصواب لان العادة لما تغير والذي قاله اولا انها الى الاعشر ثم تكون
وقد لكان وهو الذي حفظته عن شيخي القاضي العلامة محمد حسن البحري خال اسماعيل
عليه السلام في المطوله واما الاخرى فحفظت عنه حيث اتاها عقيب ما عادتها غير متغيرة
انه الى وقت عادتها واما حيث اتاها عقيب ما هي متغيرة فالى عادتها ان كانت ونحلت والا
فالى العشر هكذا ما قيل والذي تقتضيه النظر وقياس الاصول ان يقال اما حيث بطل
فقد تغير الوقت ولا ثبت في نصفه لانه الا لا استحاضه اذ ما انفصل بها لا يقدر ولا
تعيد كما هو محقق في مواضعه وان كان فيه خلاف لكنها في اول شهر تحيض حتى تجاوز ثم
ينكشف ويكون حكمها حكم المبتداه في الوقت كما مر واما الثانية فتحتاج الى تفصيل وهو
ان يقال ان كان قد ثبت لها الوقت في اوله ووسطه مثلا في كل شهر فظاهر في انها تعمل قدر
عادتها منه حيضا والزايد استحاضه الى اول الشهر لا بغير وقتها وان كان قد ثبت لها انه
اذا اتاها في اوله انقطع في نصفه والعكس وقد استمر ذلك مرتين مرتين فانه اذا كان هذا
الشهر وجاها في اوله على العادة ثم جاها في نصفه كذلك واستمر فان كان هذا الشهر الذي تعتاد
في اوله فلا حكم لما جا في نصفه لكنه انما تبين استحاضه بعد مجاوزته للعشر فلا تتعين العادة
به لكن وان كان هو العكس فقد تغيرت محيته في اوله وهي لا تثبت الا بقرئين فلعلها ترجع
الى العادة قرايها في الوقت كالمبتداه كما لو التبس عليها ذلك من كل وجه كما سياتي للامامين
وهذا انما ذكره لمشايخي ولم يبلغ على نص فان كان نصوابا فذاك والا اعتمد على ذلك
والله اعلم

فصل

والحيض يحرم به جميع ما مر في الجنابة ويختص
بانه يحرم به ايضا امران وهما الصوم ذكره في الحفيظ وفي البحر اجماعا والوطي في الفرج

حتى تطهر ونطهر بالما او التراب للعذر لكن المطهر انما يحتاج اليه لغير الصوم اذ يصح من
الجنب والحايض التي قد طهرت كما ياتي وعليها اي الحايض قضا الصيام الذي تركته حال الحيض
ويندب لها التنظيف ومنه ازالة الدم والدرن ومشط الشعر ووضوء وتوجه الى
القبلة وذكر وذلك في الاوقات اي في اوقات الصلوة لورود الاثر بذلك والتعود حينئذ
الاشتغال **فصل** ذكر فيه حكم المستحاضة على جهة الافراد لها وعموم
احوالها وان كان قد انطوى شي من ذلك فيما تقدم فهو على جهة التبعية واعلم ان المستحاضة
لها ثلاثة احوال اثنان حكمهما واحد وهما الناسية وقتها وعددها او لوقتها اذ لا
حكم لذكر العدد فانها لا نوطا ولا تصلي بل تصوم مستمرا لتجويز الطهر والحيض في كل
وقت فثبت لها حكم بين الحكمين ذكره عطية النجراني في البداية وهو مفهوم الشرح واللمع وهو
الذي في التذكرة والازهار وقيل انها تصلي وتصوم لانها والحال بيقين وقيل لا تصلي
ولا تصوم وقال الامام يحيى انها تصلي الفرض لا النفل ولا القراءة وكذا الحال الثالث وهو الذاكرة
لوقتها الناسية لعددها لكنها انما يكون لها ذلك الحكم بين الحكمين في سبعة ايام بعد الثلاث
الايام الاول لانها تقطع بالثلاث من اول عادتها كاول الشهر مثلا انها حيض وتقدر في كل يوم
بل في كل وقت من السبعة الايام انه انتها حيض وابتدا طهر ووسط حيض الا في العاشر فتقطع
انه اما انتها او ابتدا لا وسط حيض ولذلك ثبت لها فيها حكم بين الحكمين كما مر لكن تغتسل
لكل صلوة ان كان مذهبها وجوبها على قول الفقيه والامام يحيى لتجويزها فيها اي في
السبع انها حيض وابتدا طهر كما مر وذلك يوجب الاغتسال ثم بعدها اي بعد الثلاث والسبع
طهر بيقين الى وقتها الثاني وهو اول الشهر الثاني مثلا ثم كذلك تقطع بالثلاث انها حيض
ويجوز في السبع كذلك وتقطع بالباقي فيستمر جاريا في كل شهر وهذا هو الصحيح المناسب
للاصول خلاف ما ذكره الفقيه في يحيى كرنه من انه يفصل في العشر الوسطى ولا وجه له فانهم
وهذا على ما يقتضيه كلام اهل المذهب واعلم ان الناسية لعددها الذاكرة لوقتها لها حكم مخالف
للناسيتين لهما او لوقتها في انها لا تقضي صلوة السبعة الايام لانها لم تكن فيه قرينة الاستحاضة
في الشهر الاول وتخالفهما ايضا في انها في الشهر بعد الثلاث والسبع حكمها حكم الاستحاضة تصلي
بالوضوء وتصوم ان كان وقتها رمضان بعد انقضا ثلاثة ايام من اول وقتها لانها حيض
بيقين وتقضي احدى عشر يوما احتياطا لان اكثر الحيض عشرة ايام وهي تجوز ابتدا الحيض
من بعض اليوم الاول او بعض الحادي عشر فيكون قد بطل عليها احدى عشر يوما فتقضيها
هكذا ما ذكره المذحجي في شرحه على التذكرة عن الشرح والكافي والمجموع وان كان ظاهر كلام
الفقيه خلافه كما في التذكرة قال المولف والاقرب ان المتحيرة وهي الملتبس عليها امرها كما
تقدم كالمبتداة كما مر مطابقة لاصول الشريعة السمحة السهلة التي شان لها صلى الله

عليه وآله وسلم بقوله بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى ملة ابراهيم حنيفا في اخذ الماء ثلاثا
لان في العمل بخلاف ذلك مشقة وحرجا شديدا ومثله قد ذكره الامام المهدي كما في الغايات وفيها
اي المستحاضة ولدائم حدث كسلس البول جمع المشاركة للصلاتين بان يصليهما بين الوقتين
وهذا مبني على ثبات وسياتي بوضوء واحد واقتضت العبارة انها لا تصلي بوضو واحد
لصلاتين في وقتيهما لانه ينتقض بدخول وقت الاخرى وكذلك لو توضى قبل الوقت كما تقدم
فصل ولا يعيد دائم حدث كالمستحاضة وسلس البول وغيرهما اذا انقطع
المطبق بعد الفراغ من الصلوة بل قبلها ان طرد وامه حتى يتوضى ويصلي فاذا اطن
ذلك خرج واستانف الوضو والصلوة قال في شرح البحري ما معناه واما قبل الدخول في
الصلوة فلا يحتاج الى ادراكه ذلك بل البعض كما هو مفهوم شرح الازهار فان عاد
ذلك المطبق قبل الفراغ من الصلوة المعتادة انها وقد كفى الوضو الاول والدايم عليه
التحفظ مما عدا المطبق من سائر النواقض فالمستحاضة مثلا تحفظ من البول والدم غير
دائمها ونحو ذلك فلا يجب غسل الا تواردته اي من المطبق الا حسب الامكان كثلاثة ايام
ويروي البحري عن الامام المهدي انه يجب غسل البدن لكل صلوة ووضوء وانما ذلك في الثياب
فقط **فصل** والنفاس انما يكون حكمه بوضع كل الحمل متخلقا بشرط
ان يتعقبه دم والعقيب هو ان لا يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام كما مر واما ما رات في العشر
فنفاس من يوم الولادة فاذا راته بعد خمس مثلا كانت الخمس ايضا نفاسا كما ذكره البحري
عن الامام المهدي انه يجب غسل البدن لكل صلوة ووضوء وانما ذلك في الثياب فقط **فصل**
وقال في الروضة عن الجويني انها لا تكون نفساء الا من بعد رؤية الدم اذ هو شرط ولا يتعلق مشروطه
عليه والنفاس حكمه حكم الحيض في جميع ما مر من الواجب والمحظور وغيرهما واكثره اربعون
يوما مليا لياليها وقد لا ترى الدم رأسا فلا يكون لها شي من احكامه

كتاب الصلوة

سببها الوقت اي سبب وجوب فعلها دخول وقتها وسياتي وشرط
لوجوبها وصحتها كما مر في الوضو تكليف وهو يكون بعقل وبلوغ فالبلوغ يكون بانزال
المني اما باحتلام او جماع او غيرهما او انبات او مضي خمس عشرة سنة او حمل او حيض
فالعزم بابتدايهما لا بالتمام فلا يجب ولا يصح من الصبي والمجنون ويجزى وابن عشر عليها وعلى
شروطها ولو بضرب كتاديب وهو ان لا يضرب ضربا مبرحا ولصحتها كما مر في الوضو ايضا اي حقيقة
ومجازا حقيقة اهل الاسلام فلا يصح من الكافر ولو وجبت عليه اذ هو مخاطب في الاصح الثاني
ستر لون بشرة من شرع مع تركيبه من رجل ومن لم يسفر عنقها من الاما كام الولد فلا يرى ذلك اللون
الا بتكلف ويندب ستر ذلك لنظر وظهر وبطن ومنكب ويجب ايضا ستر لون بشرة من خنثى تغليبا
للحظر ومن حرة جميع البدن غير وجه وكفة واما هما فليسا بعورة بالنظر الى الصلوة الثالث

طهارة بدنه من نجس وحدث ممكن الازالة من غير ضرر فيدخل دايم الحدث و طهارة كل محموله
وملبوسه فلا تصح في جلد خنزير لنجاسته فان تعذر الطاهر فعاريا قاعدا موميا
ادناه لبلا اشد في عورته فان التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاقت الصلوة وخشي
فوتها تحرى كما مر في الماء لكنه لا يشترط هنا زيادة الطاهر على طاهر الازهار كما ذكره النجري
وقال البعض المذاكرين ان ذلك حيث خشي فوت الاضطرار واما حيث خشي فوت الاختيار او
التكسب فانه يعتبر وفي البيان يعتبران قلنا ان الصلوة بالمتنجس محظورة ترجيحا لجنبة
الحظر والظاهر الاول فانه يفرق ولذا مع السعة يصلي في كل ثوب صلوة اذ لا مستمع الى المحظور
بخلاف الماء فانه يستلزم ان يتوضأ بالنجاسة وكذا الدار يتحرى اذا التبس الطعام الطاهر
بالمتنجس كما ذكره النجري فان تعذر الاحتراز عن النجاسة كالمستحاضة او تضرر اي
خشي ضررا من العري من برد او نحوه بلبس ما يحتاج اليه من المتنجس ويكره الصلوة متزينا في حرير
و في مجرد سراويل او في مجرد فرو ويشترط طهارة مباشره اي مباشر المصلي وطهارة ما
يباشر محموله حالها غير مزاحم واما المزاحم للنجس من غير حمل ولا حركة فتكره تنزيها فقط
ويشترط ايضا طهارة ما يتحرك بتحركه حال صلاته مما يمكن الاحتراز عنه لا ما لا يمكن
كسقف او سفينة ذكره الفقيه ح واختاره امامنا والا يتمكن من كمال الاركان الا من او مي لنجوه
ثم ان امكنه استكمال الركوع قائما وولا او محله ثم انه في النجس يومي اكثر سوا كان منقولا
او غيره بخلاف الغصب ففي المنقول منه كذلك وفي غيره ادناه اذ له هوا فيكون مغصوبا الرابع
من شروط صحتها اباحة ملبوسه كالخاتم والسوار ومفهومه لا المحمول فيصح من الحامل للغصب
الا ان يتمكن من الرد فتحرم لتضيقه على ظاهر هب وقرره الازهار لا على ما اختاره امامنا
كما ياتي واباحة خيط ومغزله قال في الغيث ولا يشترط ما ذكره في الزوائد وهو ان لا
يكون البايع غاصبا للدراهم ولا ما ذكره الفقيه ع وهو ان لا يكون الثوب قد خرج عن
ملكه لان هذه الصورة مخصوصة بالخبر والا فالبيع صحيح عند الهدوية لان النقد لا يتعين
وكذا عند م لانه وان قال بتعينها فالشرا بها فاسد وهو يملك بالقبض عنده فكما تتوارده
على غير قياس ولذا المرتبين عليها غيرها وانما يستقيم على قول ح لان الدراهم تتعين ولا
بها باطل اذ لا يحل في العقود فاسد واباحة مصلى وهو ما يقل مساجده ويشتغله
المصلي فلا يجزي غصب وقبر وسابل عامر فلا يصح الصلوة على اي تلك الامور ولا
شي مغصوب الا الملجي كان يكون محبوسا في مغصوب او يدخل لانكار منكر تكاملت
شروطه وخشي فوتها قال الص ... ولو بدل المنكر ومثلها الفقيه بعد
زوال المطلقا وكان يخشى تلفا ان لم يشتغل المغصوب فانه يجزيها المخشي تلف ماله كما ذكره
النجري عن الامام وقال ابن مطر في البيان اوضرر قال في الغيث انه ابحث له الصلوة في

المغصوب لمن يدخل الدار لازالة منكر او حبس فيها فانه يقوم ويسجد ولا يومي لانه قد صار
الموضع مباحا له كالمستثنى في مال الغير كالمضطر الى طعامه بخلاف المتنجس فلم يبح له وظاهر
ما ذكره الصعيتري من الاستدلال عدم الفرق بين الدخول لازالة منكر او امر معروف كما ذكره قريبا
في رد الوديعة من انه لا يباح له القيام كما في المضايق وعنه في المحبوس ولا تجزي ارض لغاصبها
فقط واما لغير الغاصب فيصح وفارقت الدار للعرف ويجوز الصلوة فيما ظن فيه المصلي
رضا مالكه وتكره الصلوة على تمثال حيوان كامل لا تحت قدم او فوق قامته ويكره ايضا بين
مقابر ولا يصح حيث منع الزوار كالطريق وتكره الصلوة ايضا حالها لكونها مزاحمة نجس هي بكسر
الحاء المهملة ويكون تسمية المزاحمة الى المصلي من باب المجاز العقلي وهو صحيح بل فصيح ويماع عبارة
الازهار بفتحها ويكره ايضا على غير ارض وغير نباتها فتكره على اللبود والجلود والمنسوج
من الصوف والمشروع ان تكون على اديم الارض وعلى ما نبت فيها اذ كان صلى الله عليه واله وسلم
يصلي على الخمرة كما رواه ايمتنا وشيعتهم واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال في
جامع الاصول هي السجادة وهي مقدار ما يضع عليها الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او
نسيجة من خوص وهي التي تسجد عليها الان الشيعة فظاهره ذلك ان العبرة بالجبهة والذي ذكره
النجري ان ظاهر الازهار والتذكرة وذكره الامام المهدي ان المعتبر جميع الاعضا وفي اخر الكلام
في النهاية انها موضع قعوده وهذا هو الظاهر اذ تسمى سجودا ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم
امرت ان اسجد الخ كما ياتي الخامس من شروط صحتها يقين القادر ولو طلب اليقين في الميل
الى اخر الوقت كما مر في التيمم سواء كما ذكره في الغيث هنا ولا يصح التوقيت بهما كما قد حققته في
الوابل استقبال كل جزء من الكعبة او جهتها او محراب الرسول صلى الله عليه واله وسلم وكذا جهة
ما وضعه صلى الله عليه واله وسلم او صلى صلى الله عليه واله وسلم فيه او امر بوضعها كما ذكره ابن
هشام في السيرة من انه صلى الله عليه واله وسلم امر ببنا جامع صنعا بين الحجر المملم وبين غمدان
وهذه الحجر باقية وهي التي في الصرح الذي مدفونة في الارض ومقصص عليها وغمدان هو الذي فيه
الجزارون الان وقد ذكر علي بن سليمان الهيثمي الشافعي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
عن وبر بن عيسى الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا بنيت مسجد صنعا فاجعله
عن يمين جبل يقال له ظين رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى ومثله رواية
عن ابن اسحق في السيرة الحميدة وذكر لي انه ذكر في سيرة صنعا وذكر فيها ان في موضع الجامع روضة
من رياض الجنة ويعمل غيره يعني غير القادر بخبر عدل معاين للكعبة او اي تلك الامور فالعمل
بخبر المعاين اولى من التحري اذ تستند الى العلم ولا يحصل بها تحرى لجهتها لتعذر غيرها ثم تقليد
عدل ثم وضع عارف لمحراب وضعه اهل المعرفة ثم اذا تعذرت عليه تلك الامور صلى كيف شا
من الجهات لكن اخر الوقت لنقصان صلوته وكذا يعمل الاستقبال لمن خشي فوت الوقوف بالاشعار

بعد ذلك فانه يسمى مصليا وان لم يستقبل ذكره ابن مظفر عن الامام المهدي وذلك كمتنقل ماش
ميلا فصاعدا فانه يصلي الى اي جهة ولو تمكن من الاستقبال ذكره المؤلف وكذا ان راكب فانه
يصلي الى اي جهة شاء اذا كان راكبا في غير محمل وغيره محفة ويكفي متحريا شك بعد التكبير
في تحريا ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارات ولا يلتفت حتى يغلب ظنه ان القبلة في غير جهته
فيحرف اليه لكن التعيين وكذلك لو شك ثانيا وثالثا ولو اداه الى ان يصلي الى كل جهة ركعة
فان ذلك صحيح ولحان يعيد متحر في الوقت فقط ان علم الخطا فقط فلو لم يعلمه الا بعد الوقت او
شك او ظن بعد الفراغ فلا يعيد واما غيره اي غير المتحري فيعيد ان لم يتيقن الاصابة ولو بعد
الوقت ان لم يترك التحري جاهلا واما لو ترك التحري جاهلا لم يعد الا في الوقت اذ لا حكم للمختلف
فيه بعد خروج وقته جهلا وكذا لا يعيد ان تيقن الاصابة مطلقا على قول اهل الحقيقة
وذلك كمخالف جهته اما مجاهلا حتى خرج الوقت او تحرى فانه ينحرف وينوي العزل وعالما يعيد
كما تقدم سواء وذلك كخبر السرية وهو ما رواه جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة فقالت طائفة منا هي هاهنا اي قبل الشمال وخطوا
خطوطا وقالت اخرى هي هاهنا اي قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما طلعت الشمس اصبحت الخطوط
لغير القبلة فسالنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله هكذا رواه ائمتنا وقد اخرج نحوها الترمذي عن عامر بن ربيعة عن ابيه لكنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة واعلم ان ظاهره وظاهر ما ذكره [illegible]
ورده الامام المهدي عليه يقتضي بان صلوة اولئك كانت فرادى وتكره استقبال النائم ونحوه ومحدث
ومتحدث وفاسق ومتنزاح وقبر وجر حيوان كل تلك الاشياء انما تكره في القامة ولو مخطط
ولو انحطت فوق القامة فانها تكره الصلوة كذلك ويندب في الفضاء اتخاذ سترة من بناء او غيره
ثم عود ويندب بمحاذيا الحاجب الايمن ثم خط تخطه مستويا او كالهلال او المحراب او موضع رجله

فصل

وافضل امكنتها المساجد يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس
للدليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وافضلها مسجد مكة
وهو المسجد نفسه ولذا عدل عن المسجد الحرام الذي وقع فيه الثلاثة الاقوال وترك المسجد نفسه
قال الامام في البحر قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع ولا اجماع فانه قد ذكره في
الكشاف والحاكم وروي عن ابي هاشم وهو الظاهر لان الكلام في المساجد الحقيقية التي لها احكام
مخصوصة وهي المراد هنا بسائر المساجد اجماعا فالمدينة فبيت المقدس وانما كان افضل وترتيبه
في الفضل لما رواه في مجمع الزوائد عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة
في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة فتكون الصلوة في مسجد مكة بمائة
صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ياتي وان كان الامام في الغيث قد ذكر وجهين احدهما انها بمائة الف في مسجد

النبي فيكون في غيره بمائة الف الف فقد لحا رغبة بان تقدم ذكر مسجد الرسول وبينه يقتضي
خروجه من عموم غيره فكانه قال او صلوة في غيره مما لم اذكره اولى الى اخر ما ذكره في الغيث وثانيهما
صح في الرواية الاخرى بمعرفته قطعا فافهم والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة رواه
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث صحيح واخرج احمد وابن
خزيمة وابن حبان عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلوة في هذا وزاد ابن حبان يعني في مسجد المدينة ورواه البزار وذلك لان مسجد مكة
بيت الله والقبلة ومكان النبوة ومبتداها ولان مسجد المدينة مهبط الوحي ومهاجر الرسول
ومحط الوحي ومكان الشرع وموضع الجسد النبوي ولان مسجد بيت المقدس مسجد الخليل
وموضع الاسرى فالكوفة بعده لما ذكر انه صلى فيه سبعون نبيا فالجوامع فما شرف
عامره ويجوز في المساجد الطاعات والمصالح المؤلفة ولو كانت المصالح خاصة كالاستظلال
والتروح وقد ذكر في البحر وكتاب الرونق عن الامام انه اذا اضاف المسجد في برد فللمسلم اتخاذه
لحفظ قماشه وطعامه اذ هو من المصالح قال المؤلف الا ما منع المقصود بها اي بالمساجد وهو
الطاعات باذية او نحوها هكذا ذكره واستظهر عليه بوجوه وان كان ظاهر كلام اهل المذهب خلافه
كما اطلقه الازهار قال الامام المهدي في شرحه الصغير على الازهار وهو الموسوم بالزبين
واما المشي على جدران المسجد فالاقرب انه لا يحرم اذ المسجد انما يسبل للصلوة والجدران لم
يسبل لها بل تحرم للدخل الى موضعها فلا يحرم الا دارة وسطوحه انتهى ولانه مضاف اليه والمضاف
غير المضاف اليه ويحرم البصق فيها اي في المساجد وهو اذيها منها اذ حرمتها من الثرا الى
الثريا وندب تو في مظان الريا الا لقدوة امنه بل قد يحسن اظهار الطاعة لا من منها
الاقتدا فيكون من الامر بالمعروف ومنها ان يحصل بذلك لجاية الى اقامتها ويكون ممن يتهم بترك
الصلوة فيظهرها ليرفع عن نفسه ونحو ذلك

باب الاوقات

لاختيار وقت الظهر من الزوال الى المثل اي مصير ظل كل شي مثله والزوال هو حصول ظل المنتصب
في ناحية المشرق سواء في الزوال واعلم ان ذلك يحتاج الى معرفة النجوم التي يتعلق بها معرفة الاوقات
وهي ثمانية وعشرون فنجوم الزيادة احد عشر وهي التي تكون في الشتا اذ تدخل الشمس فيها اولها
الزبن واخرها البلدة وتزيد في الزبن نصف قدم ثم في كل نصف نجم حتى تكون في البلدة على
خمسة ونصف فيكون الظهر في اولها على نصف قدم وقليل ثم كذلك حتى ينتهي الى خمسة ونصف وقليل
وهو الزوال ثم تدخل نجوم النقصان وهي كذلك اولها سعد الذابح واخرها الدبران فهذه
تنتقص فيها تلك الزيادة فتنقص في اولها نصف قدم ثم كذلك الى ان تدخل نجوم الاستوى وهي
ستة اولها الهقعة واخرها الجبهة فيكون الظهر فيها حال ميل الشمس الى المغرب فيحصل ظل في جهة

المشرق قدر نصف قدم تقريباً **نعم** ومنه اي من المثل اختيار العصر الى المثلين فمتى صار
ظل كل شي مثليه خرج وقت اختيار العصر ثم يكون اضطراراً له حتى لا يبقى ما يتسع ركعة كما يأتي
واضطرار الظهر من المثل الى بقية تتسع العصر وغابت الشمس وللعصر اختيار الظهر بعد فعله
اي فعل الظهر اذ لا يصح العصر الا بعد فعله لاجل الترتيب هذا اضطرار العصر الاول واما الثاني
فهو من بعد المثلين حتى لا يبقى ما يتسع ركعة كما مر وللاختيار المغرب من رؤية كوكب ليلي
لا نهاري وقد جمع النهارية السيد صارم الدين حيث قال

نجوم النهار باجماعهم		هي الزهرة والمشتري في العلب	
واما السماك ومريخهم		فقولهم فيهما مضطرب	

او اذان بصير او خبر او التحري في الغيم الى ذهاب الاحمر منه وللعشا الى مضي الثلث
الاول من الليل ثم اضطرار له حتى لا يبقى ما يسع ركعة قبل الفجر كما مر وهو المراد بقوله واضطرارهما
كالعصرين فاضطرار المغرب من اخر اختيارها الى بقية تسع ثلاثاً من العشا واضطرار العشا الاخر
ما تقدم واضطرار الاول اختيار المغرب بعد فعله كما تقدم فلو بقي مقدار ثلاث وكان مسافراً فقدم
في اخر التيمم الخلاف فيه وللاختيار الفجر من طلوع المنتشر من الجنوب الى الشمال لا المستطيل الى بقية
تسع ركعة كاملة وهي اي الركعة الكاملة اذا ادركت فهي اضطرار فقط واعلم انه يتعلق الوجوب
للصلوة المكتوبة الموقتة بجميع الوقت اوله واخره واوسطه واختياره واضطراره كما هو قول اهل
هب وان كان الادا في بعضه موسعاً وفي بعضه مضيقاً وهو المراد بما ذكر في باب القضا مما لو طرا العذر
اوزال وهو ظاهر البحر والتذكرة وشروحها والازهار والبيان وغيرها وقد ذكرها القاضي عبدالله حسن
الدواري واستظهره وذكره الفقيه العلامة الاصولي قاسم بن احمد بن حميد المحلي حيث قال ومعنى قولنا ان
الصلوة واجبة في جميع الوقت هو انه اذا فعلها في اوله كانت كما لو فعلها في وسطه واخره في سقوط الفرض
وحصول المصلحة المقتضية للوجوب ووجه جوازه ورود التعبد بذلك وهو انه لا يمتنع ان يعلم من حال
العبادة انها مستوية في المصلحة في اول الوقت ووسطه واخره وداعية الى واجب وترك قبيح او مجموعهما
بعد خروج الوقت انتهى وقد يرد في البحر على من ادعى الاجماع على انه لا يجوز التاخير حيث قال ويحرم
الجمع لغير عذر قيل اجماعاً قلت لا اجماع اذ مخالفه الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن سيرين
والمتوكل والمهدي من المتاخرين انتهى قال في هامش البداية للسيد صارم الدين قال في الدر يعني روى
القاضي العلامة محمد بن حسن المتري عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب شعلة باسناده الى زيد بن
علي انه كان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى ويقول هذا مذهبي ومذهب ابائي من
قبلي انتهى وفي التقرير ما لفظه روى الهادي في المنتخب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر قال في روضة محمد بن سليمان وهو احد
قولي م بالله وفي كما في الغيث قال ويحكيه الفقيه شرف الدين عن الامامين احمد بن سليمان واحمد بن الحسين

ويفهم من كلام الامام في الغيث انه لا يضعف الجمع لغير عذر ان لم يرجحه ولذا ارد على ما في
الشفا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى باباً من ابواب الكباير
وجعله احتجاجاً ضعيفاً وكيفما اورد ما يؤيده نقضه بوجه بين منها لو كان ذلك الجمع لعذر
لظهر ولا يصح اظهاره لغير يا قال حديث الجواز في كلام طويل ولا يحمله على انه بمعنى انه صلى الاولى
في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها لانه لا يسمى جمعاً لكن اذا صح الخبر ان كان الاخرى بالتحا
فان التبس فالقول اولى من الفعل وفي شرح التجريد للم بالله واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا اويس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير المكي عن ابن جبير عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشا جمعاً في غير مرض
ولا سفر وروي بغير هذا الاسناد قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج على امته وروي
عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر وروي عنه انه قال انما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب
والعشا في المدينة وهذه الاخبار تبين ان الجمع غير مقصور على السفر وليس لهم ان يحملوا ذلك على
تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانية حتى يكون كل واحدة منهما مفعولة في وقتها لان ذلك لا يكون
جمعاً على الحقيقة وانما يكون جمعاً اذا جمع بينهما في وقت احدهما على انه لا خلاف في جواز الجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة فبان
بذلك ان وقت كل واحدة منها وقت لصاحبتها لكنه قال بعد فان قيل الخبر الذي ذكرتموه في ذلك
من تعليم جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن جاء يسأله يدل على اختصاص كل واحدة
من الصلوة بوقت على سبيل الاختيار وهذه الاخبار دلت على اوقات العذر على ان تلك الاخبار
دلت ايضاً على ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر واخر وقت المغرب هو اول وقت العشا فبان
ان هذه الاخبار بمجموعها دلت على اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر فصح ما ذهبنا اليه
انتهى في كلام طويل فينظر فيه وقالت الشافعية ان الصلوة تعلق باوله قيل وهو المفهوم
من الزيادات وهو الاقرب الى كلام كثير من الاصوليين وهو اللازم من كلام كثير من اهل الفروع
في الاوقات من حيث لم يجيزوا التاخير الا للمضطر فقط وقالت الحنفية انها تعلق باخره فاذا رايت
هذه الاقوال ومقاصد اهل القول الاول لتعلقها بالجمع فغير بعيد ان يكون ذلك هو المراد لاهل
القولين الاخرين وان وقع الخلاف لامر اخر والله اعلم ومن واتبها اي سنن الفرايض تفعل في اوقاتها
بعد فعلها الا سنة الفجر فقبله تفعل مع السعة في الوقت اذ لو تضيق حتى خشي طلوع الشمس
قبل ادراك الفجر او خشي فوت الجماعة اخر السنة وفعلها بعده في الوقت اداً او بعده قضاً ويستحب
ان ينتقل من موضع الفرض الى موضع اخر ليفعل فيه النفل من السنة وغيرها وسوا كان في المسجد او في غيره
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحتاج في ذلك الى كثرة البعد اذ المحتاج اليه ان يعد منتقلاً لا لتشهد
له البقاع الاماكن فقد قيل انه المراد بقوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ومعنى ان المومن اذا مات تبكي

غليه ومصلاه من الارض ومصعد عمله من السما ويكره ان يدخل المسجد على غير وضوء فان فعل
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره في الاخبار وحكاه النووي عن
بعض السلف ثم قال الا بالله ويكره صلوة غير قضا وفرض يعني اي صلوة مما شرع فيه الجماعة
كالكسوف اولا لم يشرع كالنوافل من سنن الفرايض وغيرها ولذا انه يتحرى في التيمم لما يشرع لصلوة
وتروايتها كما مر ويكره ايضا طواف فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلوة
فيكره مطلقا كما ذكره البحري عن الامام المهدي قال وظاهر شرح الابانة وشرح ض زيد وكلام
الفقيه ع ان الطواف انما يكره لاجل الصلوة لانها ان فعلت فيه يكره وان اخرت فالتاخير مكروه
فعلى هذا لو كان يفرغ من الطواف وقد خرج الوقت المكروه فلا كراهة ويكره ايضا دفن جنازة
وصلاتها في الثلاثة الاوقات عند طلوع الشمس وعند استوايها وغروبها واعلم ان ظاهر
قول اهل المذهب كما ذكره الامام المهدي ان الكراهة للتنزيه والذي ذكره الفقيه ع ان الكراهة للحظر
وقد ذكر الامام عن ابي جعفر ان صلوة الجنازة تعاد اذا صليت في الوقت المكروه وقال عليه
السلام وكلام اهل هب ليس على ظاهره هكذا حققه البحري في شرحه وذكر البحري في
الغيث ان الكراهة للحظر وانها لا تصح الا لضرورة وهي ان يدخل هذه الاوقات وهو في حال
الصلوة وكذا لو كان خايفا ويخشى بتاخير الدفن ونحو ذلك مما قد حققته في الوابل وافضل
الوقت المضروب للصلوة اوله للادلة في ذلك وقال المؤلف بل يستحب التاخير في العشا
وكذا اورد ان المنتظرين للجماعة كانوا يتقدمون قبل صلوة المغرب نافلة حتى السواري وقد
حققت ذلك في الوابل ولعل ذلك لا ينافي الافضلية حيث اشترطوا فراغ المتوضي وتاهب امام الصلوة
ونزول المؤذن من المنارة ولذا كان يتنفل المنتظر اذ النافلة اولى من الترك ترانا نحو هذه الاشيا
لا ينافي افضلية اول الوقت كما ذكروه والله اعلم

فصل

ويجب على ناقض صلوة
او طهارة غير دايم خدثه البحري لا غيره وقت الاضطرار ويجوز التيمم ومسافر وخايف
ومشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التوقيت هكذا مفهوم عبارة الازهار والزهور
والاثمار انه لابد في المباح من الشرطين ان ينفعه وان ينقصه التوقيت وان كان ظاهر عبارة
شرح الازهار ان ذلك كذلك في الطاعة حيث قال وكذا لو كان في صنعة او عمل يعود نفعها
على من يجب عليه انفاقه او في عمارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل الى اخر حتى قال واما
المباح وقد تردد البحري عن الامام قال وهو المراد بما في الازهار الجمع باذان لهما واقامتين والمراد
جمع التقديم والتاخير واما المشارك فغير معقول اذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شي مثله
ونصفه بعده كما في اللمع فالظهر في اخر اختياره والعصر في اول اختياره وان جعل بعد مصير ظل كل
شي مثله كما ذكره علي خليل في مجموعه فهو جمع تاخير وان جعل قبله فهو تقديم وقد اورد عليه في الغيث
ما هذا معناه ويجوز التنفل بينهما ان لم يخش فوت الاخرى اذ لو خشي لم يجز وحذف ولا يشترط

الترتيب وان نسي لانه قد فهم مما تقدم واعلم ان ظاهر عبارة شرح الازهار انه يستانف الصلاتين
كما في الخطبة وصلوة الجمعة لو قدم الصلوة وليس كذلك بل يعيد العصر وكذا في تقديم ايمانها في
اللعان فانه انما تعاد ايمانها فقط اذ ليست عبادة والفرق بينهما وبين الجمعة ان الجمعة وخطبتها
قايمة مقام الظهر فكانا كالعبادة الواحدة فقد وقعت الصلوة والخطبة على وجه بدعة
مستلزم مخالفة لما شرع فوجب الاستيناف للكل بخلاف الظهر والعصر والايمان فلا تعلق ولا
عبادة واحدة ولذا انه في الجمعة اذا نوى الخطيب المتاخر عن الصلوة للصلوة المقترنة الاخرى
اجزت لها اذ قد زالت البدعة الواقعة مع النية للصلوة الاولى والله اعلم هذا وان كان القاضي
عبد الله حسن يذكر انه يقاس اللعان على الجمعة بكون الايمان كالشي الواحد بخلاف الظهر
والعصر واستغربه المؤلف وقد ذكرت هذا في هذا الموضع اذ هو اول تلك الامور وقد اوضحت هذا
في الوابل في الابواب جميعها فيوخذ منه التمام الشافي

باب

ويجب
على الرجل اذان واقامة بنية في الخمس الصلوات وجوبا في الادا ندبا في القضا
والاذان يكفي السامع ولو كان سماعه في غير البلد او صلاته ويكفي ايضا من صلى في بلد
الاذان وان لم يكن حاله في ذلك البلد بل دخل بعده لكن انما يكفي لتلك الصلوة المؤذن لها
ولو المجموعتين لكن انما يكفي كذلك اذان عدل معرب يسمع في الجماعة اي اذا اذن لجماعة اشترط
ان يجهر به حتى يسمع من يسمع ممن حضر او يقدر ذلك لو لم يحضر احد او فيهم طرش هكذا ذكره امامنا
وهو الذي ذكره في البيان عن الامام ي قال الريمي في المعقد وهل يكفي في الخفض ان يسمع نفسه
او يشترط ان يسمع من حضر مناد اهل المسجد ان كان واقفا عليهم فيه وجهان حكاهما الرافعي
وقال الاول اشهر وبه قطع الجيلي وقطع بالثاني القاضي حسين والشيخ ابو محمد وحكاه الروياني
في التلخيص عن نص ش انتهى غير جنب ويشترط ان يكون اذن في الوقت المضروب للصلوة كما
تقدم لا قبله ويقلد بصير موافق في المذهب اذن عن علم فلو علم الوقت ثم وقع غيم واذن
قلد في ذلك ولا تجزي الاقامة وانما تصح الاقامة من من يصح منه الاذان متطهر قايم فلا تصح
من القاعد كما ذكره في البحر عن الامام ي قيل وفي هامش شرح الازهار عن ضيا الانصار ولا
على الراحلة اذ هو خلاف عادة السلف وهو مفهوم لقم الازهار وانها مشتقة من اسمها والذي في
المقنع لا يقيم ولا يؤذن جالسا الا لعذر وتكفي الاقامة من صلاها اي الصلوة التي اقيمت لها في
مسجدها او في بقعتها اي مسجد الصلوة او في بقعة الصلوة في الغيث انما يجزي في البقعة لمن حضر
حال الاقامة لا من جا بعدها فلا يجزيه ويصح نيابة لاذن او عذر وبنا له اي للعذر واما البنا
للاذن فلا يصح ويندب في اذان ومؤذن وموضعه اداب وصفات اما اداب الاذان فهو ان
يكون مرتلا والاقامة محدورة والوقوف على اخر الفاظه ومد الصوت في كلماته على وجه لا يؤدي الى اللحن
بخلاف الاقامة واما اداب المؤذن فان يكون على طهارة وان يضع راس سبابته في صماخ اذنه وان

يلتفت حال قوله حي على الصلوة يمنة وفي حال قوله حي على الفلاح يسرة وان يكون مستقبلا
حاله وان يقيم في غير موضع الاذان وان يفصل بينهما بصلوة نفل او دعا في غير المغرب كما مرّ
ويدعو بما ثوّر اللهم ربنا ورب كل شي خلقته الى اخره ومن صفاته ان يكون صيّتا وقد كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنون سعد القرظ مؤذن مسجد قبا وهو نسبة الى بيع القرظ
وليس كما يذكره العوام القرضي نسبة الى بيع القرض فذلك تصحيف وقد اطبق العوام على ذلك ورايته
بالبا ايضا في عبارة تجريد ما في نسخة صحيحة ولعله من الناسخ وكذا في الاستيعاب واصول الاحكام
والشفا وغيرهما ثم نقله ابو بكر الى مسجد النبي لما ترك بلال الاذان اذ كان هو وابن ام مكتوم مؤذنيه
فيه وقيل بلال نقله عمر ولم يزل مؤذنا فيه حتى مات في زمن الحجاج وتوارث الاذان بنوه بعده
وابو محذورة مؤذنه بمكة وكان زياد بن الحارث الصدائي من مؤذنيه ايضا وقد ذكر الجويني
مع اوليك عبد الله بن زيد وابن شاعر وضعّف الرمي ومثله في اللمعة واما موضعه فهو ان
يكون في مخوصيته والصفات ان يكون الموضع عاليا **ويندب متابعة سامع له** اي يندب
لمن سمع المؤذن ان يقول مثله فينطق بكل كلمة نطق بمثلها وان لم ينطق بتمام **الا مصليا
وقاضي حاجة وسامع خطبة فبعد الفراغ** مما هو فيه يتابعه ولو قد فرغ المؤذن
فذلك عذر للتاخير بل يوجه في صلوة الفرض واستماع الخطبة **و**ندب للسامع للاذان
ان يحولق ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ويدعو** ويكون ان يحيث ورد **وكما
ورد** فيا في الحولقة عند سماع الحيعلة ثم سنّ للاذان بان ياتي بلفظ الحيعلة وياتي بالدعا
بين الاذان والاقامة بما ورد اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره **فائدة** الحولقة
كنز من كنوز العرش كما ورد في النجم لابي العباس التجيبي انها من كنوز الجنة وهو مما اخرجه
ابو داود قال الهادي الى الحق في مجموعنا اي لا حول لا محال ولا ادبار ولا اقبال الا بالله
ومعنى الا بالله فهو لا يتمكن عبادة وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة ولا مقدرة
على شي من الاشيا الا بما جعل الله من ذلك في تلك الاعضا واعطا خلقه في كل ذلك
من الادوات والاشيا التي يكون فيهم بها القوة والحول وينالون بوجودها ما يحبون من
فعل وطول **ويكره كلام واكل وشرب حالهما وبعدهما** اي حال الاذان والاقامة
وبعدهما معا واما بعد الاذان قبل الاقامة فلا كراهة **ويجب ترتيب الفاظهما** اي الاذان
والاقامة مع **المشهور** وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في الاقامة بعد الاخير
من حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة **و**انما كان **منهما** اي من الفاظهما **حي
على خير العمل للادلة** الواردة بذلك **المشهورة** عند ائمة العترة الطاهرة وشيعتهم

واتباعهم وكثير من الامة المحمدية من طرقهم التي شحنت بها كتبهم حتى قال الهادي الى الحق يحيى
بن الحسين بن القسم في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا في زمن عمر بن الخطاب فانه امر بطرحها وقال اني اخاف
ان يتكل الناس على ذلك قال وانه صلى الله عليه وآله وسلم علّمه ليلة الاسرى لا كما يقوله بعض الجهال
انه رآها بعض الانصار فلم يقبله العقل قال وافصح ما سمعنا فيه انه مثنى ومن
الروايات ما في كتاب السنام ما لفظه الصحيح ان الاذان شرع بحي على خير العمل لانه اتفق على
الاذان به يوم الخندق ولانه دعا الى الصلوة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير اعمالكم
الصلوة وقد اتفقوا ان عمر والحسن والحسين وبلال وجماعة من الصحابة اذنوا به حكاه
في شرح الموطا وغيره من كتبهم قال الصاحب فتوح مكة اجمع اهل هذه المذاهب على التعصب في
ترك الاذان بحي على خير العمل انتهى ومن ذلك ما اخرجه ابو بكر الجزري قال في تذكرة الحفاظ نقد
حسن الحديث قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب وثقه
الذهبي في الكاشف قال اخبرني ابي عن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الصحابي
الجليل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان كما يؤذنون الآن وذكر تلك الكلمات
ومنها حي على خير العمل وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب الاحكام الكبير عن ابي امامة بن سهل
البدري وذكره عنه سعيد بن منصور في سننه وقد ذكر الشيخ الامام الحافظ البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة في سننه الكبرى ما لفظه **باب** ما روي في حي على خير العمل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن يحيى
بن ابي طالب انبانا عبد الوهاب بن عطا انبانا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء
ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال
البيهقي ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال كان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ورواه
الليث بن سعد عن نافع كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو بكر بن اسحق انبانا بشر بن موسى حدثنا
موسى بن داود حدثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن في سفره وكان يقيم حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه
كان يقول ذلك في اذانه وكذا رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وروي ذلك عن ابي امامة اخبرنا
عبد الله الحافظ ان ابا بكر بن اسحق انبانا بشر بن موسى انبانا موسى بن داود انبانا حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين انه كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير
العمل ويقول هو الاذان الاول انتهى ومن ذلك ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه الباقر ومسلم بن ابي مريم وهو مسلم بن يسار
المزني وهو ثقة من رجال البخاري ان علي بن الحسين كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير

العمل ويقول هو الاذان الاول وان اذان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وغيره لكنه لا يخفى
كلام قد اوضحنه في التوضيح وقد روى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد
ان حي على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان عمر هو الذي امر
ان يكف عن ذلك مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة وهذا اجتهاد منه لا
حجة مع انها لا ينبغي هذه الرواية عن عمر لان الاجتهاد لا يرفع ما شرع بعده ولانه قد روى عن عمر بن
حفص ان جده سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم بخلافة عمر وتوفي ابي بكر وانه قال
عمر هو بدعة وحمد عن ذلك واما قول البيهقي في السنن في باب آخر ذكره لما تقدم ان بلالا كان
يوذن بها ثم امره صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم فقد قال في كتاب
شرح التسديد لكن الاسلام محمد الحسن بن مسعود رواية التثويب عن ابي محذورة وحكوا ما روى
عن بلال لحق قال وانسانا ده ضعيف وروي ان المؤذن نحا الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره ان يجعلها في نداء الصبح وهو قول عبد الله بن عمر
والسدي وابن المبارك وس واحدا منهم وهذا يفهم انه لم يكن ثابتا اذ لو كان ثابتا لم يحتج عمر الى رايه
به وبه قال اسحق التثويب غير هذا وغير ذلك مما لا يخفى كما قد حققنه في التوضيح ولهذا وغيره
وقع به اجماع العترة المعصومة وقول ش في الجديد وقالوا ان التثويب بدعة لذلك قال في
المهذب وغيره من كتبهم وكرهه ش في الجديد وقد كثر من اصحابه ولان كان قد اعمل من اعتاد منهم
نفعل ع واما ما يذكره بعضهم من ان الشافعي لم يعرف خبر ابي محذورة بالتثويب اذ لو عرفه لقال به
قال هذا القايل ولهذا كان العمل في هذه خاصة بالقديم لذلك ونظر بعضهم وقال بل عرفه ولذا
استدل به في القديم لكنه نسيه بمصر فلا يعمل الا بالاخير حينئذ لذلك واضطربت اكابرهم في ذلك
حتى تاسوا الظن بامامهم كما قد حققنه في التوضيح وقد ذكرت في هذه المسئلة زيدا مما تعلق
بها لانها اكثر ما وقع فيها الخلاف والاختلاف والتخطيه والتصويب ومن رام استكمال ما فيها فعليه
بما قد وضعته ائمتنا واشياعهم بل ربما قد وضعه كثير من المؤالف والمخالف كما قد حققنه في
التوضيح وندب ان يقال في جماعة عيد و جماعة نافلة الصلوة جامعة بالفتح فيهما تروا له
الفقيه المحدث احمد بن سليمان الاوزري واما الجنايز ونوافل الانفراد فلم تشرع لها وتصح الصلوة
مع نسيانهما اي الاذان والاقامة اذ وجوبهما على الذاكر كما في كثير كتسمية الوضو واما مع العمد
فتردد ط في البطلان اذ يحتمل انه شرط فتفسد او مستقل فلا تفسد وقوى هذا الفقيه ح
اذ لو كان شرطا لكان فرضا على الاعيان

باب صفة الصلوة

المفروضة ثنائية وثلاثية ورباعية في الحضر وهي معلومة من الدين ولذا لم يحتج الى بيانها في المتن
فروضها تسعة الاول نية معينة للفرض المراد فعله واعلم انه قد اختلف فيها فاختار الامام
المذهب في التحرير قول الخراسانيين من انها شرط وهو الذي حكاه ابو جعفر عن القسمية والحنفية

29

لانها حكاه الامام ى عن اهل البيت وهو قول البغداديين من انها ركن ولذلك صحت ولو تقدمت على
التكبير بيسير وهو تحريها قال م بالله يكفي فيها نية صلوة امامي للبس وقع ان ظهرا م جمعة
فقط للاتحاد فيهما اذ الجمعة نايبة عن الظهر فهي هي كما ذكره ابن الخليل لا لو وقع اللبس هل هي الظهر
او العصر فلا يصح ذلك لان المتردد عنده لا يصح قال ويكفي محتاطا في صلوة الفجر ثلاثية
احرما على من كذا كذا الفجر وقاضيا بنية اصلي ثلاثا عما علي من الثلاثية ولا يحتاج ان يقول
من المغرب اذ لا يكون الا منه وكذا عن الثنائية ولذا قواه في الازهار الا ان يكون عليه ثلاثية
متعددة ترتبها فتشكل ويكفيه ايضا نية اصلي ركعتين ممن لا قصر عليه راسا اذ لو كان عليه قضى فانه
يلزمه التعيين لانه يلتبس بين ذلك هكذا في تذكرته وهي ما حوفه من كلام م بالله في الاولى وهي
مسئلة الثلاث ثم اخذه الامام المهدي عليه السلام من ذلك الى الرباعية واشار اليه امامنا بقوله
الامام ويكفي نية الاربع ممن ليس عليه من انواعها اي من انواع الرباعية واما لو كان عليه ظهر وعصر
مثلا رباعيتان لم يجزه اربع عما علي اذ يتردد بينهما ولامامنا في هذه المسائل مقال زيد به قد حققنه
في الوابل والفرض الثاني التكبير قائما وهو الله اكبر وهو منها اي من الصلوة ويثنى للدخول في اخرى
اي لصلوة اخرى بان ينوي صلوة الظهر فذكر انه قد صلاه فانه يعيد التكبير للدخول في العصر وكذا لو
عرض صلوة جماعة وهو يصلي فرادا فانه ينتانف التكبير للجماعة ويكفي بكبيرة واحدة ولو كان نفلا
اذ النية اذا اقترنت بالكلام خاصة لها تاثير في الافساد كما لو قرا مخاطبا فنية رفض الاولى
والدخول في الثانية يتخلل التكبير لها توجب الخروج من الاولى والدخول في الثانية كما ذكره في الغيث
وهذا ما لم يكن الخروج محظورا فلا يدخلها لمحرمها باطل وقد حققنه في الوابل ثم القيام بولح
القراه والتسبيح او قدرها اي قدر القراة ممن لا يحسنها فيقوم قدرها او قدر ما يقوم مقامها وهو
التسبيح وهو اي الواجب الفاتحة او سبع قدرها اي سبع ايات قدر الفاتحة حيث لم يحسنها لتعذرها
وثلاث ايات في اي ركعة من ركعات تلك الصلوة او مفرقا فيها او في اثنتين منها فاكثر وقال زيد
بن علي عليهما السلام الواجب الفاتحة في الاولين فقط لا السورة فلا تجب ولا في الاخريين لتخصيص
عموم الدليل باجماع اهل البيت عليهم السلام واجماعهم حجة كما ذكره الزيدية وابو عبد الله
البصري ويصح التخصيص به ولو كان الامام ى يقول انه ظني فالتخصيص بالظني جائز عند اكثر
العلماء وذلك الدليل قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها ولما رواه
في المنهاج الجلي في وعقه زيد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان جالسا في المسجد ورجل
يصلي فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل قال علمني
يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب وما تيسر الى ان قال ثم اصنع في كل
ركعة فدل على وجوب القراة في الركعات جميعا انتهى قال الفقيه لكنه لما اجمع اهل البيت على عدم
وجوب القراة في الاخريين او الثالثة في الثلاثية فارجح ذلك العمل بالتوسط وهذا القول

على ما ذهب اليه زيد بن علي من انها لا تجب في الاخريين لدلالة الاجماع وتجب في الاوليين لذلك الدليل والله اعلم واختاره في الغيث ومثل قول زيد قد ذكره في المقنع لزيدية الكوفة ويكون تلك القراءة جهرا في الفجرين ويتحملها الامام عن السامع هكذا ذكره في الغيث والبحر عن الامام وهو احد كلامي شرح القاضي زيد وذكر الفقيه يوسف كما لا يتحمل عنه اذا لم يسمع والذي ذكره الفقيه ان المؤتم اذا ادرك الامام راكعا في الثانية من الجهرية تحمل عنه وهو الذي في الموضع الثاني من الشرح قال فيه بالاجماع كما يتحمل عنه في تكبيرات العيد وهذا هو الارجح ويفرق بينه وبين من ادرك الامام قائما ولم يسمع قراءته فلم يقرأ بانه هنا كمفرط اذ يمكنه القراءة ولذا قيل يتحمل تكبيرات العيد كذلك لكن لو من ادركه راكعا فلم يفرط ويجب على المرأة اقله اي اقل الجهر من الرجل وهو ان تسمع من بجنبه وان لم يأت بالجهر فسد ويحتمل ان تجزيها وان لا وهذا هو الفرض الثالث ثم ركوع بعد اعتدال قبله قدر سبحان الله كما ذكره النجري في شرح الحفيظ وهذا هو الفرض الرابع ثم اعتدال بعده الى العلة مما يسقط به الواجب وهذا هو الفرض الخامس ثم سجود على سبعة الآراب التي تأتي وقبل اشارة اليها في بعض الروايات امرنا يتكم ان نسجد على سبعة آراب وهي ما اخرجه ابو داود وفي رواية البخاري ومسلم اعضاء ونحوه لما اغلظ ويفيد تصريح انه انما تسمى تلك الاعظم وان كان لكل حكم بلا حائل يجب هذا الحكم بقوله على جبهة بلا حائل يحمله لغير حر وبرد وغير عصابة جرح وناصية عن ما هذا الذي يختص به الجبهة وعلى ركبتين وباطن كفين وقدمين ولو مع حائل يحمله غير حي ويكون تلك الآراب السبعة مستقرات في الارض هذا هو الفرض السادس ثم اعتدال بين كل سجودين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى ويزول الى الجانب الايمن للعذر وهو عدم الاستطاعة للنصب والفرش والا يمكنه العمل فممكنه بفعل من فرش لهما او تربع او عكس وهذا هو الفرض السابع ثم القعود للتشهد الاخير والصلاة على النبي وآله او قدرهما اي قدر التشهد والصلاة من لا يحسنهما كما مر في القراءة اذ القعود ركن مستقل وان لم يقدر على الكلام كالقيام كما مر وهذا هو الفرض الثامن ويخير في التشهد والقنوت بين الجهر والاسرار كما في الافادة والمع وقال في بيان النجري ومعوضة يجب المخافتة ولا يفسد بالجهر بهما والمندوب في قعود التشهد ان ينصب القدم اليمنى ويفرش اليسرى فان فرشهما او نصبهما معا اجزأ ولا يوجب سجود السهو واطلق الفقيه ان فرشهما يفسد وفي شرح البحري لا يفسد اذ لم يكن باعظم من نصبهما وهو اي القعود وليا لمتنفل هيئة يعني مندوب للمتنفل ان يتنفل قاعدا بل ومضطجعا لكن يقعد للسجود ثم التسليمتان بانحراف مرتبا على اليمين ثم على اليسار معرفا قاصدا بهما لمن في ناحيتهما من حفظة ومسلمين في الجماعة الداخل في وقتها قيل والاحوط ان ينوي به من امر بالتسليم عليه وفي البيان يصح ولو قاسقا لان الدليل لم يفرق وهذا هو الفرض التاسع

نعم

ويترتب له ان ينوي الخروج عند التسليم على اليمين كما ذكره الامام المهدي قال الامام المهدي لكنه يقال ان الخروج انما يكون بالتسليم على اليسار فقيل

مما كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه كما ينوي الدخول بالتكبير وقيل بل لا ذلك على اصل ان انها انما تحيه تسليمه والخروج على اليمين فنقله الامام مرتين من كتبهم كذلك ومن لا يعرف تلك الواجبات وشرائطها وما يتعلق بها فانه يجب عليه ان يتعلم قبيل تضييقها بما يسع ذلك والوضوء والصلاة الى آخر الوقت الذي يجب فيه ذلك كما مر ثم يفعل ممكنه ان تعذر عليه الفعل ولو بغير عربية الا القرآن نعم وتعيين فان تعذر عليه فالتسبيح يقوم مقام القراءة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ثم ذكر اذا تعذر التسبيح

فصل

سننها التعوذ والتوجه ونقيل التحريم وقراءة الحمد والسورة او الآيات في كل من الاوليين كما مر ترتيبهما واما الترتيب بين الآي فواجب ودلالة الحمد او التسبيح المتقدم ذكره في الاخريين سرا وتكبير النقل والتسميع لغير مؤتم والحمد له وتسبيح الركوع والسجود وتشهد الاوسط وهو عند الهادي بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويستحب تخفيفه اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد له كانما يقعد على الرضف بفتح المهملة وسكون المعجمة وهو الحجارة الحارة وطرفا الاخير وقنوت يقرأ في اعتدال آخر ركوع في صلوة فجر ووتر وندب في الاذكار اي في اذكار الصلوة ان تكون بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ان يقرأ في صلوة الفجر بطوال المفصل وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء من اوسط ذلك ويقصر في المغرب وفي فجر الجمعة في الاولى بالجرز وفي الثانية بالدهر ويكون مرتلا خاشعا خاضعا في مقام الهيبة وما ثور القراءة من الترتيل وغيره ولذا اكره تطويل القراءة ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم افتان انت يا معاذ والجهر المفرط والتغني بها ونحو ونذب ايضا هيآت الاذكار من القيام والركوع والسجود والقعود والمرأة كالرجل في جميع احوال الصلوة واركانها وشروطها وما يتعلق بها الا ما مر انها لا تؤذن ولا تقيم وان عورتها تخالف الرجل كما تقدم وكذا الخروج في وجهها كما تقدم والا ما سيأتي من انها لا تؤم الرجال وصفهن الاخير وامامتهن وسط وصفا والخنثى كما يأتي والا انها تركع ادناه والا انها تضم قدميها والا انها تنزل في القعود والا انها تتجرد اي من القعود ولا تهوي من القيام بل تقعد ثم تسجد والا انها تجعل دفنها عند ركبتيها وذراعيها عند فخذيها وندب مأثور بعد الفراغ من سلام وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره وتسبيح وهو سبحان الله ثلاثا وثلاثين وتحميد كذلك وتكبير كذلك وتهليل مرة واحدة حتى يختم الكل ماية بمرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وندب بعد ذلك استغفار وهو ان يقول استغفر الله العظيم واتوب اليه وندب تلاوة آية الكرسي ثم يحمد الله ويصلي على نبيه وبعد تلك المأثورات بادابها المشروعات من الخشوع والخضوع والتذلل والاخلاص وان يجعل باطن كفيه الى السماء حال السؤال والعكس حال التعوذ كما ذكره ابن عباس وبعد الفراغ يمسح بها وجهه وحاصله ان المعتبر الاخلاص ولا عبرة بكثرة الالفاظ وعدمها فان الدعاء كما يثبت لا ينقطع

الا بعضه ضارب وكالمفتاح لا يفتح الا باسنانه كما بدا وضحته في التنقيح ووسعت فيه وفيما يتعلق بذلك

فصل

وتسقط الصلوة عن عليل بتعذر الوضوء منها ولتعذره اما بزوال العقل العليل حتى لا يتمكن من استكمال الاذكار والاركان او تعذر الايما بالراس في حال كونه مضطجعا فانها تسقط الصلوة لهذين الامرين وانما فرق بين الصلوة بانها تسقط ولا يجب قضاؤها بخلاف الصوم فانه يقضى ما افطر للعذر المرجو كما يأتي لانه من جنس المرض والمريض يقضي الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولكان رخاصا ويقيت الصلوة لتواتر رفع القلم والا يحصل ذلك فممكنا اي يفعل ممكنه من قيام وقعود واضطجاع ويومي للركوع من قيام حيث لا يقدر على الانحنا والا يمكنه القيام فمن قعود كالسجود فانه اذا لم يقدر عليه اومى له من قعود ولكن يزيد في خفضه للسجود وجوبا للفرق قال في روضة النووي واقل ركوع القاعد ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده والعليل يلحقه منكوحه ثم جنسه بحرفته لتجعلها على بدنه ليحول قال في الكواكب وهل يجب على الغير ان يوضي المريض فيه قولان ويجب ان يبني من حدث عذره في اثنا الصلوة من القيام والاعتدال حالها هكذا ذكره اهل المذهب وهو مخصص لنا قضى الصلوة وهو الذي ذكره في الجماعة حيث قالوا ولا يفسد بنحو اقعاد ما يوئس الا من رجوا زواله في وقت موسع واما مضيق فيبني ولو رجوا الما قبل الدخول فيها فيجب البناء على المختار لا من زال عذره فيها او بعد الفراغ فيعيد ما بذركه منه ركعة كاملة فاذا ادرك الاولى او ركعة من الثانية اعادهما وان ادرك من الاخرى ركعة اعادها فقط هذا كلامه عليه السلام في الغيث من غير فرق بين ان يكون في الصلوة او بعد الخروج منها ورواه البحري عن الامام قالوا ان المعتبر ما في الشرح دون ما في الازهار وقال في بعض حواشي شرح الازهار على قوله فكالمتيمم وجه لما ان قياس ما تقدم من انه اذا وجد في حال الصلوة انه يعيد مطلقا وان لم يدرك شيئا فيعيد هنا كذلك والاولى ما ذكره في الغيث واذ كان عبارة الازهار تاباه ولذلك عدل عنها وجري ما في الشرح للامام والذي يأتي على قول المدوية انها تبطل مطلقا وان خشي فوت الوقت على قوله على خليل وانتى الا يعمانه لا يجوز الخروج اذا كان لا يمكنه الاتيان بها في الوقت وعلى كلا الامرين يكون حكمه حكم المستحاضة ونحوها ان انقطع الدم حال الصلوة وقد ذكره الفقيه للمدوية

فصل

وتفسد الصلوة بامور الاول باخلال موجب لها كان يزول عقله خلالها او واجب فيها من شروط صحتها او اركانها او اذكارها عمدا او نسيانا على حفظه او من في جماعة اذ لا تفسد بتركها اذ هي من افعال القلوب لكن قادح وان الخليل بحاز يسجد للسهو والثاني بفعل اجمع العلما على كثرته كوضع اليد اليمنى على اليسرى هكذا اختاره انا مما كقول قربا سه واختاره الامامين واشار الى اعتباره الامام في البحر اذ يمكن الضبط به وجعل القول بالظن مرجعه اليه لئلا يوجب الدور او يشك المصلي في لحوقه

31

اي لحوق الفعل به اي بما اجمع على كثرته ولو بضم اي بضم شي الى شي لا يبتين اي لا انها تفسد بفعل يسير فيجب ذلك كما تفسد الصلوة بتركه لان افسادها مع امكان البدار كل محظور وقد يندب اليسير ايضا كعد مسئلا بالشك فانه يندب لدان يعد ما يقع فيه الشك بالاصابع وقد يباح كتسكين موجع له كما ان يكون في بعض جسده حكمه وهو يتاذى بها وقد يكره كحفن وحت وعبث باي بدنه وتشد وتغميض وتحن وهو الاعتماد على اليدين وقت القيام كالعاجن وكان عمر يفعله وهو رواية ضعيفة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والاختصار وهو وضع اليد على الخصر وتطبيق وهو جعل الاصابع بين الركبتين وتفسد بالعود من فعلي فرض الى مسنون نحو ان ينهض عن التشهد الاوسط حتى يستتم قائما ثم يذكر فيقعد له فان ذلك يفسد وكذا الرجوع للقنوت من السجود ومفهومه وامامن فرض الى فرض فلا يفسد بل يجب كما سيأتي وهذا هو الثالث والرابع انها تفسد بكلام خطاب للغير ولو بقران نحو يا هود يا داود او ليس من القران ولا من اذكارها فانه يفسد ولو غير خطاب ولو كان بشاذه وهي التي ليست من السبع المشهورة كتشديد وما قدروا الله على معنى ما عظموه ونصب الرابية وقراءة الباقرون ان الباقرتشابه علينا وقال الحقيني والامامي والزمخشري لا تفسد اذ هو كالاحاديث وقد ثبت اكثر اذكارها بعد قراءة ابن قمر في شرحه على الازهار ونفاه امامنا والمراد هنا بالكلام ما ذكره اهل الكلام وهو الحرفان لا ما ذكره اهل العربية وتفسد بقطع لفظة من وسطها كالحم من الحمد الا لعذر كانقطاع نفس او وجود مثل وتفسد بتنحنح حيث تولد منه حرفان وانين كذلك لغير خوف الله ولحن لا مثل له فيهما اي في القرآن والاذكار الصلوة سوا غير المعنى ام لا او في الواجب ولو كان له مثل وقد مثل في شرح البحر ما له مثل حيث قال ولا صورة منها في تغير الحركة نحو ان يضم البا من رب والتا من انعمت عليهم او بنصب الحا من فنادى نوح او يرفعها من انا ارسلنا نوحا او بنصب الجلالة او يخفضها من قوله ولقد نصركم الله وما اشبه ذلك ومنها في النقصان نحو ان تقول في الدين الذي ومنها الجمع بين لفظين متباينين مستويا نحو يا عيسى بن موسى انتهى قال في الغيث في قوله تعالى ربنا وتقبل دعاء انه اذا اقتصر المصلي على اثبات الياء خارج الوقت فالاقرب عندنا على اصول المذهب ان صلاته لا تفسد لان لذلك نظيرا وهو لو وصل لان المقصود صورة اللفظ وخالفه الفقيه احمد بن موسى الغياثي وقد وقع بينهما مراجعة في ذلك انتهى ولكن حيث لم يعد صحيحا وتفسد ايضا بجمع بين لفظين متباينين عمدا كيا عيسى بن موسى وتفسد ايضا بفتح على امام قد ادى القدر الواجب من القراءة او انتقل عما حصر فيه او في التسبيح اذ المشروع في الفتح انما هو حيث يحتاج اليه وهي الجهرية اذ هي للمؤتم او فتح عليه في غير قراءة كالتشهد او بغير ما يحصر فيه قال الامام المهدي او فتح عليه في غير ما يتحتم على الامام القراءة فيه وذلك التحتم انما يكون في الركعة الاخيرة هكذا ذكره في الغيث ولحق له قال لان ينص على صحته في اول ركعة فذلك بدافع قولهم لا يصح في الزايد على القدر الواجب لان العلة ولحذ وهي الضرورة وهي خشية الفساد

وتفسد ايضا بضحك منع القراءة وتفسد برفع صوته اعلاما لغيره بانه مؤتم ونفسد بتضييق واجب خشي فوته بتمام الصلوة كانقاذ غريق هكذا ذكره اهل المذهب كالصلوة في الدار المغصوبة واستضعفه الامام بانه في المغصوبة يشتغل باركان الصلوة فكانت نفس المنكر بخلاف الغريق فان الصلوة لم يحصل بها ذلك اذ المنكر عدم الانقاذ وهو يحصل بتركه مع ترك الصلوة نعم قد ذكروا في مثل ذلك في ترك رد الوديعة وقضاء الدين الا خشية فوت الصلوة والرد موسع قال الامام وظاهر كلامهم خشية فوت الاضطرار قال والاولى الاختيار وقرره بوجوب نعم وظاهرها اطلقت عليه ان الصلوة اذا كان وقتها موسعا وطولب بالدين بينه والوديعة وجب وان كان قد دخل في الصلوة خرج منها وفسدها به لانه يفسد اليه لمن له الوديعة مطالبته بعد الدخول اذ الخروج منها غير جائز واشتغاله بتمامها غير معفو عنه كما قالوا اذا لم يكن خاص وكما قال الامام في خشية فوت الاختيار وقد ذكر في البحر في الوكالة لما فقط ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب الا لعذر كصلوة ولو لم يضيق او بيع او شرا او وقت نوم او في الحمام او في حال الكل فتأخر حتى يفرغ او ضاع المفتاح وهذا كالصريح بما اشرنا اليه فافهم وتفسد الصلوة في الجماعة وفي مثله زيادة الجنس بما سيأتي في الجماعة في بابها والزيادة في سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب وصلوة الجماعة

اكد سنن الصلوة بعد ابها وبعضها سنة ومع ذلك هي اكد من السنن التي هي صلوة مستقلة كالزوال والكسوف واكد من السنن التي في الصلوة من القراءة وغيرها لما ورد فيها من الاخبار الصحيحة ولها اعذار مرخصة كالمطر فانه يسقط تاكدها عمن شغله ومؤتمة اي باثمها رذلك كان يشرف لدفن شغل الموت فانه يجب عليه بترتيبه وتركها كالجمعة فان لها اعذارا لكن لك وانما تصح صلوة الجماعة خلف مكلف عدل ولو كانت عدالته عن ترب اذ لا احتاج في عدالة امامها الى اختبار بخلاف الشاهد وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى مفترض لا متنفل فلا يصح ان يؤم في غير كسوف واستسقا واما هما فتصح الجماعة فيهما غير مؤتم واما المؤتم فلا يصح ان يؤم ولو فيما بعد تمامه كاللاحق ذكره في الغيث وقال ش يصح الايتمام باللاحق بعد الزيادة وقراءة الامام في النحو اذا نوى ويكون الامام كامل الطهارة وكامل الصلوة او لم وامر بمثله كالمتيمم بمتيمم لا السلس والعكس كما ذكر الفقيه وقال ش يؤم السلس واستضرب الامام المهدي انها تعلى الخلاف فعند الوافي يؤم السلس وعند ع لا يؤم المتيم رجل برجل او امراة او باكثر مع رجل يقف بجنبه وبامرأتين ولو متنفل في غير الرواتب وتصح بنيتنا كما ياتي ولا بد ان يكون الامام والمؤتمون متفقين فرضا لا اخيرها عصرا والاخر ظهرا واداء وقضاء لا اخدهما قضاء والاخر اداء وقبله فلو اختلف تحريمهما فيها لم يؤم ووقتا كذلك لكن اذا رجع المؤتم الى ما جرى اليه الامام دخل الوقت عليه دخل معه فيما بقي اذ هو مضيق عليه وانما الاختلاف في الطهارة كان يرى احدهما ان الماء قليل والاخر يرى انه كثير

فانه يؤم كل واحد منهما بصاحبه اذ يصوبه ولذا يا لزم بالتوضي بمائه كثيرا هكذا ذكر امامنا كما ذكر الفقيه وان كان الامام في الازهار قد فرق بين التحري والاختلاف في المذهب وبنى في الغيث من ان التحري يستند الى امارة عقلية وفي المذهب الى امارة شرعية وقد حققته في الوابل المغزار لا مذهبا وتماما وقصرا فلا يشترط فيها الموافقة الا المسافر خلف المقيم في الاوليين في الرباعية فلا يصح لبلا الخروج المؤتم قبل الامام فيما لم يشرع فيه لكن يدخل معه في الاخريين وقال زيد بل يدخل معه في الاوليين وتتم معه تبعا له ومثله ذكره الناصر وح وش لكن عنده وش اذا بطلت جماعته اعاد تماما اذ علة الاتمام معه مع الامام بطلان الترخيص ولما زيد وح فلا يعيد الا قصرا اذ لا يتم معه الا لانه حاكم كما ذكره في الغيث والرهون عند زيد والدركما ذكره ابن مطهر وغيره ان زيد الا يقول ان الامام حاكم وانما بناه على وجوب متابعة الامام والتعليلات متفقات في انه انما يعيد قصرا وان اختلفا من وجه اخر حيث فعل الامام ما يوجب الفساد عند المؤتم لا عنده فان قلنا الامام حاكم لم يضر وان لم نقل لم يصح وانما ذكر زيد هنا لتقوية قوله كما ذكره الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وهو ما الفقه ويصلي المسافر خلف المقيم ويتغير فرضه للتمام حتى قال والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به ومن الايتمام ان يفعل كفعله ويصلي كصلوته الى اخر ما ذكره في الوابل وتفسد الصلوة جماعة او فرادى بفساد ذلك المتقدم ذكره لكن انما تفسد على المؤتم بالنية لا الايتمام بمن لا يصلح وتفسد على الامام بالنية حيث يعصي بها كان يكون فاسقا وينوي الامامة وهو يرى فساد صحتها والمؤتم جاهلا ويكره خلف ذي فاسد ومن كرهه اكثر صلحا حضروا الصلوة وخلف النصر وهو الاقلف والارت وهو مدافع الاخبثين والاقرع وهو كثير الوسواس وهو الشك وخلف غير ذي ولايتها وهو الامام الاعظم فرابته فافقه فاورع فاقرئ فاسن فانسب فاحسن فعلا وصورة لما في الشهاب عن عايشة اذا استووا فاحسنهم وجها قال لعل احسنهم وجها احسنهم خلقا وفي سفينة الحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الخلق السيء ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل قال الامام زيد وتكره خلف البدوي والاعرابي قال في المنهاج والوجه ان الاغلب انه لا يؤدي الصلوة والطهارة على الكمال لقلة مجالسته للعلماء وعدم التحفظ ومثله ذكره في الزهور والصغير يصحه وذكرته الحنفية

فصل

وانما تنعقد الجماعة بنية الامامة من الامام والايتمام من المؤتم الكاملة شروطها كما تقدم وتبطل صلوة ناويه اي الايتمام بغير امام ولا بمجرد متابعته لغيره من دون نيته وانما تابعه في الركوع والسجود ولم يلتبس على الغير كما انه لفظ مجرد او بمجرد متابعته لغيره اي لغير العدل وهو الفاسق حيث لا يلتبس بصلاحيته اي بصلاحية المتقدم واما حيث وقع التلبيس بان كان لم يصح اذ هو مجروح فعرفت انه قد دخل وهذه العبارة جمع الحاصل الذي ذكره الامام في الغيث وسائر شروح الازهار وسياتي في النكاح انه يجب رفع التلبيس كما ذكره ابو مضر لخلاف البيع كما سياتي

فصل

وموقف الواحد

قوله نعم وبين الامام موضع للواحد ولو وجد خلفه مكانا ...

ايمن امامه غير متفاوت له بكل الغدر من ولا مفصد فعند بما يسع وكخذ الا لعذر من نجاسة
وضيق مكان في غير المقدم واما هو فلا يجذ العذر بل يصلي كما منفردا والزايد على الواحد
يقف خلفه في سمته الا لعذر يجب الامكان نعم وبين الامام موضع للواحد ولو وجد
خلفه مكانا ذكره الفقيه ويتقدم الامام في البحر او خشية فوت ركوع الامام قبل ادراكه له
فانه يجوز لمن خشي فوته ان يحرم ويأتم ولو في خارج المسجد فان امكن الانضمام بعد ذلك بقليل
والا اتم مكانه او لمن يتقدمه مسامت للامام فانه يجوز له ان يقف في احد الجانبين غير مسامت
للامام بشرط ان يتقدمه صف مسامت للامام هكذا ذكره اصحابنا كما هو ظاهر الاثمار قال البحري
وظاهر الازهار الصحة قال وقد احتج عليه السلام بخبر شبل وقد استوفيت ذلك في الوابل
ولا يضر قامة ارتفاعا وانخفاظا من المؤتم وبعدا وحايلا ولا فوقها في مسجد ولا في
ارتفاع مؤتم على الامام في مسجد او غيره لا الامام فلا يصح مع ارتفاعه فيهما ويتقدم الرجال
على غيرهم في الاصطفاف ثم الخناثا بعد الرجال قبل النسا هكذا اطلقه اهل المذهب في كتبهم
قيل لانها خالصة فلا يضر تجويز كونهم اناثا وذكورا او اناثا واستضعفه اصحابنا كما في الاثمار
والمختار ما ذكره في الزوايد من انه لا يختلط لبس في الجماعة لذلك التجويز ثم النسا كذلك ويقف صفا
واحدا فقط كما لو انفردن وخلفهن من غير رجال لكن يقف امامتهن وسطا كالعراة ويلي
في تلك الصفوف كل الصبيان ندبا وان تخللت محلفه صفوف الرجال مشاركه اي في الايتمام
في عين تلك الصلاة لا متنفله ذكره الصعيتري في الزوايد وكذا في الغيث والبحري او العكس
وهو ان يتخلل المكلف صفوف النسا فسدت على المتخلل وعلى غير المتقدم ان علم بالتخلل اذ
يكون فاعلا منكرا لا من جهل وغير المتقدم هو من في صفه ومن خلفه واما المتقدم فلا تفسد عليه
على مفهوم الكتاب ويفسد على اخرى قولي ط حيث كان عالما متمكنا من الانكار ومثله في الغيث
والزهور عن الفقيه واما مع عدم المشاركة في تلك الجماعة فلا تفسد كما هو المفهوم ايضا لا على
قول ط كما ... وتسد الجناح صحيح صلاة مؤتم او متاهب منضم فيجذب ندبا من خلف الامام
او في صف منسد لمن يسد وهو صحيح الصلاة فلا يجذب الصبي وفاسد صلاة

فصل

ويعتد اللاحق بما ادرك ركوعها و تلك الركعة التي ادرك ركوعها هي اول صلاته والا يدرك راكعا
ندب ان يتابعه ساجدا وقاعدا ومتى قام الامام للركعة الاخرى ابتدا المؤتم فاحرم ودخل معه
ولا اوسط لمن فاته اولى الاربع ولكنه يتابع الامام في قعوده الاوسط والاخير ويتم بعد تسليم
الامام التسليمتين جميعا فلو قام قبل اليسار بطلت كما ذكره في الغيث وقيل وغيره بل له القيام
بعد التسليم على اليمين ولا يكره كلية رخيص انا نفعله بعيد ويدا ان يرفض ما قد فعله ويخرج
من الصلاة التي هو فيها لنيلها اي الجماعة وانما صح الرفض هنا لان المكلف مامور بان ياتي بالعبادة
على الوجه الافضل فكان الاول مشروطة في الاجزا بان لا ياتي بافضل منها ولذا قال الطان المنفرد يرد

33

مبني على صحة القياس على ما ورد لجلاء العبارة قال البخاري باب اذا صلى ثم ام قوما بل قال
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم فلعله لم يرتب قوله على ذلك
بل استدل بالدليل وغيره وقد ذكر في البيان وقيل لا يرفض حتى يصح الاخرى قال في شرح البحري
وهذا ما لم يكن قد خرج وقت الاختيار اذ لو كان قد خرج كانت الاولى فرضه لان محافظة الوقت اولى
من الجماعة ورواه عن الامام وصرح به الامام في البحر وقال انما نفاق لتاديتها والوقت افضل وندب
ان ينتظر الامام حال القيام او ركوعه الداخل ليدرك معه فضيلة الجماعة لكن لا يزيد في التسبيح
على المعتاد في سنن الصلاة وهؤلاء مستحبات على المختار عن الامام فتفسد بكثيره
اي فاذا استغرق زايدا او كثر فسدت هكذا روى البحري عن الامام وقيل لا للمشاركة فاشبه الملقن
فتفسد ولو في موضعه وظاهر هذا الكراهة فقط دون الفساد كما هو المفهوم من البحر واما مجرد
الانتظار من دون زيادة ذكر فهو مشروع ما لم يعد غيره فضلا اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
القراءة اذا احس بداخل وكان ينتظر في صلاة الخوف في الاولى والثانية لادراك الناس فضيلة
الجماعة كما ذكر في الشفا وكما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم
في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وذكر في شرح ابن زيد انه اطال حتى ذهب غريمه
لم يبطل ومثله ذكر في الانتصار وقد كان الحسين يرتحل على ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حال سجوده فيتركه حتى يقضي وطره ثم ينزل

فصل

ولا تفسد الصلاة على مؤتم بفسادها على امامه باي وجه ان عزل المؤتم فورا ويستخلف الامام عقيب فسادها
عليه صالحا له اي للاستخلاف وهو من يكون صالحا للامامة من اول وهلة ومن شروط صحة الاستخلاف
ان يكون مؤتما بالامام الاول حيث كان الاولون قد اتوا بركوع مما فوق ليكمل معهم الركن الاول وهو
القعود لهم وان لم يكن موضع قعود له اذ لو استخلف من لم يكن دخل معه لم يكمل لذلك بل له ان يقوم
ويتركهم فيستنبط حيثهم فلذلك لم يصح واما لو لم يكونوا قد صلوا ركعة صح وان لم يكن قد دخل فافهم
هذه النكتة والخليفة والمؤتمون يجب عليهم تجديد النيتين فالخليفة يبتدي والمؤتم يجدد ويجب ان
ينتظر المسبوق تسليمهم الا انهم انتظاره قاموا ثم يدركهم فيسلم بهم فان لم ينتظروه بعد
عزمهم فسدت كما ذكره الامام المهدي احمد بن الحسين وهو ظاهر شرح الازهار وحكاه البحري
عن الامام في عدم انتظار الامام قال وهو ظاهر الكتاب واللمع وذكر الفقيه واما حيث وقف قدر
تشهدهم فلحق بانتظارهم فقاموا ثم سلموا فقال الامام احمد بن الحسين يبطل كذلك وقيل فيه نظر
قال في البحر قلت الارجح لاي للفساد في الطرفين وفي البحري يعني في الطرف الاخير ويبني معذور
وهو من اقعد في الصلاة قعودا ما يوما او اضطجع او نحو ذلك كما مر في فصل العليل فيتم بعد
من على صفته في النقصان ويستخلف غيره وهو من هوا كما مر ويجب ان يتابع المؤتم امامه الا
فيما يفسد عليه اي على المؤتم وان لم يفسد على الامام كان يقوم لخامسة سهوا او يقعد في ثالثة

ثم يقول المؤتم اذا ايس عن اصلاحه لان لك المفسد باد يرجع الى القعود مثلا فان تابعه
فسدت عليه وما اختير يبطل وللحنفية منها نهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة
نهو لظن زياده في الصلوة وكان ذلك في بدء الاسلام عذرا كما ذكره في الغيث والا في جهرية فلا ينازع
امامه فيما سمع قراءته يعني ان الذي سمع من امامه قراءته يسكت حال التجهر عملا بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ما لي انازع في القرآن وما لم يسمع قراءته فان يرتب ذلك اجزأه قال في الغيث فلو سمع آخر الفاتحة
دون اولها لم يعتد بما سمع لان الترتيب بينهما واجب على الصحيح ويحتمل التخيير ولو قلنا بوجوب
الترتيب لان معنى النظم لم يتغير لكون الامام قد رتبها وقد ذكر السيد ان الامام اذا جهر في الاولى
بايته وخافت باخرى وفي الثانية عكس ذلك يحتمل التخيير ذكره في الغيث والبحر فكذا هنا قال البحر
فلو سها عن قراءة الامام فلم يشعر بالجهر لسهو فلا كلام انه يجزيه ولا لبس في ذلك

فصل

وتبطل الصلوة على مؤتم مشارك في كل التحريمة او مشارك في اولها سابقا باولها او سبق
بها او باخرها او بركنين فعلين متواليين كان يسبقه بالركوع والاعتدال فلا تفسد الا بالثالث
كما ذكره ع وصوبه وقال في الشرح بل المعتبر الثاني فان ادركه في الواجب منه لم تفسد وان ادركه
في آخره فسدت وكذا في التأخر ولكن قد ذكر الفقيه الزرق لان السبق عكس قاله الا بتمام خلاف الساهر
فهو يشرع ليكون تبعا فتأمل وهو محتمل والظاهر عدم الفرق وهذا انما هو في غير خليفة مسبوق
كامل وفي غير صلوة خوف كما يأتي او تأخر بهما فيفسد ايضا الا لعذر او تمام تو... وتشهد
فلا يفسد

باب سجود السهو

الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بالتوبان رواه احمد وابو داود وقد ذكر ابن الخطيب في
المشكاة عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا وفيه عن عمران بن الحصين ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال
له الخرباق وكان في يده طول فذكر له فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وفيه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
انه صلى بنا احد صلاتي العشي ركعتين قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت قال في
الهامش المراد الظهر والعصر وفيه عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقام
في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه انتهى وفيه حجة على شرعيته ... وفيه عن المغيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه وفيه حجة على
عدم الرجوع بعد الاستواء وفيه احاديث اخر رواها اهل البيت وشيعتهم وغيرهم كما قد حققته
في الوضيح والخرباق ذو اليدين قال الزهري وهو ذو الشمالين وقيل بل هو غيره وقد حققته في هامش

جواهر الاخبار كما في الجامع واعلم ان سجود السهو يوجبه في الفرض اربعة الاول ترك واجب
في موضعه سهوا كسجدة مع ادائه قبل الخروج من الصلوة ملغيا ما تخلل اذ ما فعل بعد المنسي
لغو حتى يفعل المنسي وكل ركعة جبرت منها سجدة بطل ما فيها كما ذكره الفقيه فحيث المجبور
والجبر ان عمدا او المجبور بطلت وحيث المجبور سهو فحيث قد تخلل ما جبر فلا جبر بعد ذلك والا
بطلت بالعمد وحيث لم يتخلل جبر عمدا فلو صلى اربع ركعات ولم يسجد الا اربع سجدات في كل واحدة
واحدة لم تتم له الا اثنتان بل حيث لم يقعد بعد تلك السجدة بل كان يقوم لم تتم له الا ركعة الا سجدة
لانه لم يحصل القعود بعد السجدة الاولى الا في آخر الصلوة للتشهد ظانا تمامها فيسجد سجدة
وتم له ركعة ذكره في الانتصار والبحر للمذهب وبعض حواشي التذكرة فافهم هذه النكتة وقال بعض
اصش والفقيه بل القيام قد اغنى عن القعود ونظره في الغيث وان جهل موضعه بنى على الاسوي
وهو اقل ما يقدر فحيث نسي اربع سجدات ومواضعها بنى على انه ترك في الاولى سجدة وفي الثانية
او الثالثة باثنتين وفي الثالثة والرابعة سجدة فانه يجبر الاولى بالثانية ويجبر الثالثة بالرابعة
ان قد قعد كما مر اذا ثبتتا انه لم يكن كما مر ويحتمل الآخر يقعد ان لم يكن قد قعد ثم سجد واحدة
وتم له اثنتان ولا عبرة بركوع الآخر اذا وقع قبل كمال ما قبلها فلا حكم له كما مر ونحو ذلك هذا اذا
ما نقدر واغلاه الاولى والثانية او الثالثة او هما كاملتين وتركوع الاخرى
فيتم له ركعتان وركوع بنا على القعود بين السجدتين كذلك او نحو ذلك والا وسط ركعتان
بسجدة في كل او الاخريين او الاخرى والثانية والاولى كاملتان ونحو ذلك ومن سنن واجب
القراءة او واجب التسبيح كما مر او واجب صفتهما من الجهر والاسرار اتى بركعة لان ذلك المنسي
وجب لهذا سجود السهو وقد دخل في قوله ترك واجب الآخر لانه واجب وانما افرده للتصريح والثاني
ترك مسنون فيها غير هيئة والثالث فعل يسير كان لا يفعل القلب كما ذكره ص وهو المفهوم
من الاثمار والازهار واصل التذكرة خلاف الفقيه قال في الجامع الكافي بلغنا ان الحسن علي
سجد من غير سهو فقيل له فقال انه حديث نفسي والرابع زيادة ركعة او ركن سهوا فلو سلم عمدا
فسدت قال البحر وان لم ينحرف كما هو ظاهر الازهار وذكر الوالد في المصابيح انه اذا لم ينحرف
لم تفسد وفاقا وان انحرف قبل التسليم فكذا ايضا على ظاهر الملح لكم وقراءة الفقيه وقد ذكره
البحر عن ابي مضر ولو مع العمد وادعى الاجماع على ذلك قال في الغيث ولو قرنها بالخروج فانها لا تفسد
قال البحر وظاهر الكتاب خلاف ذلك فقيل هو زيادة ركن ففسد اذا كان عمدا او ذكر جنسه
منها الاكثير في غير موضعه عمدا والا تثليثين فتفسد الصلوة بذلك الكثير واختلف
فيه والاصح ما زاد على عشرين تسبيحة وبالتثليثين وان لم ينحرف وان لم ينو الخروج

فصل

وبالشك في ركعة قبل الفراغ من الصلوة يعني هل قد صلى ثلاثا او اربعا او نحو ذلك فانه
يفيد مبتدأ وهو الذي الغالب من حاله عدم الشك ويتحرى مبتلا وهو عكسه واما من لا يمكنه

وعليه يحمل خبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وخبر عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم في الزيادة ۞ شفا

التحري مع كونه مبتلا فانه يبني على الاقل وهو الثلاث مثلا واما من يمكنه التحري في العادة ولم يعدم في هذه الحال فانه يعيد الصلوة من اولها واما الشك في ركن من اركان الصلوة كسجدة او اعتدال فكالمبتلا اي يكون حكم المبتدا في الركن كالمبتلا في انه يتحرى ان امكن حالا والا يمكن انه بنى على الاقل واما المعدوم في الحال فقط فيعيد ويكره خروج من الصلوة فورا اي عقيب الشك ممن فرضه ان يتحرا ويعتد بتحريه بحيث كان الصلوة واحدة فالكراهة للحظر لئلا يبطل عمله ويعمل في الصحة بخبر عدل ويعمل بخبره ايضا مع شك في الفساد لا مع ظنه للصحة اذ ظنه اولى من ظن غيره ولا يعمل المؤتم بظنه او شكه فيما يخالف امامه مما يجب عليه متابعته فيه وفيما يتوجه عنه فيه لان متابعته واجب بيقين فلا تسقط بغيره واما التكبير والتسبيح والتسليم فيتحرى لنفسه ويعيد متظنن يعني انه يشك ثم يتحرى ويفعل بظنه حيث يجده او يبني على الاقل كما مر ثم يتيقن الزيادة فانه يعيد في الوقت لا بعده اذ هو مختلف فيه لان من يقول زيادة ركعة لا تفسد

فصل

وهو سجدتان بعد التسليم كما مر في اخرى الروايات اداء وقضاء ان ترك عمدا وفروضه خمسة الاول نية للسجدات وتكبيرة للاحرام وسجود سجدتان واعتدال بينهما وتسليم ويسن فيه تكبير نقل وتسبيح سجود وتشهد بالشهادتين وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب يسجد المؤتم لامامه اولا ثم لنفسه ولا يتعدد الا لمستخلفين سهوا قبله اي قبل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا يسجد لسهوه ويسن سجدة مع تكبير للافتتاح شكرا على نعمة تجددت او ذكرها او لا ان نعمة لا تنحصر او استغفار من ذنب ذكره وتسبيح ذلك كالصلوة او للتلاوة لخمس عشرة اية وسماعها وانما يسجد وهو بصفة المصلي طاهر وعليه وفيه غير مصل فرضا لكن يسجد له بعد الفراغ من الصلوة ويتكرر السجود بتكرر مجلس الساجد لا لو لم يتكرر المجلس ولو كرر القاري تلك الاية اذ المجلس كالوقت للصلوة وهو سبب فيتكرر المسبب بتكرر السبب

باب قضاء الصلوة

يجب على من ترك واحدة من الصلوات الخمس المعروفة او ترك ما لا يتم بتركه الصلوة الا به قطعا كركعة او سجدة او في مذهبه غالبا حتى خرج وقت الاضطرار الذي قدمنا وسواء كان تركه لذلك لسهو او نوم او سكر او غير ذلك غير مسقط لها كما مر او ترك ذلك في حال تضيق فيه اداؤها او يضيق عليه ركعة فيها كان تطهر الحائض وقد بقي في الوقت ما يتسع لركعة فانها اذا تركتها قضت او بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون كذلك الا الكافر اسلم وقد خرج الوقت فانه لا يجب عليه فيه القضاء مع ان الاداء اقتضى عليه حال الترك اذ هو مخاطب كما مر فيقضي من زال عذره فيه اي في وقتها ما بقي من ركعة فيه فلم يفعل اذ كان الواجب فعلها في بقية ذلك الوقت ويتم الصلوة بعده وهي اداء اذ قد تقيد بركعة فلما لم يفعل وجب عليه القضاء ولا يقضي ما طرأ عذره من الصلوة قبل تضيقه في وقته لا لو طرأ بعده فيقضي وكذا في زواله كما مر كان تطهر ولم

بقي من الوقت ما يسع ركعة ويقضي صلوة العيد في ثانية الى الزوال ان تركت للبس ويقضي بصفة الفايت قصرا وتماما وجهرا واسرارا الا ان يتغير حاله الى اعلى كان يتمكن من القيام فيقضي منه وللعذر ممكنه فاذا اقعد قضى منه وفوره اي القضاء مع الفرض فرض ولا يجب الترتيب بين المؤداة والمقضية ولا بين مقضيات ويقتل الامام المتعمد لترك الصلوة بعد استتابته ثلاثا فاباه ان يتوب

فصل

ويتحرى من فاتته صلوات في ملتبس حصر ويقضي حتى يغلب بظنه ما عليه ومن جهل فائتة من اي الصلوة هي ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة انها الظهر او العصر او العشا لكن يجهر فيها بالواجب منه ويسر فيها بالواجب منه ليخرج مما لزمه بيقين ولذا قال م بالله يصلي خمسا ويندب القضاء للموكدة من السنن وذي دمية وهما التي بدا ورغيها من غير الموكدات لا لذي سبب كالجنازة فلا تقضى

باب صلوة الجمعة

يشرط لوجوبها وصحتها تكليف وولاية امام لمن في محلها ولمن يعتزي اليه اي الى الامام من غيرها وان لم يكن الحكم في ذلك الموضع له لكن لك فانما تشترط الولاية ان امكنت قبل فوت الوقت والا يمكن في الحال وحتى يوتها صحت من دونها للضرورة هكذا ما تقرر للمذهب في هذه المسئلة وان كان قد اضطرب الكلام في ذلك ان الهادي الى الحق قال في المنتخب ولو ان رجلا كان نازحا عن امام المسلمين جاز له ان يتم الجمعة اذا كان يدعو الى الطاعة على قدر الامكان ويدعو له في خطبته مصرحا ومعرضا وان لم يكن الامام ولاه ذلك ومثل معناه عنه ذكره علي خليل في مجموعه واختلف في تفسير ذلك وتوجيهه فقال في الزيادات ان المراد وان لم يكن ولاه بعينه جهرا واما انه يعتقد ولايته سرا وان المعتبر التولية قياسا على الحدود قال ابن الخليل في المجموع عن م بالله ان كلام الهادي ضعيف عندي قال والمعتبر التولية ولو سرا وقال ط في التحرير انه لا يحتاج الى التولية اذا كان ممن يعتزي الى الامام فابقى كلام الهادي على ظاهره ومثله في منهاج ابن معرف واللمع وتعاليقها وهو ظاهر ما في التذكرة والازهار وغيرهما ووجهه ما نراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والحديث غزاة مؤتة حين ولى المسلمون خالد بن الوليد واقره الرسول على ذلك وقد ذكر في الحفيظ انه اذا تعذرت لحدا الولاية صحت من دونها حيث قال ولمن تعذرت الولاية في حيث لا ينفذ حكمه ومثله في شرح الازهار حيث تعذرت الولاية ولو في حكمه وقال في تعليق الصعيتري على اللمع ولاية سرا وهي الحقيقة من الناس على الاظهر وقال في بعض تعاليق اللمع اذا كان ذو لاية سرا يبقى في بعضه لا بينهما او قال من صلح لشي فعتد وليته اياه وذلك يصح من الولي وان لم يعلم كحالة الوكيل ونظيره في الزهور ولان م يقول بالابتدا فاذا عرفت ذلك الاضطراب والاختلاف وانه لا يصح الاخذ بظاهر قول م بالله على الاطلاق ولا بظاهر قول ط على الاطلاق صح لك ما في الفتح تبعا للاثمار والله اعلم ويشترط في الوجوب والصحة حضور ثلاثة مع مقيمها ممن تصح منه ولو رجلا وامراتين او عبيدا لا نسا منفردات ولا صبي او مجنون ويشترط ايضا لصحتها فقط اسلام اذ قد وجبت على الكافر

فلو الامنح كان **ويشترط لوجوبها** فقط **حرية وسلامة من الاعذار** واما الصحة فتصح من العبد والمعذور بن مطرا ونحو قال الامام **زيد** بن علي عليه السلام **ويشترط لوجوبها** فقط **مصر جامع** لما يحتاج اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وناحية المصر حكمها حكمه واما الصحة فتصح في غيره **لا مسجد** فلا يشترط عند زيد ومثلا ذكره زيد فقد ذكره م وروي عن ح وق قال الامير ح وهو الاولى اذ صلى صلعم في مسجد الوادي وقوى ذلك الامام في البحر واما منا في الاثمار لقوله صلعم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **ووقتها اختيار الظهر** وقد مر قال في الابانة وشرحها ان صلوة الظهر اول صلوة فرضها الله تعالى في يوم الجمعة **وهي ركعتان وخطبتان قبلها من عدل متطهر** ولو بالتراب من الحدث واما من النجس فقال السيد لا يشترط وقواه الامام في البحر وقال الامام ي بل يشترط **مستدبر للقبلة مواجه للعدد** الذي تنعقد بهم الجمعة فيجزي سائر الناس هكذا ذكره الفقيه ف ورتم الاثمار وهو الذي عليه عادة المسلمين والائمة الماضين وقد ذكر فيه في الزهور احتمالين ولم يكن في كلام اهل المذهب تصريح بخلافه وان كان هو ظاهر الازهار والله اعلم ولم يشترط م وكثير استماع الخطبة وشرط ع اثنين مع الامام وشرط الحسن البصري واحد العدد ولم يشترط الحسن بن صالح الجماعة بل الامام كاف ويكون الخطبتان **بحمد الله والصلوة على النبي واله ولو بغير عربية لعذر** وهو الفارسية وغيرها لكن **لمن يعرفها** والعذر هو عدم من يحسن العربية او يحسن منه ذلك ولا يفهم القوم غيرها هذا هو اعدل الاقوال وقد ذكر اص ش انها لا تجزي بالفارسية وهناك من يحسن العربية وقد قيل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية وقيل بل يصح مطلقا قال الامام ي واعدل من ذلك قول السيد انه لا يخطب الا بما يفهمه القوم **ويسن في الاولى من الخطبتين وعظ و** قدر **سورة** وهو قدر ثلاث ايات من القران **ويسن في الثانية الدعا للامام ثم للمسلمين** ثم انما سن لحال **ويسن فيهما الجهر والقيام والفصل** بينهما **بقعود او سكتة** الامام ي تجب كل ذلك مع وجوب **وعظ فيهما** اي في الخطبتين معا اذ كان صلعم يفعل ذلك وقد قال كما رايتموني لرواية جابر بن سمرة انه كان صلعم يخطب الخطبتين وهو قايم ويجلس بينهما قال الفرزدق انه صلعم خطب قاعدا فقد كذب فقد صليت خلفه اكثر من الفي صلوة وقوى ما ذكره الامام ي الامامان **ويندب تخفيفهما** كما في الصلوة وقد كان في دولة الاموية يطولون في الخطبة حتى يخاف فوت الوقت وقد كان الحجاج يطول في الخطبة حتى يذهب الوقت والسيوف مسلولة لمن اراد الصلوة قبل الفراغ وقد ذكر في الجامع الكافي اذا اطول الامام الخطبة حتى خيف ذهاب الوقت وخاف الحاكم على نفسه ان قام يصلي فانا سمعنا عمن كان يحضر الحجاج من اهل العلم في مثل هذا انه كان يومي ايما قاله المرادي انتهى **ويندب ان يكون بما يرغب الى فهم المقصود منها** وهو الترغيب بما يجب ويحرم والنهي عن الاخلال بهما والوعظ لانه شرع في الاسبوع زجرا فيكون كافيا له لذلك الوقت ولفظا زاجرا

فلا يعمد الى الالفاظ الغريبة في العقد والتكلف لها والتعمق فيها فربما زال المعنى المقصود واشتغل بذلك عن الخضوع والخشوع اذ هو في تلك الحالة بين يدي ملك الملوك في مقام الهيبة والالتفات الى الامور الباقية والخروج من الخواطر الفانية ومع المحافظة على ذلك يفوت المقصود كما قيل في النغمات والتصفيق والضرب في الكوبة على صفة مخصوصة انه لو خلص وخرج من زخارف الدنيا لم يتمكن من تلك الوزنات والضربات المحرمات ولذا قيل ان الدعا كالسيف لا يقطع الا بعضد قوي وانه لا حكم لكثرة الالفاظ ونظمها وانما المعتبر الاخلاص ولو بيسير لفظ غير منتظم كما حققته في التوضيح وفي رسالة متصوفة الزمان فطالع **ويندب ان لا يتعدى ثالثة منبر الا بعد شامع واعتماد بيمينه على سيف او** على **ما يكون في يد الحاشد** كقوس او عكاز او نحوها **وتكون شماله على المنبر** لذلك ويتسكن عن العبث ويندب له **تسليم** على الحاضرين حال استقباله اذ هو بعد استدبار **ويكون قبل الاذان ويندب المأثور لها** اي للخطبتين من التماس الطيب قبلها بعد التطهر وفعلها في كل جمعة مستمرا ونيز اليها حافيا كالعيد والجنائز والعيادة كفعل علي عليه السلام فيها وصلوة ركعتين تحية قبل صعود المنبر والوقوف حال الصعود في كل درجة يذكر الله وينزل حال اقامة المقيم ويصلي اماما بعد الجماعة ركعتين عن يمين او شمال ولذا اخذ منه سقوط سنة الظهر ويقرا في الركعة الاولى الجمعة او سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية **وندب المأثور لليوم** من لباس النظيف والعالي واكل الطيب من الطعام والطيب غسلا الطيب والترفيه على الانعش والاولاد والاهل والاقارب وازالة الشعور المشروع ازالتها وقص الاظفار واكثار الصلوة على النبي صلعم وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها **ويحرم الكلام على اهلها** اي على من حضرها **حالها** اي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما ولا بينهما كما ذكره الامام ي ومذهب ش وقال في شرح الابانة يكره بينهما لان الفصل من جملتهما ومثله عن ح **والخطبتان بعد ان لم تبطل** اي لا من بطل لهما لموت او حدث **ويجوز ان يصلي غيره** اي غير الخطيب

فصل

والمعتبر في اجزائهما **استماع قدر اية من الخطبة** اي اذا احضر ذلك العدد وان لم يستمع **وليس لمن حضرها** اي الخطبة **انصراف الا لملجئ** الى ذلك كمرض او خوف واما من عذره المطر وقد حضر والمريض الذي لا يتضرر فليس له انصراف هكذا اختاره امامنا للمذهب وان كان ظاهر الغيث محتمل ولا يوجد بالمفهوم هنا وهو ان من لم يحضر يجوز له اذ قد تقدم شروط وجوبها منطوقا بها فمع الحضور يزداد التاكيد ثم ان من عذره المطر وقد حضر الخطبة والمريض الذي لا يتضرر تجب عليهما التمام وان لم يجب الابتداء فالعبارة مستقيمة هنا وفي الازهار والاثمار **ومتى اقيم جمعتان فيما جمعة بميل اعيدتا ان جهل ترتيب** اي لم يعلم هل وقعتا مترتبتان ام في حالة واحدة **فان علم الترتيب اعاد الاخرون ظهرا فان التبس** المتاخرون **فكل** من الاولين والاخرين يعيدون ظهرا بنية مشروطة **فان اختل شرط** من شروط الجمعة **قبل الفراغ** منها كحدوث نكوب الامام وهو المقيم لها فيموت وكان ذلك

الشرط غير نعي الامام المنتظر وانما لم يتم جمعه ويكون كمن يعذر عليه اخذ الولاية في الحال كما مر لان الجمعة هنا قد بطلت لبطلان بعض شرطها وهو الامام الاعظم بخلاف المعذر فلم يبطل الا مجرد الولاية فقط وَامّا مثل نعي الامام وهي حيث مات الامام الاعظم ولم يكن هو المقيم لها فانها تتم جمعة للاجماع على ذلك فكان خاصا ولانه شرط في انعقادها لا في تمامها والذي في المقنع لمحمد بن منصور رحمه الله فاذا صلى الوالي الجمعة فلم يفرغ منها حتى جاء رسول بعزله او بموت الامام او بحدث حدث زالت به امامته فسدت صلوة الجمعة ويصلي بهم الظهر اربعا والظهر هو الاصل على ما هو المختار للمذهب كما هو قول ط وح وش فلو زال العذر عنها او انكشف فيها خلل محتمل فيه بعد وقتها لم تعد خلاف ع وم وش وتضيق

باب

معه ثلاثة وثلاثة لغير ذي ولايتها بعد جماعة غير رخصة

صلوة السفر الاصل فيها ما في الجامع الكافي عن انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلوات ركعتين ركعتين الا المغرب فكان يصليها ثلاثا فلما حولت القبلة الى الكعبة في رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم النبي المدينة جعلت الصلوة اربعا الا المغرب والفجر وقال صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة التي كنا نصليها للمسافر لمن اخذ انا صليها اثنتان فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وقد ورد ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تصدق الله بها على عباده ومن هذا اخذ العكس والجمع والتوسيط قال يقتصر المسافر على اثنين من رباعية الحاضر والمسافر هو مجاوز ميل بلده قبل نصفها وهو حيث حاذم وقد بقي ما يسع الاولى وركعة من الثانية ولما يفعلها فانه يصليها قصرا وان بقي ما يسع ركعة فالاخرى فقط ويقضي الاولى تماما وانما يقصر حال كونه مريدا بريدا او لم يكن له ارادة لكنه ظن بلوغه اي بلوغ البريد كمن اسر وهو ملازم لغيره وظن انه يبلغ به البريد فانه يقصر لا المجنون ومن لا يميز ولو كان البريد الذي اراد قطعه هو احد طريقيه والاخرى دونه فانه يقصر فلو بعد ان خرج من الميل عزم على البريد قبل فلا احتاج بميل اخر وقال الشيخ بل يحتاج الى العزم بالذي يسار فيه لا بالحرى والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع ثم ان الذي اطلع عليه في كتب ائمتنا ذلك بالقائم وهو اربعة وعشرون اصبعا الاصبع ست شعيرات مصفوفات الشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وهو الذي اعتبر في اللمع والذي في كتب المتاخرين وغيرها وهو الظاهر انه بالهاشمي وهو اثنتان وثلاثون اصبعا وهو ذراع اليد ويسمى العمري كما بينته في شرح مناسخة الكالكي وغيره واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى وق والهادي وص بالله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة الخبر ومثله عن علي عليه السلم في المنهاج الجلي وقال زيد بن علي وح والاخوان وح ومحمد بن عبد الله والداعي والمؤيد ازمنا فالقصر ثلاثة ايام لكن ح يجعل كل يوم مرحلتين فيكون البريد نصف يوم ومرحلة فيكون اربعة اسباع يوم وط ستة فيكون ثلثي يوم وفي المهذب عنه ثم اربعة برد من مكة الى عسفان الى الطائف ثم لا يزال يقصر حتى رجعه اي ميل

نعم

بلده ولو بغير اختياره قبل تصفيتها اي الصلوة فاذا رجع وقد بقي ما يسع الاولى وركعة من الثانية صلاهما تماما وحيث لم يسع الا ركعة فالاخرى تماما والاولى قصرا او يجاوز فيما جمعه الميل شهرا او ينوي هو او متبوعه اقامة عشر فيه اي في ذلك الموضع الذي جمعه الميل او يخرج نية ذلك ثم يضرب عنه قبل بلوغ البريد كما يأتي في الفصل الاتي

فصل

وَاذا انكشف مقتضى التمام بعد ان صلى قصرا ظانا للبريد ثم انكشف دونه او لم يفعل ولكن قد خرج الوقت اعاد تماما في الوقت وبعده لا العكس وهو حيث صلى تماما ظن قصر المسافة ثم تبين انها بريد فانه لا يعيد الا في الوقت فيعيدها اذ تركه لا اما لم يدركه فقد طابق قول من لا يوجب القصر والفرق انه في الاول لم يقل بدون البريد لجواز المقيد بخلاف داود الاخشى من اهل البلاد وانكشف دونها وفوق البريد فانه مثل الاخرى قال الامام في البحر قلت وانقضى السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ ومن رفض السفر قبل البريد اتم ما هو فيه وبالاولى ما لم يفعله لا ما قد فرغ منه فلا يعيده هكذا ما فهم من عبارة التذكرة وصرح به الصعيتري وغيره وهو الموعود به وانما ذكره هناك وهنا وكان يكفي احدهما لان تركه كان فيما مضى يوهم منافقه هذا الا اذ مفهوم الغاية في الاثمار والازهار يوهم انه لا تاثير للاضراب ولذا تاول ما مر من انه بعد بلوغ البريد وهذا قبله وذكره هنا لذلك التفصيل ومن تردد هل القصد بريدا ودونه اتم لان الاصل عدمه وان تعدى البريد مع التردد كالتائه وهو الذاهب الى غير مقصد بل لطلب ضالة او معيشة حيث لم يغلب بظنه انه لا يجد ذلك الا في خارج البريد الا ان رجع بريدا فانه اذا رجع وقد صار بينه وبين وطنه بريد فانه يقصر

فصل

والوطن ما نوى استيطانه بغير حد ولو في زمان اي بدون سنة وتوسطه اي الوطن يقطعه اي حكم السفر فاذا اراد جهته بعدا او كان بينهما وطن له ولو بمجرد النية فانه يتم في الابتداء والانتهاء هكذا ذكره ص وض زيد وهو ظاهر قول ط واختاره امامنا وقال الامام المهدي للمذهب انه يقصر حتى يدخله ثم ينقطع كما ذكر النجري عنه وصرح به في البحر وفسر به كلام ط قال وهو المراد بما في الازهار وقال على خليل انه يقصر في الكل الا في الوطن فقط فيتم لا دار الاقامة فليس توسطها يقطع حكم السفر بل لا بد من نية العشر فلو اراد بريدا وفي وسطه دار اقامة كانت قد ثبتت له ثم خرج منها فانه يقصر اذ مع قصد البريد بعد الخروج منها لخرجها هكذا ما تقرر مما اجاب به الامام المهدي على النجري وهو الذي الحقه في الغيث وقال انما يتفقان حيث دخلها ونوى اقامة عشر قبل بلوغ المقصد قال وهو المراد بما في الازهار واختار هذا امامنا لكنه قال في الاثمار لا دار اقامة فيتحمل الا انها تضعف في الاثمار كون دار الاقامة يقطع حكم السفر وذلك لانه اطلق في اللمع والشرح لو ان رجلا مسافرا مر بمدينته ثم غادرها مسافرا واراد ان يجاوزها الى غيرها ثم اذا حصل بها قال ع وشوا فيه لحاضر والبادية فتوهم الفقيه انه المراد بالحاضر دار الوطن وبالبادية دار الاقامة كما صرح به الصعيتري

وغيره عنه واطلقه في التذكرة قيل في الزهور والرياض وفي قول الفقيه نظر من وجهين احدهما انه قال في الشرح في تعليل المسئلة لان البادية والحاضر في حصول الاستيطان سوا الثاني انه قال في اللمع تقصر اهل البوادي اذا ارادوا السفر بريدا وقال لان البوادي موضع استيطان اهلها كالحضر وانما اراد ان المسافر يتم في موضع الاستيطان سوا كان مدينة او غيرها والعرب يسمى اهل القرى حاضرة فعرفت ان ذلك هو المراد به وهو مراد الفقيه بقوله يعتبر بمقصوده كما حققه محققو الشراح وانما عبر عنه بلفظة قيل الذي هو امارة الضعيف وقال في اللمع يتم بنا على ما توهمه وقد حققه الوالد عز الدين في المصابيح الظاهرة لا لالتقاط لالي التذكرة الفاخرة وهذه المسئلة مما يخفى على كثير ولذا رفع ما وقع من الفقيه حتى ان النجري تبع الامام الى قرار الى قرية المدخ ورجع فيها وكان يضجع عليه العبارة في بعض الحوابات حتى تحرر ما ذكرنا وقد اوضحته في الوابل المغزار ووسعت في ذلك **ويبطل حكمها الخروج مع اضراب** هذا الذي يتفقان فيه **والاقامة** تبطل ايضا **بلوغ البريد** وان لم يقصده **او قصده مع مجاوزة ميله** لا الوطن فلا يبطل بذلك

باب ذكر جماعة خوف

صلوة الدليل عليها قوله تعالى فاذا كنت فيهم الاية فكذا قوله فليس عليكم جناح الاية هكذا احتفظت عن المحققين اعني انها دالة على صلوة الخوف ويكون القصر تقصر صفة اذ يخرجون قبل الامام وانه لا يحسن ان يحتج بها على صلوة القصر لوجهين احدهما انه شرط الخوف وهو غير شرط فيها والثاني انه قال ليس عليكم والقصر عندنا واجب وقد استدل البخاري بها صلوة الخوف بهذه الاية وان كان فيها قصر بقدر صفة ومن السنة انه صلاها صلى الله عليه وسلم بعسفان وذات الرقاع **يشرع** بهذه الصلوة **في اخر الوقت** اذ هي بدل عن صلوة الامن **لضرورة** وليحصل مما لا يمكن الجماعة معه الا كذلك **لمحقين مسافرين غير طالبين الا للخوف كرة وهي ناقصة** من جهات ولذا لا يصلى الا اخر الوقت كما مر **وصفتها ان يصلي الامام بطائفة** من القوم **ركعة وينتظر في اخرى ليخرجوا ويدخل الطائفة الثانية** في الجماعة في الركعة الثانية وينتظر **في المغرب متشهدا** ليخرج الاولى **ويقوم لدخول الباقين** كذلك **ان ارادوها** اي ارادوا الجماعة لانهم بالخيار ان شاؤا صلوها وان احبوا تركوا ولا حرج عليهم ولكن نظر الامام في الغيث كلام الكفاية انها تفسد لانه يجب عليهم التمام قال الا ان يقال بذلك على المؤتمين العزل للخلل الامر في قوله تعالى فليكونوا الاية فيتم الامام بالاولى وكذا لو ارادت الاولى تمامها مع الامام وترك الخروج فلهم ذلك **وتعزل الطائفة الاولى حال الاعتدال من السجود ان لم يرد معه الاتمام** واما لو ارادت الاتمام وتابعت كان لها كما ذكره الامام المهدي **فتفسد بالعزل بعد التشهد في صلوة المغرب** اي بعد القعود له **فيتشهد** بعد الانصاب من السجود في **غيرها** اي في غير المغرب لانهم قد شاركوا وانما شرع حالهم هكذا ذكره الفقيه في تعليقه على اللمع وقال في البيان ومثله عن الفقيه حسن ولو عزل عند الاولى في الركعة الثالثة او في الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع

بعد العزل قيل ويستدركوا اقتداء ام بعده وقال في الغيث وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبله او بعده فسدت عليهم **وتفسد بكثير فعل للكاذب** ظن انه عدو فانكشف خلافه وتفسد على الاولين من الطائفتين بالعزل له اي لو عزلت الاولى وبنت على ان ذلك عدو فانكشف ان ذلك الامر خيال كاذب فسدت واما قبل العزل فلا تفسد ولو استحسنها لانه لا موجب للفساد حتى يحصل العزل بل لم تركه بعد ذلك كما قال الامام في البحر وقياس المذهب انها انما كمنت تزادى كاملة وحينئذ ترك الجماعة ايثارا للاصلية على البدلية

فصل

صلوة المسايفة والاصل فيها قوله تعالى فرجالا الاية وقد احتج بها في الجامع الكافي قال في الدر يعني وهو غير مستفاد من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ومعناه انه **يفعل ما امكن كالعليل** كما مر وذلك **حيث دام دفاع** لعدو او ما في حكمه **ولو في خمر او لا** **نشد بما لا يعفى عنه من ركوب** الخيل وغيرها **ونزول وقتال والقتال** عن القبلة **ونجاسة على الحرب** فلا يضره واما نجاسة **غيرها** فانه **يلقى فورا** والا بطلت **ومهما بقا ايمائه فلا قضا** بل قد اجزت الصلوة بذلك الايما كالعليل **والا** يبق **وجب ذكر** الله من تسبيح وتحميد **ثم قضا** تلك الصلوة بعد زوال العذر **وجب في صلوة المسايفة** ان **يؤم الراجل لكونه كما الفارس** لنقصانه اذ حكمه حكم القاعد قال النجري وظاهر الازهار الاطلاق وقيل هذا ما لم يكن الفارس قايما كان يرتفع فوق القامة واما لو كان قايما ولم يرتفع او ركل الاخر وقد ذكر في البيان ابن مطهر عن الامام المهدي انه اذا اخشى فوت الوقوف ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا بالصلوة لكن يستر مصليا بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة كما مر

باب صلوة العيد

هي واجبة كسائر الصلوات المكتوبة قياسا على الجمعة الجامع شرع الخطبة ومشروعة اجماعا للامر بها في قوله فصل لربك الاية ولفعله صلى الله عليه وسلم لها **ووقتها بين انبساط** الشمس **وزوال** الشمس ايضا قال في الجامع الكافي لا اختلاف بين العلماء ان وقتها بعد مضي ربع النهار الى دخول المكروه ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام **وهي ركعتان جهرا بالواجب** من القراءة وهو الفاتحة وسورة كما تقدم في الصلوة **ثم يكبر بعد قراءة الاولى سبعا** تكبيرا مرتلا **و**بعدها **يفصل بثامنة** الى الركوع **ويكبر في الثانية** بعد قراءتها **خمسا** كذلك **وبسادسة** يفصل كذلك وقد بين في هذه الصلوة ما لم يكن قد تقدم له ذكر في ذوات الخمس وما كان قد ذكر فيها فانه تقدم وكل هذه علية لا تسمى ركعة الا بشروطها كما تقدم وعدد التكبيرات كذلك هو المصحح للمذهب كما هو المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الذهبي في ميزانه وقال من خمس في الاولى وفي الثانية اربع وقال ح ثلاث في كل وانها ليست شرطا **وندب بين كل تكبيرتين** من الثمان ومن الست **الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا** هكذا

ظاهر كلام الهادي عليه السلام ولحتازم صر به وعلى خليل قال السيد وهو الذي رأينا عليه اهالينا وظاهر اللمع انه لا فصل بين الثانية والثامنة وبين الخامسة والسادسة كما ذكر الفقيه وهو ظاهر الازهار **ويتحتم قبل صلوة الافطار الفطر** اولا ولو بشئ **فاخراج الفطرة** بعده ثم الصلوة كما تاتي **والعكس في الاضحى** وهو تاخير الفطر الى بعد الصلوة **ويتحمل الامام ما فعله ما فات اللاحق** من التكبيرات فاذ الحق وقد فاته بعض تكبيرات الاولى ولم يدركه تحملها عنه ولو جمع التكبيرات واما ما لم يفعله كان يدركه في الاخرى لم يتحمل عنه الا الخمس ويكبر اثنتين وقد تقدم في الراء تحقيق ذلك **ويسن بعدها في جماعة خطبتان كالجمعة** كما مر **الا في** اشياء فانها تخالفها **وهي انه لا تقعد** اولا لانه انما تقعد في الجمعة انتظارا لاذان المؤذن **وانه لا يحرم الكلام** حالها **وانهما يجزيان من ذي حدث اصغر وانه يكبر قبل الخطبة الاولى من العيدين تسعا** تكبيرا مرسلا **ويكبر بعدها سبعا ايضا** لا في اولى الاخرى فلا يكبر شيا **ويسن فعل المأثور** عن النبي صلعم وهو الله اكبر الله اكبر الى اخره فيفعله **بعد التسع** التكبيرات مرة وبعد الحمد **الشا مرة وبعد الوعظ** مرة وانما يكون هذا الفصل بالمأثور **في اولى خطبتي الاضحى** لا في الثانية ولا في خطبتي الافطار **ويسن ان يذكر احكام فطرة واضحية** من ان الفطرة واجبة وما يجزي منها وكذا ان الاضحية سنة وما يجزي منها كذلك **وندب توفية وذكر وخروج الى الجبانة ويقدم ركعتين ورجوع من طريق اخرى واكثار ذكر والجهر** **لاسيما في المعلومات** وهي العشر الاولى وكذا المعدودات وهي التشريق

فصل

ويكبر اي العيدين **من خروج الامام** للصلوة **الى الشروع في الخطبة موكد** وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فقط وقيل مرسلا **كالتشريق** فانه مسنون بعد كل فرض **من صلوة فجر عرفة** وهو التاسع **الى عصر خامسها** وهو الثالث عشر **وندب تثليثه** بعد كل فرض **وفرض** بعد نافلة

باب ويسن للكسوفين

حال ركعتان يركع في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ قبلها وبينها الحمد والصمد والفلق سبعا سبعا ويكبر في اعتدال كل منها الا في اعتدال **الخامس** فيستعمل منفردا ويحمد المؤتم اذ تعقبه السجود **وتجزى هذه الصلوة ولو سرا وفرادى وندب بعد الفراغ ذكر** لله تعالى من تكبير او استغفار او تهليل **حتى ينجلي وندب لفزع** من زلزلة ونحوها **ركعتان كذلك** اي بتلك الركوعات **او ركعتان** كالنوافل **وندب اربع ركعات بتسليمتين للاستسقا في الجبانة** قال **الهادي** الى الحق **ويندب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة** النصر واية الكرسي واخر الحشر من لا تستوي ويقرأ ايضا **وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا واذا سلموا اكثروا الدعا** ندبا **وكذا التوبة والاستغفار** جهرا **وندب ان يحول الامام رداه راجعا تفاؤلا** بالمأثور وهو سورة يس واخر ايضا سورة البقرة وكذا اسا يرما اثر

فصل

والصلوة افضل نفلها **ما مر** مما يشرع فيها الجماعة

39

ثم الرواتب التي للفرايض **وذلك** النفل **مترتب فيه** اي في الفضل على حسب **درج ماخذها في القوة** فالمتواتر دليله افضل ثم المتلقى بالقبول وما اشتمل سنده على كثرة الترغيب فيه ثم ما اجتمع فيه قوة السند والمتن فهو افضل مما فيه احدهما ونحو ذلك كما حققته في الوابل قال في البحر لا يصح النذر بالرواتب اذ المشروع فعلها نافلة للصلوة بخلاف ساير الصلوات كالتسبيح والرغائب اذ المندوب فعلها فقط قال ع لا يصح النذر بركوع ويصح بسجود وقال اذا نذرت بركعتين ثم حاض العبد فقال ابو جعفر تقضيهما قلت العباس ان لا تقضي كالفرض صلاته فيبطل **ثم ما خصه معلوم بدليل** اي في الفعل **كذلك** على تلك القوة **كالتهجد** وهو صلوة الليل وهي ثمان ركعات قبل الفجر **وتحية المسجد** ركعتان **ومكملات الخمسين** وهي التهجد وثمان بعد الزوال واربع بعد الظهر بالسنة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب بالسنة والوتر وسنة الفجر هي ثلاث وثلاثون والفرايض سبع عشر **وركعتين بعد كل وضوء** وصلوة **تسبيح وفرقان وشعبانية** وهي مايد ركعة بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص عشرا **وصلوة رغايب** وهي ان يصلي في اول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلنا ثلاث مرات فاذا فرغ صلى على الرسول صلعم سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي الطاهر الزكي وعلى اله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكذا انك انت الله العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس **صلوة الحاجة** فانها مندوبة في يوم الجمعة يروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار اربع ركعات يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى خمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الثالثة فاتحة الكتاب والهاكم التكاثر وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا فرغ من صلاته رفع يديه الى السما وسال الله حاجته فان الله يقضيها

فائدة رايت في كتاب احمد بن عيسى ما لفظه ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا ابو مسلم عبد الحميد بن مسلم الرحمي قال اخبر محمد بن ثابت عن محمد بن مروان البصري عن ابي يحيى قال ثنا ثلاثون ممن يوثق به من اهل العلم انه من قرأ ليلة النصف من رمضان قل هو الله احد في مائة ركعة في كل ركعة عشرا لم يمت حتى يرى في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار وثلاثون يعصمونه من الخطايا والعشرة الباقية يكيدون له من عاداه ذكر هذا المعنى بطريق اخرى لكن قال عن اربعة وثلاثين وقال يكيدون من عاداه **وكذا صلوة الضحى** وهي من زوال الوقت المكروه الى دخول مكروه الزوال وهي من ركعتين الى ثمان في الكشاف انها روت ام هاني انه لما فتح باب الكعبة صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثماني ركعات وهذا **ما لم يعتقدها سنة** فان اعتقدها

كانه بدعة وقال على بن الحسين وادريس بن عبد الله انها سنة وهو الذي ذكره في شرح الكينعي
حيث قال عنه صلعم انه قال الثلاث على واجبة وعليكم سنة الضحى والوتر قال ومن الفقهاء من يكون
ما هو واجب على نبيه الله ورسوله بدعة انتهى وكذا تراويح فرادى لا جماعة فبدعة قال الحسن
بن يحيى اجمع آل الرسول ان التراويح ليست بسنة من رسول الله ولا من علي وان عليا قد نهى عنها
وان الصلوة عندهم فرادى افضل وقد ذكر النووي قولا للشافعي قال العم عليه السلام لا يتوهم
ذكر ان عليا نهى عنها ذكره في الجامع الكافي قال الهادي في المجموع في مسائل الرازي فيما لسما
روي عن النبي صلعم انه صلى التراويح في شهر رمضان ليلة واحدة ثم امر الناس بالانصراف الى
بيوتهم وقد يروى ذلك بعض الناس ولسنا نصحح شيا من ذلك لا لبلدة ولا لليلتين ولا رويناه انتهى
وهذه الرواية قد ذكرها ابن حجر في تلخيصه وقد نص على ان التراويح بدعة اذ لم تثبت في
عهده صلى الله عليه وآله وسلم لكنها قيل بدعة مستحسنة هكذا ما اختير للمذهب وان كان قد
ذكر زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء واختاره
في الانتصار وقد حققت ذلك في كتاب التوضيح ومن ذلك صلوة استخارة وقد رواها البخاري
عن عبد الرحمن بن ابي الموال الشيعي وهو ان يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته روى ذلك عن جابر بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي
وصلوة توبة وهي ان تقدر ركعتين ثم يستغفر عن ذنبه ويندب ايضا لقدوم من سفر ركعتان
في مسجد وكلها اخبر موضوع كما في الحديث ما لم يتهيأ بدعة كما تقدم في الضحى والتراويح
والنفل اقله مثنى والجمع مثنى وعند الحنفية ان الافضل بالنهار اربع ركعات ا‍هـ

كتاب الجنايز

يندب لكل من المكلفين تعاهد باكثار ذكر هادم اللذات هذا اشارة الى ما يندب اليه سيد
المرسلين من قوله اكثروا من ذكر هادم اللذات فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم ورضيتم فرحا جم
وان ذكرتموه في غنى بغضه اليكم فجدتم برفاهتم وهادم بالدال المهملة اي قاطع وجزم بدلها ابن
يحيى بن ابي الحسين في شرح الشهاب بانه بالدال المهملة قال تقي الدين الغلوي ومن رواينا في ديارنا
قال رويناه عن شيخنا محمد الدين الشيرازي فقال هو بالمهملة اشهر وبالمعجمة ارجح وكان شيخنا
العلامة محمد بن يحيى بهران يقول هو بالمعجمة لاغية واستبعده اما منا للمأثور ويندب لكل ايضا توبة
وتذكر ما عليه وتخلص لما عليه في الحال ان امكن ووصية لما تعذر عليه اخراجه حالا ولكن

يوصي الى من يغلب ظنه انه يخلصه لك فهذا مشروع لكل احد كيف لمريض بل بما به تمحيص ذنوب
وابقى من غفلة وتذكر لنعمة قبله واستدعا لتوبة وحظ على صدقة فالمرض لطف باعث
على فعل الطاعات وترك فعل المحرمات اذ هو امام لو ترد ها دم اللذات فتضيق عليه
كل واجب ويوصي لعجز وسيضيق عليه ايضا الخروج من كل محرم ويجب ان يذكر من علم منه
ذلك والا يعلم فندب ان لم يتوهم محرم او مكروه كتلقين الشهادتين فانه مشروع لمن حضر المريض
ما لم يود الى ذلك ثم توجيه محتضر مستلقيا على قفاه ويضع قدميه الى القبلة كما ذكره الهادي
عليه السلام ويندب ان تقرا عنده بقلب ورعد في هذه العبارة تورية فالمعنى القريب انه تقرا عنده
قلب القران وهي سورة يس كما رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه والعلة لما لاشتماله
قواعد مضامين الحجة والمعنى لكل شي خاصيته به قوامه وانما جعلت قلب القران مع قصرها لما يحويه من انواع
مقاصد القران من دلالة التوحيد والرد على المبطلين ولما فيها من العبر والامثال وقصص الماضين
والوعد بالجنة والوعيد بالنار وسمي في التوراة المعمة اي يعم صاحبها خير الدنيا والاخرة وتكابد
بلوا الدنيا والاخرة قال صلعم وتدعى القاضية تقضي لصاحبها كل حاجة كما ذكره في شرح
الشهاب واسنى المطالب في شرح روض الطالب والمعنى الاخر ان يكون مخلصا لقلبه محضر الدين تقرأ
سورة الرعد لرواية جابر من انها تهون عليه خروج روحه ذكره في اسنى المطالب ايضا والمعنى
الاخر ان يكون القاري خاشعا مرتعدا لمن تصوره هول الشدة وان كان مندوبا في هذه الحال اكد
ويندب في الفتح قراءة يس لانه ادل لذلك اقوى من الرعد ومتى قضى المريض نحبه غمض ولين ورفق
وذ قرب بعض ويشق أشرم لجمل يحرك او ما يعلم اي علم دخوله ولم يعلم ولا يظن خروجه الا قدر
ثلث ماله فانه اذا ابتلعه باختياره في غير مستغرق بدين او مستغرق ورضي من هو له بذلك
فانه لا يشق هكذا ذكره الفقيه في تذكرته وفي شرح الازهار والاثمار وهو احد احتمالين العقيه
من انه يشبه بالوصية بالمباح وان كان الذي في البحر للمعين انه يشق مطلقا ولم يتكلم بذلك في يقوله
قلنا نهي عن الاضاعة ثم حيث يشق يخاط بعد ذلك ويعجل تجهيز غير غريق ومتردم ميت وحابر
مجرد بكا واذان بموته اذا كان ممن يحتاج الى ذلك

فصل

يجب ان يغسل غير صغير وسقط ولو ذا هامل وقال الشيرازي بل ويجوز ان يغسل الفاسق لا انه يجوز ان
يغسل شهيد مكلف قتل مجاهدا في معركة او قتل شهيدا ظلما في مصر او مدافعة عن نفسه او
عن ماله او عن مسلم او نحو مما يبيح له لحسنها يشترط في الامر والنهي كما سياتي ويكفن الشهيد بما عليه كما امر
به صلعم في قتلى احد غير الة حرب وجورب وفرو وخف او ما لم يصبها دمها اي دم الشهادة ويجوز
نقصان ما لم يصبه دمها ويجوز زيادة لا بد منه فيها في القدر والصفة كما سياتي

فصل

ويغسل عند ذلك جنب او حائض ولو قد نكح لحشا لامد فلا تغسله محرم بذلك وصبت
على عورة مستترة ثم ليمت لجنس سترا لمشكل مع غير امته ومحرمه بالتنا والا سيد الميت

ثم يخرقه في الغيث وانما جاز المس هنا بخلاف ما لا ان المباشر في الغسل اكثر لرطوبته وفي البحر عن
الامامي انه اذا اوصى اشترى له جارية لتغسله لا ان لم يوص واما طفله لا اشتهى فكل لحد ويكره
الغسل من ذي حدث اكبر

فصل

وتستر عورته ويلف بيد خرقة لمباشرة الغسل
العورة لحرمته ويندب مسح بطن غير حامل وترتيب غسله كالحي وتثليث له ايضا بحرض فيدير
فكافور وان خرج منه ناقض اي ناقض هذا اخذ لحمايته والمختار في الانتصار قال في البحر
هذا الذي كان يرجح به الامام حال القراءة ووضعه في شرحه ثم رجع عنه وقررها في الازهار
وصدره في البحر من ان ذلك انما هو البول والغائط قبل تكفين كملت الغسلات خمسا ثم اذا
خرج بعد ذلك كملت سبعا والواجب من الغسلات ثلاث مخصوصة وهي الاولى والرابعة
والسادسة وحيث خرج بعد الاولى وجبت الثانية ثم اذا خرج بعدها وجبت الثالثة ثم لا يجب شيء
ولا يندب وان لم يخرج بعد الثانية ندبت الثالثة ثم اذا خرج بعدها وجبت الرابعة وندبت الخامسة
ثم لا شيء بعد ذلك ونحو ذلك ثم تزد بكرسف او ما يقوم مقامه وييمم للتعذر منه وجهه ويديه
قال الامام المهدي عليه السلام ويفعل بالماء الميسر ما مر في باب التيمم لكن لا ييمم شيئا حيث كان الماء لا يكفي
الا البعض

فصل

ثم يكفن بعد الغسل بشامل طاهر
مباح لجسده لا المغصوب والحرير والمشبع ويتركان ان يفتح بهما ويعوض ذاهب من رأس ماله ولو مستغرقا بدينه
ما لحق الميت قدم فهو اي المستغرق يكفن بواحد لا باكثر واما غيره فيكفن بكفن مثله في العدد
والصفة والمشروع في الاكفان ان تكون وترا قال الهادي عليه السلام الى سبعة اكفان لا
زيادة لتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم فيها كما رواه ابن ابي شيبة واحمد والبزار عن علي عليه السلام
انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة اثواب كما ذكره ابن حجر وما رواه في الصحيحين عن عائشة انه كفن
في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف ابيض ليس فيها قميص ولا عمامة محمول على انها لم تطلع الا على ذلك
وانه زيد عليه بعد انصرافها وهذا هو الذي استند الهادي قوله اليه اذ هو الغاية في معرفة ما شرع
وانه لا يقول الا ما كان صحيحا ولا يليق بمقامه ان يكون قاسه على السبع الغسلات كما ذكره عنه من زيد
لان الاكفان مشروع كونها ذا بعدد واحد فلا ذلك نظر القياس في الغيث بخلاف الغسلات فليس السبع
مشروعة على الاطلاق لان الخامسة قد بطلت بالحدث فيجب السادسة وندبت السابعة فكانتهما
اثنتان فقط وقد يقال بل الخبر على السبعة كما المحدثين حتى قال ابن حجر وهو من رواية محمد بن عبد
الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام قال الدارقطني الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن
ابن عمر ما يعضده رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام فلا يصح الهجوم على مثل الهادي
انه لم يرد كما في تحقيقه وما زاد على المثل من الثلث يكون اخراجه هكذا اما فهم من عبارة البحر
والتذكرة سوا كان كفن مثله سبعة او دونها وهو المرتضى المحفوظ لا كما يتوهم من عبارة الازهار بل وقع
منه في شرحه قال الان الزيادة ليست محظورة بل هي مكروهة وهو الذي في الغيث ولذا قال البيد

الا ان يجاوز الوصية السبعة المذكورة فبدعة وهو الذي قرره امامنا عليه السلام ولذا
عدل عن عبارة الازهار لان ذلك يصح ما لا خرله ولذا قال في بعض حواشي ذلك ما لم يخرج
عما يتم كفنا فكيف يصح ذلك واكثر عباراتهم انما المشروع الى سبعة واما ما زاد فليس بمشروع
وغير المشروع بدعة لا سيما في حق الميت الذي قد منع عن زخارف الدنيا كيف ولم يثبت الاثما زي
وغيره السبعة بل قال لم يقل به الا الهادي وجعله مخالفا للاجماع كما مر وكفن المعسر على
منفقه ولو بيت المال ثم على المسلمين ومتى كان الكفن على المنفق او على المسلمين كفن
بثوب واحد كالمستغرق كما مر ثم يجمر او يطين ويكره مغالات في الاكفان في القدر والصفة
قال في شرح الازهار والظاهر ان الكراهة للتنزيه فهم انه لا يقطع بذلك ولذلك لحقيرنما راد
على السبعة لما تقدم ويندب تطييبه للميت لا سيما المساجد ثم ترفع قريبا ويمشي خلفه

فصل

ويصلي كفاية قبل الدفن على ذي
قصدا وتزد الثنا
واسلام فان التبس بغيره فمشروطة يعني فانه يصلي عليه بنية مشروطة ولو فرادى
والاولى بصلاة الجنازة جماعة وفرادى الامام و والية ثم الاقرب فالاقرب عصبة صالح لها اماما
او منفردا فلا يصح لو كان فاسقا كما هو ظاهر قواعد ولظاهر الامام المهدي كما ذكره في البحر
قال امامنا وهو صحيح لانه غير مامون في النية وغيرها ولذا اعدل عن ظاهر عبارة الازهار
لانه يوهم ان تلك الاولوية انما هي من جهة امام الصلاة لا فرادى وليس كذلك قال البحري وظاهر
الازهار ان صلاة الفاسق يعتد بها وتعاد ان لم ياذن ذلك الاولى وهي اي هذه الصلاة
القيام وخمس تكبيرات بنيتها اي بنية صلاة الجنازة وتسليم الاولى كما التكبير عليه
فكما اي قراءتها مرفع او يقول بالنية وتدب بعد الاولى المأثور بعدها وهو لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يقرأ الحمد و يندب ايضا بعد الثانية المأثور بعدها وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهبت عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد بعدها
و يندب بعد الثالثة المأثور بعدها وهو اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم
وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع
محمدا في امته واجعلنا ممن تشفع فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا
الجنة ثم يقرأ الفلق و يندب بعد الرابعة الصلاة على النبي وآله فيقول اللهم صل على عبدك
ورسولك وخيرتك من خلقك الى آخره كما مر و يندب دعاء بحسب الحال فان كان صغيرا قال اللهم
اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وان كان مكلفا قال اللهم هذا عبدك وابن
عبديك وقد صار اليك وقد اتيناك معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن

سطر
سهو لو نقص الاولى
حال قد صحت الصلاة وبطلت
صلاة الاولى سل
اجاب
المتوكل على الله رضوان الله
عليه انها قد سقطت ولا اعادة
٥

وهو الصالح للصحة
جزمه

شيانه والحمد بمنتك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له ما مد وأذقه
رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده
واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم وحيث كان الميت غير
عدل فإنه لا يصلى عليه ولا يدعى له لكن حيث اضطر إلى الصلاة عليه حرف بالنية كما فعل
الحسين في صلاته على سعيد بن العاص وأما تقديمه له في الصلاة على أخيه الحسن فقيل تقية
وفي الشفا أنه قال لولا أنه سنة ما قدمتك وذلك أن السلطان كان لسعيد وقد قال صلعم
لا يؤم الرجل في سلطانه هكذا روي عنه وفي أصول الأحكام أن الحسن وصى بأن لا يراق
بعده بسببه دم محجمة فيكون المراد لولا السنة في إمضاء الوصية والذي رأيته في الشفا مثل أصول
الأحكام وكان سعيد متوليا لعثمان ثم لمعاوية وندب مخافتة تلك الأذكار غير التكبير وندب
تقديم ابن ابا وتكفي الصلاة لجنائز وتكفي تشريكها إن حضرت أو تحمل التكبيرات تشاو انتت
جنائز لاحقة بعد تكبيرة ولكنها ترفع الجنائز الأولى التي كملت عليها الخمس أو تقول بالنية
فإن زاد المصلي على الخمس التكبيرات عمدا أو نقص ولو سهوا أعاد ويكبر ويتم لاحق ومن
تراها خمسا خلف من يراها أربعا بعد تسليم الإمام ما أمكنه قبل الرفع قال في البحر مذهب ومحمد
واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر إذ كل تكبيرة كركعة ص و ح و ش و ف لا ينتظر إذ هو مدرك
للإمام قلنا كالتكبيرة والإمام ساجد قال في شرحه فلو لم ينتظر يحتمل أن تبطل صلاته
وهو ظاهر الكتاب والأسبط لكن لا يعتد بتلك التكبيرة وأما لو انتظر وتأخرت تكبيرة اللاحق عن
تكبيرته فقيل يعفى عن يسير بقدر أنه وقيل يعفى عن نصف ما بين التكبيرتين قال وهكذا
حكم غير اللاحق من المؤتمين **تنبيه** واللاحق من سبقه الإمام ببعض التكبيرات
بعد تكبيرة الافتتاح لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الأولى
فلا يجب عليه الانتظار والله أعلم انتهى ومثله ذلك في الغيث ولعله لا فرق ولو قد كبر تكبيرة الإحرام
وأخرى فإنه يكبر للإحرام لا للثانية إذ هي قائمة مقام ركعة وهو لا يكبر حال السجود أو القعود هذا الذي
ينبغي أن يذكر في هذه المسألة حتى يصح قوله ويحتمل أن يقيد إذ لا يعتد إلا بعد الدخول بينها تكبيرة
الإحرام ويجب ترتيب صفوف جماعة كاملة في الجماعة وندب في جنائز ذلك الترتيب وندب أن
يحاذي الإمام من تم الرجل وصدر امرأة وخنثى وتليها أفضل فأفضل

فصل

ثم بعد تلك الصلاة يقبر موجها على جنبه الأيمن ويوارى بما يمنع النظر إليه وندب ترتيب
بأن يقدم الحبش ثم جانب الوطء ثم المحزم ثم يوارى بغيره لضرورة وهو عند من تقدم قال الإمام
عليه السلام وإذا لم يتمكنوا من الحبال لجاز لهم اللبس بالحائل الكثيف كالطيب مع الأجنبية وعن
ضرايس ولا يبرح يجوز للأجانب إنزالها قال في البحر وهو الأقرب إلى كلام الأزهار وندب لحد
وسل الميت بأن يدخل رأسه من جهة مخرج رجليه وهو موخر القبر قال في المقنع ويقول حال إدخاله

اللحد

اللحد بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ونور له في قبره
وجاف الأرض عن جنبيه واملأ قلبه وقبره رضوانا وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان وقال
لجمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من عند رجل القبر وتوسيده نشزا من الأرض
أو ترابا ويستر قبر المرأة وصغير بإيجير وتلقيه ثلاث حثيات من حاضر ذاكرا مأثورا حالة وهو
اللهم إيمانا بك الآخر ويجيء وتربيع القبر وذكره في المقنع ورفعه شبرا أو نزرشه قال لأن ذلك
ينفعه في الآخرة كما ينفعه في الدنيا قال الإمام ولأن في صب الماء البارد تفاؤلا لما فيه من البرد والروح
والراحة فلعل الله يجعل للميت في قبره روحا وراحة ذكره في شرح البحر وهو يتم من وضع النبي للجريد
الأخضر ولأنه صلعم رفع قبر ابنه إبراهيم بيده ثم رش عليه الماء بالاثمراق وفي البحري قيل وما حوله من
القبور قال القاضي عبد الله الدواري فأما ما يعتاد الآن من رش القبور التي حول قبر الميت فتمعن
أن فيه إثرا ولم اقف عليه انتهى قال السيد صارم الدين ولعل الأثر ما روي أن عليا عليه السلام
رش بقعة اقبر حول قبر فاطمة رضي الله عنها وكره أن فيه غير فاضل ومع لغير تبرك وأما
للتبرك فيجوز لما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر وجنب فاطمة رضي الله عنهم
وهو في مسجدها الذي كانت تصلي فيه وقيل بالبقيع كما ذكر ابن خلكان ولما أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في قتلى أحد حيث قال انظروا أكثرهم جمعا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه في القبر وأمر صلعم
أن يدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام في قبر واحد قال لأنهما كانا متصافين في الدنيا فيؤخذ
من هذا أنه يستحب للإنسان بقعة يدفن فيها أهل بيته ذكر الإمام في الغايات في شرح السيرة
في أحكام البحر ولغير ضرورة وأما للضرورة فيجوز الجمع وكره زخرفة عند ابتئم الميت وكره وضع
آجر وكشيد في القبر ولا ينبش إلا لمتاع سقط أو ما لغير مستغرقا بالدين أو زائدا
على ثلث ماله ولا ينقل إلا لمرجح أفضل من ترك النقل إما لخشية سيل ونحوه أو لمرجح كما نقل
الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عليه السلام عمه المختار لدين الله القسم بن الناصر
أحمد بن يحيى عليه السلام من قبره بريدة إلى صعدة وكان قتل شهيدا ونقل صنوعه وتريث
مجمرة يجوز حيث يغير أو ضر على نفس أو مال وحرمته قبر مسلم وذمي من الثرى إلى الثريا ما بقي فيها
ومن بعد الرمة إلا حرم لمالكه المطوّكة المعين ولمصالح عندها فإن استغنت فلمصالح دين المسلمين
ودنيا الذمي ويجوز دفن ميت في قبر لا يندرع إلا بعد ذهاب أجزائه

فصل

وندبت التعزية لكل ما المتوفى وبعد الدفن أفضل ويكره أن تخصص مع أهل مسلم مسلمين وذلك
لأبنائهم وتخفيف الحزن عنهم والوعظ لهم

فصل يحل الرحلة وهي الخروج من
الوطن للأمور التي تأتي وقد يكون عينا في بعض الحالات وكفاية في بعضها فالعين كالحاجة
دعوة إمام كما تأتي ذكر الحاجة للجهاد ونحوه وكذا الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث كملت
الشروط وتعينت وللكفاية كالحج وللطلب تفقه في الدين من طلب أصول الدين والواجبات العقلية

سئل كلام الكتب فى اتها سه تعال

وما ينعلق به لكمن الحج وتحل الشد والعروج وما يتعلق بها وان كان كثير من الاصول
والعروج من فروض الاعيان وكذا دعوى الامام والجهاد ونحو لكن الاغلب فى الاول الغير وفى
الثانى الكفاية كما هو مفصل موضح مبين فى مواضعه وادلته كاطيعوا الله الاية وقوله فلولا نفر
من كل فرقة الاية وقوله صلعم من خلع يدا الخبر كما اخرجه مسلم وفى الصحيحين السمع والطاعة
على المرء المسلم الخبر انتهى وتشد الرحلة ايضا الى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس لما فى الصحيحين انه قال صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
الخبر قال بعضهم فى شرح هذا الحديث ينبغى للعاقل ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دينوى او صلاح
اخروى ولما كانت المساجد غير الثلاثة متساوية الاقدار فى الشرف والفضل وكان التنقل لاجلها
عبثا ضايعا نهى الشارع عنه لان قوله لا تشد خبر بمعنى النهى بل صرح ابو محمد الجوينى من اصحاب
ش بحرمة الارتحال الى غيرها مطلقا والمقتضى لشرفها انها من ابنية الانبيا ومتعبداتهم وقد قال
صلى الله عليه واله وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى وروى البزاز وحسنه صلوة فى المسجد
الاقصى افضل من خمسمائة صلوة فيما سواه اى غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فى الصحيحين عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقيل سمى ما
بينهما روضة لانه مجلس الذكر والدعا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محال الذكر والدعا
رياضا فيما رواه الترمذى وحسنه انه قال صلى الله عليه واله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى الترمذى وصححه عن ابن عباس عن النبى صلعم قال لمكة ما
اطيبك من بلد واحبك الى لولا ان قومى اخرجونى منك ما سكنت غيرك وقد ذكر الحسن بن ابى الحسن
البصرى فى كتابه الى الشيخ الزاهد ابى محمد عبد الرحيم بن انس رضاه حيث قال اعلم يا اخى ان الله
فضل مكة على جميع البلاد وانزل ذكرها فى كتابه العزيز فقال تعالى ان اول بيت وقال واذ قال
ابرهيم وقال وليقضوا تفثهم وقال وطهر بيتى وقال واذ جعلنا البيت وقال واذ يرفع ابرهيم وقال
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال ان الصفا والمروة فاذا قضيتم وقال اولم نمكن لهم حرما
قال وهذه الايات يا اخى انزلها الله تعالى فى مكة خاصة ما ليس لبلد سواها ومن جاورها وقال
قال رسول الله صلعم دحيت الارض من مكة فمد الله الارض من تحتها فسميت ام القرى واول جبل وضع
على الارض ابو قبيس واول من طاف بالبيت الملئكة قبل ان يخلق الله ادم بالفى عام وما من ملك
يبعثه الله من السموات السبع الى الارض لحاجة الا اغتسل من تحت العرش وانقض محرما فيبدا ببيت
الله فيطوف به اسبوعا ويصلى خلف المقام ركعتين ثم يمضى لحاجته وما بعث به وما من نبى هرب
من امته الا هرب الى مكة فيعبد الله تعالى عند الكعبة حتى اتاه الموت وهو اليقين وان حول

الكعبة

وهو اصول
الدين ٥

دعوى الامام
والجهاد ٥

تاما
من طاعة الله لقى الله
يوم القيمة ولا حجة
له رواه مسلم ٥

الكعبة ثلاث مائة نبى وما بين الركن اليمانى والركن الاسود قبر سبعين نبيا قتلهم الجوع والقمل
والقتل وقبر اسمعيل وامه هاجر فى الحجر تحت الميزاب وقبر نوح وهود وشعيب وصالح ما بين زمزم
والمقام وما على وجه الارض بلد وفدا ليه جميع النبيين والمرسلين اجمعين وصالح عباد الله من
اهل السموات والارضين والجن والانس والاملاك الا مكة وما على وجه الارض بلد يرفع الله
الحسنة الواحدة بمائة الف حسنة الا مكة ومن صلى فيها صلوة رفعت له مائة الف صلوة ومن صام
بها يوما كتب له صوم مائة الف يوم ومن تصدق بدرهم كتب الله له مائة الف درهم ومن ختم فيها القرآن
مرة واحدة ختم الله له مائة الف ختمة وكذا من سبح وكل حسنة فعلها العبد فى الحرم بمائة
الف حسنة فى غيره وكل اعمال البر فيها كل واحدة بمائة الف وما اعلم بلدا يحشر الله فيها يوم القيمة
من الانبيا والاصفيا والاتقيا والابرار والصديقين والشهدا والصالحين والعلما والفقها
والزهاد والابدال والنساك والاخيار والاخيات من الرجال والنسا ما يحشر الله تعالى من مكة
وليوم فى حرم الله وامنه ارجا لك وافضل من صيام الدهر وقيامه فى غيرها من البلدان ثم ذكر ما
تقدم من الحديث ثم قال وليس على وجه الارض بقعة ينزل لها كل يوم من عند الله عشرون ومائة رحمة ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين الى الكعبة والنظر الى البيت عبادة ويحشر الله اهلها
يوم القيمة امنين وما على وجه الارض بلد ابواب الجنة كلها مفتحة اليها الا مكة وان ابواب الجنة
الثمانية كلها بمكة الى يوم القيمة منها الكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب منها عند الركن اليمانى وباب
عند الركن الاسود وباب منها خلف المقام وباب منها عند زمزم وباب منها على الصفا وباب منها على
المروة ولا يدخل الكعبة الا برحمة الله ولا يخرج منها الا بمغفرة الله وما على وجه الارض بلد يستجاب
فيها الدعا فى خمسة عشر موضعا الا مكة اولها جوف الكعبة وعند الركن الاسود واليمانى وتحت
الميزاب وفى الحجر وفى الملتزم وخلف المقام وعند زمزم والصفا والمروة وفى الموقف وعند المشعر
والجمرات ثلاث الى اخر ما ذكره فى كلام طويل قد ذكرت لانه كان واقعا فى مكة فاردت تحل عنها
فذكر بكل الاشيا لترجع عن مفارقتها رضى الله عنهما وتشد ايضا للزيارة عليه السلام ولها صفات
وهيئات قد ذكرتها فى ذريعة الناسك فى تبيين المناسك لحبر الدار قطنى من زار قبرى وجبت له شفاعتى
فزيارته سنة قبل الحج والعمرة وبعدهما وقد اورد السلام هنا كما فى الاثبات عن الصلوة مع المبالغة
عليها للاشارة الى ان المستحب عند زيارة قبر النبى صلى الله عليه واله وسلم ذكر السلام فقط وكان اماما
استحضر فى ذهنه حالها لما بلغ هذا الفصل هيئة الزيارة الشريفة وقد روى ابو داود والبيهقى ان
النبى صلعم قال ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام ولا فرق فى السنة
بين زيارة الرجال والنسا وروى ابن السكن فى صحيحه ان النبى صلعم قال من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة
الا زيارتى كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة وندب المرحلة للرجال الزيارة قبور
اهل بيته صلى الله عليه واله وسلم كقبور اهل الكسا فبعد فاطمة قد تقدم ذكره وقبر على فى النجف

وقبر الحسن فيها كما تقدم وقبر اخيه الحسين في مشهده المشهور بارض كربلا وراسه بمصر وكذا قبور الصحابة وقتلى احد في البقيع وغيره **وكذا قبور مشهورين بصلاح في جهاتها** اي جهات الثلاث المساجد **كزيارة قبورهم** اي قبور اهل بيته وقبور المشهورين بالصلاح **في غيرها** اي في غير جهات الثلاث كمن قبره بارض كربلا ومكان قبر زيد والموضع الذي خرج فيه ثم احتج فيه والقاسم بن ابراهيم في الرس ومن بعده هنا لك والهادي بصعدة ومن معه هنا لك والقسم على نعمان ومن بعده هنا لك والمنصور في طفار ومن معه هنا لك والمهدي الشهيد في ذيبين ومن معه هنا لك ومن في قطابر ونواحيها وحيدان ونواحيه والامامان في الظفير والمطهر بن يحيى في ذروان والامام صلاح بن علي ومحمد بن المطهر وغيرهما في صنعا ومن في ذمار ونواحيها كالامام عماد الاسلام يحيى بن حمزة بن رسول الله عليه السلام والامام المطهر بن محمد ومن في ثلا حدّ الحاج شرقي رداع كالامام الناصر ابو الفتح الديلمي ومن في تعز الامام ابراهيم بن تاج الدين واماكن قبور اهل بيته اكثر من ان تحصى واما سائر الفضلا والاوليا ففي بقاع الارض وفي صنعا وحولها وسائر المدن ما لا يحصى ونسال الله التوفيق وان يجمع بيننا وبينهم في مستقر رحمته ويكون هذه الزيارات **بادابها المشروعة** فيها حسب ما ورد من الاثار وهو احضار القلب والخشوع والخضوع والتفكر في الدار الفانية وفي بقا الباقية وفي بعد الخروج من الدنيا ومفارقة الاهل والاحبة والمال وان من شاهدنا قبره قد ترك ما كان عليه وصار الى ما صار اليه ونحن لاحقون فليا هبنا الزاد للرحلة وامن الطريق واصلاحها وما يبلغنا الى المقصد ثم يجي من جهة اليمين ويكون كانه يزوره يشاهده حتى يعطيه حقه من التعظيم والترضية والترحم والدعا والسؤال لمن ينبغي كما قد حققته في صفة زيارة النبي صلعم وما يفعل بها في بعض المناسك وقد روي ان عايشة سالت النبي صلعم كيف الزيارة قال قولي سلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا بكم لاحقون ونحو ذلك كما حققته هنالك وهذا يدل على جوازه في حق من حرم النهي يحمل على ما يحصل به المنكر وان كره في غير قبر النبي صلعم والانبيا وينبغي ان ياتي سائر المشاهد في المدينة وهي ثلاثون موضعا يعرفها اهل المدينة وياتي الابار التي كان يتوضى فيها وهي سبع ويكثر من العبادات والطاعات والقربات والصدقات وتلاوة القران في تلك الاماكن وقد استوفيت ذلك في الوابل وفي غيره بعد المناسك وانما جعلت هذا الفصل في هذا الموضع وان كان قد يصلح به كتاب الحج وغيره لانه للانس ولفيد الزيادة ونحوها ولكونه اوليا ومن الابواب التي يليق بها هذه الامور والله اعلم

كتاب الزكوة

تجب في اصناف سياتي ذكرها وبيان حكمها وانما تجب **بشرط كمال النصاب في ملك** حقيقة او مجازا كالموقوف وبيت المال او المسجد او وصية **طرفي الحول في غير نابت** واما النابت فلا يشترط ان يتم بل اذا حصل له نصاب دفعة او دفعات في حول الزكوة واما غير النابت كالذهب والفضة وسائرها يجب فلا بد ان يكون في اول الحول وفي اخره نصابا **وان نقص بينهما** اي بين اوله واخره

ما لم ينقطع وقيل هو الانقطاع من النقصان ولا بد ان يكون ذلك النصاب **متمكنا او مرجوا فيزكي السيد نصابا** قبضه **من مكاتبه** لانه ان عتق فهو دينه وان رق فهو ملكه وحيث رق فانه لا يتنقض الا ما كان من زكوته او نحوه لا ما كان من زكوته ونحوها قال ع وتزكيه العبد ايضا اذا عتق واما على قول الشرطين فلاشي على العبد فيما دفعه الى سيده لتلفه قبل امكان الادا وقيل يجب على قول ط لانه المتلف له بتسليمه قال الامام وفيه نظر والاولى هكذا ذكره البحري وقد استوفيت ذلك في الوابل **وتعلق الزكوة بالعين** اي بعين ما يجب فيه الزكوة سوا كان نقدا او ماشية او غيرهما او مال التجارة ولا تجري القيمة بدله ولو في التجارة وهذا مذهبنا وهو قول ش وف ومحمد خلاف ما في اللمع والتذكرة وعند ح ان العين والقيمة اصلان **وحول اصل وسد لحول الفرع وبدل** في التجارة لفوره من اوله **ان اتفقا في الصفة** بان يكون كل منهما يجب فيه الزكوة والنصاب واحد والقدر المخرج واحد **والحول للزيادة حول جنسها وحولها ايضا حول ما يضم اليه** كاموال التجارة فانها هي والذهب والفضة ونحوها كالجنس الواحد في ضم احدهما الى الاخر **وانما تصح بالاسلام وتضمن بعد ونحوها بتعد** كتفريط او جناية **وتضيق بامكان ادا** يعني فانه متى امكنه الادا بعد الوجوب وجب عليه مضيقا **فيضمن بتراخ ويضمن قابض وحينئذ تتعدد** الضمان **بتعدده** اي تعدد القابض **ان لم تسقط باخراج من تجزي نيته** واما لو سقطت فلا ضمان على القابض ولا تعدد **وهي تجزي من مالك مكلف او من ولي غير مكلف او من ذي ولاية** من امام او غيره **لحق او لمصلحة من غيرها** اي من غير المالك او الولي لان النية حينئذ تلزمه وتجزي **وللقابض تسليمها** ان كانت باقية **او عوضها** ان قد تلفت **الى من تجزي نيته** وهو من تقدم **ان ظن اصلاحه** فان ظن ان المالك مثلا اذا ارجعها اليه اخرجها على الوجه المعتبر ارجعها كما ذكر في التذكرة وشروحها وغيرهما من ان الوارث اذا اخرج عن نفسه ما اوصى به الميت عن زكوته لم يجز **والا** يظن ذلك **اخرج القابض لغرورهم بزلته** لانه ماخوذ بين ذمته ولا امام فيسلم اليه وان سلم الى المالك لم يخرج فلما تعذر الاجزا من كل وجه كان له ذلك لبرا ذمته هكذا ذكره الفقيه ومثله في التذكرة وشرح الازهار في مسئلة السع وقواه الامام حيث لا امام **فيضمنها المالك** حينئذ **اذا لم يجز ويضمن** ايضا **للمغرور ما ضمنه** وذلك حيث بلغ على القابض بغير جناية وتفريط ثم ضمنها وكان مغرور اخالة القبض من المالك بان يخبر انه زكى او يقول لا زكوة فيه ونحو ذلك فحينئذ يلزم المالك ضمانان احدهما الواجب الاصلي والثاني ما ضمنه القابض المغرور كما قالوا فيمن باع ما فيه ذلك فانه يرجع بما يلحقه المصدق ويخصه الاصلي من الثمن وكما قالوا فيمن لحقته وحرنه ولا يقال ان الواجب قد تكرر في المظلمة حتى صار الحق اثنين لانا نقول انه حيث اخرج المالك او الولي الزكوة فقد اخرج الواجب الاصلي الحقيقي بخلاف الاصل الغصب فالحق فيه ليس للمالك حتى اذا اخرج سقط عنهم بل يجب على كل واحد الاخراج اذ ليس احدهما اولى من الاخر فتعلق الخطاب بكل بما يتعلق بذمته حتى تبرا ولذا ايضا انها تتعدد في الزكوة بتعدد

الزكوة لغة ... نما المعنيين ... احدهما الطهارة ومنه افلحت ... اي طاهرة ... ما يوجب ... ومنه قوله تعالى ... والثاني النما ... وفي الشرع اخراج جز مخصوص ... واستعمال لفظ الطهارة ... فانها سبب للطهارة ... في المال ... قلت ...

المتصرف وحيث لم يخرج المالك كما صرح به المحقق حيث صنت والاكل الغني وان كان قد ذكر القاضي عبد الله بن حسن في الدرياح النصيرا انه اذا اقبض او استهلك باذن المالك كان حكمه فانه لا يضمن الا بتقبيض الجمع والمعين كما ذكره والناصر لانها تعين في الباقي وللمالك تعيينها وان كان بغير اذنه ضمن مطلقا كما ذكره في البيان وابو مضر حتما في الاصح انها تكون وانما القولين في المظلمة التي اصلها الادمي واما هذه فهي بين صلاح او حلة فاشبه كفارة الخطا كما قد اوضحته في الوابل واعلم ان قد ذكر في مسئلة التمكن وما يتعلق بها اختلاف فالذي ذكره المرتضى وغ وض ان التمكن من المال وعدم الباس شرط في الوجوب والامتناع الرجاء شرط اذا منعه دون نفوق بين العين والدين كما ذكره الامير ح وابن معرف عن الامام حملا الدين والذي في التذكرة عن ط انه يجعل التمكن من المال تارة شرط وجوب وتارة شرطا اداء فحصل قولان وقيل طرفان لحمل ان على ما تقدم وقد ذكر في مظلم العبد الابق انها تخرج متى رجع ان كان راجيا فدل على اعتباره في العين وقيل انما يعتبر عندهم في البدل لا لو رجع اليه عين حقه كالمغصوب والدفين بتركيه راجيا او اياسا متى ظفر به وقال زيد و م و ك و ش لا يعتبر ذلك بل متى قبضه زكاه مطلقا ذكره عن م بالله في الشرح قال النجري ما ذكره ع م فيه بعد غاية ونهاية لانه قد صرح بان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فكيف يجعل التمكن من المال نفسه شرطا في الاداء فقط هذا بعيد لا نقبله الاتماع وقد يتجه من ذلك ما في شرح ابي العباس وقد رايته فيه وقد قال الفقيه الا ان يجعل الرقولان يوجد من طرق الاخراسنا ولكن لم يذكر ذلك احد من اصحابه **وتضح النية مقارنة لتسليم** الى الفقير **مثلا او تمليك** له **ولا تعين** بعد ذلك **او مقارنة لعزل او توكيل** باخراجها **فتتعين** يعني لو عينها الى غير الزكوة فيما لم قد تعين لها فلو نوى المالك انما صار الى الفقير فهو عن زكاة تي لم يجزه لانه تمليك مقيد بمستقبل واباحة وهما لا يجزيان عنها ولانه يشترط علما ذ يشترط علم الوكيل ذكره النجري وبحث وكلا الفقير من يقبض له زكوة فانه يلزم الوكيل ان يصيف لما اذا طرق كما سيأتي في النكاح وقد وجد بخط بعض المحققين عن الكبسي بل هو في سيرته انه ينبغي ان يقول اللهم اني نويت ان كل عمل وقول وترك ومخالطة وعزلة وفكر وذكر وايناس مسلم وتذكير غافل واستدامة اسلام لكل وجه حسن يقرب الى الله للوجه الذي زيد على وجه زاد ندبه وخشية وكلما خرج من مالي من صغير او كبير لا يرجع الي ولا عوض من اوجه حق علي ان كان والا فقربه وصدقة لكل وجه حسن يقرب الى الله تعالى **وتصح النية مشروطة بحالي** كان كان المال باقيا لا مستقبل كان دخلت الدار اذ ذلك عليك وهو لا يصح تعليقه به كما ذكره في الغيث وحيث صرفه عن الزكوة ان كانت عليه والا فعن الدين او العكس فانه يصح ذلك **لكن لا يسقط المعلوم مع لبس** في ذلك **ولا رد** على القابض **بعد** اي مع ذلك اللبس فلا يرد الفقير ما قبضه ولا يسقط المتيقن على الصارف

فصل

واذا اتفق في مالين سببا وجوب واختلف وقته وصفته اي وقت الوجوب وصفته كما سيأتي **فركاتان** تجبان

فليس لهذا السبب وللحول وللاخرى الاخرى وذلك **كطعام تجارة بذره فاحصد قبل تمام الحول** فانه يجب العشر للحصاد حيث كان نصابا ومتى حال عليه الحول زكاه ايضا ربع العشر للتجارة **وكذا ماشية** من ابل او بقر او غنم **للتجارة** حيث كان قيمتها نصابا **ضمها** اي التي للتجارة **الى جنسها سائمة فعدتها الى زيادة وحبا** خر ولختلف الحول وذلك نحو ان يملك اربعين مثلا من الغنم للتجارة ومعه لحديد وثمانين مثلا سائمة لم يتم حولها فاسام التي يملكها فانه اذا تم حول السوم اخرج عن الجمل المسوم اثنين ثم متى تم حول الاربعين التي للتجارة اخرج ربع عشرها بعد وجب في هذه الاربعين زكاتان احدهما زكوة التجارة وهي ربع العشر والاخرى زكوة السوم اذ لو لم يتملكها لم يلزمه غير الاولى الاشاة فقط فهذه اوجبت شاة اخرى فانه هذه الصورة فربما قد يصعب تمثيلها **فان اتفق وقت** وجوبهما **فالانفع** هو الذي يجب لا غير واما لو لم يختلف صفة الوجوب كان يتملك حلية ونحوها واراد بها التجارة او الاستغلال فانه لا يجب الا زكوة واحدة وهي ربع العشر لان زكوة ما هذا حاله ربع العشر سوا كان للتجارة او الاستغلال خلاف ما في البحر عن الامام لكن لذلك فايدة وهي انها اذا كانت الحلية غير نصاب وقيمتها نصاب فانها تجب لاجل التجارة لا لكونها حلية ذكره ابن مظفر والله اعلم **ولا تسقط حق الله** كالزكوة **بردة او موت** من هو عليه **او دين** عليه لادمي **بل تسقط ما في الذمة بالاسلام** فاذا اسلم من في ذمته شي مما الاسلام شرط فيه فانه يسقط لان الاسلام يجب ما قبله **وتجب الزكوة في العين فتمنع** تلك الزكوة حيث نقص بها النصاب زكوة الحول الثاني والا فلا تزال الوجوب حتى تنقص بها **ويتعين الواجب منها** اي من العين **في نابل نصف في غلل** فتحل الزكوة من غيرها الا من الجنس لا مستغل وما شبه وفضة وذهب وجواهر فيجزي الاخراج عنها من الجنس ولو شرا **وتجري من اي اموال التجارة ومما يضم اليه غيرها** لان اموال التجارة تصير كالجنس الواحد فلا يخرج عنها من غيرها الا ما يضم اليها كالذهب والفضة والجواهر واخواته لان القيمة لا تجري عند المذهب وقولهم في بعض النصوص انها تجري القيمة عن مال التجارة انما قالوه منها بالتقويم لا من غيرها فافهم

باب

يجب في نصاب ذهب وفضة فصاعدا ربع عشره وهو **وزن عشرين مثقالا و** وزن **مايتي درهم خالصتين** عن الغش **ولو زاد بين** زيادة جنس **بالذ** **هو وزن سبعة في غير الزرقة وفيها** وزن **ثمانية** يعني ان الدرهم المعتبر في الاحكام الشرعية من نصاب الزكوة والمهر وغيرهما ما عدا الزرقة فانه سبعة اعشار المثقال وفي الزرقة وزن ثمانية اعشاره هكذا خططه من مشايخ المعتبرين في كتب شماعي وغيرها وهو ان يقال الدرهم وزن سبعة ولا يراد ثم رايته في المقنع في الدرية حيث قال الف دينار ذهبا من وزن سبعة او عشرة الاف درهم من وزن سبعة انتهى وهو كما في البحر فعرفت ان العبارة مانوسة ومرادهم بذلك لان العشرة الدراهم سبعة مثاقيل فياتي وزن المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم قيل هذا الدرهم الاسلامي الذي كان وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل لم يكن في صدر الاسلام ضرب للمثلين وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفر وانها المرادة بخطابه صلى الله عليه وسلم

اول من ضرب الدينار ابن الزبير سنة سبعين ٥

وان اول من ضرب الدينار ابن الزبير سنة سبعين ثم كان المسلمون يكتبون على عنوان القرطاس لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم وانتشر ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما ان تتركوا ان تكتبوا على القرطاس او ما تكتبونه على الدرهم ما تكرهون فتحير في الجواب فاستشار علي بن الحسين زين العابدين فقال اضرب درهما وامنع التبايع الا به قيل وكانت تضرب الدراهم مختلفة فمنها عشرة وزن عشرة دنانير ومنها عشرة ستة ومنها عشرة خمسة فكانت الدنانير احدى وعشرين والدراهم المساوية لها ثلاثين فاخذ ثلث كل وهو سبعة دنانير وعشرة دراهم فجعل يضرب دراهم يكون العشرة منها وزن سبعة دنانير وذلك الدرهم اثنان واربعون شعيرة وهذا هو الدرهم المعتبر وهو عشرة دوانق ونصف وهي احدى وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع شعيرات وقد قدرت ذلك بالشعير بميزان الوقت والناحية فوجدت الدرهم الاسلامي عشرة قراريط ونصفا يأتي النصاب مائة واحدى وثلاثين قفلة ونصف قفلة يأتي ثلاث عشرة اوقية وقفلة وربع والمثقال خمسة عشر قيراطا يأتي النصاب ثمان عشرة قفلة وثلاثة ارباع قفلة يأتي اوقية واربعة اخماس اوقية وثلاثة اثمان خمس اوقية بالميزان المتعارف به في وقتنا وذلك في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة سنة والله اعلم قال في الميزان انما سمي الدرهم درهما لانه دار همّ والدينار دينارا لانه دين ونار **ولا يقوم مجرد جنس ناقص عن النصاب بنصاب جنس آخر** فاذا لم يكن معه نصاب من فضة مثلا فلا يقوم بنصاب ذهب ولو كان يأتي به **الا في كونه صرفا** لانه يعود كسلع التجارة واما العكس فالعيان عدم الوجوب والاستحسان الوجوب وهو الاصح **لكن يكمل بالتقويم جنس بآخر** كان يكون معه بعض نصاب من ذهب وبعضه من فضة فانه يتمم هذا الى هذا بالتقويم بما يجمعه **وما قيمته ذلك النصاب من الجواهر واموال التجارة والمستغلات طرفي الحول وان نقص وسطه فيها** اي هذه الثلاثة **ما فيه** ايهما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر وانما زاد فيها طرفي الحول وان نقص وسطه واذ كان قدرهم من اول الكتاب لان هذا الكمال بالنظر الى القيمة في الثلاثة فهي كالجنس الواحد وهذا عام في جميع انواع ما يجب فيه الزكوة من المواشي وغيرها كما افهمته عبارة الزهور **ويكمل** هذه الثلاثة بها اي بذلك النصاب من الذهب والفضة **والعكس** اي يكمل هو بها **اذ الجميع كالجنس الواحد فيخرج عنهما من ايهما** لا من غيرهما كما مر **لكن بالتقويم حال الاخراج** لا حال الوجوب **لتعلقها بالعين** فلو كان معه ما يساوي مائتي درهم في حال الزكوة وازداد الاخراج في الحول الثاني وقد نقص او زاد فالعبرة بقيمته حال الاخراج اذ هي متعلقة بالعين ولو مضت عليها سنون **وذلك التكميل** انما يكون **بالتقويم بما يجب الزكوة معه والانفع** ولو كان اموال التجارة مثلا اذا قومت بالذهب كمل النصاب لا بالفضة او العكس وجب تكميلها بما تجب معه وكذلك لو كانت اذا قومت بايهما كملت لكن في تقويمها باحدهما نفاعة للمصرف وقوم بما هو انفع **ولا يجزي رديء فضة او ذهب عن جيد ولو كان تجوديه بالصيغة بل العكس** وهو اخراج جيد عن رديء من غير تفاضل **ومن استوفا دينا من حول او انا منه زكاه لما مضى من السنين**

فصل

ويكون المال **للتجارة بنيتها عند ابتداء تملكه** المال **فيحول منه ولو فقد دوام الانتهاء** ويكون المال **للاستغلال بمثلك** اي الدكان للتجارة وهو نية الاستغلال عند ابتداء الملك **او بالكرا اي بنيته او بالكرا سنة** وان لم ينو فيصير للاستغلال بالجد هذه الثلاثة اما بنيته عند ابتداء تملكه او بالاكرا بالنية وهذا هو مفهوم الازهار وغيره واما الثالث وهو ان يكري سنة بغير نية كما هو المفهوم من شرح النجري لان المقصود الاكرا وايجابها في المستغلات هو راي الهادي عليه السلام ولم يفصل بين ان يكون كرا عينا او غيرها على ما ذكره من زيد وفي كلام الامام ان الاراضي المتخذة للزرع لا يجب الزكوة في قيمتها عنده قال ص عبد الله بن حسن الدواري لو قيل بوجوب الزكوة في قيمة المنافع من المستغلات لكان قولا حسنا لان المنافع متحرزة فيها كالرقاب لان الزكوة وجبت في قيمة الرقاب المستغلات الا ان يمنع منه لانه قاطع انتهى قال السيد صارم الدين ومعناه انه يحمل كلام يحيى على ذلك الا ان يمنع منه دليل من كلامه وقد قال الناصر عليه السلام ما معناه لا باس بتأخير العقار والحوانيت ونحوها واذا بلغ قبالها في السنة ما يأتي دراهم تعلم خمسة دراهم والقبالة بالضم الاجرة وبالكسر الاجارة **ويخرج** عن كونه للتجارة والاستغلال **بالاضراب** عن ذلك **مطلقا** لا موقتا كأن ترك سنة او الى ان يجي زيد فانها لا تخرج بذلك وكذا الترك بعد سنة او اذا جا زيد ترك التجارة فانه لا يخرج بذلك ايضا الا ان يحصل ما يبدو به وهو باق على تلك النية او نحو ذلك وهذه المسئلة قد وقع في بعضها في عبارة المذاكرة التصويب والاختلاف والحاصل ان التجارة او الاستغلال انما يبطل بالاضراب المطلق لانه لو وقته لم يصح وكذا لو قيد ابتدائه ما لم ينو حال حصول القيد **ولا شي في آلاتهما** كالحوانيت وكذا الخطب والنورة والتراب اذ لا تنال المعاوضة **وما اشتري بخيار وجعل خيارا حول كامل فعلى من استقر له الملك** يكون زكوته من بائع او مشتر **وما رد بحكم** حاكم مقتضي لغيبة او فساد **او رؤية** ولو بالتراضي **فعلى البائع** كل زكوته **وكذا العيب او فساد** بتراض **قبل القبض** من المشتري للمبيع واما بعده فعلى المشتري

باب زكوة المواشي

وهي الابل والبقر والغنم **تعلق بعينها وتسقط** الزكوة **بتلف نصابها او تسقط** منها **بقدر ما انخرم منه قبل التمكن** من الادا فلو تلف نصف النصاب مثلا اسقط نصفها لا بعد التمكن فيضمن **لكن تجب الزكوة من عين جنسها يكفيها دون خمس وعشرين من الابل** لا يمنع الزكوة **فتجب في كل خمس في الابل ولو صغارا او عجافا** كلها **الى خمس وعشرين جذع ضان** وهو ما تم له سنة **او ثني معز** وهو ما تم له سنتان او لخيرها ولو صغارا او عجافا فتجب في الخمس واحدة وفي العشر ثنتان وفي الخمس عشرة ثلاث وفي العشرين اربع **في كل عام** كما هو ظاهر الازهار ولو استغرق الواجب قيمتها لانها حينئذ لم تجب في عينها وانما ثبت في ذمته من غيرها هكذا ذكره الامام في البحر وهو مفهوم كلام الحفيظ كما يأتي في التذكرة وقد ذكر الامام في ذلك وجهين على كلام الهادي ان الزكوة تمنع الزكوة احدهما لا تكرر والثاني تكرر قال وكلا الوجهين لاعتبار غلبة خلا ان الاول احق واقيس والثاني ادق وانفس قال في الغيث وهذا دليل على انه يختار الثاني وهو التكرر

لكنها اذا تلفت قبل التمكن سقط الزكوة وان تلف البعض كان تلف واحدة من الخمس لزمه اربعة اخماس
شاة وقال ع لا يسقط شي لانها تنتقل الى الذمة عنده وقال م لا يلزمه شي بل تسقط لانه يجعل
التمكن من الاداء شرطا في الوجوب كما تقدم وقيل بل تعلق الشاة بالعين فلا يتكرر كما لو وجب من عينها
ولحتج بعدم الضمان لما تلف قبل التمكن كما مر وبانه يجزي واحدة منها بل قد قال في الشرح انه الاصل
وانما عدل الى الشاة لاجل الترخيص قال في مهذب ش كما يعدل عن العسل الى المنيح وقد حققته
في الغيث ويمكن الجواب بانها تعلق بالذمة لكن يشترط بقاء العين فالاولى كلام البحر ثم اذا بلغت
خمسا وعشرين فان زكاتها تكون في عينها الا زكوة موقوفة من اصوافها والبانها تحب زكاتها بقدر
قيمتها اي قيمة الزكوة **نعم** وتعلق بعينها حينئذ وان لم يوجد منها في ملك الابل فيمنع ان
خرمت النصاب كان لا يكون معه الا خمس وعشرون واذا كانت ستا وعشرين وجب العامين ثم لانثى
تتعين منها بل يخير بين الاخراج منها او من الغنم وكذلك ما زاد هكذا ظاهر قث والذي في الحفيظ ان الزكوة
اذا لم يوجد سنها في الابل كان تكون خمسا وعشرين حق فانها لا تمنع بل يجب بنت مخاض في كل حول كما
لو وجبت من الغنم كما مر ولا يزال الخرام النصاب مانعا حتى يكمل النصاب من اخرى او يخرج الزكوة
من غير تلك المواشي فتجب في خمس وعشرين ذات حول وفي ست وثلاثين ذات حولين وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ذات احولين وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيما زاد فيجعل في الخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك
في كل خمس الى خمسة وعشرين وفيها ذات حول ثم كذلك هكذا قول المنتخب والحنفية وصححه ع وط
للمذهب ومثله في المقنع لمحمد بن منصور لقوله صلعم في خبر عمرو بن حزم فما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة
وقال ن والاحكام وك وش لا مدخل للشاة بعد ذلك لقوله عليه السلام اذا زادت على مائة وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثله في المقنع للقسم عليه السلام واختلف هولا فيما تغير به
الفريضة فالشافعي يغيرها بواحدة فاذا زادت على العشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تصل
ثلاثين ثم فيها حقة وبنتا لبون ونحو ذلك ومثله يروى عن الناصر والاحكام ومادونها ولا يغير الواحد
ومثله يروى عن الاحكام وقيل يغير بخمس وفي شرح الابانة وتعليق العقيقة عن الاحكام ان الواحدة الاولى
لا يغير وانما يغير الزيادة على المائة والعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في الزائد
وفي اصول الاحكام والمتوكل انه لا فرق بين قولي الاحكام والمنتخب ولم يتبين لنا التلفيق ولا فهمنا ذلك
في تما اخنا لاصول الاحكام والكلام وان كان قد ذكر ما اسه في شرح التحرير سادة ذلك التلفيق وهو ما معنا
ان المراد بقول المنتخب هو انها اذا زادت على مائة وعشرين ست واربعون او اكثر الى ستين وليس ذلك مبني
في وجوب الحقة في خمسين كما في الاحكام فكانه جعل الخمسين وسط لما يجب فيه الحقة فنص على ذلك الوسط فهلا
بنا في كونها تجب في اقل او اكثر كذلك وكذلك اذا كان الزائد ست وثلاثين ففيها بنتا لبون الى ست واربعين
ونص الاحكام على الاربعين كذلك لا ينافي ذلك الى ست واربعين وكلام الاحكام في ذلك لا ينافي في كون المائة

والعشرين

والعشرين يا باذلك الوجوب فيها وانما ذلك فيما زاد وكذلك لا ينافي في كونه يجب في الزائد شاة حتى تبلغ
خمسا وعشرين ثم فيها بنت مخاض فيكونه عن سنان ذلك لا ينافيه كما قد حققته في الوابل انتهى فينظر فيه ولا
يجزي ذكر عن انثى في زكوة الابل الا لعدمها في ملكه فذو سن عن ذات سن قبله كابن لبون عن بنت
مخاض فاذا عدم الانثى في ملكه ولو وجدها فانه يجوز له ان يخرج ذا الحولين عن ذات حول وذا الثلاث
عن ذات حولين ونحو ذلك ويجوز ان يشتريه ولو وجد في ملكه كما تدفهم من اول الكلام **باب**
وفي ثلاثين من البقر ذو حول ذكر والانثى اولى وفي اربعين مسنة ذات حولين
ثم كذلك في ثلاثين ذو حول وفي اربعين ذات حولين ومتى وجبت تبيع ومسنان كما بين وعشرين
فالاتبع منهما اما اربعة اتبع او ثلاث مسان **باب** **وفي**
اربعين من الغنم جذع ضان او ثني معز وفي مائة واحدى وعشرين ثنتان وفي
احدى ومائتين ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويجري الذكر والانثى في الغنم
والمعز عن الضان والعكس **فصل** والعبرة بالام في زكوة وهدي واضحية وبالاب في النسب
ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع الطرفين ولا يحتاج الى النية في زكوة المواشي
وسط غير معيب ويجوز في زكوة المواشي اخراج مثل الواجب او فضل منه من ملكه او غيره واذا عدم
سن الواجب في ملكه فله اخراج الاعلا والادنى مع التراد ولا يجب عليه شرا مثل الواجب من الاحد الزائد
حيث اخرج الاعلا والعكس في العكس ولا حكم للاوقاص زائدا في انه يجب فيها ولا في انها تتعلق بها الواجب
وفي عجاف او شرار او صغار منها اذا انفردن عن عجز فاذا كانت مما يجب فيه واحدة اخرج واحدة
واثنتان اخرج اثنتين ونحو ذلك وكذا الجبري واحدة منها ولو نقص قيمتها عن الشاة خلافا لابي
جعفر واعلم ان ظاهر التذكرة وشروح الازهار الغيث وغيره في المواشي حيث قال وفي الصغار من المواشي
الابل والبقر والغنم ومثله في شرح الزويد والبحر من انه يخرج منها سوا كان ذلك في الابل او في البقر
او في الغنم وقال الامام ان ذلك انما هو في الغنم خاصة لا في غيرها وفي البحر انه يحرى انه يخرج عن خمس ابل
عجاف شاة عجفا لكن تسقطا كان يكون الخمس الابل الملاح تسوى الفا والعجاف تسوى خمس مائة فكان يعلى
الملاح شاة تسوى عشرة فانه يخرج عن العجاف شاة تسوى خمسة **باب** **في زكوة**
ما اخرجت الارض يجب في نصاب فصاعدا من حرث تحصاده الحول وهو من مكيل خمسة
اوسق كيلا لا وزنا ومن غيره اي غير المكيل ما قيمته نصاب نقد عشرا قبل اخراج المؤن وان لم يسقه
او لم يرد على بذره قدر زكاه والحصاد بغير حوزه من مالك الا المنى فيضعفه فان اختلف تارة بالمسني
وتارة بالسيل ففي المؤنة يكون زكاته تقسيطا ويعفى عن اليسير وهو الذي كا زيقوم الحب مثلا عزدونه
وانما حصل به محسنه تغلط ويجوز خرص ثمر كالرطب والعنب وما يخرج دفعات كالقضب بعد
صلاحه للجفيف فيما يجفف وصلاحه المعروف في غيره وهو الا يبقى في الثمر ملح ولا في العنب حصرم
ولا غيره بما يتسامح به فانه قد يبقى فيه شي يسير يخرج من بعد الاول فلا الخلو عنه هكذا المراد بالصلاح

يجب في رجاله
لاحسنته في الوابل
اسى

سقط ان هذا
السقط في
الوابل في
هذي المحلة

والمذهب خلافه

هنا والمراد به في البيع صلاحه للاكل كما ياتي فاذا قدر نصابا اخرج لكن بيما اخرج دفعات او يا تي
في مرتين انما اخرج عن الموجود فقط لا عن الدفعة الاتية والغرم بالانكشاف فان وفا النصاب فذاك
والا رد الاحد لكن انما يرد الفقير لشرط الرد فقط لانه لم يشرط واما الامام والمصدق فيرد مطلقا
وحيث قد لزم دون النصاب ثم وفا فانه يخرج من الاخر لكن في الجنس المثلي يخرج من المثل من الثانية
ولو بقي من الاول شي وفي القيمي يخرج من الاولى عنها انه بقي منها والا فمن الثانية بالقيمة كما ياتي ويجب ان
يخرج من عين كل جنس جمعه الملك فيخرج عن جنس جمعه الحول من اي ذلك الجنس ومن ايها
وعن المتقدم من المتاخر والعكس اذ جمعه الملك الا انه لا يخرج رديا عن جيد من نوع او صفة
مخالفة واما الاعلى فيجزي فيما اخرج دفعات يخرج عن الدفعة الاخيرة منها ويخرج منها ايضا
عما قبلها بالقيمة حيث قد تلف ما قبلها ثم اذا عدمت العين يخرج من الجنس في المثلي كشعير عن
شعير فان عدم الجنس في الناحية وهو الميل عند ط والبريد عند م هكذا ذكره في شرح الذويد
وبيان ابن مظفر واختاره اماما وهو الذي يفهم من الحديث فالقيمة هي الواجبة حينئذ وفي الغيثا انها
تجري القيمة حيث عدم الجنس في الملك يعني ولو وجد في البلد وتكون القيمة يوم الصرف في المثلي
اذ هو ثابت بعينه في الذمة كما في الغصب وغيره وقيمته يوم التلف في القيمي ولا يكمل جنس بجنس
ليكمل النصاب بل متى كمل في جنس النصاب اخرج عنه وما لم يكمل فلا اخرج عنه فلو كمل النصاب من جنسين
كالعليل من بر وشعير كما تعتاد فانه يحمل في ذلك بالظن فمتى غلب نصف ان اخرج عنهما وان غلب
ان احدهما اكثر اخرج عنه لا عن الاخر ذكره في البيان وفي الذرة والعصفر والمشمش والبنق
ثلاثة اجناس واما العكس فالذي ذكره ص ورواه في الياقوتة عن ط واختاره الامام ي للمذهب
انه جنس بر اسه وانه يعتبر في الزكوة والعلم بقشره واختاره اماما انه يخالف البر في الصورة
والعلة والحكم والذي ذكره ش انه من البر واختاره الامام واما علس وشعير من ملك فانه تركونه

باب فاذا كان ياتي في السنة بنصاب زكي كما مر كقوم المعشر

والزكوة مصرفها من في الاية الكريمة وهي قوله تعالى انما الصدقات الى اخرها فالفقير المراد فيها
من لا يملك الا ما استثنى له من كسوة ومنزل واثاثه وخادم عبد او امة ونحوهما حسب الحال
وظاهر عبارة شرح الازهار انه يستثنى له الخادم اذا كان ممن لا يخدم نفسه ممن لا يخدمها اسقاط
مروءة والذي في تعليقة ابن مفتاح على التذكرة ما معناه ان هذا اذا كان لا يحترم العجز او نحوه فان
كان يطيق خدمة نفسه لم يستثن له ومثله في بعض حواشي شرحه على الازهار معزوا الى ام هذا
الشرح وهي المتوجه لخط مؤلفه واما زيادة النفيس فليس يستثنى ولذا لم يذكره في الاثمار والفتح
ثم ان النفاسة في الة الحرب التي تحصل بها القوة فلا يلزم فيها الناثب في العدو والنكال فانه يستثنى
له ولا يسمى زيادة نفاسة وكذا كتب التدريس والفتيا فانه لا نفاسة ولذا استثني ولو كان فيها
عناية في الخط والتجنيه والجلد والكاغد ونحوها وما يحتاج اليه من خزاين العود ونحو ذلك

فانها مستثناة له فانهم كما هو قول ط والجرجاني وابي مضر واحد قولي م بالله من ان الكتب مستثناة
لمن يحتاجها خلاف اخر قولي م بالله من ان الكتب مستثناة والمنصور بالله وان كان يستغنى عنها
فكالخلاف في العروض والا ما قيمته دون نصاب او نصابا لكنه غير مرجو بل مما يوس والمسكين
دونه في الضعف ولذا انما او صي به للفقراء دخل المساكين لا العكس وانما كان اضعف لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لصق جسمه بالتراب من شدة الحاجة واما ما نعوده من الفقر فانما ذلك
من فتنة يفتنه الغنا واما احيني مسكينا ففي اسناده ضعف ثم انه لم يسال المسكنة التي
ترجع الى القلة بل الى ما يرجع الى التواضع وقد نقل الفقر فخري وبراقتجه ذكره في التلخيص ابن حجر
وفي شرح النووي ليس الغنى عن كثرة العرض بل غنى النفس وشبعها وقلة حرصها وفي روض الوالخنين
عن احمد بن حنبل انه سيل عن استعاذة النبي صلعم من الفقر فقال اخبر بما فيه من الثواب فقال انما
معناه فقر القلب لا فقر اليد لان الغنى غنى القلب لا غنى اليد وقد ذكر ابن دريد عن الاصمعي ما
يدل عليه فعرفت صحة الرد على ش في قوله ان الفقير دون المسكين وان كان في المقنع مثل قول
ش والفقير والمسكين لا يملكان نصابا من جنس واحد والاجير ان اخذ دفعة خلاف
م ومثله في المقنع قال ق او خرص مونه وهو اجرة دفعة ولا يغني بغنا منفق الاطفال ذو اب
والغرم في الفقر وعدمه بحال الاخذ الواقع عنها لا لو شرط على الفقير الرد لا من يهب يا قيت على
ملك المالك فلم يقع عن الزكوة ولذا اذا كان الاتيها غنيا لم يجز له بل يردها والعامل جامعها
بامر محقق كالامام وله فرضه اي ما فرض له من الامر المحق وحسب العمل فيستحق الاقل منه ام
عمله وما فرض له ذكره النجري قال اماما لانه من قبيل المواساة لا من قبيل الاجر والمولفة ولو غني
الامام لمصلحة دينية ومن خالف فيها رد والرقاب المكاتبون فقراء مؤمنون فانهم يعانون
منها على كتابتهم فيعينهم الامام او من في حكمه اذ ولو المال لكن لا تعين المكاتب عن زكاة مكاتبه كما في
البحر والغارم مؤمن فقير مدين لزمه الدين في غير اثم فلو لزمه في معصية لم يعن منها قال في البحر
عن الامام ي فان تاب جاز تخليصه وهو قوي انتهى وسبيل الله مجاهد مؤمن فقير يعان فيه
قال في البحر انه اذا اسلم ما كفيه وبقي بقية لم يردها اذا كانت لعسره ويجوز صرف فضلة قصدا
خاصة في المصالح بل الخاصة بالفقرا وانما قال يجوز للتنبيه على ان ذلك جايز غير واجب كما في غيره
قال في البحر وليس هذا خاص بهذا بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية كما يصرف في الفقير من اموال
المصالح وهو ظاهر التذكرة وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها الا لو كان بي
وطنه واراد المسير الى وطن اخر ولو كان ابن السبيل غنيا لكن لم يحضر ماله او حضر لكن لم يتمكن
منه وهو ظاهر كلام التذكرة والكواكب والتعليقة انه اذا كان بينه وبين وطنه مسافة قصر واراد مسافة
قصر ولو الى غير وطنه اعطي ما يبلغه ذلك المقصد والظاهر انه انما يعطى ما يبلغه وطنه كما هو مفهوم
كلام الغيث والبحر وشرحه وشرح النجري ولا ينبغي الاخذ بذلك الظاهر اذ نفهم ما لا نهاية له

وما لا اختلاله ويلزم لو خرج من بلد بريد اثم اذا اراد الصين مثلا او ما بينه وبينه سنة فصاعدا
ان يعطي ما يبلغه ذلك المقصد فينظر فيه ويرد مضرف لا تنفصل وللامام ايثارك وهو الحي
ولخذا من الاصناف جميع الصدقة دون غيره لمصلحة مرتبة مما يرجع بذلك الى عامة المسلمين ونظرهم
مقدم كما يأتي كما فعله الرسول صلعم في ابن رق الصدقة جميعا حقنا وعرفا عرفا وترك من ترك حتى
قال من قال لا نحو ذلك وكذا الامام تفضيل وهو ان يعطي بعضا اكثر من بعض وكلاهما ذلك
جائز لمرجح يراه الامام ارجح من غيره كما مر وقد مثل الاصحاب في شرح الازهار بمثالين محتملين
وتكلف في هامشه لتوجيههما كما قد حققته في الوابل فليطالعه من رام استكمال الكلام ويقبل
قوله في الفقر يعني ان من اشترط فيه الفقر قبل قوله فيه لا في غيره كالكتابة وابن السبيل قال في شرح
البحري وهو مفهوم الكتاب وفي الصغير يعتبر وفيه عن الامام ي في ابن السبيل كما في البحر الا لقرينة
غنا ويحرم سؤال الزكوة وكذا لغيرها للادلة المشهورة الواردة في ذلك لغير الامام لا لاذ
لا متمول لا ينقص في سؤاله اذ هو نايب عن المسلمين فصلا عن الفقرا والمساكين او يسال لحاجر نفسه
ومن يمونه الى الدخل فان ذلك جايز لما لم يصر غنيا ويكون قبضها اما النفسه ثم سعو ماعمن يجب عليه اتفاقا
او بالولاية لمن تولاها عنه لكن لا تسقط بذلك الواجب الاصلي الذي عليه انما تسقط فاذا وكلته زوجته مثلا
اخذ لها وتسلم اليها وانفعها والداخل مختلف كما لا يخفى

فصل

ولا لكافر
ولولد حيث لم يحكم باسلامه وكما سيأتي الا التاليف فيتا لفه الامام كما مر ولا لجلا ايضا
لغني قال نجا وفاسق الا عاملا او مؤلفا وهو الذي ذكره الهادي و قال م والامام ي والزيدية
بل يجوز صرف الزكوة في الفاسق الا بما يضر المسلمين كالمجاز بعد قواه امامنا كما قواه الامام في البحر لانه
احتج بقوله صلعم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولا بد ان يكون الخطاب في الماخوذ والماخوذ
له واحدا فان كان العموم فهو المراد وان كان للمؤمنين لم يستقم اوله لانها توخذ من الفساق ولا لبني
هاشم فمواليهم ما تناسلوا هكذا مذهب الهادي وخرج في ذلك كما في محمد حتى قال انما انا بالكل
احد من اهل بيت رسول الله صلعم لا يودي ليتمنا ونعتقده حلالا لا من فعل ذلك فهو على غير دين
الاسلام وعلى غير شرائع دين محمد صلعم بل قولنا انا بنا الى الاسهم استحل العشر من آل رسول الله
صلعم بل يباح للمضطر اليها كالميتة الى آخر ما ذكره كما ذكرته في الوابل وحجته الادلة من قوله انا بني بنو
هاشم وقوله لولده الحسن بن علي وقد تناول تمرة من الصدقة وجعلها في فيه كخ كخ ارم بها اما
علمت انا لا نأكل الصدقة رفح وكخ بفتح الكاف وبكسر الخا ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر
بها الصبيان عن المستقذرات قال الدواري هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري
ذكره في شرح مسلم وقال زيد بن علي عليه السلام الا من هاشمي يجوز له ومثله عن المرتضى واحمد بن
يحيى والقسم العياني ومحمد بن المطهر وقواه امامنا لان العموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس
بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض

ورجحه الامام ي

فقال نعم وقد روى صاحب كتاب اصول الاحكام حديث العباس في جواز ذلك عن زها
الف رجل وامراة من الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثة وعشرون من اهل
البيت عليهم السلام منهم الاربعة المعصومون قال الامام المطهر بن يحيى في كتابه درة
الغواص في احكام الخلاص قال ع بن الهادي سمعنا من ابائنا ان صدقات ال الرسول
تجوز لضعفائهم وفقرائهم وهو عندي كذلك وهذا دليل ان ذلك مذهب الهادي
لانه صح
لانه اقرب ابائه اليه وهو الذي اخذ العلم عنه وقرا عليه اشهر ولذا ايقال في حجته ما نرواه سادات
آل ابي طالب ويعطي الهاشمي لعمالته الغني من غيرها من سائر الحقوق قال ق وح يجوز ان
يعطي العامل الهاشمي منها وقال الامام ي والامام علي بن محمد انه يجوز تنالها لهاشمي قال
الامام في الغيث وهو قوي من جهة القياس انه بيضا د مدا جامع وان كان نقرر على الامام
ي في البحر بما يتم انه يبقى كلام هو على ظاهره والمضطر من بني هاشم تقدم الميتة كما تقدم
للهادي ولا يجزي صرف الزكوة في واحد ابتدا في حال الصرف ولا صولة وفصوله للصارف

فصل

والى الركوة ولايتها الى الامام ظاهره وباطنه كما ذكر في اللمع عن
القاسم حيث تنفذ اوامره ونواهيه كما هو مذهب ط لكن الامام طلبه بقطع الخلاف الذي
في ذلك فيقطع خلاف ح وش في الحد قوليهما ان ولايتها الى اربابها في الظاهرة كالباطنة وكذا
خلاف زيد ومن وافقه كما هو في اللمع عن احمد بن عيسى ومحمد بن منصور في ان ولايتها الى اربابها
في الباطنة فقط فيقبل وكذا يقطع الخلاف ط في انها انما يكون امرها اليه في ولايته لا في غيرها
فيصير الى الامام بطلبه وفاقا بين السيدين قال م بالله بل ولايتها اليه حيث لا تنفذ اوامره
ونواهيه سواطلبها ام لا ومع الطلب يكون اليه وفاقا كما من احتج بعدم الخرم وكلف التهمة
ويبين مدعي الصرف وانه وقع قبل طلبه الامام للزكوة ويبين ايضا مدعي النقص بعد الخرص
و الا لك يجب عليه الايصال للزكوة الى الامام لمصلحة ان طلب ايضا اما ويكفي التخلية بين مستحق قبض
الزكوة وبينها مع القبول من المخاطب فيلزم ذو الولاية قبولها الا لمصلحة اي الا ان نرى مصلحة في
عدم ذلك لم يكف ذلك التخلية لان للامام النظر في الاصلح واذا الصحي عليه لم يكف كالفقير فانه
اذا لم يرض لم يكف التخلية فعرفت ان التخلية انما يكون لها الحكم مع الرضى مطلقا هكذا ما قرره الائمة
واما عبارة الازهار فمعناها بعد تغيرها من الترتيب بين المصدق وغيره وعلله بان المصدق يلزمه القبول
بخلاف الامام والفقير وهو يلزم من بقا ذلك الظاهر انه لا يكفي في حق الامام والفقير ولو وقع
الرضا ويكفي في حق المصدق ولو لم يرض وفي هذا ما فيه مع انه قد ذكر انه اذا وقع الرضا كفى ثم انه قد يجب
على الامام القبض وهو حيث كان ثم مصلحة في قبضها لا من كليحفظها ويبعدها الا من ونحو ذلك فيلزم
ان لا يكفي ولو وجب القبض ويلزم انه يجب على المصدق ولو لم يعلم في ذلك مصلحة له ولو ظهرت المفسدة
وذلك لا يخفى ما فيه فانهم هذه الفايدة فانه قد يتنا كثير من الاصحاب على الاخذ بذلك الظاهر

وهل يجب الايصال ان طلب المصدق
اولا ح لا يجب ذلك بل يحمل اليهم
لها لانه ع امر الامام له بمضى بذلك
بخلاف الامام اذا طلبها فانه
يلزمهم لان امر السعاة في جمعها
لا يجب وانما هو مستحب
كو اكب ٥

فائدة في جواز تولي الهاشمي حيث اذن له الامام كما في البحر وشرحه عن ه والامام ط وز ...

مطلقا وبنوا عليه قرده الى القواعد البيه **ولا يجوز له** اي لذي الولاية **هبة وضيافة ونحوها** على من في ولايته **وان رضوا** حيث كان ذلك **بسبب الولاية** واما الرحم او محبة او صحبة قبل الولاية فيجوز **فائدة** قال ص بالله ويجوز له الهدية حيث اذن له الامام وقد ذكره في البحر عن الهادي ويحكاه ايضا في شرحه عن الهادي قال ولختار م الامام ي وحكاه عن ط ومنع ذلك م وط في رواية وتؤول كلام الهادي فقال ط اراد من قبيل المضمن وقال م اراد تعدما صارت نويده وهو اثم بالقبول وفيه تكلف نظرا الى التهمة بالاذن كالتهمة بالقبض فالاولى ان يجاب بان التهمة لا تلحق الا حيث قبضها لنفسه فاذا قبضها عن اذن الامام فلا تهمة وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها لنفسه ذكره في البحر ومثله في الغيث لكنه قال في هذا الموضع من الغيث وعلى ذهني ان ص حمله على ظاهره واحتج بان الرسول صلعم اذن لمعاذ بقبول ما بر به اهل اليمن لكن البحث عن موضع الحكاية ينبغي **تنبيه** في باب القضا منه قال ص بالله وللامام ان ياذن بقبول الهدية لمن اراد لانه صلعم اذن لمعاذ في قبول الهدية فابدى لمعاذ بثلاثين من الرقيق في اليمن فحاول عمر اخذها لبيت المال فقال لمعاذ طعمة اطعمنيها رسول الله صلعم فاتا معاذ والرقيق يصلون فقال لمعاذ لمن تصلون قالوا لله فقال بتر وهبتكم لمن صليتم له قال بعض اصحابنا وهذا حيث عرف من المهدي قصد التقرب الى الله لانهم كانوا يتبركون برسول الله صلعم فعرف معاذ ذلك من قصدهم انتهى ومثل ذلك المعنى قد ذكر في الزهور ولعل الامام محقق ما كان قد ذكره في الزكوة فافهم وقال ص بالله ايضا في المهذب انه يجوز للامام ان يلحق من الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة وقال لو قصد العدو بلدا فيريش كان له ان ياخذ من اهل البلد طوعا وكرها ما يحمي البلد وقد ذكره يحيى في مسايل الطبريين وقال ص ايضا انه يجوز للامام ونايبه ان يخلط انواع الواجبات بعضها ببعض كالزكوة والخمس ونحوهما وحرج في الزكوة خاصة ولو يحوج وهو كلام جيد لان لكل نوع مصرفا ولكل مصرف شروط ومع الخلطة يحصل الالتباس فيصير ما للذا الشيء ما للاخر وذلك لا يحسن وكون للامام ولاية عامة ويفوض بحصته لا يسوغ ذلك ولذا ان شارع الشرايع لم يلبسها بل جعل لكل موضعا ومصرفا كما امر حلاوة هلا واما ما وقع من بعض الايمة ومن في حكمهم فحكاية فعل وهو يحمل على ما يصح وقد قالت ائمتنا الزيدية عن هذه القضية فقال انهما انه يتوهم ان ذلك جايز للامام وليس كذلك وانما صارت معتبرا فيه الرهن فنوى مثلا انها صارت الى الهاشمي منها قرضا له او قضا عما يصير الى مصرفها هو له والعكس في العكس وقد ذكر معناه في البحر وسياتي في الخمس ما ذكره في الزيلعي في شرح الكنز ثم انه قال اذا امكن الله تعالى وتيسر لنا ذلك فصلناه واوضحنا ذلك وجعلناه في وصيته وقد يجوز ذلك للمزروع وقال في الثمرات والحاكم وتولي المسجد ونحوهم الا ان يلحق مما لم الولاية عليه وللامام الا ان امر الزكوة لمفسدة ولمصلحة اذا احتاج الحد لذلك كان يعرض الزكوة لبيت المال ويقبض ذلك له ذلك ثم يصرفه في هاشمي يحله بيت المال كما روي

عن الامام علي بن محمد قال فيها قال في التهذيب قد روي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر ان للامام الينا ولغير بيت المال للحاجة ويكون تقديرها ما يؤدي اليه الاجتهاد انتهى ومثله ذكره في البحر في كتاب الغصب ولا بد من كاملة الشروط الترض من معرفة القدر والظن لوطرا الاملس واعلم انه قد ذكر في البحر احكاما وفوايد فيطلبها الطالب في الكتاب الذي ذلك منه وهي في موضع اخر لا يظنها انها تذكر فيه كمن المسألة فلذا توهم ان ابن مظفر نقل عن البحر ولم يكن ذلك فيه والله وهم وذلك من هذا القبيل فاعرف هذا واجمل ما اطلعت عليه في رواية العدل منقوله وفوق كل ذي علم عليم وقد يقع هذا في كتب الحديث ولهذا جعل ابن الاثير في الجوامع اللواحق في بيان احاديث توهم انها في بابها وهي في باب اخر وازد كثير من اهل الحديث كذلك كتبا وقد تونيم بالاطراف

فصل

فان لم يكن امام فتولاها المالك المرشد ونايبه كالوكيل **او الولي** بالبينة ونايبه **ولا تلحق الاجازة** لو اخرجها فضولي وقال **ض زيد** لا يلحق ايضا **لكن تسقط الضمان** وقال م بالله لا تسقط الضمان لانه انما اجاز معتقد الاجزا وقوله امامنا **وبعد ذي الولاية العامة** كالامام **باجتهاده ثم** اذا لم يكن احدهم له تلك الولاية عمل **المالك باجتهاده ثم الولي** باجتهاده كالوصي والاب والجد **لكن** انما يعمل **في مستقبل لم يعين** الموصي **له** فيه شيئا واما لو عين كان يقول لا تصرف في فاسق فانه يجب الامتثال والعمل بتعيينه وكذا فيما قد مضى يجوز يا لي له دون النصاب ومذهبه عدم الزكوة فانه اذا امات لم يخرج الوصي شيئا **وذو** الولاية العامة وغيرها **ينفذ تصرفه قبل العلم** فاذا تصرف الوصي قبل ان يعلم بالوصاية ثم علم فان ذلك التصرف نافذ **وينوي فتجزئ نيته ويوكل ويودع ويقرض ويستقرض ويصرف في نفسه والعكس** لهذه الاحكام **فيمن يتصرف بالوكالة لا فيما عين له** من التوكيل والايداع والقرض والصرف في النفس **او فوض فيه ولا يجوز تحييل لاسقاط زكوة وفطرة وكفارة ودما الحج وصدقة ولاخذها** واعلم ان ظاهر شرح الازهار انه لا يجوز التحييل لا قبل الوجوب ولا بعده وفي البحر في الشفعة انه لا حرج في تجنب ما يلزم معه حتى يجتنب ملك النصاب لئلا يلزم الزكوة **الا لهاشمي فقير ومنا قطه فقيرين** حيث كان على كل واحد منهما واجب فصرف هذا الى هذا ثم ارجعه عما عليه لانه حيث كان احدهما شاكا والاخر مستغنا فانه يقدم الشاك بالصرف حتى يرجعه الاخر عن حقه لا العكس كما ذكره الدويد في شرحه على الازهار ومثله في بعض حواشي شرح الازهار عن الريا من وهذا حيث كان الشرط حاليا كما ذكره الامام في الغيث في تفسير ويصح مشروطه كما مر وقد ذكر الشيخ الحسن في التحيل الذي يصرفه الى الفقير ثم يهبه الفقير للصارف ثم كذلك انه لا يجوز ولا يحل وبعد فاعله اثما واحتج له بكثير الكتاب والسنة ثم قال فان شرط خالها يصح واز ونيت المراضاة واضمر عند الصرف صح عندم لا عند الهدوية كما ذكره الهادي في بيع الشيء باكثر من سعر يومه وهو مروي عن ن و ك وطول في ذلك **ولا اعتداد بانها** المصروف عن الدين الذي عليه بنية كون ذلك عن الزكوة **ولا ضا فرينتها** ايضا **ولا بخمس ظن انه زاد كالخمس** لو اخرج خمسين ظنا انها الواجب في ذلك لانه

لمخرج الواجب بنيته فكان كما لو اخرج بلا نية وقال الصحيح به تقدر الواجب عنه والزايد بنية تجعله ان شا

فصل

ويعتبر وضعٌ وولي تعجيل الزكوة بنيتها تمام كل نصاب به فيتعين اذ هو السبب والتعجيل هو الى الفقير فيسقط بتمليك الا الشرط وكذا اسائر الاصناف واما مع الشرط او الى المصدق مثلا فلا يكون تمليكا والتعجيل يتبعه الفرع ان لم يتم به وهو حيث لا يكون تمليكا فاذا عجل الى المصدق او الى الفقير مع الشرط بتم عن ثلاثين وكان اخر الحول وليس معه الا ثمان وعشرون وقد نتجت عجلا تم النصاب به مع امه واخرجت على الزكوة لشرط اسامتها واما بغير شرط للفقير فلا يتم به ولا بها ونحو ذلك ويكره الصرف في غير فقرا اهل بلد قبل بلد المال وكذا سائر المصرف الا لافضل منهم لغرض مرجح

باب الفطرة تجب من فجر

اول شوال الى الغروب على كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته بنسب او ميراث او نكاح او رق كما سياتي ولو كان من تلزم نفقته غايبا او ابقا مرجوا ونحو ذلك فانها لا تسقط الفطرة لكن انما يتضيق الاخراج متى رجع ذلك المرجو كما هو ظاهر الازهار وهو قول ط من انها انما تلزم متى رجع كزكوة الدين وظاهر كلام الشرح كما هو ظاهر اطلاق المسئلة انها تجب في الحال كما ذكره الفقيه ي في تعليقه ذكره معناه في الغيث لكنه قال فيه انه لا يوخذ من كلام الشرح المخالفة لما ذكره ط واما مع الاياس فلا يجب خلاف لخبر قش هذا ما ذكره في هذه المسئلة في الغيث وفهم وان كان النجري قد ذكر في شرحه عن الامام المهدي ما لفظه قال عليه السلام والاقرب عندي ان فطرة الزوجة الغايب لا تجب لفقد وجوب شرط النفقة في حال الغيبة وهو امكان المواساة ومثل هذا رايت لبعض المذاكرين يعني ان نفقة الزوجة المعسر تسقط مطلقا وهذا الخلاف ما ذكره الامام في الغيث وغيره من انها لا تسقط الفطرة لان ظاهر العبارات الاطلاق لان النفقة انما سقطت بالغيبة بشبهها بالمطل حتى مضى الوقت فالنساقط حينيذ انما هو فعل الانفاق لا الخطاب به فهو مخاطب بوقته فتعلقت الفطرة بالذمة وهي لا تسقط بسقوط تلك النفقة وهو المطل مثلا والله اعلم ويلزم الفطرة ولو جهل من وجبت عليه بسببها كان يموت قريبه ولم يعلم فينكشف ملكه لعبده او ما اشترى بخيار الحيوان وجهل ذلك اليوم ثم انكشف كون ذلك اليوم قد تم قبل يوم الفطر او نحو ذلك فانها تلزمه وتكون وجوب الفطرة على حسب حصص مشترك في ملك او ميراث حسب النفقة كما سياتي وانما تلزم من ملك فيها اي في اول يوم من شوال له ولكل واحد ممونيه قوت عشر غير ما استثني للفقير كما تقدم في باب الزكوة عجل وغيرها يعني انه روي عن السيد ط انه يشترط ان يكون الفطرة زايدة على قوت العشر هكذا اخذه الفقيه س من قوله فان لم يجد الا نصف صاع اخرجه وقيل بل يكون الفطرة من جملة قوت العشر كالزكوة ومراد ط انه يخرجه ويبقى الباقي في ذمته وهو الذي رواه الامام عن اعتم وح ولحتار امامنا فذكر عن ط لتضعيف الرواية فاذا انقص ذلك وجب ان يقدم نفسه فولده غير المكلف واما المكلف فمتاخر فالزوجة فالعبد هكذا عبارة الازهار

وتبعه الاثمار ومهذب ش وقد روي الحديث في معالم السنن على هذه الصفة قال فيه قدم الولد اذ لا احد من يعوضه واخر العبد لانه يباع وفي البدكرم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير وقد روي الخبر في المعتمد على هذه الصفة وفي الشرح تقدم الولد على العبد ومثله ذكره الفقيه ح وهو احدى روايات الحديث ذكره الوالد في المنايح لا لو ملك لبعض صنف فقط فيسقط قال امامنا اي يسقط عن ذلك الصنف ويلزم لمن بعده انملاك له ويلزم الفطرة مستحل ملك موجب كتمليك عبد او تزوج امراة او موت من يسقط الميراث او نحو ذلك حيث لم يكن قد لزمت الفطرة لحد قبله وهي صاع من اي قوت يقتاته الناس وان لم يقتاته المخرج لما رواه ابن حجر في بلوغ المرام عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمن النبي صلعم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط انتهى وفي البحر انه يقدر العنب لوجف صاعا ومثله ذكره الامام احمد بن الحسين والسيد يحيى بن علي السليماني وقالوا النجري الذي اذا كان يقتات وظاهر كلام الفقيه انه يجزي صاع منه ومن العنب والصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي كما ذكره زيد بن علي وابو يوسف وش حتى ان مالكا ناظر ابا يوسف في حضرة الرشيد لما قال هو ثمانية ولحضر اهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول ك فرجع اليه والله اعلم انه كان الزبيدي في صنعا سنة ٩٣٦ اربعة وعشرون صاعا وهو ستة عشر قدحا فكانت الفطرة ثلثي القدح ولم تزل الزيادة فيه في كل دولة حتى صار الزبيدي ثمانية وعشرين صاعا في مدة امامنا الى سنة ٩٥٤ فكانت الفطرة ثلث القدح ثم زيد فيه بعد ذلك ولعلها تكون ربعه والله اعلم فيخرج صاعا كذلك عن كل واحد من جنس واحد الا لاشتراك فيخرج احدهما الى العبد مثلا نصف صاع من شعير والاخر نصفه من ذرة وتجزي القيمة للعذر في الزيد ذكره النجري عن الامام المهدي وقيل بل العذر في الملة وتجزي التعجيل بعد وجوب مخرج عنه اذ هو السبب وهي كالزكوة في ولاية ومصرف الا التاليف فلا تتالف بها وتسقط باخراج منفق عن نفسه كان يخرج الزوجة عن نفسها فانها تسقط عن الزوج ولا يحتاج الى اذنه واما لو نشزت بعد اول النهار او نشزت مغتصبة ورجعت فيه فانها تلزمه ويلزمها الفطرة ان اعسر الزوج لنفسه او تمرد عن اخراجها هكذا ذكره الفقيه للمذهب واشار اليه ص بالله ونظر الامام المهدي لان المختار ان اصل الوجوب على المودي فما وجب اسقاطها الى المودي عنه وقرر امامنا ويندب تبكيرها بالفطرة وعزل لها وترتيب بين افطار واخراج لها وصلوة العيد

فائدة في هامش اصول الاحكام بخط السيد صارم الدين مسئلة في صدقة الفطر عن الاموات من الجامع الكافي روى محمد باسناده ان الحسنين كانا يوديان صدقة الفطر عن علي عليه السلام وكان علي بن الحسين واسد ابنا قريوديانها عن ابيهما وكان جعفر يوديها عن ابيه بعد موته قال ابو الطاهر وانا اعطيها عن ابي انتهى قلت وقد روي ان عليا كان يوديها عن النبي انتهى ولعل هذا الاينا في عدم وجوبها على الميت لانها انما اخرج صدقة اذ سبب ان بر الوالد ومن في حكمه شي من انواع البر كالصدقة وجعل صورتها على صورة الفطر في القدر

والوقت لابدخلها في وجوب العظام وقد ورد انه سئل في وقفا لح لمن لم يرده ان تهيا هيئة المحرم
لحرمة الوقت كما ياتي والله اعلم

كتاب الخمس

على كل في صيد بر وبحر وما يوخذ منهما كمعدن وكنز لا في لقطة كان يوجد في دار الحرب
منبوذا او مكنوزا ولا ضربة له او ضربة كفر او اسلام ولم يكن قديما دار اسلام والا فلقطة الا في دار
دار اسلام وهي من قبل للكفار ودر ومسك وزباد وعنبر ونحل ودود قز وحطب وحشيش لم
يغرسا ولو من ملك وعسل وحرير مباح وفي غنيمة ولو كانت من غير منقول حيث نرى الامام
صلاحا في قسمتها كما ياتي والا فلا خمس فيه كان يتركه لاهله لمصلحة كما اكله وداسه ايام الحرب
ويجب الخمس ايضا في الخراج وهو ما ضربه الامام على ارض تركت بيد اهلها على تادية كفعل عمر
في الشام وكسواد الكوفة ومصر وخراسان ويجب ايضا في المعاملة وهي تركها في يد اهلها على
نصيب من غلتها كما فعل الرسول صلعم في بعض خيبر فانه جعل عليه النصف ولهم فيها كل تصرف ولا
تسقطان بل يكون الخراج والمعاملة على من صارت اليه ولو مسلما لان سببهما الارض لكن ويجب
على المسلم بعشرها اذ سببه الاسلام ولا يزيد الامام عليهما وضعه السلف الماضون فيما لم يفتحه
واما ما افتتحه ولو كانوا غلبوا على شي من ذلك ثم تغلب اهله فله ان يفعل ما شا لان هذا موجب متجدد وله
النقص مما وضعه السلف فان التبس ما قد وضعه السلف فالاقل مما على مثلها في ناحيتها وهو الذي
يفعله ثم اذا لم يكن قد وضع على الارض شي او امتنع اهلها ثم افتتحها فان للامام حينيذ فيها وعليه
النظر في الاصلح من قسمتها كما فعل الرسول صلعم في بعض خيبر او المن بها على اهلها كفعله صلعم في مكة
او جعل خراج عليها او معاملة عليها ولا يسقط ما الخراج ومعاملة الا ان لا ينتفع بالغلة
من هو عليه لغالب كالجراد ولذلك لا يوخذ ما لها حتى تدرك الغلة لجواز تلفها بافة سماوية
وما اسلم اهلها طوعا كاليمن او اخيا ما سلم فعشرية وما اجلا اهلها بلا ايجاف فملك للامام
كفدك والعوالي فانه ملكها الرسول صلعم ولذا انحلها الرسول البتول فورثت عنها وكان قد
قبضها وتصرفت فيها واقامت عليها مملوكا لها يسمى جبيرا ودفع ابي بكر لها عنها وتحتها الى وادعا
لها الميراث او لانه النحلة او العكس على رواية وامتناعه عنها واستمر ذلك حتى ردها على اولاد
اخذا لعدل بني مروان عمر بن عبد العزيز ثم رجعت بعده وفي ذلك كلام طويل قد حققته في كتاب التوضيح
وغيره تحقيقا شافيا ويجب الخمس ايضا فيما يوخذ من اهل الذمة في سنة وهو ثلاثة انواع الاول
الجزية وهي من غني يملك الف دينار نقدا وثلاثة الاف من عرض ويمكنه ركوب الخيل وان كان ممنوعا
منها ويمكنه تختم الذهب وهو ممنوع منه ايضا فتوخذ منه وهي في حقه ثمان واربعون قفلة ويوخذ
من فقير يجدها او يمكنه التكسب بها اثنى عشر قفلة واما من لا يمكنه التكسب فلا شي عليه ذكر في البحر
في كتاب السير ومثله ذكره الفقيه في شرحه على اللمع عن الهادي في كتاب العهد ومثله في الجامع
وفي البحر ايضا انه يشترط عليه الاداء اذا اقدر وقيل يخرج من داره وعن السيد صلاح بن الي العشم

انه يجبر على الاسلام والا قتل لان الجزية بدل واذا تعذر البدل انتقل الى المبدل واستحسنه
القاضي عبد الله بن حسن ويوخذ من متوسط اربع وعشرون قفلة وانما يوخذ ممن يجوز
قتله ولو صبيا من حول انبته او مجنونا افاق فان كان يجن ويفيق ففيه احتمالان ذكره في
البحر النوع الثاني نصف ما يتجرون به نصابا منتقلين في حمايتنا بريدا الامن جاي امتنا فالعشر
هو الذي يوخذ منه تغليظا في كل دخلة وحيث ادخاله في اهل الذمة لان المومن دون ذمة ولذا
احتيج الى استثنايه الا ان ياخذوا من تجارنا اخمس فعلهم بفعلهم في العدد والصفة فاذا
اخذوا من دون النصاب اخذنا منه ومنه وان تركوا الاخذ تركنا النوع الثالث الصلح وهو اما
ان يكون على ضعف ما على المسلمين من النصاب كبني تغلب وهم فرقة من النصارى قال في الاحكام
ونصابهم كنصاب المسلمين قال في التبيين عن الاحكام ومحل هذا اذا لم يمكن الامام قتلهم والا قتلهم
وسبي ذراريهم اذ نقضوا عهد رسول الله صلعم وهذا بعض ما هو الصواب من ان هذه المصالحة كانت
من الصحابة لا من زمن النبي صلعم لا كما في الشفا انه صلعم اعفاهم من الجزية وصالحهم على ذلك فانهم
وفي الشفا في كتاب السير من الاحكام انما يوخذ ذلك منهم اذا لم تظهر كلمة الحق وتحمى رايته
صدق واما اذا اظهر الله امامه محق رايت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وكذا مروي عن امير المومنين علي عليه السلام
انه كان يقول لئن مكنني الله وطاتي لاقتلن رجالهم ولاسبين ذراريهم ولاخذن اموالهم لانهم نقضوا
عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم اولادهم في دينهم والى هذا ذهب رضي الله عنه ولخصه بهذا واراد ان علينا
قال فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله على ان يصبغوا اولادهم بالنصرانية فصبغوهم يعني
ادخلوهم في ملتهم ودينهم انتهى والحديث في مجموع زيد وقد اخرجه ابو داود لكنه قال الحديث منكر
وكان احمد ينكره انكارا شديدا وقد اخرجه رزين او على مال كاهل نجران وهم نصارى ويهود فانه
صالحهم النبي صلعم على عشرين اوقية من الذهب كل اوقية اثنان واربعون مثقالا او ثمانين اوقية
من الفضة وهي اربعون درهما وعلى ما في حلل الحلة ثوبان من حرير ولحده قيمة كل ثوب عشرون
درهما وعلى عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى والي اليمن وعلى نزل الرسل الى
اليمن عشرين يوما وفي اصول الاحكام ومونة الرسل عشرين يوما فلما ضعفوا صالحهم الهادي على
النتوع فيما فيه العشر ونصف النتوع فيما فيه نصف العشر واقره صلى الله عليه وسلم وسياتي في السير زيادة ايضاح
ويسقط الجزية بالموت والفوت وكلها بالاسلام واما اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم على القول
بصحته سقط عند المذكور وقال في المقنع ان الزكوة لا تسقط بل تسلمها الذمي

فصل

ومصرف الخمس في الاية الكريمة فالاول وهو سهم الله تعالى للمصالح المقربة الى الله تعالى والثاني
للامام ان كان ثم امام والا فنع الاول والثالث وهو سهم ذي القربى الهاشميين المحقين بالتوبة
ذكرهم وانثاهم ولو غنيا ويخصص في المنحصرين والا ففي الجنس وبقية الاصناف

وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بشرط ان يكونوا فقراء ويكونوا منهم اي من بني هاشم واليتيم المذكور هو
الصغير الفاقد لابيه فان لم يوجدوا يعني هولا الثلاثة منهم في البريد فمن المهاجرين ثم من الانصار
ثم من سائر المسلمين وتحل لبني هاشم من الغني الامانع اما لكونه لايقتسم او تضرم وانما يجري المصرف في غير
المنفق وغير اصل وفرع كما في الزكوة كما ذكره الامامان والزويد ومصرف بقيتها الثلاثة الانواع الخمس
وهي مصالح المسلمين كالمساجد والطرقات ونحو ذلك قال في شرح الكنز للزيلعي الحنفي والجزية والخراج
ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف
الى مصالح المسلمين وهولا عمد المسلمين وقد حبسوا انفسهم في مصالح المسلمين فكان الصرف لهم تقوية
للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى التكسب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الذراري على الابا
فيعطوا كفايتهم كي لا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لانه عليه الصلوة والسلام
لم يخمس الجزية ولانه مال اخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لانها ماخوذة بالقهر والقتال
فشرع الخمس فيها لا بد على شرعته في الاخر ومن جملة هذا النوع ما ياخذه العاشر من اهل الحرب
واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران او ما هو يجري عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول
العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم انما مجلست المال اربعة
انواع احدها هذا الذي ذكرنا مع مصرفه والثاني الزكوة والعشر ومصرفها ما ذكره الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الاية وهم سبعة اصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكوة والثالث خمس
الغنايم والمعدن والركاز ومصرفهم ما ذكره الله تعالى في قوله سبحانه فان لله خمسه وقد
ذكرناهم في اوايل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها حتى قال ومصرفها
اللقيط والفقرا الذين لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم ويكفن منه موتاهم وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به
وان لم يكن في بعضها شي فللامام ان يستقرض لحق النوع الاخر يصرفه الى اهله لكن اذا حصل
من ذلك النوع شي رده الى المستقرض منه وقدمنا ذكره صريا الا ان يكون المصروف من الصدقات
او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد فيهم شي لانهم يستحقون الصدقات
بالفقر ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل منهم مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا والذي في البحر في كتاب السير ان الغنيمة ما يوخذ من
الاموال والفيء ما اخذ من غير ايجاف خيل ولا ركاب كما لفدك فظاهر كلام البحر
الزرق وهو الذي في النهاية والجامع الكافي وظاهر كلام الشفاعة عدم الزرق وظاهر كلام
البحري في تفسير ايتي الحشر ان الفيء يطلق على ما اخذ بقتال كالغنيمة وعلى ما اخذ بغيره وولاية
الكل من جميع ذلك الى الامام ويوخذ مع عدمه فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين لذلك

53

كتابة الاموال ويصرفها في مستحقها

كتاب الصيام

يجب ويحرم لرؤية هلالي رمضان وشوال فيجب لرؤية هلال رمضان ويحرم لرؤية هلال
شوال فيحرم في ذلك الغد ونشر لغده اي لغد ذلك الوقت الذي راى فيه ولو راى في تاسع وعشرين
فانه لغده لكن بشرط ان يراه متاخرا عن الشمس اذ لو كان متقدما عليها فهو من الماضي واما رؤيته
في الليالي فهو لغده عندنا قال في شرح الافادة لانه يجوز انه ولد في ذلك اليوم او في بعض الليلة
الماضية ولا تاثير لما ولد في بعضها والمعتبر بالليلة الكاملة ولذا اذا راى متاخرا عن الشمس
فهو يرى في تلك الليلة من اولها وقال الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي انه اذا راى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية فيكون ذلك اليوم اول الشهر وبعده لغده او تواترها اي الرؤية او بمضي الثلاثين
اليوم فانه بمضي ثلاثين يوما من شعبان يجب بعدها الصوم ومن رمضان يجب بعدها الافطار
ولقول مفت موافق في المذهب صح له رؤيته للهلال لكن لك او مضي الثلاثين او خبر عدلين
عن ايهما اما الرؤية والتواتر والمضي او قول المفتي هكذا لما تقتضيه قواعد المذهب كما ذكره الفقيه
ولذا اشار الامام في الازهار الى ضعف قول ضريد من كونه تقبل فيها امراتان على اصلهم قال
في الغيث وان كان لا نزاع عندي في صحة كلامه ولو غير متفقين في موضع الخبر والمخبر به وفيه
ويعمل منفرد بالرؤية سرا وندب صوم شك بشرط فان صح منه قطع النية ان لم يكن قد افطر
والا امسك ان قد افطر وقضا عنه ويكون بحكمه كنا بين ومكره فانه يفسد صومهما اذا اكلا
كذلك ويقضيان وشرط لوجوبه تكليف وللجواز صلاحية شخص فلا يجوز للحايض الصوم
وصلاحية وقت فلا يجوز في العيدين والتشريق الا ما ياتي في الحج ولصحته اسلام ونيته
للصوم لكل يوم لان صوم رمضان عبادات متعددة وتجري النية من الغروب اليه اي من غروب
شمس اليوم الى غروب شمس يوم الصيام والضمير في اليه راجع الى محذوف الغروب اي الى ذلك الغروب
نفسه ففيه نوع من الاستخدام فهذه النية يصح ولا يحتاج الى تبييت الا في صوم قضا ومطلق
نذر وكفارة فتبيت النية جمعا بين الادلة واعلم انه قد تمسك الناصر وكذا الاثمة عن قو
في وجوب التبييت في الكل لرواية النسائي عن حفصة انه قال صلى الله عليه واله وسلم من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية قبل الفجر وفي رواية لابي داود والترمذي من لم يجمع
الصيام قبل الفجر وفي رواية لابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقد
ورد من رواية البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان هذا اليوم عاشورا ويوم عاشورا كان واجبا ونسخه رمضان فاجازه صلى الله عليه واله
وسلم النية بالنهار فحمل اهل هذا على ما هو متعين كرمضان وحملوا الاول على ما لم يكن متعينا
جمعا بين الاخبار كما هو دابهم الجمع فيما يمكن كما في كثير من المواضع وانما تعلق النية بمعين

المفطرات حتى يستقيم على قول البهشمية اذ الترك ليس بفعل عندهم هكذا اجاب به الامام في بحر
وهو استبعد من جواب المفتي في الزهور من انها تتعلق بكراهة الفعل اذ لا يستقيم في التطوع
ووقته من الفجر الى الغروب وكلا ادا على من التبس شهره او نهاره بليله ومتى امكنه القضا وعلم
النهار وقضا وادا ما امكن تحرى فانه يصوم مع نية التبييت لجواز انه بعد رمضان فيكون قضا والتبييت
واجب كما مر وانما لم يجب هنا بظن لان الظن كاليقين في الصوم ذكره الامام المهدي ومع نية
شرط في الشك فان نوى ان كان من رمضان فادا وبعده مما لا صومه قضا وقبله تطوع ولم يجب الشرط
لذلك ويعتد بما لم ينقطع بعد م اجزابه واما ما قطع بعد م لجزابه فلا يعتد به نحو ان ينكشف انه
قبل رمضان او فيما يحرم صومه ويجب تحري في الغروب اذ الاصل النهار فلا يفطر الا بعلم وكذا
في الغيم بالظن وندب التحري للفجر للعكس وندب توخي اسباب كثرة ثواب من الافعال والاقوال
مثل الفطر بالتمر ان وجد والا فبالما لما رواه الترمذي وصححه وندب التسحر وكذا الصدقة لا سيما في
لا سيما العشر الاواخر وكثرة التلاوة وتعجيل الفطر مثل المبالغة في المضمضة والسواك ولذا كرهه
زيد بن علي واحمد بن عيسى وتمر اسه بالرطب وكذا بالمبلول قال احمد بن عيسى وش وبعد الزوال لانه
مذهب الخلوف وقد ذكرت في الوابل ما قيل في الخلوف ومنه انواع واجبة ومسنونة تاتي ان شا الله
تعالى

فصل

يفسده امور منها موجب الغسل الا الامنى من احتلام او الوطي
مع سلب اختيار الصايم او مع جنون ومنها ما بلغ الجوف من الحلق مما يمكن الاحتراز منه عادة بفعله
او سببه فيلزم اتمام ثم قضا ويفسق عامده وندب له كفارة كالظهار وتكره له حجامة ونساير ما
مفسد كطعم بلبان ومضغ لغير محتاج

فصل

ويجب على تاركه في حال يصح منه
الصوم او في حال حيض او نفاس او جنون عارض فقط وهو الذي طرا عليه بعد ان كلف وسواكان
في الشهر او قبله قضا ولو قبل رمضان ات ليلا يحول عليه في غير واجب ومحظور صوم وانما فرق
في ان الصوم يجب له قضا مع الجنون العارض ولم يلزم قضا الصلاة لانه من جنس المرض والمريض يقضي
الصوم لقوله تعالى من ايام اخر وبقيت الصلاة على الاصل من قوله رفع القلم ويتحرى من التبس
عليه كم فاته في العدد كصلاة البنت قدرها كما مر ويكون المتطوع به نية متطوعة قال النجري
والذي ياتي على قول الامام فيما مضى من نية التبييت والشرط كما انه يجزي بنية متطوعة ايضا لانما
الشرط مع الشك وقال امامنا بل الشرط في الكل ولا جامع بين الموضعين بل فرق ظاهر وهو ان اللازم
في هذه غير متيقن وفيما مر متيقن وانما اللبس في زمانه كما قد حققته في الوابل وندب في القضا ولا
ليكون اجماعا ويجب التتابع [illegible] لا يبقى الا ما يسع القضا فيتابع الى رمضان الثاني فان
خاف علته لزمه نصف صاع لكونه خاف الغلبة من اي قوت عن كل يوم ويكون من راس ماله مع القضا
لما خاف

فصل

وعلى ذي عذر مايوس عن ادا يعني انه انما افطر مع الاياس عن الصوم
زمانا كفارة عن كل يوم نصف صاع من راس المال كما مر ولا ياس عن الادا فمن بلغه ولا يجزي في

لانه فعل المرض رخصة ... الصوم يكون ... هكذا ... وبعض ... [illegible]

هذه الكفارة تعجيل عن عدم فان تعذر عليه التكفير او صي به فيحمل عليه قوله على صوم لا قوله
صوموا عني فعلى الصوم يحمل لا على التكفير ومن افطر لما يوس فكفر ثم زال ضيامه وجوبا كالحج
فانه اذا استناب لعذر مايوس ثم زال العذر لزمه الاعادة كما سياتي ان شا الله تعالى ذكره الفقيه ح وهو
ظاهر الاطلاق وقال الامام المهدي عليه السلام بل لا يجب اعادة الصوم حيث قد استمر عذره
للفرق بينه وبين الحج وهو انه قد فعل في وقته المخاطب به وبعد وقته لا خطاب بخلاف
الحج فوقته العمر وهو الذي ذكره في كفاية الصنعاني كما في النجري ومن افطر لهرم فانه يكفر(?)
عن كل يوم نصف صاع كما مر ويكون من الثلث كما ذكره النجري عن الامام

باب

شروط النذر بالصوم ما ياتي في باب النذر اذ هذا نوع منه والا تعلق
بعين واجبه اي واجب الصوم الا ان يريد غيره اي غير ما وجب صومه فلو نذر بصوم رمضان
واراد غيره او قدر سنة معينة لزمه قضاؤه اي قضا رمضان ولزمه قضا واجب افطاره في تلك
السنة كالعيدين والحيض ايضا اذا صادف رمضان كما ياتي قريبا فيما لو دخل محظور ضمنا واعلم
ان قوله في هذا الفتح كما مر وكما ياتي او كما مر وياتي المراد به مرابطة الكتاب والتنبيه على انه قد كان فيما مضى
او فيما ياتي او فيهما نظير ما ذكر هنا ليلا يشكل على الناظر لان المراد القياس ويشترط الا تعلق
بمحظوره ولو نذرت بايام حيضها لم يصح الا العيدين والتشريق اذا نذر بصومها فيصوم
قدرها غيرها اذ النهي في صيامها للشيء لا لعينها وفي الحيض لعينه كما في البحر لا لو دخل محظوره
اي محظور الصوم ضمنا مع غيره فيقضي الحايض والنفسا ما صادف حيضها كما مر في المسالة الاولى وكما
ياتي قريبا ويعدل فالكلام واحد فذكر اولا لما استدعاه ما لزم من قوله واجب افطاره وذكر في هذا
لانه موضعه وذكر في الاخير فيما لم يعين وان يعين لما نذر به كما ياتي ومتى تخلل موجب صوم
يوم ولما يفطر صامه ان امكن وهو حيث لم ياكل ولا صادف ما يحل افطاره لان النذر حينيذ معين
واللبس فيه لا يفتقر الى التبييت هذا الذي ذكر بعد مه والا يمكن قضا واجب الافطار من العيدين
والتشريق والحيض اذ دخل ضمنا من غير تعيين له هكذا اقتضى ما ذكره ابو مضر فيمن نذرت بايام عادتها
فجاءها الدم منها فانها تقضي خلاف الاستاذ وهو الذي ذكره ابن مظفر الا انه يفرق بين ان يقول على
لله صوم يوم يقدم في انه اذا اقدم في ايام الحيض لزم قضاوها وكذا اذا ذكر فيما لو قدم وقد اكل وجعله
تلفيقا بين قول المرتضى ورجح انه لا يلزم القضا وقوله ع وزفر والامام ي في انه يلزم وتردد ط وهذا
بخلاف ما لو قال متى قدم والفرق ظاهر وهو الذي سمعته عن بعض شيوخي وقرره الوالد المتذكر(?)
في المصابيح وابن مظفر وغيرهما وكذا الكحيم(?) وقضى ما قد نوى صومه عن واجب اخر غيره او تعين له
مثاله ما تعين كرمضان والنذر المعين وان لم ينو وحيث الما نوا المطلق والكفارات والقضا لانها
تحتاج الى التبييت ويدخل في ذلك نحو ان تقول على صوم يوم كذا او يوم يقدم زيد ثم قال لله على صيام
يوم يشفي الله مريضي مثلا ثم جا ذلك اليوم وقد تقدم فيه زيد ونوى صيامه عن ذلك ثم شفي المريض

بيان قوله فان زال عذره صام اذ قدر على البدل في وقته

فانه يتمم لذلك ويقضي لشتغال الرمضان مثلا واعلم انه قد ذكر في الازهار تبعا لغيره مسئلتين
احدهما ومتى تعين ما هو فيه اتممه ان امكن والا قضى ما يصح منه فيه الانشا والثانية وما تعين
لتبيين الحاضر ثم فيه الاولى في الغيث بانه يقضي ما قدم فيه مثلا وهو صايم عن ابي واحد نذر ادا
اوقضا اوكفارة اونذر معين اوغيره ومن جملة ما يدخل في عموم ذلك حيث نذر بيوم يقدم عمرو
لوقدم وهو صايم عن نذر لشتغال زيد فانه يتمه وهذا الذي خصل عن قدوم عمرو مثلا يقضي عنه
فحينئذ يدخل الثانية في الاولى لانه التعيين لها فلهذا احتيج الى ذكره هكذا عبارة الاثمار وقد
تبع الفتح وفي البحري في شرح الاولى ان على ذهنه وان قد التبس اذا اقدم وهو صايم عن نذر مطلق
اوعن كفارة او قضا فانه يتم لها ولا يقضي عن الدخيل فانه لا يصح الانشا لها انتهى قلت وهذا
هو الذي نراه في البحر ولقايل ان يعكس ويقول ان الصوم لاي هذه الثلاثة لا يمنع عن صوم ما انكشف
له لان صوم المنكشف ان يقول مثلا علي لله صوم يوم يقدم زيد ثم قدم وهو صايم عن احدها فانه
ينكشف بطلان صومه لما هو صايم عنه منها وتعين لما انكشف انه معين له وهو يوم القدوم ولذا
ينشئ النية ولا يحتاج الى التبييت كما مر وكان كرمضان كما مر وكان كما لو قال علي لله صوم كذا
فانه لا يصح صومه عن اي تلك الثلاثة وكما مر نحوه في الطهارات كما في البحري وغيره فكذا هذا ويقال
ان منعه مانع منع والا فالقياس يقتضيه اذ المحفوظ والمنصوص عليه ان صوم النذر بقدوم زيد
متعين ولذا لم يحتج الى التبييت وهو مقتضى ما ذكرته والله اعلم وهذا هو الذي ذكره عبد الله
النجري في معياره وكذا ذكر ابن مظفر كما مر في المصابيح **فان اتفق شهران** نوع صيامان
لصوم معا **فعن ايهما** نوى صومه جاز **وقضى الاخر** فعرفت انه يقضيه الاخر سوا ترتبا في انه يقضي
المتاخر كما في المسئلة الاولى او وقعا في حال واحد فانه يصومه عن ايهما شا ويقضي الاخر كما في
هذه كما صرح به في الغيث والنجري في مسئلة الترتيب وكما صرح به الامام في البحر في باب النذر لا كما قاله
في جواب الاسئلة كما قد حققته في الوابل ولا يقال فانكم قد قلتم ان هذا النذر كالمعين ولذا لم
يجب فيه التبييت كما تقدم لانا نقول ليس كالمعين من كل وجه اذ المشبه دون المشبه به لانه انما انكشف
كونه كالمعين وقوعه لا بابتدا انعقاده فافهم ولهذا اختلفت الانظار فيه كما مر وكان صيامه لما
خصل شرطه اولا اذ لو كان متاخرا في الانشا به كما هو المفهوم من كلام الامام والبحري وان كان
الصعيتري قد جعله لما تعلق به اولا ولو تاخر في الحصول وهو المفهوم مما مر للفقيه عبد الله النجري
من انه لحكم المتعين من كل وجه وهو اذا تعين يوما لحصول شرطه فتعينه لاخر فقد رد كلا لاخر فانه
لا لبس في تقدم ما تعلق له اولا وتاخير ما تاخر **الا ما عينه** بعينه **لنذرين** كعلي صوم يوم الجمعة
ان شفى مريضي وقال علي صوم يوم الجمعة ان قدم زيد **فلما حصل شرطه اولا** ينويه **ولا شي للاخر**
واذا حصلا معا في حال واحد كان **لهما** ولا يلزمه غيره وهذا على ذلك الظاهر هكذا ما قرر في
هذه المسئلة واطرافها وهو الذي نحفظه عن محققي اشياخي وان كان قد وقع فيها من الخبط في كلام

ما لم يوقف معه على طايل حتى نرى لي بعض المحققين من اولاد الامام عز الدين انه لم يوقف فيها على
تحقيق في جهاتهم الشامية وقد ذكرت طرفا من التنبيه على ذلك الخبط في الوابل ولاما منا كلام
في بعض اطرافها لم يتبين لي وجه الغلط في

فصل

ولا يجب ولا الا في اسبوع كذا **او شهر** كذا **او سنة** كذا **فكرمضان** يكون حكمه في القضا والادا وفي النية **كما مر ولنيته** بالولا
فيتابع والا يوالي **استانف ان امكن** في ذلك **الوصال** كان تكون المدة قصيرة مما لا يحصل فيها موجب الترك
والا يمكن الوصال **قضى** ما افطر **كما مر** وهذا الباب يتخلله واجب الافطار والمرض كما مر في الصيام
وكلامهم في هذا الموضع بانه يجب قضا ايام الحيض كالمريض في انها اذا دخلت ضمنا في النذر انعقدت
كما ذكره النجري كما بنا عليه في اول الباب وهو الذي ورد به تعبدا وكلامهم في هذا الموضع هو
الذي يعتد به ما ياتي في الطهارات كما في البحري لا كما في الغيث هناك في انه ينبني لاي عذر **ولا تكرار الا لتابيد**
كالجمعة ابدا **او مقيد** كحكل جمعة **فان التبس المؤبد** كعلي صوم يوم يقدم زيد ابدا **صام الاخر**
مما دخل في التجويز كان يعلم بقدومه يوم الاثنين مثلا فانه دخل في التجويز اي بانه قدم فيه او فيما قبله صامه
ان امكن بان لا يكون قد افطر ولا نوى صيامه عن واجب على ما مر من ذلك التفصيل **والا** يمكن صيامه
لاجل ذلك **قضى** عنه في غير الاكل ولو كان صيامه لاي شي خلاف ما تقدم في النجري والبحر **كما مر**
من ذلك التفصيل **وان علم و كان قد مضى اكثر من اسبوع قضى** كذلك **قدر الاسابيع** فان كان قد
مضى اسبوعان فيومان او ثلاثة فثلاثة وكذلك وهذا حيث كان كامل الشروط فيها كان يكون
مميزا او على احد القولين كما مر وان كملت في بعض مقدم او نحو ذلك هذا بالنظر الى ما قد مضى
ثم يصوم المستقبل ما قبل ذلك الذي قد صامه فان كان قد مضى اسبوع فقط وعلم الاثنين مثلا
صام في الثاني الاحد وان مضى اثنان صام السبت وثلاثة الجمعة ونحو ذلك **متى قرا ذكره الفقيه ح**
في تذكرته عن بعض شيوخه وهو ما قوى في الازهار ووجهه انه قد يكون صومه اكثر اذ يصوم بعده لسابق
متنزرا او يحصل له العلم بالادا في ايام اقل من عدمه اذ نعلم بيوم في سبعة وثلاثين يوما وهذا زبدة ما
فيه والا فقد طول الكلام في هذه المسئلة اهل المذهب في كتبهم والاختلاف فيها

باب الاعتكاف

هو لبث يوم فاكثر في مسجد واحد او اثنين بينهما ما يتسع لواحد وانما
يتم ذلك **بالنية وبصوم** وعدم وطء وعدم امنا لشهوة كما مر **ويبطل بالخروج لغير مخوج لا لذلو**
مباحا في الاقل من وسط النهار ولا يقعد ان كفى القيام عادة فلو خرج ناسيا فقال في البحر
عن الامام ي للعترة لا يفسد لانه عذر وش يفسد قلت معذور فلا يفسد كلو خرج لمباح ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
رفع الخطأ انتهى والظاهر ان المسئلة مشكلة على قاعدة البحر فيكون القوى احد قولي ش وهو ظاهر الازهار كما
لو افطر ناسيا ونحوه **ويرجع مسجده** الاول **فورا الا ان يجد مسجدا اقرب منه فيه** يكون تمام اعتكافه
ولا يرجع عنه الى الاول **الا لمخروج** تستدعي رجوعه اليه مثل كتبه او شحنه **والنذر بيومين او ايام يتبعها**
الليالي و كذا **في العكس** وهو حيث نذر بالليالي فانها يتبعها الايام **نعم** فاما لو نذر بيوم

كما لا الشروط انما يعتبر
في اول الاسبوع لا فيما بعده
من الاسابيع

منزد لم يشتغل ليلته واما لو نذر بليله لم ينعقد النذر راسا اذ لابد من صيام وقد فهم ذلك ويصح
استثنا الليالي كلها لبقا المقصود او بعضها ويبقى الاخر لا انه يصح استثنى كل الايام الا
لبعض منها فيصح استثناوه ولو لم يبق من الايام الا القليل بل اذا ابقى يوم صح لكنهما اخرج من الايام
تبعته لياليه ويبقى ليالي ما بقي وتابع ايام اعتكاف ان نواه او عين شهرا او اسبوعا او سنة بعينها
كامر في النذر بالصوم او كان نذره بالاعتكاف فيما لا يحاضر كثيرة وان لم يقل شهرا كذا مثلا فانها
تلزم الموالاة وان لم يبق بخلاف النذر بالصوم لان الليالي هنا رابطة فيقوى موجب التتابع مع الحاضر
وهي السنة والشهر والاسبوع وانما يجب ذلك التتابع ان امكن الوصال كامر في النذر سنا ومطلق
التوقيف كالجمعة للعموم اي لكل جمعة ويجب قضا مفيق فات عليه وما تعذر عليه اوصى به كما في
الصوم

فصل

وندب ان يصل رمضان بستة ايام غير العيد وندب صوم
يوم عرفة وعاشورا والاثنين والخميس وندب صوم اربعا يكون بين خميسين وهو ان يصوم
اول خميس من الشهر واخر خميس منه والاربعا في وسطه يصومه وايام البيض وهي الثالث والرابع
والخامس عشر من كل شهر ورجب وشعبان ثم اعلى من ذلك يوم يصومه ويوم يفطر فيكون نصف
الدهر غير ما يحرم صومه ثم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب وكره افراد جمعة بل يصوم يوما قبله
او بعده كما في الحديث فيجمع الله بين يومين يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين اي عيد
ويجوز للمتطوع الفطر ولو لغير عذر ويلتمس القدر في ليلة رابع وعشرين وليالي الافراد
بعد ثماني عشر من رمضان اما الافراد فكما في الازهار واما ليلة رابع فقد وردت فيه احاديث
وهو في الكشاف في سورة البقرة وذكر في الدخان ان بين الشعبانية وبين ليلة القدر اربعين ليلة
فيكون بجعه على ذلك فتكثر فيها الطاعة من الصلوة والتلاوة والذكر لله والاستغفار والدعا
ويتاكد فيها لتلقي دعا الملئكة وتقدير الاجال والارزاق اذ ورد انه ينزل جبريل في كبكبة
من الملئكة يسلمون على كل قايم وقاعد ويدعون الله تعالى الا لمدمن خمر او قاطع رحم او عاق
لوالديه وانها تقدر فيها الارزاق

كتاب الحج

هو بالفتح والكسر والفتح اكثر وكذا حجه وبعده لكن الكسر في حجه اصح يشترط لوجوبه
وصحته تكليف وحرية لا لعل مملوك ونيابة عن الغير فيصح من المملوك ولها اي للصحة
اسلام فقط اذ المختار وجوبه على الكافر كساير الواجبات كامر وله اي للوجوب فقط
استطاعة وهي الاتي ذكرها لكن يشترط لتضييق سببه اي وجوب الدخول فيه والسير لها فورا
كمالها اي كمال الاستطاعة فمتى حصلت وجب على المسنين والفعله ولم يحتاج الى حصول ما
معه في جميع وقته ولابد لو سار فيها لفعله في تلك المدة وهذا هو المفهوم من نفسه لفظه مضيقا
من الازهار حيث قال في الغيث واختلف العلما اذا كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا
مضيقا بمعنى انه لا يجوز له تاخيره فان اخر كان عاصيا عند الهادي وم والحنفية انتهى ويشترط

لاستقراره

56

لاستقراره اي استقرار الوجوب حتى يجب الايصا به كمالها الى العود يعني انها متى كملت حالا الحول لفعل
بالمنية فهذه الكن له اشتين استقرار وجوب الحج والايصا بالاتيان به لمكان الاستطاعة الاتي ذكرها وبقى
وقتا كان يمكنه الذهاب والعود فيه فتجب حينئذ في الابتدا ان يمكن والا اوصى هكذا لما تقرر في هذه
المسئلة وهو الذي يحمل عليه ما اطلقه في الازهار وغيره ولما ما صرح به في التذكرة وغيرها من انه
لابد من بقا المال في تلك المدة وهو محمول على استقرار اللزوم في الذمة حتى يجب الايصا به كما هو الطرف
الاخير اذ لا قايل يقول انه لابد في شروط الاستطاعة من استمرارها في مدة لو ذهب فيها واب لصح
فعله فانه لا يكون مخاطبا الا بعد ذلك الاستمرار والوقت اذ بعده يرتفع الخطاب حتى يأتي مثله
وهذا لا قايل به لا سيما في الصحة والامن وان كان الاستطاعة ولخبر نحو هذه النكتة فقد وقع
فيها خبط واختلف فيها الاصحاب حالا لنا فيتحقق استمرارها في الغيث والله اعلم وهي اي الاستطاعة
صحة القعود على الراحلة وامن من زيادة على المعتاد للرصد والجبا وغيرها وكفاية له ولمنقول
متاع وراحلة واجرة خادم وقايد يحتاجهما فيهما غير ما استثنى وهو ما يحتاجه كما في الزكوة
الا انه يكفي الكسب في الاوب لغير ذي عول ويشترط لجوازه مع وجوبه محرم مسلم للشابة قال في
البحر وهو ظاهر الازهار ولو فاسقا فهو شرط فيهما معا بمعنى انه لا يجب ولا يجوز الا به وكذا مؤنة
تحصيله اي المحرم وهما شرط في الوجوب لا كما في الازهار من الفرق حيث جعل المحرم نفسه
شرطا للادا واجرته شرطا للوجوب والخلاف في الكل ويعتبر في بقا استقرارها من التجارة
والزكوة الا المحرم والمخافة فلا يشترط اذ هي ضرورية فورية ويشترط لجوازه فقط عدم تضييق
جهاد وقصاص ونكاح ودين واما الصحة والوجوب فلا يشترط فيهما ويجب قبول التبرع ولده
اي بالحج وتمليك كفاية منه فاذا اطلب الولد ان يحج لابيه حيث يصح الاستنابة او سلم له كفاية وجب
عليه قبول ذلك لا انه يجب على المراه نكاح ولا تكسب وتلحين ولختانة ان شغل لهما اي لكلا مستطاع

فصل

وجبة الاسلام مرة في العمر لرواية ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال
النبي صلعم حين نزلت اية الحج الحج لعامنا هذا او لكل عام فقال صلعم بل لكل عام هكذا في اصول
الاحكام والغيث وغيرهما وفي رواية للابد وفي اصول الاحكام رواية اخرى والشفا انه صلعم
قال لا للعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت وفي الكشاف ما لفظه نحو ما روي ان سراقة بن مالك او عكاشة
بن محصن قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلعم حتى عاد مسئلته ثلاث مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك وما يومنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه انتهى لكن يعاد
الحج لتوسط ردة هكذا كلام اهل المذهب والمختار في الازهار وقال [illegible] لا تلزمه اعادته
لان الردة انما يحبط العمل اذا اتصل بها الموت كما قال تعالى فيمت وهو كافر وقوله اما مثا قال في البحر وهو صحيح

فلوليّ القول بالموارثة ولا يمنع الزوج زوجته ولا السيد مملوكته واجبا من حج وغيره وان رخّص فيه قال في البحر قال عليه السلام الا وزعندي ان للزوج ان يمنعها من الحج مع عدم الرحلة بكل عدم المحرم الامام او حج بغير اذنهما من حج او غيره فلهما المنع منه ولو اتنقل المملوكة الملكه ولما باذن الاول فللثاني المنع لا الزوج الثاني فلا يمنع ما اوجبه الاول ربّهما هكذا القول في هذه المسئلة وان كان الازهار مبنى على الحد الاحتمالين وهو انه لا يمنع فيما اوجب مع الاول بغير اذنه فهو قوي في الزوجة وضعيف في العبد كما ذكره الامام في البحث والبحري عن الامام والاحتمال الثاني المنع من الزوج والسيد وقد ذكر البحري في المعيار ان الموقوف عليه اذا اذن للعبد ثم انتقل بالارث لم يكن للوارث المنع وكذا الوهو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فان له المنع **وهدي متعد باحرام عليه** اي على المعتدي ولا شي على الناقض من زوج او سيد لكن ظاهر الاطلاق انها اذا احرمت بالنفل بغير اذنه فهي متعدية وفي البحر انها اذا احرمت بالنفل فلا منع فلا تعدي لانها تملك الانشا **ثم** اذا لم يكن ثم متعد وجب **على الناقض** الذي

فصل

ومناسكه عشر وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة والوداع **الاول الاحرام** كما سياتي **ويندب قبله تقليم الاظفار ونتف** الابط **وحلق** الراس والعانة **وقص شعر وغات** لا ما فيه بدعة وهو ما خالف المشروع **ثم غسل للاحرام ولو حايضا او نفسا** ويتوضى للصلوة وان لم يجد ما تيمم لما كما قد فهم من سائر العبادات لا انه يتيمم للاحرام لان كل غسل مشروع اذا تعذر الما لم يشرع له التيمم كالجمعة كما ذكره الوالد في المصابيح ونحوه في البحر **ثم لبس جديد او غسيله** والحلة ثوبان كما مر **وتوخي عقيب فرض** اي يقصد ان يكون الاحرام عقيب فرض **والا فركعتان** يصليهما ثم يحرم **ثم** بعد ذلك يندب **ملازمة الذكر وتكبير في صعود وتلبية في هبوط** وقوى الامام في البحر قول الامام ي ان التلبية في الاحرام في احتاج اليها ولا يجزي غيرها من سائر الاذكار وعند اكثر العترة انه يجزي اي ذكر او تعظيم **والاحرام وقته شوال وذو القعدة وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي و** للميقات **لمن سكنها وبين مكة داره ومن ورد بين اثنين منهما احرم حين يحاذي ادناهما** فهو موضع له **وهي ايضا لساكنها ولمن ورد عليها** من غير اهلها وهكذا لو ورد صاحب هذا الميقات الى الميقات الاخر فانه له حينئذ هكذا رواه الامام ي ورواه عن العترة واطلقه في البحر ولم يشكله بما هي قاعدته وهو مروي عن ق والمتحير غير رواية الانتصار وقوله اما منا وهو ظاهر الحديث ولا اخاجل الى التا ويل من اهلها الذين صرحت لهم لا من شكها كما ذكره ح وح واطلقه الازهار كما صرح به في شرحه **واما من لزمه خلفها فموضعه** الذي لزمه فيه لحج ممنه كان بلغ فيه **ويتعد** اي الاحرام **على المكان افضل** وليتيقن انه لم يجاوز بغير احرام **الا المانع** كما يحتمل وقوفه في المحظور

فصل

فصل **وانما ينعقد** الاحرام **بنية مقارنة لتلبية او تقليد ولو لغير جائز** وهو انه قال كنت عند رسول الله صلعم في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر اليه القوم فقال اني امرت ببدني الذي بعثت به ان يقلد هذا اليوم ولبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي هكذا حكاه في الشفا وغيره وهو في كثير من كتب اصحابنا قالوا ويحمل على انه صلعم نوى ذلك ولبس عقيبها او كان لابسا وهو ناسي قيل لبسه يعني الغيب الذي لزمه التقليد فيه مع استصحاب اللبس فلبس وهو ناسي وقد لضيق بعترته اذ لا يخرج الا بتغطية الراس وقد استشكل كثير من المتاخرين ذلك لان المشهور انه احرامه كان من ذي الحليفة لتعلم الناس والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش هداية الصغرى ضمنته من اصول الاحكام وغيره كما سياتي ان هذا لم يكن في نسك ولحج احرم له الرسول صلعم وهدي لازم وانما ذلك فهدي مندوب لا انه يندب لمن كان واقفا لم يحج ان يبعث من بيته بهدي ويعين له وقتا ينحر فيه ويندب له ان يترك من وقت ذلك التعيين ما يحرم على المحرم الى اخر ايام النحر تشبيها بالحج من ذلك الوقت كما ورد في حديث ابن عمر وغيره ولذا انه لم يعلم انه احرج فدية للبس القميص وقد عرفت ان المذهب وجوبه ولم يخرج بالمخالفة ولعله في الجامع الكافي في مسئلة اذا بعث خلاله بهدي تطوعا يعني وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليواعدهم وقتا يقلدون الهدي فيه فاذا كان ذلك الوقت الذي يقلد فيه ويشعر فليجتنب الباعث به ما يجتنب المحرم في احرامه الى وقت ما ينحر عند الهدي كذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره قال محمد ثنا محمد بن عبيد قال اخبرنا علي بن غراب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا وعمر وابن عباس وابن عمر كانوا يبعثون بهديهم فاذا قلدت امسكوا عما يمسك عنه المحرم غير انهم لا يلبون ويواعدون يوما ينحر فيه بدنهم فيحلون قال محمد حدثنا عباد بن يعقوب عن السري بن عبد الله عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام وعمر وابن عباس يقولون اذا بعث الرجل بدنه لنسك عنه امسك عما يمسك عنه المحرم قال محمد هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام قال محمد وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتخالنا مع اصحابه فشق قميصه فسئل عن ذلك فقال اني كنت وعدتهم ان يقلدوا الهدي في هذا اليوم واني نسيت وقال اخرون ليس عليه ان يجتنب ما يجتنب المحرم واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صده المشركون فلم يجتنب ما يجتنب عند المحرم وروي باسناد عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلعم ثم يقلدها بيده فيبعثه ويقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم انتهى وقد ذكر مثل هذا مؤلفه السيد الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتابه المقنع المولف على مذهب الشيعة الزيدية بالكوفة مما يوافق اكثره احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي حيث قال واذا بعث بهدي تطوعا واقام بسله لا يريد حجا ولا عمرة وامر بتقليده الاخر في وقت بعينه فليجتنب في ذلك الوقت ما يجتنبه المحرم الى وقت ما ينحر عنه الهدي انتهى بلفظه وفي جامع الاصول في كتاب الحج في الكتاب الثالث

عشر في الفصل الحادي عشر مما اخرجه البخاري ومسلم عن عايشه ما معناه انه كان مقيما في المدينة وانه لم يحرم اذ كانت عايشه تفتل له القلايد ولا يحرم عليه شي احله الله له حتى ينحر الهدي ومثله عن سلمة مما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي قال لانه يندب لحلال لم يرد حجا ولا عمرة ان يبعث الهدي فهذا الذي ينبغي الحمل عليه ولا اتساع بالكلام وفيه افادة لهذه القرينة ولان جابر بن عبد الله هو الراوي لحجة النبي صلى الله عليه واله وسلم والمبين وانها من ذي الحليفة وذكرها من حين خروج النبي صلعم من المدينة الى اخرها كما ذكره النووي في شرحه فعرفت انها رواية اخرى وقد عرف انه حج صلعم بعد الهجرة الا حجة الوداع من ذي الحليفة ولعمرة القضا منها ولعمرة الحديبية منها ولعمرة الجعرانة كذلك وحج قبل الهجرة حجتين وفرض الحج في سنة ست لانه من كعب بن عجرة في الحديبية في قصته المشهورة واتفقوا ان الحديبية سنة ست وفتح مكة في رمضان سنة ثمان وحجة سنة عشر وودع الناس وقد ذكر النووي في شرح مسلم ما لفظه فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة في حجته وهي حجة واحدة وكل واحد منهم اخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه ابو جعفر الطبري وغيرهما قال والاولى ما يقال انما هو الجمع للروايات ان النبي صلعم اباح فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن انه لا يجزي غيره واما احرامه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة والحق ش عليه بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة وتكلم على قوة رواتهم ولا قال القاضي فاما الرواية بانه كان متمتعا فمعناه امر به الرواية بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي ووسع في ذلك والذي فهم من رواية البخاري وابي داود والنساي والترمذي وغيرهم انه كان قارنا واشهر ما رايت فيه انه احرم بهما بعد ان صلى بذي الحليفة ركعتين واوجب في مجلسه وسمع منه اقوام منهم ابن عباس ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل ولما علا اهل فمن ثم قيل اهل حين استقلت به راحلته وحين علا وكان يلبي بالعمرة والحج تارة وبالحج تارة اخرى فمن ثم قيل انه مفرد هكذا رايته للشيخ احمد بن عبد الله الطبري وقد ذكر الامام في المعيار وشرحه انه يرجح الخبر بزيادة كون الراوي كرواية ابن عمر انه صلى الله عليه واله وسلم افرد حجته وكان تحت ناقته القصوى حتى لعابها يسيل على كتفه روايته ارجح ممن روى انه كان قارنا وكان ابعد مكانا من ابن عمر وقد وسعت في هذا الموضع وخالفت المقصود لكثرة الكلام والخبط وكثرة الاختلاف فلا بد من ذلك والله اعلم ويضع مطلقه اي الاحرام على ما شا الا الواجب من نذر او حجة اسلام فيعينه ابتدا واذا جهل ما قد عينه طاف وسعى

وجوبا

58

وجوبا ان كان نواه مفردا فللحج وان كان قارنا او متمتعا فللعمرة قال ع وط فتنبيانه يحتمل كونه قارنا وهو يندب له ان يطوف ويسعى للحج عقيبهما للعمرة بخلاف حجة التمتع فيوخرهما اذ لا يتمتع قادما حينيذ كما ياتي ويكون في ذلك ناويا ما احرم له ولا يتحلل لجواز كونه مفردا او قارنا ثم يستانف احراما بعمرة معينة للحج لجواز كونه متمتعا ولما احرم له ولو من غير مكة شروطه بان لا يكون محرما ثم يتحلل المناسك لكنه يوخر الطواف والسعي كالمتمتع واما سابرها فهو لما كان غلبة من الحج الاول او القران او التمتع ويلزمه شاة لجواز كونه متمتعا او لترك السوق ان كان قارنا على ما ياتي قال ع وط وبدنة لجواز القران ويتثنى لازم ما ارتكب قبل السعي الاول لجواز انه القران ومتى سعى الاول واستوفى الحج فلا يلزمه الا واحد كما ياتي هكذا كلام الاذكار والازهار ولما كان لا يستقيم الا على قول ع وط اضافه اليهما في الفتح وهو ان السوق جبر بدم وسيا في الكتاب انه شرط فعلى ذلك لا يكون اللبس الا بين الافراد والتمتع فيلزم ما لحقه فيهما لا ما لحق في القران ويجري الرفض ما لم يلتبس بغير انواعه ومن احرم بنسكين معا او ادخل احدهما على الاخر استمر في احدهما او السابق ورفض الاخر فان جهل السابق قال المولف فالقياس رفضهما ويتحلل بعمرة هكذا قاله اماما على المختصر بجامع كون كل واحد منهما بعد علمه المعنى لمانع شرعي لان الشرع اوجب عليه تقديم السابق فلما التبس عليه جاز الرفض كما في الوابل ثم يقضي المرفوض في وقته فالحج في وقته هذا العام او لاني والعمرة في هذا العام بعد الفراغ من الاول قال في الزهور قال الشيخ واذا نوى للرفض وعليه حجة الاسلام وحجة نذر انصرف الى حجة الاسلام فلو نوى لهما معا فقال ابو جعفر والشيخ يصح لهما معا انتهى ولعله رفض احدهما وقال ابن اياس يجزي لحجة الاسلام وياتي على مذهبنا لا يجزي لانهما وجب عليه دم لكل من رفض من حج او عمرة او مجموعهما ويجب ان يبنى على الرافض ما قد لزمه قبله

فصل

والاحرام محظوراته انواع بعضها ضرب الاول الرفث بالكلام المستشنع وما لا يجوز منه كالجدال لكن اذا كان لحق لقصد الارشاد او لتمييع المتفيهق فهو جائز كما ذكره الامامان وذكره الامام في اللطيف وكذا غيره كالظلم والتعدي والمكر والتجبر وهذه الاشيا سوا في التحريم لكن في حق المحرم اشد ولذا ذكرت فيه وعقد نكاح والتزين بدهن وكحل وثياب وحلي ولا يوجب هذا الضرب كله الا الاثم فقط لخلاف سابر المحظورات كما ياتي الضرب الثاني يوجب كفارة لا بدل لها ان لم يفسد حجا ذلو فسد كان لها بدل كما ياتي وقد اطلق الازهار وهذا الوضع وقيد بما سياتي وهي قاعدة متزمة وهذا الضرب هو الوط وسابر ما ياتي حالا ففي الوط او الامنا الشهوة بدنة ثنية كما في الاضحية وهي ما تم لها خمس سنين وفي الامذا وتحرم ثنية ايضا لكن الثنية في البقر لها سنتان فقط وكذا الثني من الضان والمعز لها تم لها سنتان وكذا تحب التحرم يوسطها في استمتاع وان لم يمن او في امنا نظر تسببه بعد ما جماع كانت قد بدرت على هذا الامنا فلو خرج لغير سبب ان شا فلا شي وان قارنت الشهوة فعليه بعض كما تقدم وفي محرم يجزي شاة كل المهوة شاة جذع من الضان وثنية من المعز كما في الاضحية والجذع

من الضان والمعز ما تم له سنة ومن الابل ما تم له اربع سنين ونكرر هذه الكفارة بتكرر الموجب

الضرب الثالث ستة اجناس يوجب انها فدية شاة او خمسة كذلك او صوم ثلاث هكذا

نكسيعرها حيث لم نضف الى الايام كما في نسخة عتيقة للمتن وهي اللغة الفصحى كما نقله الزاوي بالتكلف

من الفرق وقد ذكرهنا بعد ها للعدد الاصافة وفي صوم البطوع بالنا للاضافة كما من فانهم ذلك

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من اي قوت كما هو ظاهر كلام القاسمية

ويجد نصف صاع من بر وصاع من غيره ذكره في التجريد فالجنس الاول الباس فيحرم

لغير عذر وهو ازبعة انواع الاول منها تغطية شيء من راس رجل ووجه امراة و تغطية شيء

منهما اي من الوجه والراس في حق خنثى ويعتبر ان نكون تلك التغطية بمباشر الاثم الا بسنة

وكالتغشي حال الوضوء قال في المقنع لدخول الحمام والغسل ولا يغمس راسه في الما والحك

المعتاد والا بغطية بانف عند نوم فيعفى والثاني منها تغطية اليدين بما يحيط بهما

او احدهما والثالث منها تغطية الرجلين كذلك اي بما يحيط بهما او باحدهما كذلك

والرابع منها لبس الرجل ما المخيط بدنا او بحيط ببعض ولو درعا او جرابا فيزعه فورا ولو

بشق لضيق لحنه جاز كما من فبي احتياعها اي هذه الاربعة الانواع او احدها شاة ولو

متضاعفة ولو غطا القميص الثاني مثلا اكثر مما غطى الاول لم تتعدد الفدية ما لم

ينخلل التكفير او النزع للاول او يتعدد المجلس ويغطي في المجلس الثاني غير ما قد تغطى

في المجلس الاول فانها تتعدد الفدية وهذه الثلاث الصور لا وغيرها **نعم** فهذه الاربعة

الانواع اذا اجتمعت فليس فيها الا فدية واحدة لانها جنس واحد وان حصل احدها ففيه كذلك

الجنس الثاني من تلك الستة التماس طيب ولو قل ان تعلق به اي بالملتمس به وان لم يتعمد التماسه

ان لم يلقه فورا فان القاه فلا شيء فان لم يعلق به اثم فقط الجنس الثالث اكل لحم صيد

بر ولو قل واما قتله فهو موجب الجزاء كما ياتي الجنس الرابع ازالة ما بين اثنتين في تخاطب من شعر

او ظفر وشرطه او من محرم غيره وفيما دون ما بين اثنتين صدقة وفيما دون الدون

حفنة من الصدقة الجنس الخامس تقليم معتاد من الاظفار جميعها من اليدين والرجلين

او تقليم خمسة منها ولو من عضوين وسوا كان ذلك في مجلس واحد او مجالس الا انما كمل فيه

خمسة فصاعدا من المجالس استونف لما بعده من المجالس فتعدد الكفارة تتعدد المجالس فلو

فعل في مجلس دون خمسة وفي اخر ما يوفيها او يزيد ففي الكل فدية ثم لو فعل في الثالث شيا كان

كذلك فتعدد فان قل دون خمسة ولم يكن قبلها او بعدها ما يحتاج الى انه يتم به فبكل ظفر صدقة

الا ان يتم به ما قبله او بعده خمسة فصاعدا ففيها فدية فيسقط ما زاد على الخمسة ثم الخمسة

اذا لم يكن المقلوم ظفرا كاملا الجنس السادس خضب قدر خمس اصابع كما مر في الخامس في اي البدن

لكنه يعتبر ظاهرها وباطنها وحروفها فهذه الستة الاجناس اذا اجتمعت ففيها ست فدى وفي احدها

59

ولحدة ويجتنبه ما نقص او زاد الضرب الرابع ما يوجب الجزاء وهو قتل كل اصلي توحش بالوحشة

لما انفتل عامدا او لو ناسيا الا ما افتعد كما حصل الاخوان لا كما ذكر مع انه يجوز اذا كانت عادته

العدو او بحريا ارجما او عقربا او فارة او غرابا او حداة والجزا اما مثله من الانعام الثلاث

في خلقه ولو في صفة او هيئة كمشي او شرب او صوت ويعتبر بما قد حكم به السلف والا فعدلان

بصيران قال في المقنع فان لم يجدا ولحد الحكم هو وهو فان لم يجد لحدا اجزاء ان يحكم على نفسه

ان كان يعتبر الحكم فمثل النعامة بدنة ومثل حمار الوحش بقرة ومثل الحمامة والايد هدية الجمل

والضبي كما ذكره في المقنع شاة ويعتبر الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح والمعيب

بمثله ويجب في الولد ولد مثله ثم اذا عدم المثل وجب تقويمها اي العدلين كالمقومات

وما لا يوكل بقيمته لو كان يوكل ويجوز العدول الى البدل فعدل البدنة الطعام ما يه او صوم ما

اي صوم ما يه وفي العبارة استخدام كما في الاثمات وهي المسئلة التي وقع من امامنا والسيد المرتضى

فيها ما وقع وعدل البقرة سبعون كذلك وعدل الشاة عشرة والواجب في بيض النعام

وما شابهها كبيضة الرخ صوم يوم او اطعام مسكين وحكم القملة كالشعرة في ان قبلها محظور

فيجب فيه صدقة وقدر حل وفود ون الدون حفنة وفي الافزاع والايلام مقتضى الحال

من صفح الى نصف صاع وقد يجتمع الثلاثة الجزاء والفدية والقيمة فالجزاء بقتل الصيد والفدية

لاكل لحمه كما مر في الضرب الرابع والثالث والقيمة للحرم كما ياتي في محظور الحرمين واعلم انه

تخرج الصيد وفوايده من الصوف واللبن وفوايدهما ونحوها عن ملك المحرم حتى يحل فيرجع ما

كان باقيا بعينه لمالكه فان قد اخرجه لاخذ فيتحكك لا يرجع له وقال الشيخ محيي الدين

يرجع قال في البحر عن الامام وهو المذهب لنا ذا دخل الصيد الحرم خرج عن ملك مالكه وان لم يحرم

خلاف ش وما للمرم مملوكا ما ذونا به فعلى سيده ان سنى او اضطر والا ففي ذمته الا الجناية

ففي رقبته كما ياتي نظيره في الماذون

فصل

ومحظور حرمي مكة والمدينة

جناية على صيدهما كما مر في محظورات الاحرام الا انها تلزم الحلال و[illegible]طي والغرم بموضع الاصابة

وفي الكلاب وذي الجوارح يعتبر القتل والطرد في الحرم ومن محظوراته قطع نبات اخضر

غير موذ وعير اذخر وعير اكل دابة حال سيرها وقال ش بل وغير الرعي وقواه الامام

في البحر ومثله في المقنع لورود غنه صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انكاره رعي ابن عمر حماره والصيد

والشجر ونحوهما فيهما القيمة كما مر في محظور الاحرام وكما ياتي في الجنايات ان شا الله تعالى وهذه

القيمة يهدي بها او يطعم وتلزم هذه القيمة الفاعل ولو غير مكلف كصغير اذ الجناية تلزمه قال

الامام ولا شيء في الايلام كما لو الم ملك الغير بما لا ارش له ينقص قيمته بخلاف المحرم فيلزم كما مر

النسك الثاني طواف القدوم ان قدمه على الوقوف في المسجد خارج الحجر ولو زايل العقل

او محمولا او متنعلا غصبا حامل النجس نادرا اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه او تنزيق

هكذا والجبار الى الفاعل ووجه التخيير قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ووجه تقدير الاطعام والصوم بذلك فلانا وجدنا الشاة كعشرة البدنة وسبع البقرة في هدي الاحصار ووجدنا الشاة تعدل صوم عشرة ايام فيه ووجدنا صوم اليوم يعدل اطعام مسكين

شوط الا لجهل او عذر او اغماء فلا دم ويجب لدم ايضا الترك اربعة منه فصاعدا واما
فيما دونها فيجب عن كل شوط صدقة ويجب لكل طواف واجب وهو ما الجزم له ركعتان
جهرا لكن يفعلهما خلف المقام ندبا فان نسي فحيث ذكر ولو بعد التشريق اذ لا وقت لهما ويندب
بدايته وختمه بالركن الاسعد وندب ايضا رمل في الثلاثة الاول وترك بعدها ويندب
الدعا في اثنائه بالماثور عن النبي صلعم والتماس الاركان ودخول زمزم بعده والاطلاع
في مائه والشرب منه والترطب منه والحمل منه الى بيته ويندب الصعود الى الصفا من بين الاسطوانتين
واتقا الكلام خلاله واتقا الوقت المكروه وهو الثلاثة الاوقات كما مر لان الطواف بالبيت
صلوة

فصل

وكذا يفعل في كل طواف ما مر في طواف القدوم الا الرمل
ودخول زمزم والسعي وما بينهما من الامور فلا يفعلها والطوافات يجب كلها على طهارة
كالصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف الخبر والتعري كالاصغر لا طهارة اللباس فلا
تشترط والا يطوف متطهرا اعاده من لم يلحق باهله فان لحق جبر بشاة الا في طواف الزيارة
فبدنة لحدث عن الطهارة الكبرى لا الصغرى فشاة كذلك فان عاد الى مكة قبل الذبح اعاد
فيسقط الدم حينئذ لكنها تلزم في الزيارة شاة للتاخير لطواف الزيارة عن وقته وان
اخذ ذبح ما كان قد عينه اجزاه لا بعد الذبح فلا يعيد شيئا من تلك الطوافات الا الزيارة
فيعيدها ولا شيء عليه لان ذلك اللازم الذي ذبحه بصدد وقوعه عن التاخير ولا بدل هنا
لهذا الدم كما ياتي النسك الثالث السعي وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط
ثم منها اليه كذلك ويجب تاخيره عن الطواف والا فدم يلزم لترك الترتيب وحكمه ما مر
في الطواف في نقص وبزيد ففي كل شوط صدقة وفي الاربعة فما فوق دم وفي المزيد شاة
ويندب الولا بينهما وان يقع منه وهو على طهارة ويندب الدعا في الصفا والمروة بالماثور ويندب
للرجل صعودهما والسعي بين الميلين الرابع الوقوف بعرفة وهي من ثوية الحرم الى الجبل الذي
المجاز ذكره في المعمد والمجاز هو منا الى بطن عرنة فلا يجزي الوقوف فيه وهو عنده داخل في عرنة
لكنه ربما يلتبس وكثير من الناس يعتقد كونه منه فيحبس اخراجه قال النووي في شرح مسلم
حدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي رحمه
الله وجمع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حد عرفات من الجبل
المشرف على بطن عرنة وقيل في حدها غير هذا قال وقد بسط القول في ايضاحه في شرح المهذب
ويندب قبله اي قبل الوقوف صلوة عصري التروية وهو الثامن في منا والمبيت بها ليلة عرفة
وصلوة عشائيها وصلوة فجر اي عرفة بها اي منى والوقوف وقته من الزوال في عرفة الى فجر
النحر فيجزي في هذا الوقت وقفا اجزاه ولكنه يستكمل النهار وجوبا فيدخل في الليل من وقف
في النهار ليعلم انه قد استكمل النهار والا يستكمل فدم يلزم لترك ذلك الواجب وقد اجزاه لا

انه شرط ولا الخروج من عرفة لحاجة ويرجع اليها قبل الغروب حتى يفعل كذلك ويكفي مرور
في عرفة كيف كان ويندب ان يكون وقوفه بين الصخرات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ثم اذا عجز عن الوقوف فيها استحب له قربها
بحسب الامكان ويجزي الوقوف في اي موضع منها ولكن يندب بين الصخرات وهو موقف النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا كما يتوهم العوام انه لا يجزي الا صعود الجبل فهو غير صحيح كما ذكره النووي في
شرح مسلم ويندب جمع عصري عرفة بها اي بعرفة تقديما بان يصلي العصر في وقت الظهر ويندب
الافاضة من بين العلمين الموجودين فيها ملبيا منصرفا نحو مزدلفة باوقات وذكر واستغفار
لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى في الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ويتحرى لليمن وقع في تعيين وقته وقد ذكر في شرح
الازهار وغيرها تحصيلا في ذلك وذكر وقوف اليومين ومؤدا ذلك وهو الذي مشى عليه الكلام
ما في الفتح من قوله فيجزيه ولو انكشف في غيره اي في غير وقته قبله او بعده قال في البحر ولا دم
عليه خلاف ابن ابي النجم ما لم يستيقن الخطا والوقت باق لا بغير تحر الا ان يستيقن الاصابة
هكذا سمعته عن بعض شيوخي النسك الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر وجمع العشائين فيها
تاخيرا مع انه لا يصليها الا وقد دخل العشا باذان واقامتين والدفع منها بعد صلوة الفجر
قبل الشروق والا فدم لكل واحد من المبيت والجمع والدفع قال الهادي حد المشعر من المازمين
الى الحياض الى وادي محسر وهو كما قال الزجاج ان المشعر الحرام كل المزدلفة فلا معنى لتخطير التقييد
على الهادي عليه السلام فقوله هو قول الناس قال في روضة النووي ان بين منى ومكة فرسخان وقيل
فرسخ وبين عرفة ومنى فرسخان ومزدلفة متوسطة بينهما النسك السادس المرور بالمشعر ويندب
فيه الدعا بالماثور والحث بمحسر وهو بضم الميم بعدها مهملتان الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
قال النووي في شرح مسلم لانه فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل ويكون ذلك قدر رمية حجر
قال في شرح مسلم ثم يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وهو طريق غير الذي ذهب فيه
الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل النبي
صلعم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى انتهى قال الغزالي في
مختصر احيا علوم الدين انه يدخل مكة من جانب الابطح وهو من كدا بفتح الكاف وهي العليا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جانب الطريق اليها ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف وهي
السفلى انتهى وفي تخريج احاديث البحر كلام مخالف فيبطل وفي النهاية انه دخل مكة عام الفتح من كدا
اي بضم الكاف ودخل في العمرة من كدا بفتح الكاف ويروى بالشك في الدخول والخروج على اختلاف الروايات
النسك السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بصفة وضوء من كونها مما خذ طاهر والوضوء
هنا بفتح الواو الاولى هو الما كما في القاموس مرتبة واحدة بعد واحدة قيل والعبرة بخروجها

من البدن قال في الغيث وعزم والعترم بالجهة وهو موضع الجرم فيغسل فلو قصد البنا لم يجز وقد
قال في المقنع ومن رمى الجرم فلم يدر وقع الحصى في محله ام في الجرم لم يجزه حتى يعلم انه قد وقع من شاخصه
على الجرم انتهى ووقته اي هذا الرمي من فجر النحر الى فجر الحادي عشر الا النسا والخائف والضعيف
فمن نصف الليل وعند اوله يقطع التلبية ونقدمه يحل غير الوط ومقدماته فلو لم يرم جمرة العقبة
بل رمى الخيف حتى يتحلل بها فيه نظر ولعله لا يتحلل اذ فعل غير المشروع ثم من بعد الزوال في الحادي
عشر الى فجر ثاني عشر يرمي كل جمرة من الثلاث كذلك اي بسبع حصيات مباح طاهرة مرتبة
باديا بجمرة الخيف وهي التي تسمى جمرة الدنيا خاتما بجمرة العقبة ثم فيه اي في ذلك اليوم الثاني عشر
يرمي الجمار كذلك الى ثالث عشر لمن لم ينفر وتركه با في الرمي ان عزم على النفر والا يعزم على
النفر فوقت اللزوم منه كذلك الى الغروب اي غروب شمس ثالث عشر وما فات قضى الى اخر ايام التشريق
ويلزم دم للتاخير ويصح في الرمي نيابة المعذور لمرض او خوف وحكمه في النقص والتفريق
الجمار لا الحصا فلا شي فيها كما مر في الطواف يعني بعض اربع دم وفي بعضها صدقة وفي التفريق
دم واعلم ان ظاهر كلام الامام المهدي على ما ذكره النجري وابن مظفر عنه ان الترتيب غير شرط
وانه يجب دم وانه يوجب في الترك دم وفي التفريق دم وفي ترك الترتيب دم فيجب فيها حيث اجتمعت ثلاثة
دما وحيث اتفق اثنان دمان وحيث اتفق واحد دم واحد ولا يسقط واحد الا الترك مثال الجميع
ان يرمي الوسطى ويترك الاولى والثالثة ومثال الترك مع ترك الترتيب ان يترك الاولى ويرمي الثانية
والثالثة فيجب في ذلك دمان وظاهر الازهار وغيره ان الواجب مع التفريق دمان فقط مطلقا وان
المعتبر التفريق بين المتروك كالصورة الاولى لا لو ترك الوسطى ورمى الاولى والثالثة فلا يلزم الا دم
واحد على ما اصطلح عليه الاصحاب ذكره في الغيث قال الامام المهدي فيه ويحتمل ان يلزمه دما
للترك والتفريق اذ لا فرق بين تفريق الفعل وتفريق الترك ويلزم هنا ان يجب عليه ثلاثة دما الثالث
لاجل الترتيب فاذا اعاد الوسطى سقط دم الترك ولزم دم التفريق ويلزمه اعادة الثالثة
حيث جعلنا الترتيب شرطا وقيل لا يلزمه في ذلك كله الا دم واحد لان الترتيب عنده شرط فكانه
ترك في المثالين الاولين رمي اليوم جميعه وكانه ترك في المثال الثالث الجمرتين الاخرتين فلم يلزم الا دم
قال في الغيث في تمثيل التفريق انما اذا ترك رمي الجمرة الاولى يوما في يوم النحر وترك في اليوم الثالث
رمي الثالثة وذلك غير شرط لانه لا فرق بين ان يترك الثالثة او الثانية او الاولى في اليوم الثالث وكذلك
ذكر في بعض حواشي شرح الازهار انه قد ضرب في مسودة الغيث على قوله في اليوم الثالث ولعل وجهه
يا تي ذلك على القولين معا وهما كون الترتيب شرطا وكونه غير شرط اذ مع الحذف نقدر انه ترك الاولى
في الثاني والاولى في الثالث ومع ذلك لا يلزم الا دم واحد على قول الفقيه او كانه رمى الاولى في الثاني
ورمى الثانية في الثالث ومع ذلك لا يلزم الا دم واحد لان الجمرتين المتروكتين متواليتين والا وفي
ترك تمثيل الغيث على ظاهره يتمحض ذلك لما يلزم فيه دمان وفاقا وندب كون الرامي على طهارة

لانها طاعة وبالبمني والتكبير مع كل حصاة والترتيب بين الذبح والتقصير النسك الثامن
المبيت بمنى ليالي التشريق الحادي والثاني والثالث عشر الا ان ليلة الاخر انما يلزم مبيتها
ان دخلت وهو غير عازم على النفر كذلك اي كما في رميه وفي نقصه اي المبيت دم وفي
نقصه وتفريقه دمان فلو ترك مبيت الاولى والثالثة وبات الوسطى فانه يلزم دمان فاما
لو ترك الوسطى فقط ففي الغيث والنجري لا يلزم الا دم لانه وان فرق فهو بين فعلين وقياس ما مر له
ان يلزم دمان قال في بيان ابن مظفر عن الفقيه ع قيل ان الوقوف في الايام كالليالي كما ذكر
م وهو ظاهر كلام يحيى وهو قول ن وص وقال ط لا معنى لذلك وان المعتبر المبيتونة وهو
مذهبنا والمحقق ذكره في الغيث النسك التاسع طواف الزيارة ووقته من فجر النحر الى اخر
التشريق فان اخر فدم ويعدم يحل الوط ومقدماته واولى سائر المحظورات كما في البحر قال
وان بقي بعض الرمي انتهى ويقع عنه اي عن الزيارة طواف القدوم ان اخر الى وقت الزيارة
ويقع عنه الوداع ايضا ولو نويا اي نوى القدوم للقدوم او الوداع للوداع فانه لا يقع
ويقع للزيارة كما هو المصحح للمذهب وقد ذكره في المقنع النسك العاشر طواف الوداع وهو على
غير مكي ومعذور ولحيض ونحوه قال في المقنع ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شي انما
طواف الوداع على من خرج من مكة ولم يودع ويعيده من اقام بعده اياما والمحرم بالحج من
القدوم حتى يقف بل يحل خشية فوته كضيق وقت والا فالافضل تقديم الطواف كما رواه
مسلم

فصل

ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف ويجبر ما عداهما
الدما ولا بدل لهذه الدما الا طواف الزيارة فلا يجبرها فيعود له ولا بعاضه ونحوه
لما يوصي او يوصي كما سياتي فيمن لم يصرح بانه يوصي به ولحتلف فيمن تناخر له تعيل مما هو
على صفته وهو من عليه بقية الاحرام بعد من النسا كمعتمر بعد السعي قبل الحلق وقال ص لابد
له من احرام وقيل لا يحتاج الى احرام واشار اليه في الشرح وهذا الخلاف انما هو في الاحرام
لذلك النسك حيث كان داخلا لا لمجاوزة الميقات فيجب على ما سياتي وقد صرح بذلك في المقنع
فهذا هو الذي يحمل عليه الاطلاق في الموضعين وما ذكره ابن مظفر في البيان والذويد وما ذكره
هامش شرح الازهار

باب والعمرة

هي الحج الاصغر والحج هو الاكبر ومناسكها اربعة احرام وطواف ثم سعي ثم حلق
او تقصير فهذه هي العمرة سوا كانت عمرة قران او تمتع او مفردة وهي سنة مفردة في غير اشهر
حج وغير ايام تشريق لانها فيها مكروهة لكن ذكر النجري انه اجاب عليه الامام ان الكراهة في العشر
للحظر والتنزيه في الشهر وفي تعليقة ابن مفتاح انها ايضا للحظر واطلق في الكواكب قال والحجة
له في ايام التشريق مع الكراهة وميقاتها كالحج الا المكي فالحل ميقاته وكما للسعي فيها كالرمي
في الحج الا في القران فيفسد بالوط بعد سعيها وتقطع التلبية عند رؤية البيت بخلاف الحج

فبعد الرمي والحلق فيهما كالزيارة فيبدو انه يحل الوطء بعد

باب

والمتمتع هو من احرم بعمرة قبل الحج فيحل بينهما وشرطه نيته وان يحرم لهما افاقي من الميقات
الشرعي او قبله وفي اشهر الحج وان يتحد العمرة والحج سفرا وعاما والحاج ثم ان الحاج يضرب عن
الحج بعد العمرة بذرة للاساءة وان احل لتمام الحرم للحج من حيث شاء من الاماكن ويندب قبله
طواف بطوعا حتى يكون الاحرام عقيبه اذ شرع بعد طاعة ويكون هذا الاحرام في التروية
بعد الزوال من المسجد متوجها الى منى كما في الموند ثم يستكمل المناسك مؤخرا الفدو وجوبا
اذ ليس بقادم اذ قد صار من اهل مكة فلو خرج حتى يرجع من الحل قادما على مكة وهديه بدنه
لعشرة ويلزم لسبعة مفترضين لا لو كان احدهم متنفلا وشاة لواحد فلا ينتفع بشيء منه
قبل النحر الى ان يضطر الى ركوبه تركبه لكن ركوبا غير متعب للهدي ويتصدق بما خشي فساده
ان لم يبع قال الفقيه الواجب ترك اللبن في الضرع وضربه بالماء البارد والاحلبه وحفظه
حتى يتصدق بمنع الهدي فان خشي عليه باعه فان لم يتصدق به كما في مال الغايب والاشربه و لا
شيء عليه وهكذا في الامانة بخلاف الرهن والغصب وما فات ابدله بمثل ان فرط والا فلا وا
الاصلي عليه ويجزي ان عاد الاولين ان ينحر البدل او المبدل لكن يتصدق بالفضل ان نحر
الادون وان لم يجد المتمتع هديا فصيام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة ندبا ولو تقدمها
منذ احرم بالعمرة لتعذر الهدي فان فاتت هذه الايام فايام التشريق يصومها واعلم ان ظاهر
الازهار انما يجوز تقديمها لمن خشي تعذر الهدي والصوم في اخر الوقت والذي في الزهور وشرح
التذكرة وذكره البحري في شرحه قال وهو الذي اجاب به الامام رحمه الله قال وفي العبارة تسامح
والاولى انه اذا تعذر عليه الهدي جاز له كما في الاثمار والفتح ولو لم يخش تعذر الصوم فيما بعد
والذي ذكره السيد صارم الدين في هدايته ان هذا الشرط انما هو قبل الاحرام بالحج بعد الاحرام
بالعمرة واما بعد الاحرام بالحج فلا يشترط بل يجوز مطلقا وهو ظاهر البحر كما هو ظاهر الاثمار كما في
الكشاف وفيه عن ح ان له صيامها بعد الاحرام بالعمرة بين الاحرامين من غير شرط وفيه عن ش انه
ليس له صيامها الا بعد الاحرام بالحج كما هو ظاهر الاية وعرفت انه لم يكن احد منع الصوم بعد الاحرام
بالحج ثم صوم سبعة ايام بعد التشريق في غير مكة او فيها ان نوى الاقامة فيها كما هو مذهبنا هو
البحر حيث جعله مذهبا لاحمد وح وصحح بدر الامام ثم فاصلا بينها وبين الثلاث وجوبا متتابعا
لصوم الثلاث وصح ولصوم السبع ندبا لظاهر قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ثم
قيدهما بقوله تعالى تلك عشرة كاملة ويتعين الهدي بفوات الثلاث فان خرجت ايام التشريق
قبل صيامها فحينئذ يكون الهدي في ذمته ويتعين بامكانه في حال صيامها او في ايام النحر
ولو بعد صيامها

باب القارن

هو من يجمع بين احرامه بحجة وعمرة في سنة واحد وهو كالمتمتع فيما مر من انه يشترط

ان لا يكون ميقاته داره قال ابو جعفر على الخلاف في التمتع ونظر في البحر قال في شرحه انه
لا يصح وفاقا ومن انه لا يصح الا في اشهر الحج ذكره في البستان وبعض حواشي التذكرة عن
الزوايد بل قال لا يصح وفاقا والذي حفظته عن امامنا وقررته في الوابل انه يصح الاحرام
بهما قبل اشهر الحج الا انه يخالف المتمتع في انه لا يتحلل بينهما اي بين العمرة والحج كما في التمتع كما
مر و في انه هديه بدنه و في انه يشترط سوقها من موضع احرامه ويندب في بدنته و في كل
هدي تقليد وايقاف وتجليل وتحكمها و يندب اشعار في البدنة عند ابتداء السوق
ويجزيه ان يتثنى ما لزم قبل سعي العمرة من الواجبات واما بعد سعيها فلا يلزم الا شيء واحد
اذ لم يبق محرما الا بالحج وقد ذكر الامام على محمد انه يتكرر ايضا كما قالوا فيما لو وطئ فانه
لزمه بدنتان ولو بعد السعي قال الامام وهذا قياس قوي انتهى والاولى تقييد كلام اهل
هذه على ظاهره ولا قياس مع الفرق فانه في المفسد استلزم افساد العمرة مع الحجة فاتحدت
الفساد بخلاف غير المفسد فلم يدخل النقص الا على الحجة فقط والعمرة على حالها وكما انها وهكذا
استقواه امامنا ثم وجدته نصا عن البحري عن الامام المهدي

فصل

وليس لذي ميقات وهو من صدر له الميقات كما تقدم او من هو ساكن فيه او من هو بينه وبين
مكة على ما اختير كما مر مجاوزته اي الميقات مريدا لدخول الحرم الا باحرام لا لو لم يرد
دخول الحرم بل الى دونه ويرجع فلا احرام عليه ولو حدث له العزم بعد المجاوزة بدخول الحرم
فلا شيء كما ذكره الامام الا المعذور كمن عليه تقييد طواف الزيارة او جميعه فانه لا يلزمه والذي
في المقنع انه يجب عليه الاحرام حيث قال ولا يدخل تاركه الا باحرام اما بحجة او عمرة ثم يبدأ بالطواف
الذي عليه وقال القوم يبدأ بطواف احرامه انتهى وللامام اذا دخل لحرب الكفار والادامي على الحرم
والدخول كحطاب وحشاش وغيرهما واما العبد فحيث اذن له سيده يلزمه وحيث لا فقد قال
في الكافي انه اذا لم يحرم كان الدم في ذمته خلاف ما في الوافي وهو الذي في الازهار وشرحه
من انه لا يلزمه الاحرام وفيهما فيه لا انه يصح منه الاحرام كما مر ولا مانع الاشتباه فاذا اذن لزم
واما الكافر ففي المحتاث ان الاسلام شرط في الصحة كما مر وبعد مر من جهة نفسه وهو يمكن انه
يحرم او دم كالمسلم ولذلك كما فهم فان فعل لزمه دم الا ان يعود اليه قبل دخول
الحرم و قبل الاحرام فلا شيء عليه والمجاوز يلزمه الاحرام من ميقاته الا لعذر يعذر معه
ذلك كخوف فان احرم من عذر ولم يرجع الى ميقاته اثم والا كما في بيان ابن مظفر ففي عامه اي ثم اذا فعل
ذلك الاحرام في عامه فانه يضعه على ما شاء من حجة او غيرها ولو عن واجب كحجة الاسلام

فصل

فان فاته عامه فعليه في اخر بحجة او عمرة ولكن لا يجزيه عن واجب ويفعل
الرفق ولو باحرم فانه يتحتمها حيث نواها وذلك في زايل الفعل عن احرام واما الاحرام فلا سوف
عنه هكذا ذكره في الزهور عن الياقوتة وقرره امامنا لان ذلك بعرضه الواجبات تلزمه مع عدم

قوله والقارن في محلاته في القران كالمتمتع والله اعلم

كونه مستقطاً لما استوجعليه حيث عرف قصده ما مر في صفة الحج من الاحرام ومن الواجبات
وغيرها اذ لو لم يعرف لم يلزمه وكذا يفعل ذلك في محرم عرف نيته والا يكنا بنّ ما احرم له
كامر وقد ذكر الوالد في المصابيح عن الامير ح انه اذا لم يعرف قصده لم يحرم عنه وعن النوبرانه
اذا لم يعرف كان كمن نسي فوت انه لطرف الاول قبل الاحرام وهذا بعيد وهو الذي في الفتح لكن
لا يلزم دم قران وتمتع ولا يلزم ايضاً تكرير واجب لتجويز انه انما حصل الجهل منا لا ممن نسي عنه
ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فاذا فعل به لعذر شي مما يوجب واجبا كدم لم يلزم الا دم
فقط ولا تكرير ولو قدر انه قارن لان الاصل البراءة ولما تقدم من انه اذا لتبس لم يلزمه شي من
احكام القران اذ من شرطه النية خلاف ما ذكره الشيطان كامر واما ما فعل له الرفيق لعذر
عذر فعليه نعم وقد تردد الفقيه في ذلك هل هو على الرفيق على جهة الوجوب والندب
وروي البحري عمن روي عنه انه على جهة الوجوب قال وهو ظاهر الكتاب وعن الامام انه على جهة
الندب ومثله في البحر وبني انه افاق ومن مات محرماً بقي حكمه ومن نفست لحيض او عدم ازفت
الطواف وفعلت اعمال الحج ويسقط عنها طواف الوداع حيث جا وقته وهي حايض لخبر صفية وتنوي
تمتع وقارن رفض العمرة لعذر خشي معه فوات الحج وذلك العذر اما ضيق الوقت حتى خشي
لو قدم العمرة فات الحج او خاف المرأة او نفست فتعذر عليها طواف العمرة لاجل دخول المسجد فانها
ترفض العمرة وتفعل القارنة اعمال الحج والمتمتع يحرم بالحج وعليهما دم الرفض للعمرة ثم اذا زال العذر
فعل عمرته التي رفضها قال الامام المهدي ولا يبطل الحكم للقران والتمتع هكذا رواه البحري
عن الامام وانه اجاد به عليه وهو ظاهر الازهار والاثمار وغيرها والذي رواه عن الفقيه ع لحفظ
انه يبطل حكم القران والتمتع لان من شرطهما تقديم العمرة وقد ذكر في بيان ابن مظفر عن الامام المهدي
انه اذا خشي فوت الوقوف ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا بالصلوة لكن تسير مصلياً بحسب
الامكان ط ولو لم ينتقل العتلة

فصل

ولا يفسد الاحرام الا الوطء الا
ان يقع بعد احد امرين اما بعد التحلل او اخصاه لجمرة العقبة فكلو لم يرمها ورمى غيرها فظاهر
الازهار انه لا يكون متحللا ولعله يفصل فيقال ان رمى غيرها في اليوم الاول لم يتحلل به لانه غير مشروع
له سا وان رماها في وقتها لتحلل به لان الرمي المشروع لحصل به التحلل والله اعلم او بعد مضي وقته
اداء وقضا وهو مضي ثالث العشر او بعد طواف الزيارة او بعد السعي في العمرة اذ هو فيها كالرمي في
الحج كامر او بعد العمرة فيمن فاته حج بفوات وقته او نحو ذلك فانه يتحلل بعمرة او بعد هدي المحصر
كامر او بعد نقض الزوج احرام زوجته والسيد احرام مملوكه حيث له ذلك كامر او بعد نية
الرفض حيث شرع كامر فيمن احرم بنسكين او ادخل احدهما على الاخر وفيمن ضاق عليه الوقت ومع الفساد
يلزم الاتمام كالصحيح سواً سوا ويلزم ايضاً حكمه فلا يتحلل ويلزم المفسد بدنة والقارن يلزمه
ثنتان ولو بعد السعي اتفاقا كامر من احتجاج الامام علي بن محمد وتقوية الامام له ثم هنا الجري القدر

ومرتب كما يفعله من وسيأتي ويلزم قضاؤه ولو نفلا وكذا يلزم ما لا يتم الا به قضاء مكرة
من زوج او غيرها بتي لم يفعل اذ لو لم يتم لم يفعل لم يفسد كامر ويلزم بدنة اي بدنة المكره التي قد
لزمتها بالفساد لكنه اذا اخرجها المكره بفتح المهملة رجع على من اكرهه ولا يخرجها المكره بكسرها الا
باذن مفسوخها وفي لزومه اي في ذلك الذي يلزم المكره مع وجود الخبر احتمالان للفقيه س احدهما
لا يلزم وقوله القاضي عبد الله الدواري ليلا يلزمه غرمان والاخر يلزمه ورجحه بعض المتاخرين
واما الامام المهدي فقال في الغيث وفي ذلك نظر وكذا امامنا ولا يخلو بها بعد الافساد حتى
يحلا وكذا في القضا قال في الشفا ولا يصلا موضعه اي موضع الافساد الا مجتمعين ويفترقا
هكذا ذكره في الشفا ومثله في البيان عنه وهو صحيح رقد بهم كون ذلك فيما خارج الميقات واما لو
كان الافساد داخله فان الاحرام لا يكون الا منه لان هذا ابتدا احرام وقد بطل الاول

فصل

ومن احصر عن الوقوف او سعى العمرة عدو عقلي كحبس او شرعي كانقطاع محرم وخشي فوت الحج
او التصرف بالعمرة لطول المدة بعث بهدي ثم بدله كالمتمتع في القدرة والصفة وهي ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع كامر فيتحلل بالثلاث ولو قارنا هكذا ما تقدم والذي في بيان ابن مظفر عن الفقيه
انه لا يتحلل الا بالعشر فان تعذر البدل فقال صريا به فبقي في ذمته ويتحلل بالخروج وقواه الامام
المهدي عليه السلام ويعين للنحر اي النحر في ذلك الهدي المقدم ذكره حيث بعث به في مكانه وقتا من
وقته كما يأتي فان اخر عن وقته لزمه دم اخر فيتحلل بعده وان انكشف قبل النحر اي الرمي والذبح
وقبلهما بالاولى لزمه واجحا التحلل به اما فدية او غيرها حسب الحال ويضمن الرسول بالمخالفة لما عين
له ويبقى محرما حتى يتحلل اما بعمرة ان امكن والا فبهدي لكن ان امكن في وقته من هذا العام فذاك
والا فبحرم وعليه دم كامر وياتي في شرح الازهار والغيث او تاخر حتى مضى ايام التشريق وفيما فيه
قال البحري ان الامام الحقه في شرحه قال البحري وهو يقال اما تاخيره الى بعد التشريق فانه يحرى ولو
لزم دم التاخير كما سياتي بيانه انتهى فان زال العذر قبل التحلل في العمرة والوقوف في الحج لزمه
الاتمام والتوصل اليه بغير مجحف ويستمتع بالبدي في الاحصار عن العمرة وفي الاحصار عن الحج
لكن انما يستمتع في هدي الحج ان وقف والا يقف تحلل بعمرة وذلك البدي الذي قد كان عينه قد خرج
وقته والتحلل بالعمرة متقدم ولكنه يجب عليه دم للقران اي لفوات الحج لقوله صلعم من لم يدرك الحج فعليه
دم وليجعلها عمرة ولا يقال انه يلزمه البدي الاول لانها قد تعلقت به القربة لانه يقال سببه الاحصار
وقد زال وعلى المحصر القضا كالابتدا

فصل

ومن لزمه حج او في لحقه
ويقدم من الثلث الا ان يجهل الوصي زيادة المعين فقدم من راس المال اذ انه لم يعلم الا بعد الفعل ومن
امتثل لما عينه الميت فلا يخالف ما عينه الامام عرف فيه انه قصده فيفعل ما يطابق القصد فان
خولف قصده وما عينه فحكم ذلك يختلف ففي النوع او الشخص لا يجزي وكذا المخالفة في المكان
الا ان يمر بالمعين لا لو لم يمر او من المحاذي او من ازيد فلا يجزي وكذا المخالفة في المال الا الى الزيادة

فيكون فعليه ويجرى والمخالفة في الزمان تجزى مع الاثم اذا كانت لغير عذر واما للعذر فلا
اثم هكذا لمحصول المخالفة لما عينه ولما قصده على المختار وان لم يعين شيا من ذلك فانه يحج
ويكون من الوطن اي من وطن الموصى او من موضع موته ان كان حج يعني انه لو مات في سفر الحج فيما بين
مكة ووطنه حج له من موضع الموت ولو كان ابتدا سفره للحج لا من وطنه كما ذكره في البحر فانه لو
خرج لنفسه من غير وطنه ولا وجه للفرق والذي يظهر من عبارة شرح الازهار ان ذلك انما هو حيث
ابتدا السفر للحج من وطنه لا من غيره فمن وطنه لا لو كان السفر لغير الحج كان يموت في صعده من وطنه
صنعا فانه يستاجر من صنعا حيث عرض له الى صعده لغير الحج وقد ذكره في المقنع او من موضع موت
من لا وطن له راتبا ولو قرب من مكة وهذا كله على حسب الامكان كالبقية من المال او الشخص وان

فصل وانما يستاجر للحج عدل غير متضيق عليه حج في وقت يمكنه ادا ما فعله ولو
الاجير في الاجارة الصحيحة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وله بالبعض الحصة الا المعينة
اي السنة المعينة فات وقوفها فانه لا يستحق الا بالكل لتعذر المقصود اذ قد بطل ما فعله بتعذر
تمامه كما ذكره الفقيه ح ع س وان واختاره المولف خلاف الفقيه ع بخلاف ما لو كانت السنة غير معينة
فانه يبني على ما فعله ولو كان في العام الاتي دون كون النايب يحتاج الى احرام لا خلاف فقال
في الزوايد لا يحتاج الى احرام وصححه الامام ح وهو المطابق لما اطلقه الفقيه ع وذكر في بيان ابن مظفر
انه يحتاج وهو المطابق لما رجع اليه الفقيه ح وقد تقدم نوع من ذلك في فصل فوات الحج ويسقط
الاجر لمخالفة المستاجر ولو طابق الموصي وما شي لغير تلك الثلاثة من سائر المناسك والسنن
الا لذكر او فساد فقد و للاجير ترتيبا اشتنابة لعذر وقد فهم كون الاستنابة انما تكون حيث
شرطت او جرى بها عرف من الاجارة فاطلاقه هنا مع التقييد في بابها صحيح وانما لم يستند هنا الا للعذر
وفي الاجارة لذلك مطلقا قيل لانه في الحج قد استوفى فيما لا يطلع عليه غيره نعم ولا الاستنابة
ولو لعذر عام اذا المراد الاجير عليه ما وجب بغير دم قران وتمتع واما ما نعلى المستاجر

فصل وافضل الحج افراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران افضل من التمتع و الا
يكن مع الافراد عمرة كذلك فالافضل العكس وهو ان القران افضل من الافراد

فصل ومن نذر بالوصول او الاستقرار او القدوم او الحصول او التبيين الى ما لا يدخل الا باحرام
وهو ما حواه الحرم المحرم لزمه ذلك لا بغير ذلك كالعمر او المضي او الخروج او الانتقال او الذهاب
فلا شيء اذ هي للابتدا ذكره لكلي في البحر وهذا مالم يقصد بها الوصول الا ان يريد اي الوصول
او نحوه لزمه ايضا ولزمه فيما ذكر انه يلزمه الوصول والاحرام من الميقات لما عين والا فلاحد
النسكين من حج او عمرة ولا يتعين صفة شيء من مشي او ركوب او غيرهما الا ما فيه كمشي حافيا
فانه يلزمه ويترك العجز ويجبر بشاة لعوارضه هكذا معنى عبارة الغيث وشروح التذكرة وغيرهما
والذي في بيان ابن مظفر في البحر انه اذا نذر بصفة لو لحج ماشيا الاسلام والصوم لرمضان معكتفا

وايصال الركوب الى الامام لم يلزمه خلاف الامام ى ثم ذكر بعد ذلك ما يقتضي خلافه ووفق في
بعض الحواشي بما معناه انها اذا كانت الصفة المنذور بها تبعا لواجب من جهة الله تعالى
كما تقدم لم يلزم لان الصفة لا تستقبل بالايجاب وان كانت الصفة تبعا للمنذور به كحوان يحج
ماشيا او نحو ذلك لزم المشي انتهى والظاهر عدم هذا الفرق وانما يفرق بين الصفة اللازمة
بالاصالة وبين ما لزمت وجازت لسبب طار كالصلوة قاعدا او في اخر وقتها او تخفيف اركانها
او شيا متنجسة لم يلزم ذلك بخلاف الصلوة فعلها وقتها او مالا يعينه غير كانه او تتابع قضي رمضان
فانه يلزم هكذا ذكره النجري في معياره حيث قال في باب الصيام ما لفظه خرج ما وجوبه على وجه
الحلفية لا وجوب اصلي كالتيمم والصلوة من قعود وبالايما او في متنجس وكل صلوة بدلية وصوم كذلك
كصوم عن كفارة اليمين او القتل او الظهار وكاخراج قيمة ما تعلقت الزكاة بعينه ونحوها وكالضحية
بالمعيب وغير ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر بشيء من ذلك انتهى وهو الذي يفهم من البحر حيث
قال وفي الاطلاق نظر فانهم هذه المسالة في مواضعها من البحر وغيره بعد وقع فيها ما وقع ومن
نذر باهدا مكلف مسلم غير مالكه حج به او افتقر بان اطاعه واستطاع لما لانه كانه نذر بنفقة
ومن نذر بملك له يهدي به كعبده وفرسه او نحر طاعة واشترى بثمنه هدايا او الحد بقيمته
هدايا من الانعام الثلاث الابل والبقر والغنم الا اذا كان ذلك المنذور به مما يذبح كالانعام الثلاث
ذبحه وصرفها اي يملك الهدايا والمراد بالهدايا اذا اطلقت الانعام الثلاث لا غير كالخيل عند
من اجازها من ثم حيث نوى و من نذر بذبح نفسه او ذبح ولده او ذبح مكاتبه ذبح كبشا هناك
اي حيث نوى كما فعل ابرهيم عليه السلام لان شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ

فصل وما يلزم المحرم من تلك الواجبات جزا المحظورات وغير ذلك فباعتبار البدل على وجهين
احدها لا بدل له ككفارة غير الافساد وكبدنة قران وكمنذور به نحره او باهدايه او غوضه لتعذر
وكدم مناسك ومن طاف محدثا كما مر وثانيهما ما له بدل نحو امام تبين انه كهدي تمتع
والحصار فانه يخرجه فان تعذر فالصوم فقط كما مر وبين ثلاثة كبدنة افساد حيث
تعذرت فصوم مائة يوم يجزي بدلا عنها فان تعذر الصوم ايضا فاطعامها اي الطعام مائة
مسكين وهذا العباره من الاستخدام البديعي وقد جرا عليها امامنا في كثير من عبارات الاثمار
وهي المسالة المشهورة التي وقع فيها المراجعة والمكالمة بين السيد العلامة المرتضى بن قاسم لما
اعترض الازهار حتى قال امامنا وكيف يستنكر ذلك وهو فارس الميدان في علم اللسان الا كلام طويل
واما مخير فبين اثنين كالقيمة يشتري بها هدايا او يطعم بقدرها المخير وبين ثلاثة خيارات كالفدية
والجزا فيخرجه اي الجزا الامثل كما مر او يخرج عن البدنة صوم مائة وعن البقرة صوم سبعين
يوما وعن الشاة صوم عشرة ايام او اطعامها اي هذه الاعداد من المساكين وهو من ذلك القبيل
ويفعل عن الفدية صوم ثلاثة او اطعام ستة كما مر من ذلك القبيل هكذا ذكره في هذا الموضع على جهة

الضبط لذلك والتقريب للناظر وليكون هذا الفصل جامعاً لهذه الاحكام ولما ياتي وان قد
ذكر كثير من ذلك في ابوابه وما يلزمه ايضاً باعتبار الزمان والمكان فهو على ضربين قد بينهما
بقوله فمنها الامكان او الازمان اختياري واضطراري وهو دم القران والتمتع والتطوع
والخصائص والفدية فاختيارهما كما مر اي المكان والزمان اما المكان فاختياره منى
واما الزمان فاختياره ايام النحر وبعدها اي بعد ايام النحر الحرم المحرم وكلا النوعين من ذلك
فهو من راس المال وان كان نذراً حج من الثلث لان ذلك كما يلي من اول وهلة كما ياتي في الوصايا
ان شاء الله تعالى ويجب ان تصرف تلك الدما بعد ذبح وتصرف ايضاً في فقراء كون كما ان الادم قران
والتطوع فمن شاء اي من الجائز يصرف فيه صرف فله الاكل منها لانها لم تكن عن كفارة او
جبر لشيء او عوضاً

كتاب النكاح

هو ينقسم الى الخمسة الاحكام واجب وهو حيث يخشى بتركه العنت وهو الوقوع في المحظور
او نحو ذلك ومندوب وهو حيث تضرر ولا يخشى الوقوع او نحوه بعسر لحاجات لا تحصل الا بتركه
ما هو اهم من ذلك ومباح وهو حيث استوت الجنبتان قال المذاكرون بل وقد يحرم حيث يعجز
عن القيام بالحقوق او عن الوطء وهو ممن تعصي لتركه وهو كما ذكر العلامة الزمخشري في الكشاف
وقرره الفقيه فخر الدين عبدالله النجري في تفسير الانعام كما في الازهار وغيره وقد ذكر الامام
في المعيار من امثلة المرسل الملائم تحريم النكاح على من عرف العجز عن الوطء وتخشى عليها المحظور
وقال الصحيح انه اعتبار هذا القياس الذي عليه الملائمة وبينه في شرح المنهاج وقال هذا
المثال ذكره في نهاية المجتهد للمالكية انتهى واستضعفه الامامان الامام المهدي لدين رب
العالمين وحفيده امامنا امير المؤمنين كما اشار اليه في الاثمار ووقع الامام في الغيث في تضعيف
كلام المذاكرين حتى قال ما معناه انه لو ثبت ذلك وهو ان الانسان اذا فعل ما هو له فعل الغير محظوراً
ان يحرم عليه حتى قال يلزم لو طلب الغريم بالدين قبل بعينه لا يجوز مطالبته ولو التزم ذلك اذا عرف
تمرده ان لا يجوز له المطالبة والاجماع على خلافه وقد لحق عز الدين بان المطل خصه الاجماع كما في
الوابل ولبطالة العسير لقوله تعالى في الانعام ولا تسبوا الذين يدعون الاية قد ذكر هذه الاية
في متن الغيث وقال فيها نهى عن فعل الحسن حيث تؤدي الى قبيح قال ط فعلى هذا من عرف انه
اذا كسر الطنبورة والمزمار قد يرفعه لم يلزمه الكسر لما يحصل من زيادة المنكر وقد قيل انه يكره الحشمة
فحوه من هو من اهل الرفعة تسقط الواجب والامر بما ذكر ... لا تسقط وجوب الانكار
الا خشية التلف او ما يقوم مقامه انتهى والسادس والسابع الصحة والفساد كما ياتي ان شاء
الله تعالى ويحرم خطبة على خطبة بعد تراض ويحرم خطبة في عدة الا تعريضاً للمبتوتة
وهي المطلقة باينا او المفسوخة والمتوفى عنها وندب عقده في مسجد وندب نثار وانتهابه
وندب اشاعته بما يظهر من كمه اذ المشروع المبالغة في اظهاره عكس ضده كطبل او غيره

فيما ليس فيه منكر واما ما فيه منكر وهو ما الغالب من حاله انه لا يفعل الا مصاحباً للقبيح والمحرم
وفي ما يتسع في تعيينه كلام طويل واختلاف كثير وقد ذكرت طرفاً منه في الوابل

فصل يحرم على المرء نسبه ورضاع غير ولد عمومته وخؤولته

واعلم انه قد دخل في هذه العبارة الاصول والفصول وفصول اقرب الاصول واول فصل من كل
اصل قبله وما شابه ذلك من الرضاع كما في الازهار اذ لم يخرج الا اولاد الاعمام والاخوال منهما
وقد ذكر هذا القيد الشيخ احمد الرصاص في كتاب الشجرة ومعناه عن ط وهو عبارة الحديث
ثم لا يحتاج الى ما احترز عنه في الازهار بقوله الا ان تلك الست المحترز عنها لم تحرم نظيرها في النسب
لاجله على الاطلاق بل منها ما هو لاجل المصاهرة ومنها ما يحل كعمة الاخ لام واما عمة الاخ
من اب فانما حرمت لكونها عمة وتحل خالة الاخ لاب واما خالة الاخ لام فانما حرمت لانها خالة
ونحو ذلك مما سيأتي ذكرها وضابطه في الرضاع او اقارب المرضعة للرضيع وفصوله اقارب والعكس
لجانب اعلم ان حاصل ذلك انه يحرم من النسب جميع من تضمنه ضابط الفتح كما في الاثمار وتحل
اولاد العمومة سواء كانوا اعماما للشخص او لابويه او لاجداده وجداته ما علوا وكذا يحرم
مثل ذلك من الرضاع وانما كون في النسب من يحرم ولا يحرم مثله من الرضاع وهي المحترز عنها بقوله
في الازهار فذلك غير مطرد وغير صحيح اما ابن الرجل مثلا من الرضاع فانه تحل لذلك الاب
اخت ذلك الابن من النسب وهي وان حرمت اختا لابنه من النسب فهي انما حرمت اما لكونها ابنته فابنته
من الرضاع تحرم واما لكونها ابنة زوجته فهي حرمت للمصاهرة واما عمة ذلك الابن من النسب
فانها انما حرمت لكونها اختا حقيقة لا من كونها اخت ابنه فهذه الصفة غير ملحوظ اليها لا سيما
مع وجود ما هو صحيح مفيد للمقصود واما ام ابن المراة فانه يحل لها والملحد ابن الرجل
فانها ان كانت امرابيه فهي حرمت على الاب لكونها امه لكن ذلك وان كانت امرأته فهي حرمت لانها ام زوجته
وهي تحريم مصاهرة واما اخت الاخ من النسب فانها انما تحرم اذا كانت اختا له فقد دخل تحريمها من
عين تلك الجهة الصريحة ايضا كذلك وان لم تكن اختا له فهي تحل للاخ اذ تحل للاخ من
الاب اخت اخيه من امه والعكس واما عمة الاخ من النسب فانها اذا كانت عمة له فقد حرمت من تلك
الجهة الصريحة ايضا وان لم تكن عمة كان تكون لاخ لام فانها تحل له لانها اجنبية عنه واما خالة
الاخ من النسب فانها ان كانت خالة فقد حرمت من تلك الجهة الصريحة ايضا وان لم تكن خالة فهي
اجنبية تحل فاذا عرفت ذلك عرفت ان ذلك الاطلاق والاحتراز لم يكونا على عمومهما وان العدول
الى تلك العبارة اولى ثم انه قد يلتبس ما المراد بقوله اخت الابن من الرضاع صفة للابن كما هو الظاهر
او للاخت محل نظر وكذلك ما بينها فافهم ويحرم على المرء للمصاهرة زوجات اصوله وفصوله
منهما اي من النسب والرضاع واصول من عقد بها وفصول من وطئها او لمس من عقد او ملك لا لغير وطء او
لمس ولو مع حايل ولو لم يحصل معه عن ولا اعتماد ذكره في الغيث او نظر ما شاء لشهوة هكذا كلام

اهل هب كما هو ظاهر القرآن من رجوع قوله تعالى من نسائكم الى الربائب وهو الذي قرره الازهار
واما امامنا اشار الى ضعفه في الاثمار وقال بل يعود الى اول الجملة كما هو قول كثير كما تحققته
في الوابل و يحرم على المرء محال اي لاجل الحال التي هو عليها وهي مخالفة ملة ومرتدة ولو لمرتد
وملتبسات بمحرم منحصرات بمتسهل عد احاد من الناس دون اهل البلد كما والجد والمدين
في الحساب فلا عبرة به مثلا لو اجتمع نسوة في ضعفه وكان يسهل على فرد من افراد الناس ضبطهن
بالمتيسر وفيهن من يحرم عليه حرم كل منهن هكذا ذكره امامنا وهذا ارتفاعا نقص بن المنحصر وقد
رأيت للفقيه في جوابه فيما في ايدي الناس من الاموال المختلطة الملتبسة كرما بينا ان المنحصر ما قدره
عدده في قلبه ومن المحال ام المعتقة وثلاثة قبل التحليل ومعتدة وخامسة وخنثى مشكل
وامة على حرة ولحر الا واحدة فقط عند م بالله وقواه في البحر وهو ظاهر الازهار والاثمار مع لحا
مع ذلك العدد اكثر لعنت يجد الطول وهو التمكن من نكاح حرة قال الفقيه فخر الدين عبد الله
النجري و يحرم جنية لانسي وقد ذكره الدميري في حيوة الحيوان عن الشيخ عماد الدين ابن يونس
لقوله تعالى وجعل لكم من انفسكم ازواجا الاية واشار الى ذلك في الكشاف ونص على ذلك جماعة
من الحنابلة كالعكس وهو نكاح الجني بانسية فانه لا يجوز وفاقا لبلا لتحد المحال ولجازه الاول
جماعة من الحنابلة والمالكية ومن المحال محصنة ولو كان لخصامها بمفقود قبل صحة ردته او
طلاقه او موته او ظنه اي ظن موته بمضي عمره الطبيعي وهو ما يزيد عشرون سنة من مولده هكذا
ما حققه الامام في الغيث من انه لا يكفي مضي المدة بل لابد من الظن والاظهر فيما لو غاب ولم يستوجبها
الا اليسير بل ساعة انها اذا مضت حكم بالموت فهذا بعيد كما تحققته في الوابل وانما قال م بالله
انه المعتبر الظن بمضي المدة او بغيرها كما يأتي قال الامام فان التبس الامر من كل وجه رجعت
بالظن الى مدة مثله في العمر والظن كاف في ذلك ثم اذا التبس ولم يحصل الظن وجاز بعد ان
بمضي خمس عشرة سنة قيل من يوم عقدها وهو غير بعيد ولعله من مولده الى يوم عقدها ثم اذا
لم يعلم فبالظن ويصح النكاح بعدها اي بعد صحة احد تلك الامور وبعد العدة قال م بالله
ولو ظنها اي الصحة بامارة على تلك الاربعة من كتاب او تواتر غرق سفينة هو فيها او هدم
او موت عام كفي الطاعون والتحطيط هكذا ذكره م بالله وقواه امامنا فان عاد بعد نكاحها
ارتفع النكاح الثاني لا انكشافا ببطلانه لكن يتوقف في امر الردة والطلاق حيث انكرهما
على الحكم فاذا كان قد بني على ردته او طلاق باحد تلك الطرق فلما قدم انكر فان كان قد حكم
بذلك لم ينقض لانما ينقض الاحكام وان كان لم يحكم به ترافعا فان حكم الحاكم بها قررت للثاني
وان حكم بخلافه رجعت للاول واما بالموت او مضي الطبيعي فيرتفع الثاني ولا كلام وحيث بطل
الثاني يجب عليها ان تستبرئ منه حيث هي حائض تستبرئ بثلاث حيض وحيث هي صغيرة او ايسة
بثلاثة اشهر ومنقطعة باربعة وعشر ثم ان طلق الزوج الاول حال قدومه الزوجة فلها

الرجعة منهما اي في الاستبراء من الثاني وعدة طلاقه الا الوطء في الاستبراء فلا يجوز له ويستحق
لها ما كان قد وجب على الزوج الثاني من النفقة وغيرها ولها عليه نفقة استبرائها عنده
هكذا اجاب به الامام المهدي عليه السلام على البحري حين سأله قال لان ذلك في مقابلة تسليمها
نفسها وحبسها واختاره امامنا وقد اجاب به ايضا الفقيه ف في شرحه وهي فيمن ارتد بزوج
غير الذي هي تحته لانها محبوسة تحته وان كان قد جعل فيها احتمالين وقال المذاكرون انه لا
نفقة لها للاستبراء واطلقه في الازهار وانه يرجع عليها بما كان قد انفقها لانه انكشف بطلان
السبب واطلقه الامام في الغيث ولم يعترضه الا في جوابه على البحري كما تقدم واما الاول فلا حق
عليه من يوم العقد بالثاني الى عدته لانها كالناشزة عنده قال في الغيث في هذا نظر لانها ليست
كالناشزة بل هي في حكم المحبوسة بغير رضاها كالحائض انتهى وقد استوفيت الكلام فيها في الوابل
ولا تتداخل عدتان كهذا وهو الاستبراء وعدة الطلاق من الاول ويحرم الجمع بين من لو كان
احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين كالعمة وبنت اخيها لا زوجة الرجل وابنته من غيرها
فيجوز الجمع عبد الله بن جعفر بين ليلى امرأة علي وابنته ام كلثوم ولم ينكر عليه فان جمع عقد من
تحل ومن تحرم صح من تحل بخلاف البيع كما تقدم فيبطل الكل لجهل العوض وهو المقصود فيه
وكل وطء لم يستند الى صحيح نكاح او ملك صحيح او فاسدهما قال زيد وم او شبهتهما
لم يحرم واما ما استند اليها فيحرم وقول زيد وم والفقهاء هو كما ذكره امامنا وحجته
القياس على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد اذ هذه الاحكام ثابتة وفاقا وكذا
المنكوحة باطلا جهلا كمنكوحة في العدة جهلا لكن في البحر ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط
او نحوه عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا الخلو بها خلاف ش وان نحو نكاحها فينظر

فصل

وولايته في الحرم الاقرب ثم الاقرب فلا ولاية للابعد مع وجود
الاقرب المكلف الذكر الحلال العاقل ملتها من عصبة النسب اذا عدمت من النسب فالولي المعتق
ثم عصبته كذلك يعني الجامع لتلك القيود من النسب معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم وصي به
لمعين في صغيرة ومجنونة يعني وصي الولي الذي يخص ان يزوج الصغيرة رجلا معينا فانه اولى
من ذوي الولاية اما اشتراط التعيين فذكره ط تاويلا لكلام الهادي ع وتم واما اشتراط الصغر فذكره
في بيان معوضه والكفاية واشار اليه في شرح ض زيد وهذا مقتضى عبارة الازهار وقد اشار
الى ضعفه في الكبيرة على هب بقوله قيل ولذا حذفه من الاثمار ولان نسخ الازهار قد اختلفت
ففي اكثر نسخه والوصي به في الكبيرة تجعله فيه رجح الامام في بعضها وهو المصلح به وانضم الكلام
كما في البحري وكما قد صححه في الوابل قال الامام في البحر بل و يكون الولي لوصي به لمعين اي لمعين
المعين كما هو ظاهر قوله بل وفي كبيرة ايضا كما هو الظاهر وانما يعتبر رضاها فقط لا كما في الازهار
للهب وما في البحر اختاره كما قد جرى على ذلك بل قد يختاره في الغيث ما لم يكن في الازهار فاعرف ذلك

واعلم انه قد ذكر الامام ي عن العترة والفريقين كما في البحر انه لا ولاية للوصي ان شاء اذ لا يسمى
وليا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الا بولي وانما القول بذلك كما في البحر لمالك وربيعة ويحيى
بن سعيد بن حبيب ولعله انما اخذ المتاخرون من اطلاق الهادي انه يزوجها ان لم يكن لها ولي
ولذا تاولوه ونحو يعني من العصبة وانه اقدم من الامام وقد قال م والامام ي بل يعقد الحاكم فاذا
عرفت ذلك فلعل كلام الامام ي للعترة مبني على ذلك الاطلاق وقد شكك الامام والرواية انما
هي قلقلة في البحر **نعم** ويكون مراد الهادي عليه السلام على رواية الامام ي من لا ولي
بعقد انه اولى من الاحاد كما قد قيل في ذوي الارحام كما تقدم الصغير الكبير ولم يكن في كلام
الهادي تصريح بخلاف ذلك والا لزم ان يكون نائبا عن الموصي على الاطلاق فيكون وصي الاخ مثلا
اولى من الاخ كما هو حكم الوصي انه ينوب عمن اوصاه كما ان وصي الاب اولى من الجد والمعلوم خلاف هذا
فعرفت ان ولاية النكاح لا تنتقل الى غيرها والله اعلم ثم ذو ولاية عامة ومنصوبه ولو بالصلاحية
كما ذكره م في احد قوليه والامام ي والسيد واختاره الامام المهدي وعبد الله بن زيد وصححه
اما منا ويكفي واحد من اهل دين ولو منعقين كما في بيان ابن مظفر خلاف الامام ي والشيخ
الفضل في العقد وقواه الامام في البحر الا المدارك وتخلف عن بيته وينتقل من كل الى من
بليه فورا لغيبة منقطعة وهي شهر وسوا في ذلك في حق الاولياء وحق ذي الولاية في الاصح كما هو
ظاهر الازهار وكما ذكره الامامان وبعد من موالاته وخفا مكانه وجنونه ويادنا عضل

فصل

ومن اي النكاح عقد بايجاب من ولي بلفظ تمليك عرفا الكل او بضع او اجارة ولو عقد صغير مميز او وكيل
مميز مهين كذلك كما سياتي في الوكالة غير امراة ومحرم وقبول مثله من مثله في المجلس قبل
اعراض ولو برسالة او كتابة ولو من اخرس باشارة ومن متولي الطرفين فانه يصح بينة
لكل منهما المال فيه من طرف مضيفا فيهما واعلم ان ظاهر كلام اللمع والى مضر انه لابد من الاضافة
في اللفظين وقال ان الرسالة لا تحتاج الى الاضافة من المجيب كما ذكره في قابل اليد قيل ويكفي اذا انه انه
للموكل بقرينة وان لم يضف في الايجاب عنه اذ المقصود المعرفة انه لفلان هكذا عنهم قيل هي خلاف
فالمذهب يشترطون الاضافة في اللفظين من متولي الطرفين مطلقا وقيل بل المذهب
لا تخالفون ثم ومرادهم بقولهم وقبلت لفلان حيث لم يتقدم الاضافة في اللفظ الاول وفي بيان ابن مظفر
حيث لم يعرف ان العقد للموكل وفي اللمع ما لفظه كما في تعليق التحرير لابد ان يقول وكيل الزوج والولي
زوجت عن فلان وقبلت لفلان قال في الزهور اراد هنا زوجت عن فلان في صورة وقبلت عن
فلان في صورة ولعل تحصيل هذه المسئلة انه اذا تولى الطرفين واحد فان كان اجنبيا قال
زوجت فلانة فلانا وقبلت له ولا يحتاج عن فلان وان كان الولي كفى ايضا وان كان الزوج
قال تزوجت فلانة عن فلان او زوجت عن فلان وقبلت وان كان المتولي اثنان قال وكيل

الولي زوجتك لفلان فيقول وكيل الزوج قبلت او زوجتك فيقول قبلت لفلان ونحو ذلك
هذا اذا لم تتوجه الاضافة فيهما اكثر ظاهر البحري ان وكيل الولي يقول زوجت فلانة فلانا عن
فلان فيكفي قول القابل قبلت وان لم يقل عن فلان قال الامام المهدي في الغيث وليس في كلام
الازهار تصريح بايجاب اللفظين عليه وانما اوجبنا الاضافة في اللفظين يعني في الايجاب حيث
ما تي بالايجاب والقبول حيث ياتي بالقبول هذا مقصود كلام الازهار وهو مثل ما ذكره
في الزهور فانهم ولا يضيف كذلك لزم القابل النكاح حيث لم يعين الولي الزوج او بطل حيث
عينه والله اعلم ويفسد بالشغار والتوقيت واستثنى شي من بضع ومنه اي من استثنى
شي شرط الا يطاها ويفسد ايضا بتقييد ابتدائه بغير حالي وغير ما مضى ويلغو ما عدا
ذلك مثل ان يشترط ان امر طلاقها اليها او انه لا يخرجها او لا امهرها او لا حق لها او ان امر
الجماع اليها فان هذا يلغو وشروطه اي النكاح شهادة عدلين او عدل وثنتين ولو اخرسين
اي الشاهدين مغنيين عن ولي حاضر نحو ان يوكل الولي احد الشاهدين بعقده وهو حاضر صح
ذكره ابو مضر قيل واشترطه الامام ويجب على العدول التنجيم حيث لم تكمل الشهادة المعتبرة
هنا ويجب ايضا على الشاهد رفع التغرير حيث لم يكن عدلا فيقول احتاطوا في شهادتكم او اطلبوا
غيري لانها تشترط في صحة الشهادة العدالة وان لم تحصل تشاجر فالحق حينئذ لله وكذا في
امام الصلاة كما ذكره ابو مضر واما ما لم تشترط فيه الشهادة كالبيع فلا يجب التعريف وتقام الشهادة
عند المكتوب اليه والمرسل اليه وتقام في العقد الموقوف عند العقد لا عند الاجازة
الشرط الثاني رضا المكلفة رضا نافذا غير مشروط الثيب وطي يقتضي التحريم كان او لم يقتضه
لكن رفع وطي ذهب حيا بكارة عادة فانه يصير حكمها كالاولى كما ذكره الامام في البحر وغيره فيكون
الرضا حينئذ بنطق واشارة لعذر كالخرسا قال الامام المهدي او قرينة لا تحتمل غيره كان تسال
هل ترضين كذا فاشارت براسها او ضربت يدها الخضاب وارضى ان ترضى فلان للوقت كما ذكره البحري عنه
والبكر بامارته اي امارة الرضى من السكوت الذي يتهم منه ذلك حيث لم يظهر منا فيه الشرط الثالث
تعريفها باشارة فوصف فلقب فان تنافا التعريفان حكم بالاقوى وقد افهمت العبارة ان
الاشارة اقوى ثم الوصف ثم اللقب فان استويا كالحمرا السودا او الكبرى البيضا والكبرى هي السودا
فقال البحري في بعض الحواشي فيلزم حمالا لان اخرها يعقد على ما نطق به اولا قال وهو الذي على ذهني
انه اجاب به الامام حين سالته والاظهر لا يصح انهما واما الوقف على انها كذا فخالف لم يصح كما سيأتي
مسئلة من البيع فهذه الثلاثة هي شروط النكاح على الحقيقة واما الايجاب والقبول وما يتعلق
بها فهي الماهية التي يشترط فيها تلك الشروط فالشرط غير المشروط كما في الوضوء والصلاة والاعتكاف
وغيرها وذلك ظاهر وسياتي في البيع مثل هذا

فصل

ويصح النكاح موقوفا
حقيقة ومجازا ويخير الصغير منهما مضيفا متى بلغ وعلم والعقد والخيار واعلم

انه يحصل الفسخ في بلوغ الصغير بمجرد الفسخ الواقع منه ولا يحتاج الى حكم حاكم كما هو قول
الهادي واطلقه في الازهار وغيره وانما يحتاج الى الحاكم عند التشاجر ليقطع تشاجرهما كما ذكره الفقيه
قال الامام في الغيث وهو الذي اختاره في الازهار هكذا ما تقرر للمذهب وان كان ذكر بعضهم انه يحتاج
الى الحاكم وقيل لا يحتاج الى الحاكم لانه يقال ان الشخص يفعل عن نفسه ويشهد بما فعله ولا يفتقر كونه
تقرير انه اذا رفع الى حاكم لا يقول به انه ينقضه هذا معنى ما ذكره في الغيث فعلى هذا يكون العدة
من يوم ايقاع الفسخ لا من يوم الحكم به الا من زوجها كفوا لا ينفسخ ويصدق مدعي
الاختلال مع احتمال فيحكم ببلوغه حينئذ ويجري عليه احكام البالغ مع التشاجر وعدمهما اذ لا
يعلم الا من جهته ولذا قيل في الحيض انه يقبل كما ذكره في التذكرة في قوله ان حضتما فانتما طالقان
فصدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة وان كان ممثلا على احد القولين لاخذ القول الثاني
انه لا بد من عدله تشهد بخروج الدم من الفرج والمحتمل حيث قد بلغ عشر سنين كما ذكره في تعليق الدواري
وقيل اثني عشر

فصل

ومتى اتفق عقدان مستويان في كونهما من وليين
في درجة واحدة وما ذونين ووقعا في وقت واحد لشخصين بطلا معا والا يحصل ذلك الاستواء
صح ذو المزية كمتقدم او انراد دخول برضاها او غيره من كون احدهما من ولي اقرب والاخر من الابعد
فلو اتفقا بالتقديم لاحدهما ودخل الثاني برضاها فالحكم لما تقدم منهما كما افهمه الفتح

فصل

والمهر لازم لا شرط وانما يمهر بمال او منفعة ولو غيرهما ويكون في ذلك قدر عشرة قفلة فضة
خالصة كما تقدم ودونها فاسد فيكمل المهر عشرا ثم ينتصف بعد التكميل لو طلق قبل الدخول
كتصحيحه اي كالتسمية الصحيحة فانها تنتصف كذلك و الزوجة لها فيه اي في المهر كل تصرف
من بيع وغيره الا ما هو في ذمة الزوج فكالدين في انه لا يصح فيه الا ما يصح في الدين اذ هو دين
كما ياتي في باب القرض ان شاء الله تعالى ولها اي للزوجة رد المعين بالخيارات من الرؤية والعيب
والشرط وغيرهما كما ياتي فيستحق قيمته يوم العقد اذا ردته باي الخيارات هكذا ذكره الامام
في الغيث ومثله في الرهون والرياض في خيار العيب وكذا في الرياض عن الكافي وقال المولف
بل يرجع الى مهر المثل لبطلانه ذلك برده بالخيارات الا المعيب فقيمته كذلك لو كان ذلك اتفاقا
يعني فانه لا يختلف فيه ووجه كلام امامنا في هذا التفصيل ان الرد في العيب رد لشي قد ثبت
مهرا وانما رد لفقد شي يتعلق بصفة عينه بخلاف الشرط والرؤية فهو رد لنفس المهر فكان الرد
انقض لذكر المهر من اصله فكانه لم يذكر رأسا فوجب الرجوع الى مهر المثل واعلم ان المهر يضمن
معوضا اما بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ان تعذر او تلف قبل قبضه او استحق
او نقص قدره كان يمهرها عبدين فيتلف احدهما او يستحق احدهما مثلا لا لو نقصت قيمته
حال كونه فيمانع البقا للعين هكذا ما تقرر في ذلك وان كان ظاهر عبارة شرح الازهار في الفصل
الاتي انه يضمن نقص القيمة مع البقا ولكنه محمول على التلف كما بدءنا والله اعلم ولا قيمة ايضا مثليا

ولا بعد تخلية صحيحة فلا يضمنه مطلقا و المهر ايضا فوايده حكمها كالوديعة لا يضمن الا اذا
جنى وفرط او امتنع من التسليم بعد المطالبة الا في ثلاثة احكام وفاتها تخالف الوديعة الاول ان
وطي بنت المصرفة يلي اي كوطيها كما سياتي والثاني في انه يجب الايصال للفوايد والثالث انه لا
يجوز الرد الى معتادة في الفوايد

فصل

واعلم ان التسمية للمهر المذكور حالة
عقد النكاح في نكاح صحيح اما صحيحة وهي ان يسمى معينا قدر عشرة فصاعدا
كاملة في الفصل الذي قبل هذا اما هو ما كان له او مهر مثل يعلم من بعد اذا لحث عنه هكذا ذكره في
البستان عن البرهان ومثله في بعض حواشي البيان وقرره امامنا وهو الذي يفهم من قول الامام
المهدي والفقيه من قرر من قول صح ما لا كما في التسمية الذي في شرح الازهار قال ولعل بامضي
لا يخالف في ذلك ووجهه ان ذلك يعتبر فيه كلية جملة لا جملة ولا بعضها لانهم قد ذكروا ما يويد ذلك في
البيع حيث قال بعت بما في الرقم وكان يعلم من بعد ولكن ابعت على ما قد بعت او باع فلان كما سياتي
ان شاء الله تعالى مع كون المهر يقبل نوع جهالة لا يحتملها لمخالفة البيع وقد ذكر في المضاربة انها اذا قرض كالعادة
مثل قرض فلان صح واما اذا كان مهر المثل مجهولا في الحال والمال لم يصح والله اعلم فيستحق ذلك كاملا
ان كان باقيا ممكنا او قيمته للتعذر لكن انما يستحق بموتهما او احدهما او بدخول او خلوة صحيحة
وهي حيث لا مانع شرعي كمسجد ولا عقلي كمرض واما مع المانع فلا تستحقه كاملا كما سياتي الا ان يكون
المانع من جهته اي من جهة الزوج وكان مما لا يزول فان خلوته حينئذ صحيحة لانه لا اخال انه يبلغ
منها مريحا وينصف بطلاق او فسخ من جهته اي الزوج كان يرد على زوجته وهي باقية او يرتد
عن الاسلام او يتلو وجدها او جهة غيرهما اي غير الزوجين كان ترضعه اجنبية قبل ذلك المتقدم ذكره
الذي يوجب كمال المهر وهو الدخول والخلوة الصحيحة لا لو كان الفاسخ من جهتها نحو ان يكون في
كل منهما عيب فيفسخ كل منهما صاحبه او جهتها نحو ان ترتد او تقبل ولدها ولو حكما كان تشتري
زوجها فلا شي لها من المهر ونرجع عليها بما اتهلكته من المهر او بتكميله ولو باراية لانها اذا ابرأته
منه فكأنها قد قبضته واما فاسدة اي واما حيث التسمية فاسدة فان لها احكاما مختلفة فمنها ما لها
حكم الصحيحة كدون عشرة كاملة في الفصل الذي قبله وملك غير لم يجز اذ لو اجاز فهي صحيحة
ومكاتب ومدبر ووقف فيلزم في هذه الاربعة القيمة فيلزم قيمة ملك الغير والمكاتب والمدبر
والوقف وقال المولف بل هذه التسمية صحيحة لعدم الفرق بينها وبين التسمية الصحيحة ولذا اوجبوا
لها القيمة ونصفها بالطلاق قبل الدخول فلم يبق الا مجرد التسمية ومنها اي من التسمية الفاسدة
ما لها حكم بين الصحيحة والباطلة وهو ما سمي مخيرين كهذا او هذا ولم يوقت خيار لاحدهما اي
لاحد الزوجين اذ لو جعل لاحدهما خيار لوقت معلوم فصحيحة كما ياتي في البيع فيلزم بالدخول فقط
الاوكس منهما الى مهر المثل ولو نقص عنه لانها قد رضيت بالنقص الا ان يكون احدهما اي احد الشيئين
فوقه اي فوق مهر المثل والاخر دونه كان يكون احدهما مائة درهم والاخر تسعين ومهر المثل مائة مثلا

فالادون هو الذي ينحجته ويوفى مهر المثل فيزاد لها عشرة فان طلق قبل الدخول فالمتعة لها
فقط ولا شي بالفسخ ومثله اي مثل هذا النوع مصاحبة ما لا يصح جعله مهرا كان يمهرها خمرا
وعبدا فيستحق العبد ويوفى مهر المثل عليه كما تقدم هكذا ذكره الامام المهدي في الازهار وغيره
من ان التسمية غير صحيحة بل اما حكم بينهما كما مر قال في الغيث بل هذه التسمية صحيحة فيما يصح
فيستحق بالطلاق قبله اي قبل الدخول او الفسخ من جهته او من جهة غيرهما كما مر نصفه كما مر
ايضا واما باطلة ككلية جهالة او ما لا يملك فكلا تسمية فيلزم بالوطء فقط مهر مثلها فيعتبر
جهتيها اي جهة نفسها وهو ما كانت بقدر وحسبه ثم جهة ابيها ثم جهة امها وهذا ان لم تخالفه اي
تخالف الاب في وضعه كان تكون الام وضيعة والاب رفيع فانه لا يوخذ بالام على الاطلاق هكذا
ذكره الامام المهدي عليه السلام ثم بلدها وتساوين في بلدتها ثم مهر مثلها ممن هو اقرب الى بلدتها
فان اختلفت النسا فبالاغلب منهن ثم بالاقل من شفع وهو الاقل من اثنين او بالاقل من وسط
اي وسط الشفع كالاربع فان وسطها اثنان فيكون بالاقل منهما وكذا ستة وثمانية وهلم
جرا فان لم شفع ولم وسط وهو اثنان وهما المتوسطان فيكون بالاقل منهما ويعمل بالاوسط من
وتر كالثلاثة والخمسة والسبعة الا ما لا نهاية له فان لها وسطا واحدا يعمل به ثم يعمل في ذلك
بالاجتهاد حاكم معتبر فيعتبر لها مهر ... قد ثبت لمن قد ثبت ذكره في بيان ابن مظفر
وفي البحر في الدعاوي انه اذا جهل حال المقادير رجع الى الاقل من نسائها ثم الى الاقل ... يصح
تسميته انتهى ولامة عشر قيمتها لكن توفي عشر ان نقص العشر عنها وقيل ذلك الوطء يلزم
لها بالطلاق فقط المتعة لا غير وبالموت يلزم لها الميراث فقط ولا شي بالفسخ مع بطلان
التسمية لكن مع دخول بها نزلت المسلم المرتد انه لحق في عدتها من فسخ الردة كما ياتي في الفسخ
في باب العدة وقد اخال على ما في العدة مما في الزايد في باب العلل كما ياتي ويلزم ايضا بدخول عشرة
احكام مهر وعدة والحلال والاحصان ورجعة وابثارها وثنويه وتحريم ربيبة واصول امه وفروعها
كما مر وفساد حج ووجوب بدنة كما مر في الحج ويلزم ايضا بخلوة صحيحة اثنان مهر مسمى وعدة
وقد تجب العدة ظاهرا في خلوة فاسدة حيث لا مانع حقيقي عقلي من صغر او نحوه وكذا توجب
الفاسدة كما ياتي في العدة واما حكم نكاح غير صحيح فهو ياتي في غير الصحيح ان شا الله
تعالى هكذا ذكر هذه الضوابط لما يلزم في الصحيح من النكاح والتسمية وغيرهما ليكون اقرب الى حفظ
المتصوح وقد ذكر شيئا من ذلك في الزهور وغيره

فصل

وتستحق المراة ما ذكر
في العقد ولو لغيرها وكذا تستحق ما ذكر قبله وبعده لها فقط ولو لتزينه واما
ما ذكر لغيرها فانه لها ان لم تزن ما ياخذه كان يشرع بعد رضاها عن الجد التزويج الا بذلك لانه
حينئذ رشوة في مقابله واجب ويكفي في جعل الارض مهرا ذكر القدر من ارض مخصوص وذكر
الناحية ويكفي في غيرها اي غير الارض من الاثاث والحيوانات وغيرها ذكر الجنس قال الامام

المهدي عليه السلام انما يكفي الجنس مع القدر فقط فيلزم الوسط قال المولف الا ان
عين من ملكه فمن اذنه وينفذ في بعض مهر المثل وان تعدا الثلث وينفذ ايضا من زايد على
حيث لم ترض الزوجة بدونه فان بطل ما عين مهرا بانكشافه حرا مثلا فمهر المثل وحيث بطل
بعضه ولو عرضا وفت على البعض الاخر المثل كما مر في الفصل الذي قبل هذا واما حيث
بطل البعض ففي قوله ومثله مصاحبة ما لا يصح وقوله في الغيث انها صحيحة فيما يصح يعني ويوفى
عليه واما حيث بطل الكل ففي قوله او ما لا يملك فكلا الى اخره وانما اعادهما وان كان قد تقدم
حكمهما تماما لما تقدم تبعا للازهار وللزيادة في الايضاح وبرتب على الاحكام قوله وكذا امة سماها
دونه ولم ترض ولو صغيرة في عقد غير ابيها او لكبيرة بعد ما رضيت به او لغيرها رضيت
بالنقص له فتستحق مهر المثل كاملا في هذه الاربع الصور بالدخول قال في المنع واذا تراضى
الرجل والمراة على ان المهر ... على ان يظهرا في التزويج الفين فان كانا قالا لا نظهر الفين
سمعة كان المهر الفا وان كانا لم يقولا شيئا انما نظهر سمعة كان المهر الفين الا ان يقوم بينة انهما اضافا
عليه ... انتهى قيل والنكاح فيهما موقوف يحتاج الى الاجازة هاهنا ذكره في البيان عن كتاب
التخريجات الواصل من العراق في كتب محمد بن اسعد في الاحرين كما في الزهور وقيس عليه من سمى لها دون
مهر المثل ولو صغيرة في عقد غير ابيها كما مر ولا الامام المهدي يقوي هذا القيل وانما قال قيل لغرابته
... قوي على هذا وقد اشار في اللمع الى ما ذكر في التخريجات بل ذكر قريبا من التصريح وقال الاصول
لا يمتنع في باب لو كان لا يقتضي ذلك وقرر الاثمات ويكون كما لو لم تاذن الكبيرة بالنكاح الا بذلك
فانه لا شك في انه موقوف وكما قالوا في وكيل الزوج انه اذا زاد في التسمية كان فضوليا ...
لو اذنت بالنكاح وعينت ذلك فزوج بدونه فانه موقوف يفسد بالاجازة وتستحق لها المسمى ان
مات او دخل ونصفه ان طلق كما مر قال المولف ويسقط مهر المثل الذي كان قد لزم بالوطء قبل
الاجازة لصحة العقد حينئذ بالانعطاف بها اي بالاجازة لانها لما وقعت انعطفت الى العقد
فكانه وقع الوطء في نكاح صحيح كما هو حكم كل موقوف فان الاجازة تنعطف وتنضم صحيحا
كما هذا في البيع وغيره على المختار وانما كان قد لزم مهر المثل لوقوع الوطء مع الجهل انه هو لا يخلو من
حد او مهر وكذا لو كان امرته بما بين فيما بين وخمسين وقيمة المثل لها دفعها قبل الاجازة يستحق
ما يدفعه ... بها يستحق التسمية وفي الغيث تردد ونحو ذلك وان كان قد ذكر في بيان ابن مظفر انه قد
تغير مهر المثل ويلزم بالاجازة المسمى وسياتي مثل هذا في نكاح الامة حيث زوجت ثم اعتقت قبل الاجازة
وبعد وطئت جهلا كما في الوابل هكذا زيد ما ذكر في هذه المسالة كما ذكره النجري عن الامام وان كان يفيد
نظر كلام التخريجات لان الهادي عليه السلام قد نص على انه لو وكل امراة رجلا ان يزوجها فزوجها
باقل من مهر المثل مما يتغابن الناس بمثله جاز ذلك وان نقص من مهر مثلها القدر الذي لا يتغابن الناس
بمثله كان للمراة مهر مثلها ان لم ترض بذلك ولم يحرم فان احب الزوج رفقا ها وان لم يحب فارقها

لا بد من اقامة البينة في الصورتين والله اعلم

والاولى ان يقر كلام التخريجات حيث ورد ولا وجه للقياس لان في المسلتين الاوليين لا ابرم لانه يصح النكاح فيهما وان لم يذكر مهرا وكذا لو سمى دون مهر المثل واما في الاخريين فقد اعتبر رضاها وتصويبا لانه خالف ما عينته الزوجة هكذا ذكر الشيخ على اصل المذهب

وكان في ... ايد ... والاصح العقد والتسمية كما هو مقتضى القاعدة والله تعالى اعلم

نصف المسمى هذا لفظ المسئلة فاختلف الشادة فبقاها وتم على ظاهرها وقالا لابد بعد النكاح وكذلك قال تمّ الا انه اثبت لها الفسخ وصرحوا انه قد انبرم وليس بموقوف وهذا يخالف كلام التخريجات وقد فرق بين وكيل الولي ووكيل الزوج بان وكيل الولي مع الوكالة لمدلابه بخلاف وكيل الزوج فهو وكيل محض فلذا انفرد بالمخالفة وفي هذا الفرق نظر

فصل

و الزوجة المكلفة يجوز لها وللولي مال الزوجة غير مكلفة كصغيرة ومجنونة الامتناع قبل الدخول بالرضى فيهما حتى يتمى لها مهرا ترضى به الى مهر المثل ثم ليس لها طلب الزيادة عليه والامتناع لها كما ذكره المولف وهو احد قولين ذكرها الذويد والاخر لا لاطلاق وحتى تعين ذلك المهر الذي سماه وحتى يسلم الحال لا المؤجل واما بعد الدخول برضا الزوجة والولي لمصلحة فلا تمتنع وليس للولي الرضا لغير مصلحة فان رضي فكلا وظاهر كلامهم انها لا تمتنع من المؤجل ولا الحال الاجل بالدخول ثم متى دخل لم يكن لها الامتناع بعد حلول الاجل واما لو حل الاجل ولما يدخل فلها الامتناع كذلك وقال الم بالله ومثله عن زيد وهو في الفنون انه يحل الاجل بالدخول وهو الذي في مجموع زيد عن علي عليه السلام والذي فيه ان امراة اشهد رجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى مهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذ قد دخلت بها فعجلها حالة قال الامام ولا يصح الانظار بالتسمية ولا بالتعيين قال لعل كلامه اي مر واضح في انها اذا سلمت نفسها بشرط ان يكون المهر له فانكشف للغير فان لها الامتناع وفهم انه لو شرطت شرطا اخر مما هو لها كان كذلك قال الامام في الغيث وذلك الامتناع لا يسقط به الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها لانه مباح لها ومثله ذكره في الشفاء عن ق عليه السلام وقال الامام في البحر وحيث تمى بعد العقد شيئا ثم زاد عليه ثم طلق او فسخ قبل الدخول لم يتحقق منها شيئا اي من الزيادة لضعف التسمية فبطل ما ترتب على الضعف ذكره في ع ط وترويش وك وزفاع بل لانها لا تتحقق قال الامام ي فصارت هنا ساقطة بعا قا فان وطي قبلها اي قبل التسليم الامة المصدقة جاهلا للتحريم لزمه عقرها ولا حد عليه ولا نسب للحقة ولا يضر الامة امر ولد لكن تخيير الزوجة بين ارضائها وولدها وعقرها او الرد لها وتاخذ قيمتها اي الامة وولدها والعقر للامة او مهر المثل للزوجة وترك الجميع وانما خيرت للحيانة حتى تعسلها ربة في الصحاح العقر بالضم ما تعطاه المراة على وطي الشبهة واصله ان واطي البكر اذا افتضها يعطيها للعقر عقرا ثم صار عاما لها وللثيب وقد صار الاصطلاح ان العقر له الامة لانا نسمي المهر

ثمانية وقد جمعها السيد ضارم الدين في

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء واجر ثم عقر علائق

قال الامام المهدي عليه السلام ويخير في النصف اذا طلق او فسخ كان في فضل التسمية قبل الدخول كما يخير في الكل فان كانت قد اختارته ها ثم ردت لها افتضاضها فلا خيار حينئذ

فيعتق

فيعتق الولد لتقدم اقرار ببدوين ملك ذا رحم محرم فيعتق عليه وكذا اقر بمشهور النسب لكنه انما يعتق ظاهرا وظاهر كلامهم وباطنا قال الامام فيمكن ان يكون الاقرار كالانشا لقوة العتق ويسعى الولد في نصف قيمته لها هكذا ذكره الامام في الغيث وفي شرح الازهار وحيث قال ثم ان الحق وقيل الطلاق اختارت الامة وتاول كلام الهادي بهذا والذي ذكره الفقيه في الزهور وهو ظاهر كلام الهادي في اللمع والتذكرة والازهار والاثمار وقرره امامنا انها قد ثبت لها انصافها بمجرد الطلاق وبطل خيارها وذلك انها ردت الامة معيبة بالاشتراك ولم يكن من الزوج الا مجرد الطلاق وهو حق له فيا تشفا خمه استلزم الاشتراك فكان مالكه للنصف بغير فعله كمن يرث نصيبا من ذي رحم محرم ذكره في اللمع كما بينا في الاولى ما ذكره الامام من توجيه حمله كلام الهادي عليه السلام فاذا ثبت لها الخيار في الكل فكذا في البعض بالاولى وان الطلاق حصل ولما تحصل منها ما يبطل خيارها ثم ان الطلاق ان كان كاشفا للملك للنصف من اول وقته كان كما لو امهرها نصفا عنه ثم وطيها فانها مشتركة ثبت لها ما ثبت للمشتركة وثبت الخيار لها في ذلك النصف كذلك وان كان الطلاق غير كاشف بل ملك النصف من حينه بالاستقلال فهو سبب في الشائع وفاعل السبب كفاعل المسبب ثم ان الرد لما يبطل الشائع وليس على الاطلاق انه من استوفا حقا لو لم يرد به امرا لا يتعلق به ضمان ولذا اختلف في توجيه عدم ضمان الزوج لقيمة الولد وانما قالوا يسعى وقيل لانه لم يعتق بالطلاق وانما هو كاشف لكونه ملكه من قبله اذ لو عتق به ضمن لانه السبب فكان نقال انما استوفا حقه واختار الامام ما في اللمع من انه انما عتق بانتقال الملك اليه لكنه بغير فعله كمن ورث نصيبا من ذي رحم محرم قال لئلا يلزم من توجيه الفقيه ان يبطل هبة المراة وبيعها ونحوهما في ذلك النصف والمنصوص خلافه واحتيار الطلاق يبني باختيار للملك كما ذكره البحري عنهم قلت ولانه كان يلزم من كلام الفقيه ان يكون لها حكم المشتركة من كل وجه فيلحقها النسب ويصير ام ولد ويضمن ونحو ذلك كما سيأتي اذا انكشف كون النصف باقيا على ملكه والمعلوم خلاف ذلك

نعم

وكذا تخير المراة في مصدقة بكرا اقتضت جهلا حتى ازال الزوج بكارتها جهلا كذلك فانها تخير وان لم تعلق وحيث وطي المصدقة عالما لاحد ولا عقر وسوا علقت ام لا كما اطلقه البحري وغيره وان كان قد يزاد في الغيث ولم تعلق وضحح في بعض نسخ الازهار فالاولى الاطلاق الا ان تكون افتضت مكرهة فنصفه اي نصف المهر ان اختارتها ولم تختر ردها لانه جنى في خالص حقها وفي خالص حقه ان اذن فلزم نصف المهر ويجد

فصل

ولا شي في افضا وهو الفتق بين الحاجز بين موضع الجماع والبول او ما بين السبيلين معتاد لزوجة صالحة للوطي بقول عدلة لا غلبها اي على العدلة ولو ذبست او لعيرها اي لغير الزوجة بالمعتاد كذلك مطاوعة لا مكرهة او كانت الزوجة او غيرها غير صالحة كذلك او وقع الافضا بغير اي بغير المعتاد

لا لزوجه

المقصد انه لا فرق بين وكيل الولي ووكيل الزوج والانسب ان لو وكيل الولي مع الوكالة والنظر وهذا وجه النظر والله اعلم

وفسر به الازهار

عن مسلم ثبوت الاولوية

من عود اويد اونحوهما وان رضيت لانه لا يستباح بالاباحة هكذا احتج احتجاجا بين ذكرهما الامام
كما ذكره النجري عنه وانما يكون للرضا فائدة حيث كان بالمعتاد لانه قد وقع لما لذة فكان كمن اباح قطع
يده المتاكلة ذكره ح واذا وقع وطء او وقع ذلك في وطء شبهة حيث سقط عنه الحد فيلزم في اي ذلك
وقع كذلك ديتان ان تسلسا ويلزم واحده لو اتحد اي لم يتسلسل وانحد فقط والا يتسلسل اتهما فالخيار
فيلزم ثلثها كما ياتي في الجنايات مع المهر لهن اي لمن تعذر من الزوجة وغيرها كما تقدم الا ان تحد حد
فلا مهر لئلا يلزم غرمان في المال والبدن واما الارش فظاهر اللمع انه لا يلزم وقيل بل المختار
انه اذا افتضها مكرهة فعليه الارش قال الامام وهذا هو القياس قال لعلهم يقولون انه لما لم يولد عما
او حد الحد مجردا عن جناية واقعة معه سقط الارش تبعا لسقوط المهر بالحد الا البكر افتضت مكرهة
بالمعتاد فنصفه اذ هو في حال الزنا وفي حال الجنايات فيلزم نصف المهر

فصل

وعيوب النكاح عشرة والفسخ بها على التراخي والفسخ بها ايضا بالتراضي او بحكم الا فلا بالحاكم
ان لم يحصل فان حكم الحاكم بفسخه انفسخ والا فلا وانما يكون الفسخ بها متراخيا كذلك قبل الرضا
بالعيب لا بعده فيقر النكاح ولا ينفسخ ولو بخلوة مع العلم اذ هي معه رضا وان اختلف حكمها
في غيره كما تقدم فيثبت الخيار من الجانبين جانب الزوج والزوجة بجنون او جذام او برص وان عم
الفاسخ والمفسوخ او اختلف العيب فيهما او تفاضل او حدث بعد الدخول ويثبت ايضا برق
او عدم كفاءة واعلم ان الرق داخل في عدم الكفاءة كما هو ظاهر شروح التذكرة ولهذا جعلهما
هنا واحدا ولم نقل ويعدم كفاءة بل اجمل في العبارة وجعلها محتملة والذي في شرح الازهار
انه غير داخل وان الرق لا يخرجه عن الكفاءة كان يتزوج فاطمية فتختص لبولد وانما اخرهما
ولم يقدمهما على قوله وان عمهما لان هذا فيهما اذا اتفقا في عدم الكفاءة واستوى الوجه كان يسعف
المهنة فلا فسخ لا ان اختلفا فذلك كان يكون احدهما اخف والاخر اغلظ فيثبت الفسخ كما ذكره النجري
وقال انه الحقه الامام في حاشية على الغيث وان كان في الغيث قد اطلق الفسخ والاولى ان الغبرة
بالرق في التساوي وعدمها ولو اختلف الجنس لحرار ودباغ فانهما سواء كما عرف ضعفا والنظر
الى الحاكم فيما يعرفه في ذلك ويرفع اليه وقد ذكر مثله الامام المهدي فافهم **نعم** فهذه الاربعة
هي التي تعمهما واما ما يخص كل واحد فقد ذكرها بقوله ويردها بقرن او رتق او عفل هذه ثلاثة
وترده بجب وخصي وسل هذه ثلاثة ايضا فهذه الستة ان كانت من قبل الدخول بالزوجة ثبت
بها الخيار فاما لو حدثت بعده فلا خيار ولا يرجع الزوج الا على ولي عاقد دلس فانه يرجع عليه
لانه دلس في حق نفسه فكان الضمان عوض امر قد استوفاه ولذا لم يرجع على غير العاقد ولا على
الاجنبي ولا على الزوجة لانه قد استوفا ما يقابله وهو الوطء والمهر هو المسمى كما ذكره المذاكرون وقال
في الشرح مهر المثل والمدلس من الولي قبل ان يطلق بانها غير معيبة او يسال فيسكت واختار الامام
فيه تعليل بعدم الاجابة تدليس وسياتي في يدليس لامه ان الامام اختار قول الفقهاء ان السكوت

تدليس

تدليس فيمتثل لما الرق ان الولي انما دلس لمجرد الولاية وذلك تدليس ضعيف فلم يتعلق به حكم الا
بتصريحه وهو النطق او بسال فيسكت وفي الامة يكفي السكوت لعوت التدليس لانها اوجب علي المال
للسيد فهي كالجانية

فصل

والكفاءة معتبرة في النسب وفي الدين قال الامام
والحرفة ويلحق الصغير بابيه فيهما اي في الدين والحرفة وكذا الكبير يعتبر فيه حال ابيه
مع اعتبار حاله في نفسه في الدين والحرفة ويجوز اغتفار الكفاءة برضى الاعلى والولي الا العفاف
فحصل بتزويج غير الكفو ما تسقط مروءته كان يريد الدنيا تزويج ابنته الدنية فاسقا او طبالا
مثلا فانه لا يجوز لهما ولا لذلك لان ملازمتها التقوى والمروءة واجب كما تقدم من العزم بما يحري
به العرف وهذا ما لم تزل ذلك بانكشاف شرف يوازي انحطاط درجته وقد ذكر الامام في
الغايات وقال ان من امتزوج الامر برفع شانه صار كفوا لمن لم يكن قبل ذلك كفوا له ويصير بمنزلة
النسب الشريف واحتج بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في ابي هند حين لقيه بعد رجوعه من بدر
انما ابو هند امرؤ من الانصار فانكحوه وانكحوا اليه ففعلوا انتهى وكان ابو هند هذا مولى
لفروة بن عمرو البياضي حجاما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويحرم تزويج زانية اصرت ولم تتب

فصل

كما ذكر في الكشاف ويجب تطليقها متى تزوجها وهي زانية ثم لم تتب وطء اغلبها ولم تتب
مختلف الانكحة انواع اما ما خالف الاجماع او خالف مذهبهما اي الزوجين حال لكونه متفقا
وكان الزوجان حال العقد عالمين بالمخالفة فباطل عقده فيكون وجوده كعدمه فلا يثبت له شيء من احكام
الصحيح والفاسد وغيرهما وكذا اذا كانا مختلفين في العلم والجهل الا انه يلحق النسب بالزوج
الجاهل ولا يحد للجهل ولا يلزمه مهر لانها تحد وحيث هو العالم يحد ولا يجتمع عليه غرمان وكذا
ثبت له هذا الحكم فيما خالف الاجماع وكان الزوجان جاهلين الا انه يجب بالوطء الاقل من المسمى
ومهر المثل ويلحق النسب ولا تزوج في الصورتين الا بعد مضي مثل عدة طلاق كما ياتي في العدة
واما ما خالف مذهبهما معا ولم يخالف الاجماع جاهلين لذلك حال العقد ففاسد حكمه كالصحيح
كما ذكر من الاحكام من جواز الاستمرار عليه ولحوق النسب وثبوت الميراث وكما سياتي من العدة وغيرها
ويكون حكمه كمن تغير اجتهاده الى اجتهاد اخر اذ جهلهما بمنزلة الاجتهاد ثم اذا عرفا كان بمنزلة تغير الاجتهاد
يرجع الى الاجتهاد الثاني كما ذكره الفقيه ح وصححه الامام في الغيث وقد وقع في هذه المسألة كلام قال
في اخر كلامه انه ينبغي ان لا يكشف ان لا اجتهاد اسابقا مرجوعا عنه بالاجتهاد الثاني وهو الجهل
وقد ذكر في الازهار في كتاب الاجارة ولا يتراد على باطل وفي الفاسد خلاف قال في الغيث فعند م لا يتراد مهما
اذا لم يترافعا اذا كانا جاهلين وقيل وكذا عند الهدوية وقيل عند الهدوية لا يتراد على ذلك
انتهى ولعله اولى لانه ليس كالاجتهاد على الاطلاق اذ هو هنا استند الى ما لا يقول بصحته وهو عدم
الولي مثلا ولكنه بعد زمن الجهل فمتى علم وجب التدارك كما قالوا في الصلاة مثلا فانه يعيد في الوقت
متى علم مفسدا على مذهبه وهنا كالوقت الباقي اذ التزم مستدامه وكما في الحج لو وطئ بعد الوقوف قبل الرمي

لحل الفرق صح

فلت فاشارته صلى الله عليه واله وسلم على فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة بن زيد لما استشارته ان معوية وابا جهم خطباها اذ شرف ... شرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ٥

واشار صلى الله عليه واله وسلم

والزيادة جاهلا لكونه مفسدا على مذهبه اما بان نسي الاحرام او غفل عن مذهبه وكما لو اخرج
الزكوة الى فاسق ومذهبه انها لا تجزي لكنه نسي او غفل ونحو ذلك وكمن ترك النية في كل يوم من رمضان
من هو مذهبه وقد نوى في اوله لكنه غفل ونحو ذلك فانه يعيد ولا ينفعه مطابقته قول قائل فعرفت انه
ليس كالاجتهاد فافهم وانما المراد بقولهم ان الجاهل كالمجتهد في الجاهل الصرف الذي لم يثبت له مذهب كما
قد حققته في موضع غير هذا الا في اخلال والحداد والحضانة والخلوة فانها لا توجب شيا وفيخ
ومهر اي فانها لا تستحق الا بالدخول فقط الاقل من المسمى ومهر المثل لو فسخ او طلق او مات اذ قد
رضيت بالنقص ان كان المسمى اقل ومهر المثل هو الواجب لو كان اقل اذ العقد فاسد فكذا التسمية
لا ثبت لها حكم الصحيح وقيل بل انما ذلك مع الفسخ لا مع الطلاق او الموت فقد تقرر فيستحق المسمى
والظاهر الاول كما ذكر البحري في معياره وهو مقتضى تعليل البحر كما قد حققته في الوابل ولغا ان
فان هذه لا تثبت فيه اذ لم يحكم حاكم بصحته اذ لو حكم بصحته حاكم معتبر يقطع الخلاف كما ياتي
وصار كالصحيح في هذه السبعة وغيرها ظاهرا وباطنا واما ما خالف مذهب احدهما وطابق مذهب
الاخر وكانا حال العقد جاهلين لذلك فان حكم بصحته كذلك نفذ ظاهرا وباطنا وصار
كالصحيح كما مر وان حكم ببطلانه بطل ويكون كالاول واما قبل ذلك الحكم فانه فاسد يكون
حكمه كما مر فيه وحيث كانا عالمين بالاختلال عند احدهما او اخرهما عالما والاخر جاهلا فيوقف
على الحكم ايضا ولا يثبت توارث ولا وطي قبله اي قبل الحكم فيحد مع العلم من لا يتخير منهما ولما
من يتخير فمع الجهل لا شي ومع العلم يأثم قال الامام المهدي عليه السلام واما من لا مذهب له
تراضا وفعلا ما يطابق به مذهبا صحيحا يعني انهما تراضا ويرتفع حكمه باي شي كما مر في المقدمة
فانه يترتب على ذلك دخولا وخروجا وذلك بان يكون الزوجان لا مذهب لهما ولا يعرفان التقليد
ولا صفة من يقلد وقد فرع على ذلك لو طلق من هذا حاله طلاقا بدعيا وطلاقا ثلاث متوالية
خالعها من دون نشوز او باكثر او نحو ذلك فان تراضيا بذلك جرى مجرى الالتزام لمذهب القائل
له وان تشاجرا وقف على الحكم هكذا ذكر معناه الامام في الغيث وذكره البحري عنه واما ما ذكر من
كون مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكر الفقيه او مذهب امامهم كما ذكر غيره فذلك فيمن قد ثبت
له طرف من التمييز وفهم كون مذهبه مذهب اوليك وقد حققت هذه المسئلة في غير هذا الموضع

فصل

ويجب على مكلفة وولي غيرها التمكين لزوجها من الوطي حال كونها
صالحة له بلا مانع عقلا او شرعا كمعقود عشرة ويكره كلام وتبرج له ويكره نظر
باطن الفرج وعليه ان يسلم لها وعليه ايضا تسوية في الانفاق والوجبة وكذا في اللبالي
والقيلولة في الميل لغير طفلة ولغير مجنونة واما هما فلا يجب لهما مبيت ولا قيلولة ويجب
بنصف لامة ويوثر جديدة ولوامة فاذ كانت بكرا اثرت بسبع وثيبا بثلاث ويسقط
التاثير ان تعذرها برضاها قال المولف انما تسقط اذا كانت عالمة بالسقوط هكذا ذكره

92

اما منا استنبطه من الدليل وهو ما روت ام سلمة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات
عندها ثلاثا بامر ليليا لها فلما انقضت الثلاث تعلقت به فقال انها ليس بك على اهلك هوان فان شيت سبعت
لك وسبعت لهن وان شيت ثلثت ودرت فقالت ثلث فثلث عندها ودار عليهن والزوج اليه القسم
الا السبع ثم يكون الزيادة باذنهن ويقضي ما فات ولها اسقاط نوبتها وتمليكها برضاه كما
في الشفا ولها الرجوع والنشوز مشافة وله العزل عن الزوجة الامة وان لم ترض وبرضا الحرة لا من دون
رضاها واما مسئلة لهذا الفصول المشهور وقد ذكرها في الازهار واسقطها المذكرة ولها اللمع والشرح
والتحرير وغيرها وتكلم عليها السادة المذاكرون وهي اسعد فصول ووقع فيها من الاشكال والتاويلات
بين المذاكرين ما وقع كما في الشروح وهي حيث وطي في جواز الحمل ثم مات زوجته فيكون حيث لا مسقط الحجب
كالاب او لا انقاصها من الثلث الى السدس كالاخوين او زوج وابوين اذ لو وجد المسقط والناقص
لها الى السدس لم يجب الكف وانما يجب حيث كان في ذلك حق الحمل او لعدم من ارثها ان خبيد كان الحق هذا
مقدما على حق الزوج لانه كالمتقدم وكالمتشيء ولا نه تستبين فيه زمن المدة وقد روى عن علي
عليه السلام انه بجائه نعم يجب الكف كذلك حتى تستبين الحمل فيصح حينه وحينئذ يكون الوطي
غير مبطل له بعد بيانه او يمضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم ثم يجوز له الوطي لانه لا يلحقه
لانها اذا اتت به لتمام الاربع فقط عرف انه كان موجودا فيثبت حكمه اذا لم يمض من الوطي الثاني الا دون
ستة واقل الحمل ستة وان جاءت به لفوقها عرف انه من الثاني فلا يثبت له شي من ذلك لتعلم هل يرث
او ينقصها اي الام فان لم يكف واتت بولد لاربع سنين من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوق
من الوطي الثاني ورث حيث يرث او ينقص الام حيث ينقصها نصفا اي يرث نصف ميراثه وينقص
نصف ما ينقص فما دون ولو علم كونه من الاول تحويلا لانه بتقدير كونه من الاول فهو ثابت ومن الثاني
لا على حالين هكذا ظاهر كلام الشرح قيل وهو محمول على ان الورثة ضادقوا على الوطي قبل الموت
وضعفه الفقيه قيل وانما حول هنا لا في مسئلة الزاني والحقيقة هناك بالوطي الاخير لان التحويل
هنا في المال وهو معهود وهناك في النسب ولم تعهد فيه لكنه يقال بل قد حولوا فيه في مسئلة العبيد
ولم يحولوا في مسئلة المرتدين قيل لان لحوقه بحكم ابيه مرجح ويطر بان حكم الاسلام ارجح وفي هذه
المسئلة كلام طويل مما حتى قيل انه في الفصل السادس والسابع عومل بتقييض قصد قيل
انهما ليسا من اصل نسخ الشرح بل هي في نسخة ابن شاور بخط ملحق قال ولعل الحقها بعضهم ليلبس
بهما على اهل هذه ولذا قال البحري وقد يرجح حذفهما لقوة الاشكال مع قلة جدواهما

فصل

ذكر فيه ما يرتفع به النكاح ومنه الردة والاسلام من احد الزوجين وقد اختلف في ذلك فالمؤكد
طردا اصله فقال المدخولة لا تبين الا بانقضاء العدة وغيرها بنفس الاختلاف وابو العباس فصل
كما في الاتمام والازهار وغيرها وتبعها الفتح حيث قال ويرتفع النكاح بطرو اختلاف ملة كفر كردة
احدهما يعني انها اذا ارتد احد الزوجين المسلمين او اسلم احد الذميين او الحق او العكس فانه يرتفع

فيمضي

النكاح بمجرد ذلك من غير فرق بين المدخول وغيرها تغليظا في حقهما وكذا يرتفع في حربيتين باسلام احدهما الا مدخولا بها او مخلوا بها بمضي عدتها اي فلا يرتفع الا بانقضائها واما غير المدخولة فبمجرد الاسلام توسطا فيهما وهو مثل قول م بالله كما عرفت بانهما ط فهذه فاتفقوا فيها وتابع ح في الاولى واما في ذميين اسلم احدهما فيرتفع بعرض اسلام على الباقي على الكفر فامتنع حال كونه مكلفا او بمضي مثل العدة تخفيفا في حقهما اذ يبقى الامر على الذمة تحت الردة والبقا على الجزية وانما قال مثل العدة لانها لم تكن عدة حقيقة بل مدة انتظار ولذا لم يعتد بها في حق المدخولة بل قال ثم تعتد المدخولة والمخلو بها عدة حقيقية وهي عدة فسخ كعدة الطلاق كما ياتي وقوله الا حيث اسلمت عن صغير فينتظر بلوغه قال في الغيث وقد اختلف في صحة اسلام الصغير ورِدّته فالمذهب انهما لا يصحان وحكي في تعليق الفقيه ح عن بعض الحنفية انهما يصحان لكن لا يقتل في صغره عندهم قال وبلغنا ان الفقيه منع من اجازة تلك الرواية قال وقال ح يصح اسلامه لا ردته فصار في المسئلة اطلاقان وتفصيل انتهى نعم وانتظار البلوغ انما هو في حق الزوج دون الزوجة بل اذا اسلم زوجها وهي صغيرة لم ينتظر بلوغها بل يقع بمضي عدتها وهي ثلاثة اشهر كما سيأتي اللهم الا ان يسلم احد ابويها وهي في العدة بقي نكاحها ثمت بعد بلوغه يعرض عليه الاسلام كذلك اي كما تقدم في الكبير فيرتفع بان يمتنع عن الاسلام وان لم يعرض عليه فبانقضاء العدة كذلك واما ما يقوله ط في الذميين فتعتد كذا الفقيه ح ان ما يدل على انه يوافق صنو المؤيد وقيل انما ذلك تاويل للكلام البادي واما مذهبه فمثل قول ح اوله قولان وبرتفع بحدوث رق عليهما كان يلحقا بدار الحرب ثم يسبيان او على احدهما بان يسبى كذلك قيل ولو مملوكين لحدي لان للسبي قوة ولظاهر الدليل وقواه امامنا واما انتقال الرق من ملك الى ملك فلا ينفسخ به عند ائمتنا والفرق بينه وبين السبي ان لحدوث الرق بعد ان لم يكن قوة بخلاف الانتقال ولان البضع ملك الزوج فوجب ان يزول لحدوث الرق واجيب بان ذلك موجود في ابتدا الرق وقد قال في الياقوتة والذي يترجح انه يوجب الفسخ قياسا على السبي قال الامام المهدي وهذا اقوى عندي ومنهم من يقول للمشتري ان يفسخ لا انه ينفسخ بمجرد الشرا وقد افتى به حي الفقيه ح في عبد ابق وهو مزوج فامر ببيع زوجته ثم بفسخ المشتري قال الامام ي ولا ادري ما وجه جعل الفسخ الى المشتري فان قاسه على بيع الموجر فضعيف ذكره في الغيث ويرتفع ايضا بملك احدهما الآخر او بعضه ملكا نافذا بشرا او غيره ومن ذلك ما ذكره عليه م والفقيه ح ان من زوج امته بحر ثم فر الزوج فالحيلة ان تملكه مولاتها فينفسخ النكاح ثم يفسخ لك الحاكم عن مهرها ويجيء فان ذلك صحيح وقول الحاكم وقضاؤه يمنع رده للمذرة اذ الحاكم سوي عن الغايب ذكره المولف مع انه قد ذكر ابن مظفر في البيان انه لا يصح الرد من الغايب وذكره ايضا في الكواكب اذ لا يصح الا في المجلس وذكر ذلك الوالد عز احد قولي م والذي يقول انه لا يحتاج فيه الى قبول والفقيه كما في البيان والكواكب وان كان قد تردد في الحفيظ في صحة رد الغايب فافهم وسيأتي

93

فالانشا يقع ظاهرا وباطنا ولو هازلا الا الاقرار ولو في ضمن ندا وكذا تمن او استفهام او امر او نهي بواسطة لغيره يقع طاهرا لا باطنا عند المولف اذ هو اخبار عن امر وقع متقدما فاذ لم يكن قد وقع ذلك الامر فهو بائنة في باطن الامر ويوخذ بالظاهر فيقع فيه ولو هازلا كما في الانشا وثبوت اقرار الهازل هنا ذكره في المذاكرة وهو المفهوم من اللمع والازهار لقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث هزلهن جد وهي الطلاق والنكاح والعتاق فهو مخصص لعدم صحة اقرار الهازل كما ياتي في الاقرار ولذا احتيج الى ذكرها هناك فالندا يا طالق فانها تطلق ظاهرا وان كان مقصوده طلب الاقبال منها ليخاطبها بحاجة مقصوده لكنه قد استلزم الاخبار بانها قد وقع عليها مدلول ذلك اللفظ وكذا في التمني نحو ليتك تكلم هذه المطلقة وكذا الاستفهام نحو هل كلمت هذه المطلقة وانما كان القوي ما ذكره المولف مع كونه مخالفا لما ذكره اهل المذهب كالطلاق التذكرة والازهار لان الامام عليه السلام في البحر قد استشكل هذه المسئلة وشككها بما هو قاعدة بل قال في البيان وظاهر كلام اصحابنا انه صريح وفيه نظر وقد ذكر الامام عليه السلام في النكاح في وسط المضمرة ما يويد ذلك حيث علل عتق الولد بتقدم اقراره به قال لكن هذا في الظاهر كان اقر بمشهور النسب فيقع ولو كان الناطق غريبا بعجمي كهشتم اي زني سه با الموحدة وكسر الها وبضم التا المثناة من فوق ورفعها ذكره ض عبد الله الدواري او عكسه وهو نطق عجمي بعربي حيث عرفه اي عرف ذلك اللفظ انه لذلك المعنى وقوله او ظنها غير زوجته يعني فيقع ولا بد مع قصد اللفظ من قصد المعنى الذي هو الطلاق في الكناية وهي ما يحتمله وغيره اي غير ذلك المعنى كالكناية في ترتيبه يعني بين اثرها الا في الما والهوى واشارة مفهمة للطلاق ممن لا يقدر على كلام كالاخرس واما من يقدر عليه فلا يصح منه الاشارة اذ هي بدل هكذا ذكره اصش والمختار امامنا وهو الذي اشار اليه الامام في البحر من حيث شكك برواية الامامي للمذهب بما هي قاعدة من انها تصح وعلى او يلزمني الطلاق وتقنعي وانجرم وانا منك حرام فان هذه الفاظ كناية فان نوى بها الطلاق كان طلاقا قال في البحر عن الامامي انها لا تكفي القرينة عند اهل المذهب يعني لا تصير هذه صرائح وقوى الامام ي انها اذا كانت ثم قرينة لحق بالصريح كما ذكره ح وهو الذي بنى عليه الامام ي في الغيث في البغية من انه اذا سئل الطلاق فاتى باي الفاظ الكناية لم يدين في القضا يعني عند المحاكمة واما حال الغضب فقيل يكون كالصريح قال الامام ولا وللخلاف وقوله لا طالق اي لا قوله انا منك طالق فانه لا يكون صريحا ولا كناية وسنيته واحدة في غير مدخولة وكذا فيها لكن يكون في طهر لا وطي منه فيه ولا طلاق منه فيه ولا في حيضته المتقدمة وسنيته في حق غير حائض بمدخول واحدة لكن بعد تقدم الكف عن وطئها شهرا وهذا فيمن اراد واحدة واما من اراد طلاقها ثلاثا فرقها اي الثلاث على الاطهار في حق ذات الحيض والشهور في غيرها وهي الصغيرة والآيسة الكبيرة وفي البيان او منقطعة لعارض وذكر ابن مظفر عن ان منقطعه لعارض والظهيا مثل الآيسة ولم يذكر البحري الا الآيسة الكبيرة فافهم

لفظ الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والدارقطني من حديث ابي هريرة وعند الحرث بن ابي اسامه في مسنده عن عباده بن الصامت مرفوعا لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن

ط هر الذي ذكره ان اقرار الهازل هنا لا يقع مطلقا وظاهر الازهار انه يقع مطلقا والانشا يقع كما مر في البغية ن

ولو حايضا اذ لا عدة عليها كما في الهداية وكذا المخلو بها كما اهمته عبارة الفتح والاول مقر قوله غير مدخولة

والمعتبر الايمن كالخامس

لا غيرها ومع تخليل الرجعة بلا وطي فهذا هو طلاق العدة التي امر الله ان تطلق النسا لها فلا يشترط غسلها من الحيض كما ذكره في البحر عن الغترة وان قد اعتبره في البيان وغيره قال البحري او يمضي عليها وقت اضطرار صلوة **نعم** والحكمة في اعتبار السنة هو انه زجر بها بزوال الباعث على طلاقها بانتظار كمال شروط السنة فيمسك عنه فيجاد ره ان يدخل في قوله صلعم ابغض المباح الى الله الطلاق او معناه ولهذا قال في الشفا عن امير المومنين لو اصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امراة وعنه من طلق امراته للسنة لم يندم ويكفي للسنة في مثل انت طالق ثلاثا للسنة او للبدعة تخليل الرجعة فقط ملنا انه لكن في السنة تخليل الرجعة في كل طهر في الحايض او شهر في غيرها واما في البدعي فتخليل الرجعة كاف فيقع الثلاث في الحال واراد في المثل اثنين اثنا في قوله انت طالق ثلاثا لهما اي للسنة والبدعة فانه يعتبر قصده بحيث قصد انها للبدعة والسنة فحال وحيث اراد ان اثنين للسنة تحلل الرجعة كذلك والعكس يقع البدعتان بالتخليل ايضا ثم واحده سنة متى كملت الشروط والا يكن له قصد وقع اثنتان حالا لا بدعة قال في البحر تقع سنتان فقط يعني ولا تقع الثالثة السنة لانتحال الالتام في الحال الذي يقتضيه اللفظ واتجه للمصنف كما لو قال نصفها كذا ونصفها كذا وفي الغيث وتقع عليها واحدة في الحال مطلقا على اصلنا وقال غيرنا بل تم بعد الاثنين البدعة متى صلحت للسنة فواحدة تقع وهي الثالثة لما ذكره الوالد في المصابيح وقال في البيان انها اذا كانت تصلح للسنة وقعت واحدة لها ثم تقع اثنتان بدعة يعني بعد ذلك البلة او الشهر وبدعيه اي الطلاق ما خالفه اي ما خالف السني كما مر فيقع ويأثم الا الغايب عن زوجته والشارط في طلاقها كان دخلت الدار فانه لا يأثم حيث لم يظن البدعة وقد ذكر مثله في الزهور عن الابانة عن الصادق وكذا في الوسيط لاصش وقررنا اما منا والقول بوقوعه هو قول زيد والقسم والهادي والناصر من ايمتنا عليهم السلام الا الناصر في رواية عن الباقر والصادق والامامية وابو عبيد وحكاه في الكشاف عن ابن المسيب وغيره وهو راي المهدي محمد بن المطهر قال في شرح ض زيد ويأثم بلا خلاف ويروى عن المرتضى واحد قولي ش جوازه وفي منار البدر ان ما في العطلة وطلاق البدعة واقع والمطلق اثم ذكره ض جعفر ومثله ذكره في اللمع قال وذكر يحيى في كتاب الاحكام انه عنده محظور ومن فعله لم يكن عاصيا ولا مذموما لان ذلك مما هو مندوب اليه انتهى ولفظه في الاحكام فينبغي للمطلق اذا اراد ان يطلق طلق على طلاق السنة انتهى فانظر فانه لم يكن فيه تصريح بما جزم به في المذاكرة عنه بل تاويله ظاهر ونفي احد النقيضين اثبات للاخر وان نفيا كلا للسنة ولا للبدعة فتقع للبدعة ورجعيه اي الطلاق ما وقع بعد وطي وليس خلعا ولا ثالثا ولا مشروطا بتركه على الشرط ولو مشية الله كانت طالق ان شا الله فان كان تعالى يشاه بان يكن ممسكا لها ضرارا وقع والا فلا او مستحيلا كان طلعت السما فانه يتعذر عليه ولما كان المستحيل لم يقع الا به لو حصل والشرط الا ان واذا ومتى وكلما ومهما وكيفما وحين ووقت ولا يقتضي التكرار شيء منها

٧٤

الا كلما نفيا واثباتا ككلما دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق لكل دخلة والنفي كلما لم تدخلي الدار فانت طالق فانها اذا لم تدخل فورا طلقت ثم اذا راجعها فلم تدخل عقيبها طلقت ثانيا ثم كذلك ثالثا ولا شي من الات الشرط يقتضي الفور الا في نفي المستحيل نحو اذا لم تطلعي السما فانت طالق فانها اذا لم تطلع فورا طلقت والا في متى مع لم ومتى ما مع لم وفي كلما مع لم وفي مهما مع لم فانها كذلك للفور وكذا ان في تمليك فانها للفور كما ياتي لا في ان واذا مع لم فللتراخي ومتى تعدد لا بعطف فالحكم للاول ان تقدم الجزا نحو انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالملفوظ به اولا وهو الاكل مثلا ولا تطلق بما بعده سوا تقدم او تاخر وقوعه فان تاخر او عطف المتعدد باو كان اكلت او شربت او بالواو مع ان نحو انت طالق ان اكلت وان شربت الخمر ولو لحد منهما كل الشرط وبالواو وحدها يكون لمجموعه اي لا تطلق الا بالمجموع مما ذكره من الاكل وغيره ومن ذلك انه يصح تعليق الطلاق بالنكاح والطلاق نفيا واثباتا مثال الاثبات ان تزوجت او طلقت فلانة او اكثر فانه يقع بذلك ومثال النفي ان لم اتزوج فلانة او ان لم اطلقها فانت طالق فانه يقع بينهما بالعجز عن الفعل كما ياتي وهو قبيل الموت وكذا لو قال لعشر لم اتزوج منكن فصواحبها طوالق فانهن يطلقن جميعا في الوقت الثاني ذكره البحري عن الامام وهذا حيث لم يتزوج منهن بتزوجها بعد طلاقها الا انه غير الامر لا يمكن تزويجها في الوقت الثاني من دون طلاق واما لو نوى كان مثل ما لو قلعه بغيرها وكذا في تعليقه بنفي الطلاق هكذا اطلق هذا التفصيل في شرح البحري عن الامام والذي في شرحه ان ذلك يحتمل وفي شرح ابن مفتاح انها تطلق بالموت واطلق وهو الظاهر لانها للتراخي وللغنية في الزهور كلامان للفور والتراخي الى ان قال يلزم ان يفرق في التعليق بها في النفي بعد تعليقه بالزواجة وبين تعليقه بالطلاق فبالطلاق تطلق بالعجز عنه كذلك وبالنكاح بقبيل الموت وبالايقاع لطلاقها ثم يتزوجها فهو اكثر قبيله الموت من الاولى والله اعلم **فائدة** قال البحري فلو ادخل على التي للتراخي ذكر العوض نحو انت طالق على الف ان دخلت الدار فلا بد من دخولها في المجلس ولا يكفي القبول وحده لان الشرط جار مجرى القبول فكان نعتا منهما كما في الغيث لفظه في الغيث لانه طلقها على عقد وشرط في نفوذ العقد دخول الدار فلم ينعقد العقد بمجرد القبول لانه لا تاثير له لكونه مشروطا فيحتاج العقد في نفوذه الى فعل المشروط في المجلس لانه جاري مجرى القبول لتوقف نفوذ العقد على الدخول فكان الشرط هنا للفور انتهى وكذا اذا دخلت المشية نحو انت طالق اذا فعلت كذا ان شيت فلا بد من المشية في المجلس ولو تاخر الفعل وانما خالف الاول لان الطلاق مشروط وهو يصح تاخر المشروط بتاخر شرطه وهو الفعل واما المشية فلانها شرط في انعقاد الشرط وهو يفهم من الصيغة لان المراد ان شيت الان فانت طالق ان دخلت الدار كما في انت طالق ان شيت ان فعلت كذا وهذا المثال اظهر واما لو دخلت لا على حرفا الشرط بدل لم نحو متى لا تدخلي الدار احتمل ان تكون مثل لم وقال الفقيه السلام الاقرب انها للتراخي لان لا لا يختص بنفي المستقبل دون الحال ويحتمل انها مثل لم كذلك ولا نص لاصحابنا ذكره في الغيث واعلم ان من الشرط

الاتصال فلو قال انت طالق ثم سكت ثم قال ان دخلت الدار طلقت كالاستثنى كما يأتي فلو قال انت
طالق ان يعني ارادة تعليقه بشرط فترك قال عليه السلام لا يقع شي لعدم تمام الكلام بل بمثابة طا وقد
طول عليه السلام في ذلك وحقق توجيهه قال فلو قال انت طالق الا ثم سكت فيحتمل ان تطلق هنا لان الجملة
الاولى قد تمت فانبتها ويحتمل ان لا تطلق لان الاستثنا بمثابة الشرط انتهى وفي بعض الحواشي مسئلة اذا ا
رجل لامراته انت دخلت الدار فقالت الا فقال الا فانت طالق فقالت نعم هل تطلق ام لا تطلق لانها كالمطلقه
لنفسها انتهى

فصل

وما علق بالوطي نحو ان وطيتك فانت طالق **وقع بالتقا الختانين والزايد** على الالتقا يكون **رجعة** حيث الطلاق رجعيا اذا لو وطى رجعه **ولو وقع لغير مدخولة**
لانها بالالتقا تصير مدخولة **وحيث كان الطلاق باينا وجب المهر و** لحق **النسب** مع **الجهل** بتحريم
الزيادة **لا مع العلم** فلا مهر ولا نسب قال **الامام** المهدي عليه السلام **فيحد** حينئذ وقال امامنا المؤ
لا تحد لشبهة اولا اذا اولد حاير ومثل ذلك في البيان **واذا علق الطلاق بالولادة وقع بوضع
متخلق لا** لو علق **بوضع الحمل فبمجموعه** اي فلا تطلق الا بوضع جميع ما في بطنها **واذا علق الطلاق
بالحيض وقع بابتدا** خروج **دم** اي دم الحيض فقد ابتت العبارة كونه لا بد ان يتم بثلاثة ايام ومع
مجاوزة العشر يتم

فصل

ولا حكم لتعليقه اي الطلاق **بمكان** كانت طالق في
الدار لا ان دخلت الدار بعد فحولها كامر **بل انما يصح تعليقه بزمان مستقبل فيهم كالحين**
نحو ان يقول انت طالق الى حين وما اشبه ذلك **فيقع بلحظة** اي بعد مضي لحظة لان الى هنا لا يقع
استعمالها للانتها اذ الطلاق لا يتوقت فوجب استعمالها بمعنى مع كما ذكره اصش وصححه الامام المهدي
وقرره حفيده امامنا المؤلف ويكون كما لو قال انت طالق بعد ان سطري شغير افانها تطلق برؤية قليل
من الشعير لانه اسم لماهية هذا الجنس قال الامام المهدي في الغيث وكلام اصحابنا في هذه
المسئلة انها تطلق بالموت لان الحين مشترك في غايتا الضعف والركة والمخالف المقتضى للغة العربية
لان الحين انما هو اسم جنس لبين الماهية فيطلق على القليل والكثير قال واما استشهادهم بقوله تعالى
حين تمسون على ان الحين اسم للعشى فهذا من اعجب الاشيا وكيف يضيف الاسم الى المسمى او الوقت بعينه هذا
محيث وانما معناه فسبحان الله حين دخولكم في المسا فكانه قال الحين غروب الشمس واما استشهادهم
بقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين على انه اسم للسنة فهذا اعجب من الاول وانما معناه تؤتي اكلها في كل حين
نظر فيها كل الشجر في العادة فانما اراد به زمان السنة واما قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
نفي كما ذكره في بعض التفاسير اذ المراد بها ادم عليه السلام حين خلقه جسما بلا روح اربعين سنة
وهذا لا يقتضي ان الحين اسم لاربعين السنة وانما يطلق على الاربعين والخمسين والستين حين من الدهر
على حسب الحال فهذا ما ذكره في كلام طويل وقد ذكر ابن خالويه في شرحه للدريدية ان الحين قطعة من
الزمان لا امد له يقع على القليل والكثير قال لي وقد قال كعشية حين لا حين لي قلت لكن حاتم لك
رجع فالحين اربعون سنة لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والانسان ها هنا ادم

فصل

في النذر ان شا الله تعالى **و** كذا ان تقع **برضاع حرمها** اي صيرها محرمة كما سيأتي
ذكره فيه حكم نكاح الذكر من المماليك بقوله **والعبد كالحر في النكاح** فينكح اربعا ونحو ذلك
وفي توابعه اي توابع النكاح كالطلاق والعدة ونحوها **لكن انما ينفذ باذن مالكه او باذن
من له ملك منه** من بيت مالها **ومطلقه** اي مطلق الاذن انما يكون **للصحيح** اي للعقد الصحيح لا
للفاسد والباطل **وواحدة** اي ومطلقه انما يكون لزوجة واحدة فقط **او ينفذ باجازته** اي
باجازة المالك **مستمر الملك او مستمر ولاية فان تخلف مالك للعبد فهو** الذي يجيز **ومنها**
اي ومن الاجازة **السكوت** يعني اذا سكت المالك عالما بالنكاح كان ذلك السكوت اجازة لقوله عليه
السلام لا لكا اذ عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق يكان كالشفيع ولا ينتقض بما قيل من انه ينتقض
بما لو زوج انسان نفسه بنت غيره فسكت الاب لم تكن اجازة لانه يقال لاحق للاب في بضعها وانما له
حق الولاية كذا قيل والاولى في الجواب ان للعقد حقا ثابتا في نفسه وهو ثبوت النكاح لكنه منوط
بحق السيد وهو رضاه وبسكوته نفذ ومحل الحمين ولخد بحال ان من زوج نفسه ابنة غيره فانه لا
حق له فيها بل هو فضولي حقيقة وقد ذكر معنى هذا في الزهور في باب البيع واطلق الاعتراض هنا
وليس السكوت اجازة في حق سيد الامة اذا عقدت لغيرها فكان ذلك كبيع الفضولي ولا ينتقض
بوكيل البايع فانه وجب لغيره وهو المشتري فيما لغيره فيه حق وهو الشفيع فيقال يلزم ان لا يكون سكوت
الشفيع ايضا ابطالا للشفعة لان الحق للوكيل اذ هو معبر عن الموكل فكان الفاعل هو المالك وسياتي
ما يزيده بيانا في المأذون قال **الامام الا ان يكون سكت المالك جاهلا** لكون السكوت اجازة وقال
المؤلف لا يكون ذلك عذرا **بل يقول الا متاملا** متروبا هل يجيز او يفسخ فان ذلك عذر كما سيأتي
في خيار الرؤية **ومن الاجازة** قوله لعبده **طلق او طلق واحدة** ممن عقد بهن **وامسك البواقي
او** قال طلق واحدة **وسكت** اي لم يقل وامسك البواقي **لا طلق بعضا وارسل البواقي** او فسخت
البواقي **فكلا** اي يكون هذا اللفظ وجوده كعدمه ذكره الامام المهدي عليه السلام **فيتناف** انما
الفسخ او نتر النكاح بالقول او السكوت قوله **او يعتقه** عطفه على قوله انما ينفذ باذن مالكه فاذا اعتقه
قبل العلم بالعقد **و قبل رد** من السيد للعقد فانه ينفذ **او يعقد له** يعني يعقد السيد لعبده
ولو كارها اي العبد وقوله **او بتوكيل مالكه** ذكره في الشفا عن الاحكام وهو كما اطلقه الامام
احمد بن سليمان وانه توكيل حقيقة لانا قد وجدنا انه يصح توكيلها في الطواف في الحائض مع انه لا يصح
منها كما مر في التفصيل والظاهر انه ليس توكيل حقيقة لان ولايتها الى المسلمين والى مالكه التعيين
كنفسها ويفرق بان المانع في النكاح مانع على الاطلاق لا يمكن زواله بخلاف الطواف فهو لامر عارض
يزول ولذا قال في بعض حواشي شرح الازهار ما معناه انه ليس لها التوكيل الا حيث لا امام ونحوه اذ لو
كان ثم امام كان اولى من توكيلها كما انه اولى من توكيلها في حق نفسها واستقرب ذلك امامنا عليه السلام
والعبد ما لزمه في النكاح من مهر ونفقة وغيرهما **فعلى سيده لكن تدليسه باذنه او ما دون**

يكون اللازم له في رقبته اي رقبة العبد اذ هو جنايته كما ياتي تحكيها في الرهن فيخير السيد بين ان
يسلمه للزوج يحنا ستغيا او يخرج بمهرها او يدفع لها مهرها كما ياتي وانما خالف العبد الامة في انه لا يرجع
الزوج على سيد الامة حيث دلست كما ياتي و زوج العبد يرجع على سيده كما في هذه لان الامة عقد
لغيرها والعبد عقد لنفسه على منافع الغير فكان جناية تعلق برقبته يرجع على سيده ذكره في الغيث
قال في الحفيظ والمهر هو الاقل من المسمى او مهر المثل ولا يزون يكون تدليسه على حرة او امة
الا انه لا خيار لسيد الامة كما ذكره في الغيث والبحر واعلم ان ظاهر عباراتهم هنا ان سكوته على
التبيين لا يكون تدليسا كما قالوا انه لا يجب بيان العنة وكتم الحق ولعل هذه المسئلة لا ياتي فيها قول
الفقيه ان سكوت الولي عن شان عيبها تدليس لان الولي هنا كذلس على الزوج فالزوم حقا وهنا ولو
قلنا العبد مدلس بالسكوت فهو مدلس على نفسه لان المهر عليه لا له ولم يسقط عليها حقا بل حقها بات
وكونه لا يكون في رقبة العبد مع عدم التدليس يحق لها لانها دخلت هي على انه في ذمة الزوج فلم يفت عليها
شي مما تضيره والله اعلم وسياتي في تدليس الامة ما ياتي **تنبيه** واذا كان المدلس غير العبد
فلا شي على المدلس اذا وجب لها حقها وهو المهر في ذمة العبد ذكره في الزهور عن الفقيه قال وانما يلزمه
يعني الاجنبي اذا دلس على من عليه الحق وهو الزوج ولعل كلامه مبني على ما ذكره مرابه والشرح
والتبصرة وابو مضر من انه يرجع على الاجنبي المدلس قوله الا الفاسد اي النكاح والا النافذ بعتقه
اي بعتق العبد ففي ذمته يكون اللازم لا في رقبته ولا على سيده لان العتق ليس بمنزلة الاجازة بل لابد له
ثبوت ولايته له بعد ان لم تكن ثابتة فهو بمنزلة صغير بلغ وقد اشترى له فضولي شيا ذكره في الغيث قال
في موضع يعتمد ذلك انه في ذمة العبد سوا قلنا انه عقد بزوال المانع او الاجازة له لان من حق
لزوم المهر ان ينعقد النكاح وهو في ملكه وهنا لم ينعقد الا بنفوذ العتق هذا ما يقتضيه مذهبنا
وان لم اقف فيه على نص اشتهر وسياتي لامامنا ما ياتي واعلم انه يثبت للولد حكم امه فان كانت
حرة فهو حر ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا والولد يصح بشرط
حريته يعني ان الزوج اذا اشترط حرية اولاده كانوا احرارا ولو عبدا ولو لم ياذن له سيده وهو وشيط
الزوايد انه يشترط ان يكون الاب الشارط عتق اولاده حرا ويكون الولد حرا اصل وظاهر كلام
اهل الفقه انه يكون معتقا ويكون فايدة الخلاف في الجر كما ياتي قال في الغيث وهل يصح ان يشرط
العبد حرية اولاده ولو لم ياذن سيده الاقرب الصحة وكذا لو شرطه السيد بغير رضا العبد
او اجنبي غيرهما قال لانه عتقنا معلقا على شرط فصح بعد وجوده شبيه وهو ملك الام فصار كما لو
قال ما ولدت امتي فهو حر قال الفقيه قال في البيان واذا شرط حريته بطن فبطن بعد قيل انه يصح وقواه
السيد وقال ح لا يصح ذلك الشرط من اصله قال المولانا ولعله يقال بانه عتق قبل الملك وفي
البحر في العتق انه لا يصح عتق عبد الغير حيث قيل بان قال ان شريتك فانت حر لقوله صلعم لا عتق
قبل الملك ولحد قولي م وح واصحابه بل يعتق لحصول شرطه قلنا من شرطه الملك حال الايقاع

للخبر فيبطل لا تملكه يعني لا انه يصح من السيد شرط ملك اولاد عبده ويبطل ذلك الشرط
بحرية الاولاد بخروج ملكها اي ملكها عن سيدها الى اخر ببيع او هبة ونحوهما قبل العلوق وقد
دخل في لفظ الخروج وقف سيدها لها وولاية الوقف في النكاح الى الواقف او المتولي ولكن
تراضى المصرف او تراضى واليه نحو ان يكون المملوك لمسجد فانه يراضي ولي المسجد والمهر يكون له
اي لمالك الامة ويكون المهر ايضا عليه لو كان عبدا يعني على سيده ولكنها تعتبر المصلحة في زواجه
عند الصغير والمسجد ونحوهما فلا بد ان يكون مصلحة تزويجه اولى من عدمه نحو ان يخشى اباقه كما
ذكره الفقيه وقرره الامام ثم ان **فصل** وحكم نكاح الامة كالعبد فيما مر
من تلك الاحكام الا انها تخالفه في امور منها السكوت فانه لا يكون اجازة في حقها اذ لم يوجد
هنا ما علل به في حق العبد كما مر ومنها مباشرة العقد فانها لا تباشره اذ المراة لا تباشر عقد النكاح
ولذا ان المالكة توكل وليس توكيلا على الحقيقة بل تعيين كما في الجر وقيل توكيل اذ ليس على الاجلاء
ان من لم يصح منه لم يصح منه التوكيل وقال ش وصححه في الزوايد ان وليها ولي سيدتها وقال ح يعقد
لها سيدتها وكذلك المعتقة توكل من تزوج عتيقتها اذ ملكت لولا ملكت الرقبة كما في البحر وشرحه
والتذكرة ومنها انه يكرهها سيدها على التمكين للزوج من الوط اذا امتنعت منه فيكون كالحرم لكن انما
يكرهها في غير معروف عشرتها واما معروف عشرتها كالاحرام فلا يكرهها كالحرة اذ لا فرق ومنها ان مهرها
لسيدها وفي العبد على سيده وهو لسيدها ولو في العقد النافذ بعتقها ولو وطيت بعد العتق
هكذا ذكره مرابه وقواه امامنا عليه السلام قال لانهم قد جعلوا العتق كالاجازة وهي تنعطف الى
العقد فينعقد صحيحا حتى كان العاقد رجلا ونحوه او امراة فعلى الخلاف وكان لسيدها والذي ذكره
الامام في الازهار ان المهر في النافذ بعتقها لها وهو قول ح والكافي وهو المطابق لكلام الغيث المتقدم
انفا **تنبيه** وحيث دخلها قبل العتق جهل الرقبة المتمم بعد العتق لما ذكره ذلك ابن مظفر
في البيان وقد ذكر في الزهور مع الفطنة فايدة قيل شطرا اذا وطيها هل اثم اجاز السيد هل يلزم مهران
لاجل الوط ولاجل النكاح يكون احدهما مهر المثل والثاني المسمى قال او اذا وطيها عالما بالتحريم ثم اجازت
السيد هل يحد ام لا ذلك محتمل قال امامنا عليه السلام انه لا يلزم الا مهر واحد وهو المسمى ومثل
معناه ذكره البحر عن الامام المهدي وانه لا يحد لان الاجازة كشفت كون الوط وقع في نكاح صحيح
اذ الاجازة انعطفت الى العقد وقد ذكر في بعض حواشي الزهور عن الفقيه قال لان الاصل براة
الذمة يعني عن الزايد وهذا هو الذي اختاره النجري في معياره لكن يلزم انه يرد من مهر المثل ما زاد
على المسمى حيث كان قد قبضته لانه انكشف كونها لا تستحق الا المسمى لان الوط مستند الى العقد
كذلك وقد ذكر في الغيث مع الفطنة لان العقد الاول مستند الى العقد وان كانا ساسا ذا ضعيفا
وانما قلنا انه مستند الى العقد لانه جاهل موافق لقول قايل وهو داود لانه يعتقد بخلافه في
الاصح لانه يقول للمملوك النكاح بغير اذن سيده لا ينعقد النكاح فرض عن عنده حكما غنى في الكافي

توكيل المراة لنكاح مملوكها

وليس لها ان توكل الا مع عدم الامام والحاكم في الناحية ذكره بعضهم ورجحه المولف ه وظاهر المذهب خلافه ه وقد ذكر هذا شارح الفتح مما سبق قريب في شرح قوله او سيد مالكته ه

ثم مهر المثل لسيدها والارش ١٤ اصل

فاذا كان تجاهلا موافقا لقول قايل كان كالمجتهد انتهى وقد ذكر ابن مظفر في البيان مثل ذلك
في الموقوف على قول التجارات المتقدم ذكره والذي حفظته عن بعض مشايخي انه يلزم المهران
بشرط الا رغبتا ولدى المتعة كان يوصى بمنافعها لزيد مثلا فان زيدا يستحق المنافع الزوجية
لا المالك للرقبة والزوجية مهر البكر قبل الدخول كما سياتي في الوصايا وكذا تكون لسيدها
ولصاحب المنفعة حقوقها الزوجية كما في الحرة لكن انما ذلك مع تسليم مستدام قيل واقله
يوم وليلة لا كما في الحرة كما ياتي وحقوق الزوجية في حق الامة يصح شرطها مع عدمه اي التسليم
المستدام والعكس وهو شرط الزوج على المالك عدم الحقوق مع التسليم المستدام واما العقد
في حق المكاتبة فبرضاها تكون نفوذه والا ترض به وقف الى انتهاء امرها فان نفذت عتقت بعد وان عتقت
ارتفع وام الولد اي برضاها بعد عتقها بموت سيدها او اعتاقه لها وبعد استبرائها من
ماء سيدها كما سياتي والمهر لهما اي للمكاتبة وام الولد

فصل

واعلم انه يجوز للمالكين اي في امته المزوجة ويجوز للمتولي عليها كل تصرف من بيع وغيره الا
الوطء ومقدماته من لمس او نحوه ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح او البقاء
ولو زوجت مكاتبة فان لها الفسخ بعد العتق ولو كان زوجها حرا لان زوج بريرة كان
حرا وهذا ما لم تمكن عالمة بهما اي بالعتق وثبوت الخيار فيبطل خيارها ومع الجهل لا يبطل وكذا
تخير حرة نكحت على امة ما لم تمكن عالمة بانكاحه وان لها الخيار كما تقدم في فسخ الامة والامة
متى ملكها زوجها انفسخ النكاح انصرام ولدها بما قد ولدت قبل الملك فاما لو ولدت بعده ولو علقت قبله
فانها تصير ام ولد بذلك كما هو مفهوم الفتح وفي المسألة اطلاقان وتفصيل هذا هو التفصيل
وهو الذي في الازهار والاثمار وقد ذكره م بالله في البلغة والاطلاق الاول ما ذكره الهادي في
الحاكم انها تصير ام ولد بما قد ولدت والاطلاق الثاني ما ذكره ش وهو ظاهر كلام الهادي في مسايل
محمد بن سعيد انه لا بد منهما في ملك السيد ولو وطئها بالملك لا بالنكاح لانه قد انفسخ ولو وطئها
في عدتها لو كان قد طلقها لانه لا تشترى من ما به الامثلة اي لو كان قد ثلثها ثم ملكها فبعد التحليل
الصحيح فيجوز وطيها بعده لا قبله

فصل

ولا يجوز للرجل الجمع بين من لو
كان احدهما ذكرا حرم على الاخر كالاختين والمراة وعمتها وخالتها كما مر في اول
النكاح في نكاح او وطء او مقدماته فلا يعقد باختين مثلا وقد فهم من اول الكتاب ولا الجمع بينهما
في وطء وان لا تترك بل فعل لغير لهما حتى يزيل احدهما نافذا كان يتملك امتين فيطاهما فانه يترك
حتى يزيل ملك احدهما زوالا نافذا بيع او نحوه الا ان يتعين احدهما للبطلان لم يبطل الا ذلك المعين
وذلك كان يطا امته ويستنكح امراة ثم يعقد باخرى اي بامراة اخرى غير تلك الامة وغير تلك
الزوجة فينكشف كونها اي هذه الاخرى التي عقد بها اختا لتلك الامة ولتلك الزوجة فانه
اي ذلك البطلان يتعين لها فقط اي للزوجة الاخيرة واما الاولى من الامة والزوجة فلا وجه

لبطلان ذلك فيهما اذ تعين الاخير فصار كالعقد واما في الصور فحيث تعقد بهما معا بطل
نكاحهما وحيث تملك امتين ثم جمع بينهما في الوطء او تزوج امراة ثم اشترى اختها ثم وطيها فانه يعتزلها
حتى يزيل احدهما كذلك هكذا ذكر هذا التفصيل امامنا المولف وهو الموافق للقواعد الفقهية
والقوانين الاصولية خلاف ما ذكره ض عبد الله الدواري في انه طرد الباب وقال يعتزل في الكل
وهو غير صحيح وان كان هو ظاهر الازهار فهو يمكن تنزيله على ذلك المختار كما ترى واعلم
ان من دلست على زوج لها بانها حرة او ماذونة قيل واستزبه الامام المهدي عليلم ولو
كان التدليس بالسكوت فله الفسخ وعليه المهر بعد الدخول قال الامام في البحر والمهر مهر
المثل هكذا اختير كما ترى في هذه الاطراف اما في كونه يفسخ ولو عبدا فهو الذي اشار اليه
الفقيه وذكره في الشرح عن ش وقيل بل فيما اشار اليه عدم اشتراط الحرية واختاره امامنا
المولف عليه السلام لانه نقص عليه الغرض اذ الحرة يستحق عليها التسليم المستدام بخلاف الامة ولانه
قد يشتهي ولا بتدليس الرق تدليس العيب ويكون اولاده احرارا لاجل التدليس لانه مغرور هذا
وان كان في كلام اهل المذهب اشارة الى ان العبد لا خيار له اذ لم يذكروا الخيار الا في الحر ذكر معنى
ذلك الفقيه واما كون السكوت تدليسا فانما اختار الامام هنا كلام الفقيه فيه ولم يحتج
قول الفقيه ع ان سكوت الولي عن بيان عيب الزوجة لا يكون تدليسا ولا ما اختير في العبد

قلت ولانها دلست لنفسها فالزمت الزوج المال ولو ضاد لسيدها بخلاف الولي فانه لم
لنفسه بل ستره فاحتقا لرد هو الولاية والله اعلم وقد تقدم واما كون المهر مهر المثل فذلك انما هو
مع الدخول بها ولا يرجع به على احدهما كما ذكره ع وط وقال م بالله يرجع به على سيدها **نعم**
ويتخرج مع الطلاق قبل المتعة كما في الفاسد واعلم انه قد جعله في البحر فاسدا وقال يلزم مهر
المثل وقد ذكر في الحفيظ انه يلزم الاقل حيث دلس العبد كما مر وكذا في الفاسد فكان القياس الاقل
اذ قد رضيت سقطت لعله يقال لرضاها كلا رضى لانها مملوكة ما لم تعوض في النقص لكنه يقال
فانه قد تقدم في تدليس الزوج ولو على امة فهلا قيل لا حكم لرضاها كهذه المسألة واعلم انه قد
وقع في شرح الازهار لابن مفتاح وهم من حيث قال في الطرف الاول سواء علمت بان النكاح بغير
اذن السيد محرم ام جهلت لان الكلام في هذا الطرف صريح بان السيد قد اذن فيه كما في الغيث
ولم يذكر لفظ بغير اذن السيد في الغيث الا في الطرف الثاني وهو حيث لم ياذن السيد وذكره
فيه صحيح مستقيم هكذا ذكره امامنا المولف وهو ظاهر لا غبار عليه فافهم فاما اذا لم يكن اذن
لها سيدها بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر اذا كانت عالمة بان النكاح بغير اذن السيد
محرم ولو بكرا لم يكرهها وانما سقط المهر لانها تحد وهما لا يجتمعان قال الامام المهدي وهو المذهب
وقيل انها اذا كانت بكرا عالمة تحد ووجب المهر لسيدها لان رضاها باسقاط حق السيد لا
يصح والزوج في هذه المسألة يلحقه الولد وعليه قيمته ان سلمت بجنايتها فان اباها الزوج

قال اما منا المولف واشار اليه في الغيث وفي بيان ابن مظفر ويرضى السيد باخذها فالزايد من قيمة الولد على قيمتها هو الذي يسلمه الزوج وان تساويا تساقط واما لو لم يرض السيد فليس للزوج الا الامة بجنايتها ويسلم قيمة الولد كاملة هكذا ذكره اما منا ولا يبعد انه كما هو ظاهر لاخيار عليه وهو له في ذمتها اي الزايد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية اذا اسلم الزوج كان ما له في ذمتها يطالبها به اذا عتقت الاختلاف في القول للمنكر خلاف الاصل والبينة على مدعيه اي مدعي خلاف الاصل وذلك في النكاح وتوابع العقد وما يتعلق به وذلك كما يأتي وذلك كما لو ادعى احدهما النكاح فانه لا يثبت الا ببينة ويكون القول قول الآخر مع يمينه ان طلب فان انكر الزوج طلاق لكن نفى دعواها لاجل الحق فحيث تثبت بالعقد والمهر والدخول استحقته وبالعقد والدخول استحقت مهر المثل وبالعقد والمهر فقال ابن الخليل لا تستحق شيئا لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل لها نصف المهر ان سمى والا فالمتعة وحيث هي المنكرة لا تسقط حقوقها ذكره الفقيه س وقيل انها تسقط وقوله لكن حيث تعلق الاختلاف بوقتين لاحدهما وبيان الى الشارع ضار فيه الفاعل بالغا والوقت الاخر قبله اي قبل ذلك الوقت القريب وهو الذي كان فيه الفاعل صغيرا فانه يحكم بالوقت القريب وهو وقت البلوغ اذ لا وقت اولى من وقت فيحكم باقرب وقت وصورة ذلك ان تقول الزوجة حيث زوجها ابوها عقد لي في سنة كذا وكان قد بلغت مثلا كما لخمسة عشر سنة ولم ارض وقال الزوج بل قبل تلك السنة وذلك قبل البلوغ فقد صح العقد فالقول لها بل لكان او قالت حيث زوجها غير ابيها كنت في مدة قبل البلوغ فافسخت وقال بل في مدة بعده وقال بل في مدة بعده عكس لاول فالقول لمدعي ذلك وقد استشكل الامام المهدي في الغيث قولهم في هاتين المسالتين ان القول قول مدعي الصغر مطلقا لان الاصل وقال وفي جعلها من المسايل مختلفين على اصل البدوية نظر بل القياس على اصلهم يقتضي خلاف ذلك لانه مدعي تاخر العقد الظاهر معه لان الاصل ان لا عقد الى اقرب وقت وقد قالت البدوية انه يحكم للبينة المطلقة باقرب وقت فيلزم مثله ولا يضر لزوم الفساد ذكره في الغيث واما حيث تعلق الاختلاف بصفة الفاعل هل صار بالغا ام لا وكان محتملا له وكان ذلك في وقت معين كان تتفقا انه وقع العقد في وقت كذا من سنة كذا فانه يحكم بالصغر اذ هو الاصل هكذا فصله اما منا وقرره اشياخنا ورجالنا وعلماونا وفرق بين تلك الفرق وهو الذي يقتضيه كلام الامام وما في تعليق قواعد اهل المذهب وقوانينهم وهو الذي لا يحصل به تناقض بين اقوالهم في الابواب لذا قال في الفتح وكذا في كل انشا من بيع وهبة واقرار وغيرها اذ قد ذكر في النكاح ما مر وذكر في البيع والهبة بين مدعي الصغر وكذا قولهم في الرضاع حيث قالوا اذا تيقن دخولها في العاشر واختلف هل كانت حالة قد دخلت ام لا فانه يقتضي التحريم وقالوا في الرضيع لا يقتضي التحريم فجعلوا الحكم لاقرب الوقتين وكذا قولهم القول للجاني فانه صبي وقت القتل اذ هو الاصل كما في البحر ونحو قولهم ان الزوجين

اذا تصادقا على مضي العدة في وقت كذا واختلفا متى كانت الرجعة فالقول للزوجة في انها وقعت في الوقت القريب فعرفت انه لا يستقيم تنزيل ذلك وعدم تناقضه الا بذلك هذا وان كان قد ذكر في البيع والهبة انه انما الحكم بالصحة ثم لانه قد اقر بالمباشرة فهو جواب غير مقنع لانهم قد ذكروا في الواهب اذا قال وهبت غير عاقل وهو اصله انه يقبل قوله فلم يعتبروا مباشرة ولا ذكروا انه يحكم باقرب وقت لما لم يكن ثم وقتا واحدا فتحقق هذا الكلام فانه كلام لا بد لنا منه وهو ظاهر بين وان كان قد غفل المتقدمون عن تلخيصه وبيانه كذلك فمن تتبع كلامهم وجده قاضيا به والله اعلم وحيث ادعت المراة اكثر من مهر المثل وادعت شيئا معينا انه مهرها اي انه وهو ادعى اقل منه من المثل حيث ادعت اكثر او ادعى عينا اخرى غيرها ادعته وفي هذا لف ونشر من اوله كما ترى فكل منهما مدع فيحكم حينئذ للمبين منهما والا يبينا فلمن حلف منهما دون الآخر اي اذا ردها عليه الآخر فحلفها حكم له او حلف اصلا اي اليمين الاصلية لكن ذلكما انما يكون مع نكول الآخر عن يمينه الاصلية فان بيّنا معا فبالاكثر يحكم لان بينة صاحبها خارجة وبما عينته الزوجة حملا على عقدين انها تكاذبا اذ لو تكاذبا كان تضيفا الى وقت والحيث المراد بقوله فلا فمهر المثل يحكم به في الطرف الاول ولا اقل منه ومن قيمة ما ادعته في الطرف الثاني كما لو حلفا معا او نكلا معا فانه يحكم فيه كذلك ويحلف نفقة غيبة الزوج من ذي رحم لها محرم مطلقا لا قرار ويكون ولا يلتفت لها ان انكرته اي انكرت من عينته لها الا المطلق قبل الدخول فالقول له في قدره اي اذا سمى وليس له النقص من عشرة دراهم فيكون عليه خمسة والقول له ايضا في عدم التسمية ولانها فلا تستحق شيئا اذ لا دخول تنوجب مهر المثل ولا نكاح بعد الطلاق فتفوض قال الوالد في شرح المصابيح على التذكرة وكذا بعده اي بعد الدخول حيث لا يعرف قدر مهر مثلها يعني انه يقبل قوله في القدر فانه عشرة فما فوق لا في انه لا شي كما توهم بعض الاصحاب ونبنا عليه ولعله لا قايل به لانه يلزم ان يبيح البضع بعد الدخول هدرا والله اعلم

فائدة وعلى مملك امة او بعضها ببيع او هبة او نذر او غيرها اذا كان بغير شرط لانه اذا ملكها بشرط اشترطها فهو لا يتم الا بعد الشرط فلذا لم يجب الاستبرا للتعليق ولو كان لشريك استبراؤها هذا جواب قوله وعلى مملك الخ حيضة لمن تحيض ومنقطعته لعارض ولا يعد اربعة اشهر وعشر وغيرهما وهو الصغيرة والآيسة والضهيا بشهر الا تمليكا يوجب عتقها كان يبيعها من ذي رحم لها لانه كالعتق وهو لا يوجب او تمليكا للحامل او مزوجة او مدخولة ومعتدة عن طلاق او غيره حيث بقي لها حيضة من العدة فانه لا يجب وحيث هو لا الاستبرا لحصول ما يقوم مقامه وزيادة كالوضع في الحاملة ولان المزوجة المدخولة لا تخرج الا بطلاق او غيره فيجب عليها عدة وهي اكثر من الاستبرا وكذا المعتدة ولذا اشترط ان يبقى منها حيضة حتى تقوم مقام الاستبرا

هكذا صرح به امامنا المولف وهو راجح لما ذكر في الازهار وغيره من جواز الحيلة التي ذكرت انها تسقط الاستبرا قال الامام في الغيث وهذه الحيلة فيها نظر على من زعم اندى وتراد المدوية يوجبون الاستبرا لاجل الاباحة والاستباحة وذلك حاصل وانما لم يجب في الحامل والمزوجة والمعتدة لان اباحة الفرج في هولا متعذرة لاجل الحمل والزوج والعدة فلم يحصل الاباحة العامة بل بنا ولذلك اباحة خاصة الى اخر ما ذكره في كلام طويل فكان الزوج لم يثبت له حق وذلك فكانه لم يكن وبطلانه اسقط حقه قبل ان يثبت له حكم ثم انه يحب الاستبرا للتزويج عند الجميع وقد ذكر السيد الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة وغيره نحوا من ذلك وانها غير مفيدة على جهة اذ لم يسقط على البائع الا استكفا باستبرا المشتري والزوج هنا لا يشتري فعرفت ان الاستبرا انما اسقط في الثلاث لقيام ما يقوم مقامه وزيادة فيهن وذلك انما يتهيا بعد الدخول وحيث بقي من العدة قدره وعرفت ان الضابط في ذلك ثلاثة اشيا متفق عليهما وهما التزويج والتمليك والثالث مختلف فيه وهو التمليك فيقال فهلا جعل الاستبرا الذي للتزويج للتمليك ولعل الحيلة انما تؤثر عند ح لانه لا يوجبه على المالك للتزويج كالحنفية ولا يوجبه على البائع اذ لا يشتري من مالبه ولا على المشتري اذ لا يشتري منكوحة الغير ولا نفع عند م ب صاحب ح ذكر معناه في شرح الوقاية في كلام طويل واختار انها لا تصح ولا تفيد وهذه تشبه المسئلة التي افتى بها ابو يوسف الرشيد في القصة المشهورة وذلك ان الرشيد حلف ان لم يعتق عيسى بن جعفر امته ليقتلنه وكان قد حلف عيسى ان لا يبيعها ولا يهبها فافتاه ان يبيعه نصفها ويهبه نصفها ففعل ثم قال الرشيد ان لم ادخل بها هذه الليلة طلقت فقال اعتقها وتزوجها ففعل كما ذكره ابن خلكان وقد استوفيت ما في ذلك في الوابل المدرار **ويجب الاستبرا على منكح الامة للعقد بها** **ويجب ايضا على حادث ملك الوطء بذلك** المتقدم **او بالوضع** في حق الحامل **او بمضي العدة في اولئك** الثلاث الحامل والمزوجة والمعتدة التي لا تحيض **وكمعتقين متقابلان ومتفاسخان بتراض** فيجب على المقيل والفاسخ وعلى المستقيل والقابل الاستبرا لكونهما كالبائع والمشتري **ويجوز للمشتري الاستمتاع** من المستبراة **في غير فرج الاحادث ملك** من مشتر او متهب او غيرهما **بجواز حمل** اي يجوز انها قد علقت فانه لا يجوز له الاستمتاع فعرفت انه انما يجوز في حق صغيرة لا يجوز فيها ذلك او السنة وكذا يجوز اللمس والتقبيل

فصل

ذكر فيه حكم الامام في تحليل الوطء وتحريمه وما يتعلق بذلك في قوله **وانما يحل وطء امة ومقدماته** من لمس او غيره **بنكاح** صحيح او فاسد **كامل** تحقيقه في اول كتاب النكاح **او بملك خالص** ولسنا في حكم المشتركة **الا المانع** من الوطء **كالخلاف في ملة** فيحرم الكافرة على المسلم والمسلمة على الكافر كما في النكاح **ومحصنة** وهي المزوجة فيحرم وطئها كما مر **ومعتدة** يحرم كما مر **ونفسا** يحرم كما مر وهذا هو الوجه الاول والمتولد منها

يحرم وطئها ولعل من هذا الذي يحرم فيه الوطء لولد المسلم وقد بينته بحيث اخذهما حربي فوطئها وانه يلحق النسب لكن اذا اسلم ردها بالفدا بالقيمة كما ياتي وكذا المرتد اذا وطي امته لحق نسبه ولو وطئها بعد اللحوق مع انها قد خرجت من ملكه لكنه يلحق لشبهة وهي انه اذا اسلم رجعت له هكذا مجردة وهو مذكور فيما ياتي والله اعلم **والا يكن له** فيها ملك **حرم** الوطء ومقدماته وذلك كالامة المزوجة غير المصدقة والمتلاف ونحوها **فيحد** ولا يلحق نسب وهذا هو الوجه الثاني في قوله **الا لشبهة** يعني الا ان يكون وطي غير المملوكة لشبهة **فيحد** والشبهة تختلف كما ياتي **فا قواها** شبهة **الاشتراك فمن وطي مع العلم اثم ولا حد ولا يلحق به النسب** للولد الحاصل لكن انما يلحق **بالدعوة** فقط وحينئذ **يلزمه الحصة من العقر** اي حصة الشريك فان كان له نصف لزمه نصفه وثلث فثلث ونحو ذلك واعلم ان العقر هو المهر لكن جرت عادتهم بالتعبير عنه في حق الامة بالعقر كما مر **و** تلزم الحصة ايضا من **قيمتها** اي الامة **يوم الحبل** لانه وقت الاستهلاك **و** الحصة من **قيمته** اي الولد **يوم الوضع** لانه اول وقت تقومه وحيث كان السيد معترا سعت الامة في تلك الحصة كالعبد المشترك حيث اعتقه احد الشريكين وقال ض زيد لا يسعى لانها لم تتراخ بدنها وهذا ان **لم يكن** الشريك **زوجا محرما** لشريكه اذ لو كان لم يجب عليه شي من قيمة الولد اذا عتق بملكه له **فان وطئا** اي الشريكان الامة المشتركة وكانا **مستويين** في الاسلام والحرية وبان وطئها في طهر **فادعيا** في وقت واحد بحيث لم يسبق احدهما على الاخر عالما **تقاصا** حيث استوا ملكهما **او ترادا** حيث اختلف كان يكون لاحدهما ثلث وللاخر ثلثان فانه يلزم ذا الثلث سدس قيمتها وسدس قيمة الولد لصاحبه وثلث العقر وهكذا لو كان لاحدهما ثلاثة ارباع وللاخر ربع فقط فانه يلزم ذو الربع ربع القيمة وربع قيمة الولد ونصف العقر وانما يلزم نصف العقر لانه يتكرر في كل وطء فيلزم كل عقر كامل بخلاف القيمة فلم يستهلك الا نصف وهذا هو المراد بما في الغيث وشرح الازهار وان كان في ظاهرهما ما ينبه وكذا لو كثروا **ويعتق للغايب** مجلس علم وهو اي المدعا حينئذ **ابن لكل** من المدعيين **ومجموعهم اب** فيرث من كل منهم ميراث ابن كامل وهم انما يرثون ميراث اب واحد ويلزمه نفقة كل وهم نفقته فقط **ويحمل الباقي** منهم لو مات منهم من مات فيكون له **والا يستووا فللذي المزية** منهم يكون الولد وهو المدعي الذي يدعي دون شريكه او يتقدم مع علم الاخر او يكون في طهر متاخر قال م **و** يكون **لحر ذمي دون عبد مسلم** وقال عن ش لينتفع الولد بالولاية عليه وقال الوافي بل للمسلم ليستفيد الاسلام يعني واما الحرية فالولد حر على كل حال لانها وطيا مملوكة لهما وصورة المسئلة ان يشترك ذمي وعبد في امة فوطيا ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم فتعدل اما لو كانت الامة مسلمة فانه يلحق بالذمي فا قا وهذا هو الوجه الثالث **ثم امة ابن لم يطأ منه وطي ولا مقدماته وهي كالمشتركة** حيث وطئها الاب **الا انه لا عقر لوطي علقت منه** وانما لو وطي فلم تعلق لزمه العقر ثم اذا وطي وعلقت لم يلزمه غرامة وانما خالف المشتركة لانه في

امتالابن انعو يتنا الضمانين اذ بحرد الوطي المعضي الى العلوق وقع الاستهلاك وهو موجب للعقر فلزم دخوله في قيمتها لاتحاد السبب بخلاف المشتركة فان الذي اوجب الاستهلاك العلوق وهو استقرار النطفة لا ابتدا الوطء وانما افترقا لان الشبهة في المشتركة حاصلة من غير ذلك بخلاف امة الابن فلا شبهة الا ما قدرنا ه هكذا ذكر معنا ه في الغيث والوالد عز الدين في المضايح وهذا هو الوجه الرابع ولا يلزم الاب قيمة الولد لانه يعتق على ذي الرحم ثم بعد امة الابن في قوة الشبهة لقيطة لانها تشبه الغنيمة ومحللة حيث احللت لوطي لا لغيره ومستاجرة ومستعارة له اي للوطء اذ تشبه المحللة وموقوفة فان وطيها شبهة لمصرف لا باحة المنافع له وواهب لشبهة الولاية ومغصوبة حيث تملكها بشرا او هبة او غيرهما من غاصب ومرتهنة وموفية مع الجهل في هذه السبع يلحق النسب بالواطي ويلزم العقر وقيمة الولد لمالكها ولا حد ولا يثبت استهلاك بل يكون لمالكها ومما يشبه هذه في الحكم وان لم يكن من وطي الاما من قال لزوجته ان وطيتك فانت طالق ثم كان زنا بنا كما ياتي والعكس مع العلم فيلزم الحد ولا نسب لا عقر الا لجناية كما في الحرة وهذا هو الوجه الخامس ثم بعد من تقدم في القوة مسبية حيث وطيها احد الغانمين قبل قسمة وليست كالمشتركة لجواز ان ما في الغنيمة باصطفا او بتنفيل او غيرهما فلاحد في وطيها ولا نسب بل العقر سوا كان الواطي عالما او جاهلا وهذا هو الوجه السادس وكذا يثبت ذلك في مبيعة قبل تسليم لها الى المشتري لكن لا مهر في المبيعة رايتنا في عيوب المبيع من البحر ما لفظه وقد قيل يلزم العقر وهو القياس اذ لم يمنعه اجماع واما لو وطيها المشتري وعلقت ثم شفعت لحق به ولزمه قيمته للشفيع ويبطل الاستيلاد فتصير للشفيع ذكره البحري كما سياتي في الشفعة وهذا هو الوجه السابع وكذا مصدقة حيث وطيها الزوج قبل تسليم ومرهونة فانهما كالمبيعة لكن يحد الواطي مع العلم بالتحريم ويلزم المهر مع الجهل وهذا هو الوجه الثامن وهو اضعفها في الشبهة ولا يلحق نسب مطلقا ولا يثبت استهلاك ووجه الحد في حال وهو دليل الضعف وان كان يثبت في المبيع نحو دينها من حيث لحوق النسب في حال

باب الفراش

قال صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انما يثبت لزوج في حق زوجة في نكاح صحيح او فاسد كما تقدم حيث امكن كون الحمل منه فيشترط البلوغ كما في الازهار وفي البيان او يجوز عليهما البلوغ وان ياتي به لاقل مدة الحمل فما فوق وهذا حيث خرج حيا وعاش مدة اكثر مما يعيش فيها الناقص كما في البحر واما السقط فانه يلحق به ويثبت الفراش ولو لدونها حيث امكن كونه منه فيكون له حصة من الغرم ميراثا كما صرح به في شرح التذكرة واشار اليه في البحر وقرره الاثمار لا كما في الغيث من انه لا يثبت لذلك نعم فلو تزوجها فحبس عنها من بعد العقد فجات بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجات بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة هذا انه هينا وشرقيا تاغربيا فاتت به لدون ادنا الحمل او كان الزوج صغيرا او قال ح امكان الوطي ليس

بشرط بل يلحق به وان علم انهما ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة لا يطو بلدا او يكون محبوسا يعلم انهما ما وصلها او طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم فجات بولد لستة اشهر فانه يلحق به عنده ح وهذه الصور ولحديث بظاهر الحديث الولد للفراش وقال ان الفراش اسم للزوج قلنا ذلك مجاز بل الفراش ماخوذ من الافتراش والفراش عبارة عن الافتراش وامراة المفقود لو جات بولد بعد غيبته بسنين عدة كثيرة فانه في الافادة ان الزوج اذا غاب بعد الدخول فجات امراته بولد لسنين كثيرة لحق به لثبوت الفراش وهذا يقتضي ان الولد يلحق به وان لم يمكن كونه منه بعد ان يثبت الفراش فيكون ذلك حجة لا بي ح وقد قال في حواشي الافادة ان قوله م هذا هو مثل قول ح ان امكان الوطي ليس بشرط وعند اصحابنا لا يلحق ان جات به لاكثر من اربع سنين من يوم وطيها ذكره في الغيث وكذا يشترط امكان كونه منه في باطل ثبت فيه وطي مع جهله اي الواطي كما مر في النكاح الباطل وثبوته باقرارهما وثبت الفراش لمالك في مملوكة بامكانه اي امكان كون الحمل منه ايضا و بدخل فيه امكان البلوغ والوطي ويشترط هنا الدعوى ولا يحتاج الى ان يشترط الواطي او التصادق عليه بل الامكان كاف مع الدعوى هكذا قرره امامنا وان كان نص الغيث وظاهر الازهار خلافه ويصح قبل الوضع فلا يحتاج بعده الى تجديد دعوى كما سياتي في الاقرار وكذا يلحق النسب في الثمان التي مرت وهي امة الابن والسبع لكن انما يلحق فيها مع ثبوت وطي بالبينة واقرار مالكها والا فلا اذ لا ملك يستند اليه والظاهر ملك يسندها للولد

فصل

وما ولد في ذلك قبل ارتفاع سببه وهو يرتفع بمضي عدة مطلقة او مفسوخة في الزوجة وبيع وتزويج لامة فما ولد قبل ذلك لحق بذي النسب الاول الا في الباطل والسبع الاما التي هي لقيطة ومحللة ومستاجرة ومستعارة وموقوفة ومغصوبة ومرتهنة كما مر فمع استمرار سببه لذلك وهو الذي قضينا فيهن بالشبهة لا بعد زواله ومع تجديد شروط لا ولي لكن من امكان الولد منه وثبوت الوطء والجهل كما مر اذ حملهم على السلامة اولى وانهم لم يتمردوا على الحرام كما صح في المشتركة والمتناسخة فان اتفق فراشان مترتبان كسلمة المفقود والمنكوحة في العدة كما مر فللاخر منهما يلحق الولد ان امكن منه والا يمكن منه فللاول ان امكن والا فلا لاتهما بل يكون لمالكها لامر كان تاتي به من طلاق الاول لفوق اربع سنين ولدون ستة اشهر من وطي الثاني في المعتدة وكذا في امراة الغايب حيث اتت به من غيبته لفوق اربع كما ذكره في تعاليق الافادة وحواشيها والبحر واشار اليه في الشرح وقرره الازهار والاثمار وان كان العقيقة قد قرر في تذكرة ما ذكره في الافادة من انه يلحق الولد بالغايب مطلقا سوا اتت به لاربع او فوقها لان وطيه جايز بخلاف المطلقة باينا فلا يجوز ولذا جعل العقيقة حجة لابي ح هكذا ذكره الوالد في المضايح كما في غيره واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وقد لبث محمد بن عبد الله في بطن امه اربع سنين حتى قال فيه الشاعر

وما جيت حتى ايس الناس ان تجي ۞ وسميت منظورا وجيت على قدر

لانه معنو الفراش العقد وعند الزوج ٥

كما في الكافي في غير ت وان كان في اصول الاحكام والشفا ان البيت في مسطور لانه اثبت اربعا

وكذا البشهر وبن حسان اربعا ولذا سمي هرما كما في الكشاف

فصل

وانما يقر الكفار على ما وافق الاسلام ولو وافقه اجتهادا اي في قول مجتهد من اهل

القبلة فمن اسلم عن عشر نسوة كان عقد بهن في الجاهلية واسلمن معه عقد باربع منهن

ان جمعهن عقد في الجاهلية معا والا بطل ما فيه الخامسة فيبطل عقد جمع خمسا وما بعد عقد

الخامسة كالاثنين حيث عقد بثلاث ثم اثنين فان التبس المتقدم صح ما وطي فيه لان الوطء دلالة

التقدم ان علم ما وطي فيه والا نعلم بطل الجميع فيعقد باربع منهن ان شا هكذا ما يقتضيه كلام

السيدين في مسئلة وليين كما ذكر الفقيه وقواه الامام المهدي وقال الض زيد انه يحتاج فيها الى

طلاق ثم اذا احب يعقد بعقد بمن شا فيقبل قوله هنا كقوله في مسئلة وليين فيكون المختار ما مر

ويتبع بل قول السيدين كقوله اذا اللبس هنا في الزوجات فلم يخرجن الا بطلاق فان امتنع حبس

كقول الازرقي او فسخ كقول الحقيني وحينئذ يختلف الحكم في المهر والميراث فحيث دخل بهن يستحق

كل منهن مهر المثل مع التسمية نصف المسمى ونصف الاقل وغير المدخولة لا شي لها ان لم يتم الا مع الطلاق

فنصف متعة ومع التسمية فان مات فنصف المسمى وان طلق فربع وان فسخ فلا شي لانه فسخ من

جهته فقط وان دخل بالبعض فهو كالمدخول بهن وغيره كغيرهن وحيث مات وقد فسخ او طلق باينا او

رجعيا وقد انقضت العدة فلا ميراث والا فحيث تزوج بثلاث واثنين لكل نصف الميراث وباثنين

واثنين وثلاث فعند العترة نصف للثلاث ونصف للاربع اذ يحولون حالين وعند اهل الفرايض ثلاثة

فيكون للثلاث ثلث وحيث احد الاثنين اما صح نكاح صاحبتها مطلقا فيكون الثاني في حالة رابعة

في اخرى والله اعلم

كتاب الطلاق

هو لغة الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله بفتح تا خليت كما قال

اذا كنت بالثني امرا نعته		فضم تاك فيه ضم معترف		
وان تكن بازا ايوما تفسيه		ففتحك التا فيه غير مختلف		

وهو في الشرع قول يخرج الموت مخصوص ليخرج الفسخ او ما في معناه ليدخل الكتابة يرتفع به

النكاح كالثلاث او ينثلم كالواحدة والاثنين ودليله قوله تعالى الطلاق مرتان الاية وفيها دليل

على عدم موالاته كما ياتي وقوله ابغض الحلال الطلاق للغد ونحوه انما يصح من زوج مكلف او نايبه

وهو الوكيل مختار او نطلق باكراه حاكم كما مر للازرقي او اكراه عزم ونواه اي نوى وقوعه

فانه لا حكم للاكراه مع النية او اكراه من يطلق عنه فان الطلاق في هذه الصور يقع او من

عاص بسكر فانه يقع عقوبة كما لو جن بقذف كما ياتي ويدخل فصد المطلق اللفظ في الصريح

وهو ما لا يحتمل غيره فاذا سمع السامع من اهل لغته لم يتردد في كونه اراد الطلاق وقد جمعه من

قال مطلقة يا طالق انت طالق وطلقتها وهي الطلاق وقيل لا

والحين سبع سنين لقوله تعالى ليسجننه حتى حين والحين بعد يوم القيمة لقوله تعالى

لتعلمن نباه بعد حين والحين نصف النهار لقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من

اهلها وقال ابو موسى الحين هاهنا لغو ومعنا ودخل على غفلة والحين ستة اشهر لقوله تعالى

توتي اكلها كل حين والحين ثلاثة وقات في اليوم لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون يعني العشي والغداة وعشيا يعني المغرب وحين تظهرون يعني الظهر ولم يذكر العصر

لان الله تعالى اوردها لفضلها والحين ثلاثة ايام لقوله تعالى فتربصوا به حتى حين وجمع الحين

احيانا انتهى واذا قيد الطلاق بمعين اي بوقت معين وقع به ولو لكن في متعدد وقع

باوله الا لحصول كانت طالق اليوم او غدا الا في غد اليوم فاول غد تطلق ابدا ولا اليوم

ومن قال انت طالق يوم كذا كيقدم لوقته عرفا يعني لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يشفي

الله مريضي فانه لوقت القدوم مثلا اذا جري به العرف واول الاخر كذا او عكسه لنصفه يعني انه

اذا قال انت طالق اخر اليوم او الشهر او السنة او اوله او اخره فانها تطلق بنصفه وحيث علق الطلاق

بوقت ماض كانت طالق امس لا يقع راسا وحيث علق بمضي يوم فغني وقت بالنهار بمجي مثله

فاذا قال عند الظهر يوم الجمعة مثلا طلقت في الظهر يوم السبت وفي الليل الغروب وشمس تاليه

يعني اذا قال بالليل طلقت بغروب شمس اليوم الذي يليه الاتي وكذا بمضي ليلة يعني لو قال في الليل

انت طالق بمضي ليلة طلقت بمجي مثل ذلك الوقت في الليلة الثانية واذا علق الطلاق بالقمر

اي برويته كان ذلك لرابع اي لرويته في ليلة رابع الشهر الى سبع وعشرين وبالبدر لرابع عشر

فقط واذا علق الطلاق بالعيد وجمادى اي بمجيهما كان لاول الاول منهما وكذا يوم او

وقت موت زيد وعمرو يعني لو قال انت طالق وقت او يوم موت زيد وعمرو او اخا او وقت موتهما او في

وقت موتهما فانه يقع بموت الاول منهما لا لتعليقه اي الطلاق بموتهما فله يعني لو قال اذا مات زيد

وعمرو لا تطلق الا بموتهما هكذا ما نهم من تعليل الامام لهذه المسئلة مع حرف الف التخيير كما قرره

في بعض نسخ الازهار وان كان قد ذكر النجري في شرحه ومثله في التذكرة وذكره ابن قمر في شرحه

على الازهار ما معناه انه بها ثابتة فيكون زيدا او عمرو وقال النجري وان الحذف لا وجه له لان الواو للجمع

ويمكن تاويل الشرح على هذا انتهى فقد قال في بعض حواشي شرح الازهار زاد على من حشى تلك قول

النجري حالفه ولعل هذا وهم من قائله لان الامام علق الطلاق بوقت موتهما وهو حاصل بموت

الاول فكان كما لو علقه بطرف ممتد كما مر وتقرير هذا امامنا المولف عليه السلام والمعلق من الطلاق

قبل المقطوع به يكون للحال نحو قبل موتي وكذا المجوز حصوله لو علق بقبله فحصل نحو انت طالق

قبل دخول الدار فانها متى حصل انكشف كونها مطلقة من حال اللفظ ولا قبل التحصيد يعني لو قال

انت طالق قبل طلوع كذا لم تطلق لانه لا قبل له راسا فاما قبله اي قبلة كذا الموت او الدخول

بوقت معين كبشهر فانه يصح التعليق ويكون لقبله به اي بذلك الشهر لا في الحال وكذا بعد

كبشهر كما انت طالق بعد دخولك الدار بشهر فانها تطلق لكن لك **الامونة** لو قال انت طالق
بعد موتي بشهر فانه لا يصح اذ قد خرجت بالموت عن حبالة وارتفع النكاح والله اعلم
وقد دخل في تلك العبارة قبل موت زيد وعمرو بشهر او بعده بشهر فتطلق قبل موت الاخير
منهما بشهر ذكره الفقيه ح واختاره الامام المهدي عليه السلام والفقيه س وكذا لعد موت الاخير
بشهر ولعل الاقوال الاتية تاتي هنا والله اعلم وقال السيد ح وغيره من المذاكرين قبل
موت الاول بشهر وهو قول ح وهو الموافق لحذو الالف كما مر وقيل لا يقع مع اختلاف
الموت لاستحالة الشرط **ولا يصح تحبيس** في الطلاق قال **الامام المهدي** **وهو ما نطق فيه**
باي ادوات الشرط كمتى وقع عليك طلاق فانت طالق قبله لانه يودي الى تقدم المشروط
على شرطه كما ذكره الفقيه ل **والا تكون فيه ابهام فدوري يمانع ويمنع** الناجز **كانت طالق قبل**
ان يقع عليك طلاق لانه اذا وقع انكشف كونها مطلقة من قبل والعقد مشروط بهذا وقال
المولف بل لا يمنع الناجز **كالتحبيس** فانه لا يمنع كذلك ولا يفيد **اذ تصحيحه** اي الاخير **يمنعه**
اي يمنع من وقوع الاخير اذ يكشف كونها مطلقة من قبل هكذا التعليل الصحيح وتحرير ان
كلما ادى تصحيحه الى ابطاله بطل وهو حاصل في الكل مع ان الدوري فيه معنى الشرط وان لم ينطق
باداته واعلم انه قد كثر في هذه المسألة الخلاف والاختلاف وقد نشا ذلك ممن توهم
كونه كالكاشف وهو ان يقول انت طالق قبل موتي بشهر او قبل ان يفسخ النكاح وبينهما فرق لا يخفى
وهو انه في الكاشف لا يودي صحته الى ابطاله اذ صحة الطلاق قبل الموت والفسخ لا يودي الى
بطلانهما وقد ذكر نحو هذا الفقيه س في الرياض وذكره الوالد في المصابيح واشار اليه الفقيه
النجري في شرحه وقد رواه السيد صارم الدين في هامش هداية الصغرى عن السيد ح والفقيه
ح ي والدواري قال وهو راي اكثر المتاخرين من اصحابنا واليه ذهب بعض الشافعية
والحنفية وهو مقتضى كلام ط قلت وهو مقتضى ما حكاه ع وحواشي الابانة عن ن في باب الشفعة
وانه لا يبطلها بالحيلة قال كل حيلة في الشفعة وغيرها من المواضع والمعاملات فاني ابطلها
ولا اجيزها قال وقد ذكر الفرق بين الدوري والكاشف السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى
ابو العطايا وان الدوري والتحبيس سوا قال ولا ينبغي تعليم العوام هذا الطلاق بل يجب الانكار
على فاعله وكذا القياس لان فيه منعا لما شرعه الشارع من الطلاق ولانه شرع لدفع ما يحصل
من المنكر والمحرم عند الضيق والحرج والشدة والخوف بعدم الوفا بما يجب على كل واحد منهما
وفي منع الطلاق ارتكاب محرمات واستمرارها وشبه ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان الاية فمنعه
فانها نزلت ردا لارادة من اراد ان يطلق زوجته كلما احب ولا تطلق والقصة مشهورة
من رواية الترمذي عن عائشة نزلت الاية نهي قاضيه بهدم كل امر يمنع في هامش التلخيص ابن حجر
قال فيها لعله لما ذكر المسألة السريجية انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع

الطلاق في المسألة السريجية لا اصل له عن زيد وابن عمر قال الدارقطني كان ابن سريج رجلا
فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسألة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه
لم يسبق ابن سريج اليه لكن قلت وكذا قولهما عن الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص
ليس بصحيح والذي وقع في النص قوله لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث
لانه لو ورث خرج المقر عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث
الابن يفضي الى عدم توريثه فيتساقطا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة
ولم يمض شغلها في ورد ولا صدر انتهى وروى الفقيه ان الغزالي رجع عن صحة هذه المسألة
وصنف في بطلانها كتابا سماه الغور في مسألة الدور قال الجندي قال الفقيه محمد الزوكي الشافعي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسالته عن وقوع الطلاق المنجز في مسألة اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم يقع المنجز انتهى وغير ذلك مما لا يتسع له ما قصدناه من الاختصار وقد
وردت مسألة الدور من عمان الى فقهاء بغداد فيمن قال ان لم احج هذا العام فامراته طالق ثلاثا
ثم قال ان حنثت في يميني هذه فامراته طالق قبل حنثه وحلف في جوابها واجاب الطبري بها من
باب الثاني **ف** والطلاق **اذا غلب ظن** المطلق **بوقوع شرطه وقع** ذلك المعلق ولا يغلط ظنه
بذلك لم يقع اذ الاصل عدم الشرط وذلك نحو ان يقول ان كان ذلك غرابا فانت طالق ولم يعلم
ما هو فانها لا تطلق **وما اوقع** من الطلاق **على غير معين** كاحداكن طالق **او** عين **ثم التبس**
من عينه او من تعين **او** التبس **من وقع شرطها** منهن كان كان غرابا فهند طالق والا فزينب ثم
طار ولم يعلم فقد وقع على احدهما لا محالة **اعتزل** الزوج **كلا** من الزوجات **ولا يصح منه تعيين**
للطلاق في احداهن **بل** يصح منه ويجب **رفع** ذلك **اللبس برجعة** لمن طلقت فقد راجعها **او طلاق**
كطلقة لمن لم تكن قد طلقت لحينئذ يبنونين في طلقة وحيث قد طلق قبل ذلك اثنتين فلبتبتين
او ثلاثا فان كان قد راجع فلا الخيار بين ان يقول من لم اكن طلقتها اولا اي في اللفظ الاول وثانيا
او ثالثا فقد راجعتها ثم يطلق ثم يراجع كذلك وان لم يكن قد راجع بعد الثالث واما بعد الاول فقد
راجع بدا بالاخر وجوبا فيقول من لم اكن طلقتها ثلاثا مثلا فهي طالق ثم يراجع كذلك وهذا هو
المراد بما في شرح الازهار فعرفت انه مبني على اصلين على ان الطلاق لا يتبع الطلاق وانه قد
راجع بعد الاولى والثانية لا بعد هذه الثالثة فلم يراجع فافهم المراد به **فيجبر** الزوج **الممتنع** من
ذلك الرفع **ان امكن والا** يمكن اجباره **فسخ** اي فسخه الحاكم واعلم انه يختلف فيهن الحكم في المهر
والميراث ويحتاج الى تفصيل فيقال ان كان قد دخل بهن استحقت كل واحدة المسمى ان تسمى والا
فمهر المثل وان لم يدخل فان طلق استحقت كل واحدة نصف المسمى ان سمي والا فنصف متعة وان مات
وقد سمى فلكل واحدة سبعة اثمان مسماها لان المطلقة ليس لها الا نصفه وهي الملتبسة والباقيات
الموت بمنزلة الدخول وان لم يسم فلهن الجميع متعة اذ لا يستحقها الا المطلقة وان دخل بالبعض فقسمته

على ما تقدم

فصل ولا يجوز الاكراه على المؤكد كالحلف بالطلاق قال المؤلف ومن علق طلاقا بنفي امر حيث يتيقن انتفاؤه ثم الا في بعد امام فيجوز وقوعه اماما
تعذر كان يقول ان لم اشرب لما أو ان لم يدخل الدار او ان لم تطلق فانها تطلق بتعذر ذلك
تعذرا يتيقن معه استمراره كان يموت او يجن او يتعذر كالعمى او هراق او نحو من ذلك وهذا في المطلق
واما الموقت فيحنث بخروج آخره حال كونه متمكنا من بره وحنثه فلا يلجأ الى ذلك الامر ولا الى
تركه في المطلق والموقت هكذا عبارة ظاهر الازهار وغيره من دون فرق بين الطلاق وبين القسم
كما يأتي وقال المؤلف بل يحنث وان لم يتمكن هنا اي الطلاق خاصة اذ هو سريع النفوذ ولذا لا يدخله
اللغو بخلاف ما سيأتي في ايمان القسم فيشترط التمكين فيها وكما هو ظاهر التذكرة قال الامام المهدي
عليه السلام ويحنث ايضا في المطلق والموقت بنية تركه اي ترك فعل ذلك الامر المعلق به نحو ان يقول
ان لم ادخل الدار فانت طالق ثم نوى ترك الدخول طلقت حيث كان متمكنا كذلك لان النية يكفي في
الترك ولذا قيل انها في الترك ترك من دون عكس اذ قد حصل المقصود بخلاف ما لو نوى الفعل
فلم يحصل ولذا قالوا في القصر انه اذا نوى ترك السفر اتم الصلاة واذا نواه لم يكن مسافرا حتى
يسير كما في السفينة هكذا كلامه وهو الذي خطه عن مشايخي وان كان ظاهر التذكرة خلافه
والحلف بالطلاق وكذا بغيره يتقيد باستثناء غير منفصل ولا مستغرق كما مر كما هو حكم
الاستثناء في الكتاب العزيز والسنة النبوية والاحكام الفقهية ونصوص العربية وبمعينة
في المشيئة المعلق بها نفيا واثباتا شرطا او استثناء المجلس نحو ان يقول انت طالق ان شاء الله
او ابوك او كلما لم او قد تقدم ما للفور وللتراخي وكذا الآن شئت فانه ينظر هل هي حاصلة
في المجلس ام لا واما غير نحو ما معه عين زمان او سوى كذا او خلا كذا او عدا كذا فانه
للنفي اي لنفي ما زاد واما الا فانها له اي للنفي لكن لكن مع الاثبات فاذا قال هي طالق
لا معه الا ثلاث طلقت بالزيادة او بالنقص عنها

فصل والطلاق يصح
توليته الغير كهي او غيرها اما بتمليك فهو ضربان صريح وكناية فصريحه اما بلفظه
اي لفظ التمليك كملكتك طلاقها او ملكها طلاقها وفي شرح الازهار ارجح الصيغ في
بالعطف الى الطلاق وزاده جعلت طلاق زوجتي اليك وهو منتقم قال المؤلف فيعتبر
في الاتيان بلفظ التمليك القبول في المجلس قبل الاعراض فقط اذ هو حكم لازم لكل تمليك اذ
يعتبر الايجاب والقبول فاعتبر ذلك المؤلف وان تاخر الطلاق الى بعد المجلس اذ قبل التمليك
بقبوله فافهم وذكر الوالد عز الدين في المصابيح انه اذا وقته بوقت صح القبول فيه ولو طال ولو
حصل الاعراض وهو الظاهر اذ ليس كالتمليك الحقيقي من كل وجه واما بأن يأمرها اي بالطلاق
من غير لفظ التمليك مقيدا بمشيئة المأمور باي اوقات الشرط نحو طلقها ان شئت او نفسك ان شئت
واما لو لم يأمرها بمشيئة المأمور بل امره مطلقا كان توكيلا لها او لغيرها كما سيأتي هكذا لم يصح التمليك

حـ او اثباتا كما في الازهار والاثمار ٥

حـ اما الازهار ولا بد للتمكن وقيد للموقت دون المطلق هو الا في الايمان ٥

حـ الا الطلاق والعزم على الفعل حيث ٥

وانما صح تقييد التمليك بالمستقبل هنا لانه اسقاط محض بخلاف المال واما كنايته فهو جعل
امرها اليها او الى غيرها فانه اذا نوى التمليك كان تمليكا وان نوى التوكيل كان توكيلا اذ هو كناية
فيهما لكنه يحتاج الى تصديقها ولا يثبت العموم في المجالس كما هو حكم التوكيل هكذا ما فهم من التذكرة
وشروحها غير الصعيتري فانه قال لا يحتاج الى تصديقها كما هو الظاهر من كل كناية ولو احتملت
امرين والله اعلم او اختاريني او نفسك فانه كناية في التمليك فتعتبر النية ويحتاج الى ذكر
النفس حتى يتعين لها او يتصادقا عليها ويقع الطلاق بالطلاق في الطرف الاول او الاختيار
في الثاني لكن يعتبر المجلس في ان شئت فقط فاذا قال طلقي نفسك ان شئت او غيرها فانه اذا لم يطلق
في المجلس لم يطلق وكذا في غير المشروط رأسا كملكتك طلاقك او امرك اليك فان هذا يعتبر فيه
المجلس على ما ذكره في الغيث خلاف ما تقدم للمؤلف واما غير ان كاذا ما ومتى ما ففيه وبعد لان
ان لمحضية الشرط وغيرها له ولظرف الزمان فكانه قال في اي وقت شئت ولا يبقى لذلك تدبيهم اذا
في هذه المسألة متى وقد تقدم انها مشتبهة بانه حيث دخلت عليها لم نحو ان تقول انت طالق اذا لم اطلقك
فكلم ما تطلق الا بالموت كما في ان بخلاف متى لم فتطلق فورا فقد اجاب عليه في الغيث انه اذا لها معنيان
شرطية وظرفية فتحمل على معنييها اذ امكن فحملناها في هذه المسألة على الشرطي والظرفي فافادت
العموم في الاوقات وفي قولك اذا لم اطلقك فانت طالق ان حملناها على الشرطي كانت على التراخي وان حملناها
على الظرفي فهي للفور مثل متى فرجحنا الشرطي لان الاصل عدم الطلاق فيحمل على المتيقن فان قيل
ان ان موضوعة للاستقبال ولا تختص بمستقبل دون مستقبل فلم قصرتموها على المجلس وهلا
ذلك مستمر الى الموت كما في انت طالق ان شئت مثل ذلك والجواب ان دخلت الدار فانها تطلق متى دخلت
في ذلك المجلس او بعده فهلا كان قولها انت طالق ان شئت مثل ذلك والجواب ان ان شئت خيار تمليك
لانه تفويض التصرف في الطلاق اليه فكانه ملكها التصرف بهذه العبارة فلما اقتضت العبارة التمليك ولا لفظ
عموم فيها للاوقات لحق بالفاظ التمليك التي يعتبر فيها القبول في المجلس والا بطل بخلاف قوله ان دخلت
الدار فلا تمليك فكانه قال ان دخلت في زمن مستقبل ولا تعيين فطلقت بالدخول في اي وقت ذكره الامام
في الغيث **نعم** ويصح من الزوج الطلاق بعد تمليكه الغير اذ هو الاصل وكان الناظري يذكر انه
لا يصح منه لانه قد ملكه ثم رجع لما الزمه الزم ولذا ذكرنا نصر تحاجسبه ان يكون قد حفظه
عند من حفظ فاصغى اليه والاظهر لا اعتبار عليه لا انه يصح منه الرجوع عن التمليك ولو قبل
القبول لانه عقد يتضمن الطلاق وهو لا يصح الرجوع عنه كالشرط بخلاف سائر التمليكات فيصح الرجوع
قبل القبول فيها وانما صح من الزوجة في العقد لانه ليس الطلاق من جهتها فكان كسائر العقود
كالشرط قوله ذكره النجري عن الامام وقال في البحر الا قبل القبول في العقد فانه يصح كما ذكره
ولما واما بتوكيل فهو ضربان كذلك فصريحه بلفظه اي لفظ التوكيل كوكلتك تطلقها او لامرك
بالطلاق كما يأتي في الوكالة غير تمام من التقييد بالمشيئة فانه تمليك كما مر وانما اخرجت المشيئة التوكيل الى

حـ لعله يلزم من كلام الناظري بعد ردها طلاقها حيث امتنع الملك من الطلاق والله اعلم ٥

التمليك لان التعليق بها كالتصريح بالتمليك لان المالك يتصرف في ملكه متى شا كما ذكر في الغيث
وكنايته اي التوكيل هي كناية التمليك وهي نحو جعلت امرها اليها فهي كناية هنا وهنا لكن
فيعتبر النية ايضا وفيه مامر في التمليك من الاختلاف فيصح الطلاق من الوكيل ولو في غير
المجلس الذي وكل فيه ولا العزل فيما لم يحبس واما ما حبس فلا نحو وكلتك وكلما عزلتك فانت
وكيلا فانه اذا عزله عاد وكيلا كما يا تي فيها الا ان يفصلها بمثل لذلك التحبيس كعزلتك وكلما
عزلتك وكيلا صرت معزولا فانها لا تنتقض ويدخلهما اي التمليك والتوكيل امور منها التكرار كطلقها
كلما شئت او وكلتك تطلقها كلما شئت ومنها التقييد نحو اذا اجاز زيد فقد وكلتك تطلق ومنها
التوقيت نحو بعد شهر او سنة هكذا ذكر ولعله بتعليق وانما التوقيت وكلتك سنة او شهرا تطلق
فى ذلك فعرفت انهما يتفقان في هذه الثلاثة ويختلفان في عموم المجالس غيرما مر وفي عموم الالفاظ
نفي التمليك لا تطلق الا واحدة في المجلس كما مر وان ادخل كلما اقتضى العموم للمجالس والالفاظ لا لغيرها
فلم يلزم ولو بمتى عند الجمع لان تر بالسو ولو جعلها مثل كلما في غير هذا الموضع فهو يوافق هنا اذ موضوع
التمليك المجلس فاذا دخل من حروف الشرط غير كلما فانما ينظر فيه افاد عموم المجالس فقط اذ هو المتيقن
الالفاظ وفي التوكيل له حكم عموم المجالس من الاصل باي لفظ واذا ادخلها يقتضي العموم حمل على
تكرار الالفاظ فتطلق اكثر من واحدة اذا لم يكن لدخولها فايدة الا ذلك واذا اختلفا في وقوع
التطليق كان القول بعد الوقت للاصل وهو ان النايب لم يطلق فيه لان الاصل عدمه وهو لا
يصح الفعل منه في الحال قال الامام المهدي في البحر والقول للاصل ايضا حاله اي حال الوقت
ان ابتدا الموكل بانكار الفعل فان قال لم يطلق ثم قال النايب قد طلقت فان القول للاصل واما
لو قال النايب قد طلقت فقال الاصل لم يطلق اذ قد عزلتك كان القول للنايب هكذا كلام الامام
في البحر قال لان انكار الاصل عزل وهو لو حصل مكا سبق لا لم تقبل قول النايب وفاقا وقال المولف
لا وجه لذلك التفصيل بل القول في الوقت للوكيل مطلقا كما هو اطلاق هب وهو قول ابن ابي سادة
جعل مكا سبه انشا الفسخ وكون قول الزوج انه لم يطلق عزلا لانسلم اذ معنى كلامه حقيقة انه
لما يطلق ولم يتعرض للعزل وقد يدفع الاشكال بان الوكيل متربا للعزل اذ بعد الفعل قد انعزل فلا
يقبل قوله كما ذكر الامام في الغيث من انا انما حكمنا بصحة اقراره في حال ذا لو جعلها مكانه طلاقا
لتبديا

فـــ الخلع هو طلاق

تثبت له احكامه كما مر لكنه على عوض مال او منفعة لتلفي وجده صاير من الزوج
او سيده أي او صاير لسيد المملوك بحيث يكون من زوجته بشروط وهو ان يكون من مكلفة
ولو تجوز او مملوكة ناشزة في الحال عن واجب عليها له من فعل او ترك قال المولف او خايفة له اي
خايفة النشوز في المستقبل فانه يحوز منها المال ويصح الخلع قال وهو ظاهر الاية وهو الذي في
التذكرة وغيرها ولذا كان المختار ما ذكره الفقيه من ان الخلع يصح على النفقة مع عدم النشوز

في الحال اذا النشوز يسقطها فعرفت انما يصح الخلع حيث كان العوض منها مع حصول النشوز في
الحال كما صرح به الازهار او خايفة له كما صرح به المولف وان كان قد ذكر في بعض كتب اصول الفقه
ان الاية مما خرج مخرج الاغلب وانه يصح مع عدم النشوز وانها لا يؤخذ بمفهومه كما في قوله وربائبكم
وقوله ان اردن تحصنا كما تقدم في شرح المقدمة الاصولية او يكون العوض من غيرها فانها لا
تعتبر تلك القيود بل يصح الخلع كيف كانت المراة مكلفة ناشزة او غيرهما وان لم يخف منع فيكون
ذلك الخلع اما بعقد وهو ما اتا فيه باي حروف غير الشرط فيقع بالايجاب وهو اول الفظين نداء به
والقبول ولو وقع بسؤال كطلقني او طلقها على الف فطلق او امتثال كطلقت على الف فيقع بتسليم
او كتابة كان يكتب احدهما الى الاخر بذلك فيقبل الاخر او يمتثل او رسالة كذلك ولا بد من ان
يقع ذلك الايجاب والقبول في مجلس التاني منهما او مجلس بلوغه اي التابق ولا بد ان يكون ذلك
قبل اعراض كالعتق الاول وحكمه فيتخير حينيذ الملتزم للمال وهو القابل منها او من اجنبي على
تسليمه قال الهادي عليه السلام في قول الاب او الاجنبي طلقها وقد ابراتك من مهرها او على انك
بري منه ان ذلك يصح وينقلب ضمانا وقد تاول الاخوان بانه اتا بلفظ الضمان والفقيه يقول حيث اتا
بلفظ الالتزام والتحمل وذلك العقد تلحقه الاجازة لو عقد فضولي اما من الطرفين او من طرف
فلجاز من ذلك اليه بعد فيكون كذلك واما بشرط اي واما ان يكون ذلك الخلع الواقع على عوض
مال بشرط وهي ما اتا فيه باي ادوات الشرط فهو قسيم لقوله اما بعقد فيقع الخلع بحصوله اي
الشرط وهو المال ولو في غير المجلس لانه انما يشترط المجلس في العقد قال الامام في الازهار ويجبر
ويجبر الزوج على قبض العوض فيهما اي في العقد والشرط لبراءة ذمة ملتزمه من الزوجة او غيرها
قال في الغيث ويفرق بينه وبين الوديعة والعارية والمبيع والمغصوب وغيرها فانه يكفي التخلية
اذ خلا بين الشي وبين مالكه بخلاف عوض الخلع فهو خلا بين ملك نفسه وبين غير مالكه اذ هو باق
على ملك المسلم لا يخرج عن ملكه بمجرد التخلية بل لا بد من قبول او قبض او حكم حاكم كما في الدين فيجب
اجباره على القبض لبراءة ذمة المخلي وقد ذكر في الغيث ايضا فالمهر نحوا من ذلك وقال المولف
لا نسلم ذلك بل التعيين الى من عليه في تعين ما لا اختلاف فيه من مخالفة في الجنس او النوع او
الصفة او نحوها كان كالتخلية بين المالك وملكه كما في الوديعة وكلام المولف هو الذي ذكره
الفقيه وسبق الامامان في انه قد وقع الخلع خلاف الفقيه وانما الخلاف في براءة الذمة
واعلم انه اذا اتى الشرط على العقد او العكس فقد ذكر في البحر انه اذا قال ان ضمنت فانت طالق
على الف او انت طالق على الف ان شئت فيعتبر المشية في المجلس قال في الغيث من كتاب الشافعية
ولا يغني القبول عن المشية بل لا بد من لفظ المشية فلم يجعل العقد حكم مع وجود الشرط بل يصير
شرطا محضا وقال في بعض حواشي شرح الازهار بما لفظه فلو قال انت طالق ان دخلت الدار على
الف او على ان تعطيني كذا ان دخلت الدار فيوجد الشرط فحكمه حكم العقد انتهى فجعل العزم بالعقد

ومن جهة العير عوض الخلع اذا كان معينا ه

وفي الغيث ما لفظه فاما لو قال انت طالق غدا على الف فقبلت في الحال بانت في الحال ذكره
ابو حامد وكذا على اصلنا نفس على ذلك وقد تقدم ما ذكره البحري وفي البحر انها انما تطلق في غد
فقط فانهم نعم وحيث قال انت طالق بشرط كذا فانه اذا كان عاميا فانه يبا لعرف قصده
فان اراد المجلس فللعقد وان اراد ولو بعده فللشرط فان لم يعرف قصده حمل على العقد في الغضب
وعلى الشرط في الرضا ولو اتى بلفظ العقد ذكره الدويد في شرحه على التذكرة عن الامام ومثله
في البيان وفي الكواكب اذا قال انت طالق بشرط البرا فذلك عقد في وضع الشرع لا جل انها البا للعوض
لكنه قد صار مستعملا لمعنى الشرط والعرف في بعض الاحوال انهم يقصدون به الشرط انتهى وهو الظاهر
اذ لفظ الشرط الذي اتى بها قد ازال الحكم البا وقد غلب عليها وقد ذكر في الشروط في البيع في قوله
ومن عقدها وهو ما اتى فيه باي حروف غلب فاطلق عليه بتسميته شرطا وقد قيل ان عقود العوام
شروط وَالخلع اقل عوضه ما له قيمة او ما لا ينتفع به وان لم يكن له قيمة ولا حد لاكثره الا انه
لا يحل منها غير تبرع اكثر مما لزم بالعقد لها ولاولادها منه صغارا ولو مستقبلا كنفقة
واما التبرع لا في مقابلة ذلك حتما فيحل وانما يصح بنفقة اولادها منه لان لها ولاية الحضانة
وحق المطالبة والمستقبل هو نفقة العدة ونفقة الاولاد المستقبلة ولذا اتى بكاف التشبيه
والسؤال الوارد على هذا وهو كيف قلتم يصح على النفقة وقلتم يشترط النشوز في الحال وهو معه
ساقطة واجاب المذاكرون اما قوله النفقة فقد تقدم فلا اعتبار عليه وهو ان الخوف كما فيه ان
كان قد تقدم في الغيث واما الامير فقال الشرط في بيته والنفقة انما تسقط بالخروج وهو مروي عن
ابن داعي والجواب الثالث ما حرره الامام المهدي عليه السلام في الغيث وهو ما معناه ان الخلع
وقع على مثل الواجب لا على عينه وهو الجواب الثاني على ما بني عليه الازهار وغيره كما في الغيث
وقد تقدم فيه فان قلت ان ظاهر كلام اصحابنا انه لا بد من نشوز المراة حال عقد الخلع وهو الذي
يقتضيه كلام الازهار ومفهوم الاية انها اذا خافت النشوز جاز الخلع ولو لم يكن النشوز
قد وقع قلت قد ذكر في الشفا انها اذا كرهت زوجها لغير مضارة جاز الخلع واخذ العوض فهو يفيد
ان الكراهة لغير مضارة منه نشوز وهو مفهوم كلام ص بالله حيث قال ان طلبها للطلاق من
غير عذر نشوز بل قد صرح بذلك ص بالله حيث قال فان حصل له العوض من غير نشوز فهو
طلاق رجعي فاما اذا ترافعا الينا قضينا بصحة الخلع ومنعنا من استرجاعها الا بنكاح
جديد وولي وشهود اذ الظاهر انها لا تسقط حقها الا عن كراهة وخشية ان لا يقيما حدود الله
هكذا لفظه قال مولانا عليه السلام فقوله عن كراهة يدل على ان مجردها نشوز نعم
وفي هذا نظر لان النشوز لا يكون بمجرد الكراهة وانما يكون بمخالفتها له في امر منه او غيره انتهى فعرفت
صحة ما ذكره المولف من ترجيح ما ذكره الفقيه ف وحيث وقع الخلع على جميع ما لزم بعد الدخول
بها وقبل قبض المهر وقبل الابرا منه بنتا فقط اذ يعني ما لزمه لها يسقط ما لزمها من العوض

اذ هو هو وَاما لو وقع الخلع قبل الدخول بها او بعد الدخول بعد قبض نصفه اي نصف
المهر او بعد البرا منه اي من نصفه فانه يرجع بنصفه اما قبل الدخول فلانه خالعها على المهر
جميعه وسقط نصفه بالطلاق ولا يقال انها انما استحقت نصفه فقط فلم يقع الخلع الا عليه
لانه يقال بل الكلام لازم بالعقد وانما سقوطه طارئ واما بعد قبض نصفه فانها وان كانت
تستحق الكل فقد قبضت النصف فيرجع عليها بما قبضت وكذا في البرا لانه بمعنى الاستيفا
على الصحيح لا لو وقع الخلع بعد قبض كله اي كل المهر او بعد الابرا منه فكله يرجع
عليها لانه لزم لها كاملا وقد قبضته فيرجع به الا ان يخالعها قبل الدخول بعد قبض كله
او الابرا منه فبنصفه يرجع عليها لانه انما استحق بالخلع مهرا وقد قبضته مهرا وهي لا تستحق
الا نصفه استحقت من المهر ما بقي مهر ونصف وَاعلم انه يسقط المستقبل من نفقة العدة ومونة
الاولاد بذلك الخلع اذ قد جعل عوضا وقال في البحر لا المطالبة منها اي المستقبل فتقتضيه ثم
ينفق عليها وعليهم من ذلك او من غيره فيسقط بحسبه الا ما على الذي كان يجب لو لم تكن مخالعة
على الواجب ثم ان اللازم مختلفات اذ يجب عليه الكسب بالنفقة وهو يتمهل بعوض الخلع مع الفقر
ثم انه قد اجاب الامام بان النفقة ساقطة وانما صح بمثلها كما مر واختار هذا المولف وقرره وان
كان ظاهر كلامهم السقوط كما هو ظاهر الغيث فهو محمول على المراضاة وقد استوفيت ذلك في
الوابل وَمن احكام الخلع انه يتعين في عوضه وكذا المسمى فاذا اسمى قدرا وذكر جنسه تعين
ادناه ولو مغشيا ذكره في البحر وكذا نوعا وصفة وغيرهما اذ عوضه يحمل على الاقل اذ لا قيمة
لخروج البضع ولذا يقبل كلما يجعل له والمهر بعضها وَالخلع لفظه كناية طلاق فاذا نواه كان
كسائر الكنايات وَالخلع الذي هو مجموع الايجاب والقبول في العقد والتقييد كما من يصير مختلفة
رجعيا وذلك بان يجعل عوضه غير مال او ضار او لغير الزوج او باكثر مما عقد او في البيان يصح
تقدير اللازم في العقد ويبطل الزائد وكذا في الشرط حيث هي الشارطة وحيث هو الشارط يبطل
كما ياتي او هي غير ناشزة عقدا او غير مخففة السرف كما ذكره في الحفيظ وترجمه وشرح الازهار كما ياتي
فان الطلاق في هذه يصير رجعيا وهذا حيث كانت قد حصلت اركانه من الايجاب والقبول والذي
لا يتقرر لا به وانما الاختلال وقع في امر ليس منها قلت ولعل الكلام في الصغيرة وذلك الخلاف
انما هو في العقد واما الشرط فلا يقع لا رجعيا ولا بائنا وتكون فائدة قوله ذلك الا في صورة انه
لا يصير رجعيا ولا بائنا مع الاختلال الاولى حيث شرط عوضا بعينه مما يتعين فبطل كان يكشف
مستحقا للغير كالارض ويجي مثله المسجد المشهور او شرط فوق ما لزم لها ولاولاده منه صغار
فيبطل سوا كانت هي الشارطة او هو خلاف ما في البيان كما مر وكانه فيها وهي هذه الصورة الثانية
او شرط المال مع عدم النشوز وهذه هي الثالثة فلا يقع شي في هذه الصور الثلث وثم صورة
رابعة لا يقع فيها شي وهي مسئلة الحفيظ وهي حيث طلق الصغيرة على عوض وقبلت ذكره ابو حامد

ط
فسقط الانفاق

وكذا الشارح
بخلاف الطلاق

قال الامام في الغيث وكذا على اصلنا وقرره في البحر والفقيه اذ لم تقع عوض ولا فتوى صحيح اذ لا حكم لقبولها وقرر ذلك في بعض حواشي شرح الازهار وضعف ما في المتن وقرر المؤلف كلام الحفيظ كما قرره الفقيه في شرحه

فصل

ويلزم الغار للزوج بالتغرير مهر المثل كان تقول طلقني على ما في يدي من الدراهم او تقول العبد فطلقها فاذا ليس في اليد شي فانه يقع الطلاق باينا ويلزم الغار زوجها او من الاجنبي مهر المثل لان التغرير كالجناية هكذا ظاهر كلام الامام وغيره انه يلزم مهر المثل ولو كان اكثر من اللازم لها بالعقد كلو تمثلا نسمي لها ما يدلها نفقه وحصا نه ما به فقال لها طلقتك على ما في يدك من الدراهم ولا شي فيها فانه يلزم مهر المثل ولو كان الفا وقد تقدم انه لا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد فلعل ما ذكرهنا مطلق وما تقدم مقيد وهو يحمل المطلق على المقيد فيقال المراد هنا حيث كان مهر المثل مساو او اقل ولذا الحق في الفتح وشرحه ما يقيده حيث قال ما لم يجاوز مهر المثل و اللازم لها بالعقد من المسمى والنفقة ونحوها كامر اذ لو زاد لم يلزم الزائد حيث هو منها وهو سبطل والرابد او نرق بين العقد والشرط الحكم فيه كامر في الفصل الذي قبل هذا هكذا ما ينبغي ان يقرر في هذه المسئلة وهو مقتضى قياس المذهب الاصول وقد ذكر ما يفيده في هداية الحنفية حيث قالت خالعني على ما في يدي من المال فلم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها حتى قال لو لا يلزم مهر المثل لانه لا قيمة لخروج البضع فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه انتهى فعلم انه انما يرجع بما سما وساير ما لزم وقال في البداية انها اذا قالت من الدراهم لزم ثلاثة اذ سمت الجمع وهو ثلاثة انتهى ويلزمها له بحصة ما فعل وقد طلبت الطلاق ولو لغيرها او لهما اي لها ولغيرها طلاقا ثلاثا او طلاق زوجاتك بكذا من المال فانه اذا طلق واحدة لزم له ثلث ذلك المال والاثنين بثلثان وبالثلاث الكل ونحوه ذلك وقال في البحر لا يقع خلعا الا بالكل اي بان يطلق الثلاث فيستحق المال كله كما قال لو فيما لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بكذا من المال فقبلت البعض من الثلاث لم يقع شي من الطلاق لان الزوج لم يرض بينونتها الا بالجميع وهذا التعليل موجود في الاولى ولذا قال في البحر وفي الفرق نظر قال الامام وذكر ابو حامد انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف ولم يبق معه الا واحدة فطلقها استحقه بواحدة اذ قد حصل غايتها البينونة وكذا في الاثنين وحيث قال لعشر ايتنا بواحدة عشر وبالاثنين خمس وبالثلاث الالف لذلك ويلزم الزوجة ومن التزم العوض عوض ما انكشف كونه مستحقا للغير او كونه ساقطا حيث جهل الزوج ذلك لا لو علم فلا شي له كان هو المتبري وهي كما ذكر الفقيه في الرياض واختاره المؤلف اذ المعتبر الجهل والعلم اذ لا يكون معذورا الا مع الجهل قال في الازهار الا ان ابتدا فلا شي له ولو كان جاهلا واعلم ان ظاهر الازهار في قوله في اول الفصل ولا تعوق ان ابتدا او علم فقوله هنا فقيده بما جهل لا سقوطها وهو وهي المتبرية الفرق بين المسئلتين ان الاولى فيما في الدين الدراهم وهذه فيما يعينه وليس في ذلك فرق بل هما سوا في الحكم ولذا اضعفه في الزهور

التعليل بالابتدا ثم انه في البحر ارجع قوله وهي المتبرية الى قوله وهو فقط الا الى ما قبله وهو ظاهر الغيث فحينئذ يكون كلام الازهار كلاما مستقلا لا يوافق قول الفقيه باعتبار الجهل وعدمه ولا قول الفقيه باعتبار الابتدا ويكون الازهار قد اخذ الحكم طرفا الا ان يجعل قوله وهي المتبرية راجع الى قوله وقدر ما جهل سقوطها وهو لان حال الزوج مع جهله وعلمها اقوى من حاله مع جهلها اتفق الكلام واستقام على قول الفقيه كما ذكره في الزهور عنه وان كان فيه تكرار من جهة المعنى فلعل ذلك احسن ويكون موافقا لما في التذكرة ايضا فافهم هذه المسئلة واعلم ان الخلع بالمال ينفذ في المرض المخوف من الثلث فاذا كان العوض ينفذ من ثلث تركته بعد اخراج الديون المالية نفذ كله ويثبت لملتزم العوض من الزوجة وغيرها الرجوع قبل القبول من الزوج في العقد الذي تقدم ذكره لا الزوج فلا يصح منه الرجوع قبل القبول حيث هو المبتدي في العقد لانه رجوع عن طلاق فخالف سائر العقود من البيع وغيره هكذا اختاره الامام في الازهار والبحر هذا التفصيل كما اختاره غيره وان كان ذلك خلاف ما صدر به عن الامام يحيى من ان له الرجوع ايضا في العقد كبيع وليس رجوع الا عن مال ولا يصح الرجوع في الشرط منهما جميعا واعلم انها قد ابهمت هذه العبارة هنا وفي الازهار كما هو ظاهر المذهب كما صرح به في الزهور انه يصح الشرط من الزوجة كما يصح منها العقد كاذا طلقتني فانت بري فانه اذا طلقها بري وهو الذي صار يذاكر به وقد ذكره الدويد في شرحه على الازهار وهو الذي افهمه البحر في المسئلة التي للمذهب وقع وصحا وذكره النجري وهو ظاهر الغيث في تفسير الرجوع كامر وان كان مخالفا لما ذكره الامام في البينيه من كلام ابي حامد حيث قال وكذا على اصلنا لانها لم تجعل المال عوضا عن الطلاق بخلاف العقد فافهم ذلك

فصل

ذكر فيه احكام الطلاق بقوله والطلاق لا يتوقت فاذا قال انت طالق شهرا طلقت مستمرا ولا يتوالى متعدده فلا يتبع الطلاق الطلاق الا بتخلل الرجعة كما ذكره الهادي وكثير وقال اخرون وكثير يتوالى ومنشا الخلاف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فحجة الاول انه خير بعد الطلاق الثاني بين الامساك الذي هو بقاها تحته وبين التسريح الذي هو الطلاق ولا خلاف ان الامساك الذي هو بقاها تحته لا يكون الا بعد رجعة فكذلك التسريح اذ من حق كل مخيرين ان يصح ان يوقع كل واحد منهما مكان الاخر وحجة الثاني ان المراد بالامساك نفس الرجعة فالتخيير انما هو بين الرجعة والطلاق فهو من المتشابه الذي اراد الله به تحرير الانظار وتصحيحها واراد من كل منا اداه اليه اجتهاده ونظره كما مر في المقدمة الاصولية لكن الطلاق يتمم كسره فلو قال نصف طلقة وقعت كاملة ويسري فاذا قال نصفك طالق وقعت جميعا وكذا على شي متصل كشعر لا ريق وينسحب حكمه فاذا طلق زوجته طلاق بدعة ثم تغير اجتهاده هو ولحقها الحال ان البدعي لا يقع فان جعلنا الاجتهاد الاول لم يتبين له الحكم رجعا لدعا فينسحب كما اطلقه هنا وفي الازهار تعين واجعلنا

بمنزلة الحكم لم يرجع لذاتهما وهو الذي اختاره في شرح المقدمة كما مر والطلاق بدخلة تشريك كانت بان قال اشركتها او شركتك وتخيير كهذه او هذه الا فانت طالق او لا فيبطل الطلاق والطلاق يتبعه الفسخ لا العكس فلا يتبع الطلاق الفسخ ويقع الطلاق المعقود على عوض بالقبول كما مر حيث كان عوضها لا فكذا الخ هو غير كعلي ان يدخل الدار يقع بالقبول رجعيا او بتقدير السؤال كما مر وقال الضمير بها ان المعقود على غير مال لا يحتاج الى القبول وظاهر الاطلاق وقال الامام بل لانه يجعله كالشرط فيقع بالامتثال ولا يحتاج قبولا والمضح الاول والاخر العقد عن بابه والطلاق يتهدم شرطه بالثلاث التطليقات ولو بكلها وهي اي الثلاث انما تهدم بنكاح صحيح كما مر مع وطئ في قبل ممن مثله يطا عادة ولو مضمر التحليل او وقع الوطئ في الدبر فانه وان حرم يوجب التحليل وينحل الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به بوقوعه مرة ولو وقع في حال كونها مطلقة الا في كلما فانه لا ينحل حتى يهدم مع الثلاث كما مر

باب العدة

عليها قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسودة اعتدي كما يأتي عن طلاقها وهي تجب على من الاول طلاق لكن انما يجب عنده بعد دخول وهو الوطء او بعد خلوة بلا مانع حقيقي عقلي وهو الذي لا يمكن معه الوطء كالرتق والحب من الاصل لا لو كان المانع عقليا غير حقيقي كالحذار والمرض والجنون فيجب معه العدة واما المهر فلا يجب مع المانع سواء كان حقيقيا او غيره كما مر في فصل التسمية وقد قال هناك كما يأتي يعني في هذا الموضع لانها قد وجبنا العدة مع المانع ولما كان كل موضع منهما اصلا لذكره لكن فيه احيل كل منهما على الاخر ولا خاصم مميز اي يشترط في ايجاب العدة للخلوة الا يكون عندهما خاصم مميز اي يعقل ويميز المراد اذ لو كان لم يلزم العدة فالحامل انما يحصل انقضاء عدتها بوضع كله اي كل ما في بطنها مخلقا منه اي يشترط كونه من المطلق ولا اختصاص به قال الامام الا من نكحت جهلا في العدة او نكحت جهلا في غيبة زوج وهي امرأة المفقود حيث تزوجت لاي تلك الامور كما تقدم بقدر كذلك فوضعت من لا يلحق الا بالاول اي بالزوج الاول الذي كان غائبا وقد مر وطلق فلا تنقضي به العدة منه لوجوب تقديم الاستبراء من الثاني فهي استبرأت من الثاني اعتدت بالحيض من الاول هكذا كلامه في اللعان واشار اليه المؤلف هنا واعلم ان هذه المسئلة قد ذكرت في بلا ثلاثة مواضع في امرأة المفقود في اول النكاح وذكر ما استبرعته هناك فقال الفقيه لا تنقضي به العدة ويكون لها معا وذكر النجري في مسئلة امرأة المفقود عن الامام وتاويل كلام الفقيه حيث جاءت به لفوق اربع سنين على خلاف في ذلك وسيأتي ما في مسئلة اللعان وما اطلقنا الهادي وما اختلف فيه وبلدوا الذي يظهر وبني على المؤلف ان القوي كلام الفقيه انها تنقضي به العدة حيث لا يمكن الحاقه الا بالاول اذ الاصل في شرعية الاستبراء في الزوج الثاني ليعلم خلو الرحم منه وقد علم خلوه من علوق منه اذا اتت به من نكاحه لدون سنة وهو لا يمكن الا لها وعلم اشتغاله بعلوق عن نكاح صحيح قطعا ولا يجوز خلافه

وهذا بخلاف الحيض فانه لا يعلم به كما يعلم هذا اذ يمكن اجتماعهما فيه لا في الحمل ولذا قالوا في المعتدة بالشهور للياس انها اذا انكشفت حاملا انقضت به حيث لحق كما يأتي واذا رأت دما لم تستأنف لانه يعتد انه دم علة وفساد بخلاف الحمل فلا بد من اعطائه حقه كما يأتي وهذا هو المفهوم من الاطلاق في عبارة الازهار والتذكرة هنا وهو الذي اراده الفقيه في اللعان كما يأتي فطالع كلمات العلماء في تلك المواضع واختلافهم وكلام الامام فيها لعدم ما انزق اليه ترجيحا واما الحائض فتعتد بثلاث حيض غير واقعة في شبهة كمن نكحت في العدة او امرأة المفقود ولا واقعة عنها اي عن الشبهة كالاستبراء الا ان يكون ذلك الحمل منه اي الا ان يكون الحمل من ذلك الشخص كالمسئلة الاولى او لحق بالثاني فقد وقع به الاستبراء وكذا الكلام في الاشهر مثل الكلام في الحيض من انها لا تعتد بما وقع في شبهة ولا عنها فان انقطع الحيض ولو من قبل الاعتداد به تربصت حتى تعود فتبني على ما قد حاضت او تياس عن الحيض بالستين السنة فتستأنف بثلاثة اشهر فان انكشفت المعتدة المربص ولو بعد قولها انها قد مضت الشهور حاملا فبالوضع يكون انقضاء عدتها كما مر في الحامل وهذه المسئلة الموعود بها لكنها اذا تيقنت بلوغها الستين ففي التذكرة تكون عدتها بالحيض ويكون في شرحها لان الحمل خارق ليس كالحيض فيكون عدتها بالاشهر لان الحيض متعذر بعدها وهو الذي يأتي في بعض الحواشي وان لم تكن تيقنت بلوغ الستين فتنقضي بان لحق والا فبالحيض والظاهر الاطلاق وانها تنقضي به ان لحق من غير فرق بين تيقنها وعدمه والله اعلم واما الصغيرة والضهيا وهي من لم يأتها في وقت مثلها زمانا فتعتد بثلاثة اشهر ولو بلغت فيها فانها تبني على الشهور ولو بلغت بالحبل كما هو منطوق الازهار ومفهوم الصغيرة من الاثبات وهو احد وجهين ولعلها هنا انما تبني بالشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق والمسئلة مبنية على انها علقت في عدة الشهور بشبهة ونحوها فافهم والوجه الاخر انه مثل الحيض واستقرهم في الغيث على اصلنا فتكون عدتها بالحيض وذكر النجري عن الامام وفي النجري ان هذا حيث وضعت قبل الطلاق والظاهر خلافه لانها انما وضعت به في العدة الا ان تبلغ بالحيض فتستأنف به اي بالحيض اجماعا وقد مر حكم المتحيرة في الحيض قال اهل المذهب فتربص كذلك الى الاياس وهو الستون السنة وقد تقدم ما في ذلك في الحيض وكلام اهل المذهب حيث لم تعلم او تظن انها قد مضت قدر ثلاث حيض اذ لو علمت او ظنت انقضى عدتها لجواز ان تعلم ان حيضها في كل شهر ولا تعلم في اي ايامه فانها تنقضي بثلاثة اشهر ذكر معناه في شرح النجري وتعليقه ابن مفتاح والرياض

فصل

ويثبت في عدة الرجعي امور منها الرجعة كما يأتي في الفصل الرابع ومنها احكام النكاح وهي امور منها الميراث وجواز التزين ومنها التعرض لداعي الرجعة ومنها الانتقال الى عدة الوفاة ومنها انه اذا راجع ثم طلق استأنفت العدة ومنها وجوب السكنى ومنها اذا طلق احد اربع رجعيا لم تحل الخامسة ولا من يحرم عليه جمعهما قال الائمة الا الخروج فلا يجوز لها ولو باذنه

احكام النكاح

هكذا ذكره المؤلف وهو الذي في البحر والتذكرة وسائر كتب اهل المذهب ولم يفرق بين الرجعية والبائنة الا
الامام في الازهار والغيث فقال للرجعية الخروج باذنه وكذا لا افتى لها ولا يجوز وطيها ولا تفقد بها
ان لم ينو المراجعة لا ان هذه الاحكام ثبتت في البائن الا النفقة فيجب عليه في عدتها لغير معتدة
عن خلوة لانها لم تكن حقيقة ولذا يجوز لها ان تعالط م وحيث اذن لها في البائن بالخروج
لم يخرج وان كان لم رضاه وهو عدم سقوط النفقة اذ لا تسرع الاذن واعلم انه اذا طلق زوجته
بعد الدخول بائنا ثم عقد بها في العدة ثم طلقها بعد عقد فهل تعتد بما حاضت بعد العقد قبل الطلاق
فتبنيه على ما قبل العقد ام لا لانها تمما وقعت بعد زوج فالذي في البحر عن العترة والفريقين ما لفظه
ولا ينقطع العدة بالنكاح فيها الناشي من الشك لم ينقطع اذ يراد بالعقد الاقتران ويلحق الفاسد
بالصحيح وكذا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطي فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا انتهى وفي
هداية الحنفية ما لفظه واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
بها فعليه مهرها كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ح وف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى
انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني واذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو
اشترى ام ولده ثم اعتقها انتهى وقول محمد هو القياس قال في هامشها يعني لو اشترى ام ولده بعد ما
طلقها ثم اعتقها لحال كمال العدة التي وجبت بالطلاق دون عدة العتاق ولعله بنى على انها تصير ام
ولد بما قد ولدت والله اعلم واعلم انه لا منافاة بين الكلامين فان كلام البحر فيما لو تزوجت اخر
فهو باطل كما نبه عليه في الرد ولذا اعتدت بما حاضت بعد العقد قبل الوطي وكلام الهداية فيما
لو عقد بها زوجها الاول فنكاحه صحيح ولذا لم تعتد بالحيض بعد العقد قبل الطلاق
بل اتمت العدة الاولى بعدم على كلام محمد واستانفتها على كلام ح وف فافهم هذه المسألة
الامر الثاني وفاة ولو قبل الدخول فانها تجب عليها العدة للاية فالحايل تعتد باربعة اشهر
وعشر لقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا والحامل تعتد بهما اي بالاشهر مع الوضع فتكون عدتها
باخر الاجلين عند الاكثر جمعا بين الايتين وهما والذين يتوفون الاية في البقرة واية الطلاق وهي
واولات الاحمال اجلهن الاية وهو المروي عن علي وابن عباس والشعبي فلا وجه للنسخ مع امكان
الجمع واية الحمل وان تاخرت فهي زيادة غير مغيرة لا ناسخة ولا يلزم ان يخص المطلقة بين الاقتران
والوضع جمعا بين الايتين لانه لا قايل به فترجح حيث وقع وامكن وعن ابن مسعود وابي هريرة وعمر
بن الخطاب ان عدة الحامل وضع حملها تقدم او تاخر وجعلوها ناسخة قال ابن مسعود من
شاء باهلته انها متاخرة وهذا هو مذهب ش وح وش له والجمهور واحتجوا لذلك بما رواه الستة
عن ابن عباس وابي هريرة انهما سئلا عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين
وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلعم

فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلل بعد وكان اهلها غيبا
ورجا اذا جا اهلها ان يؤثروه بها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال قد حللت
فانكحي من شئت اخرجه الستة بروايات كثيرة وفيه طرق شتى وهذا اللفظ للموطا قال الامام
في البحر وان تاخر الخبر عن اية الاشهر فتوى والاولى اقوى للجمع لا يقال فان الاشهر صريحة بالعموم
فيقتصر عليها واية الحمل مجملة تحمل على المطلقة لانا نقول وجود الحمل مانع من بلوغ الكتاب اجله
لانه لا يمكن مع وجوده ولذا قال صلعم لعن الله الساقي الخبر فلذا كانت اية الوضع عامة ولذا
لم تعمل الخبر بجواز النكاح قبله وانما روي عن ك وتخرج ح اعتبار المدة في انقضا العدة وارتفاع
احكامها غير النكاح فافهم وكذا تعتد بهما اي بالاشهر والوضع حامل طلقت بائنا ثم
متوفا عنها لكن حيث المبينة حامل بعدتها اخر الاجلين والمطلقة الوضع فيجب على كل اخرهما
وحيث هي حايل فلا ليس الا ان تضع الحامل ثم التبس بعد من الواضع لعدتها كان كذلك واما
المطلقة الحايل حيث التبست بمتوفا عنها مدخولتين فانه يلزم كلا منهما عدة موت اربعة
اشهر وعشرا وعدة طلاق ثلاث حيض او اشهر كما مر وهذا في العدة واما فيما يلزم لها فحيث كانتا
غير مدخولتين معا يلزم لهما معا ولاجل عدة موت من نفقة وكسوة وما يتعلق بهما تقتسمانه اذ لا
تجب العدة الا على المتوفا عنها فتستحق لازمها فقط لا الاخرى الا من جهة اللبس وحيث كانتا
مدخولتين يلزم لهما ولاجيان للكل واحدة واجب كامل لكن للاقصر من العدتين اما الاشهر
او الحيض و يلزم واجب واحدة للزايد منهما بجواز ان يزيد الاشهر على الحيض بشهر لزم واجب شهر
للكل واحدة نصفه وحيث زاد الحيض فواجبها لهما كذلك وحيث اختلفا في تاخر الحيض
اعتبرت لكل واحدة بنفسها لجواز ان يزيد حيض واحدة على الاشهر بحيضة والاخرى بنصف استحقت
كل واحدة نصف زايدها ونحوه ان يزيد حيض واحدة على الاشهر والاخرى تساوي او تزيد الاشهر
فان كل واحدة تستحق نصف زايدها فان اختلفتا اي المرأتان فكانت واحدة مدخولة والاخرى
غير فقس المدخولة على المدخولة وغير على غير اذ قد تقدم حكم المدخولتين وحكم غيرها وكيفية
القياس ان نقول ان المدخولة تستحق في الاقصر واجبا كاملا وفي الزايد نصفا كما استحقته مع
صاحبتها مع الدخول وغير المدخولة لا تستحق الا نصف الاشهر لانه لم يكن عليها الا هي في حال لبسها
المبينة فان التبس الاخر من كل جانب فلم تعلم المدخولة من غيرها قسم ذلك المقيس ونحو الحاصل
وهي مقسوم وهو ان الحاصل لها مع علم المدخولة من غيرها الجمع وتقسيم بينهما فحيث زادت الشهور على
الحيض كان لكل واحدة في مدة الحيض ثلاثة ارباع واجب وفي الزايد نصف وحيث زادت الحيض فهي
الاشهر لكل واحدة ثلاثة ارباع واجب وفي الزايد ربع واجب وحيث التبس ما الذي زاد مع تيقن الزيادة
هل الاشهر او الحيض فلا بد ان نعلم ان الزايد شهر مثلا والتبس هل هو من الحيض او من الاشهر ففي الاقصر

عام وفي الشهر لكل واحد ثلاثا ثمان واحد وهو نصف ما كان لها في تقدير الحالين وتقدير زيادة
الحيض او الاشهر وحيث لم نعلم هل حصل زيادة ام لا اوكم قدرها فلا شي فيها لجواز انها تمت بتساقح
به ولان الاصل عدمها وقد انتظم الفتح جميع ذلك وهو ما في الشروح الكبار فضلا عن شرحه
كما ترى فليطالع بتصحيح النظر طالبا للقضا الوطر الامر **الثالث فسخ من حينه كصغيرة**
بلغت فانها يجب عليها العدة وكذا فسخ اللعان والرضاع والعيب لطاريين فهو لا يجب عليهن
العدة **كالطلاق البائن** نحو في القدر والحكم من انها ثلاث حيض او اشهر وفي وجوب السكنى والنفقة
وعدم الخروج وسائر ما في عدة البائن وتحيضه لا منقطعة لعارض المتربص الى الاياس كما هو ظاهر الازهار
والاثمار وصرح به البحري عن الامام المهدي وهو الذي في البحر ذكره الفقيه يحيى وشلة في المعيار
اذ يشبه الطلاق من حيث انه انما رفع النكاح من حينه بعد ان قد تقرر وثبت له احكامه وان كان
الفقيه قد اطلق في التذكرة انها لا تتربص كما اطلقه في مجموع علي خليل الآتي فقد تأوله الفقيه بانه في
المفسوخ من اصله **الا ان يكون الفسخ من حينه لاجل اختلاف ملة فيرث المسلم منهما الاخر**
نحو ان يرتد احدهما فان الباقي على الاسلام يرثه **ان مات او لحق بدار الحرب في عدة المدخولة**
لانها عدة كاملة وانما خالف المرتد لدليل خاص وهو ان عليا عليه السلام قتل المستورد العجلي
لما ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين اخرجه النسائي وغيره فكان مخصصا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم
الكافر **والا ما ياتي** فيمن اسلمت عن حربي فانها لا تتربص وانما خالفت ما تقدم لانها ليست عدة
حقيقة بل استبراء واستظهار لدينه ولذا لا يثبت لها شيء من سائر احكام العدة ولان الاحكام
بيننا وبين الحربيين منقطعة ولذا نظمها في سلك من تستبرأ ومن تستبرأ فكان الفسخ الاصلي
ولذا اختلجت في سواد وجواد ودليل **نعم** واما الفسخ من اصله كالنكاحين رضاع او
فساد نكاح مع الحكم فانه كلا وانما هي استبراء من غير ان يثبت له شيء من احكام العدة
الحقيقية كما ياتي فافهم

فصل

والعدة تعتبر احكامها **من حين الوقوع** اي وقوع
الموجب لها من طلاق او موت او فسخ كذلك **الا المكلفة الحايل فمن حين بلوغها** السبب
يكون استقبال عدتها لقوله يتربصن وهو انما يكون بعد العلم لانه تعبد وهو مروي عن علي
عليه السلام وهذا كلام ق وه وتن وتع وقم وص فقالوا يكون من حين بلوغها وان لم يحكم به
بل وان لم يشترطنا كما هو الظاهر من العبارات وهو المفهوم من قول عمر بن عبد العزيز ان ثبت الموت
والطلاق بالبينة فمن الوقوع وان ثبت بالسماع يعني وهو بلوغها فمنه **ولكن لا يزوج الا بما فيه** من الحكم
بالعلم او بالبينة او الطبيعي كما مر وحيث عدتها من حين العلم يكون حكم ما قبله حكم العدة ان كان بعض
رجعي فحكم الرجعي وان كان بعض بائن فحكم البائن فلا يرث ولا يثبت له شيء من احكام الزوجية
لان الطلاق مثلا قد صدر من مالكه في محله فوقع وانما جعل من يوم العلم التعبد من الاحداد
وغيره وقد توهم من توهم في حادثة وقعت في زمان الامام عز الدين بن الحسن وهو ان رجلا من اهل

صنعاء مرض وله زوجة لا ولد لها له ولد او لاد من غيرها فاراد منعها من الميراث وسقى او روح
فافتاه بعض اهل العلم ان يطلقها باينا ولا تعلم ففعل واشهد جماعة وقفت ايام مرضه وتحرج
عليه وتفعل ما تفعله المزوجة حتى مات الرجل فاخرج ورثته تلك القاعدة فافتى من افتى بان
النكاح باق وانما تقع الطلاق الا بالعلم فورثها دفعه من اطلاق الحفيظ وشرحه وشفنا عليه الضاء
ولزم من ذلك ان تحرم من يحرم الجمع بينهما وتحرم الخامسة وان يلحق به احاث بل لفوق الاربع وفي
ذلك مصادمة للادلة واتصلت المراجعة والمكالمة في ذلك بين العلماء والائمة من الشام واليمن الى
زمان الامام الوشلي حتى قرر ما قرره المحققون ان الطلاق قد وقع كذلك واما الامام
عز الدين فنظر الى انه لو لحد بنقيض قصده فورث كما هو قول ك وقش ثم اعيدت المراجعة
في صنعاء في حضر امامنا وحضر العلماء الكبار والنحارير والسادة الطاهرين حتى قرر وقرر
ما تقدم من ان الطلاق قد وقع وان كلام الحفيظ ومن تبعه يمكن تنزيله على ذلك فافهم هذه
النكتة وقال الهروي وح ورش وك من يوم الوقوع مطلقا وقواه امامنا المؤلف **وتعتد الحرة**
حيث علمت به يعني في المكان الذي علمت فيه بالموجب **ولو في سفر** فانها تعتد في موضعها **فلا**
تنتقل منه الى جهة اخرى **او تخرج منه** ولو بنية الرجوع **الا لعذر** لخوف او انهدام او حاجة
لابد منها كما **او المميزة** فانها تخرج من منزلها **نهارا** فقط ولا تبيت الا فيه لما روي عن مجاهد
انه قال استشهد رجال يوم احد فجاءت نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن يا رسول
الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن
الى بيتها وهو في الشفاء ونحوه والتخيص ونسبه الى ش **والمعتدة يجب عليها الاحداد** وهو
ترك الزينة **في غير الطلاق الرجعي** وهو البائن والفسخ من حينه والمتوفا عنها وقد تعد
ما فيه غنية لكن صرح به في موضعه **ويجب في العدة ايضا النية** للعدة والاحداد **الا**
صغيرة او مجنونة فانه لا يجب عليهما النية بل على الولي منعهما مما خالف الاحداد **ولا تبطل العدة**
بالترك للنية والاحداد اذ ليس ذلك لعبادة محضة حتى يقال لا يسقط الوجوب الا بذلك
واجب مستقل ولم يفتقر اليها في غير المكلفة **وما ولد قبل اقرارها** اي الزوجة **بانقضائها**
اي العدة **لحق** بالمطلق **ان امكن** الحمل **منه حلالا ففي البائن** يلحق **الى اربع** سنين **فما دونها**
وفي الرجعي يلحق **ولو فوقها** لانه يجوز وطؤها في عدة الرجعي لا البائن **وكذا** ما ولد **بعده**
اي بعد اقرارها بانقضاء عدتها **بدون ستة** اشهر فانه يلحق في الرجعي مطلقا وفي البائن لا دونه
كذلك **لا لاكثر** من اربع سنين قبل الاقرار ولا لستة فصاعدا من يوم الاقرار بانقضائها
لا في الرجعي ولا في البائن لانه يحكم بانه حمل ثاني **الا حملا ممكنا** كونه منه **من معتدة بالشهور**
للياس عن الحيض وهو بلوغ الستين **فيلحق** به **كذلك** وهو في البائن لاربع وفي الرجعي

مطلقا ولو بعدا لاقرار بانقضا العدة بسنة فما فوق لان الحمل اكذبها في الستين و الاول بعضا وقد مر شي من هذا لا لو لم يمكن لحاقه به شرعا كمطلقة بائنا طلقت قبل امكان بلوغ لا ننه لبس من قبل الطلاق اذ وقع الطلاق قبل امكان الحمل شرعا ولا من بعده لانه لا يجوز الوطي للبائنة فلم يمكن منه شرعا انت به لاربع او فوق او لستة اشهر من يوم الاقرار او دون لانا كذبها على كذبها بل يحكم انها انما وضعته لستة فصاعدا

فصل

ولا عدة فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من الطلاق والموت والفسخ الحكمي لكن تعتبر حامل من زنا بالوطي فقط بالوضع لذلك الحمل لا للعقد فيجوز عليها و تعتبر ايضا مفسوخ من اصله كما مر ومفسوخ باطلاع جهله اي الزوج الواطي وموطوة بشبهة كالاما الثمان والمشتركة والمعلوقة بها كما مر وكافرة اسلمت عن كافر فان هولا يعتبرون بمثل عدة طلاق وهي ثلاث حيض في الحايض وبثلاثة اشهر في عدتها الا ان المنقطعة لعارض تخالف في حكمين وهما انها تبني الشهور على الحيض ولو انقطع وانها لا تتربص الستين السنة لو انقطع الحيض لعارض بل تعتبر باربعة اشهر وعشر وقد مر ما مر في عدة المفسوخ و تعتبر ايضا ام الولد حيث عتقت بتخيير او موت بحيضتين لذات الحيض او شهرين لآيسة عن الحيض بلوغ الستين وظهيا وهي التي لم تر الدم شرعا واربعة اشهر وعشر لمن انقطع حيضها للعارض ولا يجب الاستبرا لسيدها يعني ان ام الولد اذا عتقت واراد سيدها ان يتزوجها لم يستبرها اذ لا تستبري من مايه وندبت حيضة ثالثة للتثلثية اي لموت السيد وذلك لان عدة الوفاة لما خالف عدة الطلاق في الحرة وجب ان تخالف هنا استحبابا ولرواية الشعبي عن علي انها تعتد لموت سيدها بثلاث ومثله لا يقوله الا عن توقيف والمعتقة تستبرا للوطي لا للعقد يعني ان الامة اذا اعتقت وزوجت فلا توطا الا بعد الاستبرا بحيضة لذات الحيض او شهر في الصغيرة والآيسة واربعة اشهر وعشر في المنقطعة لعارض او وضع حمل للحامل او تمام عدة لمعتدة ولو كان زوجها قد طلقها ثم اعتقها سيدها فانها تستبرا بتمام العدة الا المعتق اراد تزويجها بعد حصول ما يقوم مقامه اي مقام الاستبرا فانه لا يجب حينئذ وانما يجب حيث اعتقها عقيب شرا ثم اراد تزويجها

فصل

ونزوح مختارة لا المكره على الفعل من راجعه زوجته حيث كانت قد طلقت طلاقا رجعيا كما مر ولم يتعقبه فسخ اذ الفسخ يتبع الطلاق من دون عكس فحينئذ تعتد عدة فسخ ولا رجعة فيها وانما يراجع الزوج كذلك قبل انقضا عدتها بتمام تطهر تما او تراب لعذر حيث تطهرت لحكم شرعي كالقراءة ودخول مسجد مما يمنع بالحيض كما مر ولو تطهرت له اي للانقضا وافهمت العبارة انه لو بقي لمعة ومات ورثت لانها لم تنقض وهي قضية واقعة في صنعا اليمن غلت امراة في اليحامر موت المطلق لها ولما تتم غسلها فاشهدت وخرجت فورثها الحاكم وقال في البحر عن م ويد ش اذا انقطا كافي لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولم تعتبر الغسل

قلت

قلت وهو قوي والاحتياط استيفا المتفق عليه انتهى او مضي اضطراري يعني لو لم تتطهر لعذر او تمرد حتى مضى وقت اضطراري صلاة فانها تنقضي به العدة نحو ان لا يبقا الى الغروب الاما يسع اربع ركعات فانه ينقضي لانه قد خرج اضطراري الظهر كما ذكره في شرح الحفيظ لكن انما يراجع برضاها او حكم حاكم عليها بها في الرجعة المختلف فيها اذ لا يلزمها الا في المجمع عليها

نعم

ويكون الرجعة اما باللفظ كراجعتك او كتابة او اشارة مفهمة كما في الانشا وانما يصح من عاقل او سكران كما مر في الطلاق وهذا ذكره ع على اصل يحيى وخرجه لذم بالله وقال ط وهو مذهبهم انها لا تصح وصورة المبهم حيث طلق نساءه جميعا ثم راجع احديهن وفي الصغيري ما معناه ان المبهمة لا معنى لها لان العدة ان كانت باقية فالتعيين رجعة وبعد انقضائها قد صارت الزوجة ملتبسة باجنبية واما لو طلق واحدة مبهمة ثم راجعها فظاهر اللمع والشرح والتذكرة انها كالاولى وقال الكني والفقيه ح انها تصح وفاقا و تصح الرجعة موكلة ولو وليها قال الامام وتصح ايضا موقوفة على الاجازة من حيث انها تشبه النكاح من حيث انها اثبات لاحكام مع ولينت باستهلاك كالطلاق والعتاق واستقوى ذلك المولف واستقوى الفقيه ح تشبيهها بالطلاق لانها من توابعه وتصح من الكافر والمرتد وتصح تعليقها بالمجهول وبصح من المحرم كما ذكره في اللمع وصححه في بيان ابن مظفر و يجب على الزوج الاشعار للزوجة بانه قد راجع خشية ان تنقضي فتزوج ولتنفعل احكام الزوجية وتترك احكام العدة و يحرم عليه الضرار لها وهو ان يتركها حتى تقرب الانقضا فيراجع ثم يطلق ثم كذلك

فصل

ذكر فيه اختلاف الزوجين في الطلاق وتوابعه وما يتعلق به والرجعة وما يتعلق بها والعدة وما يتعلق بها والقول للزوج في وقوعه اي الطلاق حالا اذ له الانشا والا تكون في الحال بل فيما مضى فلمنكر خلاف الاصل منهما فمن ادعى الطلاق بين به والا حلف الاخر وحيث ادعته وانكر وجب عليها ان تمتنع منه في القطعي وهو المجمع عليه ولو لم يندفع منها الا بقتله فان لها ذلك وكذا في المختلف فيه لها الامتناع قبل الحكم به لكن بدونه اي بدون القتل اذ هو اخف فاما بعد الحكم فيلزمها ما حكم به اذ قد قطع الخلاف والقول له اي للزوج في ماهية شرطه اي شرط الطلاق كان يقول احدهما الشرط دخول الدار ويقول الاخر بل الخروج وكذا له في كيفيته كان يقولا احدهما الشرط دخول الدار راكبا ويقول الاخر ماشيا وهذا هو الشبه وفي الغيث ان الكيفية دخول دار زيد وعمرو وكذا له في صفته كدخول الدار الكبرى وقال الاخر بل الصغرى واما انكار العقيد راسا او حصول الشرط او انكار الماهية والكيفية والصفة راسا فان القول قول منكرها لانه الاصل والظاهر وقد فهم من قوله والا فلمنكر خلاف الاصل وفي الزهور يقبل قول المرتهن في العقيد والتوقيت ولو بعد الاتفاق على التوقيت والعقيد كما ذكر في الغيث والبحر وهنا قال انهما اذا اتفقا على انه مقيد بشي واختلفا فيه بين مدعيه منهما فينظر والقول لمنكر الرجعة بعد

فلينظر
والله اعلم بالصواب

انقضا العدة فاذا قال كنت قد راجعت في العدة بين وكذا هي ولا تكن بعده فلها ايمين فيكون القول قولها لزوج نفيا فانه ما راجع واثباتا فانه راجع اذ يصح منها الانشا والقول لمنكر مضي العدة منهما في اقل من شهرين وهي تسعة وعشرون يوما الا في المعتادة قبلها اي فالقول لها فانها لم تحض ولا تقبل قولها بانها قد حاضت وتقبل قولها بحيضتها وتحلف لانكاح انها لم تحض ثلاثا وقال الزوج بل حاضت ثلاثا كل شهر مرة لانها اذا حلفت اولا فلا تعتبر الا بشهر فتحلف ثم كذلك واما لانقضا الحيضة الاخيرة حيث تصادقا على دخولها فيها فقال الزوج الثلاث قد انقضت وقالت لا فتحلف في كل يوم مرة لجواز الانقضاء الى العشر واما لانكار دخولها في الثالثة تراها مع المصادقة على مضي الاستين الاولين فانها تحلف كل ثلاث مرة لذلك والاخيرتين اي ولانكار الحيضتين الاخيرتين وانها لما انقضت الاولى فانها تحلف كل ستة عشر يوما مرة لذلك واعلم انه يجوز تصديق من لم تعلم بكذبها في ارتفاع نكاحها بطلاق او غيره وتزوج حيث لا منازع لها لان يدها ثابتة على نفسها والعبرة بالانكشاف فاذا قدم وانكر رجعت لبعد المنازعة وعدم الحكم بل بمجرد دعواها مع يمينه كالمفقود كما مر

باب الظهار

الظهار هو من الظهر لقوله كظهر امي وخص لانه موضع الراكب وفي الكشاف المراد كبطن امي وانه كنى بالظهر عنه للبعد عن مقاربة الفرج وهو عمود كقول عمر يحيى بن اخذهم على عمود بطنه او لان اهل المدينة يقولون اذا اتيت المراة ووجهها الى الارض جاء الولد احول وكان يحرما فقصد التغليظ وهو في الشرع قول او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة او ما في حكمها قبل الوطء وغليه والذين يظاهرون ومن السنة خبر خولة بنت مالك بن ثعلبة لما ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت في رواية ابي داود كما ذكره ابن حجر في فتح الباري وفي الانتصار والفتح والبحر في رواية البخاري وفي رواية الترمذي عن سلمة بن صخر البياضي وزوجه كما في بلوغ المرام لانه يجر ايضا صريح قوله فلا يصح بالاشارة والكتابة على ظاهر الازهار والاثمار وبعض شروح الازهار ونظام البحري وجعله كالطلاق كما في الزهور عن السيد صارم بن مكلف مسلم مختار ولو مملوكا لزوجته تحته انت ظاهر كذلك او انت مظاهرة او تشبيها او جزءا منها متصلا بجزء من امه نسبا كذلك اي يكون الجزء الذي من امه متصلا الا او شبهها بامه جملة فليس بصريح ولو كان ذلك الجزء ظفرا او سنا او شعرا فيقع به كما الا ان ينوي غيره اي غير الظهار فله اي له ذلك الغير ان صدقته الزوجة والا تصدقه فالظهار لانه صريح فاذا نوى به تحريم الوطء او المطلق او الطلاق او اليمين او مطلق التحريم فان صدقته كان لما نواه والا تصدقه وقع الظهار ظاهرا وما نواه باطنا ولو نوى الظهار والطلاق معا فعند الهدوية يقع الطلاق لانه اقوى وعند م بالله يقعان معا ومثله في الحفيظ قال في الزهور فان قيل وكيف يصح ان يقال هو مظاهر ومطلق في حالة واحدة والجواب ان حكم الظهار يلزمه

تحتم ظاهر اللفظ ثم بعد ذلك يلزم الطلاق باقراره ان نواه وكنايته كامي او في منازلها او حرامها او كالخمر فيشترط النية ويدخله كالطلاق اي كما يدخل الطلاق امور تشريك وتخيير وتوقيت وتقييد كما مر الا بمشيئة الله في الاثبات فانه لا يتقيد بها لانه تعالى لا يشاؤه اذ هو محظور كما قال تعالى وانهم ليقولون منكرا الاية واما بالنفي فيقع

فصل

ويحرم به اي الظهار الوطء ومقدماته حتى يرتفع الظهار اما بانقضا وقته في الموقت او تحصيل التكفير بعد العود في المطلق والموقت قبل انقضا وقته والعود هو ارادة الوطء او ارادة اي مقدماته فلو وطئ قبل العود لم يحرم وبقي حكمه وكذا لو عاد ولم يكفر ثم وطئ فانه باق لان ارادة الوطء من غير تحلل بكفارة محظورة ذكره في شرح البحري قال الحفظة عنه عليه السلام مرجحه ولم يذكر في شرحه وقال السيد بل قد ارتفع ويبقى الكفارة في ذمته وللزوجة لها طلب الرفع لذلك التحريم كما فعلت خولة فيجبر له ان لم يطلق وانما يهدم الظهار بذلك وهو انقضا الوقت او التكفير كذلك لا بطلاق او فسخ او وطء والعود هو السبب في ايجاب الكفارة وقال الشيخ بل جزء العلة وان العلة الظهار والعود وقواه الامام في البحر والظهار كفارته عتق لرقبة مستقلة خالصة مسلمة ومكاتبة بعد فسخها برضاه كاليمين كما سيأتي فان لم يجد العتق فصيام شهرين بالاهلة وان نقصا وستين يوما متتابعين كذلك ويكون الصوم في غير واجب ومحظور والا يتابع بل فرق استانف صوم شهرين من اوله كذلك الا لعذر كمرض ولو مرجوا وكسفر فيبني على ما قد فعل ولو زال العذر فان تعذر البنا بان ايس عن زوال العذر وقال الفقيه اذا تعذر اطعم للباقي اطعام ظهار عن كل يوم مسكين او مسكين عن يوم كما ياتي واجزاه لانه بنا للاحق على الاغلظ وقواه المولف واستضعفه الامام المهدي لانه يخالف عموم الاية الكريمة اذ يقتضي ان يكفر بالجنس كاملا وهذا يودي الى ان يجمع بين الاصل والبدل قال والعبارات تستانف اطعام الظهار من اوله وهو احد احتمالات ذكرها الفقيه والاول انه يكفر لصوم الباقي والثالث يكفر عن الصيام من اوله فيكفر عن شهرين عن كل يوم بصف صاع فان لم يستطع للعتق والصوم راسا فاطعام ستين مسكينا عونين يادام يعتاد في البلد ذكره المولف وقال الفقيه عبد الله الدواري يعتاده المكفر او تمليك ستين مسكينا صاعا صاعا كاليمين سواكما ياتي ويأثم ان وطئ فيه قبل تمام التكفير باي تلك فيستانف التكفير بما يمكنه قال الزمخشري الا في الاطعام فلا يستانف اذ لم يذكر المسيس الا في الاولين واعلم ان م بالله نص على الاثم في الوطء في الاطعام وقع نص على عدم الاثم فقيل هي وفاقية فيوخذ لكل الى ما نص عليه الاخر مما سكت عنه وهو الذي في الشفا وقد حكى الفقيه عبد الله النجري في شرح الخمسمائة الاية عن الزمخشري وابي جعفر وابن داعي الاتفاق انه لا يجب الاستيناف وهو يدل على صحة التلفيق وقال الامام المهدي والفقيه بل هي خلافية ولا

بحث من زوج او وكيله او اجنبي

او نصف صاع من بر

ملتقى وتردد المولف في ذلك والذي في الكشاف فان قلت ما بال التماس لم يذكر عند الكفارة
بالاطعام كما ذكر عند الكفارتين قلت اختلف في ذلك فعند ح انه لا فرق بين الكفارات الثلاث
في وجوب تقديمها على المسيس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد في خلال ذلك
الاطعام لم يستانف كما يستانف الصوم اذا وقع في خلاله وعند غيره لم يذكر للدلالة على ان التكفير
قبله وبعده سوا انتهى فعرفت ان الذي فهم منه ما حكى عنه ولا انه لا يجب الاستيناف وفا قالوا ما
الجواز فيحتمل في القول الاخير لان قوله وبعده سوا يحتمل في انه يجب ولا يستانف وسكت عن الجواز
واما قوله ح الاول فقد اوجب تقديمها فانهم تحريم المسيس قبلها ولكن لا يستانف وانهم القول الاخير
ان ذلك في الوطي قبل التكفير ايضا لا خلاله فيحتمل في التحريم والاستيناف فيكون مثل قول ك ويكون
كلام السيد فيما ياتي مطمئنا بالحال في مكان الاجماع فانهم وفي المعاني البديعة للريمان ما لكا
يقول اذا وطي خلاله لزمه الاستيناف وفي هامش الهداية للسيد صارم الدين ان الزمخشري وغيره
انما حكى الاجماع في جواز الوطي قبل الاطعام لا خلاله ولا انه يجب الاستيناف اذا وطي خلاله انتهى
وفي كتاب المقنع الفرق بين الصوم والاطعام وهو ان الوطي يفسد الصوم فيستانفه لا الاطعام
فلا يستانفه لكن يستحب له ان لا يقرب امراته حتى يطعم واحدا وقد تقدم في الازهار والاثمار انه
يحرم الوطي حتى يكفر ظاهره ما بين انواع التكفير ولما اضطرب الكلام تردد المولف في تذييل كلام ما تم
في ذلك كما في الاثمار واختلالها كما ترى **ولا يجزي العبد الا الصوم** لانه لا يملك **ومن امكنه**
فعل **الاعلى في حال** فعل **الادنا استانف** التكفير **به** اي بالاعلى **والعزم** في التمكن من
الاعلى او من الادنا **حال الادا** لا حال الظهار فلو تعذرت الكفارة من كل وجه ففي بعض
الحواشي عن ابن مظفر انه يجوز الوطي وتبقى الكفارة في ذمته والذي رايته في البيان انه لا يجوز له الوطي
ولم ار ثم في البحر **ويجب النية** في التكفير **الا في تعيين كفارتي متحد السبب** كظهارين فلا
يجب تعيين كل واحدة **والكفارة تتعدد بتعدد المظاهرات او تعدده** اي الظهار
على واحدة **مع تخلل العود** المتقدم ذكره **والتكفير** يعني انه اذا ظاهر منها ثم كفر بعد العود
ثم ظاهر ثم كذلك تعددت الكفارات وسياتي ذكر الاختلاف في الدعاوي

باب الايلا

هو اليمين قال قليل الالايا حافظ ليمينه وقال الاعشى فاليت اليت لا ارثي لها
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وايلاوه صلى الله عليه وآله وسلم **هو اقسام كاليمين**
كما ياتي مثل مظاهر من كونه مكلفا مختارا مسلما **لا وطي ولو تعذر زوجة مثل مظاهرة**
كاملة **ويدخله تقييد لا تشريك** فلا يدخل **وصريحه كلا جامعتها في فرجها وكنايته**
كلا اقربها فيشترط فيها اي في الكناية **النية** كما هو حكم كل كناية كما مر **ويقع الايلا مطلقا**
او موقتا اما بموت احدهما او بان يعدلها ثلاثا او **بما يعلم تاخره عنها** كمجي من بالصين **او وقع**
في خلاله كونه **مستثنيا مما يبقى بعد الاربعة** الاشهر كلا وطيتك سنة الا يوما في شهري هذا

او في اخرها او بما يستثني قبله او بعده اربعة اشهر **فترافعه** الزوجة **بعدها** اي بعد الاربعة
وان قد انقضت مدته كان يجعل مدته اربعة فقط فان لها ان ترافعه بعدها فان قد ارتفع
الحنث فالايلا باق اذ هما شيئان مختلفان ونظر في البحر وكانه يستوي من اشترك منا لا
بد ان يولي فوق اربع بما يتسع للمرافعة كساعة **او قد رفعت** عن الايلا **ان رجعت في مدته** اي في
مدة الايلا لا لو قد مضت ثم رجعت وقيل بل لها وان قد مضت المدة اذ الحق يتجدد **ويطلبه كل**
من الزوجات **مع اللبس** للمولي منهن **لا ولي غير العاقلة** فليس له طلبه لصغيرة ولا المجنونة ذكره في
الازهار لانه حق بدني لا يصح فيه النيابة وفي الانتصار ان المطالبة الى الامام والحاكم
فقط ونظر الامام في البحر يعني انها اذا لم تثبت للاب مثلا مع كون الشفقة لم تثبت للامام
كما ذكره في شرح البحر والنجري وقال المولف بل وجه النظر كونه قصرها على الامام والحاكم بل هي الى
الاب وليس كون الولاية للامام عامة موثرة وضعف ما اطلقه للمذهب بما هي قاعدته في الاثمار
قال **المولف وكذا الظهار** الكلام فيه كما في الايلا وهو ظاهر وان لم نذكره **فيحبس**
الزوج **حتى يطلق او يفي بالوطي والعاجز باللفظ ويكلفه متى قدر** لكنه حيث طلق اذا راجع
كان لها مطالبته لانه يرجع لكن قيل في التذكرة واطلقه في شرح الازهار يشترط ان يبقى
وقد بقي من مدته اربعة اشهر وظاهر كلام اهل المذهب في الشرح واللمع والتفريع انما يشترط ان يبقى من
مدة الايلا شي يتسع وصححه الفقيه ح قال قيل ولم اجد كلام الفقيه لاحد **ولا يكفر**
الا بعد وطي اذ هو يمين والتكفير فيها انما يكون بعد الحنث كما ياتي في الايمان بخلاف الظهار فخص
للاية **والايلا يهدمه لا الظهار الثلث** فاذا عادت اليه بعد زوج ومدة الايلا باقية
فلا حكم له ذكره ع بخلاف الظهار قيل وانما خالفه لانه يتضمن الطلاق والجامع بينهما
الطلاق انهما كاليمين ذكره الدويد في شرح التذكرة **لا الردة** فلا تهدم الايلا وان لم يهدمه
لان فيه حقا لادمي فلم يكن كاليمين من كل وجه وقال ق ان الثلاث لا يهدم حكم الايلا كالظهار
قال في شرح البحر والفقيه المراد لا يهدم كفارة الظهار واما المرافعة فتنهدم بها عند
الهدوية والله اعلم واما سنة ثم سنة ففي الازهار ايلا ان وقوى في البحر انه واحد كما ذكره الفقيه
وصححه المولف لانه لا يلزم فيه الا كفارة واحدة قال في الغيث وهو يقوي كلام الفقيه ح

باب اللعان

هو الطرد والابعاد والاصل فيه والذين يرمون
الاية ولاعن صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال وزوجته خولة لما رماها بشريك بن سحما **يوجبه**
رمي مثل مظاهر من كونه مكلفا مختارا **ولو كافر الزوجة مثله حرة** تحته **عن نكاح صحيح**
يرميها **بزنا يوجب الحد** كما ياتي لا بما يوجب التعزير فقط خلاف الامام ي ونظر في البحر **ولو** بوطي في
الدبر اذ يوجب الحد كما ياتي **ولو اضافه الى قبل العقد او في العدة** لا بعدها واعلم ان الهادي
اطلق انها اذا تزوجت في العدة جهلا واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاربع فذو

من طلاق الاول لحوقها بالاول فان نفاه لاعن والذي في الغيث هنا تنبيه مروه ولا لحق الزوج الاخر حتى تغتسل من نفاسها قلنا ظاهره يقتضي بان مدة النفاس من جملة العدة وقد حمله بعض المذاكرين على ظاهره وفيه نظر قال ض زيد ويحتمل ان مراده انه لا يصح الوطء لان العقد جائز بعد الوضع بالخلاف قال مولانا كلام ض زيد هو الواضح انتهى وقال في باب اللعان بعد قوله والثاني حينئذ يصح اللعان لنفي الولد بعد العدة قال ض زيد وهذا فيه نظر لانها وضعت وقد انقضت عدتها لان عدة الحامل تنقضي بالوضع فلا مساغ للعان انتهى وفي شرح التذكرة ان ض زيد يقول ان المسئلة مبنية على ان النفاس من توابع العدة وليس كلام الغيث انفا في التنبيه عنه بنا فيه ولذا قال ويحتمل عطفا على اول الكلام وقد تقدم بل يدل على ان اللعان حين ثم ولد وهو مبني على ما ذكره عطية وقد يعلل بان عدتها من الاول لا تنقضي به لانه يجب تقديم الاستبرا من الثاني واشار الى قوته في الازهار وضعف قول الفقيه وهذه هي الموعود بها وقد تقدم ما فيه غنية فافهم **وثم امام** في الزمان اذ لا يوجب الحد الا الامام وقع في ولايته كما يأتي **ولا** قامت به **بينة** كما يأتي **ولا اقرار** من الزوجة المرمية بالزنا قال في البحر فلو قال لامرأته يا زاني بالتذكير او زنيت بفتح التاء فكناية واما رميها لها بالزنا فانه رمي محض لا مدخل له في اللعان بل كما سيأتي وان كان قد ذكره هنا في البحر حيث قالت له يا زانية فوصفت له بالعلم بالزنا كعلامة فلا قذف قال المنقلب الفتوى انه صريح في القذف كما لو قالت له زنيت بكسر التاء قال والتاء للمبالغة في الفعل كلزوقة ونزدالما ذكره الامام ي وح وقد منه انه وصف له بالعلم بالزنا كعلامة فلا قذف وقال ش ومحمد ان قصد بها الزنا فقذف

فصل

ويطلبه الزوج للنفي للولد **ولاسقاط** الحد اللازم له بالزوجية من المعنة وغيرها **وهي تطلبه** للنفي ايضا **والقذف** حتى يحد **فيقول الحاكم** بعد كمال تلك الشروط **وبعد حثهما على التصادق** من ان احدهما كاذب قطعا والكاذب كذا كما فعله رسول الله **فامتنعا** منه **قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا اربعا ثم تقول** هي **والله انه لمن الكاذبين فيما رميتني به كذلك** اي اربعا كقوله **ويجب الترتيب** كذلك **فان قدمها** اعاد **ايمانها فقط** سوا كان قد حلفه بعدها ام لا فانه يعيد ايمانها كما تقدم وذكر الفقيه عبد الله الدواري انه يعيدهما معا لانهما كالشي الواحد وكالخطبتين والركعتين في الجمعة واستقربه المؤلف وجعل القياس صحيحا وليس كالظهر والعصر والطاهر خلاف ذلك كما تقدم الذي وتقدم ما فيه غنية ووجوب الاعادة **ما لم يحكم** الحاكم بصحة ذلك فان كان قد حكم نفذ بعد لان المسئلة اجتهادية **ثم يفسخ** الحاكم **ويحكم بالنفي ان طلبا** منه **فيثبت بذلك السقوط** للحد عنهما **والنفي للولد** منه **والفسخ** لا منه **والرفع** للفراش **وتأبيد التحريم** فهذه احكام خمسة لا تثبت الا بعد تلك الايمان والحكم **فان اكذب الزوج نفسه عاد الحكمان الاولان** وهما

الحد فيحد ولحوق النسب فيلحق قال **الامام** الا ان يكذب نفسه **بعد موت المنفي ولا ولد له** فانه لا يصح تكذيبه لنفسه فلا يثبت نسبه ولا ميراثه لانه متهم انما اكذب نفسه لميراث واما قبل موت المنفي او حيث له ولد فلا يتهم هكذا ذكره الامام واشار الى قوته في الازهار وهو الذي حكاه ابو جعفر في شرح الابانة عن الهادي وقال الامير ح في الدرر انه لا يصح اكذابه نفسه من جهة المنفي وان لحقه ولده وقال ن بل يصح مطلقا وقواه المؤلف **ويكفي النفي للنسب لاهل بطن نفي احدهم** فاذا نفى الاول منهما ثم اتت لدون سنة باخر كفى لهما **ولا نفي بعد الاقرار او بعد التراخي ولا لمن ولد لستة فصاعدا من وضع المنفي الى اربع من قبل الحكم** فلا بد ان تقدر انه حمل ثان ولذا اشترط للستة ولا بد ان تقدر انه وقع الحكم وقد علقت به اما قبل اللعان او بعده قبل الحكم بالتفريق والنفي لان احكام الزوجية باقية بينهما قبل الحكم ولا يصح منه نفي هذا الولد بل يلحق به بكل حال لان النفي انما يكون بلعان ولا مساغ له لتأبيد التحريم ذكره في الغيث فعرفت انه لا بد في هذه المسئلة ان تقدر انه وقع الحكم باللعان وهي حامل ولا بد ان تضع في الاربع السنين من وقت ذلك الوطي الذي وقع منه العلوق قبل الحكم ولا فرق بين ان تأتي لستة اشهر او دون من يوم الحكم كما في البائن وانما اشترط ذلك في شرح الازهار ان تأتي به لستة لانه رتبه على قوله ان تأتي به لدون ستة من يوم وضع الاول حتى يكون حملا او حملا ولستة حمل ثان واما هنا فلم يعلم ان الحمل الاول فلو كان لاربع عقيب الحكم لم يلحق كما في البائن فافهم هذه **ولا يصح اللعان لمن مات او اخرا بوية قبل الحكم** لعدم الفائدة قال **المؤلف بل يصح بعده** ولو فائدة وهو الميراث بين الاب وابن المنفي كما تقدم ومع انه لم يكن في الاخرى في نص للهدى نص صريح وانما بنى على الاولى وما اشار اليه المؤلف هو الذي ذكره الامام ي وان كان قد نظر في البحر وجعله فيما لو مات بعد ايمانه قبل ايمانها فطالعه **ويصح النفي للحمل ان وضع لدون ادنا مدته من وقت النفي لا انه يصح اللعان قبل الوضع واليمين الخامسة** التي قال الله تعالى والخامسة الآية **مندوبة للاجماع** على ذلك فكان مخصصا **والتحليف يشرع له القيام** من الحالفين **لا انه يشرع له التغليظ بالزمان** كيوم الجمعة بعد العصر **والمكان** كعلى يمين المنبر **والصفة** كحضور الجمع وقال **المؤلف بل يشرع** التغليظ كما ذكره الامام ي وش وقد فعله صلى الله عليه وسلم يمينه منبره يوم الجمعة في ملا

باب الحضانة

هي بفتح الحا وكسرها من الحضن وهو ما دون الابط لضم المحضون اليه وهي في الشرع حفظ المولود وتربيته مع من هو اولى بذلك وعليه والوالدات الآية وقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به **الولد الحر اولى بوالده العاجز فما علا** يعني ثبت الحضانة للاسفل على الاعلى حيث صار الاب او الجد عاجزا محتاجا الحضن يعني بمرسه كالطفل **والام الحرة** اولى **بولدها حتى يستقل** بنفسه اكلا وشربا ونوما ولباسا في اوقاتها المعتادة كما يفعله المميز **ثم امهاتها** الاقرب فالاقرب **ثم الاب ثم امهاته**

الصواب لا يصح النفي كما في الازهار والاثمار وشرحيهما

او الام او الجد

ثم الخالات ثم امهاتها اي الاب كذلك ثم امهات ابيها اي اب الام ثم الاخوات ثم بنات
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب
ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب ويقدم في كل درجة ذو السببين ثم ذو الام وينتقل الحق
من الاولى الى من بعده بفسق ولو فسقت بنشوز سوا كان من ابي الولد او من غيره ولم يبطله
تزوجها لانه يدخل من لم يكن غيرها كما ياتي وينتقل بتزوج يعني انها اذا تزوجت من الحضانة
اليها اسقطوا من بعدها الا برحم للطفل محرم عليه وتعود الحضانة بارتفاع المسقط
لها كالتوبة قال في البحر ولو في النكاح فانه اذا طلقها الزوج بائنا رجعت لها الحضانة كما
هو قول زيد وق وم وح وقواه المولف وظاهر قول البدرية وط انه لا يرجع في النكاح ثم اذا عدمن
تلك الحواضن فوارثه من الازواج قال في البحر ومزوجات اي وعدمن مزوجات اذا المزوجة
اقدم من المحرم الذكر كما في خبر بنت حمزة فانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بها لخالتها وكانت عند
اي اوليك قال النجري والازهار محتمل فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم كالاخ والعم
ثم اذا عدمت العصبة كان من ذوي الرحم المحارم كالاخ لام والخال ثم بالذكر غير محرم كذلك
اي من العصبة كابن العم ثم من غيرها كابن الخال واما حضانة الانثى حينئذ فانها تكون بالولاية
الى الامام والحاكم او من صلح

فصل

ولذي الحضانة الامتناع منها ان
اغني عنه غيره كالام تمتنع وكان الجدة تقوم بذلك مثلا وكانت مثلها فيما يجب واما لو لم يغن غيره
كان يكون ترتيب الثاني دون الاولى وامتنع منها غير الاولى والصبي يتعين على الاولى وتجبر عليها وله
الاجرة عليها وهي اجرة المثل الا الايام اللبا وهي ثلاثة ايام بعد الولادة لتعينها ولكونه لا يعيش الا
بها وكانت كسند الرمق والمرضعة كالعمة مع ان اللبن لا يشرى لها لخلاف البهيمة ولذا قالوا في البيع
انه يجب لها قيمة لبنها حيث باع ولدها او نحو ذلك لانه مال لرغبته وللولي نقله الى مثل الحاضن الاول
ترتيبه بحيث يفعل مثله ولا اشترط التساوي في الحنو والشفقة بدون ما طلب الاول لا بمثله فلا ينتقل
او كان النقل لنعمته اي لاوله كان يشب اللبن كما في الاجارة من انها اذا تعينت تركت وللمتزوج
تحته من لها الحضانة منعها منها وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه اي الطفل لا الاعيان
والرضاع تتبع للخدمة لا العكس فلا يستاجر على الرضاع ويقول للخدمة تبع ويضمن لتفريط
وقع منه ما يحمله العاقلة وهو حيث كان نفسا ما دون ما كان مما يوجب القود والافالدية واما ما
تحمله العاقلة كان يكون جاهلا او يضع بين يديه شرابا يقتله فسما ولم يعرفه فيموت فانه لا يضمن بل
تكون الدية على عاقلته كما ذكر في البحر عن عروة وقياسا على الحافر ولما سيأتي في الطبيب ونظر هذا الامام
لان الصبي مباشر والحافر سبب فلا شي على المسبب مع المباشر وظاهر شرح الازهار وغيره انه لا حكم للمباشر
ويؤيده ما في الطبيب والحاضن له النقل للصبي الحرم الا بشرط كان يشرط عليه عدم النقل او حصل
مفسدة على الصبي او نحوه اخلاقه وطاعته فلا يجوز النقل

فصل

ومتى استقل

الصبي فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وهي اولى بهما معا حيث لا اب ثم من يليها
كما تقدم ثم اذا تزوجن الحواضن بعد استقلال الصبي خير بين الام فقط والعصبة فمن
اختار فهو معه ولحضانته لمن يلي الام من النسا ذكره الفقيه وهو ظاهر الازهار وقال
المولف بل ولو تزوجت غير الام فانه يخير بين والعصبة قال وهو الذي ذكره ض زيد وظاهر
كلام ض زيد انه مع عدم تزوجهن واما مع عدم فلا ولاية لهن بعد الاستقلال الا بل للام فقط
وهو ظاهر التذكرة وشرح الازهار فعرفت ان الخلاف بين ض زيد والفقيه في الفوارغ في غير الام
فالفقيه يقول لا حضانة بعد الاستقلال لهن وض زيد وهو الظاهر يقول انهن اولى حيث هن
فارغات لا مزوجات فلا حق لهن والمولف قال بل لهن وانفرد ض زيد بالظاهر من كلام ض زيد
الا والفقيه والولد ينقل من ذي الحضانة الى من اختاره من اهلها ثانيا الا لعدم تمييزه
والنظر في منفعته فيختار له ذكره الامام ي واما المراة البالغة فتنتقل حيث احبت من الجهات
مع اي الشخوص الا لخوف المفسدة عليها وتغير المروة والاصالة فتخصل الوضاعة والدناءة عليها
وعلى اهلها فيختار لها حينئذ الاصلح بنظر الامام او الحاكم ولو بتاديب

باب

النفقات تجب على الزوج او سيده اي سيد العبد حيث تزوج باذنه او ولي الزوج
غير المكلف للزوجة ولو امة ولسيدها كذلك ولو معتدة لما مر وتجب كفايتها قوتا وبعد عشرة
وتكلى بمرضه ويكون ذلك بحسب حالها في الغنا والعسر والمنصب وغيره ومكانها كالمدن والبادية
وزمانها في الشدة والرخا والشتا والصيف ونحو ذلك قال المولف فيعتبر ذلك ولو خالف حالها
نهو معتبر فيجب للفقيرة من الغني نفقة فقيرة من غني وكسوتها والعكس اذ نفقة الفقيرة من الفقير
ليست كنفقة غنية من فقير ونفقة فقيرة من غني ليست كنفقة فقيرة غنية من غني كما ذكره الامام ي والفقيه
وحكاه في البيان ابن مظفر عن ط وان كان مخالفا لظاهر الازهار الا ان تترك الكفاية لا تجب لعدم عن
خلوه كما مر في العدة او عن فسخ لما يقتضي النشوز من ذنب نحو زنى نيد ويبقى الزوج او نيل الزوج
وتنقا على الكفر او ارضع ضرتها او عيب يجوز ان يفسخها الزوج بالحد العيوب المتقدمة فان ذلك يتضمن
النشوز لا لو كانت هي الفاسخة او يكون الفسخ للعان كما تقدم او لعنادة وكان ذلك الفسخ بحكم
حاكم فلا شي لها في ذلك كله والا بموت او باين فلا سكنى لها واما النفقة والكسوة فلها واما
المغلوط بها والمنكوحة باطلا فليست عدة حقيقية حتى يجب لها شي ويسقط ذلك الواجب وبعضه
بنشوز له فيسقط من النفقة لذلك هكذا ذكره الفقيه قال النجري عن الامام مثله لكنه الحق فيسقط الكل عليه
السلام لكن الاولى ان يقال من النفقة لانها قد يكون النشوز الاخر في الخلا لا قيمة لها فيقال وهي في مقابلة
النهار وقيل بل الغدا في مقابلة النهار والعشا في مقابلة الليل لا انها تسقط بتبرع من العين
الا نفقة اي عن الزوج فان العين اذا تبرع عن الزوج سقطت عنه وكذا لو تبرعت بان نوى عدم
الرجوع ولا رجوع للمتبرع لا على الزوجة ولا على الزوج واما هي فان تبرع عنها رجعت على الزوج ويصح

التخلية من الزوج للزوجة بان تسلم لها نفقة المستقبل ولكن لا يطلبها الا بنظر حاكم لمرتد
غيبة لا يمكن معها الانفاق ولا ماله حاضر بنفوسه وهو اي التخلية تمليك في النفقة فلا
يرجعها وليها التصرف فيها ولا يردها فضل الا النشوز فيرد فيه ثم او فوت عرض كان يبد لها بردها
لا تقوم بدنها كبدونها في القدر والصفة او لبطلان سبب كان يموت فيرد ورثتها الزايد او يموت
الزوج لا الكسوة فليست بتمليك فيكون لها العكس الا ما فضل لصيانته فلها او لاجل ليسر غيرها
فلا يردها واذا اختلفا كان القول له في بقائها الى فوتها لا لذلك عكس النفقة فان القول لها
لذلك وينفق الحاكم من مال غايب مكلفا لا مختلفا وكذا من مال متمرد ويحبس الزوج للتكسب
بذلك ولا يمتنع منه بل تسلم نفسها في جميع ذلك قال المؤلف وذلك كله بنظر حاكم لانه قد يكون عنه
عدم الكفيل اولى كان يغلب في ظنه صدقها او تمكنها وكذا حيث ترى انها تمتنع من اليمين انفة واستحيا
وغلب في ظن الحاكم ذلك فانها لا تجب لو امتنعت لكون اليمين مخالفا للوازع فيجب وقد يكون عند الحنث
اقرب او منعتها منه او من عن الخالي فان تعذرت الكفاية من كل وجه بان لا يمكن اجباره
لغيبة او تغلب وعجز او خفا مكان ولم يجد له شيا قال المؤلف فلها الفسخ كما قواه في البحر لما ذكره
الامام في الانتصار وغيره من الادلة القرانية والاحاديث النبوية والاثار المروية قال فيها فالنطفة
المراة اذا غاب عنها زوجها ولم يعلم حاله وضاقت لا ذات بعل فترجو وصوله ولا مطلقة فتتيام
بنية ولا هو ميت فتعتد عن الوفاة وضاقت حالها على هذه الصفة فمن المصلحة فسخ نكاحها
وخلاصها من هذه الورطة او تربص المدة الاباين من خيانة وفي ذلك ذهاب لها وزينتها وغضارة
شبابها بتربصها الى مايه وخمسين او مايه وعشرين او مايتي سنة من طريق المصلحة المرسلة وهي المختارة
عندنا جواز فسخ نكاحها وتشهد لهذه المصلحة ايات سبع في كتاب الله تعالى والاخبار من السنة
الاولى قوله تعالى الرجال قوامون على النسا وهذه قد عدمت القوام وهي في حال الثانية
قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وهذه قد امسكت فهي ضارة لا ذات بعل فتنتظر رجوعه
ولا هي مطلقة فيفتح الله عليها بزوج اذا كانت خالصة عنه الثالثة قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وهذه قد ضارت في غاية الضيق اذ لا زوج لها ولا هي خالصة عن الزوجية الرابعة قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهذه قد عدمت المسك لها وعدمت الطلاق فلم يحصل لها
واحد من الامرين الخامسة قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذه قد عدمت الامساك
وعدمت التسريح السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف السابعة قوله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله فرفع الجناح عند توهم الضرار والشقاق فاباح الافتداء فكيف لا يجوز دفع الضرار
عن امراة المفقود الحجة الثامنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله في النسا فانهن عوان عندكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فجعلهن كالعارية ومن حقها الحفظ والانتفاع
بها الحجة التاسعة قوله صلى الله عليه وسلم احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به من الفروج وذلك يكون بالمهر

والكسوة والنفقة لانها من اعظم الحقوق وقد تقدمت هذه كلا الامرين الحجة العاشرة قوله صلى الله عليه وسلم
من تزوج امراة لا يريد وفاء بمهرها فهو عاهر وفي حديث اخر فهو زان فاذا كان ذلك في المهر
ففي الكسوة والنفقة اولى ومن طريق المعارضة بقوله بحسن العتيق فان القوي فسخ نكاح زوجته
ولو بعد الا الوطء الثانية خبر خولة الثالثة ما ورد به الشرع من فسخ النكاح بالجنون
والجذام والبرص الرابعة للايلاء الخامسة اذا وجد زوجها خنثى او العكس انتهى وبعد
كلام طويل قال في الانتصار والى هنا ذهب علي وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب
وحماد وربيعة وكل واحد هو من قش وذكر من البحر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعسر الرجل بنفقة اهله يفرق
بينهما وهو مما اخرج يحيى البيهقي وعن ابي الزناد سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة اخرجه الدارقطني والبيهقي وعن
ابي هريرة بمثله قيل الصحيح عند يعقوب الحافظ روى عن سعيد بن المسيب وقيل بل الحديث اخر
تقدما للدارقطني وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة تقول اطعمني والا طلقني ويقول عبده اطعمني
واستعملني ويقول ولده الى من تكلني واثر سعيد توسط بينهما هكذا ذكره الطفاري في تخريجه
وللحقوق المنضم كسائر عيوب النكاح واختلف اصش اذا اعسر ببعض النفقة او بنفقة الخادم
او بالكسوة او بالسكنى هل يفسخ ام لا ثم ان مالكا قال يفسخ بطلقة رجعية لاجل اذا ايسر
في العدة رجعت له والليث بطلقة باينة وغيرهما بالفسخ وقد تقدم في مثل الدورين ما يناسب
هذا هكذا كان امامنا يرجحه وياخذ به حكامه ومن لم يبلغ منهم درجة الاجتهاد اوضح له
تسليه في هذه المسالة وكيفيته ضبطنا عنه فيها وما يحتاج مما يوقف عليه المباني وشرايط تستمد
منه من علوم الاجتهاد المتقدمة حتى يصير بذلك مجتهدا في هذه المسالة فقط فهو يتبعض كان يفسخ
الزوجة وقد سلكه الامام عز الدين بن الحسن وقرره وامر به حكامه وذكر طرفا من تلك الادلة
حتى قال فنحن نعتقد ان ذلك من المصالح الدينية والمساعي المرضية وقالت القسمية والحنفية
وقش واطلقه في مهذبهم لا يفسخ لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه الاية ولانه لم يروا انه صلى الله عليه وسلم
فسخ نكاح المعسر وقياسا على الغايب والمتمرد فكانه لا يفسخ لهما وقد ادعى في شرح ضوء النهار ان النكاح
الغايب لا يفسخ اجماعا وقال في مهذب ش لانه انما يفسخ بالاعسار ولم يثبت مع الغيبة هكذا الكلام
منح كون كما ذكر واذا احققت النظر المعتبر وجدت ما احتج به اهل الفسخ اقوى واصح وابين وارجح
واكثر واوضح ولذا تجد كثيرا من المسايل تختلف في رفع الضرر عنها كمسئلة ولي والطلاق
الملتبس فان ابا مضر والحقيني والاستاذ قالوا يفسخ الحاكم وقال الازرقي في جرم على الطلاق
وغير ذلك وقد ترى في ذلك اهل هب وهو مما لا خلاف فيه فهذه المسالة لا تقصر ضررها عن تلك المجمع
عليها فافهم واذا اختلفا الزوجان هل هو قايم بما يجب عليه وهل هي مطيعة ام لا فان القول لمن
صدقته العادة التي يضعها الحاكم معهما ليعرف بطانة امرهما ومؤنتها على الطالب لها منهما وقال

الامام المهدي بل عليهما مطلقا وقال المولف مع عليها حيث اتت بمال والقول له في الانفاق الماضي لانه الظاهر لامدعيه كونه عليه دين وهذا حيث هي في بيته واما تكون في بيته فلها اذا الظاهر عدمه والقول لها في وقت وضع حيث طلقها ولها ولد فقال وضعته بعد الطلاق فانقضت العدة فالحق لك وقالت قبله وكذا العكس فالقول قولها اذ هي اعرف بشأنها لكن حيث اقام لاحدهما بينة لو كلاهما فحكم بينة من هي عليه في الاصل لكنها حيث كانت مطلقة والاولى من رجح بالمورخة الى المعيد والمطلقة الى القريب ونحو ذلك كما تاتي والقول لها في نفي النشوز في قدره حيث كانت في الحال مطيعة له والا فله اذ هو الظاهر لكونها عليه في الحال

فصل

ونفقة ولد غير مكلف على ابيه فيتكسب عليه اذا كان معسرا ولو الولد غنيا قال النجري والاب المعسر وان يكتسب على ابنه فانه ينفق نفسه من مال ابنه حيث كان له مال قال وهو ظاهر الازهار حيث قال ويعف غير العاقل على ابيه ثم قال الا اذا ولده موسرا فاخذ من الاول وجوبها على الاب وهو انه يكسب على ابنه ومن الثاني ان الاب يستنفق من مال ابنه قال فافهم هذه النكتة فانها عجيبة وقد ذكر الذويد في شرحه على الازهار مثله وان كان قد نظم وكذا ظاهر بعض شرح الازهار وكذا ظاهر التذكرة وهو الذي خططه من شا يحيى وهو الذي صار يذاكر به هذا وان كان المولف ينظر هذا ويقول ان قول الهادي ع وط خلاف ذلك وهو انه لا نفقة للاب من مال ابنه مع تمكنه من التكسب بل يتكسب على ولده الموسر وعلى نفسه كما هو عنهم في الزهور والبحر قال وهو الذي يحمل عليه ظاهر التذكرة والازهار قال وكلام النجري لا يستقيم على قول الهدوية لانه خلاف ما ذكرته ولا على قول غيرهم لان ح وقرد ك والفريقين يقولون انه اذا كان الولد موسرا فنفقته من ماله لنفسه ولو الاب موسرا والمعسر من ماله ولده ولو صغيرا فالهدوية طرف والحنفية وقالوا انه يتكسب الاب على نفسه وعلى ابنه المعسر ومن باب ومن معه قالوا يستنفق هو وابنه من مال ابنه الموسر والنجري فصل فقال يتكسب على ابنه وينفق نفسه من مال ابنه قلت لا نظر عليه فانه ظاهر الازهار والتذكرة وان كان اخذ من كل قول بطرف فهو صحيح غير مخالف للاجماع على احد تحصيلي السيدين كما مر ثم اذا تعذر على الاب التكسب ولا مال له ولابنه كانت النفقة على الام قرضا للاب لكن يشترط في الرجوع عليه ان يكون باذنه او باذن الحاكم ونية الرجوع والا فلا رجوع هكذا كلام ابن مظفر وقال المولف اما الرجوع ما لم تنو التبرع واعلم ان قد ذكر في المنع انه اذا تعذر الانفاق من الزوج انفق الاب قرضا له كذلك وقد ذكر ض عبد الله الذويد في قضيته وحكم به وقرره اهل زمانه ونفقة ولد مكلف معسر على ابويه حسب الارث فعلى الام ثلث وعلى الاب ثلثان الا ذو ولد معسر فعليه ولو صغيرا فعليه نفقة ابيه فيستنفق بالولاية من مال الصغير لكن ما كان من غير الواجب واما من عند قبل الحاكم ولو كان من الوالد والولد ولكن لا يسوغ غير غيرها الا باذن الحاكم او باذن من صلح فان تعذر الاذن او لم يكن لاحد فبالمعروف يكون انتفاعه كغير الواجب فيأكل من الطعام ويلبس الثوب المعتاد

96

ونحو ذلك ولا يكتسب على الوالد لابيه الا للعاجز عن التكسب واما الاب فيتكسب على الصغير كما مر هكذا عبارة الازهار والاثمار والفتح وان تفاوتت في الزيادة ونحوها وهي فاضية بمثل قول النجري وليس عليه ان يطابق كلام الهادي بل بعض الكتاب بما يحتمله والله اعلم والموسر هو الغني غنا شرعيا وهو من يملك النصاب الشرعي كما ذكره زيد وح وف وك والوافي والموسر ايضا من يملك الكفاية لدوله للاخص به الى الدخل فعرفت انه الذي يلزمه النفقة من لم ذلك واذا لم يكن له دخل فهو من يملك النصاب الشرعي هكذا ذكره المولف وقد وقع في حد الموسر اختلاف فقال الهادي هو من يملك ما يرد بنيانه بزيدا وبعض بعضنا وقال ح من لا يسمى فقيرا والثالث كلام زيد ومن معه وقال بعض الحنفية من له فضلة عن قوت شهرين وللاخص به وروي الامام ح عن العترة وش بل على قوت يوم وليلة ونظم الامام في البحر وقال انما هو لكم قال وهو قوي والسادس ما روي عن ط وتم وذكره الفقيه ع ان انه من يملك الكفاية وللاخص به الى الدخل من سنة او يوما ولا يسمى من يملك دونه موسرا لغة ولا عرفا ومثل ذلك في التذكرة والازهار واختاره الامام قال في التذكرة وشرح الفقيه حسين الذويد وشرح ابن مفتاح على الازهار ويتفق من الزايد على ذلك ولا يجحف وان لم يكف وقد ذكر ذلك الفقيه والوافي ومن روى في الغيث وغيره عن صرياس ذلك وزيادة ما في در هم على تلك الكفاية وهو مثل ما اختاره المولف فيمن لا دخل له قيل واذا لم يكن له دخل انفق مما زاد على قوت اليوم وقد ذكر في التوبير عن صرياس انه حيث لا يملك الا دون نصاب لزمته المواساة على الامكان دون التعنيف قال مولانا وهذا موافق لتحديدنا الا في زيادة ملك النصاب وقيل غير ذلك فكان يلزم على عبارة الازهار ان لم يكن له دخل انها لا تجب عليه نفقة قريبه المعسر ولو ملك النصاب فافهم ذلك

نعم فله كفايته معسر فطرة وهو من لا يجد قوت عشرة ايام غير ما استثني للمفلس كما تقدم وذكر اعتبار العشر في الزهور عن ط وح فال ذكر ذلك في باب الفطرة وهو المطابق لما ذكره في اللمع في باب الفطرة فانها تجب فطرة من لا يملك قوت عشر قال في الزهور يوخذ من هذا ان الاعتبار بوجوب النفقة الا يملك قوت عشرة ايام وهذا هو المطابق لما ذكره المولف من اشتراط قدر النصاب في البايتين والالزم انما اذا كان الدخل في اليوم مثلا لزمته النفقة واستنفق من ماله وبه اذ حصل فيه شرطا الايجاد عليه والوجوب لم ويشترط ان يكون المعسر على ملته اي ملة الموسر حيث كان يرثه بالنسب فلابد من الامرين فخرج بالاول المسلم فانه ترثه المرتد فلا يلزمه النفقة وبالثاني من لا يرثه او يرثه بالنسب وعلى الموسر وحده لو اجتمع اخوه مثلا بعضهم موسر وبعضهم معسر فعلى الموسر فان تعدد اي ذلك الموسر فحسب الارث كابوين وابنين موسرين فعلى كل واحد من الابوين سدس وعلى كل ابن ثلث فان كان الاب معسرا اسقط سهمه وبقي خمسة فيلزم الام خمس وكل ابن خمسان هكذا ذكره في الاحكام وهو المفهوم من الازهار والاثمار لان قوله فان تعدد الوارث الا الزوج والام في الوارث لتوثيق الوهد الراجع الضمير الفاعل المستتر في يرثه الراجع الى الموسر وليس في

قلت فالاولى الحمل بما يطابق النصوص والا دخل الحمل كما ذكر منصوص

وكان الامام عليه السلام يقوي حال القراءة

الذي في باب الفطرة معا مرانه غير المستثنى للعشرة في باب الزكوة فحقق

وظاهر المذهب ان النفقة على الابوين والانثى على الابوين والابن

تعدد ضمير فاعل يرجع الى الموسر وقوله يرثه ليس لازم ان يكون وارثا لجميع التركة بل ولو
بعضها لان المراد بالوارث جمع من يرث فلا يلزم الموسر الا حصته كما توهمه بعضهم وجعل
كلام الازهار على قول المنتخب ولذا احذفه في الفتح خشية ذلك الايهام **الا الاولاد فنفقته على الاب**
فيكون على الابن نصف وعلى البنت نصف مثلا **ويجب ان يعوض ما تلف** من النفقة ولو بلا جناية
لانها من باب الصلة والمواساة **ولذا تسقط بالمطل الا ما تخريجا له الا الولد الطفل**
فانها لا تسقط نفقته بالمطل خرج لدفع قوله في الاجارات ويسقط عنها انفاق الولي تبقى النفقة
دينا كما في الغيث وقد ذكر ما يؤيده في البحر في باب النفقات حيث قال ان نفقة الطفل كنفقة
الزوجة بدليل لزومها وان كان له مال وقد ذكر النجري والفقيه حسين الذويد في شرحيهما على
الازهار ونظر ذلك المولف قال والاولى تبقيته كلامهم على ظاهره من انها تسقط كغيرها لانه
لا وجه للقياس على نفقة الزوجة لانها وجبت في مقابلة الاستمتاع والحبس فكانت عوضا بخلاف
نفقة الصغير واما التخريج فلانه لا يسلم الاصل وهو بقاها في الذمة بل تقع النفقة عن النفقة
ويبقى لاجرة في الذمة دينة الاب لا يصح لانه خلاف الاصلح ثم ان عين النفقة عين واجبها والاجرة
لها واجب اخر ليست عينه وسياتي تحقيق ذلك في الاجارات فخذ من هنا ذلك وكلام المولف
في التحقيق على الامام لا على المخرج فافهم ذلك فقد كثرت المراجعة بين المولف ومعاصريه في تلك
المجالس حتى قرر وتقرر ما ذكره المولف كما ياتي **والبينة على مدعي الاعسار** منهما فاذا ادعاه
معسر ليأخذ النفقة من الموسر بين لان الاصل عدم اللزوم والسقوط **ويجب على السيد كفاية**
رقيقه اي في مجرى عادته وعادة بلده ويعتبر الشدة والرخا ونحوهما **او تخليته** حال
كونه **قادرا والا ازال ملكه** ببيع او غيره فان تمرد باع الحاكم او اجر ان امكن او خلا سبيله
ويجب مواساة محترم حيث خشي عليه التلف من مسلم وذمي ولا يجب الشبع لكن قال الامام بنية الرجوع
وقال ط بلا نية كما هو ظاهر المذهب وهو الموافق لما في الزيادات انه يجوز الاكل من مال الغير وترك
الميتة ما لم يخش على صاحبه وقد ذكر للهب سبيل الضمان وهو قياس ما ذكره الفقيه ح في التيمم
من انه اذا وجد من يبيع منه الما باجل لزمه تخريجا للم بالله من قوله انه لا يجب اطعام المضطر الا
بنية الرجوع وسيأتي انه لا يبيح المال الا الاكراه كما في شرح الازهار لابي ط وقال في الروضة
وذكر ط في موضع ان من اضطر الى طعام الغير فاكل ما يسد رمقه فلا ضمان عليه فيلزم مثله
في الاكراه كما ذكره في شرح الازهار ويلزم كل قول ما ذكره الاخر والمذهب ما ذكره ط ولكن الذي
احفظه ان الوجوب اذا كان على صاحب المال بدفعه من ماله فلا عوض واذا كان ياخذه المضطر
من غير ان يسلمه له المالك بنية الرجوع **وذو الحيوان** من بهيمة او طير **يعلفه او يبيع او يسيب**
في موضع **معتاد** للحيوان في الخصب لمثله والبري للطير ويكون ذلك الموضع **لا يضر** بالحيوان وقوفه
فيه من سبع او غيره **وهو ملكه فان رغب عنه حتى يوخذ** فيخرج عن ملكه **وعلى امين او شريك**

نفقة

نفقة حصة شريك له ولو امانة معه حيث هو **غايب ومتمرد** بان يتورع بما يحتاج اليه من
ماله ان لم يكن للمالك والشريك مال **ويرجع** عليه حيث انفق **بنيته** اي بنية الرجوع ولم يحتج
الى ما ذكره في شرح غالبا وهو الملتقط لان مالك اللقطة مجهول حقيقي فهو اظهر من الغيبة ك
والضيافة واجبة **على اهل الوبر** وهم الذين لا يباع عندهم الطعام وليست على اهل المدن
وهم الذين يباع عندهم كالمدن وذلك لقوله صلعم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدن
وقد ذكر هذا الحديث كثير من ائمة الفقه وغيرهم قال في شرح الشهاب بعد اللفظ بعد ذكر الحديث اهل
الوبر اهل الخيام والعرب في البوادي يتعين عليهم الضيافة واهل المدر اهل البلد ومدر الرجل
بلده لان البلدان لا تخلو من اسواق يباع فيها الطعام ويوخذ شرا او برضا فلا ضرورة فلا تجب
بل مستحبة ومكرمة وفي الحديث لا خير فيمن لم يضيف انتهى وذكر السيد صارم الدين خبر الضيافة
على اهل الوبر الحاضر من رواية عبد الله بن همام الصنعاني بن اخي عبد الرزاق عن محمد عن الثوري عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني كذاب قال الذهبي ثم ساق هذا الحديث
وحديثين قبله وهذه الاشيا من وضع هذا المدبر انتهى قال السيد في هامش هداية على قول
من لم يوجبها والحديث موضوع عند من لم يثبته ومنسوخ عند مثبتيه انتهى بل ذلك الحديث وان لم يكن
بهذا اللفظ في الصحاح فهو فيها معناه فانه قد اخرج ابو داود عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلعم
ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شا اقتضى وان شا ترك واخرج
انه صلعم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره على كل مسلم حتى ياخذ بقرا
ليلته من زرعه وماله ومما اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الى غير ذلك من الاحاديث كما
قد ذكرها في الجامع ووسع وقرر

باب الرضاع

في الانتصار والزهور وغيرها بكسر الرا وفتحها وفي الصحاح بالفتح وفي البحر بالكسر وعكسه
قوله تعالى وامهاتكم الاية وقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **من وصل معدته**
حال كونه **حيا من فيه او انفه في الحولين فقط لبن ادمية** لا غيرها فلا يحرم لبن الرجل خلاف
الكرابيسي ولا لبن البهيمة خلاف عطا وك ولكنه عطا وداود ان الرضاع المحرم اسم للمص من الثدي
فقط فلا حكم لغيره ذكره في البحر فلا يحرم رضاع اللبن في الفم او في الانف فلا بد من مص الثدي
لا من الاناء ولا الوجور ويحرم اهل البيت الواحد والبلد الواحد **ولو كانت الادمية ميتة** وابتدا
الحولين من خروج بعض الولد لا من خروج جميعه ذكره في شرح النسيبه والظاهر خلافه قال في البحر
ويكفي شاهد الرضاع رؤية المص المتدارك والثدي في فمه مع صحة التدرع والصبي وقرب الولادة وقد
جعل الامارة مما يفيد العلم وقرر المولف ولا بد ان تكون المراة قد **بلغت التسع لا لنا تسعة**

هكذا ذكره ص والامير ح واختاره المولف وهو الذي في الازهار في باب الحيض واحتاره
هنا كذلك الامام في الغيث والنجري والبحر في هذا الموضع وجهين هذا احدهما والاخر انه لا تحرم
الا بعدها اذ لا تلد قبل مضي التاسعة وقاله ص زيد والامير ح وابن الخليل وشرح الغيث
بالعاشرة وهو الذي في الازهار في هذا الموضع وهذا احد الوجهين فيقبل حالا انه ومن لم الازهار
في موضع على قول وفي الاخر على قوله وقيل بل يرتق لان العادة غالبا لها حاجات بانها الحيض ثم
تعلق ويكون ولادتها بعد تمام التاسعة كما ذكره في البحر في ذلك الاحتمال فانهم **نعم**
فيحرم **ولو خلط مع غيره** من ماء ولبن بهيمة وكان **هو الغالب او متغيرا** كان رضيعا
دهنا قال **المولف و** لو صار **جبنا** فانه يحرم كما ذكره م بالله لانه قد صار عين اللبن
في معدته خلاف ط وهو الذي في الازهار وتفسير غالبا **فان التبس بعد** تيقن دخوله
التاسعة هل وقع الرضاع **فيها او قبلها حرم** اذ يحكم باقرب وقت **والعكس في الحولين**
وهو حيث تيقن خروجه في الحولين والتبس هل وقع بعد الخروج ام قبله فانه لا يحرم اذ يحكم
بانه من بعده اذ هو اقرب وقت **والقول لمن ادعاه فيهما** اي لمن ادعى الرضاع في الحولين فلو
قال احدهما كان بعد خروج الصبي من الحولين وقال الاخر فيهما قبل قوله اذ يحكم بالاصل
وهو الصغر **فان التبس هل قد دخلت التاسعة او هل قد مضى الحولان فالعكس**
لذلك وهو ان يقال الاصل عدم دخول التاسعة فلا يحرم والاصل عدم مضي الحولين فيحرم
فكان الحكم في كل طرف عكسه في المسئلة الاولى **كما** في النكاح وهذه المسئلة لتعدد وسعت
نبها هنا لكني ذكرت هذه فيها وعديتها وغيرها مما ينا سبها فاعرف ما تقدم لك **فيثبت** حينئذ
حكم الرضاع لامه ولابيها فتصير اما له وهو ولدا لها فيحرم ما تقدم **و** يثبت حكم الرضاع
لمن تعلق منه ولحقه الولد **كما** من السمة والاربع وفي الفراش وغير ذلك فيكون ابنا لذلك
الرجل اذا صار اللبن بعد العلوق له **حتى ينقطع او يضع من غيره** مما يلحق به كذا في الغيث
ويشترك الثلاثة الزوج الاول والثاني بعد علوقها منه والمراة **من العلوق** من الثاني
الى الوضع ثم يكون للثاني وينقطع حق الاول **و** يثبت حكم الرضاع **للرجل** فقط **حيث وقع**
بلبن من زوجاته او من لحقه ولدها ممن محرم **كما** كالامتين وامتي الابن ونحو ذلك حيث كان **لا**
يحل الا مجتمعا ولا تحرم المراة اذ هو بين لا يتصل **و** اعلم ان من **انفسخ نكاح مدخوله بفعل**
مختار او باكراهه اي اكراه المرضعة **رجع بما لزمه من المهر عليه** اي على ذلك الفاعل او المكره **قال**
المولف الا ان يكون جاهلا لانفساخه **او محسنا** في فعله كان يخشى على الطفل ولو غالبا فلا شي
عليه مع الجهل ومع الاحسان هكذا ذكره المولف وصححه وقرره بيده المباركة قال وهو هكذا
في الزهور عن الزوايد وغيرها عكس رواية الغيث وهو انه يشترط في السقوط مجموع الامرين الجهل
والاحسان قال وفي الغيث مواضع كثيرة مخالفة لما في الزهور واكثر نقل الامام منه لكنه نقله

من نسخة كريمة الشريفة العالمة دهما وهي من نسخ الزهور نسخة قديمة قرات فيها وقد وجدت في
النسخ التي بعدها زيادات واصلاحات من اولاد الكتاب الحاضر ويمكن ان ذلك الاختلاف لذلك
السبب وقد الحقت فيها كلما وجدت بخط لحيدري انتهى واعلم ان اصل المسئلة في الشرح واللمع
حيث قال الرجل تزوج صبية دون الحولين فارضعتها امراة له اخرى في الحولين انفسخ نكاح الزوجة
الصغرى والكبرى ولا مهر للكبرى الا ان تكون مدخولة وللصغرى نصف المهر على الزوج ويرجع
به على المرضعة ان قصدت انفساخ النكاح وتحرم الصغرى والكبرى الا ان تكون لم يدخل بالكبرى فانه
يجوز له نكاح الصغرى لانها ربيبة ولم يدخل بامها ولا نظر انتهى قال في الزهور هذا مذهبنا وح
وقال ش يرجع على الكبرى قصدت الافساد ام لا واختلف في تفسير قصد الافساد فمنهم من قال ان تعلم
الاحتياج على الصبي سواء علمت ان النكاح ينفسخ ام لا قيل وهذا هو المذهب ومنهم من قال لا بد
ان تعلم حصول التحريم والا فهي غير قاصدة ومثله في الزوايد ويشترط على هذا الا يخشى على الصغيرة
التلف وان تقصد انفساخ النكاح ذكره في الزهور وهذا يدل على ما ذكره المولف وهو الذي نبنا
عليه في التذكرة

فصل

وانما الحكم فيه بتبينه بما تقدم **او اقرار او نكول** من المنكر عن
اليمين **لكن يجب العمل بالظن في النكاح وتوابعه** من الطلاق وغيره **و في العتق والصدقة**
والوقف فيجب المنزه من الزوجين على تركه قبل وبعد **وبا قرار الزوج وحده يبطل النكاح**
لا الحق فيلزمه **كالطلاق** فانه يحكم به باقراره **والعكس في اقرارها** فلا يبطل به النكاح ولا يثبت
به الطلاق واما حقها فيبطل **الا بعد الدخول** بها **فلها الاقل** من المسمى ومهر المثل **و** اما **الاصل**
بل يجب حيث علمته مجمعا عليه **كما** في الطلاق من انها تدافعه ولو بالقتل حيث كان عالما ويجبرها
الحاكم لظاهر الشرع

كتاب البيع

البيع والشرا هما من اسما الاضداد قال تعالى وشروه بثمن اي باعوه وقال وشريت بردا ليتني
اي بعت وانما سميا كانت تزعم الجاهلية انه من قتل ولم يوخذ بثاره خرج من راسه طاير يقول
اسقوني قال شاعرهم

يا عمرو ان لم تدع شتمي ومنقصتي ✤ اضربك حيث تقول الهامة اسقوني

وقال اخر

اذا الثريا طلعت عشا ✤ فابتغ لراعي غنم كسا

هكذا في الزهور وغيره وقال بعض مشايخي ان ابتغ ليس بدليل على ذلك المراد اذ هو حقيقة في
اشترى وانما كان يصلح لو كان فبع وفي الشرع ما في الكتاب و**هو ايجاب وقبول من صحيح تصرف**
وهو المكلف المختار والمحجور والصبي المميز والعبد الماذون لا المكره وغير المميز والمجنون والسكران
وفي شرح الازهار فاما المراهق الذي له تمييز فانه كالبالغ قال في حاشية المراد اذا كان مميزا
وان لم يكن مراهقا وهو الذي صرح به في الزهور حيث قال على قوله في اللمع والصبي المراهق الاولى

ان يعتبر التمييز فيقال المميز انتهى وهو الذي في الازهار والاثمار والفتح وهو الصواب وان كان
في التذكرة وغيرها المراهق من دخل في سن البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم **بلفظين**
مفيدين للملك عرفا فيه اي في البيع خاصة كما شرطت كلمة في بيع الطعام او قضية عما كان
في الذمة **ولو كان ذلك بنعم** حيث كانت **جوابا لتقديم ماض اضيف الى قابلها** اي قابل نعم
كبعت مني هذا بكذا او يقول اشتريت مني كذا بكذا فقال الاخر نعم فانه صحيح لذلك لا لو قال
بعت منك او اشتريت منك الخاتم فقال الاخر نعم لم يصح لانه لم تضف الى قابلها. ومن ذلك قوله
بعت مني كذا بكذا فقال الاخر بعت او اشتريت مني فقال اشتريت فذلك صحيح عند الهدوية
وتركما ذكره الفقيه واشترطه الامام في الغيث كما في الازهار لان العوض بالاضافة الى المعنى
حاصل فعلى هذا يكفي قول المشتري بعت مني هذا بكذا فقال البائع بعت فلا يحتاج المشتري
ان يقول بعد ذلك اشتريت لكونا متضايفين الى النفس ولا فرق بين ان يتقدم لفظ البائع او يتاخر
ولا اختلط فيه خلافا انتهى كلام الغيث وقرره المولف وقال السيد د والفقيه س انه لا يصح
الا بتقدم قال في شرح البحر ما معناه انه لو قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال المشتري
نعم او اشتريت او قال المشتري اشتريت منك فقال البائع نعم او بعت فان ذلك لا يصح سوا
ضم التاء او فتح وذكر النجري عبد الله في معيار ما لفظه فرع ولكون موضوع نعم ما ذكرنا
لو قال بعت مني او وهبت لي او انكحني فقال نعم صح ذلك وان قال البائع بضم التاء لم يكن لنعم
حكم من المشتري اذ هو متقرر للايجاب فقط والاول طلب للقبول وفيه معنى الايجاد انتهى وهذا
كلام الفقيه يحيى البحيبح تم وحاصل الصواب في هذه المسئلة على ما اختاره الامام
المهدي في الغيث وغيره للمذهب انه اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا فجوابه
اشتريت او ابتعت لا لفظة نعم واذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا بكذا فجوابه
بعت لا لفظة نعم واما لو قال البائع اشتريت مني فجوابه اشتريت او نعم وكذا لو قال المشتري
للبائع بعت مني فجوابه نعم او بعت فيهما ذكره الفقيه على النجري ما فيه واما قولهما ضم
التاء فلم يتبين فيه كل الفائدة الا ترى الى قوله بعت منك انه لو فتح التاء لم يستقم الا ان
تكون لغته ولسانه بحيث قد قصد ذلك كما هو الظاهر فلا خلل اذ ذلك لسانه كما شاهدنا
جماعة من اهل الزمان ممن يقلب الحروف او هيئاتها وليس يقصد اخذ انه بائع من نفسه فانهم
متطابقين فيتناول القبول ما تناوله الايجاب **ماضيين غير موقتين ولا مقيدين الا**
ان يقيد **بحالي** كعلم الله **او خيار معلوم كما ياتي** في خيار الشرط ويكون الايجاب والقبول كذلك
واقعان **في مجلس** واحد قال **المولف ولو حال سير سفينة او بهيمة بهما** معا اي كانا في
السفينة او على بهيمة فاو تغايرا حال السير فانه يصح وذكر ض عبد الله في تعليقه على اللمع
ان ذلك لا يصح ولو كان السير يسيرا **لم يتخللهما** اي الايجاب والقبول **اضراب او رجوع**

مبتدى

مبتدى **في مالين معلومين يصح تملكهما حالا** اي حال البيع فلو لم يصح ملكه لانهما كالميتة
او لاحدهما كالخمر في المسلم **و** الذي لم يصح ويكونا مما يصح بيع **بيع احدهما بالاخر** لا كبيع الرطب
بالتمر او العنب بالزبيب كما ياتي لكنه قال في شرح الازهار اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا
فان ذلك لا يصح وهذا انما هو على قول الفقيه انما يحرم اذا اتفقا في الجنس والتقدير لا لو
اختلفا في التقدير فيجوز والصحيح فيما اطلقه ما سياتي انه لا يجوز مطلقا كما ذكره الفقيه ع وورد
به الحديث كما ياتي **و** يشترط ان يقع في العقد **والمبيع موجود في ملك بائع او** في ملك **من ناب عنه**
البائع كالصبي **الا في السلم** فلا يشترط كما ياتي **و** الا في بيع **ما في ذمة مشتريه ويكفي معتاد** من اللفظ
مما جرت به العادة **في محقر** جرت به **في الناحية** مثل ان يقال اقطع وكذا الواعطاء دراهم واشار الى
القطع او الوزن او عرف سعره لكنه يثبت الخيار كما لو قال زن بهذا وزنه كذا ولم يعرف القدر فله الخيار
واختلف في المحقر فقال ض زيد قيراط المثقال وقال الفقيه علي خليل وابو مضر ما دون ربع المثقال قال السيد
ويكون ثمن ذلك من الدراهم ولم يشترطه غيره قال **المولف** يكفي معتاد **فيما اعتيد فيه** اللفظ **عادة** كالمعرف
الدرهم الغادة بعدم اللفظ فيه فانه ينعقد كما في المحقر وهو المعاطاة التي اراد بها ... وقد اشار
الى ذلك بعض الشافعية انها جرت العادة في الاشيا النفيسة وغير المنقول انه لا بد من اللفظ المعتبر
ويكفي في البيع الضمني اعتقاد من الاخر كاعتق عبدك عن كفارتي فيعتقه الاخر فيقول اعتقت
فلا يحتاج لذا البيع لان سواله متضمن الايجاب وامتثال الاخر متضمن لقبول البيع والوكالة فكانه قال
بعنيه بكذا واعتقه عني ومثله ان يقول لمالك العبد اعتق عبدك انا عن كفارتك ويقول الاخر اعتق
او نعم فانه اذا اعتقه كان بيعا ضمنيا قائم مقام قوله اعتق عبدك عن كفارتي كما تقدم وقول مالك
العبد اعتقت قائم مقام القبول للبيع وللوكالة وكذا لو قال المالك للعبد اعتقك عن كفارتك
فقال اعتقت ولا بد من ذكر العوض معلوما حتى يكون بيعا ولهذا كان تمليكا بغير عوض فلا يكون له
شي من احكام البيع وهذه المسئلة من دلالة الاقتضا الذي يتوقف عليه صحة الكلام الشرعية كما تقدم
ولما تكلم عليها وعلى صحتها الاصوليون وذكرها اهل الفروع ودونوها ولم يختلف فيها علم ان ثم
تقديرا لان الاجماع منعقد على ان العتق لا يصح الا في ملك فيقدر ذلك

فصل

و البيع والشرى **يصحان من مصادر** وهو من اكره على تسليم مال ظلما **ولو باعه بغبن فاحش**
ولو الى الظالم قال في الازهار ولو بيتا قيمته في شرحه بالادنى لو فيه نظر اذ مال الادنى لا يصح
مبيعا ولا ثمنا الا على قول من ينبا الكيش قيمة وله اقيل انه بنا على قول من يتأوله وقيل المراد المبالغة
ولا ملجي الى ذلك اذ المذكور في تعبير الثانية الذي لا قيمة كما في الصحاح وغيره وهو المراد بقول عائشة
كانت الايدي لا تقطع بالتافه واحتجوا به على انها لا تقطع بتسعة وهي التافهة كما ذكره في البحر وكلام
الازهار لا عبارة قبله وقال في البحر قلت ان باعها الى المصادر فكذلك قطعا والا فلا انتهى ومثله في الزيدي
الا ان يكون ملجأ الى بيع لضرورة جوع او عطش حيث خشي من ايهما التلف ولم يجد من يشتري منه

البيع الضمني

كلام النجري

نفيه وثمنه لا انه يحب حينئذ سد بعوض كامل ولعل من هذا لو صودر وخشي كذلك ولم يكن
له طريق الا ان يبيع فكانه مكره عليه لا سيما حيث عرف انه لا محيص عن البيع وقد يقول المطالب كذا
او قد يبقي معك كذا فبعه والا كذا فهو واضح بل وعرف انه المقصود فان هذا حاله لا يصح ولو
لدفع حق فانه يمكن ان يترك حتى يتصرف في ملكه ويمهل حتى يحصل له الثمن المعتاد وهو قيمته وقد
لعله يحصل من غيره فانه قد يتعذر عليه ذلك بسبب التضييق فقط ومثل ذلك مثل سائر الديون
كالقرض والثمن ونحوهما وقد نص في ذلك ما يحب على الحاكم فيما هنا لك لا سيما حيث كان المراد التنكيل به
لا العقوبة والتاديب فاني قد سمعت اما منا القريب عليه السلام ان مراد من المضيق والضرب الذي نها عنه
الى المثلة بل قال اكثر ما يكون الحبس لا الضرب المبرح والتعنيف الشديد الذي يكون نسبه ما يكون
تمتعت عنه اذن واقعية واستحسنا ونعم الوكيل **ولا يتولى طرفيه واحد وكذا كلما في طرفيه**
مال كالصلح والاجارة **ويصح كل انشا باشارة ممن يعجز عن نطق** كالاخرس والمصمت **الا**
لعانا وايلا كما مر **وقدفا وشهادة واقرارا بزنا** كما ياتي وقد جمع السيد صارم الدين ما لا يصح بالاشارة
بقوله: لو شهادة ثم اقرار بفاحشة ۞ قذف لعان لزوجات فايلا ۞

فصل

ويلحق بالعقد زيادة ونقص معلومان في مبيع وثمن وخيار واجل ويكفي
في الزيادة عدم الرد فلو رد احتيج الى تجديدها **الا ما** اي الخيار والاجل **والا زيادة في ثمن ونقص**
في مبيع في حق شفيع فلا يلحق هذه **واو اطلقوا لا اجل** لما احل مما يتاجل كالثمن **والخيار وقت**

فصل

والمبيع هو القيمي والمثلي فيه ومثلي عين بنقد حيث **عين**
القبض للمبيع **او لم يعين بل قوبل بنقد** كصاع بدرهم حكمه ان **يتعين فلا يصح معدوما** كما مر في الفصل الاول
من انه يشترط ملك البايع الا في السلم وبيع ما في الذمة **ولا يصح فيه تصرف قبل قبض الا باستهلاك** كالعتق
والوقف والجناية فانها تعد قبضا وعلى الجملة انما كان يبطل عقده بتلفه كالمبيع لم يتصرف فيه قبل قبضه
بخلاف الثمن فانه لانه بالعكس وسياتي ما في شركة المفاوضة والنذر والوصية وغيرها **ويبطل**
البيع بتلفه اي المبيع **قبله** اي قبل القبض **واستحقاقه** حيث انكشف كونه للغير **وتصح معيبة**
اي المبيع فلا يبدل المبيع ايضا هذه ستة احكام يختص بها المبيع **واما الثمن وهو ما غداه** اي
غدا المبيع وهو المثلي عينها نقدا والنقد فحكمه **عكسه** اي عكس المبيع فيصح معدوما ولا يبطل البيع
بتلفه واستحقاقه ولا يفسخ معيبه ولا يتعين ولا يتصرف فيه قبل قبضه **الا في صرف وثمن سلم**
فانه يخالف حكمه في انه لا يصح التصرف فيه قبل القبض ونحو ذلك **كما ياتي** في بابهما واعلم ان حقيقة
المثلي ما استوت اجزاوه او تقاربت بحيث يغتفر ان يكون التفاوت نصف عشر القيمة صورة بالمشاهدة
ومنفعة وقيمة مقدرا بكيل او وزن او عدد لا ذرع فالاراضي ليست مثلية ولو تساوت حتى يكون قيمتها
افرادا كما ياتي ولا تثبت في الذمة مطلقا وكذا الحيوانات وان كانت قد ثبتت في الذمة كما مر في
فرع و في بيع الثمن بالثمن مثلا لا يشترط في النزاع القبض في المجلس اذا اتفقا في التقدير

احد فرع

لا الحيلولة حال العقد فليس بشرط ولكن يشترط الا يعقد على اصل فرع ذكره البحري في معيار
ما لفظه فلو باع سلعة بدرهم وصاع بر معينين ثم وجبتها للمشتري قبل القبض لم يصح البيع في
ايهما وان ابراه منهما صح في الدرهم دون الصاع وان اخذهما كرها رجع عليه برد الدرهم دون
الصاع انتهى الا اخذ هو البايع فالدرهم لكونه لا يتعين فكانه في الذمة بخلاف الصاع فقد تعين له
اخذ غير حقه

فصل

يجوز معاملة الولي والماذون والمميز كعبد وصبي **والوارث**
وكذا الظالم وتمليكه والتمليك منه ما لم يظن في ايد كل **تحريمها** بان يغلب انه لا مصلحة في فعل
الولي او عدم المصلحة في الماذون او ما الا يعتاد مثله من مثله او ان الوارث باع لا للقضا او ان ما في
يد الظالم مظلمة او ان في تمليكه والتمليك منه مفسدة او اعانة تحصل به مفسدة كما ياتي **والولي هو**
الاب ثم وصيه ثم الجد قال في الغيث ان الاب ها الجد كالاب الا في تعليق اسلام الطفل به وان
الجد لا يحتاج الولاية الا شرطين والاب يحكم بشرط والجد كما سياتي في باب الولاية ان شاء الله تعالى ويخالفه
ايضا في انه لا يكون القول قوله على قول ط كما ياتي **ثم وصيه ثم الامام او نائبه ثم الصالح ثم ذي**
بعد ذلك وهو من صلح لشي فعله كما ياتي **والقول له** حال كونه **مخاطبا في انفاق** على الصغير
في العين والصفة مما يحتمله العادة **وتسليم** المال من يولي عنه اليه بعد تكليفه او للعرما **والقول**
له **في مصلحة تصرف** من بيع او شرا او تاجير **في منقول الا** في غيره فتبين واعلم ان كلام الهادي
هو ان الاصل في الاوليا عدم الصلاح وقد قال الظاهر الصلاح وقال ط في الاب فقط والازهار
فصل ذلك التفصيل وهذا فيما لم يظهر لاحد الامرين اذ لو ظهر كان الحكم له ولذا قال **الا ما نظر**
كذبه فيجب البحث في ذلك حتى يعرف الحاكم **ولا يبعد من وارث في مال مستغرق** بالدين **الا بايفا**
الدين من التركة او من غيرها **او ابرا** من اهل الدين للميت او للوارث على ما ياتي في الوصايا من التفصيل

فصل

والبيع جائز ولو الى مستعمل في حرام كالعنب ممن يجعله خمرا ما لم يقصد المخلوق
او الى من يستعمله في **واجب** كالمصحف وسيما دار الكليد والكاغد **الا ما لا ينفع الا في محرم** كالمزامير
والادفاف والمزامير **او الا ما يضر الاسلام** كبيع السلاح والكراع الى الكفار **والاسع المصحف**
لغير جلده وكاغده فلا يصح بيعه **والبيع ايضا صحيح ولو بيع من ذي يد** عليه كالمستعير والوديع
والغاصب والمرتهن **ولا يكون اليد** في ذلك **قبضا** بل يحتاج الى تجديد قبض **الا ما ذونا** بثبوت اليد
عليه بحيث كان **ضامنا** لذلك كالمرتهن اذ قد جمع الاذن والضمان لا الوديع لعدم الضمان فقيل
والوديع وش يوافقانا مرة في انها قبض مع ذلك وقال ابو مضر بل لا بد عندهم وش من تجديد القبض
الا الغاصب فلا يكون يده قبضا لعدم الاذن قال ابو مضر وقد يوافقان ع وش في عدم القبض
باليد وقال الامام يحيى بل لا خلاف في انها تكون قبضا واما الوديع فلا يكون يده قبضا وفاقا والمولف
يقوي قول الفقيه في الماذون فيه المضمون كالرهن ويقوي قول ابي مضر في المضمون غير الماذون فيه
كالمغصوب ويقوي قول ح في ذلك **والبيع ايضا صحيح ولو موجرا** فيصح بيع الموجر من المستاجر

او من غيره ولا يفسخ الاجارة الا ان يباع الشيء من المستاجر له او يباع برضاه اما باذنه
قبل البيع او بخبر بعده او يباع لضرورة كنفقة له او لمن يعول له كابويه العاجزين وهذا حيث لم تشتد
مدتها و تكون الاجرة للمشتري من وقت العقد و البيع ايضا صحيح ولو المبيع مجهول قيمته
حال كونه مختارا مدة معلومة كثوب من ثياب يختاره في عشرة ايام وحينئذ يكلف التعيين بعدها
اي بعد تلك المدة لتعيين المبيع فيقبض البائع الثمن وصحيح ايضا ولو من اثنا قيل او غيره اي غير
الميراث وهو المشترا او المتهب ونحوهما ذكره في بيان ابن مظفر وذكره الفقيه حسن الدويد في شرحه
على الازهار حيث علم جنسا و نصيبا كنصف البقر هكذا كلام الازهار واما التذكرة
واما اللمع قال في الكواكب ويلزم على ذلك الظاهر انه يصح بيع ما يملك من البقر او غيرها وانه يصح
بيع الجزاف ولو لم يشاهد ولكن قد ذكر في التقرير انه لا يصح مع عدم المشاهدة وقواه الفقيه ح ولحتا
المولف كما ياتي وظاهر شرح النجري لانه لا يصح ان يبيع عند اهل المدونة جميع ما يملك لجميع ما ورثه من
الغنم قال وهو مفهوم الازهار فلا بد من ذكر الجنس والنصيب فلو علم النصيب والقدر فقط
او الجنس والقدر فقط لم يصح وانه لا فرق بين ان يكون جهل النصيب لاجل الورثة او التوريث كما ذكر
عليه قول ط حيث قال في ارض بين اخوين واخت فوهبت الاخت نصيبها وهي لا تعلم كميته انها لا تصح
الهبة وقال في التذكرة انه اذا جهل النصيب بسبب كيفية التوريث صح كلو خلف ذكورا واناثا فباع احدهم
نصيبه وهو ممن يلتبس عليه كم للذكر وكم للانثى فالجهل هنا لاجل التخصيص لا لو كان لجهل الورثة
فلا يصح وقد ذكر الامير ح في التقرير وقال في بيان السحامي اذا كان يعرف نصيبه اذا تامل صح وان
كان يحتاج الى تدبر وحساب لم يصح قال في الكواكب وهذا كله على قول اهل المدونة واما م فانه يجوز البيع
مع الخاص كما ورثها وملكها او في بيته فالمسالة خلافية ولو ذكر الجنس كما ذكره في الغيث لكن حيث ذكر
الجنس فقول واحد لكم وحيث لم يذكر فقولان له كما ذكره في البيان ولفقه ص زيد وابو جعفر بان مراده
م حيث ذكر الجنس وفرادة حيث لم يذكر والبيع صحيح ولو نصيبا من زرع قبل حصاده اي قبل
او قت حصاده لا قبله الا من شريكه فيه او يكون الارض للمشتري او شرط المشتري البقاء مدة
معلومة لانه انما امتنع لانه لا يباع الا بشرط القطع وقطعه لا يكون الا عند القسمة وهي لا تكون الا
عند الحصاد ولذا صح من الشريك لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه فتنتفي العلة كما لو كان الارض
للمشتري او شرط البقاء مدة معلومة وصحيح ولو ملصقا بغيره كالفص وان نصر الملصق والملصق
به ولكن يتخيران قبل الفصل خيار تعذر التسليم **نعم** واما بيع الكامن فاجازه
ح وق وص زيد وص جعفر وص مطلقا ون وك مع ظهور اوراقه وظاهر المذهب انه لا يصح مطلقا
ولكن الحيلة ان يبيع منه الارض بما فيها ثم يقبضها المشتري ثم يبيع الارض ويستثني ذلك ذكره في اللمع انه
يبيع منه الورق ثم ينذر عليه بالاصول وان كان ممن لا يصح النذر عليه باحلال فان خشي ان يرجع عن
الاباحة ينذر على من يصح النذر عليه بقدر المبيع او بقدر قيمته ان رجع في الاباحة انتهى وقد ذكر في

بذر يملكه مشروطا بانه يبيعه او يهبه قبل الحنث ممن يطلق انه يرجع له ان ذلك صحيح وكذا
ذكر فيمن اراد ان يشتري شيا ولا يشغله عن الخليط فانه ينذر عليه للبائع بقسط من المبيع
حتى يكون خليطا ثم يشتري الباقي وقد ذكروا في المزارعة من صورها الصحيحة ان يغرم بنصف
الارض ويستزرع بعمل الاخر وقد ذكروها في البحر عن ط في صحة بيع الكامن من انه يبيع الارض فيدخل
تبعا ثم يردها بعد قطعه وان كان الامام ي قد يتطرق ذلك لكن بانه لا يدخل كالزرع لا من يلك الحشيش
هكذا ذكر في هذه المسايل وفيها اضمار ولم يجعله كالمظهر كما هو مذهب اهل المدونة وقد قالوا في بيع سوق
مكة انه يبيع الحجارة التي من خارج وانه اذا باعها بثمن الكلاحات من مسايل الصين وكذا قالوا في
القرض لو اقرضه وفي ضمنه ان يزيد او يرده في مكان اخر فقد ذكر الفقيه ح انه لا يجوز وقالوا في بيع
الشي باكثر من قيمته لاجل النسا يحرم ولو مضمرا لان المضمر كالمظهر عندهم كما هو المشهور بينهم وقالوا
في المضاربة انه لو اضمر انه يتجر في كل شهر كذا فوهب المال وضمنه ذلك فانه يحرم وكذا قالوا
لو وهبه هبة وفي ضمنه انه يهبه اكثر منها انها لا تصح كما ذكره ابو مضر للم بالله وقد ذكروا انه اذا اشترى
من البغية مصونها بمائة وهو يسوي درهما وقع المكرو وذكروا انه اذا اراد ان يدفع له مائة على زيادة عشرين
يبيع منها ما يسوي مائة وعشرين بمائة ثم يبيعه الدافع المقابض بمائة وعشرين ليطيب له الزيادة صح وذكر
في الاجارة انه اذا اعتدا على مباح وضمنها المحظور انها تبطل الاجرة فلم يجعل للضمير حكما في هذه المسايل
الاخيرة وجعل له حكما فيما قبلها فقال ابو مضر له قولان في الكل وقال الكني والفقيه ح بل طرفان فحمل
الاجارة ونحوها لم يؤثر الضمير لانها عقد معاوضة بخلاف الهبة فيستقيم في ذلك قيل ويانى على اصل
المدونة ان ذلك مبطل اذ المضمر كالمظهر عندهم ولعل الضمير في بيع الرجا المعتاد لا تاثير له
وهو انه تضمن في البيع ان يجعل له الاقالة بشرط رد مثل الثمن بحيث انه لو علم انه لا يجعل كذا لم يرض
فان هذا لا يضر اذ خيار الشرط له هذا الحكم واما كونه باقل من قيمته فلا حكم له وسياتي في الاقالة بيانا
له شافيا فافهم والبيع ايضا جايز ولو المبيع صبرة من مقدر بكيل او وزن او معدود او مذروع
ولو المبيع مختلفا وقد فسر المولف كما هو الظاهر المقدر بالكيل والوزن واما المعدود المذروع والمعدود
فليس بمقدر ولكن المعتبر في الروايات كما ياتي ان الصبرة اما جزافا حاضرا كذلك ولا فرق بين ان يكون
مشاهدا او في طرفه لا غير حاضر كالجبل الذي في مدفنه او بيته فلا يصح على ظاهر قول ط وح ذكره في التقرير
والفقيه ح ومثله في البيان واختاره المولف خلافا لكم وقد نظم اخوان السيد صارم الدين بقوله له

بيع الجزاف بلا كيل تراوله ولا بوزن ولا ذرع ولا عدد

قوله وقال في هداية انه يشترط الحضور في جميع صور الصبرة كما ياتي والذي يفهم من شرح الازهار
في بيع المثلي على قوله ان عين اي حيث قال هذا الطعام او ذلك الطعام انه يصح وان لم يكن حاضرا اذ حابيعيه
النعدو قال في الحاشية انه يصح بيع المثلي وان لم يكن حاضرا ولعله يراد بالحضور التعيين وقد ذكر بعض الناس
على قوله في التذكرة في فصل من الطلاق لا ابرح حتى اشتري رطل سكر فاشتراه مستاعا قال اي في

الذمة اذا كان قد وجد في ملكه ولذا اختار المولف ان الحضور لا يشترط في باقي صورة الصبرة وشرط
في بيع الجزاف ان يكون غير مستثنى لشي منها الا مشاعا كنصف او مختار الشي منها في مدة معلومة
في غير مثلي كبعتك هذا الرمان او الشاة الا واحدة تختاره في عشرة ايام مثلا فانه يصح واما الجزاف
المثلي فلا يصح الاستثنا منه لشي معين كبعتك هذا البر الا صاعا ولو جعل مدة معلومة اذ لا معنى
للخيار فيه ولا فائدة كما ذكره النجري وذكر معناه في الياقوتة وقرره المولف وقال في الصعيتري ان الاستثنى
لا يصح في الكل لان المبيع صار مجهولا بخلاف ما لو باع ثوبا تختاره في كذا وقال ابو مضر ومثله عن ك
انه يصح في الكل فصار في المسلة اطلاقان وتفصيل والمختار التفصيل كما في الفتح واما كل كذا
كصاع بكذا كدرهم فيخير المشتري لمعرفة قدر الجملة في المبيع والثمن واما على انه كذا مد بكذا
درهم مثلا او على انه كذا كما يعد كل كذا مد بكذا درهم مثلا فان زاد في الصورتين الاخيرتين
من هذه الثلاث فسد في المختلف من معدود او مذروع او غيرهما هكذا في الازهار واقره اهل المذهب قال في
الرهون بها معنا اما الزيادة فانهما يختلفان هل يرد من الكبار او من الصغار فلا يعلمان واما النقص
فكذا في الصورة الثانية اذ يختلفان هل يرد ثمن كبيرة او صغيرة واما الثالثة من الصور الاخيرة فما
وجه الفساد وكل زمان مثلا بدرهم كما في الاستصار وذكر الفقيه حاتم فانهما قالا لا يفسد قيل
لانه يقول كنت اظن ان الناقص من الصغار والآن وجدته من الكبار واختاره المولف لانه لو نحو مثلا
خمسا واربعين كبيرة ومثلها صغيرة قال كنت اظن الصغار اربعين والكبار خمسين ونحو ذلك فلا
يضر لا لا انه يفسد في غيره وهو المستوي كالمكيل والموزون فيخير في النقص بين الفسخ للمبيع
والاخذ بالحصة فياخذها مثلا بتسعة لا في المذروع في الصورة الاولى من الاخيرتين
وهو على انها كذا كذا فبالكل فياخذها بما يدرهم ولو هي تسعون ذراعا مثلا ان شا او يفسخ كلها
ويرد الزيادة لو زادت فيها كلو جاءت مائة وعشرة فيرد العشرة ولا كلام الا في المذروع فياخذها
بلا شي يزيده في الصورة الاولى ايضا لانها زيادة صفة اذ لو وصفها بانه كذا وكبيرا او صغيرا بخلاف
المكيل والموزون فيوصف بالحجم والثقل كمن اشترى جارية على انها عوزا فوجدها ثيبة وكان
في هذا الطرف مخيرا لما فاته في الطرف الاول ويأخذ الزيادة بحصتها في الصورة الثانية من الاخيرتين
ايضا ان شا او يفسخ ان شا واما الزيادة فلا يردها ويأخذها في المذروع والممسوح اذ فيه ضرر
ويأخذ الزيادة كذلك بالحصة او يغيرها في المذروع بالعقد الاصلي ولا يحتاج فيها الى عقد
آخر وانما اخذها في الثانية بالحصة لانه قد جعل لكل جزء كذا فالمعتبر التقدير والتفصيل لا الاول
فقد جعل الكل بالكل وصح ولو بعض صبرة من تلك الامور مشاعا كنصف او مقدرا كذا
رطل او نحو ذلك كذراع فيصح كذلك لكن في المختلف يميز المبيع اي لا حاجة للبيع اذ لا يصح
المجهول ويكون التمييز اما بقول او اشارة او شرط خيار لاحدهما مدة معلومة كثوب يختاره في عشرة
ايام مثلا و يشترط ان يعين جهته في مذروع مختلف كارض لا انه يصح ان يقول بعتك منها اي

الصبرة كذا مد مثلا بكذا درهم مثلا ان نقصت عن المعين المذكور او منها اي او بعتك من هذه
الصبرة كل كذا كمد بكذا كدرهم فيفسد البيع لان المبيع مجهول اذ من الصيغة ولم يبين كم
باع بخلاف الصورة الاولى فقد بين ذلك وانما فسد مع النقص لانه باع ما لم يكن عنده وبعين
غير المنقول كالاراضي بما يمنع من اشارة كهذه او تسمية كالتي تسمى كذا او حد اما واحد او
متعدد كالتي شرقيها الجبل مثلا او اثنين او ثلاثة او الاربعة كالقبلي والشامي والشرقي والثاني العدني
والغربي كما جرت به عادة الناس

فصل

ذكر فيه ما لا يجوز ولا يصح بيعه وأي
خالف قوله ويحرم ولا يصح بيع نجس غير كافر واما العبد الكافر فيصح لان نجاسته
ليست للعين بل للصفة يمكن ازالتها قال الامام في الغيث والاقرب صحة بيع لبن الخيل والدواب لينتفع
به الفصيل اذا اخشي عليه انتهى فينظر فانه لا يملك فلا يصح بيعه والضرورة لا تبيح ذلك ولا نصححه
لكن لا يبعد ان يجب على صاحب اللبن ونحوه ما يدفع به ضرر محترم الدم غنيا او كفاية ويكون من باب
رمق المحترم فلعل الامام اراد جواز دفع العوض من الدافع وان لم يحل للاخذ حيث امتنع الا به
لان الاصول تاباه والله اعلم ولا يصح ايضا بيع ارض مكة والحرم واشجارهما ولا يصح بيع
ما يفحل ولا تاجيره للضراب ولا يصح بيع ام ولد ولا يصح بيع حر فان فعل اي ذلك وجب ان
يرد القابض ما قبض من الثمن لاختلال سببه الا الصبي اذا باع اي ذلك او باع نفسه فانه لا يرد
ما قد اتلف منه ذلك الثمن او ما تلف بغير فعله فان غاب ذلك البائع غيبة منقطعة يحكم اي يحكم على
ذلك الغائب بمعرفها وهي بالانشاء ايام كما يأتي خلا المولف لا كما في الازهار ولا يصح ما ذكره في بعض
الحواشي من ان المراد غيبة النكاح فالمبيع الحر يرجع عليه ان دلس على المشتري بانه ملك لما بعه
ويرجع المبيع بما غرمه على البائع لا القابض للثمن لانه تحكم لزمه مما قبض ثم اعترم الحاكم ام لا نوى
الرجوع ام لا ما لم ينو التبرع هكذا اظاهر كلام اهل المذهب وهو ظاهر الازهار كما ذكره النجري في شرحه
ومثله عن الفقيه على ذلك لعادة لكنه قال هو مخالف للاصول المقررة الا ان يتاول انه ذلك كان
بحكم الحاكم وانه نوى الرجوع اذ لا ولاية للمبيع على البائع وقواه المولف وانما صح غرر المدلس مع
كونه فاعل سبب والقابض مباشر لا لخصية قول علي عليه السلام ان كان البائع في افق من الافاق استسعى
المبيع قال في الشفا ولانه دلس في بيعه وفي ازهر مخالفة ويتعلق به فيها شبه ولي النكاح المدلس والله اعلم
فان لم يكن مستترا او لم يغب القابض غيبة كذلك لم يرجع عليه بشي اصلا كما هو مفهوم الشرط
ويؤدب كل عالم بتحريم ذلك من مشتر وبائع ومبيع وكاتب وشاهد ويكون ذلك بنظر حاكم فينظر
في عظم الجرم حتى يورد بحسب عظمه وتوسطه وقلته فاعظمها بيع الحر وعلى قدر حال الشخص ففرع الصبي

فصل

ولا يصح البيع فيما لا نفع فيه في الاغلب من الاحوال كالحشرات والوحشي والخنافس
والعقارب والحيات والفارات ولا عبرة بنفع شي منها نادرا كما قد يدخل شي منها في الترياق ونحو ذلك
او ينفع لكن لا قيمة له في القيمي او في مثلي لا يتسامح به عادة كحبة او كان له قيمة وينتفع به

لكن امتنع تسليمه شرعًا كالوقف او عادة كبيع الطير حال كونها في الهوى وكذا ما في
الاجام والنهر مما لا يمكن اخذه الا بكلفة وتصييد فانه لا يصح بيعها كما في البحر ولا يصح البيع
في حق كالشفعة والمرور او حمل وما لا ينفصل كاللبن في الضرع فانما هذا حاله لا يصح بيعه
او ثمر قبل صلاحه لاكل اي ان صار يصلح للاكل المعتاد صح بيعه وهو ان ياخذ الثمر في الوانه
ويطيب اكثر العنب فقبله لا يصح ولو كان ينتفع به ولا بشرط القطع فكذا ينبغي ان يفسر الكلام هنا
اذ هو المطابق لما ذكروه وصرحوا به في المعارضة في قولهم او الثمر الصالح وفسروه بما يصلح للاكل واما
في الزكوة فالمعتبر ما يصلح للتزبيب ولذا اعتبر بالادراك وفي الشفا انه نهى عن بيع الشجر اي
ثمرها حتى يعقد وقد ذكر معناه في الزهور وقد تقدم في الزكوة ما تقدم او بعده اي بعد الصلاح
كذلك بشرط البقا فانه لا يصح قال المؤلف الا ان يشترط بقاه مدة معلومة والا بعده بعد نفع
اي بعد بلوغه النفع وان لم يصلح كذلك بشرط قطع لدفان البيع يصح في الصورتين معا هكذا التزم
المؤلف وهو مذهب امام الزيدية زيد بن علي وش وح واما الاخوان وح فقالوا لا يصح وهو ظاهر
الازهار ولو كان العرف جاريا ببقائه لان للشرط تاثيرا وقد لعن الاستاذ وقرر الفقيه ح ان
ابو مضر بان قول زيد حيث المدة معلومة ومراد الاخوين حيث هي مجهولة كما في التذكرة وذكر في بعض
حواشيها انها اذا احتمل بيانا للعرف صح لا على جهة الحتم ولذا انه اذا لم يشترط وجرى العرف
ببقائها الى معلومة صح كما هو ظاهر الازهار والاثمار وفتح الغفار لا مجهولة فلا يصح كما ذكره
الفقيه ع واختاره المؤلف ولا يصح البيع فيما يخرج شيا فشيا نحو البقول والباذنجان
حيث تناول الموجود والمعدوم ويصح استثنا هذه الاشيا التي لا يصح بيعها مدة معلومة
لكن في حمل البهيمة ان كان موجودا فلا كلام وان كان معلوما واستثنى حملها مدة فيحتمل الا
ذكرها الفقيه الارجح صحته ولذا اطلق القول في الفتح وقوله في الثاني فانه يودي الى التشاجر في
وقت انزال الفحل لا تاثير للتشاجر لانه يحمل المعتاد وانما يكون ذلك في استثنا البطون ويصح استثنا
الحق مطلقا سوا ذكرت مدة ام لا الا حق الشفعة فلا يصح استثناه والمونة التي يحتاج اليها
العين المستثنى منها كالبهيمة تكون على المشتري من نفقة وغيرها ويمنع المشتري اتلافه
اي اتلاف ذلك المبيع حتى يستوفي المستثنى ويضمن في غير حيوان ما اتلف على المستثنى نحو
استثنى الحمل واللبن والثمر ما بين قيمته مستثنى حملها وغيره وفي الارض والدار اجرة تلك المدة واما
الحيوان فلا يضمن مطلقا كما هو ظاهر الازهار والامير قال في الصعيتري والفرق ان الاغلب في
الشجر ونحوها انها لا تتلف الا بفعل بخلاف الثمر مثلا فانها وان لم تذكر ماتت قال المؤلف بل
ويثبت الضمان ايضا فيه اي في الحيوان والفرق غير مسلم ولا فارق لانه تعلق عليه في الشجر فانها
تيبس وقد نظم غيره وقد جعله في البحري قولا ولا يصح البيع في جزء غير مشاع من حي كيد شاة
وجلدها وهذا عطف على اول الفصل ولا يصح ايضا في مشتري مشترك يعني لا يصح من احد

بيان ولا مضر حاشية (؟)

المشترين ان يبيع حصته قبل الروية منهم جميعا لا من الشريك ولا من غيره لانه يودي الى ابطال
خيار الروية على شركائه لان الحكم فيها لمن رد كما ياتي او الى تفريق الصفقة على البائع هكذا ذكره
ع وط تعليلا لاطلاق البادي وهو الذي اطلقه الازهار وقرره المؤلف وتاول ع كلام البادي
على ان المراد بالروية معرفة المقادير فصورها بان يوكلوا من يشتري لهم ولم يعلموا كم نسلم كل واحد واذنوا
بالخلط فلا يصح بيعها للمبيع لا من البائع ولا من غيره واما تلك المسئلة فيصح لان نصيبه معلوم لان المشتري
يقوم مقام البائع فان رد شركاؤه رد معهم وان رضوا فلا رد له الا على من باع منه الا ان يبيعوا
جميعا او الى البائع منهم كما ذكر الفقيه واختاره الفقيه في تذكرته وهو المفهوم من تعليل ع وط
كما تقدم ولا يصح البيع من مستحق قبض حق الله واجب كخمس وزكاة قبل التخلية من الواجب
وبين مستحقه واما بعدها فيصح كما مر في الزكوة من المفصل وهو انه يحتاج الى رضا الفقير بالتخلية
وفي الامام او المصدق المصلحة كما مر وهو المذكور في بيان مقوصه والكواكب وفسرته التذكرة في شروطها
وفي الزهور عن اللمع التسوية بين الثلاثة في انه لا بد من القبض وانها لا تكفي التخلية وقرر في الازهار
نقلا يكفي في المصدق اذ يجب عليه القبض اذ هو كالاجير لا في غيره فعرفت انها انما لم تكف التخلية فيمن لا
تكفي في حقه لعدم وجوب القبض او الرضا به فالامام اذا راى في القبض مصلحة من سد وحقه عليه تكفي
التخلية وكذا المصدق لا يقصر عنه فانه قد ترى المصلحة في عدم القبض في الحال كان يخشى
عليه من ظالم او يودي الى ان يشتغل بذلك اليسير فيفوت عليه المقصود فانه لا يجب فلا تكفي التخلية
ولو رضي واما الفقير فهو موكول الى رضاه اذ لا يلزمه القبول للزكوة مثلا فان رضي كفت التخلية
كما يصح منه قبض الثمار على الاشجار اذ قد يريد للفقير شجرا او نحوها عن زكوة ونحوها فيقع
عنها بالتخلية واذا بلغت بلغ مرها له فكذلك المشتري وهذه المسئلة مما قد وقع فيها كثير المراجعة
بين اهل الزمان وافضى ذلك الى ما لا يقول به احد حتى استلزم بعضهم ان ينقل في الغنم كل عشا د
ولتحذوا بظاهر الازهار وبنوا انه لم يكن الا ظاهره في كثير من مسايله وقد عرفت ان كثيرا
منها لم يكن على ذلك الظاهر كما مر وياتي ان شا الله تعالى مع ان في الكتاب الاول الكتاب تحقيقات
وتقييدات وتوضيحات مما لا يوجد الا فيها فلا يحسب الغافل ان المختصرات قد احاطت بكل ما في
تلك فليحذر الناظر بنظره حتى يقتضي في هذا الشرح وطره ويكفيه النفيد التي قد بينتها والله اعلم
متى ضم الى الصحيح بيع غيره مما لا يصح كما لم يدرك من الثمر فلم يتميز ثمنه اي ثمن ما يصح من غيره فسد
البيع في صحيحه لعدم تميز ثمنه قال في البحر ولا يصح ولو باع الشجر مع الثمر قبل ان يصلح للبيع
والارض مع الكامن مؤبدا او اصل جزر او فوقه او نحو ذلك فانه لا يصح للجهالة واصح العامري
بن مطهر في البيان قال والعاري الاجماع وقرره المؤلف لكنه قال والفارق انه هنا يدخل تبعا للبيع
الذي هو المقصود بالبيع بخلاف بيع الثمر عن المدرك مع المدرك فالكل مقصود ولا ينتقض بما لو باع ملكه
وملك غيره فانهما وان كانا مقصودين فالجهالة طارية بعد الاجازة مع ان الثمن يعرف بواسطة القيمة

وانما حذف المؤلف قوله قبل قبضه لانه قد يوهم ما يلزم ان التصرف في المبيع لا يكون قبل قبضه بل في الموهوب وفي الكلام ولعل الوجه حذفه ان من جملة البيع حيث كان بعوض اذ كل موهوب ونحوه من سائر التمليكات قابلة عوض فحكمه حكم المبيع تقدم جل ذلك مرة واختاره ان يجوز بيع الموهوب على غير عوض قبل قبضه ... الهبة عن ... الطلاق

بيان في هذا الشرح وطره

وانما عدل عن عبارة الازهار ليدخل ما يدرك وما لا يدرك حتى الثمر ... تحور ولا يصح ... في الازهار

سال ان الثمر لا يدخل ... حوله ... انه يدخل تبعا والكلام ... الشجر

فصل في بيان حكم البيع الموقوف وما يتعلق بذلك **وانشا الفضولي** وهو غير المالك والولي والوكيل **في غير الانشا لذلك تمليكا** كبيعه **وتملكا** كشرائه **وتوابعها** من زيادة في الثمن او في المبيع او الاجل والنقصان ومن ذلك الانشا قبض المبيع والثمن ونحو ذلك فان الاجازة تلحقها ذكره البحري في معياره ويدخل ضمنا في الانشا النكاح والبيه والقرض وقبض ذلك **ولو قصد المملك عن نفسه نفذ** ذلك العقد الكاين من ذلك بالاجازة الا انه وهو جواب الكلام وذلك كجواز بيع زيد ما لعمرو ونوا به عن نفسه فانه لا يضر وهمه واما قصد المشتري لنفسه فلا تاثير لانه ابانة تملك فاذا لم يصنف لزمه ولان النية لها تاثير في دخول الملك بخلاف نزوج فقال **المولف** نفذ **ولو كان** ذلك العقد مثلا **فاسدا** وقوله **باجازة من له** ذلك الانشا **حاله** اي حال الانشا الحاصل به العقد الذي هو الايجاب والقبول او يكون حال الانشا **غير مكلف** من صبي او مجنون ثم **تكلف** فانه الذي يجيز الان **مع بقا الفاعلين وبقا العقد** واما فسخ العقد او موت احد الفاعلين فلا يصح وانما صح من غير المكلف لانه مالك للمبيع من يوم العقد ملكا مستقرا وانما ناب عنه النايب لتعذر الصغر مثلا فلا يلزم منه ولو باع الفضولي مال الصبي ثم قام امام او حاكم او مات الاب وبقي الجد فانه المجيز لانه لا ملك له حال الانشا ان انشا خلاف من ذلك كما لا يجيز المالك الثاني وانما اختار ما ذكره الفقيه س من انها تلحق الفاسد كما هو قول الوافي وقال م بالله وللامام ي انها لا تلحق الفاسد وهو الذي في البحر واشار اليه في الازهار حيث ضعف قول الفقيه س ولتصحيح بحر حكيم وقرره اذ كان العقد صحيحا ورد بانه ليس فيه تصريح بانه كان صحيحا وقوله في الازهار وقصد البايع عن نفسه ليس براجع الى قول الفقيه س المضعف بل الى اول الكلام كما لا يخفى **والاجازة تصح اجازتها** لانها كاجازة العقد وصورتها ان يقول فضولي للبايع الفضولي اجزت بيعك ثم يقول المالك للمجيز الاخر اجزت اجازتك هذه فان ذلك صحيح كما في الازهار والبحر قال في شرحه وهذا مبني على قول ع انها عقد واختاره في الغيث لا على قول م انها امضا فلا تصح اجازتها ولذا ادخلها الشرط **وتكون الاجازة بعقد للتنفيذ** للعقد سوا كانت بقول كاجزت او فعل كقبض الثمن **ولو جهل المجيز حكمه** اي حكم ذلك التنفيذ **ولو جهل المالك** لما اجاز فيه **لا لو جهل العقد** اي تقدمه او صحته وتكون الاجازة في ذلك **منعطفة** الى وقت العقد فينكشف كونه مالكا من ذلك الوقت **فتدخل** حينيذ **الفوايد** التي من حال العقد سوا كانت قد انفصلت او باقية لاتصالها لكنه اما فرع للاستخلاف اي محض ولذا ضعف قوله في الازهار **واعلم انه يخير المجيز لفاحش** اي لغبن فاحش **جهله** حالها **واعلم انه لا تتعلق حقوق بفضولي** من قبض او اقباض ومطالبة ورد بخيار **الا ما كان قد علم به المجيز فاجاز** بعد علمه **كقبض** للثمن او للمبيع فانه يتعلق به **والاجازة تلحق اخر العقدين** فلو باع الفضولي من زيد ارض عمرو ثم باعها من خالد فاجازهما عمرو الثاني او اطلق نفذ عقده لخالد دون زيد اذ

حـ والمعقود وعنه ٥

حـ فائدة اعلم ما صنع بايع بغبن فاحش كان او فاحش مجهول معلوم او موقوف والاصل الاول الاجازة او الاعمى هل يكون البرص من الحوف راس المال العين ومن الثلث مطلقا ٥ او من الثلث من العين الملك فيصل والله تعالى اعلم ٥

كانه قد بطل عقد الاول لان الثاني رجوع عنه وفسخ له من الفضولي فلو اجاز الاول لم يصح كما ذكره م بالله وح وقرره الفقيه س خلاف الفقيه ح فلو كان العقد من فضوليين صح ما اجاز ولو ترتبا او من تقدمت اجازته فلو اجازهما معا انتصفا وفي البحري عن الامام المهدي يكون لمن باع عقده وهذا حيث لم يكن احد العقدين اقوى كبيع العبد وعتقه لما تقدم العتق **والبيع ينفذ في نصيب العاقد** حيث باع شيا له او لغيره فينفذ في نصيبه **الا ما يضر شريكه** كان يبيع احد الشركا جزا معينا من المشترك فانه لا ينفذ حيث لم يجز باقيهم لانه يودي لو صح نصيبه في هذا الذي باع ان ياخذ البايع نصيبه في كل جانب او يكون قسمة ولم يرض بذلك الشركا هكذا ذكره الفقيه ح وصححه الفقيه س ح ان ويلحق بذلك لو باع احد الشريكين في ارضين مثلا نصيبه في احدهما دون الاخرى او باعه من شخص اخر فان هذا البيع لا ينفذ الا باجازة الشريك في الارضين حيث كانت لا تنقسم كل واحدة او تنقسم لكن كان الاصلح قسمتهما معا مجتمعين حتى ياخذ هذا هذه وهذا هذه لانه لو طلب احدهما صاحبه يقسم نصيبه في كل واحدة وامتنع الا الاصلح لم يجبه الحاكم الى ذلك واما لو كان الاصلح بل قسمة كل قسمة بعض في بعض صح بيعه هكذا ذكره الفقيه س وقد صرح به في شرح الازهار في الفصل الثالث من باب القسمة حيث قال فلو احتال احد الشركا على ان لا يقسم لشريكه بالجمع بل يفرق عليه بان باع نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يطلب جميع نصيبه ولو بطل البيع فانهم

فصل والتخلية الصحيحة وهي التي جمعت الشروط الاتية **قبض** حيث وقعت **في بيع صحيح بعد نفوذه** بالايجاب والقبول **ولو كان العقد موقوفا** اذا وقعت **بعد اجازة** له لا لو وقعت قبل اجازة فاذا عرفت ذلك عرفت ان التخلية في الموقوف بعد الاجازة كالقبض الحقيقي وانهما معا قبلها لا حكم لهما فلم يكن ثم لاختصاصها بهذا الحكم فايدة ولا معنى كما افهمه معنى ما ذكره في البيان والكواكب وغيرهما من تعاليق التذكرة وذكر في بعض حواشي شرح الازهار وصرح به في بعض حواشي تعليق ابن مفتاح على التذكرة هذا وان كان ظاهر شرح الازهار وغيرها انه يشترط النقل بعد الاجازة وانه يكون قبضا قبلها ايضا وفي الصعيتري انه قد يكون للتخلية حكم يخالف القبض وهو حيث اشترى فضولي وخلى بين المشتري له وبين المبيع فانها لا تكفي بخلاف القبض فيكفي اذا اقترن بالاجازة وقبضا **ويشترط ان تكون في مبيع غير معيب وغير ناقص** ويكون ذلك ايضا **بلا مانع** للمشتري **من اخذه او من نفعه الا عن ذلك** كان يكون معيبا او ناقصا او ثم مانع من قبضه فان التخلية لا تكفي **الا ان يرضى المشتري** بالمبيع مع اي هذه الثلاثة او مع كلها كفت التخلية **وانما تقبض المشتري المبيع** ويستحق تخليته وقبضا **باذن بايع** منه واعلم انه قد وقع في نسخ الغيث اضطراب في شرح قوله مقبوض الثمن او في حكمه فقال في بعضها الحوان يكون المبيع حاضرا ويقول للمشتري اقبض يعني المبيع وفي بعضها الحوان يكون حاضرا ويقول المشتري اقبض قال في بعض حواشي شرح الازهار الصحيح في خاضر للثمن فيكون المشتري هو الذي لحضر الثمن وقال للبايع اقبضه وهذا اضطراب

حـ ولعل العقد الثاني سيتم موقوف ٥

حـ ما لم يكن البيع من ذي رحم محرم فان كان منه فالبيع اقدم ذكره معناه في شرح الدويرة ٥

حـ اما شرح ابن مفتاح فتحقق النقل منه لانه انما تكلم فيما بعد حصول الاجازة ٥

ولا يلجي اذا المعتبر الاذن او قبض الثمن فانهم **ولو في بيع فاسد** اذ الاذن اباحة **او بعد توفير الثمن** من المشتري للبائع لكن انما يستحق القبض بالتوفير **في بيع صحيح** لا في فاسد اذ بقي للبائع حق الفسخ له **فيقدم تسليم الثمن ان حضر المبيع** يعني اذا تشاجرا فيهما يقدم وجوب تسليم الثمن مع حضور المبيع ليستويان في التعيين هكذا قول ح وح واصحابه و قش وقال زن بالله يقدم المبيع ليستويا في جواز التصرف وقال م بالله والحقوقيون يعدل الثمن ثم يسلم المبيع وقيل من يدا بديه **ويصح التوكيل به** اي بالقبض **ولو للبائع فلا يمنع منه** حينئذ **الاذن حق** في المبيع كمستاجر لا غاصب فلا يمنع ظاهره حيث كان بعد قبض البائع للثمن او بعدا ذنه او بعدهما وقد ذكر في البحر عن الامام ي انه قبلهما له استرجاعه اذ هو مضمون عليه بخلاف السارق لعدم الضمان بالقطع كما ياتي ونظر ذلك كله للامام فيه فيكون المعول عليه ما ذكره البحري عنه من ان الغاصب والسارق والمستعير والوديع لا يمنعون بعد ايي الامرين وقبلهما لهم المنع لئلا يبطل حق البائع فيما في ايديهم فان قبضه كان لهم المطالبة برده الى البائع والحاكم كذلك ويتراد منهم وانما وجب ذلك في السارق بعد القطع لان العين باقية وهو يجب عليه ردها وانما تسقط بالقطع ضمان القيمة وبانى على اصلح ان الغاصب بالرد الى الاول انه يطالب برد العين اليه ومثل هذا قد ذكر الفقيه مطلق وتذكرته فافهم **واعلم انه** **ثبت بالقبض احكام من جواز التصرف** في المبيع بعده **الا ما اشتري بتقدير كصبرة الصبر** المقدر ذكرها **غير جزاف حتى يختلف الصاعان** اي فلا يجوز فيه التصرف ولو بعد القبض حتى يختلف فيه صاع المشتري وصاع البائع وفيه اشارة الى الحديث واما ما روي عن علي لا باس ببيع المجازفة ما لم يسمى كيلا ولفظه في المجموع عن زيد بن علي عليه السلام انه قال اذا اشتريت شيا مما يكال ويوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكاله او تزنه قال المولف المراد بقوله مما يكال ويوزن يعني انه شراه مكايلة وهي صورة الصبرة غير الجزاف ولذلك قال فيه بعد وعن علي قال لا باس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا وانما لم يصح بيعه لان كيله بعد شرايه شرط في نفوذ البيع لانهما قد عقدا على الكيل فقبله لا يصح بيعه وان كان قد وقع التقدير قبل الشرا سوا كان قد حضر فيه القبض ام لا واما الوثر المكيل والموزون جزافا فاصح بيعه قبل تقديره لا ان بيعه بجنسه او بعد ثم فانه لا يجوز الا مع العلم بالتساوي والوجه فيه انه يجوز فيه انه قد زاد او نقص فقام التجويز في ذلك مقام القطع لحظر الربا مع التمكن من محاذرته باعادة الكيل والوزن وانما هو حيث يحلل وقت يجوز فيه النقصان ولو لكان اذا شراه ثم كاله ثم اراد بيعه بجنسه في المجلس لم يحتج الى اعادة الكيل هكذا ذكر معناه في التذكرة وشروحها في الضروب اما المعدودة فاختلف فيه فقال ط انه كالمكيل فلا بد من اعادة عدده وقال ع بل هو كالمذروع فلا يحتاج واما المذروع فلا يشترط فيه اعادة الذرع لعدم النص ولان الزيادة والنقص صفة واعلم انه قد ذكر في البحر في باب السلم ما لفظه واذا قبضه فليس له بيعه حتى يعيد الكيل لما مر في البيوع ولا يكفي ان يعطيه وهو في مكياله

اذ ليس كيلا ثانيا فلم يجر فيه الصاعان انتهى وهذا اشارة الى ذلك الحديث واعلم انه اذا تم كيله بغير شرا كالارث جاز بيعه من غير كيل وان كان بشرا فلو كان اشتراه مجازفة جاز بيعه من غير كيل ولو باعه مكايلة فان تقدم الكيل على اللفظ فلا بد من اعادة كيله لبيعه وهذا هو مراد الازهار وان تاخر الكيل فان تناول لجميع الصبرة لم يحتج الى اعادته لانه حصل في ملكه كما ذكره في الشرح وتعليق ابن ابي الفوارس والبيان والفقيه وهو مفهوم الازهار وان تناول بعض الصبرة فقال الامير ح هو كما قبله فلا يحتاج كيلا اخر وهو مقتضى كلام الازهار وعن بعضهم لا بد من اعادة الكيل لهذا البعض ذكر ذلك في الغيث وقد ذكر في الهداية شرح البداية للحنفية ما يؤيد ذلك حيث قال ما لفظه ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا او موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يحل للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لان النبي صلعم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له اي للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرته ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما سيبين في باب السلم ولو اشترى المعدود عددا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما اي ح ومحمد لانه ليس بمال الربا وكالموزون فيما يروى عن ح لانه يحل الزيادة على المشروط انتهى **واعلم بان المؤن** التي للمبيع **قبله** اي قبل قبض المبيع **عليه** اي البائع من علف البهيمة ونفقة المملوك والعبد وغيرهما **الا القطف** للثمر **والصب لمكيال** حيث كان مكايلة **فعلى المشتري** يكون لا على البائع **ولا يجب** على البائع تسليم للمبيع **الى موضع العقد او الموضع المشترى الا لعرف او شرط او جهل لموضعه** اي جهل المشتري انه في غير موضع العقد **واعلم انه يسلم الشريك** البائع **برضا شريكه** لو باع نصيبه فلا بد ان يرضى شريكه **او حضوره** في مجلس التسليم **او** حضور **المتولي** على يتيم ومسجد مثلا او في التذكرة او يسلم في نوبته وقد ذكره غيره من المذاكرين وظاهر الازهار خلافه وقد حمل على ان المشتري امينا والشريك في التاخير **والا** يسلم كذلك **ضمن** البائع لشريكه **والقرار** في الضمان **على الاخير** وهو المشتري لانه **ان جنى** على العين **او علم** قال في الغيث اي علم **عدم جوازه** اي التسليم بغير اذن شريكه ذكره في سائر شروح الازهار وقال **المولف بل علم كونه** اي الشقص الذي بيد قابض من

ح
المراد انه ذلك انما يجوز في الغاصب والسارق وحق حل الطالب واما الوديع المستعير الذي الغاصب بالرد فلم يذكر ذلك
والسارق ده
وقد اسعف بر انه يرد صاحب
في البيع واليد اذا كان الغاصب يرد الى
الاصل ليس في الاول انه يطالب برد
العين اليه والله اعلم

ينظر ربما بيع مذارعة
هل يشبه الفصل فيكون
القطع على البائع او القطف
فيكون على المشتري
لعله يشبه الكيل
الوزن والكيل فيكون
على البائع والله تعالى اعلم
٢٥

السياق لغيره اي لغير البايع وهو الذي في شروح التذكرة وغيرها قال المولف وهو الذي ينبغي ان يفسر به الازهار والتذكرة فافهم واعلم انه ينفذ فيه اي قبل القبض من المشتري وقف للمبيع وعتق له ولو بمال كما اتى قال ص زيد في الشرح وهذا انما هو في غير عتق ابق واما هو فلا يصح فيعتق ولا غيره لانه يؤدي الى بطلان حق البايع من الخيارات اذ هو لا في مجهوله فان تعذر الثمن على المشتري والبايع فسخ ما لم ينفذ كالتدبير قبل الموت والكتابة قبل الايفا واستغلاله ولو كان ارضا او نحوها او استنفاوه لو كان زعبدا واعتق بالاقل من قيمته او الثمن وذلك في عتق او وقف نافذ ويرجع المصرف للوقف بالغلة على الواقف ويرجع العتيق بما سعى به على المعتق ان نواه اي الرجوع على المستهلك لذلك وهو المشتري الواقف للارض مثلا والمعتق للعبد بما سعاه وسوا كان المشتري موسرا او معسرا اذ لم يلزمه ذلك بنفس العتق بخلاف المشترك ولو كان العتق والوقف عن حق كما سياتي معد اجزا ولو وجبت السعاية اذ وقع ذلك كاملا ولا يحتاج الى اذن الحاكم في الرجوع اذ له ولاية قال النجري وهو ظاهر الازهار وقيل لا بد من الحاكم وقوله المولف ومن اعتق ما اشتراه من مشتري لم يقبض ذلك العبد مثلا صح ان اعتقه بعد القبض اي بعد قبضه له باذن الاولين وهو البايع الاول والثاني الذي هو المشتري من الاول او قبضه باذن الثاني حال كونه موفر الثمن الى الاول اذ لم يبق للاول حق من حبس او غيره باب

الشروط المقارنة للعقد

واعلم انه قد اختلفوا فيما يفسد به العقد من الشروط العقد وعند ابن شبرمة يصحان وعند ابن ابي ليلا يصح العقد لا الشرط وهو عندهم في القصة المشهورة لكن في اكثر الكتب الفقهية تروى القصة عن وارث بن سعيد وبعضها عن العاصي وارث وهو وهم وفي الاحوذي روى الخطابي حمد بن سليمان وابن حزم وغيرهما عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري المعتزلي وعبد الوارث هذا به روى له البخاري ومسلم وغيرهما في صحاحهم ووثقه غير واحد قال السيد صارم الدين كذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد يعني عن عبد الوارث ونسب الحكاية الى امالي قاضي القضاة قال اخبرنا فلان باسناده قال اخبرنا وارث بن سعيد الى اخره وفي تلخيص ابن حجر حديث انه نهى عن بيع وشرط بيض الزيجلد في الترتيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن مسلم الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مسند بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابي الفوارس انه قال حديث غريب ورواه اصحاب السنن ورواه ابن حبان والحاكم في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وقد روى ابن حزم في المحلى عن عبد الوارث ايضا لكنه قال قدمت مكة وفي الاولى الكوفة ومثله رواه الخطابي وفيها قلت يا سبحان الله ثلاثة من فقها الكوفة

اختلفوا

اختلفوا في مسئلة واحدة انتهى واللفظ للفقيه دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهائها ابن ح وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ح عن بيع وشرط فقال البيع باطل ثم سالت ابن ابي ليلى فقال يصح العقد ويبطل الشرط ثم سالت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى ح فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكن صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن ابي ليلا فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكن صلى الله عليه وسلم اجاز البيع وابطل الشرط في قصة بريرة ثم دخلت على ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكن صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بعيرا واشترط ظهره الى المدينة فصح البيع والشرط فاهل المذهب صححوا هذه الاخبار وحملوا كل خبر على ما يليق به كما هو دابهم في المتعارض حيث امكن توجيهها مع استوا صحتها كما في كثير من المسائل كما بينه في الازهار والاثمار وبيعهما الفتح كما ياتي وقوله هي على ثلاثة اضرب الاول مفسد اي يفسد العقد وهو من نحوها وهو ما اتا فيه باي ادوات الشرط العشر وهو اي المفسد ما علق بمستقبل كان اعلت كذا اي الا ماضي لا الحالي كان كان في ملكي وان علم الله انه يقدم زيد يوم كذا فان علم الله حاصل الان فلا يتوهم في استقبال القدوم واما ما يفسد البيع من غيرها وهو ما اتى فيه باي حروف غير الشرط من غير منفصل فما اقتضى جهالة في بيع كخيار مجهول كعلى ان لي الخيار او ضامنه كعلى ان تنحض الخيار او اقتضى جهالة في مبيع كعلى انها حاملة او على انها لبون اي فيها لبن كثير وهو صيغة مبالغة او على انها سمين فانه كذلك كما في اصول الاحكام او على ان الزيت المبيع سايق هكذا اصح المولف قوله في الغنم على انها حزيا اي شديدة الجري او انها ولود اي كثيرة الولادة قال في البحر والزهور او باع المظروف كسمن على انها الظرف المشهور من التشباق والمظروف كذا كانه بطل لانه جهل المبيع بذلك اذ باع السمن او التمر الذي في الظرف على ان وزنه قدرا معلوما مع ظرفه والظرف غير مبيع فالمبيع الذي هو السمن غير معلوم اذ لا يعلم هل هو تسعون او اقل او اكثر ورتبنا ولا العقد الوزن هكذا في الزهور والبحر من حيث شكك المسئلة بما هي القاعدة فيه والصغرى على التذكرة ونظر ما ذكره الفقيه ح حسان ولان اصل المسئلة في الشرح واللمع وهي من اللفظ واما الشرط الذي يقتضي جهالة في المعقود عليه فنحو ان يبيع ايما اوغنما ويستثني واحدا لا بعينه لان المبيع يكون مجهولا وكذا ان باع تمرا في طرف لا يوزن ورنه على انه ارطالا معلومة وشرط ان يطرح لمكان الطرف شيا معلوما كان المبيع مجهولا انتهى فينتقل المراد فيه بشي يقدره فيه حسنه ارطالا كما هو ظاهر الازهار وغيره ويحمل العلة في الفساد جهالة الثمن فلو كان ما يحط معلوما صح البيع وهذا وان كان مستقيما من جهة المعنى فهو لا ينبغي ان يكون تفسيرا لكلامهما لانه قال الفساد لجهالة المبيع ولهذا انه قال في بعض نسخ الازهار قيل وسنا ح ولعله اشارة الى ذلك الضعيف كما ذكره ابن قرن في شرحه واكثر النسخ بغير قيل وهو الصواب لانه لم يكن في الازهار ما يتهم منه تاويل الفقيه وانما هو كلام مستقل وقد يتضمن الجهالة للمبيع جهالة الثمن فيفسد لاجلها او اقتضا جهالة في ثمن كعلى ان تخاصه انها في

المشتري للبائع من غلته فيفسد مطلقا او من غيرها اتفاقا مجهولا فيفسد ايضا او على
حط قيمة كذا من الصبرة لان القيمة مجهولة فيلزم جهل الثمن لا حط كذا من ثمن فلا يفسد
واعلم ان المسئلة في جهل القيمة والثمن على وجوه منها ما يفسد لجهلهما معا كالصورة التي عدت
للفقيه س وكانه ينظر الى جهل المبيع فاذا انزل جهل الثمن صحت كبعت منك السمن الذي في الظرف
على ان ننزع الظرف وما له رطل بمايه درهم واستقطت عنك خمسة دراهم لاجله فيصح على قوله لا
على ما ذكره الفقيه س والبحر والصعيتري كما مر وهذه هي الثانية واما على ان الثمن وجه ما
واستقطت عنك خمسة دراهم لاجله فيصح على قوله صح مع انه لا يحتاج الى ذكر الظرف هنا ولا فائدة
فيه وهذه هي الثالثة وقد ذكر ابن ابي الفوارس وهو ظاهر قوله ه انه اذا عرف وزن الظرف فقال
بعت منك على انه مايه بعشرين وقد علموا ان الظرف خمسة مثلا على ان انقص عنك لحسابه صح
البيع وقد ذكر الفقيه س انه اذا قال على انه مايه بمد بمايه واستقطت عنك خمسة دراهم لاجل الظرف
وقصدوا انه يرد الزائد ويحاسب بالناقص صح وهاتان الصورتان هما اللتان فرعهما ابن مفرح
قوله في الازهار لا كذا من الثمن وهو مستقيم على ما بني عليه الفقيه س لا على ذلك المختار كما تقدم
فالاصح تعبيره بذلك لانه قد فسد بها جهل المبيع وقصده في الثمن حيث لم يعارضه ما ذكرناه او
قال على ان عليه اي على المشتري تماما على المبيع من خراج او غيره كذا ختما غير قاصد للصفة خالف
ما اشترط عليه فيفسد وقيد بعدم رجوعه الى المفسدات باعادة شرط العقد وهو على واما لو قصد الصفة
يعني انه وصف الارض بان لها كذا من غير ان ياخذ او يعطي فيصح الا ان يخالف نقصان ما اشترط
كان يشرط عشرة والذي عليها ثمانية فانه لا يضر حيث كان في بدء معلومة لا بها جنس زيادة
معلومة في الثمن وكذا يصح مع المخالفة الى زيادة فيما على الارض وكان البائع حط عن المشتري
من الثمن بقدر تلك الزيادة فيصح ما لم يستغرق الثمن او يزيد ووجهه ظاهر وهذا اخلى مما في شرح
الازهار لانه قال لا انه زيادة في البيع ويفسد ايضا ما يرفع موجبه كبقاء المبيع معه اي شرط
البائع بقاء المبيع معه ولو رهنا الا ان يشرط رده رهنا هكذا عبارة الازهار وغيره وقد
ذكر في البحر انه اذا شرط رهنا او كفيلا معينا صح ذكره ص وابو مض فان امتنع عن تسليم الرهن
او الكفيل اجبر عليه والا كان له الفسخ وفي الوافي يصح عند ح كما قال الامام وهو الارجح واطلق في
الزيادات انه لا يصح وهو القياس لان تعليق المبيع بالمستقبل يفسده كما ياتي وكذا بقاء الشجر
المبيعة مدتها وكذا الجذاذ ونحو مدة ذلك فانه يفسد اذ يرفع موجبه قال ط ولو الشارط المشتري
خلاف م وقال ص زيد هو خلاف فيه ابن معرف ان قال لجفوتها صح والا فلا وجعله تلفيقا وقيل
ان قصد بالبقاء دخول الحقوق صح والا فلا اتفاقا وجعله تلفيقا ايضا وقيل يفسد لانه بيع وحاج
ومدتها مجهولة وقواه الامام المهدي والفقيه ح وهو المراد بقوله الامام ولو المشتري للجهالة
او على ان يصح ان شفع المبيع فانه يفسد الا ما نص الشارع على عدم افساده كالولا بان

في الضرب الثالث من جنس من وفيمن عليه شرط الا يطأ الامة كما ذكر الهادي في المنتخب وقرره
الامام المهدي وعنه يمذهب لان امتناع الوطء لا ينافي الملك اذ حوله لم يبن لازم للملك كما لو
كانت رضيعة للمشتري فكان نجاز الوطء ليس من موجبات العقد فلا يضر اشتراطه بل يلغو وقال
م وح انه اشتراط عدم الوطء يرفع موجب العقد كاشتراط عدم البيع وقواه لك الامام المهدي
ونظر قول اهل المذهب لانه ينتقض بتعليلهم بشراء ذي الرحم فانه يصح ويعتق ممتنع وقواه المولف
وهو المراد بقوله الا ما كان لا يصح البيع والقياس وقال في الصعيتري لكنه يقال لا يستمتع
الملك حتى ان المفروض الكلام في جارية لا يجوز وطؤها وانه عدل الامر لجواز وطئها كما اذا شرط
ان لا يركب الرمكة الى وقت انزا الفحل فانه يفسد ولا يقاس على ركبه لا يصلح للركوب وكذا يفسد
ما علقه بمستقبل كعلى ان تعد اي في الاتي لا في الماضي كما ياتي او لا تعلق له بالبيع كبيعتين
في بيع كعلى ان تبيعني بالثمن كذا او شرطين في بيع كبكذا ان كان نقدا وبكذا ان كان نسيئة ونحو
وكسلم وبيع او سلف وبيع او شرط الا ينتفع المشتري بالمبيع فيفسد البيع في ذلك كله
قال ط لا على ان تاديته الثمن لوقت كذا والا فلا بيع ومثله للمض وح وقرره الازهار كما مر وعلل
بانه تعليق للفسخ لا للبيع وله فائدة وهو انه ينفسخ من غير فسخ اذا لم يوفر الثمن كشرط الخيار الى ذلك
الوقت الامام المهدي ويعلل ايضا بان يقال وهو توقيف مخالف للقياس انه قد روي عن ابن عمر
قال في الشرح وهذا لا طريق له في الاجتهاد فيكون توقيفا وقال ش والوافي لا يصح وقرره المولف لان
الشرط في التحقيق مستقبل ولانه قد ذكر ط انه اذا قال على اني ان لم ادخل الدار ثلاثة ايام فلا بيع فان
البيع لا يصح لان دخول الدار ليس من موجبه وقد فرق بان النقد من موجبه قال في الغيث قلت وفي
الفرق نظر اذ لا معنى لقوله والا فلا بيع الا الشرط قال وفي قوله مخالف للقياس ولو قلنا الشرط في الفسخ
لانه فسخ قبل الملك فيتبيله سبيل من قال لغيره زوجني ابنتك على اني ان لم اسلم مهرها الى ثلاثة ايام
او ان اخرجتها فهي طالق فقال زوجت فان الطلاق لا يصح لانه قبل النكاح قال قلت وتحقيق الاشكال
على ط انه ان اراد ان المشتري ان لم يوفر الثمن لتلك المدة فقد فسخ البيع فهذا فسخ قبل الملك فان
اراد البيع لا يتم الا بحصول الثمن لتلك المدة فهذا بيع واقف على شرط مستقبل فلا يصح لكن المسئلة
مخالفة للقياس ولا يعلم الا توقيفا كما ذكر في الشرح ولا يقاس عليها غيرها فقيل ولو قال المشتري
وقد سلم الى البائع الثمن لا خيار لك الا برد الثمن صح ذلك لانه ابطل خياره الا ان يرده في مدة الخيار
انتهى كلام الغيث وفي البحر في كتاب الرهن ما لفظه الاماري فان قال ان لم اتك بعشر هذا بمايه فعلي
ان ترهني هذا صح ولا يلزم الوفا لكن يخير المالك انه لم يف قلت الارجح فساد البيع لتعلقه بمستقبل
انتهى فاذا عرفت ما فيها من الكلام صح لك ما قرره المولف فكذا ما تقدم من قبله الرد هنا وما
شابه ذلك الا ما خصه دليل ولا نسلم كون المسئلة مما لا مدخل للاجتهاد بل هي اجتهادية ولذا وقع
فيها الخلاف الضرب الثالث وهو الذي يصح ولا يفسد كما ذكره ابن شرم وهو ما لم يقتض جهالة

في اي الثلاثة المتقدمة من البيع والمبيع والثمن ففي البيع كخيار معلوم وفي المبيع كشرط صفة له في الماضي كذات لبن ويعرف ذلك بالولا الاتي مع استمرارها باعتياد للبقرة مثلا والنجم والحرث من العلف والسقي ونحو ذلك او ما يصح افراده بعقد اخر كايصا لعزله وبقا النجم او الحمل مدة معلومة فان هذه يصح معها العقد لمنافاتها ما مر في الاول وفي الثمن كاجل معلوم فانه يصح الضرب الثالث يلغو الشرط ويصح العقد وهو ما عدا الاولين كان يشرط البائع كون الولا له لخبر بريرة فانه المخصص لذلك كما مر وذلك ان بريرة كاتبها مالكها على مال ثم رضيت بان تباع الى من يعتقها ويكون الولا للبائع فطلبت فوجدت عايشة فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتري ولا تبالي الولا لمن اعتق ففعلت واعتقتها ثم انها فسخت زوجها مغيثا وهو ما اخرجه مسلم وفيه روايات للستة وقد ذكره في فتح الباري ووسع فيه وفيه هذا على احكام منها جواز البيع للمكاتب برضاه بشرط العتق والولا فالولا باطل والعتق يلزم فان امتنع المشتري منه رجع في الكتابة اذ فسخها كالمشروط به وغير ذلك وقد حققت هذه المسئلة وما يتعلق بها وبيان الاحكام التي اخذت منها في النور الفائض من مصباح الرايض او شرط ان يطاها المشتري او يترك او يعتقها المشتري على ما اطلقه في المنتخب كما في الضرب الاول من انه لا يفسد قياسا واما خلاف المختار لكن يرد نوفا بذلك الشرط غير اللازم ان لم يشبه محرم واما الوشا به كان يشترط رد الامة الرضيعة ونحو ذلك كما سياتي في الشين من ان الحلف قد يدخل الا رتعه والا يرجع بلحظ لاجله اي لاجل الشرط من الثمن او من المبيع او غيرهما

باب الربويات

الاصل فيها قوله تعالى وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالذهب الخبر والاجماع لا لخلاف الافراد عباس واسامة وزيد بن ارقم انه لا ربا الا في النسية والمنصوص عليه في الخبر ستة كما سياتي فمعناه القياس نفوه كاهل الظاهر واختلف مثبتوه في العلة المعدية الى الغير فمذهب اهل البيت وح انها الاتفاق في الجنس والتقدير وقال ش في الجنس والطعم وقال ك في الجنس والاقتيات وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول حيث اتفق البدلان جنسا وتقديرا كالذهب بالذهب والبر بالبر فيشترط شروط خمسة الاول ملك اي وجود المال في الملك لكن هل يشترط ملك كل منهما لما يريد تمليكه للاخر او يكفي ملك احدهما فالذي في شرح الغيث للازهار انه يشترط فيهما معا وهو المفهوم من التذكرة في اول كتاب البيع وهو الظاهر وقال المولف انه انما يشترط وجود احد البدلين فقط في ملك احد المتعاقدين فقط قال وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام الازهار اذ ظاهره انما يعتبر الملك في الجملة ولم تكن فيه تصريح الا بمطلق الملك قال الامام وفي اشتراط حضور المالين قولان اصحهما ما في الازهار انه لا يشترط وانما يشترط الملك في غير صرف فيهما ياتي في بابه اذ خصه الدليل يعني فلا يشترط فيه الملك ولذا صح ان يحل كل من متصارفين بما عليه لصاحبه على غريم له كما في الشرح بخلاف السلم فلا يصح فيه الحوالة بما له لانه تصرف في المسلم فيه قبل قبضه ولا بما عليه لانه يشترط

الحصول في الملك فنفي ذكر الحوالة في الازهار في هذا الموضع ما فيه والثاني الحلول فلا يكون فيه تاجيل بعقد ان قليلا زائدا على قدر المجلس والا فسد ولو ابطل وتقابضا في المجلس هكذا ذكره الامام في الغيث والبحر قال لانه وقع على ما حرمه الشرع من قوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل يدا بيد يعني فالتاجيل يمنع ذلك والثالث عدم الخيار فلو ذكر خيار فسد هكذا كلام الامام وهو ظاهر الكتب وقيل بل اذا ذكر شيا من ذلك ثم ابطل قبل التفرق بان قبض في التاجيل في المجلس وابطل الشرط فيه كما قالوا في شرط الخيار في السلم وظاهر شرح الازهار ان الخلاف في التاجيل وخيار الشرط وظاهر شرح البحر ان الاتفاق في خيار الشرط في السلم والصرف انه اذا ابطل في المجلس صح حيث قال الخلاف في الخيار في الصرف والسلم اذ الخيار غير محرم فيهما بل يستلزم عدم انبرام العقد فاذا ابطل في المجلس انبرم ولكن التعليل في التاجيل محتمل لعدم الدليل والتصريح في الغيث يوذن بالوفاق في الخيار هنا وفي الصرف والسلم اذا ابطلا اذ العلة منتفية فيه ولذا قال المولف الا ان يبطل في المجلس بل كلامه في التاجيل والخيار معا كما ذكره الفقيه وسيا في لدنيا يؤيد ذلك في الباب من ان هذا كان من شروط البيع الاصلية وان كان يبطل باختلاله ولو اصلح وما كان شرطا في ذلك الباب المثلة فقط لا في البيع من حيث هو فانه يصح بالاصلاح في المجلس كما ياتي والشرط الرابع تيقن تساو وحال العقد البيع والشرط الخامس تقابض واقع في المجلس قبل تفرق المتبايعين فانه يشترط ولو بعقد فاسد على تاجيل وفيهما تقدم ولكن ما في ذمة احدهما او وكيلهما فانه كالحاضر في الحكم فيصح الا راس مال السلم فانه لا يصح ان يكون في الذمة اذ من شرطه القبض كما ياتي او يكون في الذمة في بيع كالي بكالي فهذا لا يصح بيعه مما يكون في ذمته بما يكون في ذمته او ثمنه قد صار في ذمته من قبل والحبوب والثمار والثياب والمطبوعات كل منها اجناس اي في كل واحد منها اجناس فالبر جنس والشعير جنس والذرة جنس وكذلك سايرها والعنب جنس والتمر جنس

وكذلك ساير الثمار والثياب

خز حرير وكتان وقطن	والصوف والوبر المنسوج والشعر

والمطبوعات

ذهب رصاص فضة ونحاس	شبه حديد ستة اجناس

وكذا اللحوم اجناس لكن في كل جنس منها اجناس وذلك ظاهر وتتبعها الالبان فانها اجناس اي من كل جنس جنس فان اختلف التقدير فكان يكال ويوزن اعتبر الاغلب في ناحية البيع كالتمر والرسم مثلا فاذا استويا فانه يكال ويوزن بيت حكمهما معا فيجب بيع بمكيل ثلثا هو مكيل وموزون العكس وفي البحر يخير كتعارض الامارتين وان صحب احد المثلين غيره من ذي قيمة فعل المرجح هذا حاجة الشرط كما نسيع مدا مع درهم بمد فانه يغلب لمدخلي يكون الدرهم في مقابلة الزيادة لا حيث قصد بذلك التوصل الى الربا بالحيل اشترط التساوي

كما في الصرف كما ياتي وقد اطلق الازهار هنا وقيد في الصرف بشرط المساواة فيقيد هذا مطلق
وفيما ياتي مقيد يحمل عليه وقيل بل هنا لم يقصد الحيلة وهناك قصدت فافهم ولا يلزم التساوي اي
صحتهما اي المثلين جنسا اخر كمد وثوب بمد ودرهم فانك تجعل المد للمد والثوب للدرهم او المد للثوب والمد
للمد الاخر ولا يجعل المد وبعض الثوب يقابل المد الاخر وبعض الثوب يقابل الدرهم لان البيع اذا احتمل
وجهي صحة وفساد حمل على الصحة ولا يلزم حضور المصاحب في الطرف الاول والثاني الا ان
يتفقا في احدهما واما التقدير او الجنس كرطل عسل مع رطل بحاير برطل عسل ايضا مع رطل حديد
فيشترط الحضور لاتفاق التقدير كما ياتي والا اما لا تقدير له كالثوب فانه لا اقل من حضوره الان
يتقين مما لا يلتبس بغيره كما مر فيشترط الحضور كما ياتي واعلم ان المنصوص عليه ستة كما مر
ذهب وفضة وبر وشعير وتمر والملح مثل بمثل وما عداها مقيس بها باتفاق جنس وتقدير
على المذهب كما مر والقسم الثاني حيث اختلفا فيهما اي في الجنس والتقدير كحب بر بحب شعير موزون
جاز التفاضل والنسا وكذا حيث لا تقدير لاحدهما كالثوب كما مر لكن يشترط حضور ذلك
الذي لا تقدير له كما مر في فصل ما هيئة المبيع من اشتراط تعيينه والقسم الثالث حيث اختلفا في
احدهما اما في الجنس كبر بشعير او في التقدير كبر بحب موزونا او لا تقدير لهما راسا كالحيوان
والثياب جاز التفاضل فقط اي لا النسا الا مقدرا غير ذهب وفضة بنقد فانه يجوز التفاضل
والنسا كان يبيع مكيلا او موزونا غير ذهب وفضة بنقد كرطل لحم بنقد من الدراهم او من الفضة
فيجوز التفاضل والنسا فاذا كانت النقد في الذمة لم يجز بخلاف اللحم فهو مبيع محتاج الى تعيينه
كما مر فهذا هو المراد بقوله في الازهار الا الموزون بالنقد فكلاهما وان كان يدخل فيه سبيكة
من ذهب او فضة بنقد اذ يصدق عليها الاستثناء ولذا اوهم الصحة بعضهم لذا احتاج لكن الظاهر
وهو غير صحيح فقد احتيج الى الاستثناء راجع الى الاختلاف في احدهما لا المتفق فيهما اذ لم يتقدم له ذكر
قال المولف والجواد غير سديد اذ ينتقض ايضا بالوابع بسبيكة من ذهب بنقد من فضة فانه يلزم صحته
صحته وهذا لا يصح قلت والظاهر ان الاستثناء في الازهار من قوله او في احدهما كما مر فلا يدخل
فلا يدخل مثله لاتفاق الجنس وقولنا بالنقد لا يعم ولو سبيكة واما مثله سبيكة الذهب بالنقد
فهي وان كانت داخلة في ذلك العموم ضمنا فهي خارجة في بابها نصا وهو باب الصرف وذلك غير
مخل كما قد جرى على ذلك في كثير من المسايل ولا مشاحة في ذلك لا سيما مع وجود الوهم المغهوم
والمانوس والله اعلم والا سفر حلا برمان شملا فانه يجوز فيه التفاضل والنسا وهو مخرج مما لا
تقدير لهما راسا لان المسلم فيه لا بد فيه من التاجيل كما ياتي ويصح ثبوت القيمي فيه في الذمة كما ياتي
واما راس المال فلا بد من قبضه كما ياتي فاما غير السلم فلا يصح فيه النسا لكونه قيميا لا لاجل الربا
فهو مما يجوز فيه التفاضل

فصل

ويحرم ولا يصح البيع في اشيا ورد بها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي بيع رطب بتمر ورطب بحب او مقلو او مغشوش بغيره مما لا يتميز لكيله او فاسد

كوقوت بعضه والرطب باليابس والمغشوش مما لا غش فيه والفاسد مما لا يكون فيه فساد و يحرم
ولا يصح بيع المزابنة وهي بيع التمر على النخل مثلا بتمر مكيل لعدم تيقن التساوي الا
العرايا وهو شرا الرطب على النخل بخرصه تمرا محدودا اخذا ما فيما دون نصاب للفقير فقط
هكذا اعتمد في التذكرة وهو قول الامير ح وش وذكر الحصري في شرح التذكرة وفي البحر موجلا
ولم يذكر التاجيل في الغيث قال تع يصح وان لم يكن حاضرا كما ذكر البحري وضعفه في البحر وصدره
للقسم رح وغيرهما ويحرم ولا يصح ان يفرق بين ذوي رحم محرم في الملك ما دام فيهم صغيرا ولو
الى رحم وفي شرح ابن عبد السلام انه يصح البيع الى رحم كالعتق قال المولف الا بقسمة اي الا
ان يكون التفريق بقسمة بين الشركا فياخذ بعضهم مملوكا والاخر اخر فانه لا يضر التفريق بذلك
لان القسمة ليست بيعا من كل وجه فكانها تعيين وكان التفريق حاصلا من قبلها ولان منعها
يؤدي الى منع ما اباحه الشرع وشرعه من تصيير الحق الى مستحقه فكانت كاستثنا الحمل والوصية
به والنذر به وفي شرح الذويد على الازهار انها لا تجوز القسمة كما هو ظاهر اطلاق الازهار
وغيره ويحرم ولا يصح البيع في سلم وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه لا من المسلم اليه ولا من غيره
كما ياتي ويحرم ولا يصح بيع شي باكثر من سعره لاجل النسا اي لاجل النسا ولو اضمره ولو معجلا
او غيره الا يبيع الا لذلك نسا ومعجلا او كانت ثم مما يبغاين بها فيجوز ويصح قال المولف
بل يجوز ويصح كما هو قول زيد وقو ح وش لعموم الدليل ويحرم ولا يصح البيع باقل مما شراه
حيلة نحو ان يريد ان يقرض شيا بزيادة كعشرة بخمسة عشر فيتوسلوا الى ذلك بان يبيع منه سلعة
بخمسة عشر ثم يشتريها بعشرة نقدا فان ذلك لا يصح واما غير حيلة بل باعه من غيره او منه ولم
يكن ذلك قصدا لها فيصح ويحرم السوم على السوم بعد التراضي كان يشتري من يريد ان يبيع
ومن يريد ان يشتري ولم يبق الا العقد فيجي ثالث فيقول انا اشتريه بشي قال ازيد في الثمن او كذا
لو قال للمشتري ابيعك غيره واترك شيا قال او ازيد في المبيع او انقص من الثمن ام لا وكذا في البيع
على البيع لو قال لكل الخيار او اشترى بخيار فانه يحرم ويحرم الاحتكار قوتا دمي فاضل
عن كفايته ومن يمون الى الغلة مع حاجة المسلمين اليه وعدم وجدان مثله الا مع محتكر
مثله فيكلف البيع لا التسعير في القوتين فلا يكلف بل يبيع بما شا واما في غيرهما فيسوغ عليه بما
يراه الامام والحاكم كما هي عادة الايمة فيها المصلحة كما يجوز لهم كثير من المصالح من بيع هذا دون
هذا ونحو ذلك مما فيه مصلحة مرسلة وهي التي ترجع نفعها الى حماية الاسلام ولا يعارضها مفسدة
من اضرار بالمسلمين والضعفا والمساكين ومعارضة الادلة والمقصودها كما ياتي في البحر وتنوع في
الوقت قال المولف الا ان يطلب زيادة على قيمة وقته ان عرفت القيمة لانه يودي الى ان تقصد المضارة
بان يكون لحاجته الى السوق ومن يمونه ما لا يقدر عليه هكذا ذكره المولف و قد ذكره ص عبد الله
بن حسن الدواري والا تعرف القيمة فنظر الحاكم يكون بيعه ويقدر قيمته فيقيسه على ما مضى

وقد يجب التفريق كاسلام احد الابوين المملوكين لذمي وطلب ولد صغير لهم ماتت الام او الاب قبل بيعها اي المسلمين وجب ان يكلف الذمي بيع الولد لتوجب التفريق في هذه المسالة في بيع المسلمين وفي بيع الولد بعد موت المسلم من الابوين ه

ومثله للمنصور بالله في باب الاستبرا ه

صح هامش

من مثل هذه الشد وان زاد فهذه زاد بقدر ما يراه وان نقص نقص وحرم ربح ما
اشتري بعقد غصب او ثمنه كان يشتري بعشرة دراهم سلعة ثم يبيعها بعشرين فانه يحرم ذلك الربح
فيتصدق به ولو صح البيع لكون الدراهم لا تتعين وكذا ثمنه لو غصب شيئا ثم باعه بعشرة مثلا
ثم اشترى بها كذلك فانه يحرم الربح ايضا وهذا حيث المشتري جاهلا وتعذر استرجاعها والاوجه
رد المغصوب ويرجع لكل ما هو له

باب الخيار

يثبت لثلاثة عشر شيئا الاول لتعذر مانع عن تسلم المبيع ولو ببعض كحجر في جدار فانه
يثبت الخيار حيث باع الحجر من الجدار قبل الفصل وهو لمشتر في مجهول امد اي الخيار ويثبت للبائع
وللمشتري في المجهول كالآبق والمغصوب ولو غائبا لمن قال في البيان ان الغاصب اذا خرج المغصوب
عن يده الحاجز ثم اشتراه منه لكن خرج عن ضمانه ولا ينفسخ شراه بتعذر قبضه قال البحري
في الغيار فلا يبطل في مجهول الامد وان ابطل وهو الذي ذكره الفقيه لان شبهه باق واذا بقي
الشبه يقوى المشتبه ويثبت لمشتر فقط جاهل لذلك التعذر في معلومه اي معلوم امده كالمؤجر
ويثبت ايضا لفقد صفة ذكرت كالبكارة والحمل وكذا اما تقدم في الصبر على ذلك التفصيل وسوا
شرطت تلك الصفة بالشرط وبغيرها والمشتري القول له في نفيها انها لم تكن موجودة مع تعيينه
وبين البائع بها ويثبت الخيار لغرر في اربعة اشيا الاول في مصراه فانه اذا صرى البقرة
مثلا ثم اشتراها مشتر فنقص لبنها في ثلاثة ايام فانه يثبت له الخيار سوا قال على انها ليست مصراه او لم
يقل والثاني يثبت لغرر في صبرة علم البائع فقط قدرها كما مر فلو علما او جهلا فلا خيار وكذا
مع جهلهما جزافا كما ذكره النووي فلو علم المشتري فقط فقد ذكر اهل المذهب انه لا خيار لهما وقال الامام
المهدي يثبت للبائع كما يثبت للمشتري مع جهله فقط اذ لا يجدون الى الفرق بينهما سبيلا بل قد ورد
في الغش في الصبرة التي تخطيه المباركة بان المشتري اذا جهل قدرها والبائع عالم كان المشتري
في حكم المغرور اذ لا يدري هل يطيب نفسه عند معرفة القدر ام لا والبائع قد طابت نفسه دونه وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلابة ولك الخيار ثلاثا انتهى وهذا لم يحصل من المشتري تغرير
وتحقير فانه اذا وقع ذلك ثبت الخيار للبائع كما ياتي والثالث والرابع يثبت في مرابحة وفي تولية
كان يقول رأس مالي كذا وهو اقل ومن الاسباب انه يثبت لجهل قدر عين كرز رطلا او صبغ كرز بدرهم
ولتعيينه اي المبيع كثوب من هذه لجنا الخيار فيه ثلاثة ايام كما مر تحقيق ذلك كله ويثبت ايضا لبائع
دلس عليه بمقدار مبيع في قدره او صفته او قيمته او دلس عليه بجملة الثمن المبيع الذي باعه كان
يقال هذا الثمن كذا قدرا او صفة وهو على غير ذلك سوا كان المدلس المشتري او الواسطة
او غيرهما ويثبت الخيار لنايب عن الغير كوكيل او ولي ويثبت ايضا لصبي باع عن نفسه باذن
وليه غبن ايهما غبنا فاحشا بما يخرج عن تقويم المقومين بمعنى انه لم يقوم به احد من اهل الخبرة بل بما
فوقه هكذا ذكره الامامي وحده قال في البحر قلت وهو قوي وقال في الزوايد ومنهم من زاد على نصف

العشر في القيمة الواحدة وعلى الاقل من قيمتين او الواسطة في الثلاث والاقل من واسطتي
الاربع وهذا القول هو الذي ذكره الامام في الغيث في الوكالة كما ياتي ان شاء الله تعالى وقال ابن
الوافي ما زاد على العشر كذلك وقيل ما اجمع على انه غبن ويثبت ايضا لمباشر موقوف قبل الاجازة
اي فكل من المتبايعين بيعا موقوفا الخيار قبل الاجازة ويثبت ايضا لعيب وشرط ورؤية وهو
اي الخيار باي تلك الاسباب على التراخي لا الفور الا الرؤية فعلى الفور وذلك الخيار يورث
بموت او بحقوق كما فصله في الوابل وله الحد فيما ياتي الا الرؤية والشرط فلا يورث والا في موقوف
على اجازة والا عن صبي ونايب عن او عن غيره باع بغبن كما مر فلا يورث ايضا فلو مات ولي الصبي
الذي عن عنده لم يورث وفي الزوايد فلو مات صبي عن فاحشا لم يورث الخيار بل يبطل العقد في
ذلك الموقوف وفي الغبن للصبي والنايب وقيل يرجع عليها من انها دية لها الا ان الاستثنا

فصل

الرؤية يثبت المراد بها لمشتر ومجيز موقوف وولي غير مكلف فورا ولذا يبطل بسكوته عقيب رؤيته
مع تمييز لجميع المختلف المحتاج فيه الى التمييز كالقيمي الا ما يعفى كداخل الحشو ولذلك يبطل
برؤيته بعض لما يدل رؤيته على الباقي وذلك في غيره اي في غير القيمي وهو المثلي فانه يكفي رؤية
بعضه قال المؤلف الا ان يكون سكوته عقيبها النظر في صفات المبيع وما يتعلق به فيسأل هل
يوافق غرضه ام لا فان هذا غير مبطل كما تقدم في نكاح العقد وان كان ظاهر الازهار الاطلاق ويقبل
قوله في ذلك مع قرينة اي قرينة انه يريد النظر والتامل ويبطل بابطاله اي ابطال المشتري له لك
الخيار ويبطل بتصرف غير استعمال من اجارة او غيرها واما الاستعمال كركوب البهيمة فلا يبطل
قبل الرؤية ويبطل خيار الرؤية ايضا بتعيب قبل قبض للمبيع حيث كان العيب او النقص
فيما شمله العقد ولم يحتج الى ذكر التصرية لانه يفسخ بالفور بفقد الصفة لا بالرؤية وان كان
ظاهر الازهار انه يفسخ بهما وان لزم المضراة خصصه الدليل ويكفي الرؤية قبله اي قبل العقد
فيما لا يتغير في مثل تلك المدة عادة كالارض والمشتري الذي يرد بالرؤية له فرعيتهما قبض
كالكتب للعقد ولو زاد المبيع واما الاصلية كالولد فللبايع والتي شملها العقد رجع له المبيع والمشتري
القول له في نفيها اي نفي الرؤية والقول للبايع في نفي فسخ يعني لو قال المشتري انه فسخ حال
الرؤية وانكر البايع فالقول له حيث قد مضى الوقت

فصل

ذكر فيه خيار الشرط
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحبان بن منقذ قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وفيه الفاظ مختلفة وفي
هامش النجم لابن العنابي الخبي الاقليشي معنى لا خلابة اي لك الخيار انتهى وضبط حبان بالحا
المهملة مفتوحة وبا موحدة كما في بعض حواشي الشفاء عن شرح مسلم وهو النماغ الشرط للخيار
يصح حال العقد وبعده خلافا ... لهما او لاحدهما في المبيع كله او في بعضه ان لم يفض
جهالة كان يقول في المختلف بعتك هذه الثياب مثلا كل ثوب بعشرة على ان ترد ما شئت في عشرة ايام
مثلا ... فالمستوي كل كذا بكذا واما ما اقتضى جهالة كان لا يبين كم ثمن كل ثوب فيبطل بجهالة

الثمن وسيطرها لو باع عبدين لك كيم مات احدهما قبل تمام المدة هل يكون له الخيار في الحي وبموت
المبيع ملكه كما هو الظاهر او نحوه ويكون خيار الشرط مدة معلومة للمشتري او الاجنبي فيكون
لكل من الجاعل والمجعول له حكم الاخر في الخيار والرد او الرضا او الموت فاذا جعل المشتري
او البايع الخيار لزيد مدة معلومة كان لهما معًا الا الشرط وهو ان يشرط حالة العقد انه لا
خيار للجاعل زمانا فانه اذا ابطل خياره لم يبق الا للمجعول له فقط والا انه لا يبطل خيار
موكله بموته فاذا مات الوكيل المجعول له بقي خيار الجاعل على حاله ما لم يكن قد ابطله بخلاف
ما اذا مات الموكل الذي هو الجاعل بطل خيار المجعول له كما افهمه قوله فيكون لكل حكم الاخر
هكذا جعل كالوكالة كما ذكره الفقيه ولختاره الفقيه في التذكرة وقرره الامام المهدي
في الازهار والبحر وحققه المولف وقيل لا يبطل خيار المجعول له بموت الجاعل لانه ليس بالاصالة
وليس بنفس الموت اختيارا حتى يقال قد سبق به الحكم لمن سبق واما العكس وهو حيث مات المجعول
له فمثال المولف لا يبطل خيار الجاعل على القولين معًا كما ذكره ابن قمر في شرحه على الازهار وهو
المفهوم من تعليل البحر كما ياتي وقال الامام المهدي بل على الخلاف فيقول الفقيه انه يبطل قال في
ابن مظفر انه يبطل خيار الجاعل على القولين معًا هكذا الخلاف في الموت واما في الشرط فالذي في البحر
كما ياتي ورواه في شرح ابن قمر على الازهار عن السيد والفقيه كما في الغيث ورواه عنهما في الكواكب
انه اذا شرط ابطال الخيار الجاعل بطل كما مر قال في البحر فرع ويتبعه الشارط اذ لا يعقل ثبوته
للاجنبي مستقلا لعدم العلقة بل بطريق النيابة حتى لم يشترطه قلنا تضمنه شرطه للغير قلنا
لم يسقطه بشرط ويبطل بموت شارطه فيتبعه المجعول له اذ هو كالنايب انتهى وفي الزهور واذا اشترط
الخيار الاثنان من اهل الخيار يعني ويدخل الذي جعل له قال السيد لا ان يبطل خيار نفسه صح
جعله للغير وابطال خيار نفسه وكذا ذكر الفقيه وهو اختيار الفتح واما المولف فانه ضعف
الشرط للمذهب قال لانه لا يصح مثل ذلك في الوكالة وهذا قد ذكره ابن قمر حيث قال وظاهر اطلاق هذا انه
لا يصح هذا الشرط قيل ويفسد به العقد لانه رفع موجبا انتهى ولقائل ان يقول لا رفع لانه ابطال
لحق طارئ ليس بلازم للعقد وشرط الخيار من حيث هو ليس من لوازم العقد وحقوقه وليس هو كالا
خفية والله اعلم واعلم انه يبطل خيار من له اي ما لك الخيار بامضائه كالبطل ورضيت
بالبيع ولو في غيبة ذي الجانب الاخر كما يبطل البايع في غير حضور المشتري والعكس وانما لم يحتج
حضوره لانه ابطال واسقاط لحق نفسه فلا يشترط عكس الفسخ فانه اذا اراد احدهما الفسخ
بالخيار لم يكن له ذلك الا في حضور ذي الجانب الاخر لان فيه اسقاط لحق الغير اذ لا يبقى للثاني على خياره
ولذلك اعتبر حضوره هكذا ذكره في الزيادات والقاضي زيد والازرقي وح ومحمد وصححه الاخوان
وقرره في الازهار وغيره وقال المولف بل ينفسخ في غيبته وهو الذي ذكره م بالله في الافادة وك وش
وعلي خليل اذ لا يحتاج الى رضاه فكذا حضوره كالطلاق لان الفسخ حق للفاسخ والله الحجر

اي فهم انه ينفسخ الفسخ في غيبته ويبطل خيار الشرط بتصرفه واستعماله كما مر في الرؤية الا لتعرف
للمبيع كليعرف طيبه او الوزن او لنفعته كلسقيه او يحمل عليه علفه او يكون انتفاعه باذن بايع اذن
للمشتري بالاستعمال اما حيث الخيار لهما او للبايع فظاهر واما حيث هو للمشتري فقط فقد ذكر في الغيث
فيما حيثما لين احدهما لا يفسخ لانه اذن فيما لا ملك له فيه والثاني يصح ويكون ما به جعلت لك الخيار
وكلما فعلت ما سبطله فقد رددت لك الخيار فيصير كالزيادة وفي الخيار بعد العقد انتهى او تصرف
البايع فيما اشترى منافعه مدة معلومة فانه لا يضر في تلك المدة كان يوجره او يعيره من المشتري او غيره
ويبطل الخيار ايضا بسكوته اي من له الخيار حتى تم وقته اي وقت الخيار حال كونه عاقلا ولو جهل
كون السكوت مبطلا فاما لو انقضت وهو نايم او مجنون او مغمى عليه في تلك الحال لم يبطل خياره ان لم
يكن له ولي او كان ولم يصدر رضى لاحد الامرين كما سياتي واما السكران فذكر الفقيه ح انه على الخلاف كما
مر وقيل يبطل خياره وفي شرح الازهار النجري انه لا يبطل قال الامام المهدي ويصح تجديده
اي الخيار بعد ابطاله وهو اخر لحيثما لين ذكرهما في الغيث ورواه النجري عنه

فصل

واذا انبرم بيع المشتري انتقل حكم الملك اليه فيعتق عليه ذو الرحم المحرم ويشفع به وفيه وتلزمه مؤنه
وتنفذ عليه من ماله ونحو ذلك ومفهوم العبارة انه اذا كان للبايع وحده او لهما لم يثبت له حكم الملك فتعكس
تلك الاحكام قال الامام الا النفقة فعلى من بيده ذو اليد منهما وتكون الغرم في استقرارها بالانكشاف
فان قر للمنفق فظاهر وان قر لغيره رجع المنفق ولو اليد له على من استقر له الملك كما ياتي هكذا ذكره
الامام ولختاره المولف الاولى انه يرجع بها المشتري حيث الخيار له ولو في غير يده لثبوت حكم الملك
وحيث هو لهما او للبايع يرجع البايع به ولو في غير يده وذكر ابن مظفر في البيان انه يرجع بها من له الخيار
واما حيث هو لهما فلعله يرجع بها من هو في يده والفوائد الحادثة من اصلية وفرعية تكون لمن استقر
له الملك من بايع او مشتري ويكون قرار المؤن بعد قبض المشتري للمبيع عليه اي على من استقر له الملك
من بايع او مشتري واما قبل قبض المشتري له فعلى البايع مطلقا كما مر ولهذا زاد قوله بعد قبض وينتقل
الخيار الى الوارث والى صبي بلغ ولما سبطل او برضي ولبقية الوقت باق ذكره في الكافي والياقوت
وقيل لا ينتقل عن الولي كما مر في البيع الموقوف في قوله او غير مكلف بكلف ويلغو شرط الخيار في
غير معاوضة وغير رهن وغير عوض خلع وذلك الغير كالنكاح والطلاق والوقف والعتاق
غير الكتابة ونحو ذلك فان شرط الخيار في اي هذه يلغو لا فيها اي في هذه الثلاثة وهي المعاوضة
والرهن والخلع فالمعاوضة كالبيع والاجارة والهبة بعوض والكتابة ونحو ذلك فلا يلغو بل
يدخلها الخيار كما مر ويأتي واما الرهن فسياتي في بابه يدخله ويذكر فائدته واما عوض الخلع فكما
تقدم في المهر ولذا لم يذكر المهر هنا والمراد في المعين كما تقدم لكن حيث للزوج القيمة يكون قيمة الاوسط ولا
يحمل على الاقل واما حيث خلع على عبد مثلا في الذمة فانه يلزم الادنى ولا يرد الا بعيب ينقصه او نحو
ذلك من فقد صفة وما لم يكن كذلك لم يرد لان لها تعيينه ولا ترد ما عينته الا لعيب كما في المهر هناك

وحيث خالع على مهرها الذي لزمه لا بعقد النكاح فانه يلزمها له ما كان يلزمه لها وثبت فيه
ما يثبت هنا لك فهذا هو المراد بانه لا يلغو ولم يحتج الى ذكر المهر لانه قد خص هنا لك والخلع مقيس
ولم يكونا معاوضة حقيقية لان البضع ليس بمال واما الكتابة فاشبهت المعاوضة في الطرفين
مال ولانه خص وجود الخيار فيها الاجماع بخلاف العتق المعلق على مال فلا يصح فيه الخيار قال
ابو جعفر يصح فانهم **وشرط الخيار يفسد صرفا وسلما** لان من شرطهما الانبرام والقبض **كما يأتي** وكذا

فصل

في ذكر خيار العيب واحكامه

يبطل **شفعة** حيث شرط فيها الخيار
والعيب هو ما وجد من غير المشتري في مبيع وكان حادثا **من قبل قبض المشتري** للمبيع
او كان فيه كذلك لكنه قد **زال** حال القبض **ثم عاد بعده** وقد فهم انهما يأتي ويزول فقوله ثم عاد
وثبت ذلك العيب كذلك **بحكم** حاكم حكم بدايا **بعلم او شهادة او لجن بصر** في ذلك العيب كالنخاسين
في الرقيق والحداديين في الحديد والحمارين في الحمير **او برد يمين** لو طلبها البائع الاصلية بعد ردها على
المشتري فحلف انه عيب يثبت بها **او نكول** يعني لو لم يحلف الاصل بل نكل ولم يرد حكم به ولا بد ان يثبت
انه عيب **ينقص خلقة كخصي** وان زادت القيمة به **او ينقص قيمة كطلب وجد في المبيع** في الاربعين
اليوم من الشرا فلو وجد لتمامها من عند المشتري هذا هو الظاهر فالقول قول المشتري في الاربعين
مع يمينه والقول للبائع بعد تمامها مع يمينه ويكون على القطع استنادا الى الظاهر بحث البلد بلينه
الطلب قال في الحاوي كتبت ستين فانه عيب سيما في البهائم فاستحضار القرع **فيستحق به الرد**
اي بالعيب الثابت كذلك **حيث وجد المالك** سواء وجده في موضع العقد ام في غيره **ولا يرجع**
المشتري على البائع **بما انفق** المبيع حيث رد لانه كان في ملكه

فصل

و ذلك **العيب**
على خمسة اضرب الاول يخير المشتري **بين الرد** للعيب **و** **الرضا** به **بلا ارش وهو حيث كان**
المعيب باقيا على حاله **لم يحصل فيه شيء مما يأتي** في الضرب الثاني **الاخير باعه** قبل علمه بذلك
ثم رد عليه اي على المشتري ذلك المعيب **بحكم** حاكم **او** رد عليه **قبل قبض** اي قبل ان يقبضه
المشتري الثاني **لم يبطل** الرد كذلك **والا** حيث **تلف بعضه قبل التسليم او استحق** مطلقا
فتغيبت الباقي كما يأتي في التلف والاستحقاق **والضرب الثاني يبطل فيه الرد والارش**
معا ولا يثبت له حكم **وهو حيث تقدم علمه** اي المشتري **به** اي بالعيب **ولو** كان قد **اخبر به ولما**
يتكرر كالصرع لانه يعرف انه لو زال لرجع لا ما لا يتكرر ولا فرق بين ان يكون قد شرط رد المعيب
ام لا فانه علم به بطل خياره كما ذكره الفقيه ح خلاف الفقيه س كما سيأتي في القرن **او** كان قد
رضي به ولو كان رضاه **بعضه** من المبيع دون المعيب فانه يبطل خياره **او** كان قد **عالج** المعيب
ليزول **بغير اذن** من البائع للمشتري به **او** كان قد **طلب الاقالة** من البائع بعد علمه بالعيب **او** كان
قد **اتلف** المعيب **او تصرف** فيه المشتري اي تصرف كتقبيل الجارية كما في الكواكب وتعليقه ابن مفتاح
والذويد اذا كان ذلك **بعد علمه** بالعيب **او** كان ذلك العيب قد **زال** ولم يبق له حكم **او** كان قد

تبرا بائع خاله من عيب **معلوم** ولم يوجد الا ذلك المتبرأ منه **و**اعلم انه **يفسد بيع عقد على**
التزام به كان يقول بعت منك هذا والتزمت لك بما حدث فيه من العيب فيفسد لاجل الجهالة
او لانه رفع موجبه كما سيأتي **و**اعلم ان الهادي عليه السلام اطلق انه اذا شرط رد الثمن ان ابق
الى وقت كذا معينا صح ولما كان ظاهره مخالفا للقاعدة لان المشتري ان كان عالما فقد رضي
به فلا يصح اشتراطه والا فله الرد والرجوع ولو لم يشرط وظاهره ايضا انه يرجع بكل الثمن وهو
انما يرجع بالارش الا ان يعود لجملة الفقيه على صحة البذل والالتزام وهذا امر يركبه الفقيه
ويطرده واختاره المؤلف وقال ع وط المراد ان المشتري ابرا البائع من عيب الاباق بعد ذلك
الوقت لا قبله فيرجع بالثمن ان رده والا فالارش وقال لم الرد هنا كان يحتاز بعقد الصفقة
فكان البائع ضمن للمشتري بانه لا يابق الا في وقت كذا **او تبرا** البائع **مما حدث قبل قبض**
المبيع فان البيع يفسد هكذا ذكره ح وطلله في الشرح ولعله لكونه واقعا على شرط مجهول فاشبه
شرط الخيار المدة مجهولة فكان **كالشرط كامر** في خيار الشرط قال في الكواكب لان المدة مجهولة فيلزم لو
علمت لصح والذي في البحر ما معناه انه انما لم يصح لكونه رافعا لموجب العقد لكونه مضمونا عليه الى القبض
الضرب الثالث يستحق الارش لا الرد فكر الضرب الاول **بعد قبض المشتري له وهو حيث قد**
تلف بعضه ولو كان التلف **حكما** لا حسا كالطحن **ولو** كان تلف ذلك البعض **بفعله قبل علمه** بالعيب
ولو تلف بعد امتناع بائع عن قبوله اي قبول المعيب **و يستحق الارش لا الرد** كذلك **بتعيبه بجناية**
معه جناية **مضمونة** حيث كان **يعرف العيب بدونها** اي بدون الجناية كتقطيع الثوب وكذا يستحق
الارش لا الرد لو زال احد العيبين والتبس ايهما الزائد فقال البائع هو القديم ولا خيار لك وقال
المشتري بل هو الحادث فلي الخيار تعين الارش لان في ذلك وفاقا للحقين ولانه لا وجه لترجيح احدهما
و يبطل الرد ويستحق الارش ايضا **بزيادة معه** اي مع المشتري **ما لا ينفصل** كصبغ الثوب ولت
السويق بعسل **والا يضرم** اي المبيع **ان لم يرض باخذه بلا شيء** اذ لو قال البائع افصل الحلية مثلا ولو
ضر المبيع لم يكن للمشتري الامتناع لاخذ الارش بل يرضا به بلا شيء ويفصل ويرده **الضرب الرابع**
يخير المشتري **بين الرضا** بالمبيع **مع الارش** للعيب **او الرد** له **ويفصل زيادة** تنفصل **بغير**
ضرر لحصولها ولا فيما هي فيه لا مع ضرر كما مر في الثالث **وهو حيث** كان قد **حدث فيه عيب عن**
سبب من قبل قبض المشتري له لانه حينئذ على البائع **الضرب الخامس يخير** المشتري **ان لم يرضه**
اي المبيع **بايعه** بلا شيء **كما مر** اي كما تقدم في الضرب الثالث فيخير المشتري **بين الرضا مع الارش** باخذه
من البائع **او الرد** للعيب **ويسلم** للبائع **الارش** للعيب الذي من عنده **في غير ما مر** في الرابع **وهذا**
هو حيث تعيب مع المشتري **بغير جناية** منه او منه لكن **لا يعرف** العيب **الا بها** كذبح شاة عيبها في
بطنها كالطلب **او يكون الجناية مما لا يضمن** كما في مثالنا وانه فانه يخير كذلك **ويفصل زيادة كذلك**
اي حيث كانت تنفصل بغير ضرر يلحق المبيع والزيادة فانه ان شاء رضي واخذ الارش او رد وسلم

واما حيث كان الثمن مثليا دراهم كان يشتري شيئا بدراهم ثم ان المشتري البايع جعلها الدراهم ثم ان المشتري رد عليه المبيع المعيب فانه لا يجب على البايع رد الدراهم بل يجب عليه رد مثلها

الارش للحديث وكذا لحيث كانت الزيادة في التسليم المقابل للمعيب فان للمشتري الرد
والقلع او برضى كذلك ولا فرق بين ان يكون التسليم قيميا او مثليا غير نقد فهي ان له ذلك الحكم
وان كانت عبارة الازهار توهمه للقيمي ويوهم ايضا ان قيميا هو الحجر لكانه ليس كذلك بل
خيرها لعظمتين كما صرح به في الغيث قال الامام الا انه يثبت الرد هنا يعني حيث هي في التسليم
ولو تضرر قال النجري في شرحه ومثل معناه في الغيث لفرق بعد تقدم الفسخ يعني انه انما فرق
الامام بين كون التضرر لا يمنع حيث الزيادة في التسليم وكونه يمنع حيث هي في المعيب لان تقدم
الفسخ وقع في الاول لا الثاني وكان فارقا وتحقيقه انه حيث الزيادة في التسليم تقدم وقع الفسخ
قبل الفصل وليس له ان يضر بملك الغير بالفصل اذ هو في حكم المتعدي بوضع الحلية لما بطل
العقد فليس له الضرر بالغير ولا له ان يسقط بذلك حق الغير وهو خيار العيب فثبت صحة
الرد مع معرفة التضرر وثبت استحقاقه قيمة الحلية بخلاف حيث كان المركب عليها المبيع المعيب
فان الفسخ لم يتقدم الفصل بل ثبت له الخيار مع النظر في الضرر فاذا تيقن التضرر بالفصل
صار ذلك كالجناية منه على المعيب وقد ذكر ذلك في الزهور عن الفقيه ح ل ان وصححه
الامام في الغيث وبنى عليه الازهار وان كان قد تردد سوالا في الزهور واجيب عليه باجوبة
منها ذلك الثاني ان مثل المعيب لم ومثل التسليم للهادي فهي خلافية وقد ذكره في الغيث
الثالث انهما سوا في الخيار لكن بني هذا على النظر في الاصلح الرابع انهم عرفوا العيب في مسئلة
العيب فلم يفصلوا وفي التسليم ظنوا الوضع ثم فصلوا انتهى ولقائل ان يقول فلم يرد المشتري المعيب
ويأخذ قيمة الزيادة كما اخذها البايع في العكس وتلك الجوابات لا تدفع ذلك ولذا قال في الفتح
والزرق فيه ما فيه كما ترى ولعل الجواب على ذلك الاخير ان يقال ان المشتري مختار لرد العيب
غير ملجا فلم يلزم البايع اخذه مع زيادة ولا اخذه متضررا وقبل الجبر حق المشتري بالارش
بخلاف العكس فالبايع ملجأ الى رد العوض وقبض المعيب ولذا لزم المشتري عوض الزيادة التي
في التسليم لئلا يتضرر فكان في ذلك وفاء بالحقوق والله اعلم واعلم انه يثبت الرد كذلك
ولو تضررت الزيادة فيهما اي في المعيب والتسليم ولكنه يخير المتضرر من الزيادتين بين
الفصل لها وياخذها متضررة وتركها وياخذ عوض الزيادة ممن صار اليه ما هي فيه من بايع
ومشتر تسليما واقعا ممن هو عليه وتسلما لمن هو له ونحو ذلك وتسليما للمريد عليه وتسلما
لعوض الزيادة واتفاقا من واحد وهو من هو في يده فعرفت ان الازهار دال الاثنان على وجوه
وتحصيله وهو ان يقال لا يخلو التضرر اما ان يكون في الزيادة في ايهما او في غيرها ان كان فيها
لم يمتنع الرد لكن ان كانت لا تنفصل الا ما سلمها صاحبها واخذ عوضها وان كانت تنفصل مع
ضرر خير مالكها بين فصلها متضررة ولا شي له او ياخذ قيمتها وحيث كانت تنفصل بغير ضرر
فلا كلام واما ما هي فيه فترده على كل حال وان كان المتضرر غيرها فلا يخلو اما ان يكون

في المعيب

113

في المعيب وفي التسليم انه كان التضرر في المعيب امتنع الرد واستحق مشتريه الارش وان كان
التضرر في التسليم لم يمتنع بل يرد ويسلم مشتري المعيب قيمة الحلية مثلا التي في التسليم كما مر
وهذا على ما قد عرفته من ذلك الفرق والجوابات والله اعلم واعلم ان الارش اذا كان
من المشتري كما مر سلم ما نقص قيمته فاذا تعيب معه بما لا يمنع الرد كما مر سلم ما نقص قيمته
مع العيب الاصلي وحيث كان من البايع للمشتري سلم ذلك منسوبا من الثمن كلو كان قيمته
صحيحا من كل عيب عشرين وقيمته مع العيب الاصلي خمسة عشر وقيمته مع تعيبه مع المشتري
عشرة وقيمته ستة عشر فان سلم المشتري الارش من عنده سلم خمسة وان سلم البايع فهو ربع
العشرين فيسلم ربع الثمن اربعة والفرق انه لو سلم البايع مثل ما يسلم المشتري فقد يلزم في بعض
الصور ان يرجع جميع الثمن او يزيد كما يكون في مسالتنا هذه اربعة فيما لو سلم خمسة نقصان القيمة
تسلم اكثر من الثمن فافهم هذه النكتة

فصل

ذكر فيه احكام تتعلق بخيار
العيب وهي قوله وفسخه بالعيب بعد قبض المشتري للمبيع يكون بالتراضي بالايجاب والقبول
كفسخت وقبل البايع او قبض المبيع فانه يغني عن القبول والا يحصل تراض فبالحاكم يكون فسخه
لا قبله اي قبل القبض فلا يحتاج الى حاكم بل بعد وقع بمجرده وان لم يرض الاخر الا في مختلف فيه
فانه يحتاج الى الحكم لقطع الخلاف هذا وان كان ظاهر العبارة بل قد صرح به في شروح الاذكار
انه قبل القبض لا يحتاج مطلقا كالثمن المعيب لا بد من ذلك التفصيل اذ للموافق المرافعة الى
المخالف كما ياتي واما بعد القبض فيحتاج ولو مجمعا عليه على ظاهر هنا كما صرح به في التذكرة
وقال ص وش انه يصح في المجمع عليه فسخه من غير حكم ولا تراض وهو اي الحاكم ينوب
عن غايب وعن متمرد وعن غير مكلف لمجنون وصبي وفسخه اي الحاكم يبطل اصل العقد
فيصير العقد كانه لم يقع فترد معه اي مع المعيب فوائده الاصلية كالولد واللبن والثمر لا
الفرعية كالكسب فتطيب للمشتري في مقابلة الضمان ويبطل ما ترتب عليه اي على ذلك العقد الذي
فسخه الحاكم كان بيع دارا العبد ثم وجد العبد مثلا ثم فسخ الدار بعيب بحكم فان العبد يرجع
للبايع وينفسخ التاجير واعلم ان من باع ذا جرح لذلك المبيع في السراية فبطلا في
اصل الجراحة فيضمن وانما سقطت عنه السراية لانها بعد البيع وقعت في غير ملك البايع ولان بيعها
كالابرا للجارح منها ولا شي للمشتري لانه علمه كالرضا الا مع جهلهما فتضمن السراية الجارح
لانه انما يكون البيع كالابرا من البايع مع علمه وعدم استحقاق المشتري لان شراه مع
العلم كالرضى لا مع جهلهما لكنه اذا علم البايع وجهل المشتري رجع المشتري على البايع مع
التلف لا مع البقا فله الفسخ فقط وحيث علم المشتري وجهل البايع ثم رجع المشتري على البايع
واما البايع فذكر الفقيه ح ان انه لا يرجع وهو الذي في الازهار لانها السراية وقعت في غير
ملكه وقيل ع بل يرجع لانها لا تستند الى ملكه واما المشتري فلا يرجع لعلمه قال المولف بل وقع

العلم منهما او من احدهما يرجع البايع فقط على الجارح وهذا هو الذي بينهم من قول
الفقيه ع وهو قوي لان بيع البايع ليس باترا ولا هو من قواعدهم بل الترابة منعطفة الى يوم
الجرح فكانها بوقوع سببها في ملكه واعدينا ذا السبب هو المقتضي في كثير كمن جنى على
عبد جناية تسري الى النفس ثم اعتق واما المشتري فيثبت له الخيار مع جهله فقط والله اعلم
واذا تعذر على ولي صغير او مجنون او غيرهما رد ثمن المعيب فمن ماله يكون الضمان نحو ان
يبيع معيبا ويقضي منه لغرمائه ثم يفسخ عليه بذلك العيب بحيث كان الثمن باقيا في يده او بيد
الغرماء رده لان القضاء كالمشروط بان يتم ذلك والا فان كان لمن تولى عنه غيره باع له ذلك
وان تعذر من كل وجه غرم من ماله وتصرف في المبيع بما امكن حسب المصلحة

فصل

ذكر فيه احكاما تتعلق بالثلاثة الخيارات وهو حيث كان الخيار لهما او لمشتريين او لبايعين فما
وذلك مختلف فيقال والحكم في مشتريين رضي احدهما بالمبيع وفسخ الاخر فهي خيار الروية
يكون الحكم للراد فيرد الجميع ولا حكم لرضا الاخر تقدم او تاخر بل يجبر على الرد اذ لا تفرق الصفقة
ولا يبطل حق صاحبه والحكم في الشرط في المشتريين ايضا لمن سبق منهما فان سبق الفاسخ انفسخ الكل
وان سبق الراضي لزم الكل وفرق لان خيار الروية حق ثابت من جهة الله وخيار الشرط من جهتهما
فان اتحدا في الرضا والفسخ بان ينطقا بهما في وقت واحد او التبس الحال هل وقع سبق ام لا او
كان ذلك الاختلاف في جهتين كبايع ومشتر فالفسخ هو الذي يعتبر ويؤثر في الصورتين معا
وهما حيث التبس الحال في المشتريين وحيث الجهة مختلفة كبايع ومشتر وحيث الجهة مختلفة لا فرق
بين وقوعهما في وقت واحد او مختلف او التبس اذ لا يلزم احدهما ما رضي به الاخر بل حق كل مستقل
فيؤثر الفسخ ذكر معناه في الحفيظ وقد ذكر المولف احتمالا اخر كما في الوابل فان التبس السابق
في خيار الشرط في حق المشتريين بعد ان علم انه ثم سابق فقد بطل نصيب مختار التمام للبيع و لا
كلام ثم ان صادق المشتري الاخر البايع انه تقدم في الفسخ قبل التراضي رجع له اي
للبايع نصيبه اي نصيب المصادق الفاسخ ولا يضر البعض لانه لزمه تصديقه ولا يلزم الراضي
فسخ نصيبه لان الظاهر معه في نصيبه والا يصادق البايع بل انكر تقدم الفسخ لزمه اي
الفاسخ ثمنه اي ثمن نصيبه وكان نصيبه من المبيع لبيت المال لما ياتي في مسئلة العصارة والاوان
وهو ان كلا منهما ما فاته وعلى ما اختير من قول الفقيه ع انه لا يكون لبيت المال لانه انما فسخه
ليعود له الثمن بل في هذه اولى لان تلك لم يكن الشي قد دخل في ملك العصار راسا بخلاف هذه
فانه كان ملك البايع ثم انتقل الى المشتري والحكم كذلك في بايعين اي مثل ما تقدم
في المشتريين في ان الحكم لمن سبق فان اتحدا او التبس هل وقع سبق ام لا رجح الفسخ ولقايل
ان يقول اذا رضي المشتري بالمبيع لزمه نصيب الراضي بتمام البيع لحصته وهو المفهوم من العلة اذ غاية
انه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع فاذا رضي فقد اسقط حقه ولكن في اللبس السابق يعني حيث

مدعي

مدعي تقدم الفسخ لم يرد حصته من الثمن واما نصيب الراضي بالتمام فللمشتري ان صادقه
اي المشتري بتقدم رضاه ولا ايضا دفعه المشتري كذلك لزم الراضي اذ لا يقبل قوله بالتقدم
ولا يلزم المشتري لئلا يفرق عليه الا ان يرضى به مفرقا كذلك وقد ذكر في بيان ابن مظفر ولقايل
ان يقول ولم لا لبيت المال مع انكار المشتري اذ هو ناف له والبايع ناف ايضا فكان كالاول وهلا
قيل في البايعين كما في المشتريين بعد نصيب مختار التمام وينفصل في الفسخ كذلك لعله
يقال فيه الزام للمشتري ببعض المبيع ولم يرض كذلك فافهم هذا التفصيل فهو ماخوذ من
ماخذ المعتبر والحكم في خيار العيب للراضي سوا تقدم او تاخر او التبس ولكنه يلزمه اي الراضي
المبيع جميعا حصته وحصة المشتري الفاسخ للاستهلاك اي لاجل كونه كالمستهلك له لئلا
يفرق الصفقة والراضي له ارش حصة الشريك من العيب لدخولها في ملكه بغير اختياره فخير بالارش
ولقد لخص [illegible] عبد الله الدواري الكلام هنا بانه لو صح رد البعض على البايع لكان ذلك تفريقا
للصفقة وهو بعد خروج المبيع من يد البايع عيب يمنع الرد فاذا لم يصح منه الرد كان الراضي في
حكم المستهلك على من لم يرض حصته بنصيبه كالغاصب اذا استهلك المغصوب فانه يضمنه
فيحصل الملك به لكن كان كمن اشترى جارية معيبة ثم وطئها قبل العلم به فانه يرجع بالارش
فقط وقد ذكر معناه في الزهور قيل والارش حصته من الثمن وقيل بل من القيمة كما في شرح ابن
زيد

باب ما يدخل في المبيع

وساير انواع التمليكات من نذر وهبة ووصية ومهر وعوض خلع وكذلك [illegible] الانشاء كالوقف
والاقرار ما يثبت به عرف كثيابا [illegible] العبد المبيع وكذا غيره كسوار الامة وقدار الوزن ونحو
ما يستعمل منه الارض وبين كذلك لكن اختلف هل يدخل البير وما يتعلق بها من الحاكم كالماجل
وقرار النخل النهر وسواقيه ملكا او حقا فقال الفقيه ع عز من الله بالاول وقيل ايضا عن الفقيه
بالثاني وفي البحر في باب الشفعة ومن استحق الارض بالشفعة استحق نصيبها من الغدير كلو اشتراها
وقيل لا لاستوايهم في الغدير فيكون الشفعة لاهل الغدير الجميع قال قلنا الحق يدخل تبعا فيهم انه
لا يدخل الا الحق ويدخل طرق المبيع فيه اذا كانت له طرق معتادة والا يكن له طريق فيما هو للمشتري
اذ هو لخص ملكه ثم فيما هو للبايع كما في الازهار وقال في البحر بل العكس وهو انه يكون في ملك
البايع ثم المشتري ثم اذا لم يكن لا يهما ملك كانت طريقه بالضرورة حيث لم يمكن الدخول اليها الا من مكان
معين للغير فانها تثبت فيه ولعلها بلزوم القيمة كما في مسئلة دخول الجوهرة القارورة والبهيمة الدار ولم
يمكن خروجها الا بالاخراب الدار او نحوه وهو على ذهني عن بعض شيوخي والخبير القاضي عز الدين محمد بن
حسن النجري بل قد ذكر في شرح الازهار في شركا الشرب حيث علم انه لا طريق مثلا الشرب من هذه البير او
النهر ولم يمكن وصول الماء اليها الا من ملك اجنبي ثبت فيه كما ياتي وقد وجدته بخط الناظري عن الامام المهدي
فافهم ويدخل في بيع نابت بنت لسنة فصاعدا الا معتاد قطعه كاغصان التوت حيث كان حاصلا

خالد البيع و لم يشترط دخوله في البيع فان شرط دخل ولا يقال فان الطلع ونحوه قبل نفعه
لا يصح بيعه فكيف اذا شرط دخل وقد جمع بين ما يصح بيعه وما لا فيكون القياس فساد العقد
لان الامام قد ذكر انهم قد اجابوا بان الاستثنا خص قوله الا ان شترطها المبتاع وللاجماع ذكره
البحري وايضا فانه يمكن الفرق بين ما يدخل تبعا وضمنا وما يدخل مستقلا كالحقوق والزروت
والصوف وبقي للصلاح اي الى ان يصلح بلا اجرة لمدة بقائه لانه تعذر دخوله كما لو باعه
لدار للبقاء ولانه يسير مما يتسامح به وليس لمثله اجرة فان اختلط به اي بما لم يدخل ما يحدث من الثمر
اوغيره ولو بعد قبض للمبيع قسم بينهما على الرؤس وبين مدعي الزياده والفضل كما ياتي في اول باب
المضاربة وما استثنى كان يبيع ارضا ويستثني اشجارها او بيع مع حقه كان يشتري الشجر
لحقوقها بقي ذلك وعوض مكانه غيره اذا تلف او انقلع والا يستثنى بحقوقه ولا ابتاع بحقوقه
بل منفردا رفع ذلك من تلك الارض في الصورتين جميعا ولا يدخل معدن في بيع الارض مثلا
قال في البحر عن الامام يحيى في الانتصار مايع اي لا يدخل المايع كالنفط والقار اذ ليس من جنس
الارض ولا اتباع الا بعد خيارته كالما بخلاف الجامد فهو من جنس الارض فيدخل ولانما شك كهذه
المسئلة في البحر لانها تحتاج الى تفصيل لانها ضعيفة من كل وجه فانهم ولا يدخل ايضا دفين في
بيع الدار وغيرها من خشب اوغيره ولا في بطن سبع فلا يدخل في البيع كذرهم لكن خيث يد غيبة مشترية
وامكن انتفاعه بعده فلمدو الا فللبايع ان امكن منه وادعاه فان نفاه فهما فيما مر من الاسلام
كصريته فللفقرا واما فيما ماره الكفر فانه غنيمة الا الغنين في سمك وهو اصله او السمك في
اصله وهو السمك ايضا فيدخل في البيع تبعا كالعلف الذي في بطن الشاه ونحوها فان الغنين

فصل

والسمك شبهان العلف لكن يشترط في السمك في بطن السمك ان لا يخرج حيا كما ياتي
ذكر فيه بيع الموصوف ونحوه وفيه مسئلة بزر البصل المشهور عند الفقها قال في الديوان والبصل
في اللغة هو الذي يسمى الفجا وفي الحديث من اكل من هذا البقلة لم يقرب مساجدنا ومن اشترى مشارا
اليه موصوفا كهذا البز فخالف كان ينكشف نعيرا خير في الادنا خيار فقد الصفة ان شا رضي
وان شا فسخ والبيع صحيح لان الاشاره اقوى المعينات لا في الاعلى فلا يخير وخير في مخالف
غرضه في المشار اليه الموصوف ولو خالف الى الاعلى كان يكون غرضه اللحم وهي نعاج خوامل او
غرضه بالشعير الصنف فينكشف بر فيخير لمخالفة الغرض وهذا انما يثبت مع الجهل يعني جهل
المشتري للادنا ولمخالفة الغرض واما مع العلم فلا خيار وكذا يثبت الخيار في المشار اليه المشتري
شرا مشروطا بكونه على تلك الصفة الا انه يفسد هنا في مخالفة جنس كعلى انه بر فاذا هو
شعير وكذا يفسد في المشروط في مخالفة معظم مقصود كما تقدم ولو مع علم المشتري بذلك وكذا
يفسد في مخالفة نوع مشروط لكن انما يفسد مع جهل البايع فقط لا مع علمه فلا يفسد وان لم
يشر الى المبيع بل وصف فقط لم يشترط في صحته وجوده في ملكه سوا كان قيميا او مثليا

115

لكن ويشترط في القيمي تعيينه بما يميزه عن غيره كما مر كالعبد الفلاني وكذا عبدي او داري
ولا يملك غيره فيما عينه كما تقدم كذا هكذا ما ذكره في الكواكب وتعليقه ابن مفتاح والمصابيح
وشرح الدويد وكذا في بعض حواشي التذكرة من انه لا بد ان يكون المبيع متعينا لا يلتبس بما لا بد
غيره ولا يملك غيره فلا يصح بعتك ثوبا صفته كذا وسلمته كذا ولو قال من ملكي حتى
يميزها عن غيرها ولا يقال انهم قد ذكروا انه يشترط ان يكون المبيع موجودا في الملك واذا صار موجودا
فلا حاجة الى ذلك لانا لا نسلم ارتفاعها بل هي حاصلة كما في بيع من شاء ولو وصفه ما لم يذكر خيار الى
مدة معلومة ثم بعد تعيينه ووجوده في الملك فان اعطى خلاف عينه كان تعطيه عبدا اخر
غير ما قد عين وخلاف جنسه كان يسلم عن البر شعيرا يسلم البايع ذلك المبيع المعين الموصوف
وجوبا وحكم ما قد سلم البايع من المخالف للعين او للجنس كقرض فاسد اي فحكمه انه يرهنه
المشتري الا مع جهله اي البايع حال التسليم انه مخالف وعلم مشتر بذلك اي بانه غيره فغصب
ذكره الامام استدراكا على اطلاقهم بانه قرض فاسد مطلقا ولختاره المولف وان اعطى المشتري خلاف
نوعه اي اعطاه البايع خلاف نوع المبيع كصحاني والمشترى برني فمع البقا لذلك في يد المشتري
يرجع ذلك المسلم للبايع ويسلم المبيع البرني مثلا مطلقا سوا علما او جهلا او احدهما اعلا
او ادنا اذ لا يلزم ثبوت الزياده في النوع ومع التلف في يد المشتري يتخير في الاعلى منهما
الفضل مع جهله كان يسلم البايع اعلا جاهلا فيستهلكه المشتري فانه يلزمه ما بين القيمتين
وكذا لو سلم ادنا مع جهل المشتري استحق ما بين القيمتين على البايع واعلم انه لا بد ان يكون ذلك
النوع المبيع موجودا في الملك كما ذكره الوالد في المصابيح والصعيتري في شرحه والا لم يصح البيع
كما مر الا ان يرضى كل منهما بذلك الاعلى او الادنى نفذ البيع وخير المشتري وهو في الادنا
وقد بدره جاهلا فله الخيارات الثلاثة المعروفة في مثل ذلك وهي ان شا رضي بما صار معه وان
شا رجع بالارش وهو ما بين القيمتين هكذا كلامهم وان كان يعود اليهما واحد اذ مختاره مطلقا
وما بقي الا ترك الارش وهو لا يتركه فانهم الثالث ان المشتري يسلم للبايع الارض والنبات ويبقى الى
الحصاد ويسلم البايع له اجرة الارض والثمار وعوض المبيع ومسئلة بزر البصل هذه حاصل الكلام
فيها انه لا يخلو اما ان يشير او لا ان اشار فلا يخلو اما ان يشرط ام لا ان شرط فلا يخلو اما ان تقع
المخالفة في المقصود او في الجنس او في النوع او في الصفة ففي الاولين يفسد البيع مطلقا وفي الثالث وهو
النوع يفسد حيث جهل البايع لانه لم يقصد حيث جهل لا انه لم يقصد بيعه الا ان علم فيصح ويخير المشتري
كما في الكتاب وفي الرابع وهو الصفة كان يقول على انه ابيض فاذا هو احمر فانه يصح البيع لان
الاشاره اقوى من الصفة لكنه يخير المشتري في الادنا مع الجهل واما حيث لم يشترط فانه يصح البيع مطلقا لان
الاشارة قوية لا يقابلها ذكر الصفة من الجنس او غيره لكنه يخير المشتري في الادنا مع الجهل لا في الاعلى الا ان
يكون له غرض فيه كما بينه وتربه واما حيث لم يشر فلا معنى للشرط والبيع في تلك الصور صحيح حيث كان المعقود

عليه في ملكه وتعيبنا في اليتيمي كما مر الا في الصفة فلا يشترط وجودها في ملكه واما المفصل في المراجعة فيقال ان سلم غير المعين كان يعقد العقد الفلاني فيسلم عشرة او يبيع زبديًا بزا فيسلم له شعيرًا فانه يرجعه المشتري ويسلم له البايع ما انطوى عليه العقد ويجبر عليه لانه قد بني على انه موجود في ملكه ويكون حكم ما قبضه المشتري كالقرض الفاسد الاخيرة كما اشار البايع جاهلا او المشتري عالما بالمخالفة فانه كالغصب كما ذكره الامام واما لو سلم مخالفا في النوع فان كان زيادة فكما تقدم وان كان زايدًا فان كان المسلم اعلى وكان البايع جاهلا استرد الفضل وان كان عالما فلا شيء وان سلم ادنا فان استهلكه المشتري عالما فلا شيء والا اخذ الفضل من البايع واما لو سلم مخالفا في الصفة كان يسلم ابيض واللفظ وقع على احمر بحيث المقصود الاحمر فكالجنس والاصح وهو بحث عليه قبول الاعلى في الصفة او مع جهل البايع يكون كالنوع في الاعلى والعكس في المشتري في الادنا هكذا الكلام فيهما وان كان قد ذكر في البحر ان هذه مسئلة بزر البصل الواردة التي فرع عليها تلك الفروع ليس المخالفة فيها في الجنس لان المراد نوع من الكراث يسمى بصلا في الشام واعلم ان احوج التمر الجعفري والبرنية فهما احوى النخيل

فصل في حكم تلف المبيع وحكم استحقاقه

واعلم انه يتلف قبل القبض الناقد من مال بايعه واما بعد القبض الناقد فمن مال المشتري والناقد هو الذي قد يقدر ردكه واما غير الناقد فلا حكم له كان يكون قد قبضه ثم استرده البايع لقبض الثمن المعين مما يتعين كان لسنا يكاد له استرجاعه لذلك واما غير المعين فلا هكذا ذكره الامير ح والفقيه ح س ان تفسير الكلام ع وقيل بقيد ايضا بل حيث شرط البايع تسليم ذلك الثمن فلم يسلم فله استرجاع المبيع لاجل الشرط كلو لم يكن مقبضا وشرط تعجيله فلم يحصل فاسترده او ينكشف في الثمن عيب فيسترد المبيع كذلك او يضعه عند عدل فانه يتلف في هذه الصور من مال البايع اذ التسليم غير ناقد وهذا اذا اتلف وهو في غير يد المشتري وجنايته واما لو تلف في يده او بجنايته فمن ماله واما الاستحقاق فانه اذا استحق المبيع للغير ترد لمستحقه بالاذن اي فان تسلمه المشتري باذن البايع او بحكم الحاكم بعلم او بينة يرجع المشتري بالثمن على البايع وحيث سلم بغيرهما اي بغير الاذن وغير حكم لا يرجع المشتري بالثمن لانه لم يصح على البايع كونه المطالب وانما كان التسليم من المشتري تعديا وتفاديا للخصومة واليمين الا ان للمشتري طلب البايع اليمين فان نكل فلا شيء وان نكل حكم عليه بالثمن وكذا لو تلف من المبيع بعضه فان الكلام في البعض كالكل كما مر او استحق بعض الا ان يتلف منه ما لا يترد بعقد كتلف عين دابة فعيب يكون في المبيع فيجري فيه مجرى العيب كما مر فان تعيب به الباقي من المبيع بعد تلف ما تلف او استحقاق ما استحق كاحد فردي باب اذ يتعيب الباقي بذهاب الذاهب ثبت الخيار بين ان يرد او ياخذ بحصته ما بعض كان يكون قيمة الفردتين اثني عشر والثمن خمسة عشر وصارت قيمة الباقية اربعة استحق المشتري بين

116

الثمن درهمان ونصفا وهو ثلث قيمة الفردة الباقية حال انضمامها ونحو ذلك وهذا انما يدخل في الضرب الرابع من العيوب كما مر

باب والبيع غير الصحيح

نوعان باطل وفاسد كما هو قول الهادي هنا وفي غير النكاح كما مر والباطل هو ما اختل فيه باجماع العلماء احد اركانه الاربعة فالاول معاقد من بايع او مشتر كان يكون صبيا او مجنونا او مكرها او بايع للمجوع كما مر فانه قد اجمع على اختلال ذلك وان اختلف فيه من جهة اخرى فعن الحفيظ والفقيه انه باطل وقيل بل فاسد وسيأتي في الصرف ما ذكره الفقيه واما بيع الهازل فليس من هذا القبيل لانه مختلف فيه هل صحيح كما ذكره ابو جعفر وكثير من المذاكرين او غير صحيح كما ذكر في الشرح والوافي وكذا السكران لان منهم من جعله صحيحا ومنهم من جعله غير صحيح هكذا ذكره المولف وقد اشار اليه الامام المهدي في المعيار وشرحه المنهاج في اصول الفقه حيث قال اهل المذهب والحنفية والفاسد من العقود هو المشروع باصله الممنوع بوصفه وذلك كما لاختلافه شرطا لا يقتضي كالبيع الفاسد بشرط فانه مختلف في صحة العقد معه فان اصله مشروع بدليل واحل الله البيع الا ان يكون تجارة عن تراض وهو ممنوع من جهة الشرع بقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل انتهى او مال اي احتل فيه مال من مبيع او ثمن كان لا مذكى وهذا هو الركن الثاني او تملكه يعني او احتل فيه ملكه المال اما لعدم نفع كالحشرات او لغيره كلحم ميتة وقد اختلف في هذا فمنهم من جعله باطلا كما روي عن ص وص حضر وهو ظاهر الازهار واختاره المولف اذ قد اختل فيه صحة التمليك بالاجماع ومنهم من جعله فاسدا كما هو ظاهر قول البدرية ولقول الفقيه بان البطلان مع التعيين والفساد مع عدمه وكذا يكون باطلا حيث كان المبيع غير موجود في الملك كما ذكره الفقيه ح س ان وقال السيد والامام ح يكون فاسدا وكذا ام الولد والمكاتب والصيد في الحرم وهذا هو الركن الثالث او عقد يعني او احتل فيه العقد كالمعاطاة فانه باطل عندنا وهذا هو الركن الرابع ولا يقال فان م ب يقول هو بيع صحيح فلم يختل بالاجماع حتى يكون باطلا لانه قد ذكر الفقيه ح عن م ب ان ذلك عنده ليس بيعا حقيقة بل موجب للملك لان البيع عند اهل اللغة والشرع الايجاب والقبول وقد ذكر نحو هذا في شرح الحفيظ وقرره المولف وقيل انها بيع حقيقة عنده قال المولف ولا يعتبر هنا العلم والجهل بخلاف النكاح لانه ديانة واذا كان باطلا فهو فالمال في الاول غصب وهو حيث اختل العاقد وفي الثاني وهو المال او التملك كذلك اي غصب الى ما الخرج للرضا اي لاجل الرضا كطيب ريح فانه اذا تريح فيه المشتري طاب له ورآه ذمة برد من غصب المال فلم يكن كالغاصب حتى لا يبرا الا بالرد اليه كما ياتي وعدم اثم اي فانها لا تلزم من ضار في يد الاثم بغير استعمال منه للمبيع وعدم تضييق رد للمال بغير طلب من صاحبه المعاوض به ولا يضيق الا بالطلب بخلاف الغصب فانه في هذه مخالف واما الرابع وهو المعاطاة فانه مباح اي له حكم المباح بعوض لاجل الرضا فانه يثبت فيه كل تصرف مما ثبت في البيع الصحيح

الاوطئها فلابطل الامة وشفعه فانه لاشفعة فيه وفاقا ولابد الاعند م هكذا في الرهوز
والبيان والهداية والتذويد وان كان في شرح الازهار انه لاشفعة فيه وفاقا فهو سهو وارتجاع
باق اي وللبائع ان يرتجع المبيع الباقي من المشتري وفي التالف ضمان بالمثل في المثلي او القيمة
في القيمي او فيما عدم مثله عند المدوية خلاف م وليس بيعا فلو حلف لا باع اولا اشترى ثم
فاعل لم يحنث الا لعرف يجري بانه يسمى بيعا حنث حيث علمناه بالتسمية كما ياتي وفاسده اي فاسد
البيع هو ما اختل فيه شرطه اي من شروط البيع شيء غير تلك الاربعة الاركان التي تصير بها
باطلا كجهالة المال او الاجل او نحو ذلك كما مر وهو في الحكم كالصحيح الا مقتضى الربا فحرام
باطل كمسئلة العينة و درهم بدرهمين كما تقدم و بانه قال في البحر ما معناه و قد يملك مقتضى
الربا لاجل الخلاف و نظره الامام ي لانه انما ملك في الفاسد لاجل العقد المستند اليه والعقد
في الربويات مرتفع بالاجماع على تحريمه قال الامام ولك وفيه نظر اذ المجمع عليه غير المختلف فيه فالا قرب
ملكه بالقبض كغيره انتهى ولعله يتوقف على الحكم عند الشارح والا انه يخالف الصحيح في انه
معرض للفسخ فان تراضيا على فسخه انفسخ والا فبالحاكم و الا انه لا يملك الا بالقبض المشتري
باذن البائع ويكون الملك بالقيمة في القيمي او المثل في المثلي و الا ان فوائده الاصلية كالولد
للبائع لا المشتري حيث فسخ البيع بحكم الا حيث تلف المبيع قبلها اي قبل الفوائد فانها للمشتري
لانها وقت في ملكه بتلفه وافهمت العبارة ان الفرعية للمشتري والاصلية حيث فسخ بالتراضي واما
حيث فسخ البيع بحكم وهما باقيان اوتالفان في حالة واحدة اوتلفت وبقي او ثم تلف بعدها فللبائع
كما افادته العبارة وهو المنصوص من البحر وغيره وعرفت ان حاصل الكلام في هذه المسئلة ان نقول
لا يخلو اما ان تكون فرعية او اصلية فالفرعية للمشتري والاصلية لا يخلو اما ان تكون فسخ بالتراضي
او بالحكم فبالتراضي للمشتري وبالحكم ان كانا باقيين اوتلفا معا في حالة واحدة او هو باق اوتلف بعدها
فللبائع وان تلف قبلها فللمشتري على ما ختين للمذهب فافهم و الا انه لا وطي في البيع الفاسد للمشتري
لانه ما خوذ بالاباحة والوطء لا يستباح بها و الا انه لاشفعة فيه اي في الفاسد لانه انما
يملك بالقيمة وهي انما توخذ بالثمن هكذا كلام اهل المذهب وقال الامام في البحر الاولى في التعليل
تمكن البائع استرجاعه بالحكم فلم يستقر انتقاله و الا انه لا ينفذ تخلية بل بالقبض الحقيقي
لضعفه ويكون بالرضى ويصح تخلية كما انشاء ترتيب عليه كان

فصل

يشتري جارية بعقد فاسد فيطأها او يبيعها او يوجرها بعد القبض فانه يصح حتى
ينفسخ البيع ثم يرتفع ذلك المرتب الا النكاح فيبقى ولا ينفسخ هكذا ذكره الامام في الازهار والغيث
والبحر و انما اي البائع والمشتري تصححه اي الفاسد بلا فسخ له لكن المبيع في الفاسد
يمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي وهو قول الامامين المهدي وحفيده اذ زاد فيه المولف ما رادية

وقف وعتق وبيع ثم موهبة غرس بنا وطحن ذبح الحمل

خشو

طبخ ولت وصبغ درز منتقبا نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا

الدبرانية في حق الحيوان الحمل الجروز اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضان الجذع فما دون
والجمع حملان وحملان والدبرانية في منهاج ابن حرلة ان الضان يسمى حملان وقال في الحدائق انها اقل
فضولا من الحملان والذي خططته انه اسم للماعز الصغير وزاد المولف الذي في فلا بد منه وان كان
ظاهر الازهار خلافه فمن اشترى شيئا فاستهلكه ثم وقفه او اعتقه او باعه بيعا صحيحا كما في الحسنط
او وهبه او غرسه فغرق او بنا به او قيده وطحنه او طبخه ذبحه او طبخه او لت السويق بما لا قيمة له او صبغ
الثوب او حشا الغبا ودرزه او نسج الغزل او غزل القطن او قطع الثوب ثم فسخ العقد ولو بحكم لم
يجب رد العين لانه قد استهلكها المشتري وقرت في ملكه

باب المأذون

من اذن لمميزه من عبده او ولده او من هو وصي عليه او سكت عنه حال كونه عالما بان المميز
قد عقد وان سكوته اجازة كما مر تحقيق ذلك في نكاح العبد للامام المهدي وكان السكوت له في شرا
اي شيء من الاشيا لنفسه قال ط لتجارة او سكت عنه في شرا اي شيء ليبيعه خرجه من مسئلة النكاح للماذون
كما ياتي وعلم الماذون بذلك الاذن لانه وكيل والوكيل يشترط علمه كما سياتي في الوكالة ذكره في
تعليق الدكوم فحينئذ صار ذلك المميز ماذونا في ذلك الذي اذن له فيه او سكت عنه صار
ايضا ماذونا في شرا كل شيء غير ذلك لانه اوجب لعبده الحاجر كما في نكاح العبد فكما ندرج
عند البحر وزنعه يقتضي الاذن والتعميم وافهمت العبارة انه اذا كان ذلك في الشرا للعين فانه
لا يكون اذنا في غيره وان كانت عبارة الازهار توهم الاطلاق كما ذكر في شرح ابن مرة وافهمت العبارة
انه اذا كان ذلك في بيع اي شيء لم يكن اذنا في بيع غيره وصار ماذونا في بيع ما شرا او بيع فوائده
و في اجارة نفسه و لاجارة ما شرا قال المولف لا العكس فلا يثبت وهو ان الاذن بالاجارة فلا يقتضي
الشرا والبيع اذ لا يصح قياس الشرا على التاجير لضعفه والذي في البيان انه لا يصح لا غير ذلك المتقدم
ذكره فلا يصح كالشرا للعين والبيع فلا يتعدى لذلك كما افهمته العبارة كما مر و لا يصح ذلك كله من غير
ماذون الا ما جرى به عرف مثله من الماذون كالبيع بالنقد او النسية او الاسقاط او الزيادة والتوكيل
والرهن وغير ذلك فانه اذا جرى بها عرف صحت وكذا ما جرى به في المحجور من الاشيا الخفيفة المعتادة
واعلم ان دخول اجارة نفسه هو من نور الازهار حيث قال ا ذ عرف مطبعه وهو الذي ذكره مصر والغيث
وحمل عليه كلام اللمع واختاره المولف لانه انما صار ماذونا له باستهلاك منافع نفسه بغير عوض فاولى
بعوض وقيل بل لا يصير الاذن في التجارة اذنا في اجارة نفسه لان منافعه عن لها بعضها وهو المجوز
بيع نفسه ولا بعضها قال في شرح البحر وكلام الازهار يحتمل القولين قال في بعض حواشي شرح الازهار
بل كلام الازهار المحكلام الي مصر والغيث ارتباط كانه قال وبيع ما اشترى عليه اذ عطفه على بيع
ما شرا قيل وكلام الغيث توي حيث قلنا المنافع مال المختار خلافه واعلم ان مسئلة السكوت
كما مر في نكاح الحيوان ما فيها فانه اطلق المتضان السكوت اجازة وخرجه للهادي من مسئلة النكاح و ذكر

ح قال الضمر زيد وحمله اكثر اصحابنا على ظاهره وقد يفرق بان يقال ان النكاح لنفسه
والشرا لسيده اذ لا يصح ان يملك وان اشترى العين فلمن لكل العين وقد يقع حكم السكوت
هنا وهنا كذا وكلام البادي على اذن يتقدم او على الاجازة بالنطق بعد العقد
وقال ان مجرد السكوت لا يكون لشي من الاحكام في جميع المواضع وما ذكر فيه فللتراخي فسكوت
الشفيع لكونه تراخيا وكذا سكوت البكر ومن علم بولادة زوجته على فراشه ومن له خيارات
الرؤية او الشرط حتما انتهى المدة والواهب يعوض معتبر والراهن حيث علم ببيع المرتهن وترك اسه
السكوت فيها بالتراخي وهو يحتج عليه انه تصرف عن نفسه مع ثبوت حق الغير فيه وهو المولى فاذا
سكت وجب ان يكون رضى منه كالشفيع اذا رأى المشتري يتصرف فيما له فيه شفعة فسكت ولا
يلزم اذا رأى غيره يبيع عبده فسكت لان هذا البايع ليس يتصرف عن نفسه بدلالة انه اذا كان
وكيلا لا يرجع على المالك بما لزمه من الضمان والعبد يتصرف عن نفسه لانه يرجع على مولاه
بما لزمه من الضمان فيلزم مسالة لا فرق بين ان يراه يشتري لنفسه او للغير لانه لا يرجع على
السيد في الوجهين وقد يرد الكلام على ان كل من يرجع على غيره فتصرفه لغيره وهكذا في كل
من باع مال غيره ولا يلزم عليه بيع المرتهن للرهن والراهن ساكت ولا قبض المشتري للمبيع قبل ان
يوفر الثمن والبايع يراه ذلك لانهما يتصرفان عن الغير وكذا الامة اذا زوجت نفسها لانها
تصرف عن المولى ولا الصغيرة اذا اعتقدت على نفسها والاب يراها اذ لا اختلاف في تصرفها لكنه
يقال فيلزم ان لا يصح نكاح العبد بسكوت سيده لانه يرجع بالمهر على سيده اذا صح فيكون لغيره
لانه يرجع على المالك بما لزمه من الضمان هكذا ذكره معناه في الشرح وذكره في الضعيفة وغيره

فصل وما لزم عبدا في ذلك نوعان جناية ومعاملة **فاما** **بمعاملة وهي ما لزم** **برضا اهله اذ لزمه فدين يكون في رقبته** **ما في**
يده هكذا اطلقه هو فحمله ح على ان المراد بما في يده ما اكتسبه واستدله من اموال الناس
لا ما سلمه اليه سيده وبناه على اطلاقه وانه يتعلق بالكل وهو المراد بقوله **ثم ولو لسيده**
فيسلمها اي رقبة العبد وما في يده **المالك او تسلم قيمتها وللغرما البيع للعبد** بما
لزم عليه **والاستسعا** له ولكن يكون ذلك بالحكم اي بحكم الحاكم وهذا ان لم **يفده سيده**
اذ لو فداه فليس لهم بيع ولا استسعا لكن تقدير كم يستسعيه فالذي صحح للمذهب ما ذكره ط وض
زيد في شرحه وهو ظاهر اللمع وغيرها انه انما تقديره **بالاقل من قيمته او الدين والزائد** على القيمة
الى الدين يكون **في ذمته** اي في ذمة العبد هكذا انما تقرر للمذهب وصرح به المؤلف وهو الذي ينبغي
ان يحمل عليه الازهار كما قد شرح به الامام كثيرا من الفاظه كقوله وبالاوفى منها ومن الثمن اذ
هو مبني على ان القيمة زايدا على الثمن كما قد صرح به وصرح به ايضا في تفسير قوله ويستويان في ثمنه
حيث قال لكن لا يلزم في دين المعاملة الا الى قدر القيمة بل قد يقال انه غير بالثمن عنها وهو الذي

118

يحمل عليه سائر كلامات اهل المذهب وغيرهم الموهمة حتى تتناسب الكلام وقد يكون في كتب
الحنفية وان كان في الغيث وسائر شروح الازهار على قوله ولهم استسعاؤه الخ ان السعاية
في الدين بالغا ما بلغ فهو محمول على ما تقدم من قوله في الازهار ويتعلق برقبته وما في يده
فيسلمها او قيمتها مع ان ذلك الموهم انما هو حيث ترك السيد العبد راشدا ويده له لتعلقها وامره
عنده ولذا ان الامامين نظرا قول الفقيه انه يلزم الدين بالغا ما بلغ وان كان مرويا عن زيد
عليهم وع وح فهو محمول على ما تقدم والاستسعا كالفدا وقال في بيان السحامي انه ان
كان قبل البيع كان لهم الاستسعا بالزايد والا فلا قال في بيان ابن مظفر وهو الاولى وظاهر قول
الفقيه في التذكرة حيث قال لغرما قبل البيع الا ان يقولوا نستخدمه او بالزايد ثم نبيعه اجيبوا
وقال في مسئلة البيع انه لا يلزم الا القيمة فقط فيقال ليس لهم ذلك الا في الزايد على قيمته
لئلا يسقط عليهم الزايد **نعم** هذه الاقوال المذكورة في مسئلة البيع ونوع منها فيما
قبل البيع ولا فرق بين الموضعين كما سيأتي قال اكامنا ما معناه والصحيح للمذهب انه لا ينحل
حكم دين المعاملة باختلاف صورة بل يتعلق برقبة العبد فلا يلزم السيد الا الى قدر قيمته
لا ما زاد سوا باعه السيد او اعتقه او وقفه او قتل الجارية او لم يتل اختار الفدا او تمرد فباعه
الحاكم او نحو ذلك لانهم قد ذكروا في الفرق بين دين الجناية والمعاملة انه لا يلزم في
دين المعاملة الا الى قدر القيمة بخلاف دين الجناية ولانه قد ذكر في الازهار وغيره انه لا يلزم
مع العتق والوقف ونحوها الا القيمة فلا وجه للفرق وايضا فلم يذكروا في اي موضع ان العبد
يسعى في الزايد على قيمته بل قالوا في العبد المرهون اذا اعتقه الراهن انه يسعى بالاقل من قيمته
والدين ذكره ض زيد وهو تحصيل ط والثاني انه يسعى في القيمة واما زايد الدين فلم يوطل
منه سعاية وليس ينقض هذا ما في استيلاد الراهن من ان الامة تسعى مع اعسار سيدها بجميع
الدين بالغا ما بلغ لان منافعها للسيد والدين عليه بخلاف العتق والبيع فلم يبق للسيد فيهما
حق ولا وجه لفرق السحامي ويكون مراد المذكر انهم يستسعون في الزايد على الثمن الى القيمة
حيث كان الثمن دون القيمة ولذلك انه قال في الصعيتري على قوله في التذكرة بالزايد على القيمة
كان لهم ذلك ثم قال وهو محتمل يعني لم يصرح **فان هلك** العبد قبل اختيار الفدا كما يأتي **لم يضمنه**
سيده ولو بعد مرده **فان استهلكه** السيد ببيع او وقف او نحوهما **لزمه** للغرما **الاقل** من قيمته
او الدين **كذلك** اي على ما تقدم من ذلك الاختيار **فان تعذر** اللازم للسيد لذلك وهو حيث
استهلكه الثمن ولا ما له **فلم** اي للغرما **نقض ما ينقض** كبيع وبيع وكتابة قبل الايفا وتدبير قبل
موت **والا** يكون مما لا ينتقض كالعتق والوقف **سعى العبد بالاقل** كما مر وهو مراد الامام في قوله في الازهار
ويستويان كما قرر في الغيث وان كان قوله فيه وبالاوفى منها ومن الثمن موهما فهو محمول على زيادة القيمة
كما اوهمه في الغيث في تفسير هذه اللفظة وغيرها كما مر **وما لزم العبد بغصب** غصبه على اهل

برضاهم **سدليس** بانها دون **لجنايه** اي دين جنايه **تعلق برقبته فقط** اي لا بما في يده بخلاف دين المعامله فيه وبها كما مر **فيسلمها** السيد **او يسلم كل الارش** بالغا ما بلغ بخلاف المعامله كما مر فهذان فرقان **و** الثالث انها **تلزم الضعيفين فعكس المعامله** فهذه الاحكام **ويتفقان** اي دين المعامله والجنايه **في تعين اللازم** فيهما **كما مر** فدين المعامله الى قدر القيمه ودين الجنايه بالغا ما بلغ **بالاختيار** له دون تسليم العبد **والاستهلاك** للعبد بما مر **عالما** اي بان اعتقه او وقفه حال كونه عالما ان عليه دين واما مع الجهل فلا يلزم في دين الجنايه الا الى قدر القيمه فقط لدين المعامله والقيمه قيمته يوم الاختيار ذكره الامام وحكى عن كفايه الحاجي قيمته يوم لزوم الدين وذكر الفقيه هكذا جعل الاختيار نا قلا للازم الى ذمته في دين المعامله والجنايه معا كما هو مقتضى كلام اهل المذهب وهو مقتضى كلام الازهار فيما تقدم وهو الذي ينبغي ان يفسر به الازهار هنا كما نص المؤلف انه ينقل فيهما كذلك ويكون المراد بالفرق انه يلزم بالاختيار في دين المعامله الى قدر القيمه وفي دين الجنايه جميع الارش بالغا ما بلغ واما الاستقال فيتفقان فيه كذلك وقد جعله ض زيد في شرحه للمذهب وقد بنى عليه الفقيه ... الكلام في التذكره حيث قال فان باعه او وقفه الى اخره وذكر الفقيه في الرياض وقد ذكره الصعيتري وان كان في التذكره قد بنى على ذلك الظاهر في هذا الموضع وانه فرق بينهما في الاستقال بنفسه فينتقل في دين الجنايه بالاختيار لا بالمعامله وتبعه الامام في الغيث وقرره الازهار فهذا الموضع هو ماخوذ من الاطلاق في موضع اخر من شرح ض زيد عنه وجعله في بعض التعاليق للمذهب بما توهم لما ذكره في شرح ض زيد انه المذهب وقد نسبه الى البحر وجعل كلام المذهب في موضع اخر كما توهم كثير من مشايخي ولم ينبهوا على ذلك ولا استدركوا عليه هنالك في ابتداء قراءتي حتى حققته لي المحققون واوضحه لي المدققون انه على ذلك التحقيق وقرره امامنا عليه السلام كما قد ذكره البحري في شرحه عن الامام شاعا قال وان لم يذكره في شرحه **فان باعه** السيد **باذنهم** اي باذن الغرما **او باعه الحاكم** بتوليته او بمباشرته **فكذا** يكون الحكم **في الثمن** يعني ان كان في دين الجنايه لزم الثمن ولو زاد على القيمه وفي دين المعامله الى قدر القيمه على ما عرفت من ذلك التحقيق وهو القول الاول على ما يقتضيه عزم كما تقدر والمراد بقوله في الازهار هنا وبها لاوفا يعني حيث زادت القيمه ولم يرضوا بالنقص عنها واما لو زاد الثمن كان الزايد لدين الجنايه لا لدين المعامله كما تقدر وقوله ويستويان في ثمنه وتحقيقه في شرحه وكما سياتي في شرح قوله فان اتفقا **وان باعه السيد بغير ذلك** اي بغير الاذن والحاكم **لزمه في دين الجنايه الكل** اي كل دينها **ولزمه في دين المعامله الاقل من الدين او القيمه كما مر** في اول الكلام ترتيبا وتعديدا **فان اتفقا** اي دين الجنايه والمعامله على العبد **اشتركا في الثمن الى قدر القيمه ويوفي دين الجنايه** من زايد الثمن **كما مر** في ذلك الموضع على ذلك المختار من قول

آخ ومن مفهومه فلو كان دين المعامله ستين ودين الجنايه ثلاثين وقيمته ستين والثمن تسعين فانهما يشتركان في الستين فيكون لدين المعامله منها حصته اربعون ولدين الجنايه عشرون كذلك ويبقى من الثمن ثلاثون يكون لدين الجنايه منها ما بقي لها وهو عشره ويبقى عشرون يكون للمالك هكذا سمعته عن العلامه فخر الدين عبد الله بن يحيى الناظري لما اورد علي سوالين في ابتداء قراءتي احدهما في اول الكتاب اصبت فيه وهو ظاهر ولا احفظ هذا ولم اعرفه واصبتها في نفسه فاجاب عليه بذلك ثم حققه لي امامنا عنه وقال انه الذي يخص هذا الكلام وهو مراد آخ وقرره المؤلف عليه السلام وهذا الناظري كان الغايه في زمانه والشيخ المعتبر في الازهار والبحر وغيرهما والغيث في مشائخها فافهم هكذا ما نرى عمن ترى كما ترى وان كان لقايل ان يقول ان كلام الامام في الازهار والبحر يمكن تقريره على ظاهره فلا يلزم منا انكار بحر او حرم قاعده ظاهره من مذهب او لما اطبق عليه اهل تا سيس هب وان كان له واكثر ما فيه انه قول للامام ورايه له مخصص لذلك الاضراب وهو انه اذا باعه باكثر من قيمته تعلق بذلك الاكثر دين المعامله لان الثمن عوض عن شي مستحق لهما ولذا قيل انهم لا استيفا او بالزايد ثم يباع كما هو عباره بعض كتبنا واما قوله ويستويان في ثمنه وتفسيره في الغيث بما معناه انه اذا انضم الى دين المعامله الجنايه كان لهما الى قدر القيمه بالحصه والباقي من الثمن مختص به دين الجنايه فذلك لا ينقض ما تقدم لانه يقال ان دين الجنايه اذا اجتمع مع المعامله اختص بالزايد لقوته اذ هي عوض عن امر يعلمه العبد مع الغير بغير اذنه فكان احق بالزياده ثم نقول اذا انتفى من الثمن شي بعد استيفا دين الجنايه صار لدين المعامله فيسقط ما بقي او بما بقي اذ الباقي ثابت في الذمه ويستغرقها لا يسقطه فيسقط ولذا قيل انه في العتق ونحوه يبقى الزايد في ذمه العبد ثم انه لا وجه لاخذ السيد له واستحقاقه مع بقا الدين الذي ثبت باذنه وهو عليه حقيقه في ملكه لا سيما عند من جعل البيع اختيارا كما في كثير من النصوص كما مر شي من ذلك ثم ان ارجاعه الى غير باب الرهن اولى وانسب لانه في الرهن اعتق العبد وهنا باعه والفرق ظاهر وقد ذكر الفقيه ح عن ترابه فيما لو باع الوصي التركه لقضا الدين بفوق القيمه كان الزايد اولى من الورثه بالثمن الزايد وغير ذلك وان كان ابو مضر قد ذكر انه للوارث وليس عليه الا قدر القيمه وفصل الفقيه ح فقال انه كان الدين لادمي فمثل قول الفقيه ح وان كان لله فمثل قول الوارث كما في التذكره وشروحها في الوصايا وشرح البحر في الشفعه وهذا هو الذي قرره الامام في الازهار في الوصايا وقال في الغيث فليس لاحد بالاقل بل بالاكثر لان ايثار تخليص الدين او الوصيه هو الراجح نبه على ذلك الخلاف وقال حيث نقصت قيمه الغير وتم الوفا بالمقصود وطلب الغريم ان ياخذها بكل دينه وطلب الوارث اخذها باكثر من القيمه او الثمن فان الغريم احق بها من الورثه لان العين حينئذ بمنزله الاوفر كالذي يحصل به تخليص الدين جميعا قال ورويهذا القول عن الفقيه ح عن ترابه قال عليه السلام وهو القياس عندي

لما ذكرنا في التعليل انتهى كلام الغيث وقال الدروي قول مرّ بالله في تعليق الفقيه ع على اللمع ونرويه قول الفقيه ح في تعليقه عليها حتى قال ولا وجه لفرق الفقيه س واعلم ان لم النقض للبيع كامن في هذا الفصل ومن عامل محجورا من صبي او عبد لم يضمن الصغير لا قبل عتقه ولا بعده وان اتلف لانه سلطه الى مضيعه ولا يضمن الكبير في الحال فقط بل يكون الضمان في ذمته الا لتعزير من الكبير بلا اذن فانه يضمن في الحال لا على الصبي وان غر اذ لا يكون منه جناية الا حيث فعل بغير اذن اهل المضمون

فصل

ويرتفع الاذن للعبد والصبي المميز كما ذكره الامام بالحجر العام لجميع التصرفات لا لو حجره في شيء فانه لا يكون محجورا في غيره وانما فرق بين الاذن بشيء بان جعله عاما وبين الحجر بان جعله خاصا لان الاول اخصه خبر على من قوله السيد العبد هل كنت تبعث تشتري لك لحما من السوق قال نعم فقال له اجر تعليك شراؤه وبقي ما عداه على الاصل وهو التخصيص ولان الحجر ضد الاذن فيثبت له بنقيض ما ثبت للاذن الا في حق الجاهل يعني ان من عامله بعد الحجر وهو جاهل له ثبتت له تلك الاحكام كذلك ولا يثبت له شيء من احكام الحجر وهذا انما هو في حجر الماذون لا في حجر الحاكم كما هو المفهوم من سياق الكلام وانما خالف هذا ما تقدم في البيع من ان الجاهل هنا يستصحب الحال لان الاذن واقع صحيح ثابت والاصل بقاؤه بخلاف ذلك فلم يثبت فيه اذن وانما يجوز المعامل له فلما انكشف كان على الخطر وهو الاصل فافهم ويرتفع ايضا بزوال ملك الاذن ببيع او موت او غيرهما او زوال ولايته من جنون السيد او عزل الولي او بلوغ ما لك الصبي او حدوث اباقه اي العبد الماذون او غصبه اي لو غصب العبد فاضت حتى يعود ذلك العبد من الاباق والغصب الى يد مالكه فيرجع ماذونا ذكره في الوافي والمذاكرة وقيل لا يعود اذ لما كان مستفادا لم يعد الا بتجديد قيل المراد بالارتفاع سقوط الضمان لا نفس الاذن فهو باق واذا وكل الماذون من يشتريه من سيده عتق في العقد الصحيح بالعقد نفسه وهو مجرد شراء الوكيل له من سيده قبل لزوم الثمن العبد حينئذ بعد عتقه كذلك واما في العقد الفاسد فيعتق بالقبض من المشتري الذي هو الوكيل له كامر من ان الحقوق تعلق بالوكيل ومن في الفاسد انه لا يملك الا بالقبض بالاذن او توفير الثمن في الصحيح وقبضه بان يامره باي تصرف فتلزم القيمة في الفاسد كامر والولا في ذلك للسيد لانه ملك نفسه فكان كالكتابة كما ياتي ووكالة العبد المحجور كلا وكالته فيكون للمشتري وكذا لو اشتراه الوكيل بمال الغير مما يتعين كالقيمة فانه لا يصح التوكيل والشراء ان لم يجز مالك العوض وان كان لسيده لم يصح ايضا ولو اجاز ويغرم العبد ووكيله ما دفعه من مال سيده له بعد عتقه لانهما تعاضدا فان سلمه الى الوكيل ثمنا والزمت على الوكيل الا ان يكون قد سلمه الى السيد فقد برى ولكن يلزمه الثمن هذا اذا كان مما لا يتعين واما قبل عتقه فلا ضمان لانه لا يثبت للسيد على عبده دين لكن حيث سلمه الوكيل وصار الى السيد

فلا ضمان بل يلزم الثمن وحيث لم يصر ضمنه الوكيل واعلم ان حاصل هذه المسئلة تزييفا ان نقول انه اذا كان العبد ماذونا صحت وكالته ثم ان اشتراه بعقد صحيح عتق بمجرده وبفاسد عتق بقبض الوكيل بان يامره باي تصرف كامر وهذا حيث شراه الى الذمة او بما لا يتعين لكنه اذا دفع الى السيد برى بمصيره اليه وضمن الثمن وان لم يصر اليه فان اخذه العبد قبل عتقه فلا ضمان عليه لكن وكان على من صار اليه وان اخذه بعد العتق كان عليه الضمان وعلى من صار اليه فيخير السيد في طلب من شاء واما اذا اشتراه بما يتعين لم يصح البيع لانه كان باع ملكه بملكه فيكون كمن شرا بنقد معضوبة فيكون على الخلاف هل فاسد او باطل واما اذا كان محجورا لم يصح التوكيل فاذا اشتراه ملكه فيعتق ان شا ثم ما سلمه من مال السيد ان كان قبل العتق وصار الى السيد برى والثمن على الوكيل وان لم يصر فان صار الى المشتري فهو الضامن والى غيره او تلف تعلق الضمان برقبة العبد كما تقدم وان كان بعد العتق فالضمان عليهما لذلك حيث لم يصر الى السيد هكذا ذكر معناه الامام في الغيث قال وان كان ظاهر الازهار مخالفا فهو مطابق لاطلاق الاصحاب ولكنه جعل الشرا بما يتعين على خلاف والذي في الغصب انه يبطل بالاجماع فينظر في ذلك

باب المرابحة

هي نقل المبيع او بعضه بالثمن الاول او به وزيادة ما غرم في المبيع كصبغ وحوت وزيادة على ذلك وهي الربح الذي يريد ان يربحه والمرابحة في البعض صحيحة سوا كان الباقي مع المشتري او مع غيره ويقسم الثمن على قدر القيمة هكذا اما اختاره الازهار والتذكرة من قول ط وش وقرره المولف واستشهد على ما ياتي من صحتها مع فساد العقد وفي القيمي وفي الاقالة في بعض القيمي كما ياتي خلاف ح والوافي ومثله في الزوايد عن ع فانهم قالوا لا يصح في البعض ويكون بلفظها كرابحتك بكذا وزيادة كذا او لفظ البيع كبعتك براس مالي وزيادة كذا وشروطها ذكر جملة الربح كما مر كذلك ومعرفتهما لراس المال لحالا اي حال العقد او تفصيلا كمائة درهم اما حيث عرفا ذلك معا فلا كلام واما حيث عرفه المشتري لا البائع فقيل يصح وفاقا كما هو ظاهر اللمع وهو الذي في الازهار وقال في الحفيظ وبيان معوضه والغرير وهو ظاهر التذكرة ان ذلك لا يصح واما مع جهل المشتري وحده فيخير متى علم ويصح كما ذكره ص في خيار معرفة مقدار الثمن وط فيما اذا قال بعت منك على ما بعت وفي خيار معرفة مقدار البيع كامر وحكاه على خليل عن الاخوين هنا واما على ما ذكره في المبيع على الرقم فانه لا يصح لجهالة الثمن ومثله عن ش وك او معرفة احدهما راس المال جملة حال العقد ثم فصلت تلك الجملة في المجلس قبل الافتراق كبر فصحيح يعني بان يكون مكتوبا في المبيع او في محل وعرف احدهما انه كتب على خفيته وهو الذي انطوى لغلبه وكان ذلك العلم في المجلس كذلك فانه يصح وربما ياتي الخلاف في هذه كالاولى كما قد اشار اليه في التذكرة وشرحها والنجري في شرحه قال وظاهر الازهار انه لا يعتبر المجلس بل اذا عرفاه ولو بعد صح قال والذي قرره في الغيث اختيار المجلس وفرق بينه وبين الصبرة بانه هنا يودي

الى التجارة وفي الصحيح لا يودي بل النقد بين يدي عنده فانهم ويشترط صحة العقد فلا يصح في
فاسد اذ لا يملك الا بالقيمة كما مر وهي مجهولة ولذا قال الا بعد تقدير القيمة وبيانها قدرا وصفة
برضى البائع او حكم الحاكم اذ قد ارتفع الجهل وقد ما تسلم المشتري ويشترط ايضا مثلية الثمن
اي يكون مثليا حتى يسلم مثله لا في قيمي اذ قيمته تختلف كذلك الا ان يرابح بعينه اي بعين
القيمي كان يكون قد صار اليه باي وجه فيرابح به فانه يصير هكذا اذ كل السيد والتذكرة المذهب
وقد رمز الازهار وشرحه الشارح واستضعف ذلك المولف وقال بل ذلك يصح مع فساد العقد
وتمييز الثمن وقال التعليل بالجهل انه غير سديد لانهم قد ذكروا انها تصح في بعض المبيع كما مر
والحاصل هنا كالحاصل هناك ولا يوجد الى الفرق سبيل ولذا قال الفقيه ان ذلك لا يتاتى الا
عند من منع صحة المرابحة في بعض المبيع وهو ع وح لا عند من اصححه وهو ط وش وايضا فقد
ذكروا انها تصح الشفعة ولو كان الثمن قيميا كما سياتي ثم ان في قول الازهار او قيميا صار الى
المشتري وترابح به فيما فيه وقد تا ولد في بعض حواشي بعض شرح الازهار ان المراد بالمشتري
هو الذي صار اليه القيمي ويسمى مشتريا بالنظر الى ما يؤول اليه مع انه حيث رابح به هو بائع اذ القيمي
مبيع ابدا ولا يصح ان نعتبر بائع الدار بالثوب مثلا لذلك

فصل

ويجب [illegible] تبيين
البائع وجوبا للمشتري تعيبه اي تعيب المبيع ورخصه اي انه قد رخص وقدمه اي ان لزمه
طويلا مذ شراه وتاجيل ثمنه وشراه ممن يحابيه المشتري البائع لقرابة وبين ايضا انه شراه
مع زيادة رغبة فيه او انه شراه لغرض له كالمقاعدة وليه له او ضد بو وان تلك الزيادة لعين
معاوضة في ذلك وانه لم يقابلها غرض يرجع الى نفس المبيع كا يوضع ويزاد لاجل ذلك او لم يرجع
في المبيع امر ليس من احسن ما يكون او نحو ذلك اذ لو كان لذلك وليه حكم الثمن واعلم انه يلحق
المرابحة النقص من الثمن والزيادة في المبيع فيبين ذلك ليأخذ المشتري بما بقي من الثمن
ويأخذ زيادة المبيع الا التمليك فلا يبين ولا يلحق كان يهب له او يملك البائع بعض الثمن او
يملك شيئا زيادة على المبيع فانه لا كما ياتي في الشفعة

نعم

واما ارش العيب فقوي في
البحر انه لا يحط كما لا يحط الفدا ويجوز ضم مؤن المبيع من الكري والعلف غيرة واو انتفعا
لا مكن اللصوص ومن اغفل ذكر تقدير للثمن من كيل او وزن وكذا الربح اعتبر في زيادة
المال بموضع الشرا اي الذي شراه البائع المرابح واعتبر في الربح بموضعه اي موضع الربح
وهو اي الربح يكون بين الشركا حسب الملك فلذي النصف نصف الربح ولو كان ثمنه اقل ويجعل
للكسر حصته من الربح كلو قال شريته بخمسة وثلاثين فرابحتها وعلى كل عشرة درهم استحق
ثلاثة ونصفا واعلم ان الخيانة في عقدها اي عقد المرابحة كان يوهم انه اشتراه بحال وهو
مؤجل او ينكشف انه قد تعاد رعيه او رخص او شراه رغبة والمشتري جاهل فانه يكون له يوجب
الخيار في المبيع الباقي ولا ارش في التالف الا العيب كان ينكشف به عيب ولو من البائع الاول

فانه يفصل فيه كما مر في خيار العيب من تلك الامور الاربعة وكذا الحكم في الخيانة
في الثمن والمبيع والمساومة فانه يخير في الباقي كذلك وصورتها في الثمن ان يشتري
شيئا بعشرة فيوهم انه بخمسة عشر وفي المبيع يوهم انه هذا او قد اخذه منه فيرابحه بالخمسة عشر وفي ما في
المبيع بثمن الكل وفي المساومة ان يوهم ان الثمن خمسة عشر وهو اقل او ان المبيع عشرون والذي
تدعو له اكثر فيلا في الكل فانه يخير ولا ارش الا انه يحط الارش في هذه الثلاثة في
التالف فقط لا في الباقي فتراد وترضى هكذا ما اختير في ذلك من الاقوال وهو ما اطلقه الازهار
وبينه في الغيث المدرار وهو الذي صححه ض زيد للمذهب وقال الاخوان بل يحط الارش في التالف مطلقا
وقال ع والوافي وكان الخيانة في العقد تفسد المرابحة واعلم ان ايجاب الارش في المعيب
تالفا وباقيا لم يذكره الازهار ولا اشار اليه ولا نبه عليه في شرحه بل اغفله وطرد انه لا ارش
في الكل اذ لا بد لنا منه اذ لا وجه يقتضي بطلانه لحكم العيب من كل وجه بل يكون كما مر والله اعلم

فصل

والتولية كالمرابحة في جميع ما مر الا انها بغير زيادة على الثمن
الاول بل واقعة بعقد واما المخاسرة فانها بنقصان منه اي من الثمن فهي عكس المرابحة

باب الاقالة

شروطها لفظها كلك الفسخ وقد جمع السيد
ما يعتبر فيه لفظها مجمعا عليه او مختلفا فيه حيث قال

شهادة شفعة حكم حوالتهم	ه	مع الاقالة ثم الصرف والسلم	ه
ثم تكبير وتلبية ثم التقتا	ه	رض فيها اللفظ فيلتزم	ه

ويقا المتقابل فيه وعدم زيادته اي زيادة المبيع فلو زاد لم تصح الاقالة غير فوايد فاما الفوايد
المنفصلة فلا يضر زيادتها فتكون له والاصح الاقالة من والفسخ من وكيل وكل لغيرهما
اي لغير الاقالة والفسخ واما الموكل بهما فيصحان منه واما وكيل البيع والشرا فلا يصحان منه لانه
قد انعزل بالفعل لما تعلق به كما ياتي وان كان قد ذكر البحري انها تصح من وكيل البيع وفيه ما فيه
ولا تصح في بعض قيمي لعدم تمييز حصته من الثمن كما ذكره الامام في الغيث هنا وفي المرابحة
كما تقدم واما حيث تبدل البعض فقد قال في الكافي انها تصح الاقالة في الباقي بالاجماع وزعم
الامامي والامام المهدي وانما منع الاقالة مع البقا كما ذكره الامامي قال البحري فلم يعترضه اي
الامام المهدي فظاهره انه المختار وهو محتمل وقال المولف بل تصح الاقالة في البعض مطلقا كما مر
له ولم تحقيقه ولم يكن للامام تصريحا كما ذكره البحري بل قد صرح به الامام في البحر بالصحة مطلقا
حيث قال قلت القياس الصحة كالفسخ بالتراضي لكنه قال في شرحه ان بيعت الاثمان قال الوالد في
المصابيح ولا يصح في بعض المبيع مفردا حيث لم يتبين ثمنه وانما يصحان اي الاقالة والفسخ من
المتعاقدين بالثمن الاول فقط ويلغو شرط خلافه اي خلاف ذلك الثمن والفوايد مع ذلك
الفسخ او الاقالة للمشتري الاصلية والفرعية ويشترط فيهما القبول من الاخر بعد الايجاب او

السؤال فانه اذا قال لاحدهما فاقال الاخر ثم ذلك او قبض الاخر ما هو له في مجلسه اي
مجلس الفسخ او الاقالة كما في البيع او في مجلس علمه اي علم القايل بهما لا في غيره اذ قد يكون مجلس
العلم في حق الغايب كمجلس اللفظ في الحاضر فلا يصح من الحاضر في غير مجلسها وكذا من الغايب في
غير مجلس علمه هذا بنا على انها في ذلك ليست كالبيع بل كالفسخ ولا تلحقها الاجازة اذ ليس
فيها عقد ويصحان قبل القبض اي قبل ان يقبض المشتري ويصح البيع من المستقيل قبله
اي قبل ان يقبض ويتولى الطرفين في الاقالة والفسخ واحد ولا يصح رجوع من المقيل والفاسخ
قبل القبول من الاخر ويصح الوصية بهما كان يقول احد المتبايعين اوصيت الاخر ويصح
الالتزام بهما كان يقول احدهما الزمت نفسي الاقالة او الفسخ لفلان في كذا ويصح
تعليقهما بمستقبل ولو بمجهول اي ولو بشرط مجهول كاذا جا زيد فان ذلك يصح كما في بيع
الرجا المتعارف به في صنعا اليمن ونواحيها ما لم يتزنه ما يحرمه من الامور التي تبطلها او يفسد
البيع كان يكون الغرض من ذلك مجرد الاستثمار في مقابلة الانظار لا سيما في حق الغوار فان كثيرا
منهم يفعل ذلك بثمن معلوم ثم قد يطلب منه البايع زيادة فيشترط عليه زيادة في نصيب من الغلة
عن ثمار يعتاد في المزارعة كما ياتي فكيف ما حصلت زيادة في الثمن زيد في الغلة وقد يشترط البايع
على المشتري انه لا يرفع يده من المبيع ثم اذا بلغ الزيادات قدرا معلوما شرط المشتري رفع اليد
ونحو ذلك وقد يشترط على البايع المغارم المتعارف بها فيما يسلم للدولة وقد يبيع البايع اليد وقد يعقد
غير المشتري باليد او بزيادة في الثمن او نقصان من الغلة فيسلم للمشتري الاول اخصا ان لم يدخل فيما دخل
فيه المزاين ونحو ذلك وقد يبيعه البايع من اثنين ويقسم الغلة بينهما وقد يطلب البايع ان لم يسلم مثل
الثمن للمشتري فيمتنع المشتري حتى ياخذ الغلة الحاصلة او حتى تستثمر وان لم يكن موجودا ويقول لما
اخذ شيا من الغلة وقد يبدو من البايع بالفوايد الاصلية والفرعية فيود ان انه لم يدخلها الا للبذر
وهو لاجل الانظار وهو داخل برد العقد مع عدم ذلك القصد وقد تقدم في فصل ما يصح بيعه وما
لا ذكر المصنف ونحو ذلك واما حيث لم تقرنه شي من ذلك فالبيع صحيح ثبت له حكم الصحة كما قد لا يصير
كونه يعقد البايع فيه حق بعقد ملكه متى سلم مثل الثمن لان هذا التعيين خاص في بيع الخيار المشروع بالاتفاق
ولو عن يتيم ومسجد ولما وهذا وان كان فيه ضمان انه يجعل المشتري للبايع الاقالة او الفسخ كذلك
فهو خيار الشرط ضمان وكونه لا ينسلخ نفي الشرع كذلك وكونه بدون القيمة فانهم لم يشترطوا كون بيع الخيار
يكون بالقيمة بل اصحوه بما دون القيمة وكون الشرط مجهول هو حكم الاقالة والفسخ وانما يفسد العقد بما تقدم
من تلك الشروط المتقدم تحقيقها هكذا معنى هذه المسئلة كما ذكره الامامان والفقيه اما الامام المهدي
فوجدت له على لفظه ان ما يصح في بيع الرجا من العقود ما اوقع باجارة ثم وقع فسخه معلقا برد مثل
الثمن خلا ان الفسخ يبطل بخروجه عن ملك المشتري ببيع او نحوه او ارث فاذا اراد الحيلة والاحتراز
من ذلك قال المشتري للبايع فسختك عليك قبل ان يخرج عن ملكي بباعه بشرط رد مثل الثمن وندرت

عليك وعلى ورثتك ما انا سلوا ان مت بعينه في اخر جز من اجزا صحتي ان رددت او ورثتك
لورثتي ما انا سلوا بعد موتي بمنه وافتي به كذلك والذي وجدت للفقيه انه سيل عن بيع
الرجا وصورته ان رجلا باع قطعة بثمن معلوم وهما مضمران ان اي وقت سلم البايع الثمن اقاله
المشتري فاجاب ان البيع صحيح الان يفعل ذلك توصلا الى الغلة ولم يقصد البايع
فانه يكون فاسدا على الظاهر من حيث مذهب الهادي وقرره اماما وخططته عنه وافتيت
به في حضرته ومجلسه وقرره وكذا ذكره جماعة من المحققين المتقدمين والمتاخرين وكان
القاضي العلامة عز الدين محمد بن احمد مرغم يفصل هذا التفصيل وان كان في بيان ابن مظفر
في باب النفقات ما لفظه واما في بيع الرجا الفاسد اذا قبض المشتري دينه من غير البايع ليكون
المبيع له ينتفع به ويكون ما سلمه العين دينا للغلة للبايع فانه لا يثبت له شي على البايع ويرجع على
المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشتري على البايع بدينه ويرجع
البايع على المشتري باجرة المبيع انتهى قال في هامشه لا يقال هو في يده برضاه وتسليطه فلا
اجارة لانه لو كان كذلك لصح تصرفه فيه واخراجه عن يده فثبت انه باطل يلزم معه الاجرة ونسوا
اخرجه عن يده امرا ومثل معنى ذلك في الكواكب والبستان وتعليق الصعيتري ومفتاح النجري
ونروى عن الفقيه ما يوهم خلاف ذلك من غير تفصيل وشروط فيهما لا يمكن تنزيلها وترجيحها الا
على ذلك التفصيل واما اذا التبس القصد عملا بالعرف فان البيس او لا عرف حمل على الصحة او العقد
اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة كما في كثير مع ان العقد في بابه وعلى شروطه هكذا
ما عرفت في هذه المسئلة وقد طولت الكلام فيها لانها مما تمس اليها الحاجة وشاعت وذاعت واستعملت
وقد حكم بها الحكام والكتاب المعتبرون وقرروها في صنعا ونواحيها خلا ان علما صعدة ونواحيها
يقرا بيع الرجا ويمنعونه وانما يعملون خيارا الى مدة معلومة والله اعلم وقد ذكر الزيلعي في شرح الكنز المحتسب
اختلافات في هذا بيع الرجا وسماه بيع الوفا قال وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذه
العين بالدين الذي لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي وحكى ما فيه من الخلاف في كلام طويل حتى
قال في اثنا به ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جايزا مفيدا بعض احكامه منهم الامام نجم الدين
النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جعله بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع
به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل قال صاحب
الهداية وغلبة الفتوى انتهى والذي ذكره من عبد الله الدواري في اخر تعليقه على الزيادات
ان هذا البيع يسمى بيع الرهان ويسمى بيع الرجا ويسمى بيع استغلال الغلة ويذكرون في رسم البيع الذي
هذه صفته انه بيع صحيح وغرضهم مع ذلك اشتراط رد المبيع اذا اعاد البايع الثمن الى المشتري
وهذا البيع للعلما فيه اقوال منهم من قال انه بيع باطل لانه مع وقع لا على تراض والحكم له حكم الباطل
وهذا راي الامام رضي الله عنه وبعض المتاخرين ومنهم من قال انه صحيح لان شرايط البيع الصحيح

قلت وهو مشكل بلحوق الاجازة الفضولي والاجازة والرجعة ان قلت ... يعم العقد قلت الا ... كذلك الوكالة

... رد الصعتري والعبادي انه لا يصح الالتزام بهما ... واذا تقابلا ... صار المبيع امانة

بيع الرجا ... قال الاولى انه يكون الحيلة ... قوله والضمان في الاجارة ... يسلك المبيع ويلفظه مسلك ... مسائل ... العيب ... بالتراضي

لكن سال وان لم يستعمله كالغصب او لا بد من الاستعمال لانه رضي مالكه ظاهر الحال الا ... بان الربوي كالغصب في جميع وجوهه

ثابت فيه وهذا رأي الامام المهدي علي بن محمد والامير محمد بن احمد وبعض المتأخرين ومنهم من قال انه بيع فاسد لانه بيع متضمن لضمير الربا وذلك لان المشتري يسلم الثمن للبائع على جهة القرض وان كان العقد قد وقع ودافع الثمن ضمير انه لم يسلم الثمن للبائع لاستحقاقه استحقاقا يقطع عنه وانما سلمه اليه لينتفع به وقد في مقابلة ذلك نفع المبيع فهو قرض جر منفعة وضمير الربا كالظاهر عند الهادي ومنهم من قال انه فاسد لا لضمير الربا ولا الغرر ذلك من الصور التي لم تضمن غير الربا لا يمنع صحة العقد ولكن فساده من حيث ان الغرض في هذا البيع كون صاحبه كالمشترط لرده اليه اذا رد الثمن والغرض بمنزلة الملفوظ به لا منزلة الضمير وقد ثبت انه لو قال بعت منك هذا على ان لي استرجاعه اي وقت رددت اليك الثمن وقال المشتري قبلت كان هذا بيعا باطلا لانه بيع وشرط وكل شرط في البيع يفسده الا شروطا مخصوصة ليس هذه منها وهذا كان الفقيه يختاره ويعتمده انتهى كلام الدواري

باب القرض

انما يصح في مثلي مقدر بوزن او كيل كما تاتي او قيمي منقول مقدر كذلك فلا يصح في غير منقول كالاراضي جماد فلا يصح قرض الحيوان قل تفاوته فيصح في الحطب وما شابههما مما يكون التفاوت فيه يسيرا لا الجواهر واللآلي والفصوص ويكون حكم القرض ثابت بما تقيده عرفا من ايجاب وقبول كالبيع او قبض بعد الايجاب كاقرضتك هذا فيقبضه الآخر فانه يصح بذلك وكذا اسماؤهم كما تاتي قال في البحر مسئلة وانما يصح من يملك التصرف والتبرع اذ هو تمليك وفاقا مسئلة ومن صح قبوله البيع صح استقراضه اذ هو معاوضة وصيغته اقرضتك او اعطيتك او خذ هذا بمثله او قرضا وفي اعتبار القبول وجهان اصحهما لا يفتقر كالاذن بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة وقيل يفتقر كالمعاوضة اذ يملك بالقبض كالبيع انتهى وقد ذكر المؤلف انه عقد وانه يكفي فيه القبض كما قدمنا في الهدية من ان قبولها بعدم الرد كما ياتي قال وهو المفهوم من الغيث والبحر كما مر وشرح البحر حيث قال انما يملك بالقبض بعد قول المالك اقرضتك كذا او قبول المستقرض

فصل وانما يملك القرض بالقبض من المستقرض ولذا يغني عن قبوله عرفا قال في التذكرة وليس للمقرض ارتجاعه قبل ولو تفاسخاه اذ ليس فيه عقد حتى يقع الفسخ عليه ولتسوقه العقد برفع ما ذكره المؤلف اذ لم يعقد المؤلف انه عقد من كل وجه بل كالعقد ولذا اكتفى فيه القبض فلم يكن كالبيع من كل وجه وان كان في كلام البحري كما مر ما فيه فلا ضير اربعة اقوال انه انما يملك بالقبض كقولنا لكن احدهما ان له ارتجاعه وانه له ارتجاعه ما لم يتصرف فيه فاخذها بان يوجب فيه ملكا كالبيع والثاني بان يخرجه عن يده كالرهن ويشترط في القرض تقديره بالوزن لما يوزن والكيل لما يكال ليرد مثله في ذلك وفي الجنس والنوع والصفة ولا يصح فيه الانظار ككل دين لم يلزم بعقد كاروش الجنايات وقيم المتلفات فانه لا يدخلها التاجيل وانما يدخل فيما لزم بعقد كالبيع والاجارة

واعلم انه يصير مختلفا اي القرض كالبيع المختل كما تقدم من انه اذا انتفى الربا فحرام باطل والا ففاسد الا انه خالفه في حكمين احدهما انهما يملكان بالقبض في المعاطاة وهي التي لا عقد فيها بل ولا لفظ اصلا من ايجاب وقبول فان القرض مع ذلك صحيح حيث سلم له شيئا مقدرا بعد بيان انه القرض او معرفته لذلك كالدلالة حيث جرت العادة انه يقصد المكافاة فيها بخلاف البيع فباطل وهذا الحكم هو الذي يقصد الاثمات تغالبا وليس ما قصد الازهار بهما فيه لانه قررها في الغيث بعدم صحة عتق العبد من المقترض له وهو غير مستقيم لانه مبني على صحة دعوى الاجماع انه لا يصح عتقه كما ذكره ابو مضر وكيف يدعي الاجماع وقد قال بصحة قرض الحيوان كوش والمزني وداود وابن جرير بل قد رواه في شرح الابانة عن الباقر والقسم والصادق ثم انه بناه على ان قرض الحيوان لا يملك بالقبض كما ذكره ابو مضر والمنصح انه فاسد يملك بالقبض كما ذكره ابن ابي الفوارس في مسئلة قرض الاواني وقواه الفقيه يحيى وقد ذكر الامام المهدي معنى هذا الاعتراض وقرره المؤلف والبحري وانما جرى في الغيث على ما ذكروه والله اعلم والحكم الثاني قوله الا ان الولي يتولى طرفيه ولذا قالوا من يتصرف بالولاية يقرض ويستقرض وكذا الوكيل من الجانبين

فصل ولا منع ولا استيفا يعني انه لا يجوز لمن منعه مانع من حقه ان يمنع ذلك المانع من حقه ولا لمن منع من قبض حقه من قرض او نحوه ان يستوفي من حق ذلك المتمرد الا بحكم حاكم فمعتبر هذا قوله لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ الخبر ولا تخن من خانك او المشترك كما ياتي او البائع وكما مر في البيع او المشتري شراء فاسدا حيث فسخ المبيع بالفساد وكان قد سلم الثمن الى البائع فان له حبس المبيع حتى يسلم من عليه الحق ويكون لمن هذا الفلس ذكره في البحر عن الامام يحيى للمذهب ووجه خلاف ن وش بناء على البطلان اذ لا يقولان بالفساد **نعم** وللحر زوجة اخذ الكسوة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وللجارة صورة مطلقا لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال في البحر او تعذرت المحاكمة لبعد وعدم حاكم او نحو ذلك كان يكون المحاكمة تثير فتنة كما ذكره في الغيث لكن لا يملك بمجرد الاخذ بل بتعيين الحاكم على قول او الاخذ على قول فيملكه ثمنه فانه يجوز له ان ياخذ مثل حقه ان امكن والا فبقدر قيمته ولو من غير الجنس قال الامير ح في الشفاء وذهب كثير من العلماء الى ان الحبس بالجنس يجوز للمظلوم اخذه بقدر حقه من مال الظالم اذا كان ذلك في المكيلات او الموزونات مثلا بمثل وبه قال م قال ولا يمتنع ان يكون اجماعا فتثبت الحكم وهو الاولى وذكر الاية قال ويزيده بيانا خبر هند في حق زوجها ابي سفيان انتهى وهذا من المؤيد فيحمل الهادي كما في عبارة هذا الموضع وكما ذكره الامام يحيى وغيره وهو تقدم ما فيه من التيمم في اول الكتاب وكل دينين استويا جنسا ونوعا وصفة تساقطا كان يكون على زيد لعمرو عشرة دراهم ثم ثبت له على عمرو مثلها من اي وجه فانه لا معنى بان نقول تسلم ما معك واسلم لك ما معي وهي منفعة بل قد تساقطا واما مع الاختلاف ولو في الصفة فلا قال الامامان المهدي وحفيده المؤلف ان الفلوس قيمية وهو الذي ذكره ص دي رواه الفقيه

عن ح وهو مروي عن الكافي وح واصحابه وهو ظاهر الازهار كما ذكره في الشركة ذكر النجري
وقال ط يصح الشركة فيها كما في البحر في الصرف اذ هي مثلية ولعله يصح المضاربة بها لكنها وان كانت
قيمية فحكمها كالنقدين في انها تثبت في الذمة ولذا يصح قرضها وتساقط الامكان ضبطها بالوزن والصفة
الا انها تخالفها في الشركة فانها لا تصح بها الشركة قال في البحر وفي المضاربة لا تصح بها قال
وتصح بالمغشوشة ما لم يغلب الغش ذكره للمذهب وح وح فيهم ان المغشوشة غير الفلوس وكنت احفظ
عن بعض مشايخي انها هي المذهب **تنبيه** ومتى كسدت الفلوس فسد البيع بها في
الذمة يعني حيث كسدت وهي في ذمة المشتري فسد البيع لبطلان العوض من حيث انه يتعذر تسليم
الثمن لاجل كسادها فكان كمن اشترى ثوبا بثوب فتلف احدهما قبل القبض فانه يبطل العقد وقد ذكر
معناه في البحر ومثله في الغيث ومثله في الزهور فيما تلف في الذمة وانكف قبل القبض واما في القرض
فيجب ان يرد المقترض مثلها كما ذكره اذ هو الواجب في القرض وقال ف ومحمد وقرره الفقيه ع
ان البيع لا يفسد وانه لا يجب المثل في القرض بل يجب القيمة فيهما معا اذ ذلك التعذر بمنزلة تلف القيمي
وهذا القول قوي اذ الصنعة والضربة والسكة قد صيرتها كذلك كما في الحلية ولذا قالوا في الركوة
ولو بالصنعة كما سياتي في صرف سكة وزنها تسعة مثاقيل الحنفية دنانير وزنها خمسة مثاقيل عن ذات
البيع فاسد لا باطل وعلله بان الضربة صيرتها كالمصنوعة لا سيما في فلوس زماننا اذ هي مختلفة
في الصنعة والصورة والقدر وانما تتسامح الناس في ذلك وقت نفاقها ولحمل الدولة عليها فكيف يقال
برد المثل وهو غير معلوم ولعل من قال بانها مثلية وهو ط وش وصحح الفقيه ح انما بنى ذلك على الاستوا
في القدر وان هذا الدرهم مثل هذا في الوزن ولهذا قال ش يرد مثلها مع الكساد وسلم المشتري مثلها
كما ذكره وقال الامام ي بل كسادها عيب فيخير البائع والمقترض وقبولها ورده ذكر معناه في البحر
عن هب وح وعن سائر من ذكر كذلك في الصرف قال فيه قلت واذا ردها عاد التردد في الواجب
والارجح قول ش انتهى **فصل** وكلما يجب رده او تسليمه على من هو عليه او على من هو
عنده في هذه العبارة لف ونشر والنشر من اخر الا ان تقديره وكلما يجب تسليمه على من هو عليه
كالدين وكلما يجب رده على من هو عنده كالغصب وجب التمكين منه في موضع الابتدا وذلك كالقرض
وما لزم بعقد كثمن مبيع واجرة وسائر ما تستند الى عقد ايجاب وقبول سوا كان ذلك اللازم بعقد
مؤجلا او معجلا فانه يجب تسليمه الى موضع العقد هكذا اطلقه المدونة هنا وهو الذي ذكره ابن ابي
الفوارس وابو مضر وابو جعفر لله وهو المذهب وقد تقدم للمذهب في العيوب في الرد انه يلزم في اي مكان
كالقصاص فيتحمل انهما قولان متناقضان والذي في العيوب اصح وقيل هو خلافية وان الذي هنا ليس
للهادي بل لم والذي في العيوب للمدونة وانه يرد الدين في اي موضع وقال الامام ي لما في العيوب فيما
لم يلزم بعقد وما في هذا الموضع فيما لزم بعقد كما ذكره النجري وهو الذي قرره الفتح وقد اورد في الغيث
سؤالات استشعرها وردها واجاب عنها حيث قال فان قلت فان المعيب ماخوذ بعقد فهلا قلتم يجب رده

الى موضع العقد قلت ان رد المعيب حق للمشتري وهو الراد فلذا بطل الحقه في اي موضع
بخلاف هذه فان الرد فيها حق للمردود عليه فافترقا فان قلت ان الدين لم يلزم بعقد يجب
على صاحبه تسليمه ولم يجب رده الى موضع الابتدا قلت انه وان وجب فلا موضع له معين
فيلزم تسليمه اليه قال فان قلت هلا كان موضعه موضع الجناية لانه المكان الذي لزم
فيه فاشبه موضع البيع وموضع الدين اللازم بعقد قلت ان موضع الجناية في اغلب الاحوال
لا يتعلق به غرض يقتضي التسليم فيه وان تعلق به غرض في بعض الاحوال فذلك لا يعتبر لانه نادر
لا يكاد ينبني عليه شي من الاحكام بخلاف موضع العقود من بيع وشرا فانها في اغلب الاحوال
تتعلق بها الاغراض انتهى قلت ولانه قد اعتبر المجلس في كثير من الاحكام من القبض والاثمان
والملك في المصارفة فيه واصلاح الشروط التي تختص ذلك الموضع دون ما يتعلق بمطلق البيع
كما سياتي بل اعتبر القبول في المجلس ويفرق بين المجلس وغيره في الكتابة الردي كما ياتي ونحو
ذلك ولان دين الجناية جعلها الشارع في الذمة من اول الامر عوضا عن غير مال ونحو ذلك
كيف وقد اعتبرت المدة بل اعتبرت الثلاث في الحيض كما اعتبرت في كثير وكذا العشر ونحو ذلك
الا ما حرر فيه المدين من الديون فانها والمدة مجهولة **كما ياتي** بيانه وتحصيله في الحج ان شا الله
تعالى **ورهن** وهو عطف على قوله كقرض يعني وكرهن **وغصب ومستاجر ومستعار ومكفول
بوجهه** فان هذه يجب تسليمها الى موضع الابتدا **واما ما عداها** اي عدا هذه الثمانية **فحيث امكن**
الرد فيرد وبرئ لكن **حيث لا خوف** عليه من ظالم او غيره **وحيث لا مانع** من قبضه واستمراره **ويجب
قبض كل** دين او غيره **معجل** اي حيث سلمه من هو عليه سوا كان مؤجلا او حالا لاما يجب
تسليمه في موضع العقد لا حيث هو **منا و** لحيته **او زايد صفة** لا جنسا او نوعا فلا يجب وهذا
حيث **لا خوف** عليه **ولا مؤنة** تلحق صاحبه الى حلول الاجل او نحوه **وكذا المغيب والمسلم فيه والوديعة
والمؤجر والمغصوبة** فانه يجب على المالك قبضها حيث امكن كذلك وما يجب الى موضع الابتدا
فاليه وما الا فلا كما مر فيكون هذه هنا بالنظر الى وجوب القبض لا بالنظر الى الموضع فتدبر وقد جمع تلك
الثمانية التي تجب الى موضع الابتدا وغيرها وهي التي تسلم في اي موضع من قال شعرا

معار ورهن ثم غصب ومقرض ... ودين بعقد عاجلا او مؤجلا
مكفل وجه والمؤجر بعده ... يرد الى حيث التقابض اولا
واما اللواتي ردها حيث امكنت ... فدين بلا عقد معقود ليقتلا
كذاك مغيب مودع ومؤجر ... عليه فكن ذا فطنة متاملا

ويصح ذلك **التعجيل بشرط حط** من اللازم منه **واسقاط** منه **او ابرا من بعض** كان يشرط من
عليه عشرة مؤجلة ان يحط له منها درهما ويعجلها له فانه يصح **الا ان يمنع** من عليه الدين من
تسليم دين **معجل الا بذلك** الحط والابرا او الاسقاط فانه لا يبرا من الذي حط عنه لانه انما يليه

غرض بل لتمادي لجحده او الامتناع محرم ويضيق تركه غضب فورا او لاحتاج مطالبه وما هو لغير مكلف كمجنون وصبي ومجنون وان لم يطلب منه ذلك لا ما هو لمكلف برضاه اي هو على من هو عليه برضا مالكه فبطلبه يضيق عليه التسليم كالاول فيتحلل من مطل اي يجب على الذي مطل ان يتحلل من له الدين بان يطلبه بريه وليس عليه الا الرجوع والتسليم والاعتذار وان لم يعتد كما ياتي في الغيبة ونحوها ولو في نحو الله فانه اذا مطل استغفر الله وتاب من معصيته اذ يجب على الفورت عنده ورد وتراخيا وقال قدما على التراخي وهو قول ح وابو الحسين البصري ولا يصح في الدين تصرف كبيع الا بوصية به او نذر او اقرار او حوالة و الا تمليكه من هو عليه او ضامن به فان التصرف فيه باي هذه الاشيا صحيح نافذ

باب السلم

انما قدمه كما في الاثمار لانه اعم واشمل في كثير مما يصح فيه مطلق البيع من الاجناس ولانه ثمنه يصح ان يكون كل شي مما يصح ان يكون لاي البدلين في البيع واشبه بالرهن من حيث انه تاجيل احد البدلين وتعجيل الاخر يحسن تعقيبه به ولذا قال يصح فيما يصح قرضه فيصح في المنقول مثليا او قيميا قل فيه التفاوت الا انه يخالفه في انه لا يصح في المعين و الا ما يحرم فيه النسا فلا يسلم صاعا بر في صاع بر ونحو ذلك والا في النقدين من الدراهم والدنانير فلا يصح السلم فيها اي في هذه الاشيا وقد ذكر عدم الصحة في الفتح واشار اليه م رقرره المولف لانه يؤدي الى احد محذورين اما ان يجعلا ثمنا كما هو بابهما فقد استقر الاجماع على ان المسلم فيه مبيع ابدا او يجعلا مبيعا خرجا عن بابهما وقال الامام الواثق بل يصح السلم فيهما وهو ظاهر الازهار كما ذكر في شرحه والبحر فتمكل واما النسا فيصح فيها السلم بالاخلاف ومن احكام السلم انه اذا ادخل فيه ما لا يصح فسد الكل اذ لا يتبعض كالبيع كلو اسلم فيما يصح فيه النسا وما لم فسد الكل وشروط ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته ولو لينا ولحما ويشترط في اللحم ذلك مع تقدير سمنه بما يمين من اصابع الذراع المزون فيبين جنسه من بقر وغيرها ونوعه معز او ضان ولجانس الجنس وصفته محلوع العظم او بعظمه و يشترط في السلم تبيين طول المسلم فيه وعرض وزنه وغلظ ما يحي اي هذه الامور فيه مقصودة في الوزن والعادة وتقدير ايضا كل شي بما يليق به من وزن لما يوزن او كيل لما يكال او ذرع لما يذرع او عدد لما يحتاج اليه فيه ولو كان المسلم فيه غير مثلي كالقيمي ولو امرا او حشيشا او جذوعا هكذا ذكره ط وهو الذي في الازهار تلك وذكره الفقيه وقال المؤلف لا يحتاج الى ذكر التقدير بل يكفي ذكر الجنس والنوع والطول والعرض والرقة والغلظ كما ذكره ص زيد اذ مع ذلك يسير تحقيق العين ويتسامح بما فدا به بين التجار ويشترط مع هذا مكانه للحلول اي يعرف ان المسلم اليه يتمكن من المسلم فيه عند حلول الاجل المضروب لا لو عرف عدم التمكن كان يسلم في الشتا مثلا في رطب عنب والاجل ثلاثة ايام ونحو ذلك قال التوضيح فلو عين ما يتعذر تعذره عادة بطل كان يعين ثمر نخلة او ثمر شجرة او ذراع او مكيال

زيد بطل السلم لا ما يتعذر عادة كضعيفا فيصح ويشترط كون الثمن مقبوضا حقيقة في المجلس لو كان في ذمة المسلم اليه لم يصح معلوما ولو جملة كمدا و يكون الحكم في انكشاف الردي في راس المال اعبا لما في التفصيل من الصرف من انه يبدل تقدير الا ان يبدل ردي العين في المجلس فقط ورد ردي الجنس فيه او مجلس الرد على ما ياتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه ايضا تحرير ربح وخسران اي يجوز انه ربح وانه خسر في وقت حلول الاجل فلو قطع بالخسر لم يصح ويشترط فيه ذكر اجل معلوم واقله ثلاثة ايام و يشترط ايضا تعيين مكان الايفا وهو الذي يسلم فيه المسلم فيه فهذه هي شروط السلم المعتبرة فيه لكن يحتاج فيها الى التفصيل بان يقال ما هو من غير شروط البيع الاصلي الذي ضرب له كتاب البيع كالمرر اعتبر خصوله ولو في المجلس قبل التفرق ولو لم يذكر الاجل مثلا حال العقد ثم ذكر قبل التفرق فهو صحيح لانه ليس من شروط البيع بل يختص بالسلم وكذا المكان وتجويز الربح لا ما كان من شروط البيع الاصلي كلها ان المسلم فيه فانه لا يصح معها ولو رفعت في المجلس هكذا ذكره المؤلف وجعله عاما لما يختص بالسلم قال وهو الذي ينبغي ان يقرر للمذهب وهو الذي ذكر في الذكر في القبض والمكان وصح به في شرحها وكذا في الازهار زعم وان لم يكن تصريح بالتعميم فلا يصح هذا التخصيص بهذا الشرط فلا يصح التعميم بادخال شروط البيع المطلق وقد ذكر البحري في معيار ما الفطر فرع لو جعل لاحد المتصارفين خيار في العقد عند التفرق ثم ابطل قبل التفرق نظر فان كان الخيار معلوما صح العقد اذا ابطل قبل التفرق وان كان الخيار مجهولا بطل العقد سوا ابطل ام لا انتهى وهذا اعتبر ما نحن فيه لان الخيار اذا كان معلوما فهو يصح في البيع ولم يشترط تركه الا في السلم والصرف وان كان مجهولا فهو يفسد البيع والسلم والصرف سيان في ذلك وهذه المسالة هي الموعود بها فيما تقدم فافهم

فصل

والمسلم في تعذر الجنس المسلم فيه وهو بان لا يوجد في البريد الفسخ او الانتظار به حتى يوجد ذلك الجنس فيسلم وكذا يثبت له ذلك الخيار في النوع او خيار ثالث وهو اخذ نوع اخر بالتراضي منهما في الاعلى والادنى لا مع عدم الرضا فلا يلزم المسلم اليه تسليم نوعا اخر اذا النوع كالجنس ولا يلزم المسلم ان يقبض لذلك وكذا في الصفة كما في النوع لكن يجب قبول الاعلى فيها اي في الصفة فاذا سلم المسلم اليه للمسلم صفة اعلا من المذكورة لزمه قبولها واما ادنى فلا يلزمه بل يلزم المسلم اليه تسليم الادنى ان طلبها المسلم لانه قد رضي بنقصان نحو الصفة كالعين هكذا ما تقتضيه القواعد وان لم ينص الا على بعض تلك الامور فافهم ومتى تعذر المسلم فيه اخذ المسلم الا راس ماله فقط ان كان باقيا او عوضه ان كان تالفا لا غيره لئلا يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لك الا سلمك او راس مالك وقال ش وزيد بن علي ياخذ ما شا ومتى بطل بكل فيه اخذ من راس ماله ما شا لا انتصات كان لم يكن هكذا ذكره للمذهب وهو مبني على ان فاسد السلم باطل وقد ذكر ذلك في اللمع حيث قال وان نقص شي منها اي من الشروط كان باطلا وكذا في التذكرة ورواه الصعيتري عن شرح ص زيد وهو المشهور من رواية الفقيه

في الزهور عن الاحكام وعللوا ذلك بانه بيع معدوم وقد حمل الفقيه قول اللمع ان المراد بالبطلان
الفساد ذكره عنه في الزهور وفتوى المولف ما ذكره الفقيه كما ذكره الكافي عن م وقال لان
شروط السلم المذكورة فيما بين فيها شي من اركان البيع الذي يصير به باطلا وقد قيل ان كلام
الفقيه هنا مبني على ان بيع المعدوم لا يكون باطلا كما قاله المولف تمت وقد تقدم ما فيه غنية
والسلم المختل لا يجدد صحيحا الا بعد قبض راس ماله تحقيقا فيصح المسلم من المسلم اليه راس
المال وعوضه كذلك ثم يجدد السلم على الوجه المعتبر وانما لم يصح تجديده قبل القبض لاتحاد
الذمتين اذ صار راس المال والمسلم فيه في ذمة المسلم اليه فكانه اسلم ما في الذمة وذلك غير صحيح
هذا مع التلف ومع البقا هو كالوديعة ولا بد من حضورها وقبضها الحقيقي ولعل القايل انه يقول
ان العوض اذا قد تعين اما بكونه مثلا او بالمراضاة او بحكم حاكم كفا فيه الحضور لان الدين يتعين
بالتخلية كما صححه المولف لا كما قال جده الامام كما مر ومع البقا التخلية كافية اتفاقا فلا احتياج
الا الى قبض المسلم اليه فقط والله اعلم وقريب منه في شروح الذكرى فافهم وهذا بخلاف الصرف فانه
لا يشترط فيه حقيقة القبض اذ يصح بما في الذمة فاولى بالحضور مما قد تعين ويصح حط واسقاط
وابرا فيهما اي في السلم والصرف كما ياتي فيصح من المسلم ان يحط من المسلم اليه ولو كل المسلم فيه
كما ذكره الفقيه خلاف الفقيه ح فقال انما يصح البعض فقط وكذا يصح من المسلم اليه ان يحط
عن المسلم الا كل راس المال فانه لا يصح قبل قبضه اذ يصير المسلم فيه عن معنا بل الشي واما
بعضه فيصح لكن قيل يشترط ان يكون الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات والسلم والصرف
يصحان بلفظ البيع لا هو اي البيع يصح بايهما ولا ايهما يصح بالاخر والمعنى انه لا يصح
الصرف بلفظ السلم ولا السلم بلفظ الصرف ويصح بلفظ البيع اذ هما نوع من انواعه لانه يصح
باي لفظهما اذ لا يصح الاصل بالفرع ونحو ذلك

باب الصرف

هو اسم لبيع الذهب والفضة بها احدهما بالاخر سبيكة او نقدا ومختلفا واعلم انه يعتبر فيه
العقد بايجاب وقبول ويكونان بلفظه كصرفت والقابل اصطرفت او اي الفاظ البيع
المفيدة للتمليك عرفا كما مر ويعتبر فيه ايضا ما في الربويات من انه اذا اتفق المالان جنسا
وتقديرا اعتبر فيه التساوي والحلول والتقابض في المجلس الا الملك فلا يشترط هنا كما مر
بيانه هناك وانما ذكره هناك لان ذلك الباب عام للكل وهو باب لم اعيده هنا لئلا يخلو بابه
من ذكره والتصريح مهم وليس هنا في للاختصاص ويبطل ما اختل شرطه اي اذا اختل احد
تلك الشروط الثلاثة بطل الصرف وان اختل شرط في البعض بطل ذلك البعض كان ينكشف في احد
البدلين رديء غير بطل من معنا بل ما بعدم وقد فهمته عبارة الفتح كما ترى واما خمسة باربعة
مثلا فيبطل الكل اذ بطل شرط الصرف من اصله والبطلان على ما اطلقه الامام في الازهار
واما على ما يقتضيه كلام المولف في البيع من ان البطلان باختلال احد الاركان بالاجماع فانه

فاسد وقد ذكر الفقيه ح فيمن باع سبيكة وزنها ستة مثاقيل بخمسة دنانير وزنها خمسة
مثاقيل ان البيع فاسد وعلل ذلك بكون المسألة خلافية لان ح يقول لا يفسد الا في الزايد
وك يقول تجوز التفاضل لاجل الصنعة والدنانير كالمصنوعة او بخلاف من يقول لا ربا الا
في النسية ذكره في الصعيترية وبيانه تعالى ما ذكره فعرفت صحة ما ذكره المولف وان كان
الفقيه ح قد نظر كلام الفقيه وصحح ان الفساد والبطلان لا يرجعان الى الخلاف ولا اجماع فان
البيع مع جهل الثمن فاسد ولم يصححه احد قال الصعيتري ولا الاصح ما ذكره الوالد من ان الربوي
لكنا نفرق بين الفساد لاجل الربا او لغيره فلاجل الربا المجمع عليه باطل ولغيره فاسد وهي
مسألتنا وقد تقدم في الباطل ما فيه غنية فافهم وفي الفتح نسخة صحيحة وهي ولا يصح ما
اختل شرطه فيصح تفسيرها بما ذكره الامام كما ذكره في الاثمار لانه يقال ان كان الشرط مجمعا
عليه فباطل والا ففاسد والله اعلم ويترادان حيث بطل الصرف فيستفدي كل من المتصارفين
ما خرج عن اليد بما امكن الا العقد فالمثل لجنسه لا يستفيد لانه لا يتعين وما استهلكه
من صار اليه وجب عليه رد مثله حيث كان مثليا او قيمته قيميا والاستهلاك يكون بفعل لا يمكن
بعده الرد للعين كخوان سبكها مع غيرها لكن ان كان تحليه فهي قيمية يضمن قيمتها من غير جنسها
وان كانت سبيكة ضمن مثل وزنها واما لو لم يحصل ذلك الاستهلاك كخوان لا خلطها بغيرها بلا
شك فهذا لا يكون استهلاكا فيجب الرد كما هو الموافق لما في المضاربة من انه لا يملك فيستوي المثل
وقد ذكر النجري عن الامام هذا المعنى حتى قال عليه السلام فلا اشكال انه يتعذر رد نفيسها
اذ لا يتميز باختلاط اجزايها باجزاء مال الغير فهي في حكم المستهلكة وان لم يوجب الخلط هنا الملك
للخالط لانه خلط مثلي بمثلي انتهى وانما لم يعتبر البقية هنا بل جعل انه اذا خرج عن اليد لم يجب
استفداؤه للتخفيف كما ياتي ولذا قال في الفتح الا العقد فالمثل تبعا للاثمار والازهار
وهو الموافق لما ذكره الفقيه ح والامام في الغصب فاذا لم يجب هنالك استفداء العقد فاولى هنا
وان كانت عبارة الذكرى وغيرها في هذا الموضع توذن باشتراط خروجه عن الملك وفي الزويد
والازهار هنا به واما عن اليد فيجب الاستفداء وهو مقتضى ما ذكره في الغصب لانه اذا اعتبر هنا خروجه
عن الملك اعتبر هناك بالاولى فافهم والمختار ما ذكره المولف من الفرق بين هذا الموضع والغصب
من انه هنا يكفي خروجه عن اليد لانه مقبوض برضا مالكه بخلاف الغصب فانه لو خرج عنها وجب
استفداؤه لعكس ذلك وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومتى ارادا تصحيحه على
الوجه المعتبر جدداه بشروطه على وجه الصحة فحيث كان الخلل لتفرقهما قبل القبض تقابضا في
المجلس وان كان كل قد استهلك ما معه فما في الذمة كالحاضر وظاهر كلام الفقيه ف في تعليقه على
الذكرى انه مثل السلم من انه لا بد من تجديد القبض وان كان الخلل لعدم التساوي زيدت الزيادة او
وفي النقصان وتقابضا كذلك وان كان لعدم الحلول اصلحاه

فصل

ومتى انكشف

واحد البدلين المتصارف فيهما زيفا كأن ينكشف حديدا او جنس كفضة مثلا لا نقد الضرب بل تغنت بطل من الصرف بقدر زيفه اي بقدر رد ذلك الردي ان لم يبدله اي الردي العين او الجنس في مجلس عقده اذ لو ابدله صح ولم يبطل لا بعده اي بعد الافتراق من مجلس العقد فلا ابدال الا في زيف جنس جهل حال قبضه له فله رده في اول مجلس يتفقان فيه بعد مجلس العقد وذلك حيث طلب ابداله فيه فانه اذا علمه كان له رده ويلزم خصمه ابداله لانه من باب الرد بالعيب والعقد في اصله صحيح ذكره في الغيث فان لم يبدله وتعذر احضاره ولم يرض خصمه به بطل بقدره لا في عين اي في عين او مجلس يتفقان فيه غير مجلس الرد فيخير بين فسخ الردي او الرضا به ولا رد ولا ابدال فيها لانه من باب الرد بالعيب محضا ولا لو علمه اي الردي حال العقد فيلزم الصرف ويمتنع الرد اذ قد رضي به لو شراشيا عالما بعيبه فالفا هنا على بابها وظاهرها واما الفا التي في الازهار في قوله ولم يكن قد علمه فيلزم فهي بمعنى حتى يلزم الصرف ويمتنع الرد لو كان عالما لكن لم نعلم بثبت الرد كذلك فهي شبيه وكذا في الاثمار وقوله الا ان يشرط رده اي رد الردي حال العقد وافترقا عن مجلسه حال كونه مجوزا للردي او قاطعا بالردي فيفسخ المبايع للردي الصرف او يرضاه اي الردي ولا رد ولا ابدال كما مر ثانيا في قوله لا في عين الخ وهذا هو المراد بما في الازهار والاثمار من قوله او شرط رده حتى قال فيرضا او يفسخ وان كان الاثمار رجا لحرف النفي فالنا فيها مثل فايهما في الاولى واما لو افترقا حال كونه قاطعا بان لا ردي ثم انه انكشف فانه يصح الابدال في مجلس الرد ولا طلبه فيه ويكون كتلك المسئلة التي جهله حال قبضه كما مر فتامل ويحصل من هذه المسئلة ان من اشترى معيبا وشرط رده انه يرده ولو علمه فيقال بل هنا قد اخرج المعيب عن الصرف وصار قد زم في الذمة فاذا قبض بدله فهو الذي وقع عليه بخلاف المعيب كما تقدم واعلم ان اصل هذه المسئلة للهادي وتكلم عليها السادة ووقع في كلام المذاكرين فيها على اصول اوليك اختلاف كثير وخبط كثير كما ذكرته في الوابل المغزار المطلع لانوار الازهار وقد اخذ الامام المهدي ما عرف صحته من كلامهم وزيده نظامهم ختما فهمه من كلام جده الهادي عليه السلام وهو ما افهمه الازهار بالمفهوم والمنطوق لكن العبارة وان كانت قيمة على لسان العربية والقواعد الا انه فيها ما فيها من التعسير على المبتدي ودي الفروع المنتهي ولذا هذب ما هذب في الاثمار واوضح ذلك في شرح فتح الغفار وحاصل هذه المسئلة انه ان ابدل الردي في مجلس العقد صح والا بل افترقا عنه فهي زيف العين بطل بقدره فلا ابدال وفي زيف الجنس لا يخلو اما ان يكون المشتري عالما به قبل قبضه او لا ان علم فلا ابدال بل قد لزم الصرف وان لم يعلمه فله رده في اول مجلس يتفقان فيه ويلزم ابداله الا في عين خلاف النفقة وهذا حيث لم يشترط رده واما حيث شرطه فان افترقا حال كون المبايع مجوزا للردي او قاطعا به فلا ابدال لكن له الخيار بين الرضا والفسخ لاجل الشرط وان قطع بعدمه ثبت الابدال فحقق نظرك في هذه المسئلة تفهم المراد منها وان كان الاختلاف

في الزيادة لتتخذ في احد البدلين فصلا ان امكن فصله وبطل بقدره اي بقدر ذلك الكحل والا يمكن فصله فالكل يبطل وهذا كله ان لم يبدله في المجلس الذي وقع الصرف فيه واما اذا ابدله صح سوا كان فيما يمكن فصله ام لا والذي لا يمكن فصله هو الزيبق قال في الزهور ما معناه والزيبق منها في الصورة اذ الكحل الا في الغالب ظاهر الدرهم مثلا والزيبق مخلوط وفي الغلة فالمعتبر بحصول بفصل الزيبق لا الكحل وفي الحكم فانه يبطل في الحكم بقدره وفي الزيبق جميعه ولا علم قدره يعني واما اذا علما قدر الكحل بحيث لم يجهلا قدر المتصارف فيه صح الصرف لكن ان كان في البدلين فلا كلام كالجزئين كما ياتي ولا يبطل بقدر ما علماه من الكحل وصح في الباقي

فصل

ولا تصح حيلة حرمة وهو حيث يكون مع احدهما شي اخر وكذا الا تصح توسط سلعة وهو ان يبيعه باحد المتفاضلين البدلين سلعة ثم يشتريها بالاخر فان ذلك لا يصح الا مساوية لمقابلها في القدر الزائد كان يبيع فضة بدونها فيجعل مع الناقص شيا اخر حتى يقابل الزيادة في البدل الاخر فلا بد ان يكون ذلك الشي مساويا لها وكذا لو ابتاع بها سلعة ثم باعها من البايع بذلك الزائد فانها اذا كانت السلعة مساوي الناقص كان تكون فضة جيدة والزائد رديه صح ذلك وقد تقدم في بيع الجنس بجنسه ما ذكره الازهار من انه تغلب المفرد نقط ولجب بانهم قصدوا الحيلة هنا لحوله فصدهما وهنا كم يقصدوا الحيلة كما تقدم فافهم والصرف لا يصح فيه قبل القبض تصرف من بيع او غيره اذ لا يصح ذلك في المبيع ومال الصرف مبيع ولا يصح فيه خلط وان في متفق الجنس لانه وان لم يكن تصرفا فليلا يحصل التفاضل لا في المختلف فيصحان واما بعد القبض فيصح فيه كل تصرف

فصل

واذا اختلف البيعان فالقول لمنكر خلاف الاصل وهو من الظاهر معه كما مر في النكاح وكما ياتي ان شا الله تعالى في الدعاوي وتحقيق ذلك في بيع كان يدعي احدهما البيع وينكر الاخر فان الاصل عدمه والظاهر مع المنكر لرفع بين الاخر بحيث كان المنكر المشتري فانه اقر البايع بقبض الثمن كانت العين بيت المال والاين بالقبض فلا يسع ذكره الفقيه وفي مبيع كان يقول احدهما هو هذا فالقول للاخر في عدم العين وكذا لك قدره وجنسه ونوعه وصفته كما ياتي وكذا في صفة لذلك كما صفة العقد كان يقول احدهما هو فاسد فالاصل عدم الفساد اذ امور المسلمين محمولة على الصحة قال الامام هذا حيث كان الاغلب عليهم العقود الصحيحة قال المولف وذلك يختلف باعتبار العلم والكثرة والبعاسة ولا فرق بين ان يكون مدعي الفساد مجملا او مفصلا اعتياده وقد وقرره الازهار والاثمار وعن الحنفية اما مع التفصيل فالمدعي الفساد كبيع صغير او قال عبد وصح بل المدعي الفساد في الاركان وقد مر في النكاح ما فيه فيه من تحقيق الاصل ومن صفة البيع دعوى الخيار والفسخ والاجل واما صفة المبيع كوزن او كيل او ابيض وغيره فالاصل عدم ذكره ذلك وكذا القول لمنكر خلاف الاصل في ما يتعلق بذلك من قدر المدة في الخيار والاجل فالقول قول نافي الزيادة وقبض

المبيع القول لمنكر قبضه وكاملا وكذا القول لمنكر العيب ولمنكر انه غيب وانه حدث قبل
القبض فيما يحتمل اذ الاصل عدم الرد ولمنكر الرضى بالعيب ونحو ذلك قال الفقيه ف والقول
للبايع في قدر مبيع كما ذكر ابن ابي الفوارس وقال الامام المهدي بل يتحالفان اي البايع
والمشتري ويبطل البيع من الاصل ان لم يقم اتهما بينة كما ذكر ط وذلك كبعتني العبد والجارية
بالف وقال البايع بل احدهما كالعبد مثلا به اي بالالف فعلى ما ذكره ابن ابي الفوارس والفقيه
القول للبايع انه لم يبع الا العبد فقط لان الاصل عدم الزيادة وقال الامام عن ط بل يتحالفان
مع عدم البينة ويبطل البيع لتعذر المضي وهو الذي يفسر به الاز هنا زشايحه وقيل بل كل
منهما مدع فالبايع يدعي زيادة في الثمن فيبين عليه والمشتري يدعي زيادة في المبيع فيبين عليه
واعلم انه قد وقع في هذه المسئلة ما وقع فمنها ذكر عن ذكرنا كما في الغيث والنجري ومنه انه قد
ذكر ط في هذه مسئلة البيع انهما اذا اقاما البينة حكم للمشتري بينته لانها عليه في الاصل دون البايع
فانهم انه يقول انهما اذا لم يقيما البينة كان القول للبايع ومثله وقد ذكر ابن ابي الفوارس في مسئلة
السلم حيث قال اسلمت اليك كذا في صدين وقال المسلم اليه في صد ورجحه كثير من المذاكرين للمذهب
وصححه الفقيه ف في الزياض كما في البيع وقال ض زيد يتحالفان ويبطل السلم كما في الجنس والنوع
فبانى مثله في البيع كما ذكره الامام والظاهر انه لم يكن لاحد ط نص في مسئلة السلم ولا لابن
ابي الفوارس وض زيد في مسئلة البيع نص وقد ذكر الوافي ان بينة المولى للبايع اولى لانها تشهد
بزيادة في الثمن وغلطه ط كما في الشرح والنجري ولا يتضح التغليط الا اذا كان المبيع في يد البايع
قبل كذا وزد في السوال والا فلا فرق لانه ان كان في يد المشتري فقد ابطلت بينته بدعوى الشرا
كذا ذكر معناه في الزهور مع فاذا عرفت هذا الاختلاف والاضطراب فغير بعيد ان يكون
الاقيس ما ذكره الفقيه ف اذ هو المناسب لما ذكره ط في مسئلة البيع كما تقدم وان خالف رواية الامام
عنه ومناسب لما ذكره ابن ابي الفوارس في مسئلة السلم والمذاكرون وذلك لان المشتري مصادق
للبايع انه وقع العقد بالف لكن قال ان الجارية انطوى عليها لفظ البيع مع العبد والاصل عدمه
ولعل ض زيد يروي لاحد ط نكتا لرواية ورواية بابا ها كلامه اذ ض زيد هو الراوي لكلامه
وللتغليط للوافي فاتم هذه المسئلة فقد استوفيت ما فيها وللناظر نظره فلم يذكر ذلك في مجالس
الجمع ولذا ان المولف لم يزد لما ذكر بل اكتفى بدخولها في عموم ذلك الضابط الذي هو الاصل وخلافه
والله اعلم واذا ادعى مالك امة بيعها من شخص وادعى ذلك المشتري تزويجها منه حكم
للبين منهما فحيث بين مدعي البيع استحق الثمن على الاخر والمشهود عليه بان لم يملك الجارية
لكن لما حكمنا عليه بالثمن استحقها عوضا عنه ذكره الامام وفي الحفيظ وذكره الفقيه ف انها تكون
لبيت المال وقال السيد بل يخلى بينه وبينها فان اخذها والا كانت لبيت المال وان بين مدعي الزوجية
حكم به وما لكها نافذ لهن لكن لما حكمنا بالتزويج استحقه عوض بضعها ذكره الامام ايضا وح

شرح

128

شرح التذكرة في المهر انه ان كان دينا فلا حكم له وان كان عينا فعلى القولين وان بينا وقضت
بينة التزويج التقدم اما بان تكون متقدمة في التاريخ او مورخة والاخرى مطلقة ثبت حكم
النكاح في جميع ما تقدم في ذكرنا بالنكاح من الاحكام الى وقت بيع الامة وهو من يوم تاريخه
او من الحال في المطلقة ثم يثبت حكم البيع حينئذ ويرتفع حكم النكاح واما حيث انقضت بينة
التزويج التاخر كان يكون تاريخها متاخرا او هي مطلقة فحكم البيع فقط يثبت ولا يثبت للنكاح
شيء من احكامه فان لم يكن لا تهما بينة او تكاذبا بان نصيفا الى وقت واحد او يتصادقان على
وقت واحد فمن حلف منهما ترد كان يطلب من الاخر اليمين بنفي دعوى صاحبه فيرد اليمين على
صاحبه فيحلف فانه يحكم له او حلف اصليه وبكل صاحبه عن اصليه اذ يجب على كل اليمين
الاصلية اذ كل منهما مدع ومدعى عليه فانه يحكم له ايضا والا يحلف ايهما او حلفا معا او بكلا
حيث لا بينة او تهاترتا فكمالك يحكم بالاجر بان يترك له ذكره الفقيه ع وقيل اما حيث يكلا حكم
بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه والنكول كالاقرار كما في بابه الا ان يضيفا الى وقت معين او تصادقا
عليه مع وهكذا لو ادعى المالك التزويج والاخر البيع فيقاس على ما مر وقد مر في النكاح طرق
وكذا الوادعى مدع شرا امة من مالكها زيد مثلا وادعت الامة انه اعتقها فانه يحكم للمبين
ثم للمتقدم او لمن حلف من ردة او اصلية ونكل صاحبه ثم لمن اقر له المالك وان انكرهما حلف وتركت
له وان نكل عن احدهما حكم له وان اقر لهما او نكل عنهما عتقت وسعت في نصف قيمتها للبايع
لا للمشتري لانها كالتالف قبل القبض ذكره الفقيه ع وقيل يحكم بالسابق من النكول او
الاقرارين فان قال فعليهما رجح العتق مع التغاير الا انه يحكم بينة العتق اذا وقع
التداعي قبل قبض المشتري لها ويحكم بينة الشرا اذا وقع التداعي بعده اي بعد القبض
ان اطلقتا اي البينتان ولم يورخا ولا نحوه كما مر اذ القبض دلالة التقدم وقبله الاصل
عدمه والقول لمستحق جنس في نفي اقباض وذلك كالبايع اذا انكر كون المشتري
قبض باذنه فان القول قوله قبل ان يسلم الثمن لان له حبسه والاصل عدم الاذن واذا تبنى
السلم لفساد او عدم كان القول للمسلم اليه في قيمة راس المال قيميا تالفا او مع البقا فهو
بزدان لم يحصل ما يوجب ملكه مستقرا وان حصل فالى المعقوم والقول للمشتري في نفي غلط
في عين مبيع وجنسه ونوعه وصفته فاذا قال البايع انه غلط في ذلك وان المبيع غيره
لم يقبل قوله بل القول للمشتري بعد تسليمه واما لو قال ذلك قبله اي قبل التسليم كان
يقول المشتري هذا المبيع ويقول البايع بل غيره فكل منهما مدع لما عينه فيحالف فيحكم لمن بين منهما
فحيث بين البايع بالمبيع حلف للمشتري في نفي ما ادعاه ثم القياس ان يكون ما عينه البايع لبيت المال
كما ياتي في مسئلة القضاة وقد مر شيء قريبا وان لم يحلف للمشتري بل نكل عنها استحق المشتري
ايضا ما عينه وحيث بين المشتري استحق ما عينه ايضا وما عينه البايع يكون كذلك واما

الثمن فهو للبايع على كل حال اذ هو واحد فان بينا معاينتين كل بما علا ما ادعاه استعملتا جميعا ان امكن كما بين البايع بما ادعاه والمشتري ما ادعاه ولم نضيفا الى وقت واحد ولا اتضادتا على عقد حملتا على السلامة وهو انه قد صدر هذا وهذا وفيما عينه البايع مامر والا يمكن استعمالهما كذلك بل اضافا او تضادتا تحالفا وبطل فيحلف المشتري في نفي ما ادعاه البايع واما البينة فلا حكم لها وان حلف او نكل احدهما عمل بمقتضاه الا البايع في تعيين زيادة صفة فانه يقبل قوله ويلزم المشتري اذ يلزم قبض الزيادة في الصفة كما مر والترض وغيره نعم ويكون مما لا يمكن فيه استعمال البينة كما لو لم يبينا زاما فانه يحكم لمن حلف الاصلية ونكل خصمه او حلف المردودة كما مر وحيث حلفا او نكلا بطل وهذا في المبيع واما في السلم فغير راس ماله كذلك وفي المسلم فيه كما تقدم لكن ما في الذمة لا يكون لبيت المال كما ياتي والقول للمسلم اليه في نفي قبض راس المال قبل تفرق واما بعده فهو يدعي الفساد فلا يقبل والقول للبايع في تعيين ثمن مبيع يعني تعيين قدره او عينه والقول له ايضا في تعيين جنسه ونوعه وصفته فاذا قال البايع الثمن ما يدا او دنانير او بيض او سود وانكر المشتري او قال اخر فالقول قول البايع قبل ان يسلم المبيع كما انهما قد تقدم وكما ياتي فيحبس البايع المبيع لذلك اي لاجل يسلم له ما ادعاه الا انه يلزم المشتري ان يسلمه بل يمنع من المبيع فقط ويحلف البايع كما مر في هذا كتاب البيع هكذا ذكره في التذكرة والازهار وقال المولف بل القول للمشتري في نفي ذلك الذي عينه البايع وفاقا سوا كان الطالب المشتري للمبيع او البايع للثمن كما هو المذكور في البحر للقاسمية والناصر ولابي ثور وابن شبرمة وزفر وذلك لان البايع مصادق للمشتري في ملكه المبيع على كل حال ومدعي في الثمن وهو كالدين ولانهم قد ذكروا في الرهن ان القول للراهن في قدر الدين مع ان المرتهن يستحق لحبس وقد ذكر في البحر في هذه المسئلة اقوالا احدها ان القول قول المشتري كما ذكر المولف الثاني لحد قولي م ان القول قوله في القدر فقط ويتحالفا في الجنس والنوع والصفة اذ لا ظاهر مع ايهما الثالث لا ح و ن و ر ورواية عن ك ان القول للمشتري مع التلف مطلقا ومع البقا يتحالفان ويترادان وقال ابن محمد ورواية عن ك ان كل واحد منهما مدعي مطلقا وروي عن ك ان القول للمشتري بعد قبضه المبيع وقبله يتحالفان ثم احتج للقول الاول حيث قال لنا نصادقهما على خروج السلعة عن ملك البايع يقتضي ملك المشتري اياها وعلى البايع البينة فاذا عرفت ذلك عرفت ان ما في التذكرة والازهار غير مستقيم على قواعد هب من ان القول قول منكر خلاف الاصل وان كان قد قال الذي قبلهما ولذا انه قد ذكر في شرح ض زيد وغيره ان المراد به حيث كان الطالب المشتري لا حيث كان الطالب البايع فان القول قول المشتري وجعله الفقيه وفاقا للطلبتا الا قاسه على القواعد وهو مغرج عنها مع انه خارج عن تلك الاقوال كما ترا فافهم

كتاب الشفعة

129

تثبت في كل عين لا في المنافع والحقوق والدين ملكت لا في العارية والاباحة بعقد لا في الارث والاحيا والغنيمة والقسمة صحيح لا في بيع فاسد اذ يملك بالقيمة وهي انما يكون بالثمن وفي حكم الفاسد الصلح بمعلوم عن مجهول بمال لا ما ملك بغير عوض كالنذر او بعوض ليس بمال كعوض البضع كالمهر والخلع والصلح عن دم عمد ولا في الاجرة ولو هي مال لان عوضها ليس بمال وهي المنفعة معلوم لا ما اشترى بعوض مجهول كالجزاف ومنها ما يجري في المبيعات والمعاملات من انه يصح الثمن المعلوم ما الا مجهول لاصبرة كشي من حب لحلبه مثلا ولم يعلم قدرها بل تلفت او بعضها بعد العقد فانها تبطل وهذه الحيلة ونحوها كان يبذر البايع بجزء من المبيع او لاجني يكون المشتري خليطا ليبطل شفعة من عداه كما ذكر في البحر من انها تجوز الحيلة لاسقاطها قال قلت ولا حرج في تجنب ما يلزم معه حق لتجنب ملك النصاب لئلا يجب معه الزكوة فيجوز كذلك الى اخر ما ذكره وهو الذي صارت عليه اهل زماننا وحكام ايمتنا وفتوى علمائنا وافتى به رجالنا وقال ط او منفعة يعني او يكون العوض منفعة فانها لا تبطل الشفعة بل يصح ويسلم اجرة المثل كان يؤجر نصف ارض بدار الجار فيها شفعة فان لجار الدار مثلا ان يشفعها ويسلم نصف اجرة المثل للارض لان المشفوع فيه مال قد كملت شروطه والمشفوع به مال في التحقيق كما لو اشترى ارضا بثوب يسلم قيمة الثوب لا هو بعينه فكذا يسلم قيمة المنفعة وهي مال فعرفت قول ط وقد قواه الفقيه وقوله كذلك اي حيث كانت في عقد صحيح وقد وقعت في عين ملكت بعقد فاجتمعت هذه الشروط ثبتت لكل شريك ادميا او غيره صغيرا او كبيرا او نوبين كافرا ومسلما الا الكافر على مسلم فلا تثبت سوا كان المبيع في خططنا او خططهم او في خططنا ولو لكافر على كافر لقوله تعالى ولن يجعل الله الاية فحصل من ذلك ان المسلم يشفع الكافر مطلقا لا العكس مطلقا والكافر يشفع الكافر في خططهم فقط لا في خططنا ومنا في تحقيق الخطط فتامل ويصح في المعقول بينهم ولو في خططنا بالاجماع مالك فلا شفعة بارض بيت المال ولا بالموقوف ولا المستاجر والمستعير كما استاجر واستعار في الاصل فلا شفعة بالحق من الاستطراق وحق المسيل وقال في زوايد المهذب الظاهر من مذهب الايمة ثبوتها به وقواه الفقيه ف ح ي م ش وانما تثبت بالخلطة او لانها اعلا الاسباب ثم الشرب كان يكون الشركة في الشرب من سيل او غيره بان يكون مسيلهما واحدا لكنه يقدم ذو الاختصاص ومن عليه مضره اكثر كما جرت عليه الرسوم فانها مشتركة او لا عموما ثم يتفرع الى مجاري متعددة ثم كل مجرى كذلك ثم كذلك فان اخر مجرى تكون الشفعة لاهله لاختصاصهم بشي لا يشاركهم فيه من قبله ثم اذا بطلت شفعة ذلك كان الاخص من قبله بما بينهما من الاشتراك ثم الطريق كذلك فحيث باع صاحب الدار مثلا الخارجة في الزقاق كان لمن بعده ثم لو باع من خلفه فلمن بعده لا من قد خرج وهذا اذا كان ذلك الاختصاص ملكا متصلا بالمبيع

بحث الاحد بالاولوية في الشجرة والقرار والعلو والسفل

لا لو كان حقا فقط كان لا يكون له في المجرى او الطريق الاحق المرور فلا شفعة فاما لو كان انتهاء حقا فاصلا بين الارض مثلا او بين الملك المتفرع فلا شفعة الا في ذلك الملك في الارض بالجوار مثلا ومن ذلك لو كانت الارض يملكه جزا في بئر شفع الكل وان كانت يستحق في البئر حقا فقط وبقيت البيت فلا شفعة ونحو ذلك ثم الجار الملاصق قال في الغيث واما صورة الجار التي يستحق بها الشفعة فنحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة ورقاب الاراضي الى آخر ما ذكره لا بارتباط كالسفل والعلو فانهما لا شفعة بينهما فلا يشفع ذو الاعلى الاسفل والعكس وذلك لانه كالشجر والقرار فانه لا شفعة لرب الشجر على ذي قرارها والعكس والبنا للارض كما ذكره م بالله في الافادة وتعليقها فلما كان الطرفان الاخيران لا شفعة فيهما كذلك قيس عليه العلو والسفل وذلك كلما ارتباط فكان كالاحمال في الارض فانه لا شفعة فيها وفاقا وهكذا مقتضى كلام الغيث وذكره الفقيه ح وقد ذكر ابو جعفر في الكافي وحكاه في العلو والسفل عن الكرخي انها تثبت الشفعة وجعلها من باب الجار الملاصق قال وهذا استحسان والقياس ان لا شفعة قال الامام قلت وتحقيق العلة في عدم اعتبار هذا الجوار انهما لم يشتركا في جزء بخلاف المشتركين في العرصة فقد اشتركا ولو جوهرا فردا قال عليم خليل لكم اما اذا انهدم السفل فبناه صاحب العلو بالتعميرفانه اذا باع ما بناه كان لصاحب السفل ان ياخذ ذلك بالشفعة وقيل المراد انه ياخذه بالاولوية قال الامام وهذا هو الصحيح وقال ابن مظفر في البيان ان كان ثبوت الاشتراك في العلو والسفل بالقسمة ثبتت الشفعة والا فلا ونظم المولف عليه السلام لكن من اشبها بالحق اشبها في ذلك وقد من نعم فثبت الشفعة بذلك وان ملك بها بفاسد اي ولو كان السبب الذي يشفع به انما ملك بعقد فاسد فانها تثبت وقد فهم انه انما يكون بعد القبض اذ لا يملك الا به فهكذا ظاهر كلام اصحابنا وقال بعض المتاخرين القياس انه لا يشترط القبض لانه وان لم يكن قابضا له فبالقبض ينكشف حصول الملك بالعقد كما قالوا في الفطرة انها تجب على المشتري في البيع الفاسد ولو قبض بعد يوم الفطر لكنه قد نظر على هذه المسئلة ذكر معناه في الغيث ولكن هذا حيث استهلك المشتري اما بان حكم بصحته او يقبضه باذن البائع ولم يفسخ او فسخ الفاسد بعد الحكم بها اي بالشفعة فانه لا حكم لفسخه ولو يحكم لان الحكم بها لا ينقض الا بقاطع وفي الناس من يقول ان فسخ الحاكم للفاسد ليس بفسخ للعقد من اصله وقيل بل القياس بطلان الشفعة بذلك والا يحصل اي ذلك بل فسخ قبل القبض وقبل ان يحكم الحاكم بها فللبائع نقض اي فللبائع ان يشفع بما باعه فاسدا حيث فسخ البيع سوا كان فسخه بالتراضي او بالحكم على ظاهر الازهار والاثمار وظاهره ولو قد سلم المشتري الشفعة للشفيع الذي يشفع بما اشتراه فاسدا لم يحكم بها وقال في بيان ابن مظفر وتعاليق المذاكرة كما ذكره الوالد في الفصايح انه اذا قد سلم المشتري المشفوع بالتراضي تبطل شفعته كما لو قد حكم له بها وقد ذكر في التذكرة

وشروحها ان البائع اذا شفع بما باع فاسدا ثم سلم للمشتري المبيع قبل ان يحكم له بالشفعة وقبل ان يرضى المشفوع بتسليمها له بطلت شفعته وان سلم بعد الحكم بها وبعد رضى المشفوع للبائع بها صحت وان كان ظاهر الغيث الاطلاق فحث قال فائدة اعلم ان البائع بعقد فاسد مهما لم يسلم المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم على ملكه واذا اشفع به ثم سلمه للمشتري هل تبطل شفعته لا نص لاصحابنا في ذلك والقياس انه لا يبطل ان قلنا انه ملكه اي المشتري من يوم القبض لا من يوم العقد انتهى فافهم ولا ترتيب في الطلب بل يشفع الجار ولو شفع الخليط يوم القبض لا من يوم العقد لتقيدها بجواز ان يبطل شفعة الخليط فيكون قد تقيدها حتى يثبت له ولا فضل لتعدد السبب كان يكون لاحد الشفيعين خليط ولاخر جامعا للاربع خلاف ط وقواه الامام في البحر قال لانها شرعت لدفع الضرر وضرره اكثر وكذا كثرته كان يكون لاحدهما في الجوار جهتين وللاخر جهة وكذا لو كان لاحد ربع وللاخر ثلاثة كانا سوا بل بخصوصه كان يكون احدهما خليطا والاخر ممن بعد فان الخليط اخص ثم الشريك ثم الطريق كما مر وكذا الوبيعة الدار الوسط من دور الزقاق كانت لمن يعد وكذا الشريك لانه اخص كما مر وانما تثبت الشفعة بالبيع فلا يصح طلبها ولا ابطالها قبله وتستحق بالطلب فلا يكون المشتري متعديا بما فعل قبله ولا تورث قبله بعد العلم بالبيع وتملك المشفوع بالحكم بالشفعة او التسليم لها من المشتري للشفيع فلا يصح تصرف الشفيع فيها ولا تستحق اجرة ايضا الا بعدهما نصح ويستحق وان كان بعد التسليم لخلاف

فصل

واعلم ان الشفعة تبطل باحد امور الاول بالابطال لها بعد البيع ولو وقع الابطال بتمليكها الغير ولو بعوض كان بيعها فانها تبطل ولا يلزم العوض والثاني بتولي البيع لما هو شفيع فيه غير فضولي فانها لا تعلق الحقوق بالفضولي لكن انما تبطل بتوليه حيث شفع لنفسه اذ يلزم تسليم المبيع لتعلق الحقوق به وفي توليه تسليم الشفعة واما لو كان يريد يشفع لغيره كالولي والوكيل فان توليهما للبيع لا يبطل الشفعة على مذهبه سواء لغيره ولغيره وكله ذكره في الغيث وكما لو باع الاب مال ابنه ولابنه شفعة فيه فان له ان يشفع لابنه خلافا لحواشي الزيادات لا انها تبطل الشفعة بامضائه اي الشفيع البيع حيث له الخيار اي حيث جعل البائع او البيعان الخيار فانه اذا امضى البيع لم يبطل شفعته لانه لا يتم البيع الا بذلك وله قال الا حيث شرطه اي الخيار له اي للشفيع المشتري فقط فانه اذا امضى بطلت شفعته لان ذلك اعراض ورضي منه ببطلان الشفعة لان البيع قد انبرم بمجرده كما لو كان الخيار للمشتري فاشفع ولم يسقط انقضا الخيار واذا انتها بطلت مع العلم فافهم الفرق والثالث انها تبطل بخروج السبب عن ملكه اي عن ملك الشفيع ببيع او هبة او غيرهما قال المولف لكن انما تبطل حيث خرج السبب عن ملكه باختياره كالبيع لا بغيره كالقسمة بالحكم وبيع الحاكم مال المدين ونحو ان يشفع المشتري بما يشفع فيه الشفيع

سيتحق

بما ينحق هكذا اختاره ما ذكره ط وهو الذي كان قد اطلقه الامام في الازهار واولا انه استضعف قوله ط اذا فالحق القبل ولم يلحقه في الغيث بل الحقه النجري وذلك لما استقوى قول م بالله من انه اذا خرج السبب قبل الحكم بها بطلت مطلقا سوا خرج باختياره او بغير

نعم فتبطل الشفعة باي تلك الامور الثلاثة **ولو جهل الشفيع حكم ذلك** لان ذلك مبطل بنفسه لا لكونه يتضمن ذلك فيفرق بين العلم والجهل كما سيأتي هكذا فرقت البحرية وقال م لا نفرق بل يبطل مطلقا **او جهل وقوع البيع** رأسا فابطلها كذلك فانها تبطل ولو جهل وقوعه **الا ان يسلم لامر لم يقع** كان يبلغه ان الثمن مائة فيسلم ثم ينكشف له انه خمسون او كان قد وقع ذلك الامر **وارتفع** كان يحط البائع للمشتري فانها لا تبطل به الشفعة الان **وتبطل** الشفعة ايضا **مع علم فقط** لا مع الجهل بامور ايضا منها **ترك الحاضر الطلب في المجلس** الذي وقع العقد فيه وهو حاضر **بلا عذر** عاذر كخوف يسقط الواجب وهو الفرض ذكره الفقيه ح ويحتمل ان الخوف الذي يعتبر هنا هو خشية الاجحاف عند المدوية ومما اخرج عن حد الاختيار عند م بالله **واما الغايب** عن موضع العقد في ذلك الوقت **مسافة ثلاثة ايام فما دونها** فتبطل شفعته **بتراخيه عقيب خبر عدلين** بالبيع **او عدل واحد وعدلتين** فان الشفعة تبطل بذلك ظاهرا وباطنا **او ما يثمر الظن** اي او تراخا عن خبر كواحد وامراتين او امارة مما يثمر الظن فانها تبطل **دينا** اي فيما بينه وبين الله سبحانه لا في ظاهر الشرع فلا تبطل وقد اخذ من الشهادة المعتبر بعض صفتها كالعدد والصفة فلا يبطل ظاهرا الا بذلك لا بامراتين ولا يعتبر لفظها وفي التخريج تخريج ط وع ورح انها تبطل بترك المرافعة الى الحاكم البليغ اذ لا تثبت بمجرد الطلب ح وم رتب ولا سطل لبعيدها بالطلب ثلث وهو قوي انتهى قال **المؤلف** انها انما تبطل اذا كان التراخي **عن السير** الى مكان المشتري **او البعث** لمن يطلبها فقط وهو قول م والذي في **الازهار** عن السير **وعن الطلب باللسان** ولو هو وحده قال النجري انه غلط لسكلام بعض الازهار على قول ع الا انه لم يذكر الاشهاد على الخروج والطلب كما ذكر ع وان كان قد ذكره في الغيث قال النجري وبه تنا له فقال الازهار على ظاهره والشرح يحتاج الى اصلاح كما في كثير من مواضعه لا سيما الجزئين الاخرين ولعل كلام الغيث ارجح اذ يوافق كلام ع وذلك لان في المسئلة اقوال احدها قول ع وهو الطلب باللسان والخروج والاشهاد عليهما والمرافعة كما ذكره كثير وهو رواية النجري عن الامام وان كان بعضهم قال لم يذكر ع الا الشهادة على الخروج قال في الغيث ولا يكفي بهذا الطلب بل عتى طفر بالمشتري طلبه والا بطلت وقال ط يطلب ويشهد ويخرج ويشهد ولم يذكر الطلب باللسان ان كان وحده وهما ذكره للمؤلف وهو قول م وقال ح انه يطلب باللسان ويشهد بحضرة الشهود والا خرج اليهم للاشهاد لا للطلب فاذا عرفت هذه الاقوال عرفت ان الازهار لا يناسب انها كما ترى الخلاف الغيث فالقيا

ان الازهار هنا يحتاج الى تصليح لانه قد بنا على قول ع ولهذا كان نقوله خامسا خارجا فافهم وقد افهمت عبارة النتج كما افهمته عبارتي الازهار والاثمار انه اذا كان غايبا فوق الثلاثة بطلت بذلك التراخي وقد قدم في الفتح مثله الغايب ليكون عقيب مسئلة الحاضر للمناسبة والمقابلة ولا وجه للتحليل بينهما فافهم هذا اذا كان ذلك التراخي **بلا عذر** من نحو خوف وكان **قدر التعذر به متراخيا** كان يتم قطع سجره او نحو ذلك لا لو كان لا يعد كتمام ملوخ او الشروع في فريضة بل يعفى عن النظر والصلوة كما اطلقه ط والمع وحمله الفقيه ح ان على ضيق الوقت وقيل بل هو على ظاهره واعلم ان لفظ ثلاث وعشر هنا ولفظ ثلاث في البدي ولفظ ست في الصوم مع عدم الاضافة تعتبرها في اللغة الفصحا كما نقله الفرا وابن السكيت وان اضيف فبابها كما تقدم في قوله وست عقيب الفطر **و** تبطل الشفعة مع العلم ايضا **بطلب من ليس له طلبه** والذي له طلبه المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم واما طلب البائع بعد التسليم فتبطل بطلبه **او بغير لفظه** اي لفظ الطلب والغير ان يقول عندك لي كذا او طالب لك كذا فانها تبطل بذلك وكذا لو قال لمالكي المبيع او بعه او هو ملكي من قبل ذلك فانها تبطل ايضا لان دعوى الملك اقرار بان البيع غير صحيح وان كان قد اطلق م ان الشفعة يصح بعد دعوى الملك وقيل هو على ظاهره وذلك عذر في التراخي وحمله ابو مضر والفقيه على انه ادعى الملك لها قبل ويحمل على ذلك وان لم ينطق وقال الاستاذ بل يحمل انه نقض طلبها الى دعوى الملك ونظره في الصعيتري لان فيه تقديم المشروط على شرطه ولعله لو حا تعلم الله لكان اجماعا **او طلب بعض مشتري واحد صفقة وهي له في كله ولو لجماعة حيث تعلقت به حقوقه** يعني انه لو اشترى رجل اشيا في عقد واحد وله شفعة في جميعها ثم طلب الشفعة في شيء دون شيء فانها تبطل لانه قد فرق الصفقة فحصل التراخي ولو كان شراوه لجماعة بالوكالة لان الحقوق تعلق به لا لو كان فضوليا او اضاف ومفهوم العبارة انه لو اشترى جماعة ولو لواحد او صفقات اوليس له الا في احدها او لم تعلق به الحقوق فانه له ان يشفع واحدا

فصل **والشفعة لا تبطل بالشرا لنفسه** اذ هو تشفع **او لغيره** والفرق بين الشرا والبيع انه في البيع يقتضي انه يسلم كما م وهنا يقتضي ان يتسلم **و** لكنه يحتاج الى ان **يطلب بنفسه** قيل ويشهد على الطلب وقيل لا يحتاج قال **الامام** انما يطلب بنفسه **حيث تعلقت به الحقوق** اي حقوق العقد وهو حيث كان وكيلا او وليا لم يضف بخلاف ما لو كان فضوليا او اضاف **ولا يسلم الشفعة اليها** اي الى نفسه بل لا بد من الحكم او تسليم الموكل **وتمتنع الاقالة والفسخ بعد طلبها** اي بعد طلب الشفيع للشفعة **لكنها** اي الشفعة **تجدد بها** اي بالاقالة اذ هي بيع في حق الشفيع كما م **وان** كانت الشفعة **قد بطلت** بالنظر الى العقد الاول فقد تجددت بالاقالة لا بالفسخ قال **الامام ولو** وقعت الاقالة **قبل القبض** فان الشفعة تثبت بها لانها لم تكن كالبيع من كل وجه الا ان لا تصح قبله ولذا لم يعتبروا قبولها في المجلس وهذا

هو ظاهر الازهار وظاهر كلام ط وذكر ابو جعفر ان الشفعة اذا كانت قد بطلت ما شرط القبض حتى يجدد الشفعة لانها قبله فسخ اجماعا قال الامام لعله فيما عدا الشفعة قال ابو جعفر فانها بيع فاسد فلا شفعة فيه ونظر الامام بما معناه انه في الفاسد انما استحق الشفعة لانه يملك بالقيمة وهي تختلف بخلاف هذه المسألة فالثمن معلوم وفا لظاهر الاطلاق كما مر في الاقالة ولا تبطل الشفعة ايضا بموت المتعاقدين البائع والمشتري وفاقا قال المولف وكذا الشفيع لا تبطل بموته اما بعد الطلب فظاهر كما ذكره الهادي ونص م وذكر في الزوايد عن ح واما قبله وقبل العلم او التمكن فكذا كما ذكره ط وش لانها لدفع الضرر عن المال فاشبه رد المعيب وهذا هو الذي في الازهار فهم فرد لكانها انما تبطل بالموت بعد العلم بها وبعد التمكن ولم يطلب وهي قد بطلت بالتراخي وهو التراخي كما مر ولا يقال ان هذه المسألة مبنية على عدم بطلان بخروج الشفيع عن ملكه كما ذكره ط بل هي وفاقية ولذا انص عليها هـ ونص م لان الوارث مقرر لاستحقاق الميت ومؤكد له فهو كالخليفة له ولذا جعل ط الموت حجة على عدم بطلانها بالقسمة فظاهره انهم يتفقون فيها وانما المراد بطلانها بخروج الملك مع بقا الشفيع لا بنفس الموت كذلك لانها موضوعة لدفع الضرر عن المال فاشبهت رد المعيب كما مر وقد تاول ما افهمه كلام الهادي من انها تبطل بالموت قبل الطلب بما ذكره ط وبانه حث قد جرى منه ما يبطلها كالتراخي فافهم وقال ح انها لا تورث مطلقا لانها من باب التروي كخيار الروية

فصل

ولمشتري قبل الطلب الانتفاع بالمبيع والاتلاف له اذ هو ملكه ولما تعلق به حق لاحد لا بعده اي بعد الطلب فليس له ذلك لان لكن لا ضمان عليه ان اتلف ولا اجرة عليه الا بعد الحكم بالشفعة فانها تلزم القيمة والاجرة وهي اي الاجرة فانها تلزم ايضا بعد التسليم من المشتري للشفيع الشفعة فانها تلزمه الاجرة اذا استعمل المبيع كما سياتي في الفصل الذي بعد هذا من كونه كالمبيع بعد التسليم وقد تقدم في البيع انها تلزم الاجرة على المختار خلاف الوافي وهو القول الذي في الازهار وللشفيع الرد للمبيع بمثل ما يرد به المشتري على البائع كالروية والعيب سواء كان من عند البائع او من عند المشتري لا خيار الشرط فليس له الرد بل اذا شرط لنفسه بطلت شفعته لكن اذا رضي الشفيع بالعيب الذي من عند البائع فللمشتري قبل ان يرضاه الرجوع على البائع بارشه اي بارش ذلك العيب فيحط عن الشفيع بقدره اي بقدر ذلك الارش اذ لا يلزمه الا الثمن المدفوع لا ما اعتاضه المشتري او حط له ذكره في شرح البحر والوالد في المصابيح وقد تردد الامام فيه واعلم انه يثبت للشفيع ايضا نقض مقاسمة اي المشتري ولو كان بالحكم ونقض وقفه لو كان قد وقفه المشتري فللشفيع نقض الوقف فان كان قد قبر فيه فقد ذكر في حواشي الافادة عن ض زيد ان له رفع الميت وان شا اخذ الباقي في حصته وتركه قال في الغيث وهو الصحيح لان ذلك استهلاك

حكمي فكان كالوقف وقيل بل الصحيح للبنا انه استهلاك وصححه البحري وقال ان كلما كان استهلاكا في الغصب كان استهلاكا هاهنا من غير تردد بدليل انه لو فعل ذلك بعد الحكم بالشفعة كان استهلاكا وروي عن الامام انه قال بذلك وانه لا عبرة بقول الشرح وانه يحتاج الى تصليح كما تقدير وكذا ينقض تصرفاته كبيعه وتاجيره وهبته ورهنه وكذا ينقض عتقه واستيلاده لا اجرته الولد فقد ثبت وصار حرا نسبيا لوقوعه في شبهة ملك ولكن على المشتري قيمته للشفيع ان حكم وهو متصل اذ هو من الفوايد فيحط بقدرها كما ياتي ذكره في البحر والبحري فان تنوسخ ذلك البيع بان باعه المشتري من اخر ثم الاخر كذلك فيما فوق من شا الشفيع ان يشفع به فان اطلق فبالاول اي يحملنا على مدفوع المشتري الاول ويرد ذو الاكثر لذي الاقل في الطرفين معا والشفيع يجب عليه مثل الثمن مثل المثلي في القدر والجنس والنوع والصفة وقيمة القيمي فان جهل الثمن او عدم المثل او القيمة من كل وجه فللمشتري في المبيع التصرف فيه ببيع او غيره ومتى علم الثمن المجهول او وجد ذلك المعدوم والمبيع باق لم يستهلكه المشتري ثبتت الشفعة فيه كذلك هكذا اراد الازهار واما التذكرة فصرح بالاثبات وذكر الكافي والصعفي والفقيه ح واحمد بن سليمان وان كان في البحر انه يسلم الباقي وقيمة التالف يعني من المبيع وحكاه ابن صاعنة في شرح ابن مفتاح على الازهار ولا معنى له بل هذا نقض ما قد تقدم في الازهار والغيث من انه لا ضمان للقيمة ولو اتلف الا بعد الحكم وقد تاوله البحر في شرحه بذلك لكن المراد انه حكم قبل ان يعلم الجهل والعدم والا لم يكن له ان يحكم معهما كما ذكره الفقيه س

نعم وقد ذكر الفقيه ح ان انه اذا عدم مثل الثمن سلم الشفيع قيمته قيل والقيمة يوم الانقطاع وقيل العلد يوم وقت التسليم للمشتري وهذا مما ينبه لما ذكره ابن ابي الفوارس فيما لو كان المتبايعين ذميين والثمن خمر شفع المسلم قيمة الخمر فهذا مما يستدل لذلك كما ذكره في الغيث ولا يقال البيع فاسد فلا شفعة لانه صحيح بالنظر الى البائع والمشتري فعلى هذا لو كان مذهب الشفيع الفساد ومذهب البيعين الصحة كان له ان يشفع ذكر معناه في شرح ض زيد والبحري وعلى الشفيع تعجيل الثمن المؤجل اذ التاجيل التي يصفه الثمن بل تاخير مطالبة ولانه لم يكن بين الشفيع والمشتري عقد حتى يدخل عوضه التاجيل كما مر كما ذكره في المنتخب وط وح وقال في العيون وش وم بل لا يلزمه الا مؤجلا اذ هو صفة عندهم وقد بنوا على صحة التاجيل فيما لم يستند الى عقد كالقرض ولقابل ان يقول عقد البيع كان للشفيع فكانه وكيل الشفيع كما ذكره المخالف فلا يرد عليه ذلك قال السيد ولا يصح تاجيل المشتري اي لا يصح ان يجعل المشتري للشفيع تاجيلا لانه لا عقد وانما وقع الجدال في الاولى في الاجل الذي جعل في عقد البيع هكذا ذكره الفقيه ح والقاضي عبد الله الدواري والدويد وعلى الشفيع غرامة زيادة وقعت في المبيع من جهة المشتري مما يفعله او امره

قبل الطلب من الشفيع للشفعة حيث كانت للنما من نما وغرس وقصب ونحو ذلك وحرث سوا كانت
مما له ثمرة ظاهرة ام لا لا لو كانت للبقا كعلف الحيوان والدوا للمريض فلا شي له وثبتت للمشتري
في الغرس وفيما لا اجرة له كالبنا الخياران المعروفان وهما ان شا ترك ذلك للمشتري واخذ
قيمته قايما ليس له حق البقا الا الموجب كما تاتي او قلعه واخذ ارش النقصان وله في عكسه وهو
الذي له حد ينتهي اليه كالزرع الثلاثة الخيارات المشهورة وهي اما بقا حتى يصلح بالاجرة او
اخذ قيمته كذلك او تركه الى الحصاد بالاجرة وللشفيع الفوايد الاصلية وهي التي من عين
المبيع كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر البكر بعد الدخول فتستحق هذه ان حكم له
بالشفعة وهي متصلة بالمبيع او هو خليط وشملها العقد اي عقد البيع فانه يستحقها
لانه يشفع الاصل بالاصل والفرع بالفرع مع الشمول والا تكون كذلك وهو حيث كان خليطا
ولم يشملها العقد ولا حكم وهي متصلة في الخليط وغيره فللمشتري تكون تلك الفوايد الاصلية
لكن المشتري في غير الخليط يحط حصتها اي يحصة الفوايد من الثمن ان شملها العقد ولم
يحكم وهي متصلة واما لو لم يشملها العقد لم يحط شيا فحصل من العبارة انه ان كان الشفيع خليطا
فان لم يشملها العقد فان حكم وهي متصلة فله وكذا لو كان غير خليط وان حكم وهي منفصلة
فللمشتري ولا حط وان شملها العقد فللخليط مطلقا سوا حكم وهي متصلة ام لا واما غير الخليط
فان حكم وهي متصلة فله والا فللمشتري ويحط لحصتها وهذا هو محصول عبارة الازهار لانه
قوله ان شملها العقد متنازع بين قوله الا مع الخليط تدبر ان شملها وبين قوله لكن يحط لحصتها
فهو راجع اليهما وان كان باعتبارين مختلفين ويحط المشتري ايضا بقدر ما نقص
المبيع بفعله او فعل غيره وقد اعتاض عن ذلك النقصان من الغير فانه يحط ذلك واعلم
ان ظاهر الازهار انه لا فرق بين ان يكون النقصان مما يمكن تقويمه على انفراده اولا كالعماريد(?)
ذكره الفقيه ونظر الفقيه وصحح للمذهب انه لا حط اذا كان لا يمكن تقويمه على انفراده لتعذر معرفة
المضمون بل ياخذ الشفيع المبيع بكل الثمن او يترك ومثله ذكر الامام في شرحه الغيث ورد عنه النجري
انه لا فرق كما هو ظاهر الازهار قال وقد راجعته في ذلك فقال الازهار على حاله والشرح يحتاج الى
تصليح كما مر وهذا صحيح مناسب للقواعد الفقهية والعما(?) يمكن تقويمه بان تقوم البهيمة قبله وبعده
وما بينهما ينسب من القيمة ثم يسقط بقدره منسوبا من الثمن كما في غير موضع كان يكون قيمتها صحيحة
ثلاثين وعورا عشرين والثمن ستون فانه يسقط من الثمن عشرون ويسلم اربعين ونحو ذلك ومفهوم
قوله وقد اعتاض انه اذا كان بافة سماوية كريح وسيل وحريق بغير فعل احد او بجناية غير مضمونة
كسبع انه لا يحط شيا بل ياخذه بكل الثمن او يترك قال في الشرح اجماعا وقيل ولو قول(?) انه ياخذه
بحصته على انه يفعل المشتري واعلم انه قد وقع في هذه المسئلة في الكتب اضطراب واختلاف كما تقدم
وكذا وقع في عبارة البحر حيث قال فرع فان نقص بفعل الشفيع ما لا قصد له من الثمن كالعور والخمس(?)

فكالافة السماوية وحيث لم تسقط كالابواب ياخذ الدار بحصتها ويغرم للمشتري قيمة الابواب فصوتها(?)
المسئلة ابو الغطايا(?) الشفيع بالمشتري ليستقيم الكلام وكلام البحر فيه نظر لا غبوح(?) فيه من ان
الشفيع هو المتلف لذلك قبل العلم فمن الغرم ياخذها بالكل لان الشفعة لما بطل وهو الفاعل
فلم يرجح وفي الابواب قد بطلت فيها وبقيت في الدار فياخذها بحصتها من الثمن بواسطة القيمة
ويغرم قيمة الابواب للمشتري وهذا هو عين الصواب بل هو ادخل في تاسيس القواعد وعدم الاضطراب
وتحصيل الصواب في هذه المسئلة التفصيل اذ ينبغي ان يقال لا يضمن مطلقا او يضمن مطلقا وهو
انه يقال اما حيث لا يضمن كافة سماوية او زرع ان كان المضمون مستقلا كالابواب وموت احد
الحيوانين فان الشفعة حينيذ انما تثبت فيما بقي وقد بطلت فيما تلف وتلف من مال المشتري والثمن
شامل للجميع فلزم ثمن الباقي بالنسبة كذلك فاشبه ما لو كان له في احد شيين شفعة دون الاخر
واما ما كان غير مستقل كالعور فانه ان شا الشفيع اخذ بالكل والا ترك والفرق ان النقصان
هنا نقصان صفة وهيئة وقد بقي المبيع على حاله فلم تبطل الشفعة وفي الابواب نقصان قدر فبطلت
فيما تلف واما فيما يضمن فحيث قد اعتاض المشتري يحط ولا كلام وحيث لم يعتض يشفع بكل الثمن
ويسلمه ويرجع على من هو عليه اذ كان وقع في ملكه كما ذكره ابن معرف وقرره في التذكرة وقيل
لا يطالب بما وقع في غير ملكه بل يكون الى المشتري ويسلمه للشفيع هكذا ما ينبغي ان يقرر في هذه
المسئلة وان كان قد ذكر الفقيه ما مر وفيما لو شرا نصف عبد بما يخصه ...(?)
الشفيع ياخذه بالمائة او يترك والقياس ومثل هذا ان يشفع بخمسين ونحو ذلك كما قد ذكر في غير
موضع وقد ذكره في المقنع انه اذا رهن رجل ثوبا قيمته عشرون فاحرق خرقا نقصه عشرة دخل من
الدين بصفته خمسة دراهم فهذه وان خالفت المذهب فلها شبه بها فافهم والا لزم لو اشترى الدار بابوابها
بماية ثم اخذ من ابوابها بماية ان يبطل او ياخذها بلا شي او بالماية ولا يحط شيا والقياس ان تقوم
الدار بعد اخذ الابواب على انفرادها والابواب على انفرادها فيسقط من الثمن بقدر التفاوت
بالنسبة **فصل** وهو اي المبيع حيث كان في يد المشتري مختلف حكمه فحيث كان
بعد الحكم حكمه كالامانة في انه يجب على المشتري تسليمه ولا اجارة للشفيع اخذه ولو قسرا
ويؤخذ من حيث وجد وينصرف فيه قبل قبضه ولا يرجع الشفيع بما غرم فيه لو اتلفه(?) ونحو ذلك
وحيث كان بعد التسليم حكمه كالمبيع في يد بايع فتنعكس تلك الاحكام وكما في البيع فيسلمه
من هو في يده ولا يجبر الا بقبض الثمن ولو بايعا متوفيا للثمن لانه كالوكيل للمشتري
وهي اي الشفعة حيث اخذت من البايع المشتري نقل في اصح المذهبين كما هو احد قولي م ح وقرره
الفقيه فيسلم للمشتري ما دفعه الشفيع واذا تلف فمن مال المشتري ويكون كسبا للمشتري والدرك عليه
لا على البايع وعلى القول بانها فسخ كما هو احد قوليهما وذكره الامام ي للعترة العكس قال الفقيه
معلق الفسخ لعقد البيع هنا مجازا اذ لا يوخذ الشفعة الا بذلك العقد اذ لو كان حقيقة لزم بطلانها

كما ذكره الصيمري ويحكم بالشفعة للموسر بالثمن المعلوم ايسارهم او المظنون ولو في غيبة المشتري اذ لا يبطل عليه شي ويكون كالحكم على الغايب لو قدم فيمكن ويمهل الشفيع الى عشرة حتى يحصل الثمن ولا تبطل الشفعة بمطل على تلك المدة التي يمهلها له الحاكم من بلد يحبس فان غاب باع عنه من ماله العروض التي علم بها ايسارهم حتى المشفوع ولو قبل قبضه لانه كان بالحكم او يقبضه عنه الحاكم ثم يبيعه هكذا كلام المهدي في البحر وغيره وتر ومثله في شرح الاثمار عن زيد والغفرانا لا يجوز الزيادة على الثلاث اذ قد يعتبرت في احكام كثيرة كاستتابة المرتد وفي المستخرج عن زيد الحسني الا الشرط في الحكم بان يسلم اليه لك والا فلا الحكم فمتى مطل بطل الحكم ويحكم للملتبس حاله في اليسار والاعسار حكما مشروطا بالوفا الى اجل معلوم فان سلم له والا بطل ومفهوم العبارة انه لا يحكم لمن علم اعساره لانه بمجرده مبطل كما هو تم والانتصار وابني ابي الفوارس وتم وص زيد والبيان انه غير مبطل فيحكم له مشروطا بالوفا كذلك وقال ابن الخليل وابو جعفر يبطل ان لم يرجو مع وص وذكر في مذاكرة الدواري عن تم وص ويحكم لطالب الشفعة من اهل تلك الاسباب ولو في غيبة اولى بها فيحكم للجار مع وجود الخليط مثلا ومتى طلب الاولى حكم له بها فيكون الاولى معه اي مع ذلك الا بعد المحكوم له حينئذ كالشفيع مع المشتري فيجري في ذلك ما تقدم ويحكم للوكيل بالشفعة ولو طلب المشتري منه يمين الموكل ما صدر منه تراخ مثلا ثم ان حلف والا بطل الحكم الا ان يكون اليمين المطلوبة هي المتممة للشاهد او المؤكدة لشهادة الاثنين او المردودة اذ الاصلية على المشتري في انه لا سبب للشفيع يشفع به او نحو ذلك فاذا ردها على الشفيع لزمت بعدها يكون الحكم من الحاكم لا قبلها اذ هي التي توجب الحق ويستند اليها الحاكم حكمه هكذا ذكره الفقيه ع وقرره المولف واعلم انه الحط والانقاص عن المشتري من بعض ثمن المبيع يكون للشفيع فلا يلزمه للمشتري الا ما بقي واما حط جميع الثمن او اسقاطه فلا يلحق لئلا ياخذ المبيع بلا شي كما انه يتهم لفظ البعض وكذا افهمت العبارة ان التمليك لا يلحق من هبة ونذر ها ولا يكون الحط الا قبل قبض الثمن وبعده تمليك فلا يلحق ولذلك تحدد في القبض وقد ذكره البحري وابن قرن ثم انه قد وقع في تفسيره في الغيث ما وقع من الوهم والاشكال اذ فسره بقبض المبيع قال البحري وقد وقع في هذه مراجعة قوية وتكرار شديد حتى قال انه لا يحل المذكور في الكتب الثمن كما ذكره الفقيه ف ثم رجع بل قال واذا صح ذلك فلا بد ان يكون قبل القبض المبيع ايضا والحيلة في ترجيحه قال لان الحط بعد لقبا بمنزلة عقد جديد لمجيئه بعد تمام العقد فاشبه الهبة وقبله كالواقع قبل تمام العقد بالايجاب والقبول الى اخر ما ذكره قال المولف في بعض حواشي الغيث هذا اشكال غلبه في نسخة الاصل وهو ان الصواب قبل قبض الثمن وهو كذلك في البحر والكواكب ودل عليه كلام اللمع والزهور وهو الذي لا يناقضه كلام الازهار هنا وفي الفصل الثالث من اول البيع لان المراد هناك قبل القبض للمبيع وهنا للثمن فيعفو من دون تناقض

134

وهو مقتضى التعليل في البحر وكلامه في الغيث وهم وان لم يتنبه لما قد قررته في اول البيع اذ لو تنبه لم يضع هذا الا انه يناقضه ويناقض ما سيأتي في الاختلاف من قوله في الازهار والحط وكونه قبل القبض اذ المراد قبل القبض لان الذي يتعلق به الاختلاف وبطن فائدته واما المبيع فلا فائدة في قبضه وعدمه ولا للخلاف فيه معنى فافهم هذه المسئلة والقول للمنكر خلاف الاصل فمن ادعى الاصل قبل قوله ومن خالفه بين كما مر ويأتي كانكار المشتري شبهها فان القول له اذ الاصل عدمه وانكار الشفيع التراخي فان القول قوله اذ الاصل عدمه فان افترقا وادعى انه كان لعذر وانكر المشتري كونه لعذر فان القول للمشتري في عدم العذر اذ الاصل عدمه وبين الشفيع والقول للمنكر الحط من الثمن فالقول للمشتري لان الاصل عدمه والقول للمشتري في قدر ثمن المبيع وجنسه ونوعه وصفته والبينة على الشفيع في ذلك قال الفقيه هذا حيث كان المبيع في يده اي في يد المشتري لا لو كان في يد الشفيع فالقول قوله وقال المولف بل القول قول المشتري وان لم يكن في يده بل في يد الشفيع وانما خالف من تقدم من ان القول قول المشتري مطلقا والشفيع كالمشتري وقال هنا قول المشتري مطلقا قال لان الشفيع ليس كالمشتري في ذلك الحكم لان المشتري مباشر للعقد فالظاهر معه اذ هو اعرف بذلك ولان ملكه متقرر فلا ينتقض الا بما يقويه بخلاف الشفيع بل هو مدعي استحقاق النقل والاصل عدمه الى اخر ما ذكره والقول للشفيع في قيمة قيمي اتلفه او البينة على المشتري وللشفيع في نفي الصفقتين حيث قال المشتري اشتريتهما صفقتين وقال الشفيع بل صفقة واحدة ليأخذهما فالقول قوله لا لو فرقهما اي لفظه صفقتين فقال صفقتين اشتريتهما قبل قوله واعلم ان مسئلة الصفقة تحتاج الى تفصيل حيث كان الشفيع خليطا كان يشتري ثلثين مثلا وللشفيع ثلث فيقول المشتري اشتريت ثلثا ثم ثلثا فهو يريد اثباتها في الاول وشركان في الثاني بناء على انه يشفع بما يستحق وان شراه يشفع وان كان جار الدار المبيعة فقال المشتري اشتريت نصفها ثم نصفها فهو يريد اثباتها في الاول وابطالها في الثاني بناء على ذينك الوجهين والمشتري قد صار خليطا وحيث للشفيع نصف احدهما والمشتري النصف الاخر والمفردة وقدم المشتري ذكر النصف واخر المفردة فهو يريد المشاركة فيها ويشتد الشريك الخليط بذلك النصف وحيث قدم المفردة فهو يلزم اثباتها فيهما ولا ياخذ منه شيئا وحيث المبيع داران متصلتان والشفيع جار فقدم المشتري الوسطا صحت فيها وبطلت في الطارفة على ذينك وحيث قدمها اشتركا في الوسطا وبطلت في الطارفة فافهم ذلك تحله كذلك والقول لكل من مشتريين في بيعها فيما اشتراه فحيث قال احدهما شريت اولا فاشفع وقال الاخر العكس فالقول لكل في بيعها فيما شراه فيحكم بها لمن ثبت تقدمه على الاخر ببينة او على حاكم او نكول او يمين رد او تاريخ والا تثبت فلا شي لايهما منها

كتاب الاجارة

هو عقد بإيجاب وقبول واقعًا من مثل ما يعتبر كما مرّ في البيع ويكون بما ثمنًا او منفعة
إذ عقد البيع على الأعيان والإجارة على المنافع مقومة اي تكون تلك المنفعة التي عقد
عليها لها قيمة لا لو لم يكن لها قيمة لحقارة كثمرة يسيرة او لشيء ليس لمنفعته قيمة لم يصح ولا بد ان تكون
مقدورة في الجملة ولو لفرد من الناس ولو لم يكن قادرا عليها اذ يستنيب من يفعلها عنه فيصح
ان يستنيب وهو المشترك حيث يكون له كما يأتي ويكون غير واجبة على الأجير ولا محظورة على
الأجير فلا يصح ايضا استيجار المحرم على ذبح الصيد ولا من يصلي او يؤذن واما لو كان غير
واجبة على الأجير ولا محظورة عليه فانه يصح الاستيجار فيصح استيجار من يكفن الصبي
مع انه واجب على الولي ونحو ذلك كما يصح استيجار من يطوف عن الحائض ويشترط ان تكون الأجرة
معلومة انتهاؤها كإلى آخر الشهر او السنة واما ابتداؤها فسيأتي انه لا يصح تعليقها بمستقبل
وصفتها معلومة ان اختلفت الصفة كأن يكون يصلح المؤجر لأشياء مختلفة او الأجير فلا
بد ان تكون المنفعة معينة او يعقد على ان يفعل المستأجر او الأجير ما شاء في غير حيوان
واما الحيوان فلا يستباح بالإباحة فلا يصح ان يقول احمل على الدابة كما شئت وما شئت واما
الجماد فهي يدخله الإباحة هكذا ذكره في الزهور والتذويد وذكره في مهذب ش ولا يلزم التعيين
حيث لا تختلف الصفة كالخياطة والتجارة في الحانوت واول مطلق موقتها وقت العقد
وتكون الإجارة بأجرة يصح ثمنها كما مرّ او منفعة اي او كون الأجرة منفعة تملك الأجرة
كذلك اي مثل الأجرة المعوض عنها من كونها معلومة مقدرة الى آخره والمستأجر يجوز له
فعل المساوي ضررا واولى والأدنى كأن يستأجر البهيمة ليحمل عليها زبيبًا فله حمل شعير او الكاذ
للجدار فيحرّف فيها او خياط والإجارة يدخلها الخيار المقدم ذكره كالرؤية والعيب قال
الإمامان لكن في خيار الشرط انما يدخل في غير الأعيان والعير كان يستأجر أجيرا
ويجعل لنفسه او له الخيار مدة معلومة واما اجارة الدار ونحوها فانه لا يدخلها لما في ذلك
من ارتكاب اشكالات واختلافات وتوجيهات بين المذاكرين وتحصيل للحاصل وهذا الذي
قرره الإمام وهو الذي ذكره ش وقد ذكر معناه العقيقة فليطالع الوابل المدرار ويدخل
الإجارة التخيير ولو في الأعيان نحو هذه الدار بعشرة او هذه بعشرين وفي الأعمال كحرث
هذه او هذه وفي المنفعة كأن يعقد بينها البر بكذا او الأنكذا وفي المسافة كالى موضع كذا بكذا
او الى موضع كذا بكذا او في المدة كيوم بدرهم او يومين بثلاثة وفي الأجرة كبكذا دراهم او بكذا دنانير
ونحو ان يعقد فلك درهم والأفلك نصف درهم فان ذلك التخيير صحيح لأن المقصود المسلوك
متبين من اول الأمر بالمسلوك فيه واعلم ان اصل مسئلة التخيير للهادي عليهم حيث قال فيمن
اكترى الى مكة او الى نجد او الى المعرة ان ذلك يصح فاختلف في تفسير مراده فقال في شرح الإبانة
عن بعض اهل المذهب ان ذلك التخيير من كلام الهادي ارادانه لا بد من تعيين الجهة فقال نقول

المعاقدان

المعاقدان اما الى والي او الى عمرو زعم لها لانه من كلام المعاقدين فيفسد لانها عقد
معاوضة كالبيع وقد ذكر في المقنع لزيدية الكوفة احمد بن عيسى و ق و الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور
حيث قال اذا اكرى جملك الى الكوفة بكذا او الى المصر بكذا او ان سار به في عشرين يوما فله عشرون
وان سار في خمسة عشر فله ثلاثون فانها فاسدة يستحق اجرة المثل كما ذكره ش وقال بعض
من المتأخرين من اهل المذهب بل هو تعيين من قول المعاقدين وانهما يقولان ذلك ولا يضر قال
وصرح به الهادي في جواب محمد بن سليمان نجامع المنتخب لانه ذكر انه سأل الهادي كيف تصح
ذلك وقد جمع في العقد بين ثلاث قرامين بائنة فاجاب عليه السلام بان المكتري قد سمى لقرى
باسمائها وهي معروفة واختلف هل يحتاج الى ذكر الخيار مدة معلومة فالعقيقة في المذكور شرطه
والأكثر لم يشترطه لكن قال الأمير ح والعقيقة ويكون الخيار للمستأجر وقيل لكن سار مع
الجمل في مسألة الزبد وهي مسئلة الهادي الى كلام طويل كما قد ذكرته في الوابل وهو في الزهور
والغيث وتعليق الصعيتري على التذكرة وسائر تعاليقهما وان كان المؤلف يضعف هذه
المسئلة ايضا على الإطلاق كما ترى والإجارة يدخلها التضمين للعين المؤجرة والمستأجر
عليها كما ذكر الهادي في المنتخب وهو المذهب لقوله صلعم الزعيم غارم والشرط املك فيضمنها
ولو بغير تفريط او فاسدة ضمان المشترك لكن مع الإطلاق لا يضمن الغالب الا بالتصريح وكذا في
الغاربة وكل من لا يضمن مع عدم التضمين لا يضمن مع الإطلاق الا غير الغالب قال في البحري
وظاهر الأزهار فيما سيأتي انه يضمن الغالب مع الإطلاق فيقال واذا تأخر التضمين عن العقد
لم يلزم وفاقا قال وليس كالزيادة في الأجرة اذ هي زيادة مال وقيل بل يلزم والتضمين قد ضعفه
المؤلف ايضا على الإطلاق ولم توضح التضعيف في البحر والتضمين كما يريد انما يدخل
التضمين في غير ما شبيه الاستعمال واما لو ضمنه ما ينقص بالاستعمال او ينكسر به لم يضمن
بل يبطل الشرط فيبطل بل ويفسد الإجارة لا انه يصح تعليق عقدها اي الإجارة بمستقبل
اي بأمر مستقبل كاذا جاء زيد كما في البيع وسائر العقود وان كان في الأزهار قد قرر صحة
ذلك ففيه ما فيه كما ذكر المؤلف ومتى انقضت مدتها اي الإجارة وجبت التخلية للدار
مثلا والرد للعين والا يخلي ما استأجر او رده ضمنه وضمن اجرة مثله وان لم ينتفع اذ صار
كالغاصب لا الشرط اي يشترط على المالك ان ما ولد تلك الشيء او غدر من خوف او غيبة او حبس
من ظالم والرد والتخلية مؤنتهما ومدة التخلية عليه اي على المستأجر حيث احتاج لمن يرد
العين اجرة او لمن ينتقد ما فيها ويكون قدر مدة ذلك من مدة الإجارة فلو فعله بعد مدتها ضمن
ولزمته الأجرة كذلك لا الإنفاق للدابة مثلا فعلى المالك

فصل

ويستحق المؤجر اجرة العين المؤجرة باستيفاء المنافع او التخلية لها حتى يتمكن
من الانتفاع بها في مدة الإجارة فان تعذر الانتفاع لعارض من انهدام او غصب او انقطاع

او نحو ذلك فقبل القبض يبطل سوا امكن الاصلاح ام لا لا بعده فعلى المالك الاصلاح
لذلك بما امكن حتى تمكن المستاجر وهذا ان لم يفسخ المستاجر العقد والا يصلح المؤجر
بل تردد سقط من الاجرة بقدر ما تعذر على المستاجر الانتفاع فيه اما الكل او البعض ولو
احد الارضين او مد الما على بعضها واما لو فسخ العقد ارتفع وان كان قد انتفع بان يكون قد
سكن لزمه من المسمى بقدر ذلك بواسطة اجرة المثل هكذا اطلاقهما في التذكرة والبحر والزهور
من التفصيل وانما يبطل قبله اجماعا قال في الزهور وشرحها ذكر في الشرح كتلف المبيع قبل قبضه
وقرره الاثمار وهو في اللمع غلط وان كان الفرق بين المقيس والمقيس عليه ممكنا بان تلف المبيع
ابطال للمراد بالبيع من حيث هو على وجه لا يمكن رده كما كان ولا تملكه تراثا فلم يبق ما يستند اليه
العقد وانما يشبه تلف المبيع لو تلف المؤجر كموت العبد المؤجر او البهيمة واما خراب الدار فلم
تزل ويبطل الانتفاع وضعه يمكن ارجاعها فيعود الانتفاع فالعقد باق لبقا ما يتعلق به ويستند
اليه وهو محل المنفعة وهو الاعيان والتراب اذ المنفعة معنى في محل انطوى عليه عقد
الاجارة ولذا يقال اجرتك هذه العين فيقال العقد باق ويخير المستاجر بين الفسخ والترك
ويخير المؤجر المتمكن على الاصلاح وهذا بعينه حاصل قبل القبض كبعده لا يقال انه يفارقه فقط فاشبه
تعيب المبيع تعيبا يتعذر معه الانتفاع مع رجوا مداواته فانه لا يبطل ولو انها بطلت الالة
لا يبقى له نفع فان قلت ان الاجارة لم تتناول الاعيان وانما تناولت المنفعة فقط قلت فقد بطلت
بعد القبض المعقود عليه فيبطل كذلك قبله ثم ان المنفعة في بعض صور الاجارة غير معينة
كمنفعة المشترك اذ لا ان يتبين والمناب غير معلوم بخلاف المبيع فهو معين من كل
وجه ثم ان المنفعة معدومة لا يمكن الاشارة اليها بعقد ولا قبض ولا غيرهما ولذا ذكر في
البحر فيما لو فرغ من المسئلة انه لا يكون قبض الدار قبضا للمنافع لعدمها ولذا لم يكن ضمن
وان كان قد نقضه فيما بعد حتى قيل المراد قبضا حقيقيا وفيما ياتي في حكمه ثم انه لا يستقيم دعوى
الاجماع والفروع مع كون الاصل مختلف فيه اذ كل يقول في المبيع يتلف المبيع من ملك المشتري
فيسلم البايع قيمته وقال الشيخ ابو جعفر انه اذا تلف بعد المطالبة وبعد قبض الثمن مثل قول
ك. وقال ح وابن ابي الفوارس انه اذا تلف بجناية من الغير خير المشتري بين فسخ البيع وبين
امضايه ومطالبته الجاني بالقيمة فانظر كيف احتاج الى الفسخ بعد التلف ولذا اطلق القول
في الكنز والازهار والمفتاح وغيرها فان لم يمنعه اجماع فالامر كما ترى وان منع فالقول ما فصلوه
ود وتبع وابن مظفر وقرره وانما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن عبارة الازهار الى هذه العبارة
لانها شاملة لجميع اطراف المسئلة بالمفهوم والمنطوق ولان في عبارة الازهار تكرارا بلا طائل
لان قوله فان تعذر الانتفاع لعارض في العين سقط بحصته يغني عن قوله فان تعذر
سقط بحصته ولان عبارة الاثمار وافية بالمقصود فهي وابل **واذا عقد لاثنين فلما الا**

136

ان يترتبا فللاول منهما ان علم تعينه ولا شي لمن عقد له اخرا وسياتي ما لو جهل **ثم اذا**
لجاز الاول اي المستاجر المتقدم عقد العقد الثاني **لذلك** لا لنفسه **فهو فسخ** للعقد الاول
الذي بينهما **فقط** ولا يكون عقدا للثاني واعلم انه قد نص ابن ابي الفوارس وابو مضر في هذا الموضع
على ان تلك الاجازة فسخ وامضا للعقد الثاني كما ذكره الهادي عليه السلام في الهبة فيكون
الكلام في البابين واحدا وقال الامام انه لا يصح اتمامهما بل يقع الفسخ فقط فيهما لانه
قد انفسخ بالعقد الثاني كان المعقود عليه في ملك غيره ومستحقا له ولم يتم الفسخ الا
بالاجارة وكانت شرطا في صحة الفسخ والمشروط لا يتقدم الشرط والصحيح الجاري على
القواعد الفقهية ويترتب على الادلة النقلية انه يفرق بين البابين ففي الاجارة لا ينعقد
وان وقع الفسخ كما ذكره الامام واما الهبة فان الفسخ لا يتوقف على اجازة الموهوب له
ولا رضاه بل اذا كانت مما يصح الرجوع فيها فان الفسخ وقع بمجرد ابتدا العقد فلم يتم الا
وهو في ملك الواهب فصح عقده الثاني لذلك وهذا التفصيل هو الذي في الازهار وذكره
المحققون ولذا لم يذكر الهادي عليه الانعقاد الا في الهبة فقط فافهم **وان اجاز المستاجر**
الاول **لنفسه فبعد قبضه يصح بمثل** ما استاجر به من الاجرة **ولمثل** ما استاجر له من
الانتفاع **كمثل مستاجر** فان له ان يوجر ما استاجر بمثل ذلك الاجر ولمثل تلك المنفعة
لا غير ذلك **الا باذن** من المالك له **او زيادة مرغب** زادها المستاجر لاجلها تزيد
الاجرة او ينتفع بها ذلك الانتفاع كان ينقض المجاري او نحوها فينتفع بها لاجل المال تعدلات
كانت لاجل اجرتها او نحو ذلك **واما ان اجز** المالك تاجير الثاني لا عن نفسه بل **عن**
المستاجر **الاول ولجاز** الاول **لنفسه او اطلق** في اجازته **صح** التاجير الثاني له ولم يحتج
الى ان يقال لمثل وبمثل لان المالك لمباشرته كالاذن **والا يجيز** او لم يجز لنفسه **لغا** عقد المالك
عنه وصار كان لم يكن **فان جهل المتقدم** من العقدين **فللقابض** اي يحكم له اذ القبض امارة
المتقدم **ثم** اذا كان قد قبضا ولم يعلم المتقدم بالقبض او لا قبض راسا الحكم **للمقر له** منهما اي
لمن اقر له المالك بالتقدم ولا يعلم المتقدم باي تلك الاشيا **اشتركا** اي المستاجرين في
العين اما بان يتمانعا او يتكنا او يتهاياه **الا المانع** من الاشتراك كان يختلف الطريق والموجر
حملا ولحمل المثلا **ولا يصح الاجارة لمستقبل** كان يوجر الدار من زيد هذا الشهر ويوجرها من
عمرو الشهر الاتي **الا في الاعمال** كان يستاجر المشترك على خياطة هذا الثوب ويستاجره على
خياطة ثوب اخر وهلم جرا **وما تعيب** من الاشيا المستاجرات **ترك فورا** وخلى من الاستعمال ولو
خشي تلف ماله **والا** يترك بل استعمل **كان رضا** بالعيب فلا يصح منه بعد ذلك الفسخ ويلزمه
جميع الاجرة **ان لم يخش تلف نفسه** من نحو غرق او سبع او جوع او ما يخشى تلف ما يودي تلفه
الى تلف نفسه كما لا يحبه **ومنه** اي من العيب **نقصان تراب الارض** المستاجرة **او نقصان**

مابها او نقصان صفته اي الترابا والما النقصان الموثر في بعض الزرع او الشجر الذين استوجرت الارض لها نقصا يعد في العرف عيبا فيخير بين الفسخ وتسليم اجرة قدر ما انتفع وان لم ينتفع راسا فلا شي وان لم يفسخ بل رضي لزمه تسليم الاجرة لان ذلك لم يحصل به الانتقاص كما هو منطوق الفتح ومفهومه انه اذا انقطع بالكلية فلا شي هكذا ما يقتضيه الازهار في قوله لا المبطل وهو ظاهر ولو قد مضى شي من المدة لانه لم يحصل شي من المقصود بخلاف انهدام الدار فقد انتفع قبله وقد ذكر هذا في بعض حواشي شرح الازهار وقواه المولف والذي في البحر انها انما تسقط كلها من يوم يبس الزرع فقط وهو الذي يفهم من البحر والتذكرة والزهور والغيث وقد لخص القول في ذلك وهو ان يقال ان تركه باختيارهما لزمت الاجرة كاملة كما ذكره في الغيث والزهور وغيرها عن الفقيه ح وكذا حيث كان ذلك ينقص الارض في صفتها اذ قد ينقص لذلك الوقت من الارض فيذهب بعض محاسنها وان زرعه فان لم ينتفع به راسا فلا شي كالدابة اذا جمحت اذا بطلت عملها وان انتفع كمن يعلفه الدواب لزمت لكن ينقص المسمى على قدر اجرة المثل فيحصل من هذا انه اذا انقص الما فقط مع امتداده على الارض ونقصانه الانتفاع فعيب وان بطل بالكلية ولا انتفاع راسا ولا اسعد للارض بعد البطلان فلا شي لكن اذا كان قد مضى مما لمثله اجرة فقيد ذلك الاحتمال وان انقص على ذلك بعض الارض لزم ما يخصه من المسمى بواسطة اجرة المثل وفيما بطل عنه ما مر وان كان ذهو الفاصل مع كونه يمتد عليها كما مر كما ذكرنا والله اعلم **واذا انقضت المدة** التي استاجر الشي فيها **ولما يصلح الثمر** الذي على الاشجار التي غرسها المستاجر **او الزرع** لما يحصد **وكذا** لو انقضت ولما **يبلغ** المستاجر للحمل والسفينة او حبل البير او الرقيق او نحو ذلك **المامن** الذي يامن فيه على نفسه وماله المحيف **وكان ذلك بلا تفريط** من المستاجر **بقي باجرة المثل** لما زاد على مدة الاجارة وفيها المسمى اذ قد لزم ذلك بالدخول فيه وذلك كان يستاجر الارض مدة يحصد فيها ذلك فيلقي بذره في وقته ثم انه عرض ما ثبطه عن الحصاد فاحتاج زيادة في المدة وكذا في اجارة السفينة فعرض ما منع من العود الى البر من سكون او غيره فانها تلزم اجرة المثل ويلزم المؤجر البقا **لا بتفريط** من المستاجر كان يوخر القا الزرع او يستاجر مدة يسيرة او نحو ذلك فانه يخير المالك بين الزامه بالقلع او يضع عليه ما شا ان رضي بالبقا **الا المحترم** دمه **والمحيف** به فيتركه وجوبا باجرة المثل كذلك ولو فرط هكذا ما يقتضيه القواعد المحققة والقوانين المدققة كما في الازهار والغيث والاثمار والتذكرة وغيرها ولعله ياتي في العارية كذلك وان كان في الغيث والازهار قد اسقط الاجرة مع عدم التعدي واوجبها معه وهو الذي في التذكرة وانظر شروحها وسياتي الكلام هناك في ذلك ان شا الله تعالى

فصل

في احكام تتعلق باجارة الحيوان ولا فرق بين تعيين الحامل والمحمول او احدهما **واعلم ان من** استاجر حاملا لحمل المجهول بحيث كانا **معينين معا** كاجرتك هذا الجمل لحمل هذه الاحمال **او عين المحمول** فقط كاستاجرتك هذا اليوم على حمل هذه الاحمال او الى مكان كذا ولم يذكر الحامل فانها تثبت لذلك احكام ستة منها قوله **ضمن غير الغالب ان امكن** الدفع اي للاجير لا الغالب فلا يضمنه كما ياتي **ومنها** انه **لا ابدال الحامل** الذي جاء به وحمل عليه بعض المسافة او المدة لحامل اخر وثالث ورابع **وعليه** ابداله بغيره ويجبره الحاكم ويحبسه لكن انما يجب عليه **ان تعذر** ذلك الاول بموت او نعب حتى لا يمكن ان يحمل **لكن** انما يكون له وعليه **بلا تفويت غرض** على صاحب الاحمال وذلك **حيث تعينا** اي الحامل والمحمول واما لو لم يتعين الا المحمول فقط ولا نقل العوض اذ لم يكن عليه الا مجرد الحمل والايصال ما لم يودي الى مضرة على المستاجر او مثله مشقة كان يحتاج الى حرابر واسعة او بان يكون سليطا مثلا في ان ينطلي الاخير نعرقبته فان رغبه فيتلف بعضه او لا يوجد ونحو ذلك **ومنها** انه يلزم الحامل **السير معه** اي مع المحمول لانه في ضمانه **ومنها** انه **ليس لايهما** اي المكري والمكتري **تحميل** الجمل مثلا **غير ما قد عين** من المحمول وبني الضمير حتى يعود اليهما اذ لا وجه لقصره على ايهما كما في ... وشرح الازهار وكان يمكن حمل الازهار على العموم بان يبنى لما لم يسم فاعله فيرتفع التخصيص كما فصله الاثمار **ومنها** انه **لا** يكون لايهما **الامتناع** عن تمام الاجارة **بل** الممتنع يجبر للحاكم على التمام **والا** يمكن **فلا اجرة** يستحقها المؤجر سوا كان هو الممتنع او المستاجر فهذه ستة احكام تثبت مع تعيينهما او المحمول **والعكس** لما ثبت **ان عين الحامل وحده** كاجرتك هذا الجمل هذا اليوم او الى مكان كذا **الا ان يشترط** المستاجر على المؤجر **السير** مع الحامل الى ذلك المكان فانه يلزمه **فيتبعه الضمان** اي واذا لزم السير تبعه ضمان المحمول **ويضمن المستاجر الحامل** لتلك الاحمال **بالمخالفة** لما عين **قدرا** كان يستاجر لزبدي فيحمل زبديتين او في المسافة والمدة **او صفة** طريق اصعب او صفة في المحمول كالاثرد وهو اثقل او يحمل في السوق ويدخل الجنس كبر والمذكور شعيرا او صحا في والمذكور برنى ونحو ذلك والجنس والنوع يدخلان بالاولى في الصفة **لا ان يخالف الى مثل** المعين في ذلك فلا ضمان **او كان الحمل** لتلك الاحمال على الحمل **المالك له او كانت تلك المخالفة مما يتسامح به** عادة كالشن والزرة والعيش فانه لا ضمان في هذه الثلاثة **ومع الضمان كذلك يلزمه** اي المخالف **اجرة المخالفة** واعلم انه قد وقع في حكم المخالفة اختلاف منها ما ذكره الفقيه ي وذكره في شرح ... فيمن سلك طريقا اصعب انها تلزم اجرة المثل ومنها ما ذكره في ... في زيادة المسافة وذكره في البحر في زيادة الحمل انها تلزم الاجرة المسمى للمسمى واجرة المثل للزيادة نقالا ابن مطهر في البيان والكواكب فيما ذكره ح والفقيه ح ان المراد حيث المثل اكثر فكانه لحبل الاكثر وقد ذكره الفقيه ع والفقيه ... في الرياض فيما لو كان المسمى اكثر انه يلزم ومنها

كما ذكره في الزهور والرياض والغيث وتعليقه ابن مفتاح ان في المسئلة لاصحابنا ثلاثة اقوال الاول اجرة المثل الثاني المسمى والزايد للزيادة كما لو تميزت وهو الذي يفهم من الازهار قال في التعليقة ولعل الفرق بين هذين القولين ان على الاول اجرة المثل قلت او كثرت وعلى الثاني الاكثر القول الثالث ان المالك مخير بين اجرة المثل او المسمى مع الزيادة قال في الغيث والاقرب للمذهب القول الاول وهو اجرة المثل مطلقا قال المولف في حاشية الغيث على ذلك ان هذه انما تستقيم حيث تكون الزيادة غير متميزة كما اذا حمل ما يزن رطل حديدا وقد استاجر على مائة رطل برا وقال عليه السلام ان المخالفة ان كانت الى ما هو اضعف وحمل مخالف او حمل الشيء زايدا على المعتاد او نحو ذلك فالواجب اجرة المثل من اول الامر مطلقا وان كانت متميزة كما لو حمل اكثر او سير اكثر فانها تلزم المسماة المسمى وللزيادة اجرة المثل وان هذا هو الذي يحمل عليه كلام الاطلاق منهم ومن يناقض والذي اشار في النجم الوهاج للدميري شرح المنهاج ما لفظه ولو اكترى لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة اي مع المسمى لتعديه بذلك والثاني يلزمه اجرة المثل للجميع والثالث يجب من المسمى وما حصل على الدابة من نقص ومن اجرة المثل والرابع يخير بين المسمى واجرة المثل للزيادة وبين اجرة المثل للجميع انتهى فاذا عرفت اضطراب هذه الاقوال وتقاربها عرفت صحة ما ذكره المولف لموافقته القواعد وهذا زبدة ما قد حققته في الوابل فافهم **والمستاجر** **يضمن الحامل** الذي استاجره **بالاهمال** لم يسق او خشي عليه او عليهما **الا** انه لا يضمن **حيث** كان **وقوفه لا ينجيها** اي لا ينجي الحامل من السبع مثلا **ولم يتمكن من الابداع** لها واما لو كان وقوفه ينجيه ولو خشي تلف نفسه ضمن كما ذكره في حاشية الفقيه قال الامام وهو الذي اراده في الازهار خلاف ط وكذا لو كان لا ينجيه لكنه يمكن من الابداع المخلص فلم يودع فانه يضمن كما صرح به ابن مظفر في البيان وهو الذي ينبغي ان يفسر به الازهار كما ذكره في بعض حواشي شرحه لانه اذا امكنه الايداع وهو لا يخشى تلفه وان كان قد ذكر في حاشية اخرى ان الذي يفهم من الازهار انه لا ضمان حيث خشي تلفه ووقوفه لا ينجيه ولو امكنه الايداع فلم يودع **ومن اكترى من موضع ليحمل من موضع اخر اليه** اي الى الموضع الذي وقعت فيه الاجارة **كمن المدينة ليحمل اليها من مكة** مثلا **وعين الحامل فقط** وهو الجمال مثلا **وامتنع** ذلك المكتري من تمام العمل والتحميل **قبل الاوب** الى المدينة بعد وصول مكة **لزمت الاجرة** المسماة جميعا **ان مكنه منه** اي من الحامل حال كونه **فارغا** عن التحميل عليه **في الاياب** الى المدينة يعني انه اذا رجع المكتري الى المدينة حال كون المكري معارضا له بالجمل مثلا فارغا **او قد لزم** اي خلاه له كذلك في مكة قدر الاياب لو ام فانها تلزم الاجرة في ذلك جميعه وكذا في الذهاب بها بد ان يحل له الجمل كذلك اذ لو حمل عليه او منعه من التحميل والعادة جارية به فالقياس انه لا يلزم من الاجرة الا القدر الاوب من المسماة مقسوما من اجرة المثل لهما وللاوب فقط كان تكون المسمى ثلاثين واجرة المثل لهما

ستون

ستون وللاوب اربعون وعارضه في الاوب لزمه عشرون والله اعلم **والا** يمكنه كذلك في الاوب **فان فسخ** الاجارة في مكة لعذر **او امتنع** من التحميل **في مكة** ولم يتمكن فيها بقدر الاياب بل افترقا او نحوه كما ياتي لابن ابي الفوارس **لزمت** الاجرة **للذهاب** فقط ان عارضه بالجمل مثلا **فارغا ان مكنه فيه من التحميد** على الجمل **حيث جرت به العادة** اي بالتحميل عليه **والا** تكون الجمل فارغا في الذهاب او فارغا وسعة عن المعتاد **فلا شيء** له من الاجرة فاما لو لم تجر العادة بالتحميد فلا يضره منعه عنه اذا كان قد عارضه بالجمل فارغا او مع التحميل عليه فلا شيء لان المنافع لم تستهلك بسببه بل استهلكها باختياره هكذا الحد احتمالين ذكرهما الفقيه واختاره الامام في الازهار وصححه المولف لان المقدمات لا يقابلها شيء ان لم يذكر كما مر في الحج ويأتي الاحتمال الثاني انه يلزمه من المسمى قدر ما نسبته من اجرة المثل كما مر وان كان في شرح البحر انها انما تلزم اجرة المثل عشرون كما في المثال الاول وهذا على النسخة الاولى من الازهار اذ كان مكان قوله والا فلا والا فما بين الاجرتين ثم رجع عنه فقال والا فلا ليدل انه يلزم ان يستحق اجرتين اجرة على من حمل له واجرة على المستاجر وانما اشترط ملازمته صاحب الجمل كما ذكره ابن ابي الفوارس لا لو فرق قيل لان المعارضة بالدابة ممكن بخلاف الدار فانها تجب الاجرة بالتخلية الصحيحة وان غاب المستاجر لانه لا يمكن فيها المعارضة بل التخلية اكثر ما يمكن فيها وقد ذكره في شرح البحر عن الامام ي وقد ذكر نحو هذا الصعيتري **نعم** واما لو تعينت الاجارة في الاجمال فلا شيء من الاجرة راسا ان لم يحمل وكذا لو كان الممتنع المؤجر فلا شيء له

باب اجارة الادميين فصل

ذكر فيه ماهية الخاص وهو الذي يعمل لك فقط والمشترك الذي يعمل لك ولغيرك والناس واصحابنا يتولون هما اجارة عين واجارة ذمة والفرق بينهما بقوله **ذكر المدة وحدها** هكذا اليوم او الشهر او السنة **خاصية الخاص** نحو استاجرتك هذا اليوم ولا يحتاج الى بيان جنس الصنعة ولو كان الاجير يصلح لاجناس مختلفة كخياطة ونجارة وغيرهما كما هو ظاهر الازهار والاثمار وقال البحري انما اذا كان يصلح لاجناس مختلفة المضرة فلا بد من التعيين والا فسد وقيل فيعقد مشتركا وقد ذكر الامام في الغيث ما يشعر وهو انه يصير في الضمان كالمشترك **وذكر العمل وحده** كتخيط هذا القميص **خاصية المشترك** وسياتي احكامه **فان ذكرا معا** اي المدة والعمل **فبجنس العمل** هكذا اليوم للخياطة او للرعي او تخيط ثوبا او غنما فالاجير خاص كما لو ذكرت وحدها وسياتي حكمه **ولو تاخرت المدة** في الذكر كاجرتني نفسك لتخيط لي هذا اليوم فان تاخرها لا يضر ويكون ذكر **العمل** حينئذ **صفة لها** اي للمدة وكانه وصف ما يصنع في اليوم وقد يكون ذلك الوصف مما لا بد من ذكره كما تقدم للبحري وكما لو تقدمت المدة وليست صفة حقيقية سقوطها لموصوفها اذ هي في الحقيقة صفة للمقصود الذي هو العمل وانما المدة

وحاصل ما ذكره المولف في المسئلة اشارة الى الخلاف مخالفة من قال انه وان ذكر المدة مع عمل الاربعة فسدت الاجارة لانه جمع بين الخاصيتين في ذلك وهو غير صحيح لما تقدم ولان ترك ذكر مثل ذلك يوهم ان مجرد ذكر المدة والعمل كاف سوا حصل به تعيين ام لا لانه لم يشترط ذلك في اول الفصل لكن ان ذكر مع المدة حشي العمل في ان مجرد الجمع بين ذكرها لا يقتضي فساد الاجارة ما لم يتضمن العقد بعينه احتلال شرط من شروط صحتها وسوا تقدم ذكر المدة ام تاخر وسوا ذكر في العقد لفظ على او في اولا ... احصاره عليه السلام فالاجير خاص وان غيت معها العمل فمشترك

بوقت لئلا يجهل العمل من كل وجه اذ لو تركت المدة لم يعلم للخياطة مثلا انتها ولم يكن بعينه حتى يكفي وان كان ظاهر التذكرة والازهار اعتبار التقدم **وان ذكر العمل بعينه** كخوات يقول استاجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب هذا اليوم او يوما او تفرغا الان لك فالاجير **مشترك وهي** اي المدة **صفة له** اي للعمل عكس ما تقدم ولا فرق بين الاربعة او غيرها فان الاجير في ذلك كذلك مشترك وان كان ظاهر الازهار والمذهب ذكره الفقيه ح في منتهى الارادات في تحصيل منتهى الزيادات والحفيظ ان الاجارة تفسد ان قدم العمل ويكون او عرف في غير الاربعة **ومنه** اي ومن المشترك **مستاجر على معاملة كالمنادي** بالبيع والشرا والمخاصمة **ومستاجر على تعليم صنعة** كحدادة **وعلى تعليم قران وعلى رعي وعلى حفظ كالحاضن والحامي لكن ليس للحاضن تشريك في لبن وعمل** هكذا ما قدمه المولف في الاثمار في هذه المسئلة وان كان قد اختلفت فيها اقوال المذاكرين في تنزيل كلام الائمة الهادين وذلك انه حيث قدم العمل معرفا واخر المدة معرفة فنص الهادي في ذلك على الصحة لحيز امشتركا فهم مما سياتي له وهو حيث استاجره ليسير خمسة ايام الى موضع كذا وجعل لذكر المدة فايدة وهي انه اذا خالف استحق الاقل وقال ط وح وش مشتركا وتبطل لانه جمع بين خاصيتين لامرين تتنافى احكامهما وقال ابو مضر وعلي خليل وض زيد والفقيه ح ونحوهما انها تصح ويلغو ذكر المدة ويكون مشتركا وقالوا ان المراد بالتعريف التعيين سوا حصل بالتعريف النحوي او بغيره نحو تعيين العمل كهذا الثوب وتعيين المدة كهذا اليوم او يوما لانه يكون من وقت عقد الاجارة وتنكيرهما كان يوم شيت وتنكير كعلى الحرابة وقيل ومن وافقه ان المراد بالتعريف ما كان بالالف واللام وهو تعريف التزينة كهذا اليوم وهذا الثوب وكذا اختلف في الصفة فقال ابن معرف والفقيه ح ان وهو يروى عن ح انها ما اتى فيها بلفظ على نحو استاجرتك على هذا اليوم على ان تخيط لي ومنه كذا وما اتى فيها بلفظة في نظرف فيفسد الاجارة لانه جمع بين خاصتين لامرين تنافى احكامهما وكذا اختلف في تاخر المدة وتقدمها كما تقدم قال في الزهور وهو تفال ما الفرق وقال الخصل من الكلام ذكر الفرق بين الخاص والمشترك وقال الفقيه في الغيث والبحري واما اذا جمع بين الخاصيتين وهما المدة والعمل فهو محل التردد والاضطراب والاختلاف فعرفت ان الكلام مضطرب ومتناقض وقاض تقسيم الشي الى نفسه وان القاعدة معه غير مطردة بل متناقض فلم يبق الا ما اطلقه الائمة وقررنا في فتح الغفار فافهم **واعلم انها تجب للخاص الاجرة بمضي المدة** حال كونه **ممكنا** من نفسه من ان يفعل للمستاجر ما استاجره له **وتفسد** الاجارة **باختلال شرط صحة** الاجارة وقد تقدمت الشروط وذلك **كجهالة مدة خاص** كاجرت مني نفسك للحج الله ولا يذكر قدر المدة **وجهل عمل مشترك** كاستاجرتك لتخيط لي شيا او قميصا وذلك لجهالة **واعلم انه لا يوجر خاص غير مملوك** فاما العبد مثلا اذا استوجر خاصا فانه يجوز للمستاجر ان يوجره لان اليد ثبتت عليه فيكون قبضه

قبضا للمنافع كالعين الموجرة **ومن احكام الخاص انه اذا امتنع من العمل او تعذر العمل** باي امر كمرضه **او اجر نفسه** من غير المستاجر **فلا اجرة له** بل تسقط عن المستاجر الاول ولا يستحق الاجرة التي اجر نفسه بها لكن انما تلزم المستاجر الثاني اجرة المثل لفساد اجارته اذ المانع للعين كما ذكره البحريان جمال الدين في شرحه وفخر الدين في معياره قال الشيخ وتنفسخ اجارة الاول وقال الكافي وبعض الناصرية ان الاجرة تكون للاول ومثله في البحر حيث قال العاشر لزومها قال البحري في معياره كذا حيث اكرى الغير على العمل على ان المنافع تلفت قبل التسليم من البايع والاكثر ان يلزمه قيمتها حيث فوتها بترك العمل او بالعمل للغير تبرعا وكان يلزمه ذلك لو حبسه الغير وبهذا فارق العين الموجرة ولهذه العلة لم يكن للمستاجر ان يوجره لمثل وعمل لان منافعه تحت يده الا اذا كان عبدا فحكمه حكم العين الموجرة في جميع ذلك والفارق بينهما ان الحر في يد نفسه فلم يكن نفسه خلفا عن قبض المنافع كما قلنا في العين الموجرة بخلاف العبد ولذا ضمنت منافعه بالغصب انتهى وهو يويد ما في الفتح كما تقدم وقد روي في الزهور عن م جواز تاجير الخاص حيث ما لم يدخل في الجواز اجارة الادمي الخاص وغيره فهم من قول م في الزيادات انه لو استاجر سفينة باجرتها من ان يوجر ما استاجر انتهى يعني ومن جملة اجرائها قال المولف ليس في ذلك تصريح بل يحمل على ما يصح ويكون الاول هو المذهب الصحيح **ومن احكام الخاص انه لا يضمن** ما عمل عنده وقبضه **الا لموجب** يقتضي تضمينه كجناية **وانه يفسخ معيبه ولا يبدل** لان المنافع لا تضمن بالمثل **وانه يعمل الخاص المعتاد** من مثله **ان لم يعين عمل** ترابا وكان له حرف متعددة فانه يعمل الغالب منها وما يعتاد في مثل ذلك وان اختلفت مضرتها ولم يعين شي فسدت كما تقدم للامام والبحري **ويعمل على عرف في** التوقيت وغيره **والمشترك له الاجرة بتسليم العمل** فاذا افرغ العمل وسلم العين الى المستاجر استحق الاجرة لا لو تلف تحت يده قبل التسليم **والمشترك يضمن كما ياتي** في الفصل الاخير **ما قبضه** بحيث تكون اليد له **ولو قبضه** حال كونه **جاهلا** لجواز ان يسوق المستاجر ماشيته فيدخلها في مواشي الاجير التي في الموضع المعتاد من غير علمه لم يسوقها جاهلا لها قيل وان لم يسقها اذ التخلية كالقبض ومن المشترك المناوبة في الترم لانه كان استاجر شريكه على الحفظ في نوبته بالحفظ في نوبة شريكه **لكن يخير المالك في نقصه** اي نقص ما صنعه الاجير وهو الشي المستاجر عليه لو نقص في المشترك على وجه يضمنه **فوق نصفها** فاذا نقص مع الاجير فوق نصف قيمته خير **بين اخذه وارشه او اخذ قيمته** يوم القبض سليما كان يفعل الدباغ الادم فاذا انقص فوق النصف خير كذلك وان نقص النصف فما دون لم يخير بل ياخذه المالك مع الارش هكذا ذكر في التحرير واللمع والزهور والتذكرة وشروحها والازهار وشروح وغيرها **ولكن لا تسقط الاجرة انتهمنه** اي ضمن المستاجر الاجير الشي المستاجر عليه حال كونه **مصنوعا** في المصنوع **او محمولا** في المحمول **الا انه لا ارش لسراية عن فعل معتاد** واقعا **من بصير** بذلك العلاج وهو الذي لا يعرف العلة وكيفية علاجها وليس للطبيب الا اقرار الابعد

مغرنيها بقول مشايخهم ووثقوا من نفوسهم بجودة الصنعة واحكام المعالجة لا الاخذ
من الكتب كما في بيان الغلو ومر ولا يجوز ايهام ان الدوا باكثر ما هو عليه هكذا ذكر البحري
عن مرتباته نعم واما جنايته المباشر او فعل ما لا يعتاد او تفريط لصنعة فمضمون
وذاهب متجر وشمر عامة وحمام عام وسفينة عامة يكون الضمان فيه حسب العرف
لسيدنه هذه الاماكن حكمهم حكم الاجير المشترك بحيث جرى عرف بضمان ما يوضع لديها او في
شي دون شي وفيما وضع عند الخدام ضمن وكذا ما يعتاد ادخاله لا ما لا يعتاد مثل الدراهم
والسلاح احكام

فصل

وللاجير الاستنابة فيما لا يختلف والا فلا اي
فليس له الاستنابة فالذي يختلف بالاستنابة الا العرف تجري بالاستنابة او بعدمها او شرط
لها والاجير المستنيب والمستناب يضمنان لكن مع جواز الاستنابة ضمانه مشترك ومع عدمه
ضمان غصب واذا انكشف الاجير وكان قد استوجر صغيرا او مجنونا من وليه ثم بلغ او عقل
او عبدا اجره سيده ثم عتق قبل الفسخ للاجارة الواقعة عليه هكذا ذكره اهل المذهب فبناء
على ما لو زوج الامة ثم عتقت فانه يثبت له الخيار والجامع ان كل واحد منهم وقع العقد عليه وهو
لا يملك التصرف في نفسه ومنافعه فيثبت له الخيار اذا ملكها ولذا اثبت للامة دون العبد في النكاح
لانه لم يعقد السيد على منافع العبد بل استفاد لمنافع ولان بيده الطلاق ولم يقس عليها الوزيع
الا ابنته الصغيرة فانها لا تنفسخ اذا بلغت لانها مخالفة لقياس الاصول وانما خصها الاجماع
ولكونه صلى الله عليه وسلم لم يخير عائشة بان لها الخيار وهو في موضع التعليم ولانها لا يلزم اذا زوج اخاه
الصغير الاخيار له كما لا خيار للابن الصغير اذا بلغ وقد عقد له ابوه اذ الطلاق بيده لانه
مقيس على الصغيرة وذكر معناه في الزهور قال الفقيه ان فيه نظرا قال المولف لعل وجهه ان جعل العلة
كون الطلاق بيده في الابن فالاخ مثله والعلة المعتبرة هو انه مخصوص في حق الاب في الصغيرة
والصغيرة كما مر وان ذكر الطلاق فليس الا استظهارا وبيانا مع الاب محمول على السلامة في البضع
اذ ولايته فيها صليبة قوية فحمل على انه قد تحرى المصلحة في ذلك التي لا يسلبها فعل غيره وهو ظاهر
في حق بضعها ولذا اذا ظهر خلافها تنقض لعنوف العشرة وعدم الكفاءة بخلاف العقد على منافع
الصغيرة والعبد فانه سلبها عنهما في انفسهما والولاية لديهما على الصغيرة وظهور المصلحة
ضعيفين ولا شبهة لدى نفسه ولذا ينفسخ العبد عقد الاجارة لا عقد النكاح له لكنه وقد تقدم
في الخيار في النكاح شي من ذلك فافهم لا ملكه لو احرم وليه فليس له فسخه لقوة ولايته وسيأتي فيه
كما لو باعه راشدا فلا فسخ الا لظهور عدم المصلحة كما مر والقياس هنا قياس نحوي ولا فسخ ايضا
لو اجر العبد مثلا نفسه فانه اذا اعتق لم ينفسخ العقد كما انه لا ينفسخ عقد النكاح كما مر قال الامام
وسواء عتق العبد وقد كان اجاز السيد ام لا ومثله في الزهور وقال ابو مضر ينفسخ نكاحه لعله
يقول لكن ذلك في الاجارة اذ هي مقيس على النكاح نعم واما الصغير اذا اجر نفسه

باذن وليه ثم بلغ فلم اجده ولعله ينفسخ لانه انما كان ذلك في العبد قياسا فلا يقاس مقيسا
على مقيس ولان العبد من اهل التكليف وممن يدخل تصرفه العتق مع الاذن والاجارة والصغير
لا يدخل بحال فلينظر فان وجد نص فهو

فصل

واقسامها كالبيع في انها
تنقسم الى صحيحة وفاسدة وباطلة كما مر في البيع ففي الصحيحة وهي ما كملت فيها الشروط
المتقدمة يجبر الممتنع منهما والاجرة فيها اي في الاجارة الصحيحة تملك بالعقد فيثبت لها
احكام الملك من انه يصرفها عتقا ويلزمه تزكيتها والابراء منها والرهن عليها والضمان بها
هكذا ذكره ابن مظفر والامير ح والفقيه ح خلاف ص زيد وشرح الابانة لان المنافع معدومة
وكل عقد لا يملك فيه احد البدلين بالعقد لا يملك البدل الاخر ويستحق باستيفا المنافع
للدار مثلا او تسليم العمل في المشترك كما مر في الفصل الاول من الاجارة لكنها لا ترتجع ان عجلت
لانه قد اسقط حقه بالتعجيل فليس له اخذ ارتجاعها الا لموجب ويلزم تعجيل الاجرة لو شرط
ويصح الاجارة ببعض ما استوجر عليه كالمعمول يستاجر عليه ببعضه كان يستاجر على عمل كذا
من الحديد ليكون بعضها او غزل قطن او نسج بعضه وكذا المحمول او مرعى وجني ومقطوف
بعضه هكذا اطلقه الفتح وجعل ذلك عاما في المعمول وغيره اذ لا يلزم منه ان يحمل كل الحديد
مثلا بل يلزم فيما عدا الاجرة كما ذكره الفقيه وقرره الامام المهدي في الغيث وقد ذكر في البحري
صحة الاستيجار على السكاكين واعلم انه اطلق في المنتخب ان الاجارة تصح في مسألة المحمول
وحكاه ابو جعفر عن الاحكام في مسألة الغزل واطلق في الفنون فيها انها لا تصح فقال الامير ح
وابن ابي الفوارس ان للهادي قولين لم يذكر في كل مسألة الا احدهما وهو الذي اعتمده الامام والمختار
الصحة قال المولف الا ان يجعل الاجرة بعض المعمول بعد عمل كان يجعل نصف السكاكين فانها
تفسد للنهي عن قفيز الطحان فانه نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو ان يستاجر على طحن حب بصفة مطحونا
ونسب هذا الحديث في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد ولانه استوجر على ملكه
وملك غيره ولانه يودي الى المشاجرة والمنازعة لاستحقاقه طحن قدر الاجرة مثلا او غزلها
او نسجها لكل واحد منهما بخلاف المحمول والعين على حالها هكذا ذكره المولف سواء كان الوسطا
فهو صحيح كما مر في المقدمة الاصولية او تلفيقا كما ذكره الفقيه واستضعفه هذا الامام ولذا
الحق لفظه قيل في الازهار يشير الى ضعف قول الفقيه كما هي قاعدته اذ لا يلزم عمل الاجرة
كما ذكره الفقيه وفي غيرها اي غير الصحيحة وهي الفاسدة والباطلة العكس من تلك
الاحكام فلا يجبر ونحو ذلك ويلزم اجرة المثل لا المسمى وانما يلزم باستيفا المنافع في الاعيان
او التسليم في الاعمال ويلزم البعض من اجرة المثل بالبعض من العمل وبعض المدة الا حيث كان
المستاجر مملوكا او صبيا غير ماذون فانه اذا استاجر العبد او الصبي دارا او غيرها ثم ما لكها
المكلف فانه لا اجرة عليه لان المالك سلم ملكه الى مضيعة او كان لا يصح تملك المنفعة لكونها محظورة او

ولعله **فلا اجرة** في ذلك كله **والاخت كان الفساد طارئا كما في المضاربة فالاقل** من المسمى
واجرة المثل هو الواجب وكان الواجب اجرة المثل لكن لئلا يكون حالها مع الفساد اعلى من الصحة حيث
كان اذا كثر وحيث المسمى اكثر يرجع الى الاصل وهو اجرة المثل واعلم انه قد اختلف في الاجارة
الفاسدة هل يستحق الاجرة فيها بالتمكن كما في الصحيحة فظاهر المذهب كما في الازهار وشرحه انها
لا تلزم بل لا بد من الاستيفاء وقال الامام وشرح ك انها يستحق بالتمكن لان المالك انما اذن له بقبضها
ليستحق الاجرة لا ليحفظها فيكون كالغاصب واختاره في بيان ابن مظفر

فصل

ولا يسقط الاجرة **بجحد الاجير ما استوجر عليه الا ان يعمل** العمل الذي استوجر عليه **بعد جحده**
لذلك حيث كان **في اجارة فاسدة** وهذه المسئلة وتفصيلها هذا التفصيل هو المشهور وهي
التي قيل بها الحق لما اعتقد انه قد اكتفى فقال للرسول ان قال يلزم وقيل احطات وان قال
لا يلزم فقيل احطات ولما قد ورق على ح فصل له ذلك التفصيل ووجه ان الاجرة في الصحيحة
مستندة الى العقد وهو لا يبطل بالجحود وفي الفاسدة الى الاذن وقد بطل بالجحود قيل ولكنه
مبني على ما ذكره القاضيان زيد وابو مضر انه ينفسخ العقد من احد المتعاقدين من غير حكم خلاف
م بالله وقد لحق بعض المذاكرين بان الفساد اذا كان مجمعا عليه لم يحتج الى احتجاج وقد ذكر معناه
الامام في الغيث والازهار كما سيأتي نعم على هذا يشترط ان يكون الجحود في حضرة المستاجر او وكيله
او يبلغه اليه بكتابة او رسالة وقد ذكر نحو ذلك في الزهور في فسخ المبيع لخيار الشرط
وقال ابن مظفر ان علمه كاف ولو بغير كتابة ورسالة **وتسقط** الاجرة **بترك مقصود** لعقد
الاجارة ولو فعل المقدمات كالحرث مثلا وقد تقدم في ح شيء من هذا **و** يسقط من الاجرة
بعضها ببعضه اي بترك بعض المقصود وهذا انما هو **في** الاجارة **الصحيحة ما لم تذكر
المقدمات فيستحق** الاجرة لها **كالفاسدة** فانها يستحق الاجرة لما فعله من مقدمات ونقص
ومن خالف من الاجراء كالمشترك **في صفة العمل** كان يستاجره بنسج له عشرا في عرض
عشر اذرع فينسجها اقل او اكثر وكان ذلك **بلا استهلاك** للمعمول فيه **فله** اي الاجير
الاقل من المسمى واجرة المثل كما تقدم واما لو كان استهلاك كان يكون الغزل كثيرا فيامره ينسج
منه عشر اذرع فينسجه اكثر كاثني عشر فانه يستهلك الذراعين الاخيرين بالنسج لا بالمد
فيغرم مثل غزلهما او قيمته ان كان قيميا فلو التبس اي الطرفين نسج اولا واطرا احتمل ان يملك من كل
طرف ذراعين للاستهلاك فيضمن مثل غزلهما ويخير المالك في الوسط كما لو امره بنسج اثني عشر ذراعا
فنسج عشرة واحتمل ان لا يكون استهلاكا لانه لم يقصد رضمنه بعد النسج نقل هكذا لفظ الاحتمالين
في الزهور وغيره لكنه نقل الغلي لاحتمال الاول انه يضمن قيمة الذراعين منسوجين لاستهلاكهما
باللبس لانهما لم يخرجا من ملك المستاجر الى ملك الاجير الا بعد النسج وبعده قد صارا قيميين
فيضمنان بالقيمة وانما يضمن مثل الغزل في الذراعين الاخيرين اللذين استهلكهما بالنسج لانهما خرجا

من ملكه بالنسج فلكهما غزلا وهو مثلي الا ان يكون في الغزل صنعة قد يخرجه الا القيمي فقيمته
كما تقدم **نعم** فيستحق الاجير الاقل **ولو وقعت المخالفة في قدر** فقط اما التهوين او
عكسه كان يستاجره حرم لحمل كتاب او غيره الى بلد كذا في ثلاثة ايام فسار اربعا او يومين فانه
يستحق الاقل وهذا هو الذي نص عليه الهادي واخذ منه صحة الجمع بين المدة والعمل قال المؤلف
الا انه حيث خالف التهوين او عكسه **ولم يفت الغرض** المقصود حيث هو مجرد الايصال **فالمسمى**
هو الواجب لا غيره وانما لم يذكر المستاجر كما ذكره الازهار لانه يناقض ما تقدم من ذلك الاختلاف
والتفصيل الذي هو الواجب فانهم

فصل

وتختص الاجارة الصحيحة وكذا
الفاسدة **بالفسخ بالعذر** كجواز ان يستاجر من يقلع له سنا فبرأ قبل القلع او انقطع عن
الاجرة او ما منعه عن السكون او عن السفر **ومنها** اي من العذر **مرض من لا يقوم به الا
الاجير** كمرض والده وولده او رفيقه **ومنه الحاجة الى الموجر** كان يحتاج الى سكون الدار
مثلا **او الى ثمنه** كان يركبه دين او يحتاج الى نفقة نفسه او من يعول فيبيعه لذلك هكذا جعل
الحاجة الى العين كالحاجة الى الثمن اذ لا يستغرقها ان لم يكن اعظم وان كان في الازهار لم يذكر الا
الثمن لا العين **ومن العذر منع واجب** حصل بالاجارة كان تزوج المراة فيستاجر فلم ياذن لها
الزوج او كانت تمنع من الجهاد ورد الوديعة **والاجارة لا تنفسخ بموت ايهما** اي المستاجر
والموجر للدار مثلا **الا فيما ينتقل بالوقف** كان يقفه على اولاده ثم اولادهم فانه اذا اجر البطن
الاول ثم مات فانها ترتفع الاجارة لانه انتقل الى الثاني من غير الموجر **كما ياتي** في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى **والاجير الخاص** فانها تنفسخ للعذر **واما المشترك** لو مات **فيخير وارثه**
هل يفسخ او يتم حيث له الاستنابة ولا تنفسخ لامكان تمامها **ولا تنفسخ بجهل قدر المستاجر عليه
ولا بجهل مسافة جهته حيث ذكر في العقد مشهور اسمهما** اي المستاجر عليه والمسافة الذي لا بد
مع ذكره **كنسخ كتاب هذا** كالانتصار للامام يحيى او قاموس اللغة **او حمله** اي ذلك المسمى كذلك
الكتاب **الى بلد كذا** كالى مكة مثلا او كان الاجير جاهلا لكمية ذلك الكتاب وقدره وجاهلا
للمسافة الى مكة مثلا او للبريد او للرطل والمكوك والوسق ونحو ذلك فان الاجارة صحيحة وليس
للاجير فسخها لذلك الجهل اذ الاسم قد ضبطها وعينها

فصل

**ولا يستحق
المتبرع بالعمل اجرة ولو امر** بالعمل اذ الغالب في المنافع عدم الاعواض ما لم يشترط العوض
كما ذكره البحري وغيره **الا لشرط** كان شرطها العامل **او عرف** جار بها للعامل او لاهل الجهة او لذلك
المعمول فانها تلزم **بل للاجير** يستحقها **حيث عمل** ذلك المتبرع **عنه** اي عن الاجير **ولا يستحقها
الاجير حيث بطل عمله قبل التسليم** للمعمول فيه كالمقصورة كما ياتي **او الدابة جمحت** اي غلبت راكبها
حتى ردته من الطريق الى الابتداء فلا اجرة **وكذا لو خالف** الاجير فيما استوجر عليه بان عمل غير
ما ذكر وكانت المخالفة **بغير تمام** ذكره من النسج الذي يحصل به الاستهلاك وعدمه اذ قد تقدم حكمه

وبجا رش نقصه وهو ما بين قيمته قبل ذلك وقيمته معيبا ولا يلزم القيمة والتخيير الا لما نقصه بالمخالفة فوق نصفه اي فوق نصف القيمة فيخير المالك بين اخذه واخذ الارش او تركه للاجير واخذ قيمته كاملة في اجارة الادميين في نعل الادم هكذا ذكر الفرق بين البعضين وهو في بعض حواشي شرح الازهار وبعض ما ذكره الصعيتري وغيره وقرره في مسئلة الربح الاولى ذكرنا ولم يكن في كلام المذهب تصريح وان كان محتملا وكذا الحكم في مقصور القصار نرح غير غاية انه فعل الاثما لا غرض فيه فان نقص النصف فما دون اخذه المالك مع الارش وان كان فوقه خير بين اخذه مع الارش او تركه وياخذ قيمته لا اذا عين اليه الحمار فيه غرض في عرف الجهد فيخير بين اخذه ولا ارش او تركه واخذ قيمته ولم يذكر في الغرض الارش لانه يحصل معه نقص اذ هو مطابق لاغراض الناس عرفا فان فرض النقص استحق الارش وان لم يذكره هكذا ذكر هذا التفصيل المولف كما في الصعيتري واعلم ان ضمان الاجير لما اشبه بعضها مما تقدم من نعل الادم وتحريق الحديد وكسر العود فانه قد نص في كتب المذهب على التفصيل والتخيير كما مر ومنها مسئلة الصبغ بجنس اخر فانها لا تنقص في مسئلة الحديد ان لم تكن اولى بذلك التفصيل والتخيير ومنها مسئلة الربح فانه وقع التعدي كما في مسئلة الحريق والنعل فثبت لها ذلك كما ثبت فيها مع عدم الاستهلاك التخيير لكنه جعل للاجر الاقل كما ذكره الفقيه وانما زاد لانها مخالفة مضيعة لا في الصبغ فمخالفة جنس وان كان الفقيه قد ذكر انها لا يلزم الاجرة كما في الصبغ قال م بالله ويلزم الاجرة من زرع في مكان غصب اذا كان الصبي المميز منصرفا اي قد بلغ حد التصرف وهو الاستعمال الذي هو الذي يصلح للارض لو كان في المهد لا يدب فلا شي عليه هكذا ذكره ابن الخليل وصحح الفقيه وقواه المولف وان كان الامام قد قوى ما ذكره في الازهار وصحح للمذهب انها لا يلزم الا المميز وهو الذي يعقل النفع والضر او جنى في المغصوب بالتخويف بالقول مع امكان الخروج منه فانها تلزم المحبوس الاجرة لا من تلبث حتى لا يمكن خروجه كمقيد قال الامامان والمربي والمحبوس كذلك يرجعان على المربي والحابس بما لزمهما من الاجرة لانها لزمتهما بسببهما وهو الذي اختاره الفقيه خلاف الفقيه ح وهذا على مذهبهم واما المدونة فانهم يقولون هو من ابتدا الامر على المربي والحابس ولا مطالبة للصبي والمحبوس اذ المكره كالالة للمكره ولذا اوجبوا القود عليه وكذا يلزم الاجرة مستعمل غير مكلف وهو الصبي والمجنون فيما لمثله اجرة وهي الافعال التي تقوم باجرة المثل عادة واما الاشيا اليسيرة التي جرت بها العادة في انه يقوم بمثلها الصغير ويستعمل بها الاجرة لمثله فانه يجوز ولا اجرة ذكره م والحيد يحيى قال الامام ي كمناولة الكوز والثوب يعني الذي لا يحتاج فيه الى عناية ومشقة وقوله ولو ابا يعني ان ذلك المستعمل فيما له اجرة تلزمه الاجرة ولو ابا فانها تلزمه اجرة ابنه الصغير قال الامام المهدي والاجرة تقع عنها اي عن الاجرة انفاق الولي فقط بنيتها اي لو نوى ان نفقته عن اجرته فانها تسقط الاجرة قال الامام ايضا

142

وينبغي النفقة الاصلية على الولي دينا وقال المولف بل يبقى الاجر على ذلك العمل دينا لان النفقة انما تقع عن الواجب الاصلي فقد سقطها اذ لا يحتاج فيها الى تقدير وتبيين وصفة ولا وجه بان يعكس فيقال تقع النفقة عن الاجرة لانها قد تسقط عنها ولان الاجرة تقتضي حد مخصوص وقدر معلوم وهي اجرة المثل ثم انها قد يكون مساويه فالتقويم للنفقة وقد يكون اكثر وقد يكون اقل فعرفت صحة ما ذكره المولف وهو الذي ذكره ابن مظفر في البيان والكواكب وهذه المسئلة هي التي خرج للامام منها ان نفقة الطفل كالزوجة لا تسقط بالمطل لانه كان لما نوى بالنفقة عن الاجرة فكانه قد مطل الطفل عن نفقته ولم تسقط بل بقيت دينا كما تقدم وهذا ايضا يضعف من حيث انه جعل النفقة الظاهر المجمع عليها اخف نفقته فحاج الى تحيل بان المطل لا يسقطها وهو ظاهر منه وكان ذلك من الاب خلاف المصلحة ولذلك قال البحري في شرحه وعلى ذهني عن بعض المذاكرين ان النفقة تسقط ويا ثم وهذا الاملحي الله واعلم ان اصل المسئلة لم بالله كما قال في الزيادات ما لفظه واذا اذن والد الصبي لغيره في استعمال ولده جاز للماذون له ذلك لان الوالد لما اطلق له استعماله صار متحملا عنه عوض ما يلزمه من اجرة الصبي فاذا انفق عليه فيما بعد قدر ذلك سقط عنه العوض نوى عند الانفاق ام لم ينوه انتهى وقد ذكر شيا من هذا عنه في التذكرة وتاوله الشراح بانه كان قد نوى فيما تقدم كما ذكره الصعيتري والوالد في الضمانية وغيرهما والظاهر بقاه على ظاهره وان الوالد مونه نفقته من ماله لا على الاب فحينئذ يرتفع الاشكال ويكون الانفاق عن الاجرة اذ لا نفقة على الاب لولده فلا حاجة الى ذلك الكلام واما المدونة فلم يكن لهم نص فيها ولذا قال في شروح الازهار وغيرها واما عند المدونة محتمل كما في الغيث وشرح البحري قال في التذويد فيقال اما عند المدونة فلا يتضح ذلك في حق الاب لوجوب نفقته عليه ويتضح في حق غيره وقد حققت ذلك في الوابل فاخذ منه هذا فانهم ويلزم الاجرة مستعمل الكبير حال كونه مكرها على ذلك العمل وسوا كان مكلفا او غيره واما المختار فان كانت العادة جارية بالاجرة لزمت والا فلا وهذا في الحر واما العبد فحكمه كالصغير فلهذا اذا استعمل في الامور اليسيرة كما مر لم تكن له اجرة والا لزمت لانه ليس له اباحة منافعه اذ هي لغيره ويضمن العبد بما يضربه مغصوبا والاجرة كما ياتي في الغصب ان شا الله تعالى وهو بالاستثنا على قول م بالله وبالسقيل على قول المدونة هكذا ما ذكره الفقيه ف والصعيتري والمولف وهذا الذي تقتضيه القواعد الفقهية كما سياتي في الغصب وان كان قد وقع في كلام الفقيه في التذكرة وغيرها كما في شروحها ما وقع

فصل

ذكر فيه احكام الاجارة وهو الاحكام الشرعية من الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة بقوله وقد يجب الاستيجار والعمل حيث يكون اصل الوجوب على المستاجر ويتعين الاجير بحفر قبر فيجب على الوصي والولي استيجاره من يحفر للميت قبرا وكذلك يجب على الورثة ويجب على الاجير الامتثال

والعمل حيث لا يوجد غيره وكذا اشباههما كحتاج البيت من نزح وجار وحمل الميت واد لائه الى القبر غير غسله يعني واما الاجرة على غسل الميت فلا تجوز اذ اصل الوجوب فيه على الاجير ذكره المولف وقد يفرق بان الغسل متعين بخلاف البقعة مثلا اذ قد يقبر في غيرها ونقض بما لو عينها الميت وقد فرق ايضا بان تلك الاشيا يمكن ردها الى اصلها بخلاف الغسل وهذا وان كان يصلح ضابطا فليس بفارق فرق على موش لخلاف ما ذكره المولف والاستيجار والعمل يندبان في العمل المندوب منهما اي من المستاجر والاجير كاستيجار الحاج بعد الرمي من يحلق له راسه او يقصر ويكرهان في عمل مكروه منهما كان يستاجر الحجام للحجامة وهو صايم وهو يضعفه كما له فان الاستيجار يكره ويكره الاجرة كذلك اي من المستاجر والموجر عقد يكره العمل والاجرة في الاجارة الفاسدة التي لم يكمل فيها شروطها المتقدمة هكذا روي عن ق والذي اثبته في المقنع المولف على مذهب شيعة الكوفة ومن بدنها ما لفظه قال القسم لا باس بكسب الحجام ورخص فيه محمد بن منصور وقال الحسن بن يحيى نهى عنه وعيب الحجامة مكروه وفي قول للحسن قال محمد فيه رخصة انتهى وقد اطلق القسم الكراهة في اجرة السمسار فقال ط ذلك لفساد الاستيجار قال ولهذا قال ق الا ان يستاجر باجرة معلومة على شي معلوم وهذا هو الذي قرره المولف تكون الكراهة للتنزيه وقال ض زيد بل انما كرهت عنده لكونهم ياخذون على العادة فيكون للحظر والاستيجار والعمل يحرمان في المحظور والواجب سوا كان محظورا او واجبا عليهما كصلوة الجنازة او على احدهما كان يستاجر على غسل الميت الفاسق من يرا باحد من يرا تحريمه او العكس ومثاله في المحظور ان يستاجر البغية للفجور او على احدهما كان يستاجر شافعي زيديا على ذبح الخيل وكذا المحرمات بما يحصل به مباشرة النجاسة لا سيما بالرطوبة وان كان ابن مظفر قد اجاز الاستيجار على اخراج ما في السندات وغيره واستظهر على ذلك بالحجامة وباختيار النجاسة وبحال غسلها وسلت الدم في بدنه القرآن باليد كما فعل النبي صلعم قال المولف لا قياس على تلك لان الحجامة لا ترطيب فيها ولا مباشرة ولان اختيار النجاسة انما يجوز مع الشك وقد مر تيقنها كما فيما يدرك باللمس دون الطرف لامع التيقن فلا دخالة الغسلها خالة من ورية وسلها لما دي مخصوصة الا الامام للمجاهدين فانه يجوز ذلك للمجاهدين اذا لم يتمكن الامام من المقصود الا بذلك وان حرم عليهم او المشهود له فانه يجوز له ان يبذل اجرة حيث لم يتمكن من استيفا حقه الا بدفع الاجرة للشاهد ويجوز للشاهد اخذ الاجرة كما ياتي او الزوج فانه يجوز ان يدفع للولي اجرة لينكحه وليست باجرة حقيقة ولا يجوز للولي ان يمتنع الا بها نعم فيجوز له اي للامام او المشهود له او الزوج بذل ذلك المال ليصل الى ما يحسن ولكنه يختلف حكم اخذه فيقال ان المجاهدين اذا امتنعوا الا بما لحرم وان لم جاز وكذا الشاهد الا ان تكون المسافة مما يبيح له الاجرة كما ياتي وكذا الولي اذا امتنع بعد حصول

ما لا بد منه واعلم انه يندب للامام بعث البشرى كما بعث رسول الله صلعم البشرى يوم الفتح ويوم بدر لكن لم ينقل انهم طلبوا جعلا كما يفعله البشرى في زماننا فيحرم طلبه وان تبرع به فلم يسلم لاجل انه يتجارز ويجوز للامام ان يبذله لمن ارسله من بيت المال لمصلحة ويباح من الاستيجار والعمل ما عدا ذلك المقدم ذكره وهو ما لم يكن واجبا ولا مندوبا ولا محظورا ولا مكروها ولا اصل الوجوب فيه على المستاجر كالشاهد حيث لم يجب للشهادة وهو حيث لا يخشى فوت الحق او لم يجب الخروج كما فوق البريد على تخريج م بالله او فوق الميل على ما ذكره ط لانه يرعى قيل فلو كانت في فضا من محله لانه لا يصح الارعا وكذا في الحدود نعم ويحل الاجرة حيث شرط عند التحمل الا يخرج من البلد كما ذكره م وابن الخليل والفقيه ف قيل فيه نظر لانه اسقاط للحق قبل وجوبه ذكره ابن مظفر في البيان قال فيه ولعله يقال انه وجد سببه وهو التحمل للشهادة قال المولف ما معناه وفي كلام ابن مظفر نظر لانه ان اراد ان الشرط وقع بعد التحمل فغير صحيح لانه لا يسقط عند وجوب الخروج اذ قد لزم وان كان المسقط له المشهود لرفعه ذلك لا يسمى شرطا مع انه لا يسقط بذلك اذ هو حق يتجدد كما سياتي للفقيه وان اراد ان الشرط وقع قبل التحمل كما هو ظاهر التذكرة واللمع فغيره ما قصده لان مراده ان الشرط وقع وقد وقع سببه فعرفت ان ذلك الشرط لا معنى له كما ذكره الفقيه ف في الزهور حيث قال في الشهادات قوله في التاسعة اذا شرط عند التحمل واعلم ان هذه المسئلة ذكرها م بالله في الافادة وهو يقال ان كان الخروج الى موضع يجوز فيه الارعا او كان في عدد كثير فهو لا يلزمه الخروج شرط ام لا لانه يرعى ويشهد غيره وان لم يكن فيه شي من هذه الاشيا فان لم يخش ذهاب الحق فكذلك وان خشي ذهابه فهل الشرط يبيح له ترك الخروج فيه نظر وعن السيد يجب عليه الخروج عند خشية ذهاب الحق ولهذا اطلق الفقيه في التذكرة فقال الا لخشية الفوت فيجب بلا اجر ولو دون البريد والمسئلة محتملة للنظر لانه يقال لما افاده الشرط وحق المشهود له يتجدد فله ان يرجع عن اسقاط حقه من الشهادة وايضا فانه اسقط الحق قبل وجوبه واذ اقلنا انه يجب عليه الخروج عند خشية ذهاب الحق مع الاجرة فكيف جازت له الاجرة وقد تقدم في الاجارات طرف من هذا ولو قيل في المسئلة لا يجب عليه ان يخرج من البلد لانه يرعى سوا شرط ام لا وما ذكره م من التقييد بالشرط غير لازم لانه ورد في السوال كان يحتمل الا انتهى ولم يذكر الخلاف الذي ذكره ابن مظفر في البيان وقد استوفيت ذلك في الوابل فليطالع

فصل

والبينة واجبة على مدعي خلاف الاصل كما مر في النكاح وفيما بعد وكما سياتي في غير موضع وذلك بان يدعي احدهما عقد الاجارة او مضي المدة او المشترك انه قد رد او المالك المخالفة مع الاتفاق على الاجرة او زيادة في الاجرة نسبة ضياعة او زيادة في قيمة التالف وان الاجير الامين جنى او ان الاجير الامين لما يرد وان العين غيرها معينة كما ياتي فانها العين وانكر الاخر فعلى ذلك المدعي البينة والقول قول الاخر ثم عين بين من المستاجر والاجير في المضمون من معمول ومحمول وغيرهما وهذه هي مسئلة

القصار المشهور فيبين القصار في ان ما جنا به فيضمن ما استوجر عليه ثم انه يدعي براة ذمته من الضمان واستحقاق الاجرة ويبين المالك ان ما عيبه هو عن جنيه ويكون الثوب الذي عيبه القصار لبيت المال اذ كل ثان لم كما ذكره الفقيه ع ان وقال الامام ى وفيه انه يستحق القصار وهو ظاهر اللمع والتذكره في مسئلة المدعا عليه حيث اقر بالمدعا لغير فرد من انه يستحق الا ان الترابه كالمشروط بان يقبله المالك فاذا كان كلامهم هكذا في الاقرار مع كونه داخل في الغي اذ هو اخبار عن امر متقدم فاولى في مسئلة القصار وهو الذي قرره بعض شيوخ وافتى به واستحسنه امامنا وان حكم بالاول بعض حكامه وكذا يبين من خير شيا في صفة الحمل كقول احدهما قبا والاخر قميصا او صبغا احمر والاخر اسود وان هذه العين هي المستاجره ويقول الاخر بل الاخرى لمن فيبين بين منهما الا ان يكون بعده اي بعد العمل فيبين من خالف في دعواه غالب عادة اجير كان يدعي المالك انه امره بقميص وقال الاجير بل قبا وهو غالب عمله فانه يبين المالك حيث كان غالب عادته القميص كان القول للمالك ويبين الاجير والا يكن له غالب بل يعتادهما الاجير على سوا فلمه اي فالقول للاجير ويبين المالك اذ الاصل عدم المخالفة والبينة عليه اي على الاجير في كون التلف للعين المستاجر على عملها غالبا اي لا يمكن دفعه حال حصوله ولا الاحتراز منه قبل حصوله وهذا فيما يمكن البينة عليه كالحريق واما ما لا يمكن البينة عليه كالعما والصمم والموت فيقبل قول الاجير وعلى المستاجر البينة في دعوى اباق للعبد او مرض لدلان الاصل عدمهما وكذا يبين المستاجر في قدره اي المرض والاباق حيث كان معدوما في الحال لان الاصل عدم الزياده على ما اقر به المالك لا حالهما اي حال المرض والاباق فيقبل قوله في قدره اذ الظاهر معه هكذا ذكر هذا التفصيل في الزيادات وابن ابي الفوارس في الدار اذا غاب صاحبها ثم جا وادعا ان المستاجر سكنها بعد المده فان كانت مسكونة في الحال فالقول للمستاجر والا فللمالك وذكر علي بن العباس وادعى اجماعهم وان كان ظاهر كلام الهادي والمنتخب ان البينة على المستاجر مطلقا ويبين مدعي الاجره منهما لان الاصل في المنافع عدم الاعواض او مدعي زيادتها كان يقول المالك اجرتها عشره ويقول المستاجر بل خمسه فان الاصل عدم الزياده فيبين المالك الا حيث هي اي الاجره عادة غالبه فانه لا يسلم تلك العين الا بالاجره او بتقديرها فانه يكون القول قول من وافق العاده واعلم انه قد ذكر الفقيه ح احتمالين في اجارة الاعيان قبل التسليم للعين والمنافع احدهما ان الغرم باستيفا المنافع لانها العوض اذ هي المقصوده وصححه الصعيتري والاحتمال الثاني انه اذا قبض المنافع او العين ولو لم يستوف المنافع كفى ذلك وهو الذي في الازهار لكن قبض المنافع قبض للعين اذ لا يتهيا من دونها فكان يكفيه ان يذكر قبض العين ذكره في الرياض وقال الامام المهدي بل يتاتا ذلك حيث يمكن من الدار ونحوها ولم ينتفع فهو يوصف بانه تسلم للمنافع دون الرقبه هكذا ذكره هذا التفصيل

الفقيه ح قياسا على البايع ونظر لان الاصل غير مستقيم على الاطلاق لا سيما على ما اختاره المولف على ما تقدم تفصيله فيتامل وقد رجع الفقيه ح الى ان القول قول المستاجر مطلقا وامر بتصليح ما اطلقه في التذكره ولذلك اشار الى ضعفه في الازهار وقد عرفت ان اختيار المولف في البيع ان القول قول المشتري مطلقا مع ان للبايع الحبس فيكون القول قول المستاجر بالاولى اذ لا حبس للموجر بل يسلم المنافع ثم يطالب بالاجره فافهم

فصل

في ذكر من فيه الضمان والبرا وعدمهما بقوله ثمانية لا يضمنون وان ضمنوا وهم مستاجر ومستعير ضمن اثر الاستعمال اذ لا يمكن الاستيفا الا به فكان كالمستاجر وقد ذكره الفقيه ح يحيى البحيبح الذويد في شرحه عن الفقيه ى وقيل انها تفسد الاجاره بهذا الشرط اذ رفع موجبه وقيل يلغو الشرط والثالث اجير خاص والرابع مضارب والخامس وديع والسادس وصي والسابع وكيل والثامن ملتقط فهولا لا يضمنون ترابنا لانه ليس في مقابله عوض الا ما جنوا او فرطوا وخمسة عكسهم يضمنون وان لم يضمنوا وهم اجير مشترك غير غالب واما الغالب فلا يضمنه الا مع التضمين لا مع عدمه كما ياتي والثاني طبيب منقاط وهو الذي لا يعرف العله ولا كيفية علاجها والثالث بايع قبل تسليم كما مر والرابع مرتهن كما ياتي والخامس غاصب كما ياتي فهولا لا يحتاج في ضمانهم الى التضمين واربعه لا يضمنون اذا لم يضمنوا وهم مستام ومستاجر ومشترك الغالب ومستعير فاذا ضمنوا ضمنوا الغالب وغيره كما هو ظاهر الازهار والبيان وقيل انه اذا اطلق الضمان لم يضمن في المستاجر والمستعير والمستام الا غير الغالب لانه المتيقن واما هو فلا بد من التصريح واما المشترك فاذا ضمن ضمن الغالب لانه لا معنى للتضمين فانه لا الغالب وفي التجريد للامام ى لا ضمان ولو مع التصريح قال الفقيه ح قلت وهو قوي واربعه لا يبرون وان ابرئوا وهم بايع قبل تسليم وطبيب منقاط ومرتهن ومشتر من عقود مجهوله فان هولا وان لم ابرئوا لم يبروا قبل موجب الضمان لا بعده فيبروا واذا ابرى بصير من خطا وغاصب ومشترك او ذو ذمة حيث ابرى مما فيها برئوا جميعا فتحصل من هذا خمسة اقسام الاول لا يضمنون وان ضمنوا والثاني يضمنون وان لم يضمنوا والثالث يضمنون ان ضمنوا والرابع لا يبرون واذا ابرئوا والخامس يبرون ان ابرئوا

باب المزارعة

والمغارسة والمساقاه والمناذره انواع من انواع الاجارات فكل منها ينقسم الى صحيح وغيره فالمزارعة صحيحها كما مر في الاجارات من اعتبار تلك الشروط في تاجير الارض واستيجار الادمي على العمل ويشترط هنا ان يكري مالك الارض بعض الارض وهو ما يريد ان يكون للعامل منها من نصف او غيره بعمل البعض الاخر ويكون عمله معلوما كما مر او العكس وهو ان يستاجر المالك على عمل نصف بمنافع النصف الاخر ويشترط الاجير تعجيل اجرته فيها وهو منافع نصف الارض مثلا انه لا يستحقها الا بعد العمل ولا يمكنه العمل الا بذلك فيما مثلا الزمان

ذكره الفقيه او يوجره ذلك البعض باجرة معلومة ثم يستاجر المالك المكترى بها
او بغيرها باقل او اكثر او بجنس اخر على عمل الباقي من الارض وقد فهم وجوب الترتيب
من لفظة ثم وانما وجب ليتملك منافع بعض الارض اولا ثم ان شا اجر نفسه كذلك والا دفع الاجرة
وعملا معًا او سقاسما بخلاف ما اذا استوجر اولا على عمل البعض فانه لا يمكنه تسليم العمل عقب
الاجارة الا بان يستاجر البعض الاخر وهو غير لازم او يقسم الارض فيعمل ما لم يستاجر عليه وهو
لا يستحق الاجرة الا بالعمل فحصلت الممانعة وربما كانت هذه الصورة داخلة في صور الاجارة
اذ فيها عقدان عقد باجرة وعقد استيجار وقد فهم عدم صحة تقديم الاستيجار على العمل
من مامر ولذا قال المولف واما اعارة المالك نصف الارض ودفع الاجير بعمل النصف الاخر مثلا
وهي التي فسرها النحو في الازهار فلا حاجة لذكرها في هذا الباب اذ ليست منه وانما هي من
العارية والتبرع وفاسدها اي المزارعة ما خالف ذلك المعتبر في الصحيحة ومنها اي
من الفاسدة المخابرة وهي ان يدفع المالك الارض للزراع ليكون زرعها بينهما فان ذلك غير صحيح
اذ هو فسخ عند اهل المذهب … وش لقوله صلعم من لم يدع المخابرة … وقوله من استاجر اجيرا
الخبر وصححها زيد بن … و محمد ورواه ابن معرف عن الهادي … لفعله في خيبر والصحيح الاول
وقد ذكر في المجموع ما يؤيده وانه رجع عن فعله فارض خيبر فتحقق والزرع في المزارعة
الفاسدة لرب البذر منهما وعليه الاجرة بحيث كان البذر من ذي الارض فعليه اجرة عمل العامل
وان كان من العامل فعليه اجرة الارض وان كان منهما فعلى المالك اجرة عمل الزراع لما زرع من الارض
للمالك وعلى الزراع اجرة ما له من الارض ويجوز التراضي بما عقدا عليه فلو عامله بنصف الغلة
وتراضيا على ذلك جاز وكان ذلك المعاطاة والبذر بالغصب في ارض بذيه من المطر او غيره
او باسه ثم سقاها ذلك الغاصب باساخه وغيرها استهلاك يملكه الباذر ولو بذره في
ارض مغصوبة فيطيب للباذر النابت من حال بذره الى الحصاد ولو كان في الارض المغصوبة
لغير مالكها ويغرم اي يخرج زكاته وعليه مثله اي مثل البذر ان كان مثليا او قيمته ان
كان قيميا هكذا في الدرر … وظاهر انه يملكه من اول وهله مطلقا سوا كان قد راضيه مالك
البذر ام لا وانه يخالف غيره من سائر الاستهلاكات من ذبح الشاة وغيره كما ذكر في الفرعيات
والبيانين والفارق انه في البذر … انه قد ذهبت عينه بالكلية فاشبه الحسي بخلاف
ما ملك بالخلط والطحن وذبح الشاة كما سيأتي فالعين باقية ولذا كان البيان فيها ما ذكره
… وش كما ياتي وفي بيان ابن مظفر ان تلك تستوي في انه لا يجوز للغاصب الانتفاع الا بعد
المراضاة للمالك او بحكم الحاكم وكذا لا يجوز للمالك الا بعد ذلك هذا كله ذكر معناه ابن
مظفر في البيان في الغصب لا الغرس فانه لا يملك بالاستهلاك لانه لم تقع في الغروس شي منها
ما يوجب ملكه بل بمجرد زيادة فلم يشبه شيا من تلك الامور اما البذر فلانه قد ذهبت عينه بالكلية

كامر واما الذبح مثلا فلانه مجرد نقص وكانت الغروس مخالفة له للكل فانهم نعم
واما لو بذر بالمغصوب في ارض ثم سقاها المطر او بذره شخص وسقاه اخر فان البذر
لمالكه فيهما كما ذكره الفقيه واختاره المولف وقيل بل يملكه الساقي

فصل

في بيان المغارسة وما يتعلق بها واعلم ان صحيح المغارسة وشبهها اي شبه الصحيح
بينها كامر في الاجارة اذ قد تقدم هنالك الصحيحة والفاسدة في الاعمال والارض وغيرها
فيشترط تلك الشروط ويشترط في المغارسة ايضا ان يستاجر ذو الارض من يغرس له
فيها او يبني ارضها وهو شبه المغارسة بما يملكه اي مالك الارض من الغروس والاحجار وغيرها
فلو كان من الاجير فسدت الاجارة وكانت باقية على ملك مالكها فيخير كما سياتي باجرة من
الارض كنصفها بعد الغرس او قبله كما من تحقيق المسالة او من غيرها اي غير ذلك فيكون اجارة
صحيحة وقد مر تحقيق ذلك الا ما خصه اجماع فانه يكون من الاجير كالخيط في نحو الخياط
والحبر من الناسخ والصبغ من الصباغ فان الاجماع السكوتي من المسلمين منعقد على المسامحة
في ذلك لانها مما يتسامح بها فعلى هذا … ولذا كانت الاشيا الغالية كالذهب والحرير والحصى
ونحوه من المالك وقال المولف انها اذا كانت الغروس معينة مما يصح بيعها من الغارس صح
وكانت حينئذ كالبيع والاجارة اذا انطوت عليهما وفاسدها اي المغارسة ما خالف
ذلك وان اختلف الحكم فيه فحيث هي للاجير يخير بين قيمتها وبين قلعها او اخذ ارشها ما بين
قيمتها قائمة ليس لها حق البقا الا الموجب وقيمتها مقلوعة وعليه اي الغارس اجرة الارض لمدة
لبث غراسه مثلا في الارض ان كان لها اجرة ويثبت له في الثمن والزرع الثلاثة الخيارات كما مر
تحقيقها في الاجارات واعلم انه قد فهم كون الحفر والاصلاح بالسقي وغيره معلومة كالمدة اذ
هي اجارة وقد اجتاح لها عليها وما وضع بتعد من غرس او احجار او غيرهما وهو ان يكون في ملك
الغير او طريق او سوق او مسجد فاجرته وضمانه اي ضمان ما اتلف او نحوه على واضعه اي
واضع ذلك المتعدي فيكون الضمان على البنا مثلا كوضع الميزاب والجدار ولو تنوسخ من مالك
الى مالك لا على مالكه اي مالك الموضوع مثلا

فصل

في صحيح المساقاة هي
ان يستاجر المالك اجيرا لاصلاح الغرس بالسقي والمعاهدة بالسقي لها او نحوه مدة معلومة
مدة معلومة باجرة معلومة كما مر في الاجارات والمغارسة فيشترط ان يكون الماء غير مملوك
للاجير كما … ولو باجزا مشاع كان يجعل الاجير في الارض نفسه من شي الاشجار
اذ لو كان يحمله الاجير فقد ملكه الان تايمملوك للمستاجر وفاسد المساقاة ما خالف ذلك فيستحق
اجرة المثل وقيمة ما يراد … على الخلاف واعلم انه يوجد النوع الرابع وهو المنابذة وهي
ان يدفع رجل البذر لرب ارض ليبذره فيها وله نصف الغلة مثلا تمامه في المزارعة والاجارة
ولها صور الاولى ان لا يكون من رب البذر الا هو فانه يستاجر نصف الارض مثلا بربع البذر

ثم يستاجر مالكها على اصلاح هذا النصف وعلى البذر فيه بربع اخر ثم يأمره ان يبذر في هذا النصف بالنصف الاخر من البذر الثانية لم يكن من رب الارض الا هي فانه يوجر نصفها مثلا بثلاثة ارباع البذر ثم يستاجر صاحبها البذر على اصلاح نصف الارض الذي يبقى له بثلث هذه الثلاثة الارباع وهو ربع البذر ثم يرجع له ما بقي البذر وهو نصفه ليبذر به في هذا النصف الصورة الثالثة حيث يكون الارض والبذر من احدهما وليس من الاخر الا العمل كما لقضب في شعوب صنعا فان ذا العمل يستاجر نصف الارض باجرة معلومة ثم يستاجره مالك الارض على عمل النصف الاخر بنصف البذر ويترك الاجرة التي للنصف الاخر او نحو ذلك ولا بد من كمال شروط اجارة التي ترد

واعلم ان البينة في ذلك على مدعي خلاف الاصل منهما كان يقول المالك لم اذن لك في استئجارك فان القول قوله مع يمينه وكذا لو قال اجرتك كذا وقال الاجير بل اكثر فالاصل عدم الزيادة ونحو ذلك والقول لذي اليد على الارض في البذر انه منه مع الامكان انه منه كان يمكن انه حر بعد ان يثبت يده واما لو كانت مدة الثبوت بسنين لا يمكن فيها فلمن قبله ثم بينهما وبين من ادعا انه منه

باب الاحيا والتحجر

الاصل في هذا الباب قوله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وتروى بالاضافة اخرجه ابو داود والترمذي والموطا وصححه الترمذي وقوله صلعم موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم فانتم

وسكونها يجوز ان لمسلم في موتان الارض وهي التي لم يملكها احد ولا ثبت له فيها حق **فصل** انما يثبت الملك باحيا بمقصده اي مقصد المالك عرفا مع قصده للملك من زرع او غرس او سقيه او ازالة حجر حتى صلحت لزرع او غرس او من مد شجر الى الارض وتحريقه اي الشجر الذي فيها او بمسنا لعذر كحائط ما بان يجعل حول الموضع تراب ونحوه يترك جانب لدخول ما السيل او غيره وبيت بحجر في الارض ولو لمعدن او غيره او بما يمنع داخلا من الخروج وخارجا من الدخول الا بتكلف كحائط يحيط بها او خندق وهو ان يحفر حول الموضع حفرة يمنع كذلك

واعلم انه لا يصح فيه اي في الاحيا والتحجر ولا في تملك مباح استنجار ولا توكيل وتركه بل يملكه الفاعل كما هو المذهب خلافا لم والامام وي واعلم ان ط ذكر في الاكراه على ذلك انه يصير الفعل كلا فعل سبق التحجر في الارض على اصلها لا اباحة وقال م بل الاكراه نصير الامر كلا امر فيكون للفاعل على المامور وقواه الامام المهدي عليه في البحر **نعم** ويثبت الحق فقط بالتحجر في موات ايضا بغيره اي الحق بنيته من نصب احجار في جوانبه غير محيطة كذلك او خندق غير متصل اي غير مانع كذلك او جعل اعلام في جوانبها من بنا من كنوز او ربط الاشجار بعضها الى بعض مما يفيد التحجر وهذا المتحجر للارض او الشجر او غيرها له تمليكها الغير بغير عوض من هبة او نذر لا بعوض كبيع اذ لا ملك ولا يبطل حقه في ذلك الا بابطاله في اي وقت او بابطال الامام لكن انما يبطل بابطال الامام بعد

ثلاث سنين فاذا امضت الثلاث ولم يحيها كان له ابطاله والاذن لغيره بعد العرض عليه او مراسلة الغايب ويحكم شجرا ونابت غير منبت اي مما لا ينبته الناس عادة كالعرش سوا كانت في ملك او مباح ويحكم غير مملوك كلا ايضا سوا كان مما ينبته الناس عادة كالكرم والزرع وهو يكون غير مملوك حيث نبت في مباح او متحجر وكان البذر مباحا او مما يتسامح بمثله واما لو كان مما لا يتسامح بمثله فانه لمالكه ولغاصبه كما مر ولو اتى ان عرف والا فللمصالح وكذا لو كانت الارض مملوكة او متحجرة فان حكمه حكمها انه لم يجر ما يقتضي الاستهلاك كما مر ولو اتى وكان مما يتسامح ببذره هكذا حكم ذلك ولو في ملك كما مر وقال م بالله بل يكون تحكمه حكم موضعه مملوكا ان كان مملوكا ومتحجرا ان كان متحجرا او مباحا ان كان مباحا وقواه امامنا المولف ولا يمنع من مباح ويقطع سوى الاموال وما هو للمسلمين عموما الا الامام لمصلحة يراها اذ هو خليفة رسول الله صلعم والرسول خليفة الله في ارضه فهو راس المسلمين وما لكا امرهم والمنتدب على خلقه فيهم بالاصلح والارجح فيما يرجع الى مصالحهم وتسكين الدهما وحفظ بيضة الاسلام ونظره مقدم على كل نظر لا يعارضه نظر ولا اجتهاد الا ما عرف ارجحيته ولحقيته ترجع اليه كما كان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كثير وله اشترطت فيه تلك الشروط التي ليس فوق من حصلت فيه احد من الادميين الا الانبيا وذلك لقوله في اخر الحديث المتقدم وهي لكم مني كما رواه الشافعي واخرج البيهقي نحوه وصححه وللامام المنع من المعادن والاصطياد ومن حمل الطعام من موضع الى اخر او البيع لمن في موضع دون اخر او من شخص دون اخر وجنس دون جنس ومن المرور في موضع دون اخر وكذلك له التعزير للمتهمين بالمعاصي وان لم يتم بذلك شهادة وان لم يثبت المتهم به كما قال م في الزيادات من انه لو اخذ المسلمون فاسقا اتهموه بالجناية وقال الواثق نحكم الى الحاكم ليجري عليك من اتهمك من السرقة فاقر بخشيته فانه لا يوخذ بما اقر به في كلام طويل قال في الزهور وغيره وقد حبس رسول الله صلعم وعلي وعمر على مثل ذلك وقد احتج م بمثل ذلك على من اعترضه من المنع من الاصطياد في بعض المياه المباحة كما في الافادة واحر بعض المباح للا قال ولهذا اصل في كتاب الله وسنة رسوله واجماع العلما كما في مسجد الضرار واجابته صلعم حفظ المواشي بالليل والاجماع في اغلاق ابواب المساجد بالليل واغلاق دور البلد وبا دخاله يجوز للامام وقد ذكر في الثمرات انه يجوز ان يغير شيئا من الركوع وذكر في جامع الامهات وكذا في العضبه وقد ذكر ص بالله انه لو قصد الجند بلدا سرب اتش كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يجهز به وكذا انما يجوز للمحتسب ومثله ذكر يحيى في مسايل الطرقين وقد وضع علي عليه السلام على اجمة الزين اربعة الاف درهم في كل سنة وقد اجاب الهادي عليه السلام في مجموعه على اهل صنعا لما اعترضوه في شي من ذلك وقد ذكرت في التحجر في الحدود ما لفظه فرع ولو عمر سورا او اتخذ خندقا على قرية لمصلحة لم يضمن ما وقع فيه اذ ليس متعديا وما على المحسنين من سبيل انتهى فيو خذ

منه انه يجوز لمن يصلح لذلك ان يحفظ ويفعل ما يصلح لاهل المكان من التحرير وغيره والله يحسن
وقد ذكر في كاشف الغمة ما يماثل ذلك من قريب الله وغيره قال ابو مضر في شرحه حاصل هذا
ان كل شي اباحه الشرع للمسلمين لمصلحة وكان اذا ترك على ما ابيح ادى الى ضرر يلحق المسلمين
اعظم من تلك المصلحة فان النظر في ذلك الى راي الامام ولذا دفع الضرر وان لم يندفع الا بزوال
تلك المصلحة والمنع من تلك المباح انتهى ومن ذلك ما ثبت للامام من جواز منع البناء في غيره
المسلمين الذي يختاره او لمصلحة يراها كما روي انه اشار زين العابدين علي عبد الملك بن مروان
بالمنع من السبايك نضرب الكفر كما تقدم وكذا للامام ما يحصل به الارهاب من الطبول والمداوخ
والرايات حتى انه ذكر في كاشف الغمة شيء اما الامة وجوها للزمان الذي استعمله من قبل الامام
صلاح الدين الى يومنا هذا وقد زاد كل امام في وقته ما زاد من ذلك استنادا الى ما هنا لكن
حتى افضى الى فعل القبالات والقوانين في المعاملات واستمرت الى يومنا وترايدت وذلك لضرب
من الصلاح والاعمال بالنيات وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشيا في ذلك كفعله النقيع
فانه حماه لابل الصدقة وهو بالنون ذكره في تلخيص ابن حجر وغيره حيث قال عن ابن عمر اخرجه احمد
وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلعم حمى النقيع بالنون وهو في البخاري وغيره وهو بالمدينة
وفيه مسجد للنبي صلعم وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهما
سوا والمشهور الاول وهو المناسب لما في النهاية قال فيها وهو مجمع للمياه قيل وهو نبت الاشجار
وهو من المدينة على عشرين ميلا واما البقيع بالباء فهو موضع كان ينبت فيه الشجر ثم زال وصار مقبرة
لاهل المدينة وهو المكان المشهور وهذا هو الذي في التخريج هنا وهو الصواب فتحقق ما ذكر فيه
في كتاب الحج وكفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الربذة وهي قرية معروفة قرب المدينة كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى من الوابل وكذا اقطاعه صلعم لبلال بن الحرث القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له بذلك كتابا وهو مما
اخرجه ابو داود ومثله للموطا القبلية بفتح القاف والباء الموحدة واللام والياء مشددة ناحية
قرب المدينة وقيل من ناحية الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء المهملة واخره عين مهملة موضع
بين المدينة ومكة والجلس بفتح الجيم وسكون اللام ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وقدس
بضم القاف وسكون الدال المهملة جبل قرب المدينة وقد يقال قديس بالتصغير وقيل هو الموضع
المرتفع الذي يصلح للزراعة وذات النصب بضم النون موضع على اربعة برد من المدينة واقطاعه
صلعم الزبير من مال بني النضير حضر فرسه اي عدا فرسه فاقيم المصدر المضاف
اليه مقام المضاف فاجرى فرسه حتى قام وفي رواية حتى قام ثم رمى بسوطه ليزداد من حيث
وقع السوط فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود والحضر بالحاء
العدو وهو بضم الحا المهملة والضاد معجمة واقطاعه صلعم عبدالله بن مسعود الدور

وهو بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وكذا اقطعها وائل بن حجر رواه البخاري واقطع صلعم
ارضا بحضرموت اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه قال [illegible] دخل رسول الله صلعم
للعربان طعمة في غيل مراد باسفل الجوف الاعلى وهو المسمى بجوف المحورة واما الغيل الكبير
فهو باسفل الجوف الاسفل الخارد وكذا اقطع همدان البون وكتابه بذلك موجود عندنا
الى الان انتهى وكذا قال القاسم بالله قال الهمداني في كتاب الاكليل والبون من اوسع قيعان نجد اليمن وقرى
ريدة وبها البير المعطلة والقصر المشيد وبيت شهير وبيت ذانم وحمل وحوث وصليت وصاعين
انتهى ويتبعه اقطاع ملح مأرب او برها لرجوع النبي صلعم عن اقطاع جبل الملح بمأرب للابيض بن حمال
فلما ولي قال الاقرع بن حابس من المجلس اتدري ما قطعت له يا رسول الله انما قطعت له الماء العد
فانتزعه منه اخرجه ابو داود والترمذي والمعنى والماء العد بكسر العين وتشديد الدال الدائم الذي لا
ينقطع وفعل الوصي في احد الزبن كما مر وكذا اقطع ابو بكر اقطاعا لما احياه وملكه اياه لمصلحة
واما اقطاع عثمان للحارث بن الحكم اخا مروان مهزور فانه كان موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله
صلعم واقطاع عثمان فدك مروان وهو صدقة لرسول الله صلعم وافتتاحه افريقية فاخذ خمسها ووهبها
لمروان فذلك كله غير صحيح او هو من جملة ما نقم عليه من رد طريد رسول الله صلعم الحكم بن العاص
واعطائه مايه الف درهم وحمى عمر الشرف والربذة ذكره ابن حجر في التلخيص وهو في البخاري كذا
يروى بالشين وفتح الرا وبعضهم يرويه بالمهملة وكسر الرا والربذة اشارة معروفة قرب المدينة بها قبر
ابي ذر الغفاري ذكره في النهاية واقطع عثمان العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر ذلك ذكره في
الانتصار وهؤلاء هم الذين نقتدي بهم ولذا اتبعهم في ذلك ائمة العترة المطهرة من يومهم الى يومنا وقد
رد وتبه شيعهم النجار من الكتاب لا ينكره الا مكابر او معاند وقد سلكت في ذلك نوعا من التوسيع النفيس
على تلك الفوائد والمقاصد والحمى مقصور لا غير كما في الصحاح والقاموس والنهاية وان كان في البحر
انه يجوز بالوجهين واستشكله امامنا واعلم انه يجب على الامام وزيادة وساير اهل الولايات تحرير
الانظار فيما يصلح امور المسلمين وفيما يرجح نفعه ومصلحته الى جملة الاسلام من دون نظر الى الاختصاص
فردا او الى مجرد اخذ المال ولا بد مع رجح نفعه ومصلحته الى جملة الاسلام ان تكون المصلحة المعتبرة
في تلك الامور مرسلة لا يعارضها مفسدة مساوية من اثارة فتنة او تضرر يلحق المسلمين او بعضهم ضعفا
الضعفا والمساكين من انه اذا منع من الرعي والاحتطاب والاحتشاش ونحوها اخذ بهم وزيد مقصود
الشارع بالاباحة التي شرعها لمصالحهم فيتفسحون ويشفعون بما اباحه الله لهم حتى لا يضيق عليهم امورهم
ويمنعون من كل حاجة وكذلك الكلا والقبالات والتسعيرات ونحوها فانه قد يكون تركها ارجح
من فعلها ولذا شرع التعهد بالتسعير حتى لا يطلب المالك في ملكه فوق ما يتوجه فضلا عن ان يمنع من ذلك
ثم انها اذا جارت وجب على فاعلها تعهدها فقد يطرق ما يحسن ارتجاع مغرمة فيها او النقص منها كما يجوز
طرقا باخذها وتعهدها بتسعيرها واقتصاد قوانينها ومكاييلها وموازينها وتقديراتها فلا يزال نظر خاطر

في كل وقت وحين كما قد اتخذ الائمة المتقدمون والمتاخرون والحكام المبرزون نايبًا يفتقد
ذلك كما رايتا عليه امامنا اذ الحكم يدور بدوران ما هنالك وحيث كان المقصود بحفظ المال المصلحة
وهو الخالد لله المصالح اهم فذلك انما يكون مع عدم ثبوت الاموال احودهما وكان الاحسن حفظها لما هو
اهم واولى وبذلك يكون تفقد الحاجة التي تسد الخلل بما لا يحصل به الضرر فهذا هو الذي ينبغي ويجب فيني
لا يخرج عن مخالفة ما شرع اذ ذلك ناقل عن اصل الاباحة واكثر لحو الد مثل ما قالوا من انه يستنقذ
من خالص المال بالشروط الاتية في السير وسياتي نوع من التحقيق قالوا من انه يستنقذ من خالص المال
بالشروط الاتية فيها ان شا الله تعالى

باب المضاربة

هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير لما كان لا يحصل المقصود الا به قال في الانتصار واهل
الحجاز يسمونها القراض وفيها معنى الاجارة والوكالة والشركة وبعث صلعم والناس يتعاملون
بها فاقرهم **وهي عقد بين مطلقي جايزي تصرف بايجاب ويكفي فيه امر تصرف وقبول** لذلك
قبل رد ويكفي عن ذلك **تسول او امتثال** ويكون ذلك واقعًا **على مال لغيرهما** اي من ايهما المتعاقد
الامن مسلم لكافر فانها لا تصح اذا الكافر يتخير ما لا يستحين المسلم وكذا الوكالة الا
لا يمكن فيه التصرف فيما تنا ولته المضاربة او كثير يتعذر عليه الاخاطة به ولو يمكن الاستنابة
او نحو ذلك فانها لا تصح قوله **معلوم** اي ذلك المال **نقد ولو مغشوشًا** اذا كان مما **يتعامل به**
في الناحية ذكره في التذكرة والفقيه تحت كان لا يختلف واختاره في الانتصار اذا قل الغش
لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب ومثله صرح خلاف ش واما الفلوس فقال في شرح الابانة
لا يجوز المضاربة بها في قول عامة اهل البيت عليهم السلام وح وش وقال ك ومحمد يجوز اذا كانت
نافقة يتعامل بها في التجارات ذكره في الزهور ويعرفت ان الفلوس غير المغشوشة وقد تقدم ذكرها
في القرض **و** النقد يكون على من هو من ان **يحضر** ليقع العقد على عينه **او** يضارب على ما ذكر ذلك
ثم **يعطيه عرضًا ليبيعه ويكون ثمنه لها او** يعطيه العرض ليبيعه **ثم يضاربه بثمنه** اي في ثمنه
لانها مما يصح ان يتولى فيها الطرفين واحد **ويشترط تفصيل كيفية الربح** كنصفين او ما
شرط فلان لعامله **والمضاربة يدخلها توقيت** كسنة **ويدخلها تعليق** كاذا جا راس الشهر
لكن **بما لا يخالف موجبها** كان تشرط كون لاحدهما درهم او ان الوضيعة عليهما فانها تفسد **وبخلها**
قصر الايام لا بيع العامل تلغ المضاربة **الا من فلان فيفسد** لانه قد يمتنع فلان فيبقى يلغ
المضاربة بغير بيع **او** قال المالك للعامل **لا تبيع الا نسا فلا يبيع بنقد** ولا يفسد بذلك فعقد
ولا يلزم **و** العامل **له في غيرها قصر غيره** مما يضيق العمر به **كل تصرف** من بيع وشرا او بخال ومؤجل
وما راه مصلحة **الا التسفير والقرض بغير اذن او عرف** واما لو اذن له بهما اجرى عرف
كان له **وكذا ليس للعامل الخلط** لما لها بماله او بغيره **والمضاربة** فانها لا تصح منه **الا اذا لك**
الا ذا او العرف **او التفويض** من المالك **فصل ونقص المال بعد التصرف ومؤنة تكون**

148

من فوايده كصوف **ومن ربحه** واما نقصه قبل التصرف فعلى المالك كما ذكر في المتنع لكنه
قال بحيث ضاربه بالف فتراشلعة بالف ثم ضاع ذلك الالف لزم المالك للبايع الف وتكون
المضاربة في الفين وان ضاع قبل الشرا لم يجب على المالك شي **ومونة العامل المعتادة ايضًا**
من الربح ما لم يستغرقه اي ما لم يستغرق الربح هكذا ذكر الامير ات جمال الدين وشرف الدين في شرح
التذكرة وجعله للمذهب في الازهار قال في البحر قيل وكذا لو جوز استغراق الربح قلت وهو
قوي اذ سبطل بموتهما انتهى وقال **المولف بل** لذا لا تشتنعاق ما لم يستغرق **اكثر راس ماله** اي
المضاربة والنصف في حكم القليل وهو الذي ذكره الفقيه ف ع ل ولعله يعمل بظنه **و** العامل
يجوز **له** تسليم المون **من ماله** لمصلحة ويرجع بذلك على مالها حيث كان **بنية الرجوع** ولا **ايضا**
الاقتراض لها لمصلحة ويكون القول له مع البقا اي مع بقا مال المضاربة واما مع التلف فيبين
لانه يريد تضمين المالك والاصل عدمه **بعدم ولا خسر ولا ربح قبل تصرف** اذ لا معنى لذلك كم
تم **بل** انما يكون ذلك **بعده فيملك حصته من الربح بعد ظهوره لكن لا يستقر** ملكه **الا بالقسمة**
فلو خسر فيها جبر الخسر به اي بذلك الربح وكذا لو خسر ثم ربح جبر به **ولا ينفرد العامل**
باخذ حصته منه دون حضور المالك واذ نه سوا قلنا القسمة بيع او افراز لانه لا يتعزل بنفسه
الا في حضور الاصل واما المالك فله ذلك

فصل

للمالك معاملة العامل فيها اي في المضاربة فيشتري ويبيع منه ويوجر وينشا جرتوا كان
ربح ام لا ويبيع المالك من العامل كذلك **الا انه لا يبيع** اي المالك **منه** اي من العامل **قدر حصته من الربح** حيث كان
ثم ربح ليلا يشتري ملكه بل يبيع منه ما فيه الربح او ما عدا حصته **وللمالك زيادة معلومة**
على مالها برضا العامل **ما لم يكن** المال الاول **قد زاد او نقص بعد تصرف** فان كان قد زاد
او نقص لم يصح ذلك لانه يودي مع النقص الى جبر خسر الاول بربح الثاني ومع الزيادة العكس
واما قبل التصرف فله ذلك وذلك **كالاذن باقتراض ما معلوم لها وبدينتها** ولو بغير
مالها **او ما لها بلانية** شراشا لها ولغيرها واولى بالنية مع مالها **وليس للعامل في المعاوضة**
من البيع والشرا **زيادة من مالها ونقص من عوضها** فلا يزيد في الثمن المتراضا عليه ولا ينقص
من المبيع الذي لها **فان فعل فمن ماله** يكون ذلك **الا لمصلحتها** حتى يقصد في ذلك فيحصل مطلبه
لها **او عرف** جاز بذلك **ولا يغبن العامل بغير معتاد** وهو ما يتغابن الناس بمثله واما غير
المعتاد فيبطل فضوليًا **ولا يعمل ايضًا بشرا من يعتق به** اي بالشرا **من رحم محرم للمالك او له حيث**
ربح لكنه يضمن للمالك واعلم انه اذا اشترا من يعتق على المالك صح الشرا وعتق العبد وضمن العامل
المومن كما في المتنع وفي المعيز يبقى العبد ذكره الفقيه كما ذكره ابن ابي الفوارس في الوكالة وقال
ابو جعفر والفقيه واحد قولي ش لا يصح شراه لانه ما موز بما يحصل به الربح ورد بان الاذن اقتضى ما
يودي الى الربح وهو حاصل ولم تتلف شي من مال المضاربة وانما الذي يصف المهر قبل الدخول ذكر في الغيث

والمهر ليس من مال المضاربة بل هو امر خارج عنها وكذا اذا اشترى من يعتق عليه حيث كان ثمة
ربح والا لم يعتق ومثله في المقنع خلاف ما في حواشي الفوائد لانه لا يدخل في ملكه لحفظه ولانه يطا
بلا شك احتمالات من الربح وقال السيد بلا مع عدمه او شرا من ينفسخ نكاحه بذلك الشرا كان يشتري
زوجته او زوجها فانه لا ينعزل وينفسخ النكاح حيث ربح في حصته ولا ينعزل العامل بمخالفة المالك
في الحفظ ان سلم المال واما لو لم يسلم بل تلف ضمن لا في عزمه اي عزم الحفظ فيفسد بتصرفه فيضمن
ان اقبض فيهما اي في المخالفة والحفظ وعزمه الا الخسر فلا يضمنه لانه غالب ومن موضوعها الربح
والخسر كفسادها اصلي وهو الذي من خلل العقد كان يشرط لنفسه شيا من الربح فلا يضمن فيه
الربح واما الطاري كان يتجر في حسن عزمها عينه فانه يضمن مطلقا ويكون متعديا كما ياتي
ولا ينعزل باعانة المالك له ولا بعزله والمال بحوز الربح فيه ساه لحقا في بيعه ليعرف نصيبه
من الربح وليس للمالك ان يحمله على بيعه فورا واما مع تيقن ان لا ربح فيعزله

فصل

وفسادها الاصلي وهو ان يكون الخلل من خلل العقد كما مر يوجب اجرة المثل لانها لم تكمل شروطها
وقد دخلا على الاجرة والطاري وهو الذي يحصل فيه المخالفة يوجب الاقل من الربح واجرة المثل
كما مر في الاجارة لئلا يكون حالة الفساد ابلغ من حالته مع الصحة واعلم ان الذي تقتضيه
قياس الاصول انه اذا اشتراه لمال المضاربة فان اجاز المالك صح واستحق الاقل حيث ربح وان لم يكن
فيه فلا شي له وان لم يجز المالك فان ثبت ببينة او بعلم الحاكم او باقرار لم يصح العقد بل يصير فضوليا
وان لم يثبت ذلك لزم العامل فيحل ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر ظاهرا لا باطنا وهذا حيث لم يثبت
كونه شرا من ما يتعين من ماله بل الى الذمة ومما لا يتعين اذ لو ثبت ذلك لم يصح الا باجازة وان شراه
لنفسه فان كان الى الذمة او لما له اوما لا يتعين صح وان ثبت كون الشرا بما له انما يتعين لم يصح
الا باجازة وكل هذه التفاصيل تداخلها الفتح بقوله حيث ربح والاجازة هكذا ما قرره المولف
في الاثمار وهو الذي لا بد لنا منه وان اغفله ابن لعفله

فصل في حكم

المضاربة وغيرها وهي انها تبطل هي والشركة والايداع والاعارة المطلقة كما سياتي
والوكالة بموت المالك او لحوقه بدار الحرب حيث ارتد اذ قد صار للورثة او جنونه اذ صار
الامر فيه الى الولي ذكره الفقيه في الوكالة ونظم الامام المهدي فيجب رد المال متى امكن
الرد والا يرد مع الامكان فغصب اي فيصير حكمه حكم الغاصب يا بقي الا فيما حوزه فيه
الربح من مال المضاربة فانه لا يرده فورا ولا يكون غاصبا فيبيعه العامل لان له فيه حقا
لكن انما يبيعه بولاية من الورثة او من الولي فاذن له بذلك وجوبا ذكره ابن ابي الفوارس واختاره
الفقيه وقال ع لا يحتاج واختاره السيد ولا يلزمه تعجيل البيع بل عادة بل يجب ان يمهل
حتى يحصل المشتري وذلك لو كان يبيع ذلك انما يكون في الاسبوع او موسم او نحو ذلك ما لم يطول حتى
يحل بالمالك عادة وكذا سطل ذلك الاشيا بموت من هو المال في يده من العامل والشريك والوديع

والمستغير

والمستعير والوكيل او لحوقه كذلك او جنونه الا ان لو ارث العامل ما كان له اي العامل
من المبيع لما فيه ربح كذلك وما كان عليه واذا اتلفت المال بعينه حال موت العامل رد كذلك
وحيث ثبت بعينها اي بغير العين فقبيل الموت اي ثبت قبل ان يموت بحيث لا يجوز تلفها ورده
ثبت في جملة التركة فيسلم منها ويكون ذلك كالدين وحيث ثبت قبل قتله فانه يحكم
بتلفها اذ قد مضى وقت يجوز فيه ذلك هكذا كلام اهل المذهب وقال المؤيد بالله الظاهر البقا واعلم
انه اذا ثبت المال باقرار الورثة او بالبينة فذلك على وجوه ثلاثة الاول ان يقروا باصل المضاربة
وقالوا لا ندري هل رد او لا فيقبل الظاهر كلامه في شرح التحرير انه يحمل على السلامة وانه ما تلف
الا وقد رد او تلف وكذا عن م وقال المنصور بالله الاصل بقاوه وهو ظاهر قول ابي جعفر في شرح الابانة عن
عامة اهل البيت لانه لم يقع البيان حال وقع العلم مفرط مع النسيان والظاهر البقا وكذا الخلاف
في الوديعة والعارية ونحوها وقال ص في المضاربة بقول م وفي غيرها بقول ط لانه يفرق بين ما يجوز فيه
التصرف وما لا الثاني ان يعينوا مال المضاربة في شي فانه يوخذ بعينه الثالث ان يقروا ببقائه
الى الموت من غير تعيين ثبت في جملة التركة قال ابن معرف والفقيه انما يصح اقرارهم حيث لم يكن على الميت
دين خلاف الفقيه والذي في اصول الاحكام والشفا ويروي الهادي الى الحق باسناده
الى علي امير المؤمنين عليه السلم انه قال في رجل يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل ان يموت فقال
هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرما دل ذلك على انه اذا مات ولم يعينه كان متعديا
بترك الوصية فيكون الدين كما لو ذكرنا انه اسوة الغرما انتهى ولم يخالف الا القسم فانه قال يقدم
الدين عليها لما فهذا ينص ما اشرت اليه من كلام المولف وما ذكره م وقد وسعت في هذه التفاصيل
في الوابل وقد انتظمتها عبارة الفتح كما ترى

فصل

والقول لمنكر خلاف الظاهر
من المالك والعامل وسائر من ذكر وذلك كالعامل في نفيها اي نفيها راسا وفي قبض ما لها والقول له
ايضا في قدره اي قدر راس مالها وفي رده وتلفه وخسره لكن ذلك انما هو في مضاربة صحيحة
والقول للعامل في قدر الربح انه عشرة مثلا الا ان يعرف قوله هذا لما لها وفيه ربح كذا فيبين
والقول للعامل ايضا انه اي الربح من بعد العزل ليستبد به ذكره الفقيه لانه لا وقت اقرب
فيحكم باقرب وقت ولانه يدعي التصرف وقال في البرهان بل المالك اذ يدعي الحال ويرد عليه في العتق
لكنه قال فيه وهذا الرد محتمل ولعل احتماله انه يمكن على الفقيه ... الا وقت في العزل ازم ...
فيحكم انه وقع في الوقت المتاخر اذ هما مطلقان لا لو لحدهما مورخ والاخر مطلق فانه يحكم للمطلق
بان زيد وقت والقول للعامل في نفي فرضها اي قرض المضاربة اذ الاصل عدمه وكذا يكون القول
قول وارثه اي وارث العامل الا في تلفها اي تلفها لها مع مورثه الميت الذي هو المضارب فيبين الوارث
انه تلف مع مورثه او كونه ادعاه واما اذا قال الوارث تلف معه فانه يقبل قوله عكس المتهم
فان الوارث اذا قال تلفت مع مورثه قبل لا معه والفرق انه هنا يدعي سقوط الضمان من التركة

وله قسمت على الرؤس الخ سواكانت مثلية او قيمية وسوا اختلفت او اتفقت كان يخلط رطلا بسوي بدرهم برطل يسوي بدرهمين كالغالية بدهن البان فذكر الفقيه انه يقسم ولا يضر ذلك وقيل يباع ويصرف ثمنه على قدر القيمة وقيل بل يقسم على قدر القيمة وهو مروي عن الفقيه ح وابل

وفي الرهن وهو معنى بالضمان من التركة ومعنى هو هنا امين فقبل وهناك ضمين فلم يقبل كما ياتي والقول للمالك في كيفية الربح الحاصل لما في المال اذ الاصل انه بيع تراشد المال والقول قول المالك في نفي التراضي وذلك حيث قال العامل هو معي مضاربة فيقول المالك بل قرض او غصب او وديعة او ينكر دعواه ولا يذكر شيا فالقول قوله لان العامل يدعي جواز التصرف والربح والاصل عدمه واما العكس وهو ان يقول المالك هو معك قراض ويقول العامل تراشا او يدعي اي تلك الامور فان القول قول العامل في العكس وهو مفهوم الكتاب وهو الذي يحمل عليه الازهار من قوله لا قراض كما ذكر في الغيث اي لا لو ادعى المالك انه قراض وهو احد تفسيري التذكرة وان كان عبارة الازهار توهم ان قوله لا قراض اي كما لا يدعيه العامل انه قراض كما هو احد تفسيري التذكرة والقول لمن ادعى ان المال وديعة لا رهن ومحل هذه المسئلة غير باب المضاربة

فصل

واذا التبست املاك الاعداد كملك زيد وعمرو او اوقافها كوقف على مسجد ووقف على غيره او انواع حقوق الله من زكوة او فطرة وكفارة وخمس وخراج لا يلتبس فيمن قسمت تلك الملتبسة على الرؤس بين زيد وعمرو ومسجد وغيره او الانواع كبين الزكوة والخمس وبين مدعى تعينها لما هوله او زيادة فيه في القدر او فضلا في صفة او نوع لا لو اختلط ملك بوقف فيصرف للمصالح واما حيث اختلط بمضمن كان يخلط خالط ملكا لغيره ضامن القيمي وملكا ايضا محتلف المثلي كالتلبط بالسمن وبلزمه ما يرضي به مالكه او ما يحكم به الحاكم بانه قيمة القيمي ومثل ذلك المثلي ويتصدق بما خشي فساده قبل ذلك الرضا او الحكم اذ لا يستهلكه الا بذلك لانه يقول المالك شاء الملك فاعتبر رضاه وقد جعله في البحر كالمبيع قبل توفير الثمن فانه لا يجوز للمشتري القبض الا بالاذن او توفيره والجامع ان كلا منهما ما لحصل فيه سبب الملك بعوض واما المولف فقال ان مجرد الرضا لا يكفي بل لا بد من دفع العوض اذ فيشابه المطلمة الا ان يهبه له او نحو ذلك ومنشا هذه المسئلة اشارة لما اخبرنا به الاسارى فقال ط والكني انه صلى الله عليه واله وسلم انما امر بالتصدق لانها لا يحصل مراضاة لاهلها وقال ع وص وح انها لا تطيب لهم ابدا بل يتصدقون بها قبل المراضاة وبعدها ولذا امر بالتصدق بها وقال المرتضى وش لا تملك بحال وانما يتصدق لعدم المالك وخشي فسادها وقال ص بن زيد قد حصل الملك بذلك فلا يحرم اضاعة وانما يتصدق بها كراهة ذلك وقد يتقدم ما تقدم وسيأتي نحو ذلك في باب ان شاء الله تعالى والا يتصدق كان ذلك ضمن للفقرا لا انه يملك الخالط المتعدي المتفق جنسا ونوعا وصفة كبر بين لشخصين بل القسمة بينهما كما مر في هذا الفصل وقد دخل في محتلف المثلي ما اختلف في القيمة كان يخلط رطلا بدرهم ملك للخالط برطل بدرهمين ملك المخلوط عليه فعن مهذب ص وشرح الابانة ان ذلك كذلك واقتضم وقال في الانتصار ومهذب ش انه رضي المالك برطل من المخلوط اجبر الخالط والافله برطل مثل رطله وان كان العكس وهو حيث الادنا للمخلوط عليه فكذا الا ان في مهذب ش انه يلزمه

150

فوق ... وخالد ع يتولاه الذي المسموع انه خاله وقد ذكر الامام في الغايات والمذكور في كتب التاريخ ان ابا العباس حسني وام المويد بالله حسينية اذ هي ام الحسن بنت علي بن عبد الله العقيقي وابو العباس هو احمد بن ابراهيم بن الحسن الحسني فيمكن الجمع بانه اخوه لامه من امها ح

المخلوط عليه رطل من المخلوط لا من غيره ويقولان لاحدهما ارد ذلك والاخر بالخيار ويعتبرانه على قدر قيمة المخلوط فيقبل ويشتد ذلك من وصي بارض او وقفها على مصرف وكتبها بعينها ثم ضاعت الورقة على الوصي والتبس عليه كسائر اراضي الميت فان كان ضياعها بغير تفريط فلا ضمان وصارت الاراضي لبيت المال كما ذكره المولف وبتفريطه ضمن الورقة بقيمتها ثم ان كان قد قبض الاراضي تملكها كذلك نعم اذا كان ذلك الخلط بغير مضمن كان تخلطه المشترك العمل لعادة او شرط قبل قوله في التمييز فان التبس محله قسمت كما مر وانما قبل قوله في التعيين لذلك كما ذكره الفقيه او صادق عليه كما ذكره الفقيه والمسئلة في اللمع عن الوافي

كتاب الشركة

هي ضربان في المكاسب والاملاك وانما تثبت في المكاسب بين اهل ملة وهي اربع شركا الاولى المفاوضة مشتقة من المساواة لاستوائهما في ملك النقد وهي ان يخرج حران مكلفان نقدهما السوا في الجنس والنوع والصفة ويخلطا نقد كل واحد بنقد الاخر خلطا لا يتميز واذا كان نقد احدهما دراهم مثلا والاخر دنانير صرف كل نصف نقده بنصف نقد الاخر او يتقارضا بحيث يملك كل نصف النقدين ويعقداها بان يقولا عقدنا شركة المفاوضة غير متفاضلين لاحدهما في الربح والوضيعة فيصير كل منهما فيها وكيلا للاخر لما مر وقد دخل في هذه العبارة جميع ما يشترط في الوكالة كما ياتي وكفيلا عليه بما عليه واذا اشترى احدهما شيا كان للبائع ان يطالب بالثمن ايهما والعكس وفيما استهلكه احدهما حكما كما مر قبيل هذا الكتاب وكما مر في البيع الفاسد فيما لم يدخل في مشاركتهما او كفل بغرامة من هو عليه خلاف فقال م بالله عليهما الضمان اي على ذلك المستهلك او الضامن وخالد ع يقول عليهما معا اي الشريكين معا لانه حصل في ذلك الحر وهو العوض بخلاف الكفالة بالبدن او الاستهلاك الحسي فانه على الفاعل فقط اتفاقا الفقه ذلك ومتى حصل في هذه الشركة موجب تفاضل فسخت صارت عنانا وخرجت من بابها وذلك كان يملك احدهما نقدا زائدا او يعني لا خشا اذ هو من نصيبه فيفتقر عما هو للاخر او تعوق على اداء اكثر من الاخر لا بعسة فلا بغير وهذا حيث لم يحصل اجارة ولا فرق بين ان يكون ملك النقد الزايد بهبة او نذر او وصية او مهر او عنيمة او ارث او غير ذلك فاذا ملك شيا من اي هذه وقبضه صارت عنانا واعلم ان ظاهر الازهار واقتضا التذكرة وشرح البحر انها لا تبطل بمجرد الملك بل لا بد من القبض ولو في الميراث عند المنتزد والذي يقتضيه الاصول الممهدة والقوانين المصححة ان الميراث لا يحتاج الى القبض اذ قد ثبت له جميع احكام الملك من كل وجه ولذا كان القوي انه لا يبنى على حول الميت ونصابه بل يحول عن غير فرق بين المتردد والقبض وغيره كما مر ولا يوافي في احكام الملك ولا خاص لهذا الموضع ولان الذي يحج من احد الورثة بيعه قبل قبضه كما في الرهون حتى قال الفقيه والامام ي فهم من قوله يعني في اللمع وكذا الميراث والهبة والوصية انه عطف على قوله بطلت فقال تبطل الشركة عند الهادي بالهبة

وان لم يقبض خلاف مر بالله والاول اولى انتهى ثم ان تعليلهم في الوصية والنذر والصدقة والهبة بانها تبطل بالرد ينقض ما قلناه في الميراث ثم انه قد ذكر ان ط سوى بين الهبة والوصية هنا وتردد هل تباع الوصية قبل قبضها فيسئل من هنا الى هناك انها لا تباع مع انه قد ذكر من زيد في الوصية انها ساغ قبل القبض معروفة مع كون بينهما ما بينها لم يوجد في الميراث راسا ولذا اتشكل الفرق بين المنذور وغيره في بعض حواشي الاذكار وشروح الازهار وغيرها فوقفت ان الميراث مبطل منه فرق بين المنذور والمعقود والقبض وغيره وهو مذهب ق وقد تقدم اماما فافهم والثانية **العنان وهي عقد بين جائزي تصرف على مال معلوم مشترك** ولو تفاضل المالان في العدد وتصح ولو بقي مع احدهما شيء من النقد ولو من جنسه كما صرح به في الاذكار **فيتبعه الخسر** فيكون على ذي الثلث ثلث وعلى ذي الثلثين ثلثان مثلا **وكذا الربح** يتبع المال كذلك **الا ان يشرط تفضيل العامل صح وليس احدهما كفيلا على الاخر** خلاف المفاوضة **بل هو وكيل له فيما يخصه** من القبض والاقباض والعمل **لكن لا يطالبه** اخذ **الا شريكه** فقط بطلبه فيما يخصه كما لو كان الحال في المفاوضة واعلم انه قد ذكر الفقيه ع ان انهما لا يصيران شريكي عنان في العروض ولو بعد التشارك الا بعد البيع لتكون الشركة في الثمن فيجدد ايجاب الشركة شركة املاك وقال الامام المهدي بل قد انعقدت بمجرد العقد الاول وهو ظاهر الازهار وغيره قال النجري في شرحه عن الديباجات لو شارك احد شريكي العنان غيره عنانا فما اشتراه الاجنبي الذي هو الشريك المتاخر فله نصف وللشريكين نصف وان اشتراه الذي لم يشارك الثالث فله نصف وللشريك نصف ولا شيء للثالث قال ولو شارك احدهما غيره مفاوضة فان كان بحضرة الاول بطلت بينه وبين الاول وصحت بينه وبين الثاني وان كان بغير حضور الاول كانت عنانا ثم قال ولا يصدق احد الشريكين على صاحبه ان قد لزمه دين في التجارة انتهى وكلام الديباجات يؤذن بانه لم يكن له محض احكام الوكيل بل فيه شائبة اجارة والاجير مشترك فيكون له الاستيجار اذ ليس للوكيل ان يوكل الا باذن خاص كما ياتي او جرى بهذا هنا عرف والله اعلم والثالثة **الوجوه وهي ان يوكل كل من جائزي التصرف الاخر ان يجعل له جزءا معلوما فيما استدانه وفيما اشترى وبيحر فيه وتعيينا ما اراد تخصيصه وهي في الحكم كالعنان** فيما مر فيها **الا** ان هذه تخالف العنان في **ان الربح هنا يتبع المال ولو شرط تفضيل العامل** فلا حكم لهذا الشرط بل الربح على حسب المال مطلقا لانها ليست معقودة على مال وانما الربح يستحق على الضمان وقد قال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان بخلاف العنان فصح فيها اشتراط تفضيل العامل كما مر بذلك والرابعة **شركة الابدان** بين الرجلين مثلا **وهي ان يوكل كل منهما الاخر ان يتقبل عنه وان يعمل عنه ايضا قدرا معلوما مما استؤجر على عمله** من تجارة وحدادة وغيرهما **والاجرة على ذلك والضمان له يتبعان التقبل** من ثلث او غيره واذا كان اختلفا في شركة الابدان **فالقول**

151

لذي اليد في الاجرة ان له ثلثان لظاهر اليد والعمل وبين الاخر **عكس الضمان** فانه لا يقبل قول ذي اليد انه ليس عليه الا ثلث الضمان مثلا بل يقبل قول الاخر بان على ذي اليد ثلثان اذ هو الظاهر

فصل

وتبطل كل هذه الشرك الاربع بالفسخ ولو بغير اولجحود او الاختلال فيها كان يجحد احدهما الشركة من الاصل وكالاختلاف في قدر الضمان والاجرة **فتنفسخ في المستقبل وتنفسخ بالموت واللحوق** بعد الردة **والقول لنا في خلاف الاصل** في ذلك من ابتدائها وتنازعها تقدم **وكالدين في المعاملة** فان الاصل عدمه فيكون القول قول نافيه وغير ذلك الضرب الثاني من اصل الشرك **شركة الاملاك وهي انواع** ايضا السفل والعلو والحيطان والسكك والانهار **فالسفل والعلو وشبههما** اي شبه هذه الشركة التي في السفل والعلو وهو ما يا في من حيطان ومدغر **يجبر رب سفل على اصلاحه** لينتفع رب العلية او لئلا ينهدم مثلا فيضر بالاعلى **ويجبر رب جدار** ايضا على اصلاحه لئلا يضر من ماله اليه ولينتفع من له فيه ملك او حق **ويجبر رب معوز او مدغر** ايضا على اصلاحه وذلك حيث الخفض الموقر فلم يرجع الماء على المدغر والاعتم ذو المدغر والعكس لو ارتفع المدغر فيرجع الماء **ويجبر ايضا رب مصرع على اصلاحه** وذلك بان يكون شائعا لضيعتين فارتفع احدهما فلم يدخلها شيء من السيل الا بان يرفع المصرع وهو المشرع في العرف او يحول المشرع الى مكان مرتفع حتى يتصل كل بما هو له فان تحجر الممتنع على ذلك على وجه لا يضر اذ موضوع ذلك لينتفع به هكذا اشار اليه في الزيادات وافتى به الفقيه وصدره في البحر وقرره المؤلف وقال الفقيه ل ليس له ذلك وقواه في البحر مع الضرر نعرفت الاتفاق مع عدم الضرر وهو الذي قرره في الفتح ولذا قال **حتى يتصل الاخر بما يستحقه فيه على وجه لا يضر غادة** ولعل هذا لا يمنع احد في ذلك وغيره اذ يشرع ذلك للاسفاع **فان غاب او اعسر** من كان عليه ذلك الاصلاح **فاذن او تمرد اصلح الاخر** ذلك الذي يخشى منه الضرر وذلك **كالوديع** فانه ينوب عن الغائب لكن انما يصلح السفل **بالة الاول** لا بغيرها ولا يزيد عليها **ان كفت** واما لو لم تمكن بها او لم تكف فمنه **ويكون البنا على صفته** الاولى في القدر وغيره ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم ذكره ط وح واختاره الفقيه قال لانه يشبه في الشرح بالوصية فكانت ولايته اخص وقال م بل يحتاج كبيع مال المديون **واذا** بناه رب السفل على وجه لا يكون متعديا فيه فان له **ان يحبسه او يستغرقه بما يحق له** اي بما وجب له في ذلك **فان خالف فحكم المخالفة** ثابت لنا وهو ان يقال ان فعل بالة منه لعدم الاله الاولى صح وان فعل مع وجودها او اذنا او اعلى بحيث تميزت الاله خير بين رفعها واخذ قيمتها ان رضي المالك وحيث لم يتميز ولم يمكن نقضها الا بنقض غيرها او زاد في الصفة فلا شيء له اذ هو متعد وكذا ان كان ادنا منها لكنه اذا احتاج في نقضها الى مؤنة وجبت عليه وقد ذكر في البيان والكواكب ما يخالف ما في الازهار وقد استوفيته

في الوابل المدرار وفي الزهور عن الشرح انه ليس في اذا باع البيت كان للاسفل اخذها بالاجر كالوارث ولكل منهما اي من السفل والعلو ان يفعل في ملكه ما لا يضر الاخر من تعليته وتوسيع وزيادة صفة واما ما يضر به فليس له ذلك ويضمن ما امكنه دفعه من اضرار نصيبه بسبب شريكه مما ليس هو له واعلم انه قد ذكر في المفتاح انه ليس للشريك ان يعمل الا باذن شريكه قال لانه من كان نجبر على ان يفعل مع شريكه فليس يتطوع وفيه ايضا وليس لصاحب الميزاب ان يجعله ارفع او اخفض او اعرض وقال ان حريم البير قدر رشائها انتهى واذا اختلفا كان القول لذي المزية كالغرز للاعلى اذ هو اخص به لحفظ ما هو وفي الجدار لذي الغصن ثم اذا استويا كان القول لذي الجذوع المركبة في الجدار اذ هي دليل الملك ثم اذا استويا ايضا في ذلك كان القول لغير من اليه توجيه البنا اذ العادة جارية ان رب الجدار يوجهه الى خارج ملكه ثم اذا استويا كان القول لذي التزيين من تجصيص وتضاض وغيرهما فيكون القول لذي القمط في بيت الخص وهو بالفتح عقد الحبل وبالكسر للحبل نفسه والذي في القاموس بالكسر قماط الشاة والخص وفي النهاية في حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي اليه القمط هي جمع قماط وهي الشرط التي تشد بها الخص وبرتق من ليف او خوص وغيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري القمط بالكسر كانه عنده واحد انتهى والقول في الفرس للراكب دون القايد ثم لذي السرج ثم للقايد دون السايق للعادة والقول في الثوب للابس دون الممسك وهذا مع عدم البينة ومع البينة العكس اي لو بينا او بين من لم يكن القول قوله حكم له ببينته دون الاخر لانها خارجة كما ياتي ثم اذا لم يكن لاحدهما مزية كذلك كان المدعا بينهما كالسقف فانه بينهما مطلقا ان لم يبين احدهما بالاختصاص ولمن حلف ترد اي لو ترد اليمين على صاحبه من القول قوله كذلك في هنا من ترده يحكم بها المتحلف او حلف الاصلية ونكل صاحبه حيث كان تعليلها اصلية فلا الحكم لمن حلفها حتى سكل الاخر كما ياتي ولا حكم لكثرة المزايا فيجوز ان يكون احدهما البعض من الجدار والاخر له التزيين وغير التوجيه فلا الحكم له بل الحكم لقوتها وهو ذو الغصن مثلا

فصل ذكر فيه بيان احكام الشركة الثانية وهي في الحيطان بقوله والجدار ممتنع على الجار اي ممتنع على الجار لشيء فيه ذلك كاحداث حايط او غرز او وضع جذع او تسقيف او حفر بين ملكين حيث لم تكن قد ثبتت له حق مستحق او على قسمته لانه يبطلها من الجنس من الملكية بحمل جذوع عليه لانه قد اسقط حقه بها من حمل جذوعه على نصيبه بل يجبر الشريك عليه على اصلاحه اي اذا اختل الجدار اجبر الممتنع منهما من الاصلاح عليه ولا ينتفع بالجدار ايهما اي الشريكين الا بما وضع له من ستر او تحرين او حمل ويكون ذلك الانتفاع في قدر نصيبه فاذا اراد وضع جذوع مستحقة للشركة كذلك وضع وترك بين كل اثنين ما يضع فيه الاخر

مثل ذلك حشب الغرف والصلاح ولا يثبت حق بيد فاذا كان على الجدار جذوع لزيد او غيرها فادعى انه يستحق ذلك لم يكن القول قوله بل بيينة ولا حكم لثبوت اليد وهذا لما لم يدع الملك في القرار اذ لو ادعى كان لثبوت اليد حكم حتى يقبل قوله فيها هكذا كلام البحر وقال قد يثبت وقواه الامام في البحر وهو الذي اختاره الفقيه ح وكان يفتي به حتى قال ولا يصلح الناس الا هذا واما منا قال ينظر فان كان في المجرى مثلا عتابه وغلامه وفعل لا ينفعل عادة الا بحق كالبنا والقضاض وكذا السواقي التي تدرينا دارهم هل حتى تاتي بها الزبل كان لليد حكم لان العادة جارية ان ذا الملك لا يترك ذلك في ملكه وكذا المحال المحالة وكانت القوي ما ذكر ثم وان كان مما يفعل في ملك الغير عادة من غير حصر ولا عناية فيه فقول البدوية ثم اذا اثبت ذلك على كلا القولين واراد من في ملكه تحويله فقيل يكون له ذلك وقيل لا وقواه الامام في البحر ولعل ذلك ينبني على الضرر وعدمه واما الشركة الثالثة وهي السكك فقد بينها بقوله والسكك لا تضيق ولا هواؤها الا مستبلة وهي التي تسبلت للمرور الابنا الا من زينة لمصلحة عامة للمسلمين كمسجد باذن الامام فيجوز ذلك بهذه الشروط الثلاثة ولا تضيق ايضا مشروعة شرعها الملاك بين املاكهم لمصالحهم الا ميزاب ودكة ومسيل ورواشن ونحو فيجوز اذا لم شرعوها المرافق لكن انما يجوز حيث لا ضرر فيها على انهم يعتبر المعتاد ذكره الفقيه ف ولا تضيق ايضا منسدة الا ان تضيق الدار او الهوى او شيء لا يجوز فيها على الاطلاق باذن ذي المقابل والداخل فيجوز ذلك كان ذلك الحق له فالاذن اسقط حقه واما الخارج فقد انقطع حقه ويجوز في الكل من المسبلة والمشروعة والمنسدة فتح الطاقات والابواب والتحويل لها مما كانت ثابتة عليه الى موضع اخر الا الى داخل المنسدة فلا يجوز وفي جعل بعض منها اي في تلك المنسدة وما اشبهها مسجد او ما يفيد العموم للمسلمين كوقف وطريق وحمام ومسيل او يتطرق اليها من غير المستحق بواسطة اي بواسطة المستحق نظر من حيث ان من حق تلك الاشيا ان يكون فيها الناس فيه على سوا اذ يريد ان يثبت لهم ومن حيث انه لا يستعمل في ملك الغير الا ما يستحق فيه دون غيره لا يجوز ومن حيث ان الكل ان يفعل في ملكه ما شا يجوز والكلام موسع فيه فلا حاجة الى التطويل هنا اذ يكون لتحصيله حاصل

فصل ويبقى للبس عرض طريق بين املاك اي لو التبست بنحو خراب الاملاك او اراد ان يحيي مباح حولها فانه يبقى عرض الطريق وانخفاضها وارتفاعها وهواها لو كان عليها شا باط بقدر ما يحتاج اليه فيما وضعت له بحسب عادة كل القرابات اثني عشر ذراعا ولدونه سبعة ويزال لها لحدث فيها المصلحة غير مرسة كالصوامع المغورة لانها انما توضع لمصلحة فاذا عارضتها مفسدة بطل الحكم لوضعها فتزال وكذا غيرها مما يراد لمصلحة المسلمين كالحمام والسوق والعضية وبيوت الحشوش والسقايا والسقوف والخانكات وغيرها لان المصلحة اذا لم تكن اكثر

مرضدها لم يجز ولو شاورت الا المالك فله ان يفعل في ملكه ما شا وانضر غيره لحايط الامامة
من المدعو والموقوف ونحوهما فانه ليس لذي المدعو ان يعمر ولو ملكه على وجه يضر في الموقوف والعكس
فانه ليس لذي الموقوف ان يزيل عمرته او يخفض نصيبه وكذا ليس له ان يحدث في ملكه صومعته
مستكبا معمورة ولا غيرها كما تقدم والامامية اتى من انه ليس للذمي رفع دارهم على دور المسلمين
او كان ذلك الملك عن قسمة فليس لمن حا نصيبه اعلا الدار ان يرفعه الا على المعتاد او بحو
ذلك واذا اختلفا هل هو عن قسمة اولا فالقول قول منكر القسمة

فصل

في الشركة في الانهار وما تعلق بها وفي حكم المياه وقد اوضح ذلك بقوله **والما وهو ثلثي**
كما هو قول محمد بن الحسن وقواه الفقيهان اذ يستوي اجزاوه وتقل التفاوت فيه وتقدرت
بالتقدير المعتبر ولذا ذكر فيه المد والصاع ولا يضر اختلافه في العذوبة والملوحة والخفة
والثقل ولا يضر كونه لا يجري فيه التقدير في كثير من الاماكن فذلك لكثرته ولذا لا يخرج الى
مثلا لو كان ذا تحارف فيه من غير تقدير عن كونه مثليا **لقوله صلى الله عليه واله وسلم اشبه
من الما بالما** عنه صلعم انه قال ولما بقي من الدنيا اشبه بما مضى من الما بالما فشبه ما فيه بما
في تر عد التفاد وعن حذيفة انتم اشبه الامم سمتا اي طريقا ببني اسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة غير اني لا ادري العبدون العجل ام لا والنعل النعل والما الما والقذة
ريش السهم وهو من القذ وهو القطع ويعني انه يجتهد الرايش في تساوي القذتين وهي امثال تضرب
في فرط التسوية والشبه ذكره في الكشاف وحاشيته وقاله ومروح انه تيمي وهو **ضروب
اربعة ملك وهو ما نقل واحرز** من مباح فينتبعه احكام الملك **ومباح وهو ما لم يتعلق به
حق** كالسيول وما بطون الاودية والانهار الخارجة من المباح **فان تعلق حق كالاجباء
على الما المباح** فانه يثبت للمحيي حق وهو انه اولى منه بكفايته وليس لمن احيى بعده الا ما
فضل ولو هو اعلى منه **والضرب الرابع وهو الموجود في ملك** كالغيول والابار التي حفرت
في ملك والسيل الذي يحصل فيه ففيه خلاف **الاصح انه لذي الملك فيه حق** وهو قدر كفايته
ويملك الاخذ منه ما اخذه بان نقله **لكن يأثم** بذلك **ان ضر** ذا الحق بفساد زرع او خراب
جدار او افضى بحدره الى الاستقا الذي يحق ما يكفيه **واستعمل ملك الغير فان كان مقره
لمتعدد فعلى حسب الملك فيه** اي في المقر فيكون لذي النصف نصف ولذي الثلث ثلث ولذي
السدس سدس ونحو ذلك وهذا **ان تميز الملك** ويتميز اما بان يكون الغرار مشتركا او بان حد
البيع من جانبه هذا القدر لبنه مثلا ومن الثاني لبنتين ومن الثالث ثلاث ولم يمكنا لحجر على كل
ملك فانه يكون اسدا اسا كذلك **والا تتميز الملك فعلى الرؤوس** تكون القسمة وذلك حيث
تكون كذلك وبلتبسه لحال واحد **وحيث كان المالحقا للمزارع فعليها** تكون القسمة اذا الشركة
حينئذ من جهتها لا من جهة قرار الما فهو مباح مثلا وذلك **كحما على المباح** في وقت واحد

153

اذ لو تقدم احدهما كان متقدم بكفايته كما مر **ولذي الصبابة كالمتاخر احياوه ما فضل
عن كفاية السابق** وكذا لو باع الارض واستثنى ما فضل عن كفايتها **نعم** فلو ادعا
ذو الاسفل انه مشارك في الاحيا وانه كان في وقت واحد وقال ذو الاعلى هو المتقدم فقال الامام
القول لذي الاسفل وقال ابو مضر بل لذي الاعلى قيل وقوله اقوى في العقل وقوله يمضي في
السيل ذكر ذلك في شرح الازهار والكفاية انه يمسك الما في الزرع حتى يبلغ الشراكين وفي النخل
حتى يبلغ الكعبين وقيل المعتبر الكفاية على حسب العرف ولو استغرق الماجميعه وقد كن قط
فعرفنا الآن انه لا يكفي الى الشراك لاسيما الاعناب والنخل وساير الاشجار الكبار كما رواه عبادة
بن الصامت عن النبي صلعم وقد ذكر مثله في تلخيص ابن حجر وهو مما اخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني
وفيه انقطاع وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مما اخرجه ابو داود ان رسول الله صلعم قضى في
سيل مهزور بمثل ذلك وهو بالراء المضمومة ثم الزا كما حكاه عن ابن الموفق وحكا بدفعها قريبا
بتاخير الراء وتقديم الزا وقد وقع في بعض نسخ الشفا مهزون بالزاي والنون والصواب الاول
ومثله عن ثعلبة بن ابي مالك مما اخرجه الموطا في سيل مهزور ومذينب وعن ابن الزبير عن ابيه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي
اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك وفي
الكشاف ولئن كان اي فلت هذا لان ام الزبير صفية بنت عبد المطلب فتلون وجه رسول الله صلعم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري
نحو عن عروة وزاد فاستوعى رسول الله صلعم وفي الكشاف واستوعب وكان رسول الله قبل
اشار على الزبير براي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوفا للزبير
حقه ومعنى احفظه اغضبه وشراج جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة ثم را ساكنة ثم جيم وهو مسيل
الما من الحرة الى السهل والجدر ههنا المسناة وهو ما يرفع حول الزرع وقيل لغة في الجدار
وقيل اصل الجدار ويروى الجدر بالضم جمع جدار ويروى بالذال وفي رواية حتى يبلغ الجدر
يريد مبلغ تمام الشرب من جدر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شي وفي بعض الحواشي والجدر
اصول النخل وفي نسخ الكشاف المصحح انه خرج الانصاري والزبير فمرا على المقداد فقال لمن كان
القضا فقال الانصاري قضا لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله
هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة
موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا
حتى رضي عنا ربنا انتهى وان كان قد وقع في بعض نسخه ان صاحب القصة مع الزبير حاطب بن ابي بلتعة
فهو وهم لانه اجل عن ان يصدر منه ذلك ولانه قيل انه كان حليفا للزبير وقيل انه حاطب بن راشد من
معاذ اللخمي من ولد لخم بن عدي بن الحرث بن مرة بن ادد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان والانصاري اين ما

اسم الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري

ما احد لصحة مذهب القول بان للحاكم ان يامر بالصلح بعد اتضاح الحق خلاف ح الازهار وما وافقه

جا فهو منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج من الازد سماهم الله بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واووه وهو جمع نصير وجات النسب اليهم بلفظ الجمع خلاف القياس الاغلب من لم يستعمل لهم واحدا وقد يحكى في الحديث الانصاري مطلقا ولا يسمى وهو محمد بن عبد الله المثنى بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري وقد عرفت من هذا الحديث صحة ما ياتي من ان للحاكم ان يامر بالصلح بعد اتضاح الحق خلاف ما في شرح الازهار وما وافقه وقد يعتذر ويقال انه قضا بالاول بالواجب وبالثاني على جهة العقوبة للانصاري وهو الذي رواه في البحر عن بعضهم وليس بشي لان المذكور في كتب الحديث ما مر ولم يشعر بشي من ذلك وقد اطلت الكلام في ذلك لاجل تلك الفوايد التي لا يكاد توجد في كتبها الامفرقة مع استرعا تلك المسلة بدليلها فانستوجب ما تعلق به وسياتي في القضا مزيد شي ان شا الله تعالى ومن في ملكه حق مسيل الغير من سا قية لسيل او غيل او اساح كان يكون الاسفل يستحق الاساحة من الاعلى الى حقه وقد يكون موحا وهو حيث ليس للاعلى ان يحبسه بما نع بل يكون كالشي الواحد او كان له المنع ثم بلغني ما فضل عن الكفاية لم يمنع المعتاد من سيل او غيل او غيرهما كما قدمنا في البيوت وان ضر ذلك المعتاد وكذا العكس وهو حيث كان الحق للاعلى كان يكون منفذ ما يه الى الاسفل او الحق لهما فانه لا يمنع كذلك وعليه اي على من الحق في ملكه اصلاحه مما يمنع الما ان يخرج عن ملك الاخر سبا او تراب او قصاص من خشب المعتاد كما في البيوت الالعرف جار باه من له الحق هو الذي يصلح ذلك وليس على من هو في ملكه الا التمكين له فانه لا يجب عليه لان العرف الجاري يحمل به في مثل ذلك كما في كثير من المواضع كما تقدم وياتي وانما الذي لا يعمل به فيما صادم نصا صريحا هكذا حرره المولف وقرره وهو الذي اعتني به اعيان المفتيين المبرزين او كان تعمد ذلك لسند من المستحق كان يجر من السيل شيا كثيرا فياتي بالاحجار والتراب والخشب وغيرها حتى عبر ذلك ولذا اجرت العادة الماضية في جوبة صنعا ان من له حق اجرا ما الى داره غرم انه يجعل في الحرف الذي يفد منه شيا كا من حديد حتى لا يمر به الا الماء دون العيدان واوراق الخضراوات والمساخات واوجب ذلك حكا مها سلف عن خلف وقد شاهدت ذلك في كثير لدفع الضرر فهو في الاراضي والصباب لا ينقص عن ذلك ولكل ناظر نظره ويمنع المجري لماء مباح من احيا حريم ما هو لغيره من بيت ونهر ودار والحمام والحانوت والحاير والعصبة والنزهة والحريم يختلف باختلافها عادة لا انه يمنع من حريما من ملك نفسه حتى اجرى ما في ملك الغير او سقا بقضيبه غير ذات الحق كان يكون الحق لموضع فيجري ما يستحقه الى اخر فانه لا يمنع ومن ذلك ما اتفق به اعيان الاعيان وتراجم الازمان من الايمة الاطهار وشيعتهم العلما الابرار وحكم به حكام الاعصار وذلك في شارع مشروع بين املاك لجماعة للاستطراق للرجال والسيل وما اليه ثم ان بعض الملاك احدث بين اخرى واراد ان يجري فيه ما كما يجري ما غيرها في وقت لا يمرون ما غاره ولا

خاص يقضوا بالجواز كالامام عز الدين والوشلي والسيد ابراهيم بن محمد والسيد المرتضى بن قاسم والسيد الحسن والسيد يحيى بن صلاح والقاضي عز الدين محمد بن يحيى بن بهرام من علما صعده وقال هو في مجموع علي خليل والقاضي علي بن احمد بن محمد الشظبي والعلامة المفتي محمد بن ابراهيم الطغاري واما القاضي محمد بن احمد بن بهرام فاطنب وحرر وقرر وبسط في الجواب وكذا وقعت جوابات بالجواز فيما حصل من السيل في ملك زيد فان له ان يخرجه بعد انقطاع السيل العام الى ملك له اخر ليس له حق وذلك السيل ومرة في المشترك كذلك الا لاضرار محل هو فيه فانه لا يجوز كان يفضي الى خراب جدار مشترك او تجديد مجرى او نحو ذلك مما فيه ضرر يخل بالشريك عادة وقد ذكرت تلك الاسئلة والجوابات بلفظها في حاشية المصابيح شرح التذكرة وفيها التعجب العجاب من تلك الانظار والاستخراجات التي الكبار وانا اذكر طرفا مما حرره فاول من اجاب القاضي محمد بن يحيى المذكور بما لفظه الظاهر ان هذا الشارع مشروع لمصالح ما فيه من الاعناب والحرث والدور فلكل من اهله ان ينتفع به الى ملكه الذي فيه بما لا يضر شركاه ولا يمنعهم من حقهم ومن ادعى الضرر بين فاذا اراد احدهم ان يجري ما يبن اخذها الى ملكه الذي في هذا الشارع المستحق هو مجرى الما فيه فله ذلك ما لم يرد ضرر والظاهر عدم الضرر كما ذكر وليس لشركائه ان يقولوا ان ما هذه البير محدث غير معتاد جريه في الشارع لانا نقول قد ثبت له جري الما فيه وله ان ياتي به من اي جهة على وجه لا يضر فليس بمحدد جري الما محدثا وليس ذلك مثل ما اذا اذن لغيره ان يجري ما الى داره ثم احدث دارا تستحق فيها الا ساقية التي فيها النظر لان المجري في الحق فيها غير المستحق لجري الما فيها وفي مسلتنا المجرى الذي في الشارع هو المستحق لجري الما فيه وانما اراد اجرا ما من موضع اخر لا يضر كما ان لصاحب الحق في الشارع اذا اذن لمن شا ان يستطرق فيه الى داره من مستاجر وغيره ولا يتحتم عليه الا يستطرق الا هو وكما اذا كان له دار اخرى في غير هذا الشارع وفتح اليها بابا من دون بابه ليستطرق فيها ومما شابه دارا فله ذلك في كتب الفقه بما دامت دار التي في الشارع ملكه وفي مسلتنا احق واولى لانه اجرى ما الى ملكه الى ذات الحق ومسلة الدار في حق له الى غير ذات الحق وهذا لا شك فيه وكان يلزم اذا كان له جري ما سيل في موضع وهو ينصب من موضع فخرب ذلك الموضع ونحيه شيل فاراد جعل موضع ينصب منه مثل ما نصب من الاول فقط ان يمنع وهذا لا يقول به احد وكذا لو خربت بير وعمر اخرى تجري ما دها في ذلك المجرى وهذا ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع واما مصادقتهم على جري ما السيل دون البير فالظاهر العموم ومن ادعى التخصيص فعليه البينة لان كل شي صالح لما ادعى فيه التخصيص فعلى مدعيه البينة وقد ذكر هذه المسلة في مجموع علي خليل مع ان اهل الشارع ولو اتوا بشهادة ان مكان هذا الذي اراد به الما لا يستحق الا من بير اخرى او من السيل لم ينفع فلا يقبل قال والحكم الذي قد جرى بالاستحقاق فمشروط بعدم الضرر

الوساطات

صحيح قاطع للاختلاف والخلاف والمشاجرة ويكون كالمطلق لان الظاهر عدم الضرر ولا
يوقف الحكم ويسعد على مجي الشهادة بعدم الضرر لانه الظاهر ولا سبيل الى معرفته الا بامر تطبق وانما
المعتبر في الضرر وهو الزايد على ما يعتاد في الناحية الذي يحصل به نقص على الشركا محل في الملاكهم
لا مجرد ضرر فلا يخلو شي غالبا من ضرر والله اعلم والجواب المذكور ورد سؤ يرد لك وحقيقته
وانه وقع على مقتضى الكتاب والسنة الاان القاضي العلامة محمد بن احمد بن مرغم وسع حيث
قال ما لفظه الذي هو ظاهر منه هو معروف غير صدر منكورة في هذا الشارع انه مشروع لمرافقتهم
اعلاها وادناها والما اعلا المرافق واهمها اذ لا نفع في ارض لا ما لها والسيل لا تتم النفع
به وخير لا سيما المجرور من بلد بعيد واملالاعناب فبالقطع والضرورة الاعنب في وسط الوادي
على السيل وحده حتى قال فان قال قايل ان في انزال الما من هذه البيوت اضرارا بهذا المستقي قلنا
استعمال المشروع للشي فيما شرع له لا يمنع منه ضرر او لم يضر ثم والاسم واسانا الاضرار بانزال
الما ان قدر دون اضرارهم بامرار الما الى سائر الاملاك وكذا باستطراق فان اهله لكل من رحلوا
على الجال او الدواب فرضوا المستقي ووطوه لينسهل عليها الهبوط والصعود حتى يصير لا ينتفع
به في اجرا الما الا باصلاح اخر وهذا في الضرر ابلغ الى كل اطويل فيما يتعلق بتلك الحادثة
ثم انه لما اطلع الامام الوشلي على تلك الجوابات وكان قد اجاب بجواب مختصر كسابق من ذكر
ذكر جوابا بسط فيه وضح وحقق ولخص ودقق وصح وهو ما لفظه ما ذكره السادة والقاضي
كاف واف لكن نزيد طرفا من التلخيص وبعض ما ذكر من العموم يحتاج الى التخصيص فنقول
ما شرعه اهل الاملاك من املاكهم بين املاكهم لمصالح تلك الاملاك قد يكون على العموم لجمع ما
يفتقر اليه تلك الاملاك من استطراق وجري ما وغير ذلك على جهة العموم من غير تخصيص فهذا
ظاهر لا اشكال فيه اذا عرف منهم شرعه لذلك او جرى العرف بانهم يشرعون في تلك النواحي لذلك
عموم فليس لاحد منع غيره من المشتركين ان يفعل في ذلك ما شرع له من استطراق او اجرا سيل
وغيل وما بين الاما عرف في العرف انه غير مقصود للشارعين كجواز يستخرج احدهم
نهرا من داره ويريد ان يجريه في شوارع القرية وازقتها ليلا ونهارا فان العرف مخصص لذلك
لانهم قصدوا شرعها لغير ذلك لقرينة العرف وهو انهم قد شرعوها للاستطراق ولإساحة
مياه الميازيب السايلة من غير مطر او غيره فهذا العرف في حكم المخصص هذا اذا اشرعت على جهة
العموم وعرفت ذلك منهم بالنطق او بالعرف وان شرعوها لشي مخصوص من ذلك كجواز يشرعوها
للاستطراق فقط او لجري الما من دون استطراق كالسواقي المتخذة للبير فقط او للسيل فقط
او للغيل فقط وعرف ذلك منهم نطقا وعرفا اقتصر على ذلك وكذلك في الاستطراق
قد يخصص لجري المشتركين دون الاستطراق بالبهايم فلا يتعدى ما شرع له فقد يشرعون لاستطراقهم
دون استطراق بهايمهم فاذا فعلوا لجدرات على املاكهم بحيث لا ينتفع لاستطراق البهايم

154

لم تهدم الجدرات فاذا كان قد عرف منهم التخصيص لما شرع له لم يتعد وان التبس الحال
ولم يجري على جهة العموم او الخصوص فالظاهر العموم فيما شرع انه مشروع لجمع منافع املاك
ولا يخرج من ذلك الا ما خص بلفظ او عرف والله اعلم وحكم السيد شرف الدين الحسن
بن محمد بن داود باستحقاق ذلك وذكر في الحكم بان المشترك في ذلك على وجهين احدهما مقصود
في نفسه كالحيوان والسلعة فلا يجوز لاحد الشركا استعماله الا برضى شريكه او نوبة الباقي
غير مقصود في نفسه كهذا الشارع فلكل احد من الشركا الاستطراق او الما منه ويسيل
ما لم يضر وهذه المسئلة منصوصة غير خافية على من له ادنى بصيرة انتهى وقد خرجت عن
المقصود من الاختصار افادة لتلك الفوايد والتقييد للشوارد من تلك الانظار
والتوجيهات العاليات الكبار اذ لا يوجد في صفتها في كتاب والمقصود الافادة
مع بيان انظار اوليك النجابين من الايمة الاطهار والعلما الابرار

فصل

القسمة هي لغة الافراز وشرعها افراز الحقوق وتعديل الانصبا وقبلها الاية
وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنايم **يشترط لصحتها ونفوذها وقوعها من المشتركين او من ولي**
او من وكيل و يشترط **لنفوذ** قسمة المال **المستغرق** بالدين **الايفا** له **او الابرا** منه **و** يشترط
للاجبار على القسمة **عدم ضرر المطالب** لانها لو كانت تضره اما لكونه باقي له شيا يسيرا
او لعدم طريق او نحو ذلك لم يجب ولم يجبر صاحبه لان طلبه تعنت وهو لا يجاب اليه واما لو طلبها
من لا يضره اجيب واجبر صاحبه لذلك هكذا اطلق اهل المذهب وقرره الازهار والذي في المنع
العكس **و** مما يشترط للاجبار **توفية النصيب من الجنس** المقسوم فلا يوفى نصيبه في الارض
بدراهم مثلا ولا يجبر على القسمة كذلك الاخيث كان ياتي نصيبه من جنس نصيب صاحبه
الا ما ياتي فهو فيما يدخله المهاياة كدارين احدهما اكبر من الاخرى ولا يمكن ان يوفيهما
من ياتي له الصغرى فانه يوفى من سائر التركة كدراهم قيل ولو من غير التركة وقيل منها
فقط وهو الظاهر **و** يشترط للاجبار ايضا **الا يتبعها** اي القسمة **قسمة** اخرى فلو كان لاحد
الشركا نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس وطلب ذو النصف مثلا ان يقسم نصفين ثم يقسم
الاخران النصف الاخر لم يجبروا على ذلك الا بالتراضي واما لو كان الطالب ذو السدس والثلث
ان ياخذ النصف الاخر ذو النصف اذ لا حق له واطلقه في البحر عن الاصحاب كما هو في حاشية عن
مرايا وقال في حاشية على التذكرة قال سيدنا الاوزق في انه لا يجبر لان لذي النصف حقا في
ان ياتي نصيبه اوسط وكذا التعجيل نصيبه وهو ظاهر الاطلاق من المختصرات وغيرها وقد يحمل
ما تقدم على ان نصيب من له الاقل من الحرية مثلا لا ان يقتسم بينهم وقسمته بالمهاياة **و** يشترط في
الاجبار ايضا **تقويم المختلف** وقد تقدم بيان المختلف فلا يجبر ان بغير تقويم الا ان يتراضوا
وتقدير المستوى بكيل او وزن او نحوهما فلا اجبار لهم على القسمة من دونه **بل** يختص ان

لكل الاستقلال باخذ حصته من مثلى مستوى وقد تقدم بيان المثلى هكذا افاد

المولف ان هذه الشروط للاجبار فيصح القسمة بالتراضي من دونها كما ذكره الفقيه ويحتج

بانهم قد قالوا اذا وقع الغبن الفاحش استنقض القسمة اذا لم يكن فيهم صغير او غايب ولا تقوم

مع الغبن الفاحش وقالوا اذا قسم المكيل جزافا صح على قولنا انها افراز وترك الكيل كترك

التقويم قال في البحر فان تراضوا بالموازاة فلا ترتب الصحة وهذا هو الذي اختاره اما مناوا

الازهار فاختار ما ذكره الفقيه انه شرط للصحة وانها لا تصح من دونه ولو تراضوا وحكى

قال النجري عن الامام ولا نسلم ان قسمة المستوى تصح جزافا بل لا بد من التقدير لان خالفه قوم

قالوا واما الشجر فهو يحتاج الى تضليع **فائدة** العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض

ونحو ذلك ذكره في صحاح الجوهري والعرض يشمل جميع الاشيا غير النقدين ذكره في القاموس

قال فيه العقار الضيعة كالعقري ثم قال والنخل ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في

الاعياد انتهى والمنضد ما نضد من متاع او حجارة نضده اي جعل بعضه فوق بعض والابتذال

ضد الصيانة

فصل وهي اي القسمة في المختلف كالبيع في ثلاثة

احكام وهي الرد بالخيارات المتقدمة في البيع والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة

فهي كالبيع في هذه فقط لا في غيرها مثل الشفعة فلا شفعة فيها ومثل الجبار الممتنع فيها

لا في البيع وتولي طرفيها واحد ولا تحتاج الى لفظ بل يملك كل نصيبه بالتراضي والتسهيم او تعيين

الحاكم والحقوق فيها تتعلق بالموكل ولا يدخلها الا لذكر او عرف ولا يحنث بها من حلف لا باع ولا

الشروط الفاسدة لا تفسدها الا ما بطل به شي من شروطها ولانها تصح في الوقت كما رواه ابو مضر

عن الهادي وتصح بالتراضي في الثمار قبل صلاحها وتصح الربوي بين ذوي الرحم المحرم بها على

الاصح وتصح النصرة قبل القبض من المقتسمين ولا يدخلها الا قاله ولا تقتضي الربا وتصح في

المجهول مع التراضي والبيع يخالفها في ذلك كله واما في المستوى فهي افراز من كل

وجه وقد فهم الرجوع بما يستحق فيه ايضا لان المراد افرازا مشترك فالمعين اذا انكشف

للعين ليس منه فافرز كلا واعلم ان ذلك يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال لا يخلو اما ان

يكون المقتسم شيا واحدا او متعددا ان كان شيا واحدا او كان مشتركا بين اثنين فباع كل

منهما نصيبه في هذا الجانب مثلا بنصيب صاحبه في الجانب الاخر فذلك بيع حقيقي يثبت له جميع

احكامه من الشفعة وغيرها اذا وقع البيع قبل القرعة لا بعدها فلغو ذكره في البحر لكن لا شفعة

لغير المقتسمين لان شرا كل منهما شفع لنفسه كما زوهو اخص من غيره لا لاجل الخلطة وان كان

مشتركا بين ثلاثة فصاعدا ووقع ذلك التمليك بين بعضهم دون بعض فان كان برضا الباقي

صح وثبتت الشفعة للمشتري كذلك ولمن شاركه في الخلطة وان كان بدون رضاهم فلهم

ابطاله لانه يودي الى تفرق نصيبهم وهذا على ما ذكره الفقيه وضححه الفقيه حسن ان للمذهب

في مثل هذه المسئلة كما تقدم في البيع الموقوف وقال ابو مضر والفقيه ح انه ان ذلك يصح

وان كان المقسوم شيئين فصاعدا وان كان بين اثنين فكما تقدم وان كان بين اكثر ولم يقع

التمليك الا بين بعضهم فان كان المقسوم مما يقسم على كل واحد منفردا لحث انه لا يجبر الممتنع

عن جمع نصيبه شريكه في الكل صح ذلك وثبتت الشفعة للمشتري ولمن شاركه في الاختلاط وان

كان مما لا يقسم كل واحد على انفراده بل انما يقسم مجتمعا ويجبر الممتنع كان ذلك كالشي الواحد

كما ذكره الفقيه في البيع **فصل** ويعتبر في التقويم لما يقوم عدلان

بصيران ويعتبر في الافراز للحقوق بين الشركا عدل واحد اذ ذلك وغيرهما وهو

استعاد لبين الاشيا التي قد قوموها العدلان فيقول هذا لهذا وهذا لهذا حتى تساوي

الاقسام في القيمة ثم القرعة المعتبرة في القسمة اذ لا يقطع التشاجر ويحسم الجاح الاهي وسباني

بيانها وهي بضم القاف والاجرة على ذلك تكون على الحصص لا على الرؤس ومنها يا في القسمة

في فرد جنس لا ينقسم كسيف واحد وبيت صغير او ثوب ينظر حاكم من يوم فيوم او اسبوع او شهر

او سنة على ما يراه من الصلاح فان الحوانيت التي لا تعطل بالشهر مثلا والتي تعطل باليوم والثور

تقسم في الصيف وتحصص في الموسم ويكون ذلك مقسوما على اجرة المثل فلو كان الثور للخياط

وحراث وكانت اجرته مع الخياط في عشرة ايام درهم ومع الاخر في اليوم درهم لبسنه الخياط عشرا

والحراث يوما والا قسم ذلك الشي بحيث كان ينقسم كما يقسم كل فرد وحده في المتعدد حيث كان الواجب

قسمه كل فرد وحده ممكنا الا لضرورة وهي حيث كانت دور متعددة لا تقسم كل واحدة فالمراد

هذه لهذا وهذا الاخرى او صلاح فبعضها في بعض حيث كانت تقسم كل دار مثلا لكن الاصلح

قسمة بعضها في بعض فانه يفعل الاصلح على نظر الحاكم فيقسم كل شي من الجنس فلو باع احد الشريكين

نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يطلب جمع نصيبه ولو بطل البيع حيث كان الاصلح

قسمة بعضها في بعض ولا يدخل جنس في جنس فلا يدخل البقر في الغنم مثلا الا توفية باقص

كلو كان احد الثورين مثلا صغيرا زيد عليه كما تقدم واذا اختلفت الانصبا في غير منقول

بان كان لاحدهم نصف ولواحد ثلث ولواحد سدس جعل المقسوم ستة اقسام ثم فرع بينهم

باخراج الاسم للشخص على الطارف من الاجزا لانه قد جعل لذي النصف ثلاثة اسما وثلاث

بيادق ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد كذلك وجعلت الارض مثلا ستة اجزا وانما اخرج

كذلك على الطارف اولا لتوالي نصيب من خرج سهمه من غير تشاجر لانما اذا خرج ذو النصف جعل

له الى ما يليه اثنان ثم كذلك ولا تجعل الاقسام في بيادق وتخرج على الرؤس لانه يخرج الوسط

لذي النصف فيقول بوفا من شرقيه ويقول الاخر بل من غربيه مثلا وما ادى الى التشاجر بطل وانما كون

له ثلاث بيادق مع كون ذلك يستقيم بواحد لانه يكون اسرع الى خروج نصيبه اذ تكثر اسماوه

بشرع خروجه فعرفت انها اذا اختلفت الانصبا والاجزا او الانصبا فقط اخرج الاسم على

الجزو حتما واذا اتفقت او اختلفت الاجزا فقط بان يكون قيمة الذراع في هذا الجانب بقيمة
ذراعين في الاخر اخرج ايهما شا ولا يدخل حق لم يذكر خالبا واما اذا ذكر فعلى ما ذكر
او جرى به عرف ولا يدخل دفين وبذر وثمر ومزروع لم تدخل في القسمة في البحر عن الامام
والفقيه ان الممتنع من قسمة الارض دون البذر لا الحبس لانه بمنزلة الزامه باخذ بعض حقه
قبل الحصاد الوصى وفى الانتصار نحبس واشار اليه الشارح واما مع شرط القطع فيصح حتى
قال وظاهر كلام التذكرة والازهار انه لا بد من الشرط ولو مع التراضي فالو قد اجازوا ذلك
عليلم حيث ما لتعرض لك ويصح قسمة الارض والثمر ويجعل زايد لاحدهما في مقابل الاخر انتهى
وفيه كلام مطول بينهما فيه فليطالع ولا يصح قسمة فرع دون اصل ونابت دون منبت و العكس
الا بشرط قطع في الطرفين فيصح بل يصح قسمة الارض دون الزرع والشجرة دون الثمر ويبقى بالاجرة
وهي اجرة المثل الى الحصاد فان تشاوريا تساقطنا وان لزم احدهما اكثر لزمه حصته تركه
قال الشارح بل يصح قسمة فرع شجرة دون اصلها ويبقى كما جرى به العرف في قسمة عيدان العلس
واصلها ولحد بالقلب الاشتراك ويجب ان يرفع او يقطع ذو شجرة اغصانها عن ملك غيره
وعن حقه ولا يثبت هنا الحق بذلك عند الجميع لانه لم يكن بحقيقة لمالك بخلاف الميراث مثلا
فلذلك خالف فان تمرد رب الشجر عن الرفع فالعين المتدلية الى ملكه وحق يرفعها وله
الاجرة على الرفع كالغصب فان المغصوب عليه يرفع ما فعله الغاصب لذلك ولا يملك بمر
المتدلي بالشرط فلو شرط ذو الملك ان ما تدلا الى ملكه فهو له لم يملك بذلك وقال ض عبد الله الدواري
ان الشجر اذا تدلا الى حق فكان لا يضر المستحق له كالحال التي يستحق ما وها ولا نهار واماكن
السيول فانه لا يجبر رفعها والبينة على مدعي خلاف الاصل كان يدعي احدهما غبنا او ضررا
فانه لا يقبل قوله لان الاصل عدم ذلك الا ببينة لكن لا تسمع الدعوى وكذا البينة من
حاضر في الغبن لانه خضور يكذبه وهذا ان لم يجبر عليها اي على القسمة اذ لو اجبر قبلت
دعواه قال الشيخ الفضل الغضبزي بل اذا عرف الحاكم انه وقع فيها غلط كان يعطي ذو الثلث
ربعا او نصفا او وقع سهو عن الطريق فانه ينقض ولعله لا يخالف في ذلك **تعرض** في
بيان ابن مظفر انها تصح قسمة الدين الذي على شخص كوارث مثلا ما على هذا ولا الاخر ما على
الاخر على القول بانها افراز وفي المقنع اذا كان لرجلين على رجلين مائتا درهم فتصالحا على
ان ياخذ كل واحد مائة بعني وهي التي في ذمة واحد فاشترى احدهما من المدين مائة عشرة افغيره
خبطه ثم تعذرت المائة الباقية لموت او افلاس فليرجع صاحبها على الاخر بخمسين درهما ولا
يرجع بنصف الطعام انتهى

كتاب الرهن

هو لا قامة والثبوت يقال رهن الشيء اذا قام وغليته رهان مقبوضة ولا تعلق وما صلعم
ودرعه مرهونة عند ابي شحمة اليهودي في ثلاثين صاعا من شعير هكذا رواية الفقها والذي

قال في شرح ابن بهران رحمه الله تعالى اذا قال المرتهن للراهن ارهن مني عبدك في ديني فقال رهنت او قال الراهن للمرتهن ارتهن مني عبدي هذا في دينك فقال
ارتهنت لم ينعقد الرهن لذلك عندنا خلاف ش تعالى ما الفرق بين هذا وبين حدّه وثيقة ٥

في التلخيص ابن حجر ابو الشيخ الطوسي رواه النسائي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
ووقع في كلام امام الحرمين انه شحمة وهو تصحيف انتهى ومثل رواية النسائي رواه الخطيب
في المبهمات وهو عن جعفر كذلك هو عقد يوثق في دين او في عين مضمونة او في منفعة
فالعقد رهنتك هذا او خذ هذا وثيقة في دينك او هذا معك حتى اتيك بدينك فيقول المرتهن
قبلت او ارتهنت وكذا لو كان المادي المرتهن وكذا في العين والمنفعة هكذا كلام الحفيظ
وهو ظاهر الازهار والاثمار للمذهب وامد التذكرة وقال في البحر انه يغني القبض عن القبول ولحما
المولف واشار اليه بقوله توثيق لانه لا يفيد الملك بين جايزي تصرف وهو من يصح منه البيع والشرا
فيصح من المحجور موقوفا ومن صبي وعبد ما ذونين ويدخله توقيت كسنة ولو فاته وهو
انه يرجع للراهن مع كونه لازما من جهته وفي حق المرتهن تخرج عن ضمانه على قول م و يدخله
ايضا خيارات كرؤية وشرط وعيب قال البحري ولعل الكثر الخيارات تدخله زيادة
الخيار لزوم الابدال ويدخله ايضا تعليق نحو ان لم اتك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك
لكنه يلغو ما خالف موجبه كان يشرط المرتهن ان لا يضمن الرهن او زايده او الراهن يشترط
الا يضمن زايد الدين او انه حبسك بحقك الى وقت كذا والا فالرهن لك فان هذه الشروط تلغو
ولا يفسد الرهن ويشترط بعد العقد قبض الرهن بالتراضي لقوله تعالى فرهان مقبوضة فقبل
القبض او الرضى لا يضمن ولا يجبر الراهن ويصح رجوعه عن الاذن بقبضه وقد فهم من القبض
انه لا يصح رهن الدين ممن هو عليه لانه غير مقبوض فالاطلاق فيما يصح بيعه من غير مخالع ترجح
من هذا الموضع كما هو ظاهر كلام اهل المذهب واختاره الامام المهدي في البحر واما المولف فلخالف
الصحة كما ذكر الامامي لانه قد وقع فيه معنى القبض ويشترط الرهن ثبوت ما هو عليه
فيه يعني لو رهنه في ثمن ما ستبيعه او ما يثبت عليه فمتى ثبت استقر الرهن ويشترط في الرهن
كونه مما يصح بيعه منه اي من المرتهن فكلما صح بيعه صح رهنه الا وقفا وهديا واضحية
ومؤجرا او موهوبا من غيرهما وغير مملوكهما وفرعا ونابتا دون اصل ومنبت وعكسه
وحرا مشاعا فانه لا يصح رهن هذه الاشيا العشرة وان صح بيعها في حال كما تقدم وياتي ويصح
رهن جماعة من واحد يحبسه حتى يستوفي منهم ما هو له فلا ينفسخ بقبضه ما على احدهم
او من جماعة اي او يرهن واحد من جماعة او جماعة من جماعة فيقتسمونه اي المرتهنين يقتسمون
الرهن حيث ينقسم او يتهايونه حيث لا ينقسم او ينقسم فيتقع هذا بعد رفع هذا بعد لكن تكون المهايأة
او المهايأة خشية ليس فيضمن كل منهم كله ولا يصح رهن في وجه وحنا نه مملوك ما لم
يتبرعا به اي الرهن اختيارا من سيد العبد ولا يصح الرهن ايضا تبرعا بغير امر من عليه
الدين او بغير اضافة وقد تضمنت هذه العبارة اربع صور لحيث كان بغيرهما او بغير احدهما
لم يصح وحيث كان بهما صح هكذا الحرف التحتي في قوله بغير امر او اضافة كما في ترقوا العيث وهو

الصواب لا كما في الازهار وشرح ابن مفتاح فهو رهن و فوايد الرهن رهن الزهجية والاصلية لا كسبه فلا يكون رهنا بل في يده امانة ومؤنته على الراهن من نفقة وغيرها وسياتي في الفصل الاتي انه كالوديع في الرجوع بما انفق وسياتي حكم المستوفي وما يتعلق به لكن مع انه يوهم ذكره في الازهار رجوعه الى حيث كان المرتهن اثنين وصرح به في شرحه ولا وجه لتخصيصه

فصل

والمرتهن كالوديع كما ياتي في بابها من انه لا يجوز له الاسغاغ به الا باذن الراهن ولا تاجيره ولا رهنه ولا شي من التصرفات الا انه يخالف الوديعة في جواز حبسه حتى يقبض ما هو مرهون فيه اي يكون للمرتهن حبس الرهن حتى يقبض الدين الذي رهن فيه او العين التي رهن فيها كما مر في اول الرهن اذ قد تقدم انه يصح في الاعيان و الا انه يخالفه في ان المرتهن يطالب من اتلفه بعوضه يعني القيمي بقيمته وفي المثلي بمثله بخلاف الوديع ويكون العوض رهنا و الا انه يخالفها في انه يرده الى موضع الابتدا كما مر وكما ياتي والا انه في العقد الصحيح يضمن المرتهن من الرهن غير شعره واما التبرع فلا يضمنه وكذا لا يضمنه اجماعا في العقد غير الصحيح كرهن المشاع نعم ويضمن الرهن كذلك ولو مستاجرا او مستعارا لذلك لكن يقال في الضمان ان جنا المرتهن على الرهن خير الراهن بين ان يضمنه المرتهن ضمانه اي ضمان الرهن او يضمنه ضمانها اي ضمان الجناية الاتي في الجنايات وهما يفترقان من وجوه ستعرفه فضمانها مقدر كما ياتي و مجمع عليه اذ لا نعرف الخلاف في لزوم ارش الجناية وذهابها هدر بخلاف نوس وعثمي و محمد رواية عن علي و على العاقلة كما سياتي في باب الديات في القتل ولا يجاوز به دية حر و مؤجل في الادمي كما ياتي ويتعلق بالقيمة وقت جنايته قلت او كثرت لا باوفر القيم من وقت الرهن الا رقتها و يضمنها اي بالجناية الاكليلا حيث انشرخ بان انخسف فانه يضمن وان لم ينقص وزنه وضمان الرهن بخلافه اي بخلاف الجناية في تلك الامور فلا يضمن ثم الاكليل حيث لم ينقص وزنه لئلا يفضي الى الربا وكذلك سايرها الا حيث ينقص الرهن بغير جناية فوق نصف القيمة خير المالك بين اخذه اي الرهن مع ارشه و بين اخذ قيمته اي قيمة الرهن وبتركه للمرتهن و حينئذ يتساقط الارش او القيمة والدين مع الاتفاق في الجنسية والنوع والصفة كما مر في التقرير واما لو لم ينقص الا النصف فما دون فلا خيار بل الارش فقط الا حيث يتساقط مع كمال الشروط المعقود كما مر تقريرنا وكما سياتي واعلم ان حاصل هذه المسئلة يتفرع الا الى الجناية وضمان الرهن والتخيير بينهما والى عدم الضمان والى المساقطة وعدمها فضمان الجناية والتخيير بينهما قد مر تحقيقه وهو على ما اطلقه في الحفيظ وتعليق الفقيه ولاجد كلامهما لم يدركه وقد زيم في شرحهما وقد رزم المولف وان كان النجري في شرحه قد ذكر انه سال الامام عن ذلك فقال الراجح ما في الازهار من انه لا يستحق الارش الجنايه فقط حيث المرتهن الجاني فهو مخالف لذلك ولذا ان المولف استضعفه وقال انها ذات الاغلظ وهو التخيير لجناية العين فاولى لجنايته واما عدم الضمان فهو حيث كان الاكليل

مرهونا في جنسه ولم يحكم بتكسر من جواهره شي ولا انقص وزنه ولا كان لجنايته وانما انشدخ فقط فانه لا ضمان لانه يلزم منه الربا والدين دين معامله هذا كلام السادة وهو ذكره في الازهار وقد نظر الفقيه ع وقال القياس انه يضمن لان الضمان ليس من عقود الربا والحاصل المولف كما انهم العيث فيما ياتي واما حيث كان بجناية او نقص وزنه او انكسر شي من جواهره فانه يضمن ويفصل في المساقطة كما ياتي واما المساقطة فهو ان يكون ذلك الاكليل الفضة مثلا مرهونا في غير جنسه كذهب فانه يساقط لانه مضمون حينئذ بالذهب سوا نقص وزنه او جنى عليه ام لا ولا تساقط فيما عدا هذه ولو نقص وزنه وهو في جنسه لانه لا يلزم في الضمان نقص الوزن بل جنس اخر فاختلفت الصفة وانما المساقطة مع الاتفاق كما مر واعلم انه قد ذكر في العيث ما العطا انه يلزم من تعليل السادة مسا لتان احدهما ان الاكليل لو تلف جميعه من خيانة وهو مرهون بجنسه وليس يستحوا انه لا يضمن الا وزنه فقط ويبطل حكم الصنعة اذ لو ضمنها كان ذلك لاجل الدين فيكون ربا قلت وقد ذكر في المزهات ما يقتضي ذلك حيث قال ان رهن الذهب بالذهب يضمن وزنا ولا تراعا قيمة الصنعة وكذا ذكره في وافي الحفيظة ما يقتضيه ايضا لانه قال اذا رهن مد ذهب من فضة وزنه عشرة بعشرة فهلك ذهبا لدين سوا كانت قيمته اقل او اكثر المسئلة الثانية فيلزم من تعليلهم ايضا ان العين اذا انشدخ لم يضمن المرتهن الارش اذ لم يفرط لانه غير جان وانما يضمن ضمان الرهن ولو ضمن الارش هنا من غير ان ينقص وزنه لم يضمن الا لمقابلة الدين فيكون ربا وقد نصوا على ان للراهن مطالبة المرتهن بالارش ويرجع به على الجاني فينظر في الجواب انتهى ويمكن على الجواب والاشارة في هذا نصا تنصر ما ذكره الفقيه ع كما مر وكذا ما ذكره الامام في البحر في كتاب الغصب وهو ما العطا فرع وانا الفضة مضمون بقيمته ولو من جنسه بل الامراد من جنسه على وزنه بل تقوم الصنعة بغير جنسه حذرا من الربا قلت انما الربا في المعاملة انتهى وعلى مستعمله اي الرهن منهما اي الراهن والمرتهن الا باذن جايز هو صفة للاذن وهو يكون جايز حيث استعمله المرتهن باذن الراهن لا لقصد الانتظار بل كالعادة والاباحة المحيطة وكذا الراهن باذن المرتهن ولم يشرط في ذلك اجر فيه واما لو كان خلاف ذلك فانه يلزم المستعمل الاجرة ونصيبه رهنا بعد قبض المرتهن لها من نفسه باذن المالك او الحاكم او من الراهن وكذلك من غيرهما اذ قد فهم ان الرهن انما يكون له حكم بعد القبض وهذا ان لم يتساقط من الدين كذلك اي كما مر في هذا الفصل فانها اذا استاوت الدين جنسا او صفة تساقطت فان ساوت في القدر ارتفع الرهن وسقط الدين وبقي الضمان على احد القولين وان لم تسقط بعدم ها وبقي رهنا بالباقي وتصرف الراهن في الرهن من عتق وبيع وغيرها موقوف على اجازة المرتهن او سقوط دينه الا عتق مملوك يعني الا حيث اعتق الراهن المملوك حال كونه في قيمته زيادة على الدين فانه ينفذ ذلك العتق ويسلم الراهن الحال او

صوابه لعسر عقد لدخله الربا ٥

وضع ثبوت الرجوع له لا برد فتح الاعتاق ٥ سعدي

لعيب اثره ٥

رهنا في الدين المؤجل مكان الاول حتى يحل الاجل اذ لا يحل بالعتق المؤجل فان تعذر ذلك
من كل وجه بكسب السيد به اي بالدين ان امكن تكسبه والا سعى العبد في الاقل من قيمته او
الدين ويرجع به اي يرجع العبد على سيده بعد ايساره بما سعى واعلم انه اذا كان في قيمته
زيادة فقد بينا ولا العتق بالكل لزيادة من الرقبة ونزل الى الثاني وصار العبد بحكم الحر ولذا
رجع على سيده وانما سعى اي يرفع عن نفسه استحقاق المرتهن لحبسه حتى يستوفي لحق التيسير بعيد
وانما يكسب السيد هنا لانه تعلق به حقان حق الدين وحق العبد فخالف سائر الديون وانما سعى
العبد في الاقل اذ لا يلزمه زاد الدين ولا ما زاد على قيمته كالمعامله وان لم تكن في قيمته
زيادة لم يعتق فورا بل يكون موقوفا على الاداء وكان من ولده الا يرجع بما سعى هكذا ذكره ط وترجيح
المذاكرون للمذهب وهو الذي في الفتح لكنه قال يسعى في القيمة وض زيد بالاقل فيقال لعل قول ط
لو زادت القيمة لم تكن الزيادة وان كانت اقل فهو مثل قول ض زيد وقد بينا ان مشايخي حققوا
ذلك فاستشكلوه كما استشكلته ولا يقال انما ذكر الناظري في المذهب نعم انها تكون للمالك اي
هنا لان السيد هنا لك ملكه باق وحقيقة بخلاف هنا وقال م روح بل يعتق العبد في الحال ولو لم تكن
في قيمته زيادة وان سعى للمعذر وقال ن انه لا يعتق بكل حال فصار في المسئلة اطلاقات ويفصل
والا استيلاده اي استيلاد الراهن للامة المرهونة فيثبت حكمه وكالعتق في عتق العبد
وكذا ما تقدم في النكاح والاستيلاد تام فيثبت استيلادها ونسب الولد ويبطل الرهن ويلزم
السيد تسليم الدين الحال والرهن في المؤجل ويسعى الامة ط في قيمتها ومن في الدين بالغا ما بلغ
ونحو ذلك ولكنه يسعى الولد معها اي مع الامة التي هي امه ان اقر به بعد الولادة فقط
في الاقل من قيمته او حصته من الدين ويرجع به لا هي اي لا الامة فلا يرجع لان منافعها مملوكة
للسيد لا الولد وكذا لو مات الولد قبل سعايته كان الحكم على الام واما لو اقر به قبل الولادة
لم يسع لانه لا قيمة له حينئذ فلم يكن داخلا في الرهن كما ذكر في الشرح ونحو الام حين العقد
والولد حال الدعوى لمعرفة التقسيط بينهما كذلك هكذا اطلقه كثير وهو محمول على ان الدعوى
وقعت حال الولادة او وقت له قيمة فلو تاخرت عنها انعطفت الى الولادة كما ذكره الامير ح

فصل ويصح من الراهن تسليط المرتهن او غيره على البيع فيكون وكيلا
بالبيع فيقبل الضمان والرد هو على حاله الا انه اذا قارن التسليط عقد الرهن لم يكن
لذلك حكم الوكيل من كل وجه اذ لا ينعزل الا بالوفاء لا بعزل الراهن اي لان مرضي اذا استقط حقه
ولذا ينعزل بعزل نفسه بخلاف ما اذا كان وكيلا من كل وجه انعزل واما قوله في الازهار وايضا النقص
اماره فذلك راجع الى التسليط غير المقارن ومعنى كونه اماره انه يكره البيع كراهة ضد الاستحباب
ولينعزل بعزل صريح هكذا الصواب وان كانت عبارته توهم رجوعه الى المقارن وهو فيه لا يعزلها الصريح
فضلا عن غيره ولا يبطله موته ايهما بل بموت العدل فقط لانها في حقه وكالة محضة وينعزل ايضا

بعزل نفسه وليس كعزله الوكيل فيحتاج الى ان يكون في وجه الاصل لانه اسقاط لحقه ويد
العدل يد المرتهن يعني انهما اذا اتفقا على وضعه في يد عدل كان كما لو كان في يد المرتهن فيكون
مضمونا عليه وكذا سائر احكام الرهن الا في انه لا يسلمه الى ايهما الا برضا الاخر او دعي للراهن
باذن المرتهن فيبهذا الحق والا فلا فائدة في العدل واعلم ان الرهن اذا باعه كالبيع غير
منعقد فيبيعه كالراهن باذن المرتهن او العكس او العدل باذنهما او الحاكم فلما بيع له اي فيكون
ثمنه لمن بيع له اما للايفاء او لرهنه او غيرهما لكن حيث باع المرتهن او غيره بالاذن من الراهن فحكمه
اي المرتهن حكم الوكيل في تعلق الحقوق كالقبض والاقباض والمطالبة كالمطالبة بالثمن مثلا
به اي فانها تعلق بالمرتهن كالوكيل فيطلب ويطلب الا حيث تعذر قبض العوض للمبيع فانه
يسقط عنه الضمان والتعلق لجواز بيعه وينتهي المشتري ثم تعذر المشتري قبل ان يسلم الثمن
فانه لا يضمن لكنه يضمنه اي الثمن ان لم تجر عادة بتقديم تسليم المبيع الى المشتري قبل تسليم
الثمن كما في الوكيل وقد ذكر معنى هذا السيد ابو العطايا في هامش البحر واعلم انه ان سلطه
الراهن لينتفع بثمنه فباعه المرتهن فقبل تسليمه كالمبيع الذي يبيعه الوكيل قبل قبض المشتري
وقد خرج عن الرهينة ومتى قبض الثمن فلا ضمان عليه فيه واما الرهن فلانه بدل وحده خفيا
واما الثمن فهو امين فيه للمالك هكذا ذكره م وابن ابي الفوارس وض زيد وهو المختار وخلاف ط وان
سلطه ليكون ثمنه رهنا فمتى قبضه كان رهنا وان سلطه ليقضي ثمنه عن دينه فمتى حصل من الراهن
لفظ بالقضا او اذن به فمتى قبضه كان رهنا وان سلطه ليقضي ثمنه عن دينه فمتى حصل من الراهن
لفظ بالقضا او اذن به فمتى قبضه كان كذلك والا كان رهنا حتى يقضيه هكذا القواعد الفقهية
والقوانين النقلية وان كان قد وقع في تفاسير شروح الازهار وغيرها ومشايخنا من الاختلاف
والخلاف والاضطراب حتى خرج كثير عن الصواب ولذا استحسن امامنا العدول عن تلك
العبارات والاختلافات والتاويلات اذ يوهم انه حيث بيع للايفا يكون له مطلقا وان الثمن يكون
رهنا مطلقا حيث بيع له ثم ان تعيين لفظه غالبا في الازهار قد اضطربت التفاسير فيه فمعنى الحيث
انه حيث باع المرتهن الرهن وقبض المشتري والمبيع باق في يد المرتهن فانه يخرج عنهما والزاد لانه
له بل اذا بيع لرهن الثمن او للاستيفاء او لم يذكر حكمه كان المرتهن ضامنا للثمن والرهن قد خرج
عن الرهينة سواء فرط او ان باعه لينتفع الراهن بالثمن فلا ضمان ولو سلم المبيع قبل قبض الثمن
باذنه او مع جري العادة ومع عدم ذلك يضمن وحيث فرط قبل قبض المبيع نابه عنه الحاكم وقد تفسر
غالبا في الازهار بانه حيث باعه لينتفع الراهن بالثمن ثم قبضه المشتري وفر به قبل تسليم الثمن
وكان ممن جرت العادة بالتسليم اليه كذلك فانه يخرج عنهما كما ذكره ابن قم في شرحه حتى قيل
فحينئذ لا غبار على عبارة الازهار وهو غير شاف لان هذه الصورة غير داخلة في عبارة الازهار
حتى يخرج لانه انما قال قبل التسليم **قلت** ولو فسر غالبا في الازهار وتناول شرحه بما في الفتح

لكان صحيحا فيما وهو انه يكون قبل التسليم مضمون بمعنى ان غاية مطالبة المشتري بالثمن
لتكون الثمن للبايع له وليس له ان يطالب الراهن بدينه ولا بعوض الرهن لكون المطالبة للمشتري
ممكنة ومتى قبض الثمن كان للبايع له ولذا اشتبه في اللمع والزهور وغيرها بالوكيل قبل القبض
والوكيل انما يكون عليه المطالبة لتعلق الحق به واما بعد الزوال فقد وقع العذر وانقطع حق
المطالبة وقد اوجب فيه جعلنا للعين بالاذن واخرجه عن ان يكون رهنا لخروج الملك بامر
المالك فكان كالوكيل اذا فر المشتري قبل قبضه للمبيع او بعده وكان ممن جرت العادة كذلك
فحينئذ يرجع المرتهن على الراهن بدينه حيث تعذر ذلك كذلك والله اعلم واعلم ان جناية
الرهن على نفس او مال يكون على الراهن الا انه يوجب حفظه على المرتهن كالغفوت
فعليه اي فان الجناية تكون على المرتهن لانه اذا كان في يده وجب عليه حفظه حفظ مثله كالوديع
كما مر في الفصل الذي قبل هذا وكما ياتي في بابها واما لو كان في يد الراهن او قد حفظه حفظ
مثله او كان عير عقور او كان نصيد او جنى على سيده او على عبد ما لا انقصاص فيه او على ما له فلا
ضمان عليه نعم والجناية من الرهن كذلك لا تخرجه عن الرهنية والضمان ما لم يجب
التسليم للعبد مثلا الجاني ليقتص منه او ليسترق او ليباع بالجناية وكان الابدال في
الابدال للرهن برهن اخر ممكن فانه يخرج عنهما ولعل فيما انما دام في يده كما ياتي وهذا
في الجنايات الطارية واما المتقدمة على الرهن فانها تمنع رهنا كما ذكره الفقيه وان كان في الازهار
انهما سوا وانه يكون اختيارا للارش فيتمسكا في شرحه وانما يخرجه عنهما فسخه اي فسخ
عقده بتراض او حكم هكذا ذكره في اللمع وقرره في الازهار قال في الغيث ولا اخفظ فيه خلافا
واختاره المولف وان كان في البحر قد حكا فيه الخلاف بين السيدين فقد استقوى فيه قولهم
وكذا انحكي الخلاف في بيانا ابن مظفر الا ان يكون الفسخ وقع بابداله اي بابدال الراهن
او وفا دينه اي لو اوفا الراهن المرتهن دينه الذي في الرهن خرج عن الرهنية فيبقى الضمان
على المرتهن كما كان حتى يقبضه الراهن هكذا ذكره الاثرة وهو المختار للمذهب خلافا لم ويخرج
عنهما ايضا زوال قبضه اي حيث زال قبض المرتهن بغير فعله نحو ان يجحده البغاة او الكفار
عن الارض المرهونة او الدار حتى زالت يده ثم اثبت البغاة او الكفار ايديهم عليها او اخربوها
وكذا لو اثبت البغاة ايديهم عليها ويده ثابتة ثم ازعج ثم اخربوها وهو المراد بقوله وان تلف
الرهن او ملك فان التلف من البغاة بعد زوال القبض والملك من الكفار باثبات ايديهم عليها بعد
زوال قبضه لانه لا يملك علينا الا الكفار واما الواخربها البغاة او اثبت الكفار ايديهم عليها
ويده ثابتة لم يخرج عن الضمان وكذا لو كان بفعله كالبيع والهبة الا المنقول فلا يخرج عنهما
اي عن الرهنية والضمان لو غصبه غاصب قال الامام المهدي عليه السلام هذا الحكم انما هو
في مملوك غير ابق وغير ارض عليها لا عليها واما هما فيخرج عنهما كما في الازهار وقال المولف

بل ذلك الحكم ثابت في المنقول مطلقا من غير فرق بين الابق وغيره كما ذكرنا الحقيقة ولعود
الرهن رهنا ان عاد من الاباق او غيره عند ط خلافا لم بابه في ذلك كلمه من زوال القبض فانه
يقول لا يخرج عن الضمان وكذا العود فانه يقول لا يعود بالعود فيكل ويانى على قوله م في
العبد المغصوب اذا ابق ثم عاد وقد سلم الغاصب قيمته انه يضمن ملكا للغاصب بتسليم القيمة كما ان
المرتهن قد ملك الرهن بتسليم القيمة ذكر معناه في الزهور واما قوله في الازهار ولا ابطاله قبله
الراهن فقد قال البحري في شرحه ما لفظه اي قبل ان يعود المرهون الى يده بحيث زال القبض اي
الرجوع فاد اين من عوده قال الفقيه السلام في شرحه كان كيلة تحت يده وقبض حكمه فلعل هذا منه
تهو لان فيه تحصا دمه لما تقدم في تفسير الكتاب الصريح وهو انه اذا زال القبض فقد خرج عن الرهنية
والضمان فاذا تلف بعد ذلك لم يضمن وكذا اياتى اذا ايس من عوده لانه كتلفه كما ذكرنا او رجح لما ذكره
عليه السلام في شرحه وفيما اشيا تحتاج الى تصليح كما تقدم انتهى وحذف قوله في الازهار ويخرج
لا ابدال لغيرهم لانه قد فهم من ذكر الفسخ لانه اذا ابدل فقد فسخ الاول واعلم ان الامام في الغيث
ارجع قوله عندهم الى الثلاثة الاوجه وهو قوله وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض بغير فعله
ومجرد الابدال قال البحري في شرحه والداعي للامام الى ذلك قوله وسقوط الدين باي وجه ذكر انه يستقيم
الا على مذهبهم بابه قال والاولى خلاف ذلك لانه لا يستقيم رجوعه الى زوال القبض اذ هو مخالف
له وقد عرفنا ان المختار كلام ط من اول الباب من قوله ويبقى ضمان المستوفى الى المبرى فلا
يضر الاطلاق كما سيانى في قوله ما لم يكن المرتهن قد استوفا وهو لا يستقيم الا على قول م والرهن
يخرج عن الضمان فقط بمصيره الى الراهن اما نادر غصبا فان تلف معه او اتلفه
غوضه برهن اخر يكون مكان الاول كما لو اتلفه في يد المرتهن قال الدوبدو من الحيل في سقوط
الضمان ان يصير الى الراهن باي وجه ثم يودعه المرتهن فانه يسقط عنه الضمان واستضعفه
المولف

فصل

ويجوز للمرتهن فسخه اي فسخ الرهن اذ هو جايز من جهته لا
الراهن اذ هو لازم من جهته فان كان الفسخ لسبب يقتضيه كخشية فساده او انكشاف
عيب فيه فله اي للمرتهن طلب التعويض لدينه واعلم انها تصح الزيادة فيه اي في الرهن
وفيما هو فيه اي في الدين الاختلاف في الرهن وفيما يتعلق به اعلم ان القول لمنكر خلاف
الاصل منهما والبينة على مدعيه وللراهن في قدر الدين فاذا قال الراهن رهنتك في عشرة
وقال المرتهن بل في عشرين كان القول قول الراهن لان الاصل عدم الزيادة فيه وفي نفي الرهنية
فلو قال الراهن دينك ثابت علي لكن لم ارهنك هذا الشي وقال المرتهن بل رهنتنيه كان القول
قول الراهن لان الاصل عدم الرهن وفي التسليط فاذا قال المرتهن سلطتني على بيعه
وانكر الراهن فالقول قول الراهن لان الاصل عدم التسليط وفي نفي العيب فاذا قال المرتهن
في الرهن عيب وانكر الراهن كان القول له لان الاصل عدم العيب الا ان يدعي الراهن زيادة في قيمة

التالف على الدين لان الاصل عدم ضمانه للزيادة فيبين الراهن بالزيادة و القول قول
الراهن ايضا في نفي رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع بعد البيع فاذا باع الراهن وكان المرتهن
قد اذن له لكن قال كنت قد رجعت قبل بيعك بيّن وقبل قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع
و القول قول الراهن في نفي القبض فاذا قال الراهن للمرتهن لم تقبض الرهن فان القول له لان الاصل
عدمه ويبين المرتهن و في نفي الاقباض فاذا قال الراهن قبضته بغير اذني فالقول قوله لان الاصل
عدمه ويبين المرتهن بالاذن ولا فرق بين ان يكون باذن المرتهن والراهن كما اطلقه الفتح والارشادات
وانهما لا ازهار كما ذكره البحري وان كان تقدم ذكر فيها حتما لا انه يكون القول قول المرتهن حيث هو
في يده لانه قد تصادقا على عقد الرهن وادعى الراهن عدم نفوذه لعدم الاقباض والظاهر الصحة
لكونه في يد المرتهن ومثله صدر به في البحر وذكره في الغيث معنى هذا التعليل ومع ذلك لا يستقيم
ما ذكره البحري من انه مصادم لنفس الكتاب وانما يستقيم المصادمة على ما ذكره في شرحه انه لم يثبت
قوله واما لو كان في وقت المنازعة في يد المرتهن الحاضر فكلام الامام في الغيث مثبت فيه ذلك
فلا مصادمة و القول قول الراهن في نفي الرد للرهن اليه و في نفي العين مع بقاء الضمان لان كل
ضامن لعين من رهن وغصب وفاسد وعليه وغيرها لا يقبل قوله في تعيين العين وقد جعل الامام
وتبعه الفتح ذلك قاعدة مستمرة وان كان الازهار لم يذكر ذلك الا في المشترك الا الغاصب كما مر ويأتي
واما لو فقد رفع الضمان بان امن الدين او نحوه او استثنيا على قوله قبل قول المرتهن في التعيين
لزوال السبب ومن عين منهما الرهن بين كما من في مسئلة التضاد و القول قول الراهن
في بقاء الرهن وانه لم يتلف اذ الاصل عدم التلف وهذا عطف على قوله للراهن في قدر الدين ولذا
اعاد لفظ في وانما اعادها في قوله في نفي رجوع لانه يدخل قبله كلاما وهو كما في الازهار
الا في مصيره الى ورثة المرتهن فيبين الراهن حيث مات المرتهن فقال الراهن حيث مات المرتهن
فقال الراهن صار الى ورثة المرتهن وانه باق معهم وانكروا مصيره اليهم فانه يقبل قولهم لان الاصل
عدم مصيره اليهم ويبين الراهن واما لو اقروا بمصيره اليهم وادعوا تلفه معهم بينوا كما في المرتهن
والقول قولهم ويبين ورثة المضارب ما تقدم و القول للمرتهن في اطلاق ثمن وهو انه لم يبين
الثمن كم هو و الطلاق تسليط اي ان الراهن اطلق له التسليط فلم يقيده بوقت ولا شرط يبين شرطا
وهذا حيث هو مقارن لعقد الرهن او بعد العقد الذي تسلط عليه المرتهن كالبيع في عدم اي
في غير المقارن اذ لو كان قبل العقد فهو كالعزل فلا يصح منه العقد بخلاف المقارن فهو لا يعزل
الابانة كما ذكره الامام و القول قول المرتهن في قدر وقته اي وقت التسليط فاذا قال المرتهن
وقته شهران قبل قوله لان الاصل اطلاقه ويبين الراهن انه شهر لانه يدفع لمنع المرتهن من البيع وقد
صادقه على التسليط ولم يقبل قول المرتهن شهران دعوى للزيادة بل اسقاط لحقه التسليط وليس
يلزم فهذا ما تقدم في الطلاق من انهما اذا تصادقا على تقييده واختلفا في القيد كدخول

الدار تركيه وقال لم اشترط فانه يجب على كل البينة اذ هو مدع كما مر اذ هنا مستلحق
التسليط والله اعلم و القول للمرتهن في قدر ما قيد به البيع والتسليط كذلك كان
يقول الراهن امرتك بعد شهرين ويقول المرتهن بعد شهر فان القول قوله ويبين الراهن هكذا
الصواب من المثيل كما ذكره البحري وان كان الامام في الغيث قد فسر الاولى وهو الوقت
بمثال الاخرى وهو التقييد فهو سهو وانقلاب كما انعكس التفسيرين في الكيفية والماهية
وغيرهما في الطلاق كما مر و القول للمرتهن في قدر القيمة حيث قد تصادقا على تلفه او ثبت
بالبينة و القول قوله في ان ما قبضه عن غير ما فيه الرهن كان يكون على الراهن للمرتهن دينان
احدهما فيه رهن والاخر لا رهن فيه فقال الراهن قضيت الدين الذي فيه الرهن فسلم الرهن فقال
المرتهن انه عن الاخر اذ الاصل عدمه او حدوث العيب فلو قال الراهن حدث في الرهن معك عيب
بين وقبل قول المرتهن في نفيه الا لقرينة موجودة فيه كجرح طري او دعوى زيادة دينه يعني فلو
قال المرتهن لم تف قيمة الرهن بديني بين كما في العكس كما مر و كان جواب الراهن مجملا كلا ادري عندك
رهن تلف ولك علي دين والان لم نبق على شيء بل قد تساوت قيمته ودينك فان القول له اي الراهن
و القول لمنكر الفساد منهما الا مع بقاء شبهه كرهنتنيه خمرا وهي باقية قال في البحر انه اذا اختمر
ثم تخلل رجع هنا رهنا ذكره في التفريعات وشرح الابانة خلاف المؤيد وقال ومن غصبها
حال خمريتها ثم تخللت لا بعلاج ملكها في الاصح قال في الشرح بل الاصح انها ترد لمالكها والذي
في الاثمار من البحر انما هو حيث المرتهن فقط

كتاب العارية

تجوز فيها التشديد والتخفيف وحذف الياء وهي من عار الريش اذا ذهب لذهابها من يد المالك
او من العار وعليها قوله تعالى وتعاونوا وقوله صلى الله عليه وسلم العارية مردودة واستعار من صفوان دراعه
هي اباحة المنافع من مالك لها مطلق التصرف او نائب له من وكيل او ولي او امام او
حاكم لمصلحة لمن تولى عليه في جائز انتفاع به وهو الذي يمكن الانتفاع به بلا كالعبد الصغير
والكلب المكتوب للحمل ولانما لا ينتفع الا في محظور او استعير لما ينفع في محرم مع بقاء عينه او مع نقص
ما لا يمكن الا به كالمسحاة فانه لا يمكن الانتفاع بها الا مع نقص فلا يضر واما عارية السمن والطعام
ونحوهما فلا تصح عاريتها اذ لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه الا لجلد وغيار وتجمل و الا يمكن الانتفاع
به الا باستهلاكه فقرض اي يستعمل قرضا و تشترط فيها تمام اصله والا فعرى اي يستعمل عري كعارية العنب

فصل

وهي كالوديعة فيكفي الرد مع معتاد كولد المستعير وعبده
اليه اي يرد اليه مع معتاد الرد اليه كولد المعير وعبده وزوجته فيما جرى به العادة وهذا
اذا جرى العرف بانه يكفي ذلك فيهما الا لعرف كان يجري بانه يكفي في العارية دون الوديعة
كما في الازهار وغيره فانه يفرق فهو الذي يجمع ويفرق فانهم قد ذكروا انه لا يكفي في الوديعة الغصب
يجمع بينهما مع ما بينهما من المباينة ويكفي في العارية واللقطة فهو الذي جمع بينهما وحيث جعل عرف

بلحماغ الكل في انه يكفي فيها الرد مع معتاد والبداء لا يكفي ولحماغ بعضها دون بعض اسغ
والا انها اي العارية تضمن بتضمين كما مر في الاجارة او بامر مضمن لجنا بان يربط او تعد
وان زاد ذلك المضمن كان يودعها ثم يستردها وكذا لو استعارها لحمل شي ثم حمل عليها اخف منه
فانه يضمن ولو زال قيد الحمل ولو لخف من المعين لانها تخالف المستاجر من حيث انه اخذ لنفعهما
معا في المستاجر وفي العارية لمجرد نفع نفسه ولذا اغلظ فيها بخلاف الوديعة كما ياتي في السريعات
والانتصار وقرر في البحر انها كالمستاجر فلا يضمن في الاخف ولكل من المستعير والمعير الرجوع
عن العارية اذ هي جائزة من كلا الطرفين غير لازمة الا ما يقتضي الرجوع فيه الى محظور
كان يعير للغير فيرجع او للاطلاع مختبرا من بين فيرجع في عارية الرشا والمختبر قبل الاوان
ثوبا للصلاة فيرجع قبل تمامها او نحو ذلك او يقتضي الى ترك واجب كان يعيرها محرما البحج لها
ثم يرجع بعد الاحرام او يعيرها فرسا ليحمل عليها حيث تدرج حاله الى ان توسط فيرجع ونحو ذلك
فان الرجوع يودي الى ترك الواجب فلا يجوز وحيث يجوز للمعير الرجوع فيها يثبت للمستعير
في المطلقة والموقتة قبل انقضا الوقت فيما لا اخر له كالبنا والغرس الخيارات وهو ان شا
قلع وان شا اخذ قيمته قايما ليسر له حق البقا الا الموجب وفيما له حد كالزرع والثمر الثلاث
الخيارات وهي ما تقدم او تركه بالاجرة الى بلوغ المقصود ولزوم الاجرة على ما اختاره في البحر
ومعيار البحري لاغلما في الغيث ويلزم المعين ما اختاره المستعير منه لكان لم ياذن له بالبقا
لانه لم يجر من المستعير بعد ولا قبل انقضا الوقت فيرتفع وكذا يثبت الثلاثة فيما له حد
بعد الوقت الموقت لها ان لم يقصر في القا البذر بان تراخا حتى مضى بعض المدة فانه اذا لم
يقصر كان له ذلك لانه لم يحصل منه ما يوجب رفعه واتلافه بل يشيط من اسغرقه والا فالمدة
مما قد جرت العادة بانه يبنا فيها رد ذلك مما له حد تحديد بل يقتضي استمراره وفوته واما لو قصر
بان تراخا حتى مضى بعضها ثم القا البذر وكان سببا لتاخر الحصاد او استعارة مدة يسيرة
لا ينبت الزرع فيها فان الخيار للمالك ان شا امر بالقلع بلا شي ولو فسد فان تمرد المستعير
فبالحاكم او هو وله الاجرة كما تقدم وان شا ضرب عليه الاجرة ما شاء حتى رضي المستعير هكذا
ما قرر ويبرز في هذه المسايل ذلك التفصيل وان كان قد وقع في كثير من العبارات
انضراب وتصويبات وتاويلات كما في التذكرة فان فيها انتخيذ بلا امر ان لم يقصر كما في الاسنات
والحفيظ وانتخا ان قصر فيرجع الخيار الى الغير وغيره لكن فحققه فيما كيفية نحو ذلك واعلم
انها تبطل العارية بموت ايهما اي المعين او المستعير او لحوقه بدار الحرب لكنها تصير
بموت المالك فقط وصية حتى يقتضي وقت الموقت بعد الموت بعدا من الزايد من ثلث التركة
فانه بعد بعدت والا فبقدره ثم اذا مات المستعير بعد المعين فقال الفقيه تبطل وقال الامام
لا تبطل لان المنافع قد استحقها المستعير بالوصية فتكون لورثته وهي اي العارية بشرط

النفقة على المستعير لانه بمثلا لجارة صحيحة حيث كملت شروطها وان كان كما مر او فاسدة
حيث اختل شي من ذلك كما مر في الاجارات والقول للمستعير في عدم شرط العوض لان الاصل
عدمه معها والقول له في قدر قيمة المضمونة حيث تصادقا على تلفها او ثبت فادعا المعين ان
قيمتها عشرون وقال المستعير بل عشرة فالقول له لان الاصل عدم الزيادة لا في ردها وعينها
وتلفها فلا يقبل قوله في المضمونة كما مر في الاجارات وياتي والقول قول المستعير ايضا في قدر
المدة والمسافة بعد المضي للمدة لان المعين يدعي تضمينه بالتعدي والاصل عدمه واما قبل المدة
فيقبل قول المعير فيما بقي من المدة لانه رجوع من خالف لفظه

كتاب الهبة

هي تنعقد بايجاب وقبول فالايجاب قول الواهب وهبت او ملكت او اعطيت او
دفعت او جعلت او خذه بعد قوله هب لي او ما جرى به العرف في ذلك نحو هو لك او هذا لك يريد
به الانشا والا فاقرار واما القبول فقول المتهب قبلت ويشترط ان يكونا في مجلس ولا يتخلل قبل
اعراض ثم ايتقيدها ابيد البيت عرفا كاعطيت ويغني سوال عن قبول نحو قد وهبت مني ارضك
فيقول وهبت كما مر في سوال العقود المتقدمة من البيع وغيره ويكون بين مطلق تصرف فلا يصح
من الصبي والمجنون لكنه يصح قبول الماذون والمحجور ويستحق ذو منافع مملوكه ما قبله المملوك
كان يوهب للعبد شي ويقبله فانه يكون لسيده وكذا لو وهب العبد ذو منافع فقد يعيرها لكه
فانه لذي المنفعة ولا تبطل الهبة بالرد لها من سيد العبد اذ هي تدخل في ملكه بغير اختيار
كالميراث وان خرجت باختياره ويشترط كون الموهوب مما يصح بيعه على الاطلاق لا ما
لا يصح بيعه الا معيبا كالوقف فانه يشترط في بيعه ان ينتهي الى حالة لا ينتفع به كما ياتي والمدبر
اذا فسق او لضرورة كما ياتي والهدي حيث خشي عطبه فان هذه يصح بيعها في حالة ولا يصح هبتها مطلقا

فلا يصح بيعه مطلقا لا يصح هبته الا انها تصح هبة نحو كلب ونحوه ولحم
اضحية ومصاحف ما لا تصح هبته فهذه تصح هبتها ولا يصح بيعها راسا
وتصح الهبة على عوض مال لا مظهر مما يصح ثمنا لمبيع نحو وهبتك كذا على هبتك كذا فتكون
الهبة حينئذ كالبيع في كونها يصححها ما يصححه ويفسدها ما يفسده وهذا حيث ملك المال
بالعقد كوهبتك هذا على هذا لا لو لم يملك بمجرد العقد فلا بد من تجديد هبة كوهبتك هذا على ان تهب
لي كذا فلا يكون لها حكم البيع ذكره الفقيه ولا يكن على مال بل بغرض او غيره او غلبه فضم او لم يملك
بعقدها كذلك فحكم الهبة يكون لها في غير الربا واما فيه فحكم البيع في تحريمه وقد تقدم في البيع في
الربويات تحقيق ذلك وحيث لها حكم الهبة يصح التصرف فيها قبل القبض كما ذكره البحري في معياره فيرجع
لتعذر العوض فيما له حكم الهبة لكن يكون رجوعه فورا في الهبة بعوض المال المضمر فان تراخا بعد
علمه او ظنه تعذره لم يكن له الرجوع ولا فرق في ذلك بين ما تكون العين باقية او تالفة على ما ذكره الامام فتضمن
قيمته وهو ظاهر الازهار كما ذكره الامام خلاف الفقيه لا انه يشترط ان يكون الرجوع فورا في اللفظ

او الغرض

وهو المال الذي لم يملك بالعقد كما مر او الغرض ايضا وما لا عوض فيه فيصح الرجوع في هذين ولو من رحما ذلك لان حكم الهبة المحضة الا لمانع لكون انهما اي الواهب والمتهب وحيث كان الموهوب دينا او قد استهلك حسا او حكما وقد تقدم صور الاستهلاك الحكمي في البيع الفاسد الا ان تكون ذلك بمجرد نقص كالذبح وقطع الثمر فانه لا يمنع الرجوع وان كان استهلاكا في البيع او كان الموهوب قد زاد متصلا كالسمن والكبر فانه يمتنع الرد او كونها اي الهبة بعوض مال وشرا كان مشروطا او مقصودا يملك بالعقد او لا يملك فلا يصح فيه الرجوع الا بالتعذر كما مر او تكون الهبة لله تعالى وفي البحر ما معناه انها اذا كانت الهبة لفقير لم يصح الرجوع لحصول القربة وان لم يقصدها ما يفعل لغرض غيرها فيصح الرجوع او لذي رحم محرم او لمن يليه بدرجة كابن العم وابن الخال لا بدرجتين كابن ابنه وقال ح بل له الرجوع فيما عدا ذي الرحم المحرم قال في البحر قلت وهو قوي الا الاب فيهبه طفله فان له الرجوع مالم يحصل اي الموانع قال ح وط واما الام فلا رجوع لها خلافا لابي الهادي وش قال في البحر قلت وهو قوي وقد جمع الامام الموانع في الستة الابيات المشهورة وجمعها السيد صارم الدين في قوله

خلطا بمجهل وتعويض دونهما	ولله والذي القربا من النسب
ثم الهلاك ولو حكما زيادتها	مع اتصالها او دين فيه سبب

وقد نظمها السيد الهادي في اثني عشر بيتا ونظمها الفقيه علي بن سعيد الحطواني في ستة ابيات والقول في العرض لمدعي العوض لان الاصل في الاعيان العوض وهذا قبل حصول مانع اذ له الرجوع واما بعده فلا يقبل قوله وهو المراد بما ياتي وليس على الراجع غرامة ما انفقه المتهب على العين الموهوبة كنفقة العبد والدابة وحرث الارض لان المتهب انفق على ملكه ونحن ذكرت هذه هنا لانها من تتمة احكام الرجوع وجعل ذلك كله في فصل واحد لمناسبته وترد هااي الهبة بعد نفوذها فسخ لعقدها وليس بتمليك فلا يحتاج الى الاجارة ويصح قبوله في غير المجلس ولا يصح الرجوع فيه قبل قبوله ويصح في المجهول ويصح تعليقه بالشرط وقال ح ان ردها تمليك فتنعكس تلك الاحكام وهكذا ساير العقود التي يرد عليها الفسخ كالبيع واما مالم يرد عليه كالنكاح فاذا قالت المراة رددت عليك مهري فان كان عرفهم الهبة فهبة كما ذكره م وان لم يكن لهم عرف فيحتمل تكون لغوا ويحتمل بل في كلام م ما يدل على انه يرد الفسخ على المهر ويبقى النكاح واما الرد الذي لم يرد على عقد رانما بل وقع لفظ ابتدا فليس مرادا هنا لكن يرجع فيه الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا وان لم يجر به عرف بقي له الملك كما ذكره الامام من انه في عرفنا ليس بتمليك وتنفذ الهبة في الصحة من راس المال لا لا تكون في الصحة بل من الثلث هكذا كلام الاحكام والاكثر وصححه الاخوان وقال في المنتخب بل انما تنفذ من الثلث فقط قال الامام ع في الازهار ما معناه ولا تفسد الهبة بتعليقها بشرط مستقبل لكن يلغو ما خالف موجبها كان يشرط الواهب انه لا يبيعها او انه هذا

الشرط يكون وجوده وعدمه على سوا وكذا قالوا انه يلغو ما ليس بمال ولا غرض كوهبتك بشرط ان لا يحرك اصبعك او لا تنام ومثله في التذكرة وغيرها كما قاله في اللمع انه اذا قال وهبت منك هذا ان قبله فلان فان الهبة تملكها الموهوب له ان قبل فلان ولما كان مخالفا للقاعدة الملتزم المجزوم المحتج من ان تعليق العقود بالشروط المستقبلة يفسدها كما مر في البيع اورده سوالا في الزهور ثم قال الجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ح ان هذا الشرط مقرون بالمجلس فيصح كالحالي الثاني انه جعله عقدا وانما حكاه هنا بالشرط والا فهو عقد وذكر في اللمع ايضا انه لو وهب من رجل ارضه على ان تعود الى الواهب بعد موت الموهوب منه كانت الهبة صحيحة وبطل الشرط وهو قول ح وش وقد بناه على ان الشروط الفاسدة التي لا تقتضي العوض لا توجب الفساد كما في النكاح والكفالة والابرا فكانه نزلها منزلة شرط الولا او الوطء في البيع ونحو في الزهور فرد ذلك لكنه قال في اخر كلامه قيل ولا خلاف ان الهبة اذا علقت بشرط مستقبل انها لا تصح كالبيع والكفالة وهذا القيل مخالف لنفس اللمع كما ترى وقد ذكر في التذكرة انه لو وهب الثلث بشرط شرا الباقي صح ولحاب في شرحها بالجوابين الاولين ومنهم من صوبه بقوله ليشتري الباقي حتى يكون عقدا وقد تقدم في البيع ما تقدم فعرفت اضطراب الكلام في هذه المسالة ومحاولة تقويم اعوجاجه بما لا يقوم معه والظاهر ان جميع العقود من المعاوضات والتبرعات يفسدها الشروط المستقبلة مطلقا وان كان المولف قد صرح ان الهبة قد تصح مع الشروط كذلك حيث قال ما لفظه ذكر في كثير من المواضع للمذهب ان الهبة تبطلها الشروط المستقبلة ووجهه انها شبه عقود المعاوضة لانه نزل ما يلحق المتهب من الغضاضة واحتمال المنة منزلة العوض قلت والعلماء يفرقون بينها وبين النذر والصدقة المحضة بان فيها شائبة القربة والتوسل بالمنذور عليه في كثرة الثواب وتيسير ما يطلب بالنذر من الله من الاعواض وعندي ان هذا الوجه لا يفيد خروج الهبة من عقود التبرعات وان كان يروج في الذهن لانه ليس بعوض حقيقة والا لزم منه ان يثبت في الهبة كل ما يثبت في عقود المعاوضة من الاحكام ولا قايل به والا لزم ان الشروط لا تبطل بها الهبة وقد اشار اليه ابو مضر انتهى واعلم ان تصرف الواهب كبيعه ونذره وهبته لما وهب رجوع عن تلك الهبة وعقد للثاني من البيع وغيره لا فيما اجر ثم باعه او اجره من اخر فالاجارة المستاجر لا اذن ذلك فانه يكون فسخا لعقد الاجارة الاولى ولا يعقد العقد الثاني كما مر في الاجارة ولا يحتاج في ذلك الى حاكم كما ذكره الهادي وقال ط وقد رح يحتاج وصححه الفقيه س لان فيه خلاف ق ون واعلم ان هذه المسالة ذكرها للهادي وابقاها ابو مضر وابن ابي الفوارس على ظاهرها وهو الذي في الاحكام والمنتخب وقال المذاكرون انه انما يكون فسخا لا عقدا للثاني واختاره الامام المهدي لان عقد الثاني وهو في ملك المتهب كما مر في الاجارات والصحيح ما ذكره المولف وهو معنى ما ذكره الامام في الغيث في كتاب الاجارات بين الثانين وهو ان الفسخ في الهبة متوقف على اختيار الواهب فقط من دون ان يحتاج

الذي هو الموهوب له او اجازته فحصل الفسخ بابتداء العقد الثاني ولم يحمل الا وقد صار في ملك الاول وفي الاجارة متوقف على اختياره واجازته فلم يقع الفسخ الا بفعل المستاجر فعرفت ان العقد وقع وهو في ملك المستاجر فعرفت انه لا يصح قياس الاجارة على الهبة في انعقاد الثاني للزوال وكان نظير قياس الاغلظ على الاخف في التخفيف ولا يصح قياس الهبة على الاجارة للزوال فكان من قياس الاخف على الاغلظ في التغليظ وذلك غير صحيح كما مر ولو قيل انه ثبت في ذلك القياس العكس لكانه فيقال اذا كان الفرع الذي هو مسئلة الهبة قد خالف الاصل الذي هو مسئلة الاجارة في العلة وهو انه لا يحصل في الاجارة الفسخ الا بصحة فعل المستاجر بخلاف الهبة فحصل من دونه وجب ان يخالفه في الحكم وهو ان يكون في الهبة رجوعا وعقدا الا في الاجارة والله اعلم

فصل

والصدقة في الحكم كالهبة فيما مر الا في نيابة القبض عن القبول فانه يكفي القبض ولا يحتاج الى القبول في الصدقة ولو في غير المجلس كما ذكره في بعض حواشي شرح الازهار عن الامام وقال البحري في عبارته فلو رد ها المتصدق عليه ثم قبضها او قبضها في غير مجلس الايجاب او فيه بعد الاعراض لم يصح انتهى فافهم ان القبض في غير المجلس لا يغني واستقربها المولف قيل واما التخلية فلا يكون قبضا الا بعد القبول والا في انها لا تقتضي العوض الدنيوي فلو ادعاه المالك انه تصدق بعوض لم يقبل قوله بل الاخروي الذي هو الاجر من الله تعالى ولذا امتنع الرجوع فيها وعبارة الاثمار تقتضي الثواب ولا تقتضيه وفيها من الاستخدام البديعي ما لا يخفى كما قد جرى عليه في كثير من عباراته ويكره تمييزها في التمليك هبة او غيرها محاباة لعدم التوريث كان يجعل للابن اكثر مما يستحقه ونحو ذلك الا لتفضيل يقتضي المحاباة كلعلم او فضل او قلة او فقر او ضعف واختار الامام المهدي لذكر او انثى وهذا حيث لا قصد ولا قرينة بالمكر او عدمه والا عمل عليها وفاقا وهذا على ما ذكره الهادي وقال ط وابو مضر قد ملكه المحابي قيل لا خلاف في التحقيق بل كل بنا على غرضه وهو المراد بقوله الا لغرض والهدية انما تكون في المنقول فقط من الثياب وغيرها الا في المنقول كالدور والاراضي وتملك الهدية فيه بالقبض وتعوض حسب العرف الجاري فيها فاذا جرى العرف بالمكافاة فيها وجبت بحسب العادة من اختلاف ذلك باختلاف الزمان والمكان والشدة والرخا وغيرها في سقوطها بالاستغلال او نحوه وكذا يجري الحكم في الضيافة وقال الامام المهدي وابو مضر والفقيه ان ذلك كالدين فيرد مثل المثلي او قيمة المقوم ويحرم الهدية لواجب او محظور ولو مضمرا كما مر في البيع والاجارة وغيرهما من المضمرات فاذا اهدى له ليحكم له او يشهد له او ليعتقه او ليعلمه واجبا او يفعل محظورا او يمنعه حق من ذلك منه ومن ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يفعله الا لما يهدى له وكذا ما جرت به عادة كثير من قضاة زماننا ومفتين اواننا وعمال اهل دولتنا من انه لا يفعل لك واجبا ولا يمنع عنك منكرا الا انه لك بل ربما كانوا لا يعرفون بعوضهم من ضرك ونترك الكلام عليكما الى والى الامر

163

لا بد لك واذا لم يحصل له ما هنا لك بسبب في انزال الضرر بك او القلة او فعل المتلف لك وصار ذلك منتشرا واسعا متوسعا مترايدا فنسال الله سبحانه ان يوفقنا ويعصمنا عن ذلك ويرد كيد كل كائد في نحره ونفسه وان يحمينا مما هنا لك لجهله عليه ويحوكل ذي حق عليه

نعم

ثم انه لا يحسن من ذوي الولاية من حاكم او غيره ان يفتح على نفسه ما يقتضي التهمة من قبول الهدية والضيافة فان النفس طموح تحب من احسن اليها ودفع التهمة واجب ولا يصح تمليك غير الميت الا الى الوصي لقضاء دين على الميت او مؤازرات له ككفن او من يغسله او من ما مثل او تجارة او نحو ذلك وذلك لما روي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على احد مات وعليه دين فاتى بميت فقال اعليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخرجه ابو داود والنسائي وله شواهد وكذا فعل علي في ميت كذلك فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة رواه الدارقطني وضعفه الترمذي والاختلاف في الهبة وما يتعلق بها القول لمنكر خلاف الاصل فيهما الا في التنبيه على مدعي خلافه فيبين الواهب في دعوى الفساد لها كما مر في النكاح فلو قال الواهب وهبت منك وانا غير عاقل واصل العقل اذ هو الغالب عليه فان القول قول المتهب في انه كان زائلا وبين الواهب بدعوى الفساد والاصل عدمه وكذلك لو ادعى انه وهب وهو صغير بين وقبل قول المتهب في انه كبير وقد مر في النكاح من التفصيل ما فيه غنية وبين الواهب في ان الموهوب من عنده ويقبل قول المتهب انها حدثت بعد الهبة لانه يحكم في ذلك باقرب وقت كما مر الا لقرينة قاضية بانها قبل عقد الهبة كان يكون لا يتاتى حصولها في ذلك الوقت فانه يكون القول قول الواهب لان الظاهر معه وبين الواهب في العوض بما قد حصل فيه مانع عن الرجوع من تلك الموانع لان الظاهر مع المتهب لحصول المانع واما لو لم يحصل شيء من تلك الموانع قبل قوله في العوض وارادته اذ الاصل في الاعيان الاعواض وهذا بعيد لما تقدم من مفهوم قوله في الصدقة وفي انها لا تقتضي العوض يعني بخلاف الهبة وقد مر وبين الواهب في نفي القبول للهبة الا ان يقول شهودها اي الهبة ما سمعنا ه قبلها حال انشائها او بقول الواهب وهبت فلم تقبل الهبة وكان واصلا كلاهما في ذلك فان القول قول الواهب في عدم القبول لا لو فصل فبين كما مر هكذا كلام ح والمختار للامام والفقيه خلاف ابي مضر هكذا جعل الخلاف مع الوصل المعتبر لكن ع خلاف الفقيه فجعل الخلاف حيث ادعاه المتهب فاجاب المالك فانه لم يقبل لانه مضطر الى التزليل لا يكذب لا المتبرع اول وهله فيبين

فصل

والعمرى وهي جعلت لك كذا عمرك او عمري

هذا عمرك او عمر الشيء والرقبى وهو ان يجعل لآخر رقبة الشيء او كذلك فيترقب كل موت صاحبه او نحو ذلك بحيث كانا بتقييد كما عمرتك وارقبتك عمرك او عمري او سنة فهي اباحة للفوائد فقط غير رقبة وولد واما ولد المعمر فلا يدخل رقبته كاصله وان دخلت منافعه وفوائده واعلم انه لا يجوز للمعمر والمرقب ان يطأ الامة كالمعار فان وطئ جاهلا كان المهر للمالك كذا في الانتصار وهو ظاهر المذهب وهو يدل على انه اذا انكحها المالك او وطئت بشبهة او غصبت الدار مثلا كان المهر والكراء له لا للمرقب وقد ذكر مثله في الغيث قال ولا يقال القياس انه للمعمر لان له الفوائد لانا نقول انه لم يبح له الا مجرد الاسقاء لا اخذ العوض ولذا لم يجز له الوطء ولذا نظر على قوله في الدرر وغيرها انها كالمستأجرة وللاصلية مع الزعينة بانها لا تريد المهر فقد قالوا انه اذا وطئها جاهلا لزمه المهر للسيد وان اريد الكرا فليس له ان يكريها وان اريد بحيث غصبها غاصب فهو انما الغصب منافع للمالك وهذا النظر وارد على الازهار اذ لم يعرف ما اراد ولكنه قد ذكر في الحفيظ انه يجوز للمعمر ان يستمتع بمهر الامة حيث وطئها الغير او زوجها السيد وكذا الكرا حيث استعملها الغير وظاهره مخالف له لانهم قد ادرجوا عليه المهر اذا وطئها قيل في الربا من وهو محتمل على المذهبين قلنا ان المهر من الغيث يعني كما ذكر في الحفيظ وكما في الانتصار كما مر وذكر ابن مظفر في الكواكب ما لفظه واما اذا كان هو الواطئ لها مع الجهل فقد قال في الانتصار انه يلزمه المهر قيل وهو يدل على ان المهر الذي من غيره لا يدخل في المعمري والا لخلا فلعله يقال ان الحكم واحد في الكل فهو ملك لسيد الامة ويجوز للمعمر الاسقاء به وحيث يكون هو الواطئ يثبت في ذمته للسيد ولا يلزم تسليمه له الا ان يطلبه والله اعلم وهذا بخلاف الموقوف عليه اذا وطئ الامة فانه لا يلزمه مهرها لان منافعها ملك له فلم يثبت في ذمته لغيره مهر بل يجب ثم يسقط عنه **نعم** ولما وقع في عبارة الازهار وشروحه والتذكرة وشروحها وغيرها من ذلك الاضطراب والخلاف والاختلاف ما ترى استحسن المؤلف الفرق بين المهر اللازم له بوطئه من انه يجب عليه تسليمه للمالك لانه عوض عن فعل محظور لا بنا ولد الاباحة ولو صرح بها في الوطء وهو مراد الانتصار ولعل صاحب الحفيظ لا يخالف ذلك بخلاف اللازم من جهة الغير فلم يكن عن محظور فلذا استحقه ولذا استحق المنافع مطلقا لانه لما استحق الاصلية فبالاولى الفرعية وهو مراد الحفيظ ولعل الانتصار لا يخالف في ذلك وجعل ذلك تلفيقا وهو تلفيق صحيح لا يرد عليه شيء من الاشكال وقد حاوله بعض اهل تلك العبارات واوما اليه لكنه لم يصرح به وفيه وفا بالحقوق واما العمرى والرقبى الواقعتان بتأبيد وهو ان يقول اعمرتك هذه الدار ابدا او يقول اعمرتك عمر موهوب اي عمر العين الموهوبة لانه لا فائدة لها بعد بلوغها او يطلق فقط فانها في تلك الثلاث الصور هبة تتبعها احكامها كما مر في هذا الكتاب والسكنى اسكنتك هذه الدار مثلا عارية تتبعها احكام العارية كما مر فيما بها الا ان يكون بشرط ما في المسكون فاجارة

اما صحيحة ان كملت شروطها فتتبعها احكام الصحيحة كما مر وهو ان يكون ذلك العوض المشروط على ذي البنا معلوما يصح اخذه والا تكمل شروط الصحة ففاسدة فتتبع احكامها اي الصحيحة والفاسدة كما مر وحيث يكون لها حكم الفاسدة فان بناها ينقضها الاول كان عليه اجرة المثل وله اجرة المثل وان كان نقض منه فان دخل تحت الاذن خير بين نقضه وتسليم الاجرة واخذ ما بين القيمتين قائما ليس له حق البقا الا باجرة ومنقوضا وبين تركه ويأخذ قيمته كذلك وان لم يدخل تحت الاذن فهو متعد فينقض ما هو له ولا شيء له

كتاب الوقف

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك انه قال اصبت مالا نهم من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا او حكى القصة فقال له ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها وهو مما اخرجه الستة وفي بعض الروايات المال اسمه التي لي بخيبر وروايات اخرى وحكى الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي في باب الزكاة انه قسمها بين المهاجرين والانصار على ثمانية عشر سهما لكل مائة منهم اذ كانوا ثمانية عشر مائة تحتهم بها ولم يقسم لسائر خيبر ولعله كان يجعله مائة من العسكر وهو بينهم فيكون كل منهم لمائة ثم جعل اصحاب عمر لديه سهامهم كذلك فاستشار فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقفها بعد اقراره كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه شراها من مالكها بمائة من وفي رواية انه سئل عن ارض له تسمى ثمغ بالثاء المثلثة المفتوحة وسكون المعجمة وهي ارض بناحية المدينة وفي مجموع زيد بن علي انه كتب في صدقته هذا ما امر به علي بن ابي طالب وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع في كتاب النجم ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون ميلا وفي شرح صنعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع ينبع ثم ان عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة شراها ممن اقطعها بثلاثين الف درهم ثم ان عليا شراها منه وكان اول شيء عمله بها البغيبغة ومما تصدق به علي عليه السلام وادي القرى والاذينة بضم الهمزة على تصغير اذن ورعة بشديد العين كما في الامالي قال الباقر هي ضيعة لعلي على ليلة من فدك حتى قال علي عليه السلام في سبيل الله ووجهه ابتغي مرضات الله ينفق منها في كل مصرح نفقه في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والتوسعة والتعبيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا انا او ميت ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا ابتغي الا الله فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله تعالى الغد منذ قدمت مسكن كما في الامالي وهو موضع معروف بالعراق وبه التقى عبد الملك ومصعب بن الزبير وانجه تلك حيا انا او ميت ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وابا نيزر وفي الامالي ابا نيزر وجبير ان حدث بي حدث محررون لوجه الله لا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك الي لا اكيد فالاكبر من ولده على المرضيين هداهم وامانتهم وصلاحهم انتهى كلامه عليه السلام وفيه اشارات في كثير من تشح

المجموع وغيره كذا انزبدته ونقوته ومثل معنى ذلك في اصول الاحكام وكذا وقفت فاطمة
وكثير من الصحابة قال في التلخيص اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف **هو ايجاب بلفظه**
صريحا كوقفت **او كناية** كتصدقت **او باشارة** مفهمة **من متعذر** اي متعذر اللفظ كالاخرس
او بكتابة او بفعل مقيد كتصحيحه او نكاح او تعليق فيه تدليل **كما ياتي** في فصول هذا الكتاب
ان شا الله تعالى **مع قصد قربة** في الصريح والكناية فلا يصح الوقف على البيع والكنائس بل
يبطل الوقف وان كان في البيت صحبة ويصرف في الفقرا بعد برجع عند في البحر كما ذكره في شرحه
بخلاف ما لو كانت الكنيسة معيبة لان التربة حاصلة لا سيما حيث ذكر معها الفقرا **ويزاد في الكناية**
النطق بما يدل عليها اي على التربة كالفقرا والعلما **ويشترط لصحته وقوعه من مالك**
او من وكيله اي وكيل المالك كما ذكره الامام **من مكلف مسلم مختار او من ذي ولاية**
عامة كالامام **كما ياتي** ويكون هذا الوقت متنا ولا **لمعلوم** لا لو كان ذلك المال مجهولا كالمه
او لخدا ملكه **ولو كان** لجميع ما املكه او من كذا كما ذكره رحمه الله في البيع ويشترط ايضا
ان يكون مما **يجوز لمصرف الانتفاع به** لا ما منافعه للعين **مع بقا عينه** فلا يصح وقف الطعام
ونحوه **ولو تناول الوقف غيره** اي غير ما يصح **فيصح ما يصح** ويبطل فيما لا يصح كان يقف حرا
وعبدا **ولو مشاعا** سوا كان مشاعا كان يقف بعض ارضه او منقولا كان يقف نصيبه في
ارض بينه وبين شريكه ام لا خلافا لمحمد ومنا خرا كان يقف ارضه في مرضه ولا يجيز الوارث وسوا
كان يقسم ام لا خلافا لمحمد والقول بصحته هو كلام اهل المذهب وادعى فيه علي بن العباس الاجماع وهو
قول كثير وقال الامام وصحح ابن الحسن لا يصح مطلقا وقواه المولف قال ويحتمل الاحتجاج
بفعل عمر في سهم المائة كما زعم انه قد كان ذاك مرهونا كما هو المشهور من كثير من الروايات من انه
اصاب ارضا ونحو ذلك قبل التهام ولذا قال في التلخيص ابن حجر انه لما استجمعها قال يا رسول
الله اصبت مالا وساق الخبر حتى قال فقوله ان المائة سهم كان مشاعا عنه لم اخذه صريحا
بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال فان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا واما في خبر
عثمان في بير رومة فمحتمل انه انما وقفها بعد استتمام شرائها كما قال في التلخيص انه وقع بير رومة
يعني جميعها كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من يشتري بير رومة الخبر واما قبل شرائه النصف الاخر فانما اباح
النصف الاول وقد روي بير رومة بالدال كما في اصول الاحكام والصواب الاول ثم انه قد تقدم
في القسمة ثلاثة اقوال اهل المذهب في البيع او الافراز والمختار التفصيل بانها في المختلف كالبيع
فكانه باع نصيبه في هذه الارض بنصيبه في الاخرى وهو لا يصح بيع الوقف ولعلهم لم يجوزوا
النظر فيما تقدم لهم والله اعلم **وكون مصرفه** اي الوقف **قربة ولو تقديرا** كالوقف على غني معين
فانه قد يفتقر من بعده او فقير **ولنفوذه** اي الوقف **اطلاق تصرف الواقف** فلا يكون محجورا وكذا
المريض **واذا التبس ما قد عين بغيره فعلى ما مر** في اخر باب المضاربة فيما لو التبس الوقف بالملك

165

فصل

واذا عين مصرفا خصص الصرف فيه **في المخصص** من المصرف **والا** يكون متخصصا **فبني الجنس** يكون المصرف كان يقول على الفقرا **وان لم يذكر** مصرفا رأسا **فبني الفقرا** يكون المصرف من بني هاشم او قرابته او من غيرهم لانهم رأس كل مصرف ولذا انصرف فيهم
اموال المصالح وحيث لم يعين مصرفا فانه **لا يفسد** الوقف وتما مدوا ليراد به **تعيينه للمصروف** اليه
الى ذلك هكذا لما ذكره الفقيه ... ان من يعين كلام في وقت وقيل انما اجاز ذلك
لجوازانه بين ما اراده لانه يوخذ منه تحريجا جواز نقل المصرف كما خرج لما مر ذلك فقها امر به
واذا عين موضعا للصرف في المصرف او انتفاعه به تعين كان يقفه على العلما المجتمعين في
مسجد كذا فان العلما مصرف للوقف والمسجد موضعا كذلك ولذا قال **لكن لا يبطل المصرف**
بزواله اي بزوال ذلك الموضع وهو المسجد واعلم انه اطلق في هذا الموضع مما ترا من انه
لو زال الموضع المتعلق الصرف كالمسجد بيطل المصرف كما ترى وسياتي انه لا يحول ارتدادا فربما بقي
قرار بل يحفظ لاعادته ولو كانت متاخرة ومحوه وكذا قالوا فيما وقف على السقا او
الفراش او نحو ذلك لم ينقل الى غيره ولعل الفرق ان المصرف هنا هو الفقرا مثلا وانما المسجد مثلا
كيفية وصفه للصرف فيهم وقد اشار في الصعيتري الى ذلك حيث قال واما لو كان وقفا ليصرف
او ينتفع به فيه فانه ينقل الى غيره من المساجد حتى يعود ويرد اليه انتهى وهذا في المصحف مثلا
بخلاف ما سياتي فالمصرف نفس المسجد وما يتعلق به ولذا العزم به قبل الفقرا ويعد مرتبه ووراثه
وما لا يحصل معنى الحكم الا به فان المقصود بالمساجد الطاعات من الصلوة والقرب المترتبات
فيفعل ما لا يحصل الا به ولا يحصل كما انا ونحو ذلك تحتها الا به ولقائل ان تقول في الاول انه اذا
خرب المسجد مثلا كان للمتولي اعادته من تلك الاوقاف التي على العلما والفقرا والسقا والفراش
ونحوها الذي جعل ذلك المسجد موضعا لها وكيفية تصرفها اذ لا يتم ذلك المعنى الا بعمارته
واصلاحه وقد يعرف ذلك من قصد الواقف وقد افتى به محققوا زماننا بل وامر به اما مناحي
نقله ولاة مساجدنا بل قد تصرح به في البحر فيما اوصى به للطبع في المسجد قال الامام انه يباع
المصحف والبسط لعمارة المسجد وهو ما لا غبار عليه الا ترى انه اذا وقف واقف ارضا لتكون غلتها
للدلو والرشا في سبيل ثم خربت البير فلم يمكن المقصود الا باعادتها فهل تقول يبطل الصرف
في ذلك ويتقل الى غيره او يعاد كما هو الظاهر والقصد من الواقفين والله اعلم واذ قد اتينا بهذه
الفايدة فلنذكر ما اجبت به على من سال من علما ذمار وغيرهم اذ كان هنا لك علما افضل مدرسون
مفيدون قد يتصدرون للتدريس والفتيا والفضل في فنون العلم وكانوا متفاضلين في ذلك
وهنالك اوقاف لذلك وكان ثم طلبة مجتمعون متفاضلون ايضا وكان المتصدرون للسوال المصرف
عليها والمتصدر لامرها فاراد تبيين ما يسلكه وكان ذلك الجواب والسوال مما يناسب ذلك المتقدم
وهو هل المعتبر فيصرف ما جعله للمسجد وقفا او وصية للمجتمعين والمتعلمين في مسجد كذا

على حسب درجهم ومواقع احيايهم وما يتعلق به لك او يستوي الصرف فيمن هنا لك وقد يكون
فيمن وجب نحا لحصول الغلة ولو كان من ابدا الغزو لا فيمن قد عزم وذهب قبل وقتها وان كان
قد احيا قبل مجيها بل ربما كان احيا وه اكثر وانفع واوسع وهل يدخل من تلك الغلة لمن بابي للاحيا
في الوقت المعتاد فيه لكثرة الاحيا والمذاكرة والتدريس كما لسنا في زماننا وترك من وجد في عين
ذلك الوقت اوبو انسا فقد ربما ينظر المتولي مثلا ولعل الجواب ان يقال ان ذلك موضع اجتهاد للمتولي
حيث كان نحو اهله او الحاكم او من يقوم مقامه ممن يكون نظره اقرب الى مطابقة قصد الواقف وعدم
مخالفته وذلك مختلف باختلاف المواقع والفوايد التي هي المقصود بذلك فان من جمع العلوم
واحوز نوادر الفنون فا فادها في جميع اوقاته لاسيما من كان مشتغلا مع ذلك بالقضا
والفتيا والتدريس والتحصيل لكتب الفنون وتصحيحها ونشرها حتى يدرك فوايدها وكان قد
شغل اوقاته بذلك في الليل والنهار والعشي والابكار فان من هذه الحالة راس اوليك فصرف
فيه وفيمن يحولها لا نقوم ذلك المقصود الا به من جميع الامور حتى يفرغ قلبه ويتمحض لذلك
فلا يبقى مشتغلا بشي مما هنا لك بل يكون اولى من يعطي واكثر من يوفا بل يجب على الامام ومن
يقوم مقامه الصرف فيه من اموال الله التي للمصالح ما يحصل به ذلك ثم الدرجة التي تعده ثم من
بعدها الحاضرها وان اشترك الكل في الاعطا اختلف في قدر ما يعطي وحسنه ونوعه وصفته
فليس يستوي من شغل نفسه في تلك الاوقات بذلك ومن شغلها في بعض اوقاته بذلك وفي
بعضها في جزئي دنيا او بعض الفنون دون بعض او في نوع دون اخر وكذلك المتعلمون
فانهم مختلفون فان بعضهم قد يكون فيه شي من صفة المعلمين وشي من صفة المتعلمين فان من
هذا حاله افضل ممن دونه وكذا من قصد الغاية الكبرى حتى منع نفسه من الغاية الصغرى
فانه ليس كمن يقصد غير ذلك او لياخذ من ذلك الموضع بل قد يحرم حيث قصد بالطاعة الغرض
والعوض وان كان قد يحوز حيث لم يتعين عليه ذلك كطلوع المدينة والصلوة في محراب معين كما
تقدم تحقيقه وقد يحرم الامام بعضا بشي كما مر واما من غفل وقد احيا المدة الطويلة فانه
لا بد من عليه هديا بل قد استحق باحيايه الاول وان وقع قبض الغلة لوجود سبب الاستحقاق
وليس كمن غاب قبل احراز الغنيمة فان المنافع هنا محرزة ومقبوضة ومستحقة اذ هي ثابتة
في كل وقت ولذا التزم الاجر لما نحالف الغنيمة فلا يحصل الملك والاستحقاق وانما يحصل
بالاحراز واذ لو جرينا على ذلك لبطل المقصود اذ الاغلب انه يختلف وقت الاحيا المعتبر
ووقت ادراك الغلة ولذا ينبغي من المتولي ان يحفظ من تلك الغلة ما يحفظ ليصرفه في الوقت
الذي يكون فيه الاحيا فيه اكثر واشهر وانفع واظهر مثل ما يحسن من الامام ان يحفظ لمصالح
المسلمين وعهدهم ما يحفظ لوقت الحاجة الاجلة التي هي انفع من العاجلة ولا يترك الصرف راسا
بل يصرف قدر المصلحة وحسب المنفعة وكان قد نبهنا الى السيد العلامة الحبر الفهامة نور الدين

الحسيني

الحسيني بن شمس الدين بن امير المومنين عن نحو هذه المعاني ولحث عليه بما تبع في ذلك المعنى ثم انه لا
يحسن ممن يتصدى لتصرف بتلك الامور ممن هو اهل لما هنالك ان يشتغل بما يستحقه ويستبد به
فان ذلك ربما اثم واثر التهمة المنتهية ثم ان الترك لمن استكفى عما هنالك ولو هو ممن له
اولى واحسن واسلم فان تجرد الطاعات والقرب المرتبات عن الاعواض لا يوازيه عوض ولا يساويه
مساو في الثواب والعوض الاخروي وقد يكون الصرف في شخص مثلا مشروطا باقامته في مسجد كذا
بل ربما كان مع ذلك الشرط اولى من غيره فانها اذا حصلت الغلة مع غيبته الغيبة التي تنافي انتظاره
فيها مع حصول المصرف لذلك بعده وحاجته فانه لا ينتظر بل يصرف فيمن وجد وقد تقدم في كتاب
ما شرح الكتاب للحقيقة فيحقق

فرع

ولا بد في الاحيا والاقامة من ان يكون في وقت طاهر
جرى العرف بانه لا يسمى احيا الا به لانه هو الذي يريده الواقف ويقصده لا من دخل الصلاة الاوقات
من جيران المسجد وغيرهم مما لا يعد في العرف اقامة واحيا اذ لو فتح ذلك الباب لاتسع المصرف
وشق واغلق باب المقصود فان العرف مفسر للقصد مع الاطلاق واللبس وشاف للاكمال لو فرض
المقيم او احتاج الى شي من الادام لكنه لا يحسن الهجوم والادلال على الصرف في النفس من غير اذن ذي
الولاية المعتبر اذ هو معتبر كما في الزكوة ونحوها كونه لا يخلو من ان يحرم حلالا وانما هو شرط
وكيفية لما قد استحقه هذا المأذون له فلو فرض انه منع ما يستحقه لغير مصلحة بل لغلة مثلا الاه
او نحو ذلك بطلت ولايته الا ترى ان الفقير يستحق حصته من الزكوة بشرط اذن الامام وانما سمي لا
يستحق شيئا فلا ينبغي اذن الامام لغير اعتبارات الوصف كما مر فهذه الشؤون والاخطار يحتاج فيها
التحرز النظر والفكر فيما تقدم عليه ويحجم عنه سيما ما صار في ايدي الناس في زماننا من الحقوق
والمظالم والاملاك فلا يحسن الهجوم على التصرف فان دونه خرط القتاد وكذا اعتقاد الاستحقاق
على الاطلاق واما قول غير المستحق ممن لم يكن مصرفا لذلك انا اولى من غيري فاني اذا لم اخذه اخذه
من هو اعظم واظلم فهذه معصية عظيمة وربما كان اعظم من غيرها لانها جمعت مع عدم الاستحقاق
الاعتقاد فان اموال المساجد مثلا لا تزكي بان ياخذها من قد اشتهر بالظلم او ياخذها غيره
مع عدم الاستحقاق بل ربما كان قوله هذا اعظم وقبح مفسدة وتحليلات محرمات واما مع
الاستحقاق فيتاتي ويتوقف وينظر في امور اولا وقد وسعت في ذلك لما في النفس من اوليك

فصل

ويصح الوقف على النفس اذا قصد به القربة كليستغني عن تكفف الناس
كما ورد في الحديث الكسب من الحلال لجهاد وانفاقه على نفسك وولدك صدقة ويصح ايضا
على الاولاد لكنه على ضربين مفرد ومثنى اما مفرد فهو على ضربين ايضا وتفصيل ومعين فمعين
كعلى هولا او على زيد وعمرو وبكر وخالد فلهم فقط على الروس لا لغيرهم ومن مات منهم فلورثته
على حسب انصبائهم في الملك وجنس كعلى اولادي فلا ولاد درجة من الاولاد يكون بينهم بالتسوية فيدخل
بالوقف لا بالارث من يولد من اولاده مع من هو موجود ويستوي فيه الذكر والانثى ويكون كالعدم

من مات منهم فيكون لمن يلي دون ورثة من مات قال **الفقيه حتى يموت الاخر فينعطف** الوقف **على ورثتهم** اي ورثة اولاد ترجيحا من الاولاد فيستوي ورثة من مات اولا ومن مات اخرا **واستقربه الامام** المهدي وهو الذي في الزيادات وقيل عن السيد والفقيه انه يكون لورثة الاخر لانه قد جازه وهذا مع علم المتاخر واما مع اللبس فلورثتهم ايضا قال **واما** الضرب الثاني وهو حيث هو **مكرر** وسوا ذكر فيه بطنان او اكثر كما هو احد احتمالي ابي مضر ذكره الكني والفقيه والامام رحمه الله واشار اليه في الزيادات والاحتمال الثاني ان ذكر البطنين ليس كذكر الثلاثة فلا ينتقل بالوقف بل الميراث في ذكر البطنين والمكرر على ضربين ايضا **فيما يفيد ترتيبا** كان يكون بثم او بالفاء ونحوهما كعلى اولادي ثم على اولادهم او فعلى اولادهم فيكون مرتبا **لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى** ويكون حكم الثاني حكم الاول بعد انقراضه ويدخل الذكر والانثى على سوا ما لم يقل على فرايض الله فانه يثبت له مع ذلك ان للذكر مثل حظ الانثيين فقط لا انه يدخل الاسفل مع الاعلى ولو كان يدخل في الميراث لان قوله ذلك يحمل على المتيقن وهو ان للذكر مثل حظ الانثيين ويبقى حكم الترتيب المتيقن على حاله كما ذكره في البيان وبعض شروح التذكرة وقواه المولف ومما يقتضي الترتيب ان يقول الاول فالاول او بطنا بعد بطن او قبيلا او قرنا بعد قرن او جيلا بعد جيل كذلك ارادا ذا انقرض الاعلى كان لمن بعده وهو الذي في المحيط وروضة النووي وذكره النجري من اصش وقرره المولف في الاثمار **الا لمدخل** اي لامر صدر من الواقف يدخل الاسفل مع الاعلى كان يقول على اولادي فاولادهم الا الفضلا العلما والفقرا والفضلا بعني فلا ترتيب **فيدخل** ذلك الاسفل المثني مع الاعلى ويكون دخوله **بالوقف** لا بغيره فيثبت له احكامه **واما حيث ذكر الاسفل بمفيد جمع** فانه **يدخل ايضا** مع الاعلى ويكون حكمهما واحد وذلك كان يكون بالواو كعلى اولادي واولادهم او نحو ذلك **الا لمخرج** كان يقول على اولادي واولادهم الا الفساق او نحو ذلك فيخرجوا كما في المدخل كما مر وهذا على ما ذكره مرارا من ان الواو لا تقتضي الترتيب بل تفيد الجمع وهو الذي ذكره المحققون من الفقها واللغويون وقرره الامامان عليهما السلام وترتيب الوضوء ماخوذ من السنة خلافا لقطرب والكوفيين من النحويين وكذا لو كان ثم قرينة تفضيل الذكر على الانثى نحو على اولادي واولادهم واولاد اولادهم على فرايض الله فان ذلك يقتضي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين فقط لا انه يمتنع دخول الاسفل مع الاعلى كما ذكره امامنا كما تقدم تحقيقه وان كان ابن مظفر قد ذكر ان ذلك يفيد انه لا يدخل البطن الاسفل مع الاعلى لان فرايض الله لا تقتضي دخوله **نعم** لكن لو مات احد من الاعالي فهل لك فيقال اختمل ان يكون نصيبه لورثته الكل ويحتمل ان يكون لمن بقي من البطن الاعلى لانه قد يكون في ورثته من ليس من اولاد الواقف كالزوجة قيل والاقرب انه لورثته من اولاد الواقف لخروج غيرهم بهذه الصيغة واعلم انه قد يكون في الوقف الواحد ترتيب وتشريك وذلك بحوان يقول وقفت على اولادي واولادهم ثم اولاد اولادهم فانه تشريك بين الاولين ترتيب بينهما

وبين الثالث او على اولادي ثم على اولادهم ونحو ذلك **والقسمة في ذلك على الروس** كذلك فيستوي الذكر والانثى الا ان يقول على فرايض الله كما تقدم **ويبطلها فعل من مات من ناجيز وعزم** كنذر وقسمة ووصية لانه قد انقطع حقه في ذلك وذلك **في قدر حصته حيث انتقل عنه بالوقف ولا ينقضي منه دونه** لذلك واعلم ان قولهم ينتقل بالوقف ثم انه لا يبقى للميت فيه حق وانما الوقف حساب فقط من المنفعة وما ينتقل بالارث فانه يملك المنفعة ويورث عنه ولذا العكس حكمه واما الرقبة فقد صارت لله سبحانه **وا**علم ان الوقف على **القرابة والاقارب وعلى الارحام** يكون **لمن ولده جد كل من ابويه وجدتاه** اي جدتا كل من ابويه فيدخل من يفرع من الاربعة الاجداد وهو ابو الاب وابو ام الاب وابو ام الام وابو ام الاب ومن تفرع من الاربع الجدات وهن ام ام الام وام اب الام وام اب الاب وام ام الاب فيدخل من تفرع من هولا الثمانية لانهم يسمون قرابة واقارب وارحام فيدخل نسلهم ما تسلسلوا لانهم في لغتهم **و**اما الوقف **على الاقرب** فانه يكون **للاقرب اليه نسبا** ثم اذا عدم الاقرب كان بموته فللاقرب ممن بعده ثم كذلك ويكون لمن يدلي بنسبين دون من يدلي بواحد قال الفقيه حسن ابو مضر والقرب يعرف بالدرج فيكون العم اولى من ابن ابن ابن الابن وصححه الفقيه والامام لانه المفهوم من لفظ القرب والاقرب الى كلام المذهب فيحتمل بل العكس لان العم بالقرب ولذا الا من بنسبين وان كانا سوا في الدرج ولذا قالوا ان يكون للجد دون الاخ وللجد فيش العكس وفي حواشي الافادة وقف وتحمل وقيل انهما سوا وهذا حيث قال للاقرب فالاقرب واما لو قال للاقرب ولم يرد بانه ان انهم يكونون كالاولاد مفردا **والوارث لمن ورث** فاذا وقف على وارثه كان لمن يرثه حال الموت فلو كان له ابن واخ حال اللفظ ثم مات الابن ولم يبق حال موت الواقف الا الاخ كان له **ويكون بين من ورث حسبه** اي حسب الميراث الذي فرض الله فلذي النصف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي الثلثين الثلثين ويسقط ويعصب ويعصب ويحجب ويحجب هكذا ذكره المولف كما في بيان ابن مظفر قال الان تعرف من قصده انه اراد الذين يرثونه في الحال لو مات وان كانت عبادة الا زهاد نوجه ولذا اعدل عنها **و**الوقف يكون **للمشار اليه** كعلى هذا زيد او العالم **وان خالف ما وصفه** كان يوجد ذلك المشار اليه غير زاهد او غير عالم **والاسنن** من اولادي او غيرهم **للاورع** فمن كان اكثر في الورع استحقه والورع الشرعي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقد قيل وتفسيره هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة ونظر الامام لان الخروج وان امكن لتارك الدنيا فالمحاسبة مع كل طرفة غير ممكن وقد قيل هذا ورع الورع وقيل هو ترك الشبهات وهو ورع المومنين ذكره الامام لانه قسم الورع الى اربعة اقسام هذا احدها والثاني ورع الصالحين وهو مجانبة ما يوجب الفسق والثالث ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس والرابع ورع الصديقين وهو الاعراض عن الامور المباحة قال المولف ما معناه

انه لا ينبغي الاطلاق فيه اذ قد يلزم منه البدع لان ترك المباح على الاطلاق بدعة وكذا التشكك فيما لا يحسن ونحو ذلك كما حققته في حواشي على الفقيه نور الدين عبد الرحمن الحكيمي

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا الخبر اراد ورع المسلمين الحنايا بالحاء المهملة بعدها نون والف بعدها الف بياء ثم الف مهملة هكذا حفظته سماعا ايضا ووجدته

ثم وجدته كذلك في صحاح الجوهري الحنايا هي القوس وهي منحنية المراد والذي في النهاية الحنايا وهي جمع حنية اي حنى وهي القوس فعيلة بمعنى مفعول لانها محنية اي معطوفة ومنه

حديث عائشة حنيت لما فوقها اي وترت لانها اذا وترتها عطفتها **والفقراء والعلماء والمساكين** يكون الوقف عليهم **لمن عداه الا** ان يقفه **غير حق** عليه كزكوة **فلمصرفه** اي لمصرف ذلك الحق لا

لغيرهم فلا يدخل اصوله وفصوله ونحوها ثم في الوقف عن الزكوة **والوقف على المسجد والمشهد**

والمنهل يكون للمشهور منها في الناحية **ثم معتاد** لصلاته وصدقته ونحوها **ثم** اذا لم يكن شيء

منه ذلك **حيث نوى** الصرف فيها وغيره من نحوه

فصل

ويعود ما وقفه مالكه اي لواقفه **وقفا او لوارثه** حيث كان قد مات **متى زال مصرفه** اي مصرف

الوقف **وزال وارثه** اي وارث المصرف **او زال شرطه** اي شرط المصرف كان يقول على زيد

مهما بقي في مكة او سنة فانه متى زال من مكة او مضت المدة عاد للواقف بذلك لانه لخص من

عنده حتى يصالح ذلك الشرط في المشروط ولحتراز بقوله مالكه مما وقفه الامام وان بيده فانه

لا يعود للامام وهذا مذهب الهدوية انه يعود وقفا وقال الصاحبان الوافي بل ملكا وقال المؤيد

وقد انه يكون للمصالح تبعا للرقبة ولاحظ للمالك بعد وقفه وقواه امامنا المؤلف عليه السلام

قال امامنا **المؤلف** عليه السلام لو يعتبر في رجوعه الى الواقف زوال **وارث الموقوف عليه**

ولو كان الوقف **فيما ينتقل بالوقف** كما هو ظاهر العموم والاطلاق واعلم ان هذه المسالة مما وقع

فيها الاختلاف والخلاف في ضعفها ونواحيها وضعفا ونواحيها وذلك انه ورد سوال وهو ان

رجلا وقف ما يملكه على اولاده الذكور ثم اولادهم كذلك ما خلا البنات ولم الكفاية

واشتنا عليها لهذا العدم حياته ثم مات الواقف وله ولد ذكر واربع بنات وزوجة ثم

مات الولد الذكر الموقوف عليه وله ابنة وزوجة واخواته ولم يبق احد من الذكور بل انقطع المصرف

فهل يكون لورثة المصرف فيكون لبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي لبنات الاولاد

عصبة مع البنت او لا شيء لورثة المصرف بل يكون لورثة الواقف وهن بناته فالذي قرره القاضي

جمال الدين علي بن محمد الدواري ورواه عن والده القاضي شمس الدين احمد بن علي الباجري

الدواري كما ذكر عنهما الفقيه حسين الديلمي في ترجيحه على الازهار والتذكرة وقرره على

جهاته انه يفرق بين ما ينتقل بالارث فانه يكون لورثة الموقوف عليه وما ينتقل بالوقف كما في هذه

المسالة فانه لا شيء لهم قال ثم ذكر من قوله في تعليق الافادة من وقف على اولاده فعليهم فقط

168

ثم للمصالح عند م بالله وللورثة عند الهادي فان ذكر اولادهم فللمصالح عند م وللواقف عند

الهادي قال وذكر ايضا في تعليق السيد الهادي وهو الذي اجاب به القاضي محمد بن احمد

بن مظفر والسيد شمس الدين احمد بن علي الاهنومي على ذلك السوال وتبعهم على ذلك كثيرون

واستظهروا بوجوه منها ما تقدم من كلام تعليق الافادة وتعليق السيد الهادي وظاهر

البيان ومنها ان ذكر تعداد البطون يقتضي ان لكل بطن حكم فقط فكان كالوقت وهو حيث وقف

على كذا عشر سنين واستظهروا على ذلك بما يناسبه وهو حيث وقف على زيد ثم على كنيسة

معينة كما في البيان وغيره فانه يصح الوقف على زيد ويكون الوقف منقطع المصرف بعد موته

ويلغو ذكر الكنيسة ويعود منافع الوقف للواقف او وارثه ولا شيء لورثة زيد وقيد كر مسالة

الجمع بين مصرفين في اللمع والزهور والبيان وشرح البحري وشرح البحر والمصابيح وغيرها ولفظه

في الزهور قوله لو جمع بين مصرفين الى اخره واعلم ان الجمع بينهما يكون على جهة الترتيب وعلى جهة

التشريك وعلى جهة التخيير فان رتب فعلى قول علي خليل يكون على الذي فيه قربة بعد موافقا خر

ويلغو ما لا قربة فيه وعلى ما ذكره الفقيه وغيره ان قدم ما لا قربة فيه ولا نيابة منه كان يقول

وقف على البيع عشر سنين ثم على فقراء المسلمين فانه يكون للفقراء بعد العشر وللمالك في العشر

وان عكس وقال وقفت على الفقراء عشر سنين ثم على البيع كان ذلك كما اذا انقطع المصرف فعلى

قول م يكون بعد العشر الى المصالح وعلى قول ه يكون الى الواقف وورثته وان كان فيهما قربة

فكما شرط واما اذا كان على جهة التشريك فان كانا قربتين كان الوقف نصفين وان كانت

احدهما لا قربة فيه والاخر فيه قربة فعلى قول علي خليل يلغو ما لا قربة فيه ويكون الجميع لما فيه

قربة وعلى الصحيح يكون نصفين نصف لما فيه قربة ويعود الاخر ملكا للواقف ويكون على

جهة التخيير فان كان قربتين خير في الصرف الى ايهما شاء وان كان احدهما لا قربة فيه فعلى

قول علي خليل يكون لما فيه قربة وعلى الصحيح بطل الوقف جميعا هذا معنى ما ذكره الفقيه

والفاظ سائر تلك الكتب مقاربة لكن في البيان والتذكرة وشرح البحر انه اذا قدم ما لا قربة فيه

بوقت لدوقتا لم يصح الوقف وفي تقديم النفس على البيع ان كان فيه قربة كان يقصد التعفف

او بوقت للبيع وقتا او يكون بيعه معه صح وفي البحري اذا اقدم البيع عشر سنين لم يصح الوقف

في العشر قال عليه السلام ويلزم صحة بيعه قبل مضي العشر على قول المذاكرين قال الفان وجدت نص

عمل عليه يعني لاهل هب قال والاقرب العباس ما ذكرنا يعني جواز البيع في العشر كالوقف المعلق

بمضيها سنوا واما على تحليل فخرج الصحة على الاطلاق فخرج صحة الوقف على النفس ثم على

البيع وبطل ذكر البيع كالوقف على نفسه ثم على قرابته ثم لما اعتقد انه قد يرد له التخريج

خرج على المخرجه ما لا وقف على البيع من ابتداء الامر ومثل بنفسه ثم ابنه صحيحة لانه

قد يقصد القربة وهي التعفف واحيانا فانها متبرعة وكذا الابن قد يكون فيه قربة وهو حيث

كان فاضلا وقد وسع فيه في الزهور وقال لو ان الوقف المكرر الذي ينتقل بالوقف لا يفارق الموقت من حيث انه لم يكن له الا مدة حياته فقط لا زيادة ثم لمن بعده كذلك ولذا كان مثلا على كذا ثم على البيع كما تقدم من التفصيل من كونه لم يجعل له الامدة حياته والا كان يلزم ان يكون لورثة المذكور اولا لا سيما حيث جعلنا ذكر البيع كالابد ربما كان الارث فيه اولى اذ كلما لم يذكر الا الاول وقد نصوا على خلافه كما مر ثم انه فيما لو قال على اولادي فاولادهم فاولاد اولادهم انه اذا مات الاول منهم لم يرثه الا المختص به وزوجته فقط بل يكون لورثة الجميع اذ هم المصرف وقد ملكوه واحاطوا به على قول من لم يجعله كالموقت وحيث جعلناه كالموقت فذلك جائز في البطن الاول وما بعده الى اخرهم ثم يكون الاخر الذي انقطع عليه المصرف كالاول من انه لا يستحق الا مدته اذ لو وجد بعده غيره كان له وهلم جرا وقد قالوا انه اذا مات رجع للواقف حتى يوجد من بعده كلو وقف على اولاده وبلت ثم مات ذو الدرجة الاولى وليس بعده احد فانه يكون للواقف وكذا الثانية والثالثة ثم اذا حدث له اولاد عاد لهم وكذا احتمل ان قال على اولاده وثنا لهم وبلت ثم قال ثم على اولاد زيد فانه اذا اعدم ولده ولد ولده قبل ان يحدث لزيد ولد عاد له حتى يحدث لاولاد زيد ولم يكن لوارثه المنقطع من اولاده شيئا كالدرجة بل يكون لورثة الواقف دون زوجة ولده مثلا اذ لو كان يورث لورث حال الانقطاع من يوجد بخلاف ما اذا قال على اولادي فقط فانهم قد ملكوه واحاطوا به من كل وجه واستغرقت منافعه فيكون لورثته بعده ولذا قال الفقيه انه اذا مات الاخر المنقطع انعطف لورثة الكل كما قد وسع في ذلك السيد شمس الدين كما قد حققته في شرح الاثمار وقال امامنا انه لا فرق وانه يكون لورثة الاخير فيما ينتقل بالارث وفيما ينتقل بالوقف وراجعه في ذلك معاصروه حتى احتج عليهم بما رده اليه وسلم له وقد ذكر ما ذكره المولف السيد جمال الدين علي بن محمد بن علي بن الويد وان كان قد نص هذا القاضي عماد الدين يحيى بن موسى الدواري وانكر على من قال بخلافه وقال لو ان قول الازهار عموم شامل يدخل تحته كل انواع الوقف وكذلك في غير الازهار قال في شرح الدواري على اللمع حيث ذكر خبر عبد الله بن زيد الانصاري قال في هذا الخبر دلالة على صحة وقف ما لا يدرك مصرفه وعلى ان المصرف اذا انقطع عاد الى الواقف ومن قال يعود الى الفقراء يعود قبله لورثة الموقوف عليه من اصحابنا قال فهذا ايضا دلالة الامر والحقوق اذا مات مستحقها فلورثته كذلك منفعة الوقف ومما احتج به ما في الزيادات حيث ذكر ان ورثة الموقوف عليه يستحقون منافع الوقف قال فيها وهو قوي عندي لانه منافع وحقوق استحقها الموقوف عليه في حياته وكل حق استحقه الرجل في حياته ولم يكن منه ازالته بعد موته فحقه ان يكون لورثته واطال امامنا والسيد في الاستشهاد على ذلك بوجوه كثيرة بينة صحيحة قد ذكرت بعضا منها في الوابل قال السيد على المذكور حاصلا ان هذه المسألة

متشعبة

متشعبة الى امور فيها مخالفة للقياس منها انه قد ذكر في شرح ضريه ان منافع الوقف اذا رجعت الى ورثة الواقف بعد موت الوارث المصرف فانه قال انه يرجع للواقف ان كان حيا وان كان ميتا فالى ورثته يوم مات وهذا فيه من الاشكالات انه يقال هل يشترط بقاء سبب التوارث واستمراره الى وقت رجوع هذه المنافع مثل الوارث الغريب مثلا ويشترط فيه السلامة من الموانع التي تمنع الارث كالكفر والمسقوط بان يموت بعض الورثة التي كانت تستحق الارث حال موت الواقف ام لا يشترط ذلك بل يحكم بالرجوع الى الورثة حال موت الواقف ومن مات منهم قبل موت المصرف رجع نصيبه على ورثته وايضا فان الزوجة التي للواقف اذا ماتت فقد ارتفع سببها للتوارث وهو عقد النكاح واذا كان ذلك كذلك فما يقال اذا ماتت الزوجة قبل موت الموقوف عليه هل يكون ميراثها لورثتها بعدها ام ثبت ذلك فيها ما دامت في الحيوة لاختصاصها بالواقف حال موته فهذه اطراد مفتقرة الى التحقيق لانه فيها مخالفة لما تقتضيه القياس كما ترى واجاب امامنا المولف على السيد جمال الدين في الاطراد الاخر حيث قال ان الاشكال يندفع بان يقال هذا كالحق الثابت للواقف على اصل المدونة فمن مات الواقف ورث عنه هذا الحق وارثه كسائر ما هو له من الاملاك والحقوق وتعتبر فيه من احكام الميراث ما تعتبر في غيره وهذا كله على اصل المدونة والا فاختيارنا مذهب قرابته واما ذكر اخراج البنات ففي الاحكام مسئلة قال يحيى بن الحسين ما اذا اوقف ما له كله على ولده وولد ولده الذكور دون الاناث قال ذلك باطل يرد الى حكم الله تعالى ويكون وقفا على الذكور والاناث على سهام ويعطى الثلث من الوقف للذكور دون الاناث قال ابو الحسن قد صرح ما قدمنا انا في المسئلة الاولى ان الثلث وقف ومن الثلثين يعطى حصة الوارث ويكون الثلث وقفا مع الثلثين انه حتى قال الفضل قال يحيى بن الحسين في رجل له ثلاث بنات فوقف جميع ما له على بنيه دون عصبته فلما مات طالبت العصبة البنات بالميراث قال نصيب العصبة ايضا موقوف عليهم قال ابو الوجه فيه ان البنات يكون لهن الثلث ومن الثلثين يقسم على البنات والعصبة فيكون حصة العصبة موقوفة عليهم انتهى قال الصرايه في جواب القاضي محمد بن عبد الله بن ابي النجم وقد سال عن رجل وقف ما له على اولاده لصلبه ما تناسلوا ذكرهم وانثاهم دون اولاد البنات كما تفعله البادية في وقف ضيعته هل يصح ذلك ام لا الجواب ان ذلك لا يصح عندي لان فيه قطع ارث وارث وبعد عبد بعله يكون البادي وقفه كذلك فان صح فعله لوجه خيانة وعرفه واما ما انهى الينا علمنا فهو ما ذكرنا لاجل ما ذكر من الوقف في قطع الوارث وولد البنت وارث عندنا والنص يتعلق به فانهم من ذوي الارحام وقال في جواب الامير تاج الدين احمد بن محمد وما ذكر انه وجد في كتب القاضي الحسن بن علي بن محمد بن ابي النجم ان من وقف ما له على ان لا يورث البنات والاخوات فان ذلك لا يجوز وانه وقف الجاهلية لانهم كانوا لا يورثون البنات ولا الاخوات ويورثون

الكبير دون الصغير ويحرمون اولاد البنات مال امهاتهم ويجعلونه للعصبات تجانبوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بنقض احكامهم دون المراة والصغير فالجواب انما حكاه الماضي
هو الحق وقد قال تعالى افحكم الجاهلية يبغون قال الامير وقد وصل الهادي الى اليمن
وفيه قبائل من همدان وخولان لا يورثون البنات ويحرمونهن ويجعلون الارث للرجال
وحكم بذلك قضاة البلاد وحكم بالثلث للذكور والثلثان يكونان على حكم الله للذكور
والاناث واستمر ذلك في حياته وبعد وفاته وشرح زوائد المنتخب وصححها وحكى ان القاضي
علي بن سليمان الكوفي قال الهادي عليه السلام كان يحكم بذلك والذي رايته ان الهادي
فعل ذلك وكلام الاحكام والمنتخب يشعر حيث جعل السبيل المفصل وقفا ان المحرم
انما يكون في ترك ارث البنات بعد موت الاب واما الاحتجاج بحديث عبد الله بن زيد فكم
نتوضح لي الاستدلال به اما على ما ذكره الامام من انه فعله وصيه واما على ما ذكره
بعضهم انه جعله للفقرا وامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او وقفه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقبله صلى الله عليه وسلم منه وجعله على النقل كما خرجه فيها اثر عنه وعن العشيم وهو الذي في الشفا واما
على ما ذكره ح من انه لم يصح الوقف فظاهر واما على انه وقفه على النبي فقبله وقد مر وبقي
حيث وقفه على ابويه ثم لما ماتا جعله لهم ارثا وقال الكل هنا هو من الوقف الذي ينتقل
بالارث فوجه هذا انه يكون وارثا للمصرف او لكونه وقفا كما في الشفا فلينظر في وجه الماخذ
في الاحتجاج **و**اعلم انه **يتابد موقت الوقف** فاذا وقفت على كذا عشر سنين مثلا كانت
الرقبة لله مستمر **الا المصرف** الذي وقت له وقت فلا يتابد بل يكون له مدة العشر مثلا ثم ينقطع
ثم يكون لما ذكر او للوارث او للواقف كما مر **و**تابيد وقف الرقبة وتاقيت المصرف **يدخلها
التقييد** اما بشرط فلا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا حاليا او مستقبلا كمشية الله
او زيد واما باستثنا كالا ان يشا الله **ويصح الوقف لما شا** الواقف من المصارف من مسجد
او غيره **وعما شا** من الواجبات **ولو عن ادنى حق** من الحقوق الواجبة كالزكوة والمظالم
ونحوهما **الا عن كفارة** فانه لا يصح عنها كما ذكر في الحفيظ وغيره وهو ظاهر قولهم ان الوقف
عنها لا يسقط منها شيا في الحال رقم المولف **و**اما عن غيرها من الحقوق فان الوقف **يسقط
حالا ما وقف عنه بمجرده** من غير اعتبار قبض المصرف للغلة **اذ القابل** حينئذ **هو الله
سبحانه** وحينئذ حصل ما يقوم مقام القبض الحقيقي بل ابلغ وقد استقط الرقبة بما فيها
ما يبقيه منها من ذلك لمجرد الوقف ولذا انه اذا وقف ملكه **لتربة مسجد من حق زكوة** مثلا
سقط قدر قيمته ذلك من الزكوة وصار مسجدا يجوز لكل الصلاة فيه ممن يحرم عليه الزكوة
وغيره كالهاشمي والواقف وكذا طرقنا او غيرها ولا يقال فان الهادي عليه السلام يشترط
القبض الحقيقي لانا نقول قد ذكر نحو ذلك في انه يصرف فضلا منهم ابن السبيل في المصالح

ومنها انه يشتري بها ارضا ويقفها كذلك وقد حصل القبض كما ذكرناه مع انه انما
يشترط حيث بناتا وقد ذكر هذا التوجيه مطولا في الوابل وهو كما ذكره المحققون كما في
الصعيتري وغيره ولذا قال **فلا يتعين مصرفه** اي مصرف ذلك الحق **ما لم يستثن الغلة
عنه** يعني عن الحق **فلا يسقط الحق الا بصرفه في مصرفه** اي مصرف ذلك الحق لانه
يسقط بمجرد الوقف كما في غير المستثنى غلته **كما** **اذ هي** اي الغلة هنا **كالباقية
على ملكه** فلا يسقط من ذلك الحق شيا الا بصرفها كما يصرف الزكوة مثلا كما تقدم ويثبت
لديها احكام الملك من تعيين مصرف اخر كما في ولا يجوز له ذلك لانه تراخ في صرف الواجب
على قول من اوجب الفور ولا يصرف الغلة الا في مصرف ذلك الحق المصرف المعتبر الموصوف فلا يسلم
الى هاشمي من الزكوة شيا مثلا وانما يسقط هنا بمجرد الوقف قدر قيمة الارض مسلوبة المنافع
وذلك صحيح لانها الوابل انها متلف لزم قيمتها كذلك ولا يسلم انه حقير فلا يصح الوقف اذ المسئلة
مفروضة على ان لها قيمة كذلك وليس مثل وقف ما منافعه للعين لان الواقف هنا وقع وهي
نافعة وانما اخرج الغلة بما هو مقارن للوقف ولا يضر التراخي هنا وان كان قد نظر هذه المسئلة
الامام من حيث ان قيمتها شي حقير تافه ومن حيث ان في ذلك تراخيا ولذلك قال في الزهور وهذا
مبني على انه لم يوجد فقير في الناحية ونظر كلام الفقيه من انها لا يسقط الغلة ما اسقطت
الرقبة ولا وجه للنظر لان مراده فيما لو وقف الارض ونكت عن المنافع فانها تسقط قيمتها بمنافعها
غير مسلوبة ثم من بعد لا تسقط شيا كما مر وهذا لا غبار عليه وهو يفهم من اللمع والزهور والحفيظ
والتذكرة وشروحها والهداية للسيد صارم الدين وصحح به ابن مفتاح في شرحه على الازهار قال ولا
وجه للتضعيف على الفقيه وانما كان يستقيم لو جعل ذلك فيما لو وقف الارض مسلوبة المنافع
فانها لا تسقط ولم يكن ذلك مراد له ولا هو ممن يجهل الفرق بين المسئلتين قال المولف ولا هو مراد الامام
على الفقيه وان كان قد ذكر في البحر ما لفظه فان لم يستثن الغلة بعث الرقبة فيكون للموقوف
عليه قيل فلا يسقط بها حق اذ لم يعينها له قلت الاولى انها تسقط اذ معنى الوقف عن الحق
جعل منافع العين فيه لكن له ان يستثني استثناء غير مستغرق للمنفعة كما مر انتهى وقد استكملت
ما في ذلك في الوابل المغزار

فصل

وشروط المسجد الذي قد يكون ذكره
وثبت له الفضيلة ثلاثة شروط الاول والثاني **ان يكون** من يصح منه الوقف **ملكه سفلا
وعلوا ان كانا** اي السفل والعلو ثابتين له كالدار لا العرصة فلا يحتاج فيها الى ذلك **او يبني**
ذلك المسجد **ناويا له ولو بناه في مباح** محض لم يتعلق به حق لاحد فانه يصح ويكون تحبيسا
وتسبيلا **وكذا لو بناه في حق عام** للمسلمين عموما لكن انما يجوز في العام **باذن الامام وعدم
الضرر** على المسلمين فيه من تضييق الطريق ونحو ذلك **كما مر** في الشركة ولا يكفي مجرد اللفظ في
المباح العام كما انه ما العبارة والشرط الثالث **يعني بابه الى ما للمسلمين فيه التطرق** كالمباح

ولحاق العام للمسلمين وعدل الى لفظ المسلمين لانهم المعتبرون في ذلك لا غيرهم من الكفار ولذا
اوهمت عبارة الازهار والمسجد لا يجوز ان تحول اوقافه الموقوفة عليه من اطيان وغيرها ولا
آلاته من احجار واخشاب وابواب وحصر وغيرها ما بقي قراره ولو كان فيقر اعلم انها قد تضمنت
عبارة المتن انها لا تنقل تلك الاشيا سوا اخربت جدرانه او صارت في قفر اخلى الله اهله وسوا كانت
وقفا عليه ام من غلاته او من نذر عليه او التبس الحال وقال لانه يعود المسجد ملكا لواقفه اذ اخلت
بلد المسجد او خربت فلا يصلى فيه كالكفن اذ انبش الميت الا عن القسم والامام يحيى والوافي فقالوا
يجوز هدمه ونقله الى موضع اخر كما ذكره الفقيه عنهم وقواه اما منا وتحتهم انه كان للمال
الذي يجمع من الخراج ونحو والزكوة وما يعدا هله موضع معمور يسمى بيت المال وكان في الكوفة
مسجد بازاء عن ذلك البيت فلما سرق ذلك المال امر ذلك البيت بقتل الصحابة الى ذلك المسجد من تجارة
وخشب وغيرها الى قرية لذلك البيت ليحفظ ثم انه يجوز بان اطلق على ذلك المال المضاف والمضاف
اليه فقيل بيت المال الحلال وأما غرضه ذلك المسجد وهو قراره فباق وهو بقا لذاته وان نقلوا
آلته نحو منه قرارة باقيه كما يأتي ولذا انه في اللمع ادعى عدم الخلاف في انه لا ينقل وايضا
فان ذلك حكاية فعل قال سفيان الثوري انه اذا خرب بيع وشري بثمنه مسجدا اخر في محل عامرة
ومنع البيع اهل هجر وفارق الدار الموقوفة والحانوت اذا خربت فانه يباع بعضها لاصلاح البعض
الاخر ان امكن والا بيعت جميعها لان المسجد يمكن فعل المقصود وهي الصلاة في قراره ولا يمكن
الانتفاع في الدار الا بذلك كما ذكره في الزهور فعلى هذا ان تلك الاشيا تحفظ لرجوع اعادة
الاما يخشى فساده فانه يباع ليحفظ ثمنه وينفعل المتولى بما رآه صالحا وان لم يجد من يشتري ذلك
ابرصنا ان امكن والا صرف وفي الزهور انه اذا احتاج المسجد الى العمارة بالمصاحف والحصر
ونحوها عمرنا بها ولو هي وقف عليه ونظم الآثار قال الا ان يجعل كالمشروط فيكون موقتا ولذا
ان عليا منع عمر من بيع حلى الكعبة وكان قد ذكر عنده فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش
المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلى فهم بذلك عمر فسال عليا فقال له ان القرآن
نزل والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرايض والفي فقسمه على مستحقه
والخمس فوضعه حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلى الكعبة فيها يومئذ
فتركه الله على حاله فلم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلى
على حاله كما في الشفا وفي الجامع مما اخرجه ابو داود عن شقيق بن سلمة ان شيبة بن عثمان قال له
قعد عمر مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلعم قد راى مكانه وابو بكر وهما
احوج منك الى المال ومما اخرجه البخاري قال جلست مع شيبة بن عثمان الحجبي على كرسي في الكعبة
فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان

صلحيك لم يفعلا فقال هما المرآن اقتدى بهما انتهى وسياتي في نقل المصالح ما يأتي ان شا الله تعالى
واما ما وقف لبطلح فيه او لينتفع به في المبان يكون وقفا انقطع مصرفه فيأتي فيه الخلاف
بين الهدوية وم وفي الصعيتري والبحر انه ينقل الى موضع اخر حتى يعود فيرد اليه وقد ذكره
في الزهور كما ذكر على خليل اذا وقف على فقرا هذه البلد فلم يوجدوا ويكون كالوقف المنقطع
مصرفه ويأتي الخلاف وقد تقدم انه يفرق بين الوقف على المسجد والوقف على غيره وجعل المسجد
كالصرف ويقدم تحقيق ذلك وحيث خربت البلد كان لك فلم يومن على ابواب المسجد وحصره فقال
ص لا يجب نقلها ولو اخذت اذ لو تركت الطاعات لاجل المعاصي حرما اطيع الله وقال الامام
ي يرفع لمسجد اخر وهو مبني على القول بالنقل للمصلحة كما يأتي واما العرصة فيحاط عليها خشية
تنجيسها وحيث اخربه محرف واوصى بعمارته كان من الثلث ذكره ابو مضر قيل وفيه نظر لانه دين
في ذمته كالزكوة وأفهم مفهومه وهو حيث زال القرار كان يحمله السيل او ازاله فصار سبيلا
انها تحول اوقافه وآلاته ويصير وقفا انقطع مصرفه فينتقل الى المصالح عند م قال على خليل
وقد وادلاها مسجد بزبيد وقيل انها تردى للواقف ووارثه وهو المراد بقوله فان زال اي قراره
فكما مر في الفصل الذي قبل هذا ويجوز بيع قراره حيث صار سبيلا وقبل البيع حرمته باقية فلا يدخله
جنب قال ابو مضر ومثل هذه المسئلة اذا استولى الكفار على مساجد المسلمين جاز نقل غلاتها
وقيل انما يملكون علينا ما يحوزه المسلمين تملكه ذكره في الزهور قال فيه فحاصل المسئلة انه لا يخلو
اما ان يرجا اعادة المسجد ام لا ان لم يرجا على الخلاف في المصرف اذا انقطع فان عاد بعد الصرف
لغلاته الى خالته الاولى فقيل يضمن الصارف ولابي مضر احتمالان يضمن كالوصى اذا انفق
على الايتام ثم ظهر دين ولا يضمن لانه فعل ما هو ما ذون فيه

فصل

ويجوز للكل من المسلمين سوا كان له ولاية ام لا اعادة المسجد المنهدم ولو اراد اعادته دون
الاول في القدر والصفة ولكنه انما يجوز دون الاول لعدم ملكه اي ملك المسجد لشي يصرف
حتى يكون كالاول اذ لو كان له ما يكفي لم يجز الاقتصار لانه حيث كان اذا اريد تمامه احتاج
الى نقض الاول او تغيير شي او كثر مؤنه واجراويتها ونسابقه ونحو ذلك ويجوز للكل ايضا نقضه
اي نقض المسجد لتوسيعه اي لاجل توسيعه في الطول او العرض او العلو ومجموعها لمصلحة طارئة
مما يدعوا الى قصده واعتياده للطاعات وكذا الازالة ما يتوهم من ذلك ونحو ذلك او نقضه لضعفه
اعلى من ضعفه الاولى لمصلحة كذلك ولفظ مصلحة راجعة الى الصورتين وانما يجوز ذلك مع ظن
امكان ذلك الذي ينقض لاجله اذ لو لم يظن انه يمكن لم يجز النقض اصلا وهذا حيث كان الاول لا يحتاج
وما يحتاج اليه من ماله ذلك الفاعل لا من مال المسجد او كان التوسيع في مال المسجد بولاية
اي فانما يجوز بولاية تثبت للفاعل من امام او حاكم او من صلح مع عدم الامام ثم بعد ذلك لا اثم
على الناقض ولا ضمان عليه ان عجز عجزا طارئا هكذا ما اختير من التفصيل وهو انه يجوز

من مال الفاعل مطلقا ولا يجوز من مال المسجد الا بولاية وظاهر شرح الازهار انه يجوز النقض
مطلقا سوا كان من ماله او من مال المسجد بولاية وبغيرها وفيه ما فيه لانها اذا اعتبرت في الاعادة
فاولى في النقض وقال في شرح العقيد خشين الذويد انه اذا كان من مال المسجد فلابد من
الولاية كما ان كان من ماله ادمه جاز بغيرها واستضعف ذلك المولف واختار ان الولاية
معتبرة مطلقا لانه وان كان من ماله فهو كذلك ثم وقت بامر الامام وذي الولاية كما قد تحقق
في الوايل ويشرك الملحق بالمسجد والملحق به في منافعهما اي في منافع المسجد الاصلي وفي
المستحدث لغرضية القديمة كالوقف عليه وكذا يشترك في منافع الملحق بالمسجد حيث كان
قد وقف عليه شي اذ صار حكمها واحد وهو المفهوم مما رواه البخاري في المقاصد الحسنة في الاحاديث
الدايرة على الالسنة انه قال صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوة في مسجدي وساق الحديث حتى
قال ولو مد الى صنعا انتهى فيفيد ليد فرع على ان حكم الملحق حكم المسجد والعكس في المنافع
التي جعلت للملحق كذلك قال المولف الا القبر لها على لحدهما اذ تحلتنا لما فعله الواقف
والموصي ولو بالقصد ويجوز للمتولي كنس مستغل للمسجد من فاضل غلته اي غلة ما هو له من
وقف او وصية ذا الفضلة عن الاحتياجها المسجد لما فعله من عمارة وفرش وسقا وانفاق قيمين
وغير ذلك مما هو داخل بالوقف فيه ولا يضمن ما كسبه كذلك وقفا ان لم يقفه المتولي وانما
لو وقفه لمصلحة كما ياتي من انه لا يقف الا بما هو الخالي المصلحة وللمتولي عزل ما هو للمسجد
ومنهل ومشهد فيما يزيد في المقصود الذي جعل له ذلك كالتدريس في المسجد وكاصلاح المنهل
بالتوسيع وكذا المشهد وتقويه هذه الاشيا بالصاروج في الصحاح وهو النورة واخلاطها
وهو فارسي معرب وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم اذ لا تجتمعان في كلمة من كلام العرب
ذكره في الزهور ولو صرف في غير ما عين له حيث لم يمكن المقصود الا به نحو ان يقف الواقف
او يوصي الموصي بشي للطعم في المسجد القلاني او لفرشه او لغير ذلك كما سعين عادة فانه اذا خرب
المسجد فلم يمكن ثمة المقصود جاز اقادته من ذلك واصل الحيث يجمل وخص المسجد لانه لا يحصل
المقصود الابه لكنها تقدم لحقيقته في هذا الباب وقد ذكر في الغيث ما يشبهه حيث قال يجوز بيع
المصحف لاصلاح المسجد في عمارته ووجهه ان تعينه امارة كون الموصي به عرضه اعتبر وقصد قبله
واطلقه للمذهب وهو قوي ويحتمله الله لو خرب عمرتها وقد لحاب بذلك امامنا وفعله كامر
ولحاب الامام انه اذا اشار رجل للقراءة في مسجد ثم لما وصل مرض انه يجوز له الاكل من نحو المسجد
اذا كان يصلي فيه ويذكر الله فيه وقال انه يجوز للمحتاجين ان يشتروا من نحو المسجد لحاجتهم بما
يحتاجون اليه حسبما يحتاجه ويعتاده مثال ذلك اللحم مما جرت به عادة اهل البلد اذ لا يتم المقصود
على ابلغ وجوهه الا به ويجوز له الاكل فيه وقد تقدم تحقيق ذلك في هذا الباب ويجوز للمتولي
تسرحه لقراءة كتب الهداية او نسخها ولو للناسخ اذ في ذلك قربة ومصلحة لا تسمح جماعة

من خالها او غيرها او خاليا فلا يجوز تشريحه قال المولف الا مطابقة لقصد بانيه او طلبا
مصلحة كان يكون في ذلك اشعار او بعث للعلما او الفضلا كما يفعل في المشاهد والقباب
وكذا اما لقصد الواقف والناذر فانه يتم التشريح فانه يجب امتثاله ومطابقة قصده
ولا يقال ان فيه ضياع مال لانه لا نسلم اذ اظهار الشعار والتعظيم قربة ولا يبعد حصول
من يحضر من الزوار من الملايكة كما ذلك جاز في كثير من المشاهد وقبور الاوليا التي عليها
القباب وفي البحر انه لا يجوز تشريحه لغلم الفلاحة والعلب والبندرية والحيان والرمل
قلت فان قصد به وجه قربة جاز انتهى بعلي ومقتضى ذلك ان العبرة بقصدها والمسجد مزخرفة
فعليه ارش النقص الحاصل بالتجيش او بالغسل وعليه ايضا اجرة الغسل لمن يغسله او
خصمه الا ان يغسله المزخرف له بولاية ثابتة له على ذلك كان الولاية على المسجد له ولما يتولد
او يوليه المتولي الغسل له لو غسله بغير ولاية لزمه شيان ارش النقص واجرة الغسل لانها
قد ثبتت في ذمته للمسجد ولم يتركه اسقاطها

فصل

وولاية الوقف الى واقفه او نائبه اي نائب الواقف ثم اذا عدم الواقف فالى الموقوف عليه حيث كان
معينا ثم الى ذي الولاية الكبرى كالامام والمحتسب والحاكم ولو بالصلاحية قال في شرح
البخاري الولاية مفتوحة مصدر الولي وهي الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة وفي هامش
الكشاف الولاية بالكسر في الامر وقيل بالفتح في حق الله وبالكسر في حق المخلوقين انتهى ويعتبر
العدالة في اهل الولايات من ولاة الاوقاف والمساجد والحقوق وغيرها كما اعتبرت في
الامام والحاكم اتفاقا الا لمصلحة مرجحة في توليه غير العدل كان يكون انهض ويقوم بالمقصود
على ابلغ وجوهه من غير فوت شي مما يحتاج العبارة او لعدم العدل فانه يجوز في ولاة اوقاف
وحقوق كما في امرا السرايا فانهم قد نصوا على جوازها في حق غير العدل مع ما فيها من الاخطار
والامور الكبار اذ انطوت على الانفس والاموال والاقوال والافعال كما سياتي في السير والقياس
من قياس النحوي فلا يصح محل الوقف ذريعا كان من ذي الجميع لكن حيث كان امينا عند مراعاة ها
كذلك وقد ولى صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وعمرو بن العاص وغيرهما بل قال المولف انه يجوز توليته لمصلحة
مرتبة ولو غير امين لما روي ان عمر شكا على اصحابه خيانة القوي وضعف الامين فقال عمرو بن
العاص ضعف الامين على بيت المال وقوي الخاين لبيت المال فولاه عمر هكذا او معناه وكذا عثمن
ومصر قصد خالد ثم انه انما يجوز ذلك للامام حيث يصير كالملجا اليه لعدم من يقوم بالمقصود
كامل الشروط لا سيما في زماننا وقد طعن على كثير من ايمتنا في ذلك واجابوا بالجوابات مقنعة
شافية كما فيه كما ذكره في كاشفة الغمة سيرة الامام صلاح الدين ان الولاية وكالة وليست بشهادة
فتعتبر فيها العدالة قال صلى الله عليه العدالة لا تعتبر عندنا الا في الامامة العامة وامام الصلوة والقضا
والشهادة وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمرو بن العاص وابا سفيان بن حرب وهما متهمان بقتل الصلاح

دون الوليد بن عقبة وقد نطق القرآن بفسقه ومن كلامه ولسنا اذ انظر غير الامام نراه شيا
وان كان ضد اختاره فعلى الامام الرجوع اليه بل على الامام ان يعمل برايه وان خالف راي كثير
من اصحابه وذكر في ذلك كلاما طويلا حتى قال واذا اكتسي على يقين من صحة امامتي بشروطها لم يعرفني
ما اعتقده غيري واذا قال بصحتها غيري وانا عارف من نفسي عدم صحتها لم يسعني اعتقاد
ذلك العيني وللقاسم العياني واحمد بن الحسين وغيرهما ما معناه انه قد قل اهل الخير والامانات
والعدالات في زماننا وعلى الامام التحري للاصلح وان يبلغ الجهد في ذلك وان نفذ ظن في كثير
الخير ثم انكشف خلاف ذلك وليس على الامام ما فعله الولاة مما لم يامر به ولا اطلع عليه كيف من كان
بامرنا بالعدل والرفق والسيرة الحسنة المعتمدة ونصب الولاة لذلك بحمد من اطلع على خلل فعل الولاة
على انه امر به او رضي به فان ذلك لا يجوز لانه يحمل اخاه المسلمين على احسن الوجوه المحتملة كيف
بامام المسلمين وقد زعم ولاة الامام من ظهر بعد الله ثم قد يخالف من يخالف ما امرهم به الامام
واستدعاهم الطمع وفهم ما نالوا من حطام الدنيا حتى نسوا ما ذكروا به ورجوا من الطاعة لله
المعصية وقد جرى نوع من ذلك مع امير المؤمنين وذريته الطاهرين فانه قد جرى من كثير من الجهال
وعدم النصيحة والامتثال لما امرهم ما شرحه يطول ويهول حتى نسب الى انه لا راي له ولا تدبير حتى قال
اللهم قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني وقال وددت
ان معاوية صارفني اياكم صرف الدينار بالدرهم فاعطاني واحدا من اصحابه واعطيته عشرة منكم
لما راى في اصحاب معاوية من النصيحة له وعدم المخالفة لما امرهم واصحابه بالعكس وفي هذه
السيرة لم نولعهم كلام طويل انتهى ولقد رايت في زمن امامنا من كثير من ولاته ما نقطع بانه لو
علم لسارع في خلعه ومباينته بل لم يجعل له قدما في ذلك ولقد شاهدناه يمتنع ممن قد ظهر منه
الظلم وعدم الامتثال عن الولاية ويولي من لم يكشف له ذلك منه ويولي من ظن فيه الصلاح والفلاح
وخفي عليه انه بالعكس من ذلك لا سيما حيث تعارض عليه اشوار المشيرين وتنافض ترجيحات المرجحين
المعينين ولقد كان اذا علم شيا من بعض خواصه او اولاده سارع بخلعه ولو لا انه كان
ولو ذهب مع ذلك امور دنيوية او وقع بها ايغار صدور اهليه ولو تتبعنا بعض ما يعلم من ذلك وتوجيه
لما هنالك لوجب القول بعدم تلك الامامة وهدم تلك الدعامة ولقد ابتلي كثير من ايمة الذرية
والنجوم المحمدية ودرت فروعها العترة النبوية بمخالفة ولاتهم وهدم بنيانهم واطفاء نورهم الذي
ابا الله الا ان يتم نوره واستمر ذلك الى يومنا وانتشرت فيه المعاصي وظهرت على اختلاف اجناسها
وانواعها وذلك دليل خروج المهدي المنتظر كما ذكر الهادي في الاحكام وكيف وقد ورد اشتداد الزمن
تفرجي او معناه نسال الله السلامة وحسن الخاتمة وقد استدعى ذلك ذكر العدالة وما يحتاج
اليه وان كان له موضع غير هذا فنقول يشترط للمواضعة المعتبرة كالبيع وغيرها **ومن اعتبرت فيه**
العدالة ممن تقدم من الولاة **ففسق بطلت** ولايته **وعادت** ولايته **الاصلية** فقط كالامام

والواقف والاب والجد **بالتوبة لا الولاية الفرعية** كمنصوب الامام فلا يعود الا بتجديد
ولاية من الامام ومثلا **بعد اختبار** لمدة يصح التوبة فتحسين التوبة المعتبر في حق الشاهد وغيره
وتبطل تولية اصلها الامام ببطلان امامته اي الامام بموت او غيره **وان تعنى الوسايط** كان
يلي الامام واليا مفوضا فيولي ذلك الوالي واليا فانه اذا امات الامام بطلت ولاية الاخير
ولو بقي الثاني هكذا ذكر ابو العباس والجرجاني وقوا في القضاء وذكر اصحابنا غيرهم في كثير من كتبهم
وهو وهم عنده فانه اصول يقتضي بان قول ابي العباس والحنفية انها لا تبطل لبقاء المولى عنه وهو الله
واختار هذا القول امامنا وغيرهم واستظهر عليه يرجح بينه **لا العكس** وهو حيث مات الواسطة
والامام باق فانها لا تبطل وفاقا **ولمن صلح لشي** من حكم او ولاية على وقف او مسجد او غيرهما
ولا ذو ولاية تابعة لامام او حاكم او من جهة الصلاحية والحسبة عند اهلها **فعله بلا نصب**
يحتاج في ذلك هكذا ذكر الامير والهادي وغيرهم لكن اذا كان الصالح جماعة من يتبوا بايعته
فهو اولى به ذلك الذي قام له فان قام للولاية العظمى في كل شي كالمحتسب لما قام له فلا
بنا زعه غيره في ذلك اذ قد استحوذ ها هنا ذلك كالامام الاعظم وان نقص في شي وسياتي بيانه
في السير ان شا الله تعالى واعلم ان الولاية على انواع فاعلاها الامام الاعظم فان له جميع
الامور من الاربعة وغيرها على الخلاف المشهور فيما سعد فيه اوامره ونواهيه الى كل من ولي
ومن يتفرع منه من ولي الحاكم فانه كذلك فيما اقتضته ولايته من التعميم والتخصيص كما
ذلك محقق في مواضعه ثم المحتسب وسياتي ماهيته وحكمه ثم الصلاحية والمنصوب عند اهله
واذا صلح ونصب كان اولى الى الاخذ بالاجماع وكذا من انضم له الى ذلك ولاية من الامام الذي
قد بطلت ولايته بل هو اعلى من غيره ممن لم يكن معه الا الاخر منها لا سيما حيث حكم له بذلك وقرر له
ما هنالك ولكن في غير الامام اذا تعددت الجهات حتى تتضرر اهل عنده من مراعاة الولاية
منه والاخذ بامره كان لا ولئك المتضررين نصب من يقوم بذلك وكذا من صلح على الخلاف
ولو تعدد والتعدد الاقطار والجهات لا في البلد الواحد فلا مانع وهو معارضة الا بما فيه
نقص ولايته ذلك من جرح او عدم كمال او غيرهما والصالح للعموم اولى من الصالح للخصوص
كما سياتي في السير ان شا الله تعالى

فصل

وللمتولي على مسجد او غيره
كل تصرف مما فيه مصلحة لما تولى عليه ولمن **فان نوزع** فيها وادعى عليه عدمها في باحيت
لوقفه وبيعه حيث يجوز او بيع مال اليتيم او غير ذلك **فكما** في البيع من ان القول قول الولي في الاثبات
والتسليم وبيع المنقول وبيع الفساد والبينة على مدعيها على الخلاف الذي مر وقد اطلق في الاثمار
هنا عدم الصلاح وقيل في البيع تفصيل مطلق ومقيد وفيما هنا على قول انها ديانة الاصل في
الاولى عدم الصلاح وما في البيع على قول من ان الاصل الصلاح **فيبطلها** اي المصلحة **معارض**
مفسدة كتاجير الوقف **ثلاث** سنين فما فوق **مع خوف** اليتيم بان يلتبس بالجهات في جري عليه

حكمه من البيع وغيره وهو حيث لم يكن مشهورا في الناحية بشهرة ظاهرة لا تخفى اذ لو كان كذلك لفتح
وانما قدر بالثلاث لانها الذي يحكم لذي اليد بالملك بها كما سياتي ولكن احكم كل مصلحة في الشرع
عارضها مفسدة مساوية او راجحة فانها تبطلها **ويجوز للمتولي معاملة نفسه بلا عقد** تحتاجه
لذلك فيجوز له القرض والاقتراض من غلة الوقف وتسلم العوض ويجوز له ان يزرع الارض لنفسه ويزرع
اجرتها ذكره في البحر للهادي والزيدين وقال الامير لا بد من عقد من الامام او غيره كالبيع قلت وهو القياس
اذ المنافع كالاعيان انتهى **ويجوز له الصرف فيها** اي في نفسه اذا كان مستحقا **وله الصرف في واحد**
من المصرف المستحق كالموقوف للفقراء فله ان يصرف في واحد بحسب الصلاح ومطابقة قصد الواقف وعدم
حصول غيره كما مر **وان دفع الموقوف الى المستحق له للانتفاع** وهو الموقوف عليه كان يدفع الارض
الى فقير ليستغلها فان له ذلك لذلك **الا ما وقفه الواقف** عليه واستثنى غلته **عن حق عليه** من زكوة
او غيرها كما مر **فلا بد من تاجيز** نفع من المتولي الى الفقير **ثم قبض** للحق منه **ثم صرف** لما اليه لانه يعتبر
هنا حقيقة القبض اذ هو متاتى اذ الغلة بالاستثناء باقية على ملكه لا تسقط بها الاحق بها كذلك
بخلاف ما وقفه ولم يستثن شيئا فقد قبله الله وسقط الحق كما مر **فلا يصح الابراء** من الاجرة بنية الزكوة
او غيرها اذ القبض ممكن فلا بد منه **وانما يبرئ الامام من عليه بيت مال** كمظلمة ولو من زكوة لغيره لانها
قد تعينت لله وصارت بيت مال وذلك الى الامام يتصرف فيه بما رآه ولان ولاية كالملك لما ولي عليه
وقد يستدل لذلك انما اهل البيت في تخليص من لم يرد شيئا من ذلك **لا من عليه زكوة** من جهة نفسه **فلا بد
من حقيقة قبض** لانه لا يصح من الحكام ابراء من زكوة نفسه **الا ان يفقه** المالك **عنه** فانه يصح ويقع
عن زكوته وتسقط في الحال لانه قد يخلص اذ القابض هو الله **كما مر** في هذا الباب هكذا ذكره امامنا
وشيخه وغيره ومثل هذا التفصيل ذكره عبد الله الدواري كما رواه السيد صارم الدين
عنه قال وعبد الله وقد ابرأ الامام ... والامام علي بن محمد بشاهد تنبيه على شيء من ذلك قال
والاجود صحة ذلك في المظالم وثبوت الامداد دون الزكوة والاعشار لانا ما في الذمة حتى كامله
فلا يقام الناقص مقام الكامل فالاسقاط ناقص واعلم ان عبارة الازهار في هذا الموضع عن
البعض المدونة فيه غاية الاشكال لان قوله قيل او يبرئ كالامام يفقه ويبرئ لا مناسبة بين
المقيس والمقيس عليه لان وقف الامام وانما هو كما ذكر الهادي بان نقف ارضا من المال للفقراء او يا حد
ارضا بفضله يصب سبيل الله فيفقها كذلك لا غير حق فلا تصور والابراء انما هو كما تقدم بيانه
قريبا فكيف يقيس برا المالك للفقير من الاجرة التي هي ملكه او من الزكوة التي هي ثابتة في ذمته والقبض
ممكن كما تقدم فوقعت الفرق الظاهر بين المقيس والمقيس عليه وقد نص الفقيه ح على انه لا يصح للمتولي
ان يبرئ منه الواجب وقد خرج مسئلة الابراء على ابن خليل للام من قوله ان للامام ان يبرئ من عليه مظلمه
وضعفه الفقيه ل بل قال الصحيح على اصل الهادي وقرر ان الامام لا يبرئ وقيل بل هو تخريج صحيح
وقيل بل لا باس قولان قال في الغيث فان قلت انه يخرج على خليل يقتضي ان للامام ان يبرئ

قوله وربه الوقف التالد الخ حكى علي بن العباس اجماع اهل الاسلام الله عليهم على ان من ... وقف ...

من الاعشار كما يبرئ من المظالم قال عليه السلام قد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا انه يصح
الابراء منها قياسا وضعف ذلك من ضعف تخريج على خليل كما تقدم **وللمتولي العمل بالظن فيما التبس
مصرفه** وظنه اقدم من ظن غيره وعلمه وعلم غيره اقدم من الظن فان لم يحصل الظن قسم بين المصارف
كما النبس بين محصورين كما ذكرنا المدونة وقم وعلى فق يكون لبيت المال **ولا يتبرع المتولي بالذي
حيث الغلة عن واجب** لان التبرع وحقوق الله لا يصح لكن يقرضه ثم يقتضيه **وعليه ولد الوقف
يصرف غلة الوقف في اصلاحه** من عمارة وغيرها **ثم** ما فضل صرفه **في مصرفه ثم في مصرف مصرفه**
ثم كذلك نادا وقف مسجدا ثم وقف عليه دارا ثم وقف على الدار ارضا فانه يصرف غلة الارض
في اصلاحها ثم في اصلاح الدار ثم في اصلاح المسجد وما يتعلق به **ومن استعمله بلا اذن واليه
فكالغاصب الا ما جرى به العرف** انه لا يحتاج الى اذن المتولي كالخانكات والسقف والمناهل التي
تجعل في الطرقات **والا ان لم يصرف اجرته** اللازمة له لانها كالمظلمة وهي اليه **ما لم تكن الاجرة
عن حق فما الولاية** من الواقف او من بعده يكون صرفها الا مستقلا لانها كالباقية على ملك الواقف
كما مر

فصل

ونفيه الوقف النافذ وهو الذي لا يكون متوقفا على شرط
ولا وقت مستقبل ولا خارج مخرج الوصية فان رقبة ذلك النافذ **ملك لله محبسة
للانتفاع** فقط فلا يجوز بيعه ولا شيء من التصرفات غير الانتفاع واما غير النافذ فباق على
ملكه حتى يحصل ما قيد به فله قبل الرجوع والتصرف قبل حصول ما قيد به لا بعده **وكذا فوائده
تكون لله** مثل اولاد الحيوان وفروع الشجر **الا ما يقصد به انتفاع المصرف** كالثمر **او الفوائد
به كالصوف** والشعر والوبر كما ذكر في روضة النووي من انه ملك للمصرف وان كان الامام قد
ذكر انه لم يقف فيه على نص قال فيحتمل انه كالثمر ويحتمل خلافه قلت ولعل من ذلك لحم الحيوان
وجلده حيث ذبح تعذرا او لمصيره مما بطل نفعه في المقصود كما سياتي وكما قالوا انما يقطع
من الشجر من الاغصان والفروع من انه يجوز بيعه قبل غرسه ذكره في الزهور وقوله **فله** اي المصرف
وللمتولي التزويج ولو لنفسه اي ولو زوج نفسه فله ذلك وقد تقدم لمن المهر وقد تسبب الغامرات
المنافع للموقوف عليه والولاية للواقف **ويجب على مفوته** اي الموقف **ببيع او غيره استنقاذه** ولو
بغرامة كبيرة ما لم يجحف به وذلك **كالغصب** كما سياتي **لكن** ذلك ثبت هنا **من غير تخيير ونظر في
تعيين** بخلاف الغصب فانه ثبت فيه التخيير والتفصيل في التعيين الى غرض والى غيره وبعض
اليسير والكثير كما ياتي بخلاف الوقف فيرده مطلقا هكذا ذكره المولف **فان تعذر** استنقاذه
بتلف او غيره **فعوضه** هو الواجب على الضامن من مثله او من قيمته يوم الاتلاف او يوم الاياس **ويكون**
ذلك العوض **كظلمه** فيفقه عنه ان كان مما يصح وقفه والا وقف ما شاء على ذلك المصرف او غيره كما
تقدم من صحة الواقف عن المظالم وان شاء اعتق عنه او صرفها في المصالح او في الموقوف عليه حيث
كان مصرفا للمظلمة وعلى الجملة فما رآه صلاحا فولاية ذلك اليه كما هو صريح التذكرة واللمع وقرره في

تعاليقهما وان كان الصعيتري قد جعل كلام الاذكار على اصله فهو غير صحيح لان العوض قايم مقام الرقبة التي صارت لله وللمصالح ولان الموقوف عليه لا يستحق منها الا المنافع وقد فاتت وعدمت وذهبت بتلف الاصل والمتلف تجب عليه قيمة الاصل دون المنافع كما صرح به في اللمع ولذا ان اتا مضر تاول كلام الاحط والتحقيق من انه تصرف في المستحق على انه اذ لو لم يكن حكمها حكم المظلمة لحتج الى قوم وايضا فانهم عللوا الصرف في المصرف بالاولوية كتراث ذوي الارحام فعرفت صحة تلك العبارة كما صرح به الامام والمولف **وما بطل من الوقف نفعه في المقصود** كالفرس للجهاد اذا كسر ولو امكن النفع به في النتاج والعبد هرم والثوب يبس والبحر يبست والدار تعذرت ساكنها **بيع ذلك لا لقاضيه** بل اخذ شي ينفعه على ذلك المصرف وظاهر الازهار الفرق بين هذه والاولى كما تقدم وقد بيض الفرق في الغيث بين هذه وبين ما لو العلة متلف والذي في الكواكب وذكره الوالد عز الدين في مصابيحه ان هذا في بطلان نفعه على جهة الاولى والافلو دفعه الى الموقوف عليه او نحو ذلك مما تقدم في الاولى نصح وان كان في العبارات ما ينهما فهذا محصول الصواب **وللواقف فقط تعيين غير ما افترقين** قال **المولف** انما يكون لذلك **من المصرف فقط** فاذا جعل الغلة مثلا عن زكوته وتصرف في زيد كان له ان يعين عمرا ويصرف فيه او في مسجد ونحو ذلك لا انه يعدم الى الكفارة او غيرها لان الغلة قد تعينت عن الزكوة ولزوم صرفها في مصرفها وليست الغلة باقية على ملكه من كل وجه بل قد ثبت لها حكم الوقف لمصاحبتها للرقبة مذكورها معها والا لزم بطلان الوقف لانه يكون مسلوب المنافع فيصير وقفا غير نافع كما منا فعد للعين ولذا ذكروا انه لا يصح التبرع بالنذر حيث الغلة عن حق اذ لو كان لها جميع احكام الملك لصح وانما ثبت له بعض من احكام الملك وهو انه يحب عليه تزكيتها ولا تجزئ عن الزكوة الا بنية هكذا عن المولف قال وهو المراد من كلام اهل المذهب اذ لم يكن في ايمانهم تصريح بخلافه وان كان الصعيتري في شرحه قد نظر ذلك وقال لان الغلة اذا كانت عن حق واحد فالتحويل صحيح بالاجماع لان الغلة باقية على ملكه ومثله في الزهور والرياض وغيرهما من تعاليق التذكرة **نعم** واما بعد موت الواقف فلا يجوز لغيره النقل من سائر اهل الولايات ولا الورثة وهذا يبطل ما ذكره المولف اذ لو كانت باقية على ملكه لو جاز للورثة ولا قائل به وقد احتج بانها انما تكون على ملكه في حياته اذا جعلها عن ذلك كالوصية فيجوز فيها الرجوع في حياته لا لمن بعده قال المولف ليس كالوصية اذ لم يكن مضافا الى بعد الموت بعد جعلها عن الحق ناجزا فكان كالنذر به عن الزكوة فيصح ويخرج عن ملكه دون تعيين زيد لها وهذا فيما عين بالوقف واما غيره فقد ذكر الامام المهدي انه اذا نذر ان يخرج زكاته في يوم معين لم يلزم وقد ذكر ابو مضر فيما اذا جعل هذا للفقرا عن عشره لزم اخراجه اليهم وفسر ذلك بانه انه جعل وصية فلا اشكال وان جعل وقفا صح عند الهدوية لا عندهم وان اراد

النذر صح عندهم لانه يجزئ اخراج القيمة قيل فان لم يفعل واخرج غير ذلك صح ولزمته كفارة هكذا كلامهم وان كان يحتاج الى تفصيل على ما هو وهو ان يقال ان كان ما عينه عن عشره من عين مال الزكوة اجزا وان كان على جهة القيمة اجزات بحري او عند من يقول بها وحما سيصرفها ذكره المولف لو لم يخرج زكوته الى فقير معين لم يلزم قال في البيان فلو اعطاها غيره لزمته كفارة وقد حقق ذلك في البيان والوالد في المصابيح في باب النذر **وكذا في غيره** اى في غير ما عينه عن حق فانه يجوز **له** اى للواقف لا لغيره على الاصح من المذهبين وهو قول ابي مضر ورجحه على خليل الكلام من قوله لو جعل ما له للفقرا عن مظالم عليه ويدفع الى ابن ابنه من غلتها قدر حاجته صح ثم قال ولو سكت ثم قال ادفعوا الى ابن ابني ما احتاج اليه من غلتها صح ايضا فدل على انه يجوز له النقل بدليل انه نقل من الفقرا عن المظالم الى ابن ابنه ومثله خرج للقسم كما تقدم وان كان نفسه مما تقدم ومثله ذكره الامام المطهر يحيى والامير ح وغيرهم واختاره المولف والقول الثاني انه لا يجوز وهو قول الفقيه ح وذكره في الزهور ايضا عن ض يا لله قولا ثالثا انه يجوز للواقف تحويل غلة الوقف فاذا انا نرجع الى المصرف الاول **نعم** والذي على النقل الذي اختاره المولف على اصل المذهب المصرف فقط لا من غيره كما مر وعلى قول غيره مطلقا بل قال لي المولف ان كل ما تقدم في الاولى مقدر في هذه كما اقتضاه العطف من عبارة الاثمار وصورة المسئلة ان يقف ذلك الشي على الفقرا والمصالح ويعين نوعا منها او يصرف فيه فله ان ينقله الى غيره كان ينقله الى العلما وغيرهم فان له ذلك وفيه على اصل المولف ما ترى من غير التوضيح وذلك **كنقل ذي الولاية مصلحة الى الاصلح منها على الاصح** من ذينك المذهبين كان يقف ارضا طريقا للمسلمين ثم ترى جعلها مسجدا او مقبرة او غير ذلك فان له ذلك هكذا ذكره المولف في هذه الثلاث المسايل فجعل في الاولين التعيين من المصرف وفي الثالثة تحويلا وقال التوجيه في المسايل متقارب وهو ان ذلك تعيين من انواع المصرف في الجميع لكن المصرف مختلف ففي الوقف لا عن حق مصرفه كل شي حتى نفسه فاذا نقل الطريق الى المسجد فهو تعيين لانهما مصرف وفي الوقف عن حق مصرفه مصرف ذلك فجاز تردده بين انواع مصرفه وكان يعين نوع منه كالوصية وكان ذلك كله من فعل نفسه فجاز وقد رجح الجواز من مسايل وادلة قال في البحر وادلة الجواز اظهر وخرج المنع من مسايل وقد استوفيت ذلك في الوابل **وما وقف على مملوك** في حال ملكه **فللكه** الاصلي او وارثه **حتى يعتق** فمتى عتق كان للعتيق نفسه **ومن وقف** وقفا واضافه الى **بعد موته فله قبله الرجوع** اى قبل الموت **والوقف ينفذ في الصحة من راس المال** سوا وقف على ورثته كالورثة او على غير ذلك **وكذا** ينفذ من راس المال ايضا ما نفذ **في المرض والوصية** المضاف الى بعد الموت اذا جعل كالورثة من كون للذكر مثل حظ الانثيين وغير ذلك **والا** يجعل كالورثة **فالثلث** يصح كذلك **ويبقى الثلثان لهم وقفا ان لم يجيزوا** واما لو اجاز الورثة ذلك بعد وكان كما جعله الواقف هكذا ذكره ح للمذهب وقد زم الازهار

وغيرهم لانه لم يبق عليهم الا الرقبة في الطرف الاول وبعض الثاني الثلث وهو مستثنى لهم ورقبة الثلثين وهو شيء يسير وقد يجري لهم المصلحة ودوام النفع بترك البيع وقال م بل يكون الثلثان للورثة ملكا ولجارة المولف كما هو ظاهر الوهوب والعينة حتى نظر اذ ذلك من حيث انه يلزم لو جعل الرقبة لزيد ولهم الغلة ان يصح وعنه ذلك وقد ذكر ما رجحه المولف ابن الحداد من اكابر الشافعية ذكره فيمن وقف على ابنه ثلثا ما يملكه وعلى ابنته ثلثا انه لا رد اذ خرج من الثلث والا فلا وكلامه لا يستند الى دليل واضح وكلام م زنة الخرج عموم القواعد المقررة والقوانين المحررة **قال م** ايضا **ويصح الوقف فرارا من ميراث وواجب** كان يفر من الدين ومن نفقة القريب فيتحمل ويحد له من هذه المسئلة انه لا يشترط القربة ويحتمل لا بوجه لانه نصح كذلك مع قصدها اذ لا منافاة قال في البحر قلت فيه نظر اذ لا قربة مع قصد الفرار واعلم انه قد ذكر الهادي في الاحكام ما لفظه مسئلة قال يحيى بن الحسين ما اذا وقف ما لكه على ولده وولد ولده الذكور دون الاناث قال ذلك باطل مردود الى حكم الله ويكون وقفا على الذكور والاناث على سهامه فيعطى الثلث من الوقف للذكور والاناث قال ابو الحسين فيه نصح ما قدمت انا في المسئلة الاولى ان الثلث لمن وقف ومن الثلثين يعطى حصة الوارث ويكون وقفا مع الثلثين انتهى ثم قال فصل قال يحيى بن الحسين في رجل له ثلاث بنات وعصبة فوقف جميع ما له على بناته دون عصبته فلما مات طالبت العصبة البنات بالميراث قال نصيب العصبة موقوف عليهم قال ابو الحسين فيه ان البنات يكون لهن الثلث ومن الثلثين يقسم على البنات والعصبة فيكون حصة العصبة موقوفة عليهم انتهى هكذا نقلته وهو يحتاج الى تامل وتبيين فينظر في مفاهيم ذلك واعلم ان قوله وعلى الورثة كالورثة فسره في شرحه بما يقتضي انه قيد وانه من لفظ الواقف واما ابن م فجعله خبر ان فيكون المعنى انه يعد من ارث المال ويكون ايضا كالتوريث فيكون من لفظ مولفنا للازهار ولم يكن فيه تصريح بان الواقف نطق بلفظ الورثة ام لا فيهما ما فيها وهو قول الفقيهين كما ذكره في الوابل وعبارة الاثمار لا غبار عليها فافهم

كتاب الوديعه

عليها من الكتاب قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده ودايع واعلم انه يصح ايداع كل شيء من المنقول قال في البحر للامام ي انه يصح ايداع العقار كالمنقول والعقد شرط **ويصح بما يقتضي الايداع عرفا** كان يضع زيد شيئا في حانوت عمرو او يقول له في المسجد او نحوه اضع ثيابي ها هنا فيقول ضع وكذا ما يتعلق بالضيف فانا لو حكمنا بان مثل هذا لا يكون ايداعا واما ما جرت به العادة من ترك ثيابه في المسجد فهذا هو تركه لا اذن فيه احتمالا لان فحوى المولف انه اذا كان غير مفضل ولم ينبهه انه يكون ايداعا واما المصلي فهو لا يكلم فيها **او شرعا** اي اقتضى الايداع من جهة

الشرع كالملتقط كما سياتي وكذا التركة وملقى الطائر والريح كما ياتي واما ما تركه مالكه في حجر العبد او ملكه تعديا فهذه لا يلزم المالك حفظه لا شرعا ولا عرفا ويشترط ان يكون بتلك الوديعة كذلك واقعة **بين جائزي تصرف** فلا يصح من صبي ولا محجور **بتراض** فلا يصح الاكراه على الاستيداع والايداع **وهي امانة فلا تضمن الا لجناية او تعد في حفظ كايداع لها او سفر بها بلا عذر** موجب لذلك **او امتناع** من الرد بعد طلب المالك له **لغير عذر** عاذر **عن رد عند طلب من هو** اي ذلك الشيء المودوع **له** وحيث كان المالك صغيرا او مجنونا او محجورا او وقفا فانه لا يحتاج طلب بل مضيق الرد من دونه وهذا كالخطيئة من لها الطلب واما لو طلبها ظالم فليس له تسليمها اليه فان اكره عليه فعلى الحريم انه اذا سلم بيده ضمن وقال الامام انه اذا اسلم لخشية التلف لم يضمن وانه اذا اكره على اليمين حلف ونوى التورية ان تمكن والا فلا شيء عليه كما ياتي **ومتى زال موجب الضمان** من تعد وحفظ في غير حرز وامتناع عن تسليم **عادت امانة عكس العارية** كما مر والفرق بينهما انه في العارية غير ماذون بالامساك بعد التعدي اذا الخبر لنفع نفسه بخلاف الوديعة فلنفع المالك فحسب واما زوال التعدي في الاستعمال كاللبس للثوب والركوب فظاهر الازهار وهو قول م وش انهما سوا في انهما لا يعودان امانة لان ترك اللبس مثلا لا يدل على ترك التعدي اذ قد يلبس من دون اخرى واما فيما بينه وبين الله فيبرى اذا نوى ترك التعدي فعلى هذا القول يستوي الوديعة والعارية والذي في المذكره وهو قول ط واختاره المولف انه يفرق بينهما كذلك **ويبقى وديعة غائب** حتى يصح خبر **كمظلمة كما ياتي** في الغصب وذلك حتى يحصل الياس من حضور مالكها لمضي العمر الطبيعي او من معرفة ثم الورثة او المصالح فان عاد او عرف رجع على المصروف اليه كما سياتي كما ذكره ط للهادي وقال م بل الى ان يحصل الظن بذلك وقواه الامام ي في البحر في كتاب النكاح كما مر **وان عين المالك للتصدق بها وقتا** وذلك حيث قال ان لم اعد يوم كذا فتصدق بها **جاز التصدق ما لم يغلب الظن بموته او نحوه** بدار الحرب اذ لو غلب الظن بذلك لم يجز لان العين قد انتقلت الى الورثة **ومتى مات من معه امانة فكما مر** في المضاربة من ذلك التفصيل والخلاف **لكن يحكم هنا بما غيب بحكم ملقى طائر او ريح او اضطراب** في ملك العين **فالازهار يوجب الرد** بالمباشرة الى مالكه وهذا قول ض زيد وابي مضر واصش قال في شرح الزويد وهو المفهوم من كلام ابي طالب والهادي **والمولف توجب الحفظ** له فقط حتى ياتي المالك له وهو قول الفقيهين وهذا كله انما هو **بعد نقل** له لا قبل النقل فلا يلزم الا الاعلام والتخلية فقط **واذا كانت العين المودعة مشتركة اعطى الطالب من الشريكين حصته مما قسمته افراز** وقدمر في القسمة بيان ذلك **والا** يكون مما قسمته افراز بل بيع **فالحاكم** يعطي حصته فقط **واذا التبس المالك للعين فكما مر** في المضاربة من انه يحكم لذي اليد منهما ثم لمن بين

او يمين ثم يقسم بين المحصورين على الرؤس وغير المحصورين يكون لبيت المال وَاذا اختلف الوديع والمودِع وغيرهما كان القول لكل امين كالوديع والمضارب والشريك والمستعير والمستاجر غير الضامن واللقيط في نفيه ذلك الشي فما عينه قبل قوله فيه وفي رد له وفي تلف تلك العين الا ان يكون ذلك بعد جحد لانه اذ قد صار غاصبا والضامن لا يقبل قوله في ذلك كما هو مشهور الضعفة من الفتح وقد يقدم في الاجارة وسياتي في الغصب ورجوع بما انفق كما مر في النفقات والقول لذي اليد في انها امانة معه لا ضمانة سوا كان تالفا او باقيا الا بعد قوله اخذته فلما كان انه غصب ذا الاقرار بالاخذ دليل على عليه والقول له في نفي غلط فلو قال الوديع العين التي تسلمها اليك هي لي وانما غلط فيها فالقول للمالك والقول للمالك ايضا في نفي دعوى الوديع اذن المالك باعطا اجنبي او دعوى تصرف او اباحة لان الاصل عدم الاذن بذلك فيبين الوديع

كتاب الغصب

هو قبيح عقلا اذ انزال الضرر بالغير قبيح ولانه ظلم وهو قبيح عقلا وعليه قوله تعالى ولا تاكلوا الاية وقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر والاجماع على قبحه والغصب هو الاستيلا على ما هو للغير عدوانا وهو اثبات اليد والنقل للمنقول بغير اذن المالك واذن الشرع وعموم العبارة يدخل فيها الحقوق كان يغصب محلها وقد نبهت انه اذا اعتبر من السبب العنيف كان عدوانا لا لو عفي عنه بغير متعد وهو معنى ما في الغيث حيث قال وعلى قول المؤيد بالله نظر وهو ان النقل ليس على وجه العدوان اذ افعل المعتاد فلا ضمان وكذا ما فعل لا باخراج او خوفا منه او عليه او من الطريق فانها انما هو امانة وكذا ما وضعه مالكه في حجر الغير تعديا فانه اذا القاه عن نفسه فلا ضمان كذلك

فصل

وانما يصير غاصبا في منقول بنقل ظاهر كسوق البهيمة ونقل بعض الشيء لا غير الظاهر كان يدير الرحا او البهيمة المربوطة والقنديل او يغلق الباب ذكره ابن الخليل وقرره الامامان وانما يصير غاصبا في غيره اي غير المنقول بتصرف من غرس وزرع وبنا وغيرها فحينئذ تحصل له احكام الغصب الاتي وَيصير غاصبا ايضا بجحد له انه معه او تصرف فيها اي في الامانة بتمليك اي ملكها الغير ببيع او اقرار له بها او غيرهما من سائر التصرفات من رهن لها او اجارة او غيرهما مع تسليم لها الى من ملكه او اقر له او اجر او اعار او رهن واعلم ان المؤيد بالله ذكر مسلمين في الزيادات الاولى قال اذا باع دارا وسلمها وهي للغير كان ضامنا لانه تولى سبب الاتلاف كشهادة الشهود والثانية قال اذا باع بعض عين وهي في المرعا وسلمها ولم يعينها لم يكن ضامنا ولفق ابو مضر وعلي خليل بان الاولى هي في يده لا في الثانية والعلة في الضمان انها اذا كانت في يده فالبيع صحيح في الظاهر والتسليم صحيح فكانه قد جعله للمشتري في الظاهر فعلى هذا لا بد من قيود اربعة ان تكون في يده

وان تكون يده امانة وان يسلم تسليما لفظيا وان يكون بالرضا اذ لو لم يكن في يده فلا ضمان ولو كانت غير امانة فهو ضامن من قبل البيع ولو لم يسلم لفظا فلم يتسلط المشتري قبل ويحتمل ان قبض الثمن كالتسليط وعن الكني لا يشترط ان يكون بل بمجرد البيع والتسليم وجب الضمان وتاد له مسئلة الملتزم على انها بالغرمة ذكره ذلك في الزهور ومنظرها ياتي على اصل الهدوية او بحال العذر واستغلم او شهادة زور كان يشهد بعين او غيرها الزيد ثم يرجع فانه يضمن اذا صار غاصبا كما ياتي في الشهادات بالانقل في يد فانه اذا انقل من غاصب مغصوب نحو على امراة او صبي فانه اذا نقله لم يكن نقلا لما غاصبه فلا ضمان لان اليد للمنقول قال في شرح البحري ما لفظه ولعل هذا اذا كان له نوع تمييز تثبت له اليد ولم يكن عنده ارشا نسخ الرقة زيادة بيان وقال في المقنع ان الناقل لذي اليد يضمن ما عليه وَالا انه لا يضمن غير منقول انه تلف تحت يده لانه بالتصرف يثبت له من احكام الغصب الاثم والتسمية والرد والاستغلال ولزوم الاجرة وعدم صحة الصلاة فيه واما الضمان فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده لكن ان تلف ضمنه وفاقا وان تلف بغيره او لم يتلف اصلا ضمنه عند الفقيه مدحس وذكر في البيان بل وقالوا هذا متفق عليه لانه ماخوذ من الرهن حيث تلف الماء على المرهونة فانها تضمن وقال في الزوائد بل لا يضمن عنده ويضمن عند م

فصل

ويجب رد عينه اي عين الغصب وَالتخلية له كان يكون دارا فيخرج منها او التخلية لمحله كان يغصب منافع الدار فيخلي محلها وهو الدار وَاستعداله لو خرج عن يده قال المؤلف والفقيه ولو نقدا لكن الاستعداد انما يجب بما لا يجحف بالغاصب واما المجحف فلا يلزم هكذا ذكره الفقيه في الرياض وقال لا يعرف ما ذكره المؤلف لغيره والذي في الازهار والغيث وذكره الفقيه وقرره في الكواكب وغيره من شارحي التذكرة وروي عن شرح ض زيد عن ط وعن اللمع عن ع وعن التحرير عن المرتضى انهما لا يتعينان فيصح من الغاصب ان يقضي بدلهما الا على ذلك فيتحمل ومعنى قولهم انهما يتعينان في الغصب وفاقا انه يجب ردهما ما داما في يده ولا يجوز اخراجهما الى الغير ويحل التصدق بارباحهما واذا اخرجهما تصرف فيهما الغير لا بعد ان يعلم ان الاول قد عوضهما وَيجب على الغاصب الرد الى المالك او الى نائب غير متعد من ولي ووديع ووكيل ومستاجر ومستعير ومرتهن وغاصب عن المكره كاجير العين قبل ان يغصب من الحاكم على اي وجه سوا كان مما يعود الى الغاصب او لا او بالتخلية الصحيحة بينه وبين اي ممن تقدم وهي ان يكون مع المالك ولم يحتج من طالم وقدر تحقيق الصحيحة ويشترط ان يصير كذلك قبل الاستهلاك الحكمي لا بعده اي بعد الاستهلاك الحكمي كالحب طحنه كما ياتي في هذا الباب فلا يبرا بالتخلية لمستهلك ويجب الرد في موضع الطلب ان هو فيه والا يكون فيه فموضع الغصب يجب فيه التسليم للمالك وعليه القبض فيبرا الغاصب بالتخلية وهذا ان لم يوته في اقتضا الدليل او فيه عرض

للمالك بان يرد اليه واما حيث لامونة ولا عرض فانه يرد حيث كان فيه ولو كره المالك فحصل من ذلك انه ان كان للمالك عرض في تسليمه الى موضع الغصب او لحمله مونة وجب ايصاله وعليه لان يرضى المالك بعدم ومتى وجبت لامونة ولا عرض برئ برده وتخليته حيث هو فيه **فيهدم** ما هو فيه **ويكسر** ما هو فيه **ويذبح الشاة** التي هو فيها **لمرد** للعين **ان امكنت** تلك الامور **وجازت وَالا** يمكن او الا يجوز او لم يكن بان يكون في حيوان لا يجوز ذبحه كغير الحيوان **فقيمته** اي وجبت قيمته المغصوب للحيلولة حيث كان **قيميا او مثله** ان كان **مثليا للحيلولة** بينه وبين مالكه **كآبق او مثنا تنح** بان يكون قد خرج من يده الى بلد حتى يعذر رده **ثم اذا امكن** رده **وجاز ترجع لكل ما هو له** بان يكون قد خرج من يده فيرد المالك القيمة او المثل كذلك ويسلم الغاصب العين **مع فوايده** من ولد وصوف وغيرها **الا فوايد عوض حيث رد بتراض** فيملكها المالك لا لو رد بالحكم لانه يتضمن ذلك من اصله هكذا المذهب وش وقال الم والحنفية بل قد ملكه الغاصب بدفع القيمة فمتى عاد كان له قال ابو مضر لكن هذا على القول بانه يملكه من وقت الغصب يطرد الا اكثا الاعلى ثم الاخير وهو الصحيح ثمن يوم دفع القيمة هذا حيث سلم القيمة بالحكم او بالتراضي واما بقول فقط او مثله فانه يعود للمالك وفاقا كما هو في الشرح ومجمع البحرين للحنفية واما فوايد العوض فظاهر الذكر انها تطيب للمغصوب عليه لانها حصلت وهو مالك له ورجوع المغصوب لا يبطل ذلك الملك المتقدم على الرجوع فيجتمع في ملك المالك فوايد العين المغصوبة وفوايد عوضها الاصلية والفرعية وظاهره من غير فرق بين ان يرد بالتراضي او بالحكم وفي الحفيظ انه يرد مع زيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالثمرة والولد كالمبيع لعلها في التذكرة لا يخالفه اذ الغلة يقول في السمن مثل قول الحفيظ واما ما ذكره الامام المهدي والفقيه والضعيفري فهو نقال ان كان الرد بالحكم رد الفوايد على الغاصب وليس له الا فوايد المغصوب وان كان بالتراضي لم يرد بل ملكها كالقول الاول وهذا هو الاولى وهو الذي ينبغي المذاكرة به كما في الفتح ووجهه انها سلمت القيمة عوضا عن الحيلولة فملكها لكن ملكا غير مستقر فاذا رجعت العين استكملت الى ملك المغصوب عليه ولا تنتقل الفوايد لانها حدثت وهو في ملكه ويشبهه قولهم انه قد ملك العين وفوايدها ملكا مستقرا لخلاف ما اذا كان الرد بالحكم فكانه بطل الملك الاصلي وكان كان لم يكن ولا ينبغي سقيدها اطلقه في التذكرة فلم طا هن والله اعلم

فصل **واذا ما غيرها الى ما فيه غرض معتاد في بلد الغصب** كذبح ما يصلح للذبح وتفصيل الا بزاد الطيال التي تعد للقمصان والسراويل ونحو ذلك **خير المالك بين اخذ القيمة والعين** قال في الازهار **ولا ارش** له لذلك التغيير كما هو ظاهر المذهب كما في التذكرة وغيرها **الا لمغير يمكن تقويمه منفردا كالخصي** بل **وله اخذ قيمته بعده** اي فانه يتخير بين اخذ العبد وارش الخصي وهي قيمته وبين اخذ القيمة فقط **واذا غيرها الى غيره** اي غير ما فيه غرض كذبح وتقطيع ما لا يصلح **ضمن ارش**

بينين وهو النصف فما دون كما مر في الاجارة **وخير المالك في نقصان كثير** وهو فوق النصف بين اخذ قيمة المغصوب صحيحا وبين اخذه **كذلك** اي كما في اول المسئلة وهو حيث غيرها الى ما فيه غرض **لكن مع الارش** الذي تقصت به العين وقال في البحر **وقد ترى المولف بانه** اي مع **الارش في الكل** وهو حيث غيرها الى ما فيه غرض والا ما لا عرض فيه فيكون خلاف ما تقدم للازهار والتذكرة **نعم والعبرة** في الغرض بالغالب في بلد الغصب كما ذكره الوالد في المصابيح وظاهر ما يتعلق به اغراض الناس قيل هذا هو حكم الظاهر وظاهر قول ض زيد في شرح ابن العيزرة بغرض المالك فهل هو حكم الباطن ويكون العبرة بعد الغصب **وللفوايد** اي الغصب من اصلية او فرعية **الحادثة بعده** اي بعد الغصب **حكم ملقى ريح كما مر** في الوديعة من الخلاف وغيره

فصل **ولا يرجع** الغاصب على المالك **بما غرم** في العين المغصوبة **وان زادت به** العين لانه متعد وليس لعرق ظالم حق **والغاصب عليه** ويجب **له فصل ما ينفصل** من العين كالحلية والحجارة **ولو تضررت الزيادة** بالفصل اذ لا حق للغاصب بل هو متعد بها **لا لو تضرر المغصوب فيخير مالكه** اي المغصوب **بين الفصل** ويأخذ من حقه **مع الارش او تسليم قيمتها** اي الزيادة **مفصولة** الا ما زادت العين بها ملصقة **وان لم يعلم الضرر** للعين **الا بعد** الفصل للحلية مثلا **فكما مر** في الفصل المتقدم في عين العرض وهو انه اذا كان النقص يسيرا لم يستحق المالك الارش من غير تخيير وان كان كثيرا خير كما مر **واعلم ان الغاصب تجب عليه اجرته** اي المغصوب **مدته** اي مدة الغصب **وان لم ينتفع** بالمغصوب للتعدي **وتصرفه** اي الغاصب من بيع وغيره **موقوف** على اجازة المالك اذ هو فضولي كما مر في البيع **والغاصب يجب عليه في غير ما مر** من تلك الصور **ارش ما نقص** العين **ولو لزيادة من فعله كا تحر نفي ثياب طلتها** فانه يجب عليه زيادة قيمة الارض بالحرث لانه قد استحقها المالك فكانه ابطل عليه حقا **الا ان يحب رد ترابها** اليها كان يجعله في ملك العين او نحو عام فانه لا شيء عليه في ذلك لان الشرع هو الذي الزمه بذلك واوجب عليه ما هنا لك **والا نقصان السعر** فانه لا يضمنه لانه غالب لا بحمله اختيار وسوا كان **مع البقا** للعين لو تجددت مطالبة **او مع التلف ما لم تجدد مطالبة** من المالك للغاصب بالتسليم فانه يضمن السعر لو نقص ثم تلف بعدها ذكره البحري والزويد في القيم وظاهر لا في المثلي ولو تلف اذ ثبت في الذمة هكذا مقتضى كلام الهادي قال وكذا النزال لا يضمنه اذا رجع لصاحبه قال بعض اهل المذهب ويا في على اصله النحاف الشاب وشيب الملتحي وسقوط ثدي الكاعبة والفتضاض ونحو ذلك ويحتمل اخذها ثناوي عنه دارهين فلا يضمن وقال الم بل يضمن النزال ونحو واختاره الامام المهدي وقال الم ولعل الهادي علم بلغه الاجماع على الضمان ولعله يقال ان عدم وجدانكم لما ذكره الهادي لغيره لا يدل على فقدانه فانه ربما اطلع على ان من يعتد به يقول بعدم الضمان فلا اجماع كما تقدم ذكره في غير موضع كما تر والعلم انه ذكر في البحر

من لبس ثوبا حتى نقص من اجزائه ولم ينقص قيمته لاجل غلاء لم يسقط الارش

انه لو لبس ثوبا مثلا حتى نقص من اجزائه ولم ينقص قيمته لاجل غلاء وقع لم يسقط الارش ولعله
يقدر ان كان زائد الاجزاء حال الرخص قدر لو كان الرخص مستمرا لم تكن ثمنه وما كان بينهما
فهو الواجب وان كان نقلها بعد الغلاء قدر كم ثمنه حاله في الابتداء والانتهاء وما بينهما فهو
الواجب ونحو ذلك **فصل** ويملك ما نعوضه بنقد مغصوب او هو ثمنه
يعني سوا كان النقد المشترى به هو المغصوب نفسه او عوضه المغصوب كان يغصب ثوبا
ثم يبيعه بنقد فيشتري بذلك النقد فانه يملك ما اشترا بالنقد لان الدراهم والدنانير لا يتعين
وكذا اما استاجره وقد اطلق القول وهو لا يستقيم الا على ما ذكره الفقيه ح قوي م ح وهذا
لا على ما صححه المؤلف كما تقدم اكتفاء بما قد عرفت من التوجيه والتفصيل كما تقدم واما ما اشترى
بمغصوب عن نقد كدراهم مغشوشة فانه لا يملك و يملك ما استهلكه بخلطه كما مر في الضمان
ويملك ايضا ما ازال اسمه ومعظم منافعه كالقطن يغزله او ينسجه او بيضا فيحضنه فانه
يملكه كما لو احرقه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الزرع للزارع ولو كان غاصبا ولخبر شاة الاسارى
كما تقدم لكن انما يطيب له بعد التخلص عن عوضه كان يراضي المالك به او بحكم الحاكم و ذلك
كما مر في المضاربة ومما زاد انه يتصدق بما خشي فساده قبل ذلك والا تصدق بضمنه للفقراء
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شاة الاسارى و العين المغصوبة اذا اجرها متملكها لجاهل امرها كان
المسمى وعليه اجرة المثل لمالكها ولحاقا ولحلف بما يملك المسمى فقال ط في مقابلة ضمان
الرقبة وصححه كثير من المذاكرين وذكره الازهار والاثمار والفقيه وغيرهم وقال المؤيد
في مقابلة الضمان اجرة المثل وقواه كثير من المذاكرين وفائدة الخلاف لو حكم حاكم حنفي بسقوط
الاجرة لم يستحق المسمى عندهم وانه يتصدق فيما تعدى اجرة المثل عنده وعند ط لا يتصدق الا
بما تعدى قيمة الرقبة قيل لا يتصدق بشي عنده لان ما من وقت الا ويسقط الضمان في مقابلته
مستمرا وقرره المؤلف قيل والاجارة هنا صحيحة فلا يلزم المكتري الا ما اكتراه به وقال الكني
وعلى المشتري للمالك اجرة المثل قلت او كتري قيل هذا اذا لم يطالب المالك المكتري فان طالبه
استحق عليه اجرة المثل ويرد المشتري ما اخذه منه ذكره في الرهون **فصل**
وللمالك وتابعه او ولية المدرع للعين المغصوبة ولو بقلع نابت بصلح و لو كره الغاصب لكن
لا فساد الشجر والزرع مثلا ان امكن بدونه اي بدون الافساد و لا اجرة لفعله اي المالك
الا انه يمتنع الغاصب من التقلع مرد ا فانه يستحق الاجرة و للمالك الرجوع بالعين والارش
لما انتقص منها على كل من قبض تلك العين وكذا الاجرة له ان يرجع بها على كل من قبض في مدة اجرة
المثل لكن انما يرجع لمدة لبثها معه ومع من بعده لا لمدة لبثها مع من قبله لان الاجرة تخالف
العين اذ سببها استهلاك المنفعة في مدة لمثلها اجرة والعين تضمن بمجرد الغصب ولو تلف عنه
فلا يلزم الاجير لحرم لمدة لبث العين مع الغاصب الاول وانما يطالب بالاجرة الغاصب

نعم

179

الاولى لمدة لبثها معه ولبثها مع من بعده والثاني لمدة لبثها معه ولبثها مع من بعده وكذلك
الثالث والرابع وهلم جرا هكذا ذكره المؤلف وهو موافق للقواعد وان كان ظاهر كلام الامام
في الغيث مؤذنا بانه لا يطالب كلا منهم الا لمدة لبث العين معه فقط ان كان لمثلها اجرة والا فلا وهو
يلزم من ذلك انه لو وقعت في يد كل واحد منهم لا اجرة لها ولها اجرة لمجموع المدة انهم لا يطالبون
وانها تسقط الاجرة ولو لمدة طويلة وقد استشكله البحري في شرحه حيث قال بعد ذكره كلام
الامام لكن هلا قيل يلزم كل غاصب الاجرة من يوم قبضه حتى يصير الى مالكها بمعنى ان لمالكها مطالبته
كالعين سواء ما وجه الفرق وقد بينا في الشرح انهما يختلفان **معتبر** ويكون القرار في ضمان
العين على الاخر قبضا ان علم بانها مغصوبة او جنا على العين واما الاجرة والقرار
فيها على المستهلك للمنافع بقدر لبثها معه وان لم ينتفع كما تقدم لا انه يكون القرار عليه
بتصرف تصرف به في العين لمن قبله كالخياط لو فصل المغصوب و لكن المغرور يغرم
الغارات فاذا ضمن الغاصب الخياط مثلا رجع على الغاصب الغارات ولو جاهلا ولو بني المشتري
في المغصوب وعلف البهيمة او صبغ الثوب فانه اذا اخذه المالك رجع بما غرم على الغاصب الغارات
لد ولو جاهلا ايضا ما لم يعتض عليه كان يستغل الارض او يسكن الدار او يستغل الدابة او يلبس
الثوب او نحو ذلك فانه لا يرجع بما غرم حيث قد استهلك قدر ما ضمنه وسنأتي في الكفالة ايضا مسئلة
الضمان والا لتزام فيما بيع ثم استحق وقد ضمن البائع والترا انشاء الله تعالى ويبرء بسقوط
الضمان على من عليه القرار وهو الاخر منهم على ما مر ببرا او تمليك لعين المالك لا غيره اي لا
غير من قرار الضمان عليه فانه اذا ابراه لم يبر من بعده لكن اذا كان التمليك والابراء بصلح منه
للمالك فبمعنى الابراء له يرجع بما دفع على ذي القرار او على من بعده وان كان بمعنى البيع كما اذا
كان حيث صالح بثمن عن مبيع فيكون حكمه كمشتر كما مر وعكسه وهو حيث صالح بمبيع عن ثمن يكون
حكمه كبائع كما مر وحيث صالح بمبيع عن مبيع مثله فحكمهما مبيعان وقد تقدم ما هية الثمن
والمبيع والفرق بينهما فلا يرجع كلا حكمه كما مر فيرجع بما دفع في الابراء وبالعين في التمليك له او بقيمتها
او مثلها **فصل** وما تلف من المغصوب او ملك باستهلاك كما مر ففي المثلي وهو
ما له مقدار بتقدير وضابط ينضبط به عادة كيلا او وزنا او عددا و تتفاوت اجزاؤه
صورة ومنفعة وقيمة وان اختلف اختلافا يسيرا كقدر نصف العشر فما دونه اذ لا يخلو مثلي
عن تفاوت كالادهان والالبان اذا لم يختلط بها غيرها والبيض وقدرها بالوزن والعدد
قيل ولا ينقض المثليات على الكيل والموزون بل المعدود المستوي داخل فيها ولا يعم كل موزون
فان اللحم موزون وهو قيمي حكاه في الغيث عن الزيادات والظاهر انه يكون اللحم مثليا حيث حصلت
قيوده لان الهدوية قد ذكروا انه لا يباع بجنسه متفاضلا كما مر كما ذكره الامام في الغيث وما اختل
فيه قيد كتعظم التفاوت فقيمي **نعم** ففي المثلي مثله او قيمته يوم طلبه ان انقبضت ففيه وهذا

ان عدم المثل في ناحيته ولا يجب الانتظار والا يكون المثلي لا يضمن الغاصب تملكه فيوم
الغصب وذلك كان يغصب مسلم على ذمي خمرا من موضع يجوز لهم سكناه كايلة وعمورية وفلسطين
ونجران فانه لا يلزم المثل ولا القيمة يوم الطلب بل قيمته يوم الغصب واما ما لم يجز لهم سكناه كجزيرة
العرب وسيأتي بيانها وبيان الحجاز وغيرهما في السير فاحد احتمالي ط انه لا يضمن لان ذلك
يجري مجرى نقض العهد والاحتمال الثاني يضمن هكذا كلام اهل المذهب وقال ن وش انه
لا يضمن مطلقا وقال ح وص يضمن مطلقا وفي القيمي يخير بين قيمة وقت الغصب وتلفه
وبين قيمة مكان الغصب وتلفه ايضا ان تلف مع زيادة وكان التلف بجناية او لا ولكن كان بعد
تجدد غصب لنقل تعديا او بعد تجدد طلب من المالك للغاصب او بعد تمكن من رد فانه اذا اتلف
مع تلك الزيادة بعد احد تلك الامور الاربعة يخير بين ان يطلب قيمته وقت الغصب او وقت التلف
حيث الاختلاف لاجل الوقت فقط او مكان الغصب او مكان التلف حيث كان الاختلاف لاجل
المكان فقط او وقت الغصب ومكانه او وقت التلف ومكانه حيث كان لهما معا والا يكن مع زيادة
او معها ولم يحصل تلك الاربعة او لم يختلف القيمة فقيمته وقت الغصب فقط قلت او كثرت وحيث
اختلف لاجل اختلاف وقت او مكان لكان في احدهما مثليا وفي الاخر قيميا خير المالك بين
ان يضمن الغاصب بحكم قيمي اعتبارا بوقته او مكانه فيضمن قيمته مخيرا كذلك ان كملت تلك
الشروط او غير مخير ان لم تكمل وبين حكم مثلي وهو مثله ان وجد او قيمته يوم الطلب ان عدم
كذلك ايضا كما تقدم ولم يحتج الى قوله في الازهار او مع احدهما قيميا اذ لا فائدة له بل هو يوهم
ما لا فائدة له لانه عطف على ما قبله فيكون تقديره ولم ... ايضا مع احدهما قيميا ... المالك
والغاصب وهو لا يتصور الا باعتبار الزمان او المكان فان فرض مكانهما او زمانهما كما فسر في بعض
شروح التذكرة بان جعل عند بعض يغني فلا اعتبار به وانما المعتبر بمكان الغصب او زمانه ومكان
التلف او زمانه لا الشخصين فلو غصب المال في صنعاء والتلف في صعدة والمالك في (?)
والغاصب في مصر لم تعتبر البلدان ولا قائل بذلك وقد نشأ ذلك من عبارة التذكرة
ولذا انه في بعض شروحها جعل عند بعض يغني وفسر بالموضعين ومنهم من زعم بقاه على
ظاهره وجعله في الشخصين فقد ضم الى ذلك موضع الغصب والاستهلاك لعل العبارة تصلح
وتلك المحاولة غير محتاج اليها ولا ملجئ والمولف فسر قوله في التذكرة لو كان عند احدهما بالمكان
والزمان فقال الضمير في الموضعين عند الغصب وعند الاستهلاك ويكون ظرف مكان اي
عند احدهما اي الوقتين فيكون ظرف زمان وقد اخذ الاصح يعني الدرين في المحاولة في فهم
ذلك والبحث عما هنالك وفيه ما ترى فافهمه والعزم بالعتمة لاهل الحزم بكل حسن
كالعلل النكت ولا عنت بالمغالاة والتنابي النادر عند اهلها وما لا ينقل ويحدث فيه فصله (?)
كان يخرب الغاصب من الدار شيئا من حصن او ابواب او غيرهما فانها تقوم الدار معمورة وغير معمورة وما

بينهما

بينهما فهو اللازم واما ما يقوم وحده كان يتلف من الدار ما هو منفصل عنها كالسلم وخشبة
منقوضة والعيدان التي توضع ليعلق عليها ما لا ينتقص بها الدار فانه انما يلزم قيمة ما اتلفه
فقط ويجب رد ما لا قيمة له كتمرة او زبيبة لا عوض تالف مما لا قيمة له او متعذر فانها اذا
تعذر رد العين باستهلاك او غيره لم يجب الا ان تكون التالف الذي لا قيمة له مثليا لا يتسامح
به في العادة فانه يجب رد مثله قال ابو مضر ولو صار لا يتسامح به بضم التالف الثاني الى
الاول حيث كان التلف في مجلس واعلم انه لا باس في هذه المسئلة كلامين فقال ابو مضر
اذا كان المجلس واحدا ضمن قولا واحدا والا فقولان وقيل انه لا فرق بين المجلس والمجالس وانما
الفارق النية فان نوى عند الاول اخذ الثاني فقول واحد والا فقولان وقيل بل الظاهر ان
له قولين من غير فرق رأسا وصحح عليه الخليل انه لا يضمن وحيث تلف مغصوب قيمي كجماعة
سقطت حصة من لا قيمة لنصيبه كما قرر ما يتسامح به كذلك لا لو صار لقصاص
تركة ميت لا قيمة لحصة كل واحد او يتسامح بها فنصيب تلك التركة للمصالح كالفقراء والمساجد
وسائر ما فيه مصلحة وظاهر قوله انه يجوز صرف اموال المصالح في الهاشمي الغني ولو لم يكن فيه
مصلحة وقد استدرك عليه الفقيه ف في الصرف فيمن لا مصلحة فيه كما في البحر وشرحه قال فيه وشرطه
في الفقراء والهاشمي والعالم والمتعلم عدم منابذة ذي الحق كما في فهم ذي الترايا انتهى وقد فهم من
العبارة انها انما تصير للمصالح حيث ارادوا قسمتها فلم تنقسم كذلك فلو ابرا بعضهم او وارثا
عنه كان الثاني للباقي حيث ياتي له ما له قيمة وما لا يتسامح به وكذا لو ملك القوم بعضهم
كذلك بنذر او ميراث او غيرهما وكذا لو كان حصة احدهم لها قيمة لكثرتها فانها له وقد دخل
في العبارة ايضا لو كانت التركة واسعة لكن لا تنقسم العوض كذلك فالتعذر راجع الى
العوض لا الى التركة وهذا في الغاصب واما غيره فيبقى بركته لورثته ذكره المولف قال والفرق
انما اخذ بغير رضا فهو مظلمة فيكون للمصالح وما اخذ برضا فهو دين وقد يسقط لعدم وجود
ما يقتضيه كذلك وان كان ظاهر قول الفقيه ف الاطلاق كما هو مفهوم الازهار وغيره وكذا
نصيب العين او العوض للفقراء او المصالح باليأس من معرفة المالك لتلك العين او باليأس
عن الحضارة فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف وان صرفت العين لان حقوق الله تتعدد
ولا يبرأ الصارف في تلك المظالم الى الظالم انا احرج والاعين ويحف في احد ولا الصرف ولو فيمن
يلوذ به فانه كالزيا الذي يجب نفقته قال الامام المهدي ولو صرف العوض الى من اليه المظلمة
او صرفا في نفسه فان له ذلك ذكره في الغيث وقرره المولف ومثله في البحر لكنه قال فيه انه اذا
وقع اليأس والعين باقية ثم تلفت ولزمت القيمة كان له صرفها في نفسه كما كان له في العين وهذا
عوض عنها بخلاف ما لو تلفت قبل ان يجوز التصرف فيها فانه لا يصرفها في نفسه وفي تفسير غاية البيان
الاثمار انه لا يصرف القيمة في نفسه حيث لزمته وانما يجوز في القيمة الحاصلة من جهة العين

والفرق انها حيث هي منه بشدا الركوة ولذا لم يكن للامام ان يبرئه من زكوة نفسه وانما جاز صرفها اليه من تلزمه نفقته لانه يحصل المقصود بذلك وخرج اللازم عن ملكه بالكلية وانما فرق بين الركوة وبين هذا لانها تحتاج في خروجها الى حقيقة القبض والنفع للمصرف على جهة المواساة كما ان موضوعها وقوعها على وجه لا يثمر الا بحد الاسباغ واما المظلمة فهي خارجة من ملكه وعوضها ليس عليها لا اصالة فجاز صرفه فيمن يلزمه نفقته كذلك هكذا ذكر معنا الموالف ولا يجزئ عوض عن عين كما في غير موضع ويعتبر قيمة الجنس حتى يتغير ويخرج عن ملك الظالم وما غاب مالكه او التبس بقي حتى يصح جزم من موت او لحوق او معرفة او ياس كما مر في النكاح ثم يصير للوارث ان علم والا فللمصالح ان جهل الوارث مع علم الموروث فان عاد المالك من غيبته او علم بعد التناسي رجع المالك على المصروف اليه ان بقي او عوضه لانه انكشف عدم استحقاقه ولم يخرج المال عن اهله لان الصائر غير مالك ولذا قال الا في صرف العوض للفقير فعلى الظالم يرجع المالك لانه قد خرج من اهله وصار في محله وان التبس المالك بين جماعة منحصرين معينين قسم في المضاربة من انه يقسم على الرؤوس وبين مدعي الزيادة والفضل وفي البحر ما معناه ان الظالم يعمل بالظن فان ظن انها لزيد دفعها اليه ثم اذا غلب بظنه انها لعمرو غرم له وهلم جرا ولا يخرج من الاول الا بالعلم او بحكم الحاكم واذا الخذ من يجري تحرى في اثنين والتبس قسم العوض بينهما ولا تتكرر عليه واعلم انه لا يسقط باسلام ما لجانح كفرا كالاجناس والمظالم والديون وخراج ارضه ومعاملتها وحد القذف والقصاص واما ما كان لا لجامعه كالزكوة والفطرة والكفارة فان هذه لا يجب عليه حال كفره وتسقط بالاسلام وان قلنا انهم مخاطبون بها قيل ولا فرق بين ان تكون متعينة في المال او في الذمة وقيل بل لا تسقط المتعينة قال في البحر للمذهب واذا اسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمة اذ اصلها المعين فاشبه الدين بخلاف الزكوة وقال ابو العباس ان صار له شوكة ملكها لم يؤخذ منه من حق الله او حق الادمي قلت وهو قوي فيحتمل انه حق المسجد لحق الادمي ويحتمل لحق الله انتهى واعلم انه يضمن الامر الضعيف اذا كان قويا لكن يكون قرار الضمان على المامور حيث كان مختارا لذلك لا لو سلب اختياره فلا ضمان عليه ولا قرار اذ صار كالآلة وكان ايضا عالما بكونه للغير اذ لو جهل فليس قرار الضمان عليه او كان ايضا جانيا على ذلك ولو جاهلا لا لو استويا في القوة والضعف فلا ضمان على الامر تراشا ولا لو كان المامور عكس ذلك فليس عليه قرار كما مر ويأتي فانه قد تقدم في الاجارة شيء من ذلك وتقدم في الاحيا قولنا ان الاكراه يصير الفعل كلا فعل وقولنا انه يصير الامر كالامر وقوله الامام وسياتي في الاكراه زيادة ايضاح والقول للغاصب في قدر قيمة المغصوب بعد تلفه حيث قيمته معتادة في الناحية لذلك لا غير معتاد وبين الغاصب في عين وما عليها اي في زهد عين المغصوب وبين الغاصب كما هو ظاهر المذهب وهو النسخة الاصلية من

الازهار حيث قال والقول للغاصب في القيمة لا العين وكانه استقوى قول انه يقبل قوله فرجع الى النسخة الاولى وفرق في الغيث بانه في الاجارة يدعي براءة ذمته واستحقاق الاجرة وفي هذا الفرق نظر لانه لا فرق بين ان يدعي المدعي شيئين او شيا واحدا وايضا فان المستاجر والمستعير يدعيان براءة ذمتهما فقط ولانه يلزم لو قبضه الاخر ان لا يبين وانما نفرق بين المضمون وغيرها في جميع الابواب فيبين الضامن ويقبل قول الامين وقد تقدم تحقيق ذلك وتقرير المولف له

كتاب العتق

هو مشترك بين الكرم والقدم كالبيت العتيق لانه اول ما وضع وقيل لانه اعتق من الغرق وقيل من الملك والجمال كتسمية ابي بكر عتيقا وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم انه عتيق من النار والعتق من الملك وفي الاصطلاح اسقاط الحق عن العبد بالحرية وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق عبدا مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والاجماع ظاهر يصح من مالك اي مالك مكلف فلا يصح من الصبي والمجنون او وكيله اي مملوك ملكته ر قيمته بشرا او غيره وسوا كان المملوك صغيرا ام كبيرا مسلما او كافرا وسوا كان ملكه محضا او مشتركا

فصل

والعتق له اسباب والفاظ فصريحه لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق وهو كل لفظ اذا اطلق لم يحتمل معنى سوى العتق كالاعتاق والتحرير وقد تقدم في الطلاق ما تقدم وانه يصح ولو هازلا او اقرارا ولو في ضمنيا ويحيى ظاهرا ولو بعجمي عرفه كما مر ومنه اي من الصريح قول السيد لعبده يا مولاي وكذا يا ولدي هكذا ذكر الامام المهدي في الازهار وذكر لاصحابنا في البحر ونظر وفيه عن الامامية عن العترة انه كناية وتشكك هذه الرواية وان كان زعمناها عنه قوي كما ترى وذلك كذلك الا ان تكذبه العقل لم يصح كان يقول لمن هو اكبر منه سنا انه ولده او اصغر منه انه ابوه فان اكذبه الشرع ثبت العتق لا النسب اذ لا بد من المصدق او الحكم وان لا تكون مشهور النسب للغير كما سياتي ولا يصح شهادة احد الشريكين واقراره او حكمه بان شريكه اعتق نصيبه اي نصيب نفسه او انه اقر له به اي شهد احد الشريكين بان الاخر قد بذلك بل يكون ذلك اقرارا منه اي من الشاهد او المقر او المخبر بعتق نصيبه اي نصيب نفسه ويسري الى نصيب شريكه المشهود له فيعتق الجميع ولو انكر المملوك ذلك لان انسا فلا حكم لانكاره لانه تقرر ما للحق الله ولا يصح الرضاء على غير فيصح ذلك حسبه هكذا قرره المولف وهو الذي اختاره الامام في الغيث وذكره الامير في اللمع والامام في الانتصار ولذا اضعف قول الفقيه في الازهار بقوله قيل ان ادعاه وان كان قد ذكر في الزيادات وضعف زيد ورده وح وهذا انما هو حيث شهد احدهما على الاخر انه اعتق نصيبه اي نصيب الاخر لا لو قال الشاهد اعتقت نصيبي فلا معنى له ولا يعتق رأسا ذكر المولف ولهذا ان الفقيه نظر بعض نسخ التذكرة حيث قال فان قال اعتقت اي انا نصيبك يعتق الكل قيل فيه نظر لانه انما يعتق اذا اعتق نصيب نفسه فقط ثم يسري الى نصيب شريكه انتهى ثم ان كانا اي الشريكين

موسرين ضمن الشاهد لشريكه ولا سعاية لانه لا يسعى عن موسر ولا يضمن الشريك للشاهد شيئا
اذ لم يقدر منهما يوجب الضمان ولا سعاية لذلك وان كانا معسرين سعى العبد عن الشاهد
لا غشارة لان العبد يسعى له اي للشاهد لان الظاهر خلاف قوله الا ان يصدقه العبد
في انه شهادته صحيحة فلا يسعى له لانه حينئذ صدقه في شهادته وانه لم يعتقه وانما عتق بالسراية
وان كان الشاهد معسرا والمشهود عليه موسرا سعى عنه اي عن الشاهد لا غشارة كذلك
اي مثلا لو كانا معسرين وفي العكس وهو حيث كان الشاهد موسرا والمشهود عليه معسرا يضمن
الشاهد لشريكه قيمة نصيبه من ماله لان العبد لا يسعى عن موسر ويسعى له العبد في قيمة نصيبه
ان صدقه العبد كذلك كما تقدم وقس حيث شهد كل منهما على الاخر بانه اعتق نصيبه
كذلك وهو ان كانا موسرين فلا ضمان ولا سعاية بهذا نتراد ان الفضل في الحصص فان كانا
معسرين سعى العبد لكل منهما عن الاخر مع التصديق وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا ضمن الموسر
وسعى العبد عن المعسر ان صدقه وقد فهم كل طرف مما تقدم وهذا حيث شهدا دفعة واحدة اذ لو
تقدم احدهما كان كما لو لم يشهد الا هو كما مر والعتق وكنايته صريحة حررا من القادر كالوقف
وقد مر حكمه وكنايته ما احتمله وغيره اي ما احتمل العتق واحتمل غيره كا طلقتك لا ما لا يحتمله
فلا صريح ولا كناية كسقتك لا يجوز وانت لله وكذا لفظ الطلاق وكنايته لا يقال لفان من كنايته
انت حر ولذا احتاج في بعض نسخ الازهار الى لفظ غالبا لتخرج ذلك لانا نقول قد دخل هنا
صريحا وانما اراد كناية الطلاق التي ليست بصريحة في العتق مثل تسقي هذه الفاطمة واما اسبابه
فهي موت السيد او لحوقه بدار الحرب حيث ارتد عن ام ولده ومدبره وعن اولادهما اي اولاد
ام الولد واولاد المدبر الحادثين بعد اصل السبب الذي هو الاستيلاد والتدبير اذ يصير حكمهم
حكم امهاتهم وكذا لو عتقت بالتنجيز عتق الاولاد على المختار كما سياتي واولاد ام الولد حيث غصبها
غاصب وانت بولد لفوق اربع سنين من يوم الغصب وكذا لو وطئت ام الولد المشتركة زنا وانت
بولد ولم يدعه المالك اذ لا يلحقهم الا بدعوى على الاصح خلاف الفقيه ح كما ذكره كذا ما اراده
الخالدي في شرحه على المفتاح واما من اجاز تزويج ام الولد كما هو قول زيد بن علي واستقواه في
الشفا فلا غبار عليه وانما قال المدبرين بالجمع ليدخل الذكر والانثى والجماعة لان عبارة الازهار
ان اريد بها ذلك ويكون بالياء بالتثنية من تحت كما هو الشائع لم يستقم عود الضمير المثنى الى ذلك
وان كان بالتاء بالتثنية من اعلا دخلت الانثى وبقي ما عداها لجنس الطاهر وترك ضمير الجمع كما في
الاثمار لانه لا حكم للمدبر الذكر في رق اولاده وحريتهم زائدا وانما الحكم لامهم اذ لا يلحق في الرق والحرية
الا بها كما في غير موضع ومن اسبابه مثلة اي التشديد به اي مملوكه كان يقطع في وجهه يده او
يقلعه كما في بعض شروح المفتاح فيعتقه السيد وجوبا والا فالحاكم يكون عتقه لا عقوبة
للسيد وان قدر على المملوك وله ان اقبل ولا يجزي اعتاقه عن كفارة وان كان النحوي قد

تروي عن الامام انه يجزي كما ذكره الفقيه ح ان المذهب ان عتقه يجزي والولاء في ذلك كله للسيد
والمثلة ليست سببا حقيقيا للعتق بل سببا لوجوب الاعتاق لكن اقيم سبب السبب مقام السبب فهو ان في
من اقامة المسبب مقامه ومن ذلك ملك ذي رحم محرم كالاب وسائر ما بجر ربكا حيث كما تقدم فان من
ملك ذا رحم فيعتق عليه بمجرد الملك لما روى ابن عمر مما اخرجه ابو داود والترمذي من رواية عمرو بن شعيب
وفي الشفا نحوه وكذا في التلخيص ونسبه الى احمد والاربعة من رواية الحسن عن سمرة عنه صلعم
انه قال من ملك ذا رحم محرم عتق عليه او ملك بعضه فيضمن التمليك لشريكه في العبد مثلا
ان اختار التمليك كان يشتريه وكان موسرا وكان شراؤه مثلا بغير اذنه اي بغير اذن شريكه
والا ياذن له او لم يختر التمليك كالميراث او كان معسرا سعى المملوك ولا ضمان على المالك وكذا لو
شراه ذو الرحم واخر معا فانه كالاذن وكذا يعتق بتمليكه جزءا من نفسه او كله بالاولى وكذا من ماله
مما بيناه وله وكذا القضاء خيضى اوشهري ام ولد ذمي بعد اسلامها قبل تسلم الذمي كما مر وسعى
ام ولده وكذا باسلام مملوك الكافر مع دخوله دارنا قبل اسلام سيده وسوا اسلم المملوك في دارنا
او في دارهم وسوا دخلها مات او باذن الا ان يدخل دارنا بامان منا واذن من سيده فيباع بعقيمته
ويكون لمالكه

فصل

واعلم ان العتق يصح تعليقه بعينه في الذمة كاعتقت
احد عبيدي فيقع العتق بالتعيين نحو ان يقول المعتق زيد ويكون وقوعه من حينه اي من حين
التعيين كما هو قول فقهاء م بالله وض زيد وابي مضر وعلي خليل وهو المختار فيكون له وطئ من شاء
ويبيعها لا الكل لحجلة من يوم الايقاع وخلاله هنا وفي الطلاق لكن تعليق العتق في الذمة هنا
قوي ولذا افتينا م بالله لانه قد ثبت في القرآن في قوله تعالى فتحرير رقبة فاثبته في الذمة بخلاف
الطلاق فلم نقل بقوله لعدم دليله الا القياس على العتق والفرق حاصل ولذا قال في البحر فلا يحل عقد
فلا يثبت في الذمة كفسخ البيع ولفظ يوجب الفرقة فلا يثبت في الذمة كالنذر بالطلاق وان مات
السيد قبله اي قبل ان يعين او كان قد عين المعتق من اول وجهله ثم التبس بعد تعيينه ولو كان تعيينه
بالنص ثم العتق الشخوص فيسعون للمالك في قيمة من لم يعتق الا بالالتباس فلو كانوا ثلاثة سعى كل
في ثلث قيمته ونحو ذلك وهذه السعاية انما تجب بشرطين احدهما ان يكون في غير ما اعتق عن كفارة
واما ما اعتق عنها فلا سعاية لان شرط اجزائها عدم السعاية واعلم ان لهذه المسئلة طرفين وهو حيث
قد عين المعتق ثم التبس وحيث كان في الذمة ثم تعذر التعيين فقال الفقيه ح في الاولى انه تقع عن
الكفارة ولا سعاية لان من شرط اجزائها عدمها وقرره في الازهار والدري في البيان وقرره المؤلف انه يجزي
ويلزم السعاية لان اللبس حصل بعد وقوع العتق المجزي كما في جو بعد وقال في الثانية وهو حيث كان
في الذمة انه لا يجزي عن الكفارة ويسعى كل في نصف قيمته لان الذي في الذمة لما يتعين عنها وقيل
الاولى ان يجزي عنها ولا سعاية وقرره المؤلف لان اللبس حاصل من قبل وقوع العتق ومن شرط وقوعه
عنها عدم السعاية فالفقيه ح والمؤلف يقولان يجزي عن الكفارة في الطرفين ويلزم السعاية في الاولى

دون الثاني فيتفقون في الاجزا عن الكفارة في الاولى ويقول الفقيه لا استغاية فيها كما ذكر في الفتح ويعكس في الاخرى فيقول لا يجزي ويلزم الاستغاية والفقيه والمولف كما قال في ذلك والشرط الثاني قوله ان لم يفرط في التعيين حتى وقع اللبس واما لو فرط فلا استغاية لانه جان ويتكل لا فرق لان الاستغاية وجبت وانما خولف عليهم لما عاد عليهم من العوض وهو الحرية فكانه لا يحول في الحقيقة حتى يعتق الا هو على من عليه الحق وقد جعل الفقيه ذلك كما لو التبس حر بعبد ولما تطرق غلبة الفقيه بان الاصل براءة الذمة والظاهر الحرية في دار الاسلام لحاجة الى القراءة بان المراد حيث كان تحت اليد ثم انه يكون قد حصل له نفع وهو رفع اللبس ذكره ذلك في البيان وقال بل لا وجه لما ذكره سوا كان تحت اليد ام لا ولا معنى لثبوت اليد على الحر والصحيح ان العبد هنا يعتق ولا استغاية ثم ان عبارة التذكرة تقتضي بان كل واحد يسعى في ربع قيمته كما صرح به الصعيتري وتعليق ابن مفتاح ووجهها بانه لا شي على الحر اصلا والعبد يجب عليه قيمته فيخال دون حال فلزم نصفها فكان نصيبهما وهذا فيه نظر ولو على تسليم ما ذكره الفقيه بل يسعى كل منهما في نصف قيمته كما صرح به في الكواكب وبعض حواشي تعليق ابن مفتاح وشرح الازهار وغيرها فعرفت ان في هذه المسئلة نظرا من وجهين احدهما عدم تسليمها من الاصل كما مر والثاني مع التسليم مخالفتها للقوانين المحررة في التحويل واما مسئلة العبدين فلا سوا فانه قد ارتفع عنهما حتى كان ثابتا مع انه اشترط في البحر النسبة والمقر فيه وعدم المنازعة في العبيد الكثير فحينئذ لا يقبل قول العبد الا ببينة اذ ذلك يقتضي الملك قال الفقيه واذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يقر بالرق وفي الرجوع بالثمن وجهان اصحهما يرجع كما يحق وقيل لا اذ الشرا كالاقرار بالرق فلا يرجع عند ان يعتق العبد بدعوى العبد انتهى **و** العتق **يصح تقييده** بشرط من وقت او غيره وكذا بالاستثنا **فيقع بعده** اي بعد حصول ذلك الشرط عند الهادي وعند المؤيد وقال **م** بل يقع **حاله** اي حال الشرط فلو قال ان بعتك فانت حر لم يقع العتق بالبيع لان رقبته قد خرج عن ملكه العتق خلاف **م** فقال يتقارن فلا يقع اتهما ذكره الفقيه واشار اليه النجري في المعيار وقيل يقع العتق لقوة نفوذه **كالحالي** فانه يقع حاله اي حال اللفظ كانت حر ان علم الله اني ادخل الدار فانه يعتق ان دخل انكشف كونه معتقا من حين اللفظ **ويبطل** العتق في المشروط **برجوعه** عنه **بالفعل** كان يبيعه لا بالقول **و** **المعلق كالمطلق** هنا وفي الطلاق كانت حر لا بل ان دخلت الدار او ان دخلت الدار بفتح الهمز مثل لانك احمر فانه يعتق وان كان ابيض وكذا في الطلاق لان التعليل ليس لشي من التعليق هكذا مقتضى اللغة العربية وذكر الفقيه وقرره الامام خلاف السيد ولا يبرح بها الا ان وقع ذلك والا فلا كما لو كسرها

فصل

ومن قال اخدم اولادي في الضيعة التي هي لهم **مدة كذا** كعشر سنين **ثم انت حر ففي خيانة** اي قال اخدمهم في خيانة فانه يكون **له حكم المقيد** فلا يعتق الا بحصول ذلك القيد **كما مر** قريبا **و** حيث جعله **وصية** بعد موته فيكون **له حكمها** اي حكم الوصية بعتق **لحصول ما**

183

غرض **فقصده** من كل ملك الاشيا التي هي المدة والخدمة والضيعة والاولاد **او بعض تلك ولو** خدم **قدر المدة في غيرها** اي غير الضيعة **ولو مفرقة** تلك الخدمة التي هي عشر في اكثر من عشر سنين واعلم انه لا اقل من خدمته قدر المدة ولو عرف ان قصده الخدمة لا المدة لان هذا العدد صار منصوصا لا يصح ان يخرج منه شي بالنية الا اللفظ كما سياتي في الايمان بخلاف العكس فانه يعتق في المدة حيث عرف انها المقصودة وان لم يخدم واعلم انه قد يكون القصد المدة وقد يكون الخدمة للاولاد في الضيعة او في غيرها وقد يكون مجموع ذلك وقد يكون اثنان منها او اكثر فما عرف من القصد عمل به الا المدة كما مر وقد يخرج ذلك مخرج الوصية كما في الازهار وقد يجعلها مقيدة في الحكم وقد مر ذلك لكنه حيث يكون مقيدا لا يصح الا في الحكم ويكون الخدمة كالمنافع لهم فيبطلها ما يبطلها وحيث كانت وصية يكون تمليكا **و** لذا ان **من مات** من اهل البطن الاول الذين هم الاولاد **فاولاده** هم المستحقون لنصيبه من الخدمة ولا يدخل مع الاولاد غيرهم من سائر الورثة **ثم** اذا لم يكن لهم اولاد من صلبه فتعتق بخدمة **الورثة** اي ورثة الموصي غير اولاده كالاخوة والاعمام ذكره السيد وهو ظاهر قول الامام في الغيث وقرره المولف ثم اذا لم يكن ورثة فتعتق بخدمة اي مصرف بيت المال لانه المالك او الامام هكذا الخراج احتمالين ذكرهما في الغيث وصحح المولف وقيل انه لا يعتق الا بخدمة الاولاد فقط لا الورثة وبيت المال وهو ظاهر الازهار **فان جهل** قصده **فبالمدة** يعتق **فيغرم** العبد **اجرة ما فوت** عليهم من الخدمة هكذا ذكره **م** بالله وقرره الامام للمذهب في الازهار وذكره محمد بن الحسن ونواه الفقيه عن السيد وحكى في الروضة عن اصحابنا انه يحب قيمته نفسه دون الاجرة وذكره الفقيه احمد بن حميد المحلي وتخرج قال انه لا يجب عليه شي واختاره المولف وهو الذي قواه في البحر والدرر كل على خليل عن **ط** انه انما يعتق بالخدمة لانها المقصودة فيعتق لو وهبها جميعهم لا لو وهب حصته اخدمهم فتسقط حصته من الكسب ويكسب الباقي في قدر حصته ويحكم الرق باق حتى يتم الخدمة وان مات العبد قبل ذلك اخذ الواهب حصته من الكسب وهو الذي جعل للعبد لانه انكشف انه مات كونه مملوكا وانما لم يعتق بهبة بعضهم لنصيبه ويكون كاعتاقه كما ياتي لانه انما وهب الخدمة والعتق معلق بجميعها بخلاف ما لو اعتق نصيبه فيقدر بنا دل العقد والعتق قوي فيكون كالمتم

نعم

واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمة الحصة التي لشريكه في العبد **وحيث اعتقه منهم معسر سعى العبد** في قيمة حصة شريكه لانه يعتق عن المعتق كما مر **والايام للاسبوع** يعني حيث قال اخدم اولادي اياما عتق بخدمتهم الاسبوع **واكثرها** اي لو قال اكثر الايام **لسنة وايام ما كثيرة** ايضا **لسنة وايام قليلة فانها الثلاث ومطلقها عشر** يعني حيث قال اخدم اولادي اياما ولم يقل كثيرة ولا قليلة كانت لعشرة ايام **و** اذا قال اعتقت كل **مملوك لي كان لمن لم ينفذ عتقه** واذا قال **اول من يلده** امتي فهو حر كان **لاول بطن** سوا كان ذلك واحدا او اكثر وسوا كان موجودا حال اللفظ ام لا لانه وان لم يكن موجودا فقد وجد السبب وهو

الامر وقد مر في النكاح في شرط خربة الاد لا دمام **ولا بنية في كل محتمل ولو مجازه** فاذا قال لعبيده اذا اكلتم هذه الرمانة فانتم احرار فاكلوها او بعضها عتقوا لانه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازا والاشو بجميعها قال في البيان ولا يعتبر ما تساقط في العادة كالحبة والحبتين وكذا لو قال انكم بشرتني او احد الحشية اوارادا الجزية او دخل الدار فهو حر ففعل ذلك جميعهم عتقوا لكن في شرح الازهار ولجد انفرد الخذ بغي في حل الحشية كما ذكره الفقيه ح وفي التذكرة ولو فعلوا ذلك دفعة ولخد وهذا مما لم ينو ولخذ العتق فان لم ينة لكن باطنا الاظهر ان لم يضادفوه هكذا المذهب وهو لحتمال ط وهو قول اصحاب ح وقال ح لا يعتقون الا اذا انفعلوا ذلك منفردين قيل ولا يبعد احتمال ان نيته تقبل ظاهرا ايضا وهو ظاهر كلام المرتضى

فصل

ذكر فيه العتق المشروط والمعقود وما تعلق به ذلك بقوله **ويصح العتق بعوض مشروط** مالا او غيره **فيقع العتق به** اي بوقوع ذلك الشرط ولا يعتبر فيه قبول ولا المجلس **و**يصح ايضا العتق بعوض **معقود** مال او غرض ايضا لكن انما يصح في العقد كذلك **لا عن غير مكلف** من صغير ومجنون ومسحور واما هو فلا يصح العقد عنه واما عن المكلف فيصح كذلك **ويقع بالقبول والامتثال** وان لم يحصل العوض **فان تعذر العوض وهو غير مال** اما منفعة كعلى ان تخدمني سنة او غرض نحو على ان تطلق امتي **فقيمة المملوك** تلزمه يسعى بها للسيد ان لم يصل الى شيء **او حصة ما تعذر** لجواز تعذر خدمته بعض المدة لموت او غيره فان السيد يستحق من قيمته حصته المتعذر من نصف او نحوه **وينفذ** العتق الواقع **من مريض ومن له حكمه** اي حكم المريض كالمبارز والمقود والحامل في السابع وانتشار الطاعون في بلد المعتق كما ذكر في البحر في الوصايا وقد ذكره النووي في الروضة **ولو** كان ما له هذا المعتق عتقا نافذا **مستغرقا** بالدين **و**لكنه **يسعى** ذلك العتيق **حسب الحال** وحاصله انه لو كان مستغرقا سعى في قدر قيمته وان لم يكن مستغرقا فان لم يكن له وارث فلا سعاية مطلقا على القول بان بيت المال غير وارث حقيقة كما هو المختار وان كان له وارث فان خرج من الثلث فلا سعاية ايضا وان لم يخرج منه فان اعتقه برضاهم عتق ايضا والا سعى فيما زاد من قيمته على الثلث **وكذا** حيث جعل عتقه **وصية** وهي الحقيقة المضافة الى بعد الموت فانه يعتق ويفصل ذلك التفصيل في السعاية وهذا حيث وقع من **غير مستغرق** واما حيث كانت التركة مستغرقة بالدين فانه يبطل العتق حينئذ على كل حال وانما فرق لانه في حال الرضا اذا اعتق فملكه بات صحيح قوي ولذا صح بيعه ونكاحه بخلاف ما اذا اضافه الى بعد الموت فقد ارتفع ملكه بالكلية ولم يتولد منه الا نفوذ الوصية وهي مخصوصة بما لا يتوجه على الانسان التخلص وللاجماع على صحتها وسيأتي نوع من ذلك في التدبير

فصل

ولا يتبعض العتق بل يسري كما مر **الا** حيث كان بعضه **وقفا** فانه يعتق غير الوقف فقط ويبقى الموقوف وقفا هكذا ذكره الامير ح وذكر في الازهار والاثمار وقال السيد الهادي بن يحيى

184

انه يسري الى الموقف ويكون استهلاكا كما له **من اعتق مشتركا** بينه وبين غيره **ضمن** المعتق قيمة نصيب شريكه كما مر **الا ان** يكون ذلك المعتق **معسرا** فانه يسعى عنه العبد كما مر **او** اعتق المعتق **نصيبه باذن شريكه فيسعى العتيق** كذلك **ومن اعتق امة حامل** باقيا في بطنها **عتق** بعتقها اذ الولد كالجزء الاجزاء **لا العكس** وهو حيث اعتق الحمل دونها فانه يعتق دونها **وحيث كان الحمل لغيره** اي لغير المعتق كان يشتريها ويستثني البائع حملها او يوصي به مشتريها لغيره ورثته او نحو ذلك **ضمن** المعتق له **قيمته يوم وضعه حيا** فقط لا انه اول وقت له قيمة لا اذا خرج ميتا فلا ضمان وان وضعته ميتا لجناية تجان فقيل العتق يكون غرته للموصى له ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا فان وضعته حيا فالقيمة له اعتبارا لحال الجناية ذكره ح والفقيه ح وقال ش والفقيه ح بل يعتبر حال موته وهو ما ذكره محمد بن يكون للموصى له منها قدر قيمته والباقي لورثة الحمل فان سبق العتق الجناية وخرج ميتا فالغرة للورثة لا له وهي عشر نصف عشر دية ذكره الفقيه ح ... وقيل يضمن المعتق للموصى له ايضا عشر عبد لانه استهلكها عليه بالعتق واما لو خرج حيا فديته للوارث والمعتق يجب عليه للموصى له قيمته يوم الوضع هكذا ذكره في التذكرة وشروحها وقد ذكر معناه النجري في شرحه **واما حيث اوصى بنصيبه من شريكه فيها** وفيه **ثم اعتقها وارثه ضمن نصف قيمتها حاملا** وهو نصيب الشريك الاصلي فيدخل قيمة نصف الولد في قيمة نصفها ويلزم الوارث ايضا **نصف قيمته** اي الولد منفردا **كذلك** اي مثل اصل المسألة وهو حيث لم يكن له ملك شيء في الامة فيضمن نصف قيمته يوم وضعه حيا فقط هكذا ما استقر في هذه المسألة وبنا سن على قواعد اصولنا وان كان في عبارة الازهار ما فيها لان قوله الا للشريك في الام فبيد الحلال ظاهره انه انما يضمن قيمة الام حاملا اذ قد دخلت قيمته في قيمتها وهذا هو الاظهر قبل الوصية فحينئذ لا فائدة لها وفيها وانما بعض مشايخي بان قال المراد ان مالك الامة ملكا لغيره بصفتها واستثنى جميع الولد ثم انه اوصى له بنصفه حتى صار له نصفها بولدها فيلزم نصف قيمتها حاملا فقد دخل نصف قيمة الولد الذي استحقه بالوصية في نصف قيمتها الذي دخل من قبلها وبقي نصفها بحملها للورثة وهذا فيه غاية التعسف والبعد وان كان مستقيما فعبارة الكتاب لا تعطيه ولذا لم يذكره الشراح اذ لا يشرح الا بما يحتمله اللفظ ويعطيه فافهم هذه المسألة

باب التدبير

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى الخبر والاجماع ظاهر **يصح من المالك المطلق** **ويتقيد العتق بموت السيد او بموت غيره ولم يتاخر** موت **الغير** بل ما تاما او يتقدم الغير لا عن ذلك وهو ان يتقدم موت السيد فانه لا يكون مدبرا واعلم انه قد وقع في هذه المسألة ونحوها الخلاف فالذي في الفتح ما ارادوه الاثبات من انه ان كان ذلك الغير الذي قيد به موته مع موت السيد متاخرا عن موت السيد كان يتاخر موت زيد او يقول بعد موتي ودفني او بشهر او بيوم او اذا انت فثبت او نحو ذلك فانت حر لم يكن

تدبيرا بل ولا غيره لانه قد صار ملكا للورثة اذ يخرج عن ملك الميت حال خروج اخر جزء من حياته
واذا جعل مثال المالك الثاني وهذا هو الذي في المزيعات والزوائد والحفيظ وهو ظاهر الازهار
والحدود لين ذكرهما في المعيار وقال الامير في انه يكون تدبيرا وهو الذي في الشرح واللمع وهو
الذي صدر به البحر في معيارة بل قال في الوصايا انه اذا قال اوصيت بان يباع الشي ويتصدق
بثمنه انه باق على ملكه قبل البيع فاذا غصبه غاصب فالاجرة للوارث والقيمة لما اوصى به وفي
البحر فما علق بالمشية انه يعتق بها عقيب الموت وليس بتدبير واما حيث كان متقدما او مقارنا كقوله
من تبرئ او في عامي او مرضي فيعتد الحقيقة والكافي والمزيعات انه لا يكون تدبيرا الا ان مويد على
هذا الوجه انه يكون قطعا وادعا في الكافي على ذلك الاجماع لكنه قال انه يكون عتقا معلقا
على شرط فيل وهو الذي في الازهار وذكر الامام في البحر وقال الشرح والامام ... واشار اليه في الشرح
انه يكون تدبيرا ولعله الظاهر على ما يقتضيه قواعد المذهب ولذا انه في الاثمار احترز عنه
بقولنا لم يخرج بها ما لم يخرج وهو وان كان فيه قيد غير الموت ما هو مقارن او متقدم او صفة له
فهو لا يخرجه اذ المقصود الموت ووصفه بذلك لا يخرجه عن بابه كما في موته وموت زيد ونقدم
زيد اذ لا يعتبر ذلك من مثله التقييد بموت زيد كذلك واما العتق بعد حصول ذلك
كله اعني الذي قلنا لا يصح ان يكون تدبيرا او وصية وطرد قوله فيه وقد ضعفه الامام في
الازهار وعنه مع ان الوصية التي ذكرنا تجري في معيارة تخالف التدبير من انها اذا علقت بامر
بعد الموت كما ذكروه فيما يوصى به للحج وفيما يباع ويتصدق بثمنه او يصرف او نحو ذلك فانه يكون
للورثة حتى يحصل ذلك ثم يصير لما اوصى به له ولذا اثبتوا للوارث ملكا وجعلوا حق الميت
متاخرا حتى يحصل البيع والتخريج فلو كان ملكه متطلا لا يبطل ما ذكره المتن اذ كان او مح بحجه
او قد يعوذ لك صدقه او نحو ذلك وغيره فيما هنالك فكان المقصود غير الارض مثلا ولذا ان
الوارث اولى باخذه بما يقوم به ولذا كان له ملكا قويا او ضعيفا فما هي للدين وفي البحر
عن الامام ... اذا قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يصر مدبرا في الحال اذ علق كل منهما بموته
وموت غيره ومتى ما تا معا او اخرهما عتق مدبرا انتهى

فصل

ذكر فيه احكاما ما
يتعلق بالمدبر بقوله **ويسري** اي التدبير كالعتق **ويوجب الضمان كما** في العتق **ويسري**
ايضا **الى ولد** بعد التدبير لا الى المدبرة فصار حكم الولد حكمها يعتقون بعتقها بموت السيد
اتفاقا او بتنجيز العتق على ظاهر الازهار والاثمار وهو ظاهر المذهب وقد ذكر في المنتع على مذهب
زيد بن علي الكوفة وهم العشر وعن الاثار فيه عن محمد بن منصور انهم لا يعتقون بل يبقون كذلك الى
موت السيد وهو الذي ذكره الشيخ العلامة العصيفري **لكن لا استعانته هنا** وهو حصته بل بعد
الشريكين قبل شريكه كما ذكره ط وقال ص زيد بل يجب قال في البيان وذكره الوالد في المصابيح الاوجه
عدم الخلاف لان المنافع على ملك مدبره فان صبر الشريك حتى يحصل الكسب والا بيع وسلم له قيمته

حصته وقال المؤلف بل الخلاف ثابت كما لو حصل موت المدبر في الحال وكذا لو اختار
الشريك الصبر حتى يحصل الكسب بعد الضمان **الا من دبر اثنان** فيما له واحد
سفا العبد **لمن تاخر موته** منهما في قيمة نصيبه على صفته يعتق بموته سوا كان الميت موسرا
او معسرا وقال ص لا يعتق الا بموت الاخير وقيل لا يحتسب به وقيل يجب الضمان من تركه الميت
واما لو دبر واحد بعد واحد فانه قد صار تدبيرا الاول فيكون كما مر وان كان ظاهر التذكرة
والغيث وظاهر السياق في الازهار ونحوه انه مثل لو ذكراه في حال واحد فالتقى لو تاخر
موتهما كما مر والتدبير يصح بعد الكتابة فيعتق بالاسبق منهما من الموت والايفا اذ يثبت حكمهما
معا واما الاستيلاد فانه يكون الحكم له اذ احكامه اغلظ من احكام التدبير **و** المدبر **لا يبطله**
قتل المدبر سيده كما اطلقه الازهار وذكره ابو مضر وكذا قوله العقيقة لانه في التحقيق
عتق معلق بالموت على ابي ضعف وقد حصل ولم يمنع القاتل من الميراث الاخر فتح مكررا كما ياتي في
في الفرايض ان شا الله تعالى قال **المؤلف لا في العمد** فانه يبطله كما ذكره في الكافي عن الهادي
و ... وهو الذي ذكره الشيخ العصيفري في عقده وجعله كالميراث **ويعتق** المملوك المدبر **بموت**
سيده المدبر له او لحوقه بدار الحرب **ولم يعتقه** اي قبل ان يعتق بذلك **حكم الرق** من البيع
والاعارة والوطي والكتابة والاستيلاد والعتق له ونحو ذلك كما مر لكن قال ط انه يكره
في كفارة القتل كراهة حظر فالاحرى مع الانشاد **الا انه لا يجوز بيعه لغير فسق او ضرورة** واما لها
فيجوز وان لم يحتج الا بعضه او المدبر دون اولاده جاز لمن يبيع الكل ذكره في التذكرة وهو الظاهر
من كلام الهادي وعنه وقال م بل لا يجوز وقوله المولف **او هبة او نذرا او وصية به** فانها
لا يجوز كالبيع **فان زال الملك لبيعه** من الفسق والضرورة **قبل امضا البيع او** بعد امضائه
لكنه **فسخ بحكم او رؤية وشرط عاد** عليه **حكم التدبير** فيجوز بيعه لذلك ثم كذلك

باب الكتابة

هي ماخوذة من الكتب الذي هو الضم ومنه تسمية الكتيبة والخط وفي الشرع عقد يتعلق به عتق
مملوك لا ذا مال في يحين فصاعدا والمكاتب اسم مفعول لان السيد يضم للعبد نجما الى نجم والعبد
يضم مالا الى مال وعليها من الكتاب قوله تعالى وكاتبوهم وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد **انما**
تصح الكتابة **من مثل معتق** كما مر **او ولي** صبي او مسجد **او** صبي مميز **ماذون** بها في ملكه من
وليه لانها ليست كالعتق من كل وجه اذ فيها نوع معاوضة **لكل مملوك** ولو صغيرا **مميزا** اذ دخول
شئ مقدار ذلك له بالمعاوضة **بلفظها** نحو كاتبتك او انت مكاتب على كذا **مع القبول** من الاخر
في المجلس كما في غير موضع ويكون **بالتراضي** لا بالاكراه منهما **على عوض له قيمة ولو منفعة** كما
ذكره في البحر قال الامام ويعتبر التنجيم حينئذ لان المنفعة متقومة قال الامام في البحر قلت بل
المنفعة كالمهر اذ تحصل شيئا فشيئا **وحيث** كان العوض **لا قيمة** له **بطلت** الكتابة **لكن حيث**

جعل ذلك لدى لا قيمة له قيدًا للعتق غير معتبر لا انه يعتق مزدوونه لكن بلا شي يلزم العبد
ولا بد ان يكون ذلك الذي له قيمة معلوم القدر والماهية كالمهر فانه يغتفر فيه نوع جهالة
لا كلها كالخلع كما مر ولا بد ايضا ان يكون مما يصح للسيد تملكه فلو جعله خمرا او خنزيرا وان تحقق
تسليم فعتقه والا فانها حكم الفاسد لكن يعتق المكاتب بالادا المأكول عليه من خمر او خنزير فيلزم
قيمته فيما لا قيمة له كالخمر او توقيمتها حيث كانت لغير شيئا على دون قيمته فانه يوفى على ذلك
القيمة

فصل

ويرده في الرق اختيارا ولا وفا عنده لما ل المكاتبة ولا يجب
على الكتب واما لو كان عنده ما يفي لم يفسخ منه كما ياتي واعلم انه لا يصح التراضي على
فسخها مع حصول الوفا لما انها مما فيد العبد لان في تمامها حقا لله ولا يصح التراضي على
ابطاله هكذا ذكر الوالد في المصابيح للمذهب وقرره اماما ويؤيده ما ذكره اهل هب من انه انما
يصح بيعه برضاه الى من يعتقه فقط وقالوا فيه هل يحتاج الى فسخ ام لا فقالوا لم يحتج الى الفسخ
مما هو قول م وقد قلتم انما جاز الى من يعتقه فقط اذ لو كان يصح الفسخ بالتراضي لم يحتج الى ذلك ثم
انهم في هذه المسئلة لم يشترطوا كونه قد سلم شيا بل اطلقوا في عوده الرق وايضا فانهم قالوا اذا
كانت نصفه لشريكه ثم اذا عجز استدرك المكاتب لرفعهم انه قد ثبت
للكتابة حكم والا لما استدركه وايضا فان الخلاف الذي حكي في انها جائزة من جهة العبد لازمة
من جهة السيد فاذا طلب العبد الفسخ اجبر السيد عليه وذلك لا يستقيم الا حيث لم يكن معه
ما لها ولذا قالوا انه يرده في الرق اختياره ولا وفا عنده واذا طلب الامهال امهل ولذا ارجعه
الى الطرفين في شرح الازهار وصرح به السيد صارم الدين في هدايته لانه ينتقل ان كان الحق في الامهال
للعبد فقد رضي بسقوط حقه وان كان عليه للسيد فقد رضي السيد كذلك فعرفت ان ذلك انما
هو مع عدم الوفا وقد صرح البحري في عبارته انها انما تفسخ بالتراضي حيث لا وفا عنده واما مع الوفا
فلا يجوز ولو تراضيا لانه قد ثبت للكتابة حق لله وهو العتق وهو لا يجوز التراضي على ابطال الداخل في
الرق على الحر او من فيه شائبة لا يجوز ولذا اجازت الشهادة فيه حسبة من غير فرق بين الصغير
والكبير خلاف ما في التذكرة وهذا هو الذي قرره وتقرر في هذه المسئلة مذاكرة ووضعا وشيخنه
عن مشايخي المعتبرين والعلما المبرزين وان كان ظاهر اللمع وبعد البينها كالطراز والفقيه والقصيري
والكاملي شارح المذاكرة والبيان والبستان وهو الذي في بعض حواشي تعليقة ابن مفتاح على
التذكرة بل والقاضي زيد وهداية الحفنة انه يصح الفسخ بالتراضي وظاهره ولو عنده ما يفي وقد
ذكره في البحر عن الامام يحيى للعتمية بل في اللمع وهداية الحفنة انه اجماع قال في الرياض لعله لم يعتد
بخلاف ابن عباس ومن معه انه يعتق بمجرد العقد وقد شكك رواية الامام يحيى عن العتمية في البحر بما هي
قاعدته بل قال فيه نظر فيحمل ذلك الاطلاق على انه حيث لا وفا ولذلك انه لم يذكر ذلك التراضي في اللمع
الا في المسئلة الرابعة من الموضع الذي عجز المكاتب فيه نفسه حيث كان معه الوفا هكذا حقق هذه المسئلة

وما قيل فيها فخذ بارز كانها وتاسيسها على قواعدها فقد وقع فيها مراجعة قوية ومناقشة
زعيمة وربما اصغى بعض الاصحاب الى ذلك الظاهر كما توهمه من توهم من اهل ذلك الطراز ويرده
في الرق تعذر الوفا عليه لا بحر من نجومها بعد لها له كالشفعة من ثلاث الى عشر كما مر وانما
يرد في الرق اذا تعذر لغير شي من سيده اذ لو كان لسبب منه يحول بمنعه عن التكسب فانه لا يرد
في الرق بل يضمن له السيد اجرته مدة حبسه ويكون من مال كتابته كما صحح في مهدويش والخادره
في الانتصار والذي اختاره الامام والمولف انه يمهل قدر تلك المدة واعلم ان رجوع الامهال
انما هو الى قوله بعذر الوفا كما في التذكرة وقرره المولف لا الى قوله ويرده في الرق اختياره اذ لا معنى له
وان كان ظاهر عبارة شرح الازهار رجوعه اليهما فلا معنى له اذ توهمه الشارح من عبارة الغيث
وليس فيها ما يقتضي ذلك لانه انما فرض الصورتين حيث اخل بالاجل المضروب والثاني اخل بنجم كما صرح
به البحري في شرحه فتوهم الفقيه لا فضل ان الصورتين اختياره وتعذر الوفا فانهم ذلك يتحصل كذلك
لفظه في الغيث عن الوفا للاجل المضروب واخل بنجم من النجوم لاجله المضروب فانه يرد في الرق لكنه لا
يرد في الرق الا في الصورتين جميعا الا لعدامها له انتهى فاراد بالصورتين الاجل المضروب والثانية
الاخلال بالنجم ولم يتعرض للاخرين راسا والفقيه رحمه الله سكت عن ذلك بالامرين وهما الاختيار والثاني
عجزه فمن هنا وقع ما وقع فافهم ذلك فيطيب للسيد ما قد سلم العبد له من مال الكتابة الا ما
عن زكاة كان يكون قد قبض شيا من زكاة مرده لتصرف في مصرفه ويجوز بيعه اي المكاتب بعد تمام
بقي برضاه لكن الى من يعتقه وان لم يفسخ عقد الكتابة قبل الا ان يريد عتقه عن كفارة فلا بد
من فسخها فانما صح البيع هنا لانه يتضمن العتق ويؤول اليه وانما صح مع الشرط لانه كالمشروط في فسخها
اذ البيع قد تضمنه وهو يصح تعليق الفسخ بالشرط كما تقدم في البيع في قول ط وخبر بريرة ينصره
اذ كاتبها اهلها ثم طلبوا بيعها كذلك فشرتها عايشة كذلك وابطل صلعم اشتراط الولا
ووقت عايشة بالعتق فتبرر هذا الخبر ورد وكما ورد وان كان الامام في البحر في باب البيع الفاسد
قد ذكر فساد بيع بريرة لاجل ذلك الشرط فيبطل فلعله من غير جهة اشتراط الولا وقد تقدم له في
الشروط فيبطل واذا شمل بعقد الكتابة متعددا كان يكاتب السيد عبيده بعقد واحد
لم يعتقوا الا جميعا وذلك باداء ما عقد عليه من المال عن الجميع ويصح من المملوك المكاتبة عنه
وعن سائر ما يملكه سيده اذ دخوله اي السيد في ذلك كالاذن للمملوك بها سوا كان عبيدا او امه
ولو صبيا او لا يصح ما توهمه بعضهم انه من باب الولاية فانها لا تثبت للعبد على اولاده الا بعد نفوذ
الحرية والاما صح من الامر انا حجتناه يصح من العبد عن نفسه وعن سائر ما يملكه سيده وان كانوا
اجانب عنه لذلك لكن ان اذنوا له فعليهم حصتهم ولا يعتقون الا معا حيث العقد واحد واما لو تعددت
العقود فعتق من وفى واما لو كاتب عبد زيد عن عبد عمرو لم يصح لانه ممنوع من التبرعات بغير اذن السيد
واعلم انه لا يعتق من ملكه المكاتب ممن يعتق عليه من ذوي الرحم المحارم لان عتقه تابع له اذ هو معرض

لرجوعه في الرق الا بعتقه الحاصل بعد الايفا ولو بعد الموت بان خلف لوفا المال هكذا ذكره مروط وضريد من انه يكون ما حلفه للسيد لتكمل حريته وليس لورثته شي وقيل بل لجماعة الورثة بعد رما سلم وللسيد بقدر ما بقي وفواه الامام في البحر قال وهو الاقيس للخبر وهو ما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث وحد بحسب ما عتق منه وقال صلعم يودي المكاتب بحصته ما ادى دية حر وما بقي دية عبد اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود والنسائي بنحوه ومثله حكاه في اصول الاحكام عن علي وابن عباس وكذا في المنهاج لجلي وقوله او سقط مالها يعني او سقط مال الكتابة بعد الموت بان ابرا عنه الغير او ابراه سيده منه والمكاتب اذا اشترى من يعتق عليه كذلك كان لم يكسبه فلا يعتق لا بعقد والمكاتب لا حكم الجر في المعاملة اذ لا يمكن تمام الكتابة الا بها ولذا ايضا

نحكم الحر في غير المعاملة فيما ينقص وهو ما جمعه السيد صارم الدين بقوله

لا ارث ثم الحد ثم وصيته ... ورابعهن الارش والخامس الدية

لا التزوج والنكاح فليس له ذلك كما مر في النكاح لكنه اذا وطي السيد المكاتبة لم يحد ولو علم ولو تم عتقها ويلزم السيد مهرها ولا يتكرر بتكرر الوطي الا بعد التسليم ذكره في البحر كما مر

وقد جمع ما لا ينقص ايضا بقوله

زوج ووطي بملك ثم حجهم ... ثم النكاح ويقفوا اثرها القود

والمكاتب يكون له ولا من كاتبه او اعتقه بشرط اذ عتق بعده لا لو عتق قبله فولاه للسيد ويرد المكاتب ما اخذ بالحرية من الميراث والارش وغيرهما ان رق بان يعجز عن الوفا كذلك فانه يرجع في الرق فيبطل سبب الاستحقاق ولا يستتم ان عتق يعني لو كان المكاتب قد اخذ نصف ميراث مثلا لتقدير ما ادا او نصف ارش ثم تم عتقه بالوفا لم يستحق التتميم الا ان يعتق قبل حيازة المال الموروث الى بيت المال فانه احق به من بيت المال لا من الورثة لان بيت المال غير وارث حقيقة في الاصح لان غلته من قبل غيره فلا اختيار لهما وهذا بخلاف من اسلم فانه لا يحوله لان علته من جهة نفسه فهو كان يمكن ازالتها قبل الموت وسياتي في الفرايض ما ياتي والكتابة تتبرى حيث كان تنصف عقده او بعضه فيه فيوجب الضمان للشريك وكذا يتبرى الى الاولاد المكاتبة الحادثين بعدهما كالتدبير سوا كان ويتبرى الضامن لو عجز بنفسه كان له ذلك الذي ضمن لشريكه كما مر

باب الولا

بفتح الواو والمد وهو لغة القرب وهو الانعام بالحرية او الهداية الى الاسلام على وجه يتخلص بهما من القتل والاسترقاق ويدل على الارث به قوله صلعم الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولى وغيره ذلك والاجماع فولى العتاق واعلم انه يثبت ولا العتاق لمالك المعتق ولو اعتق بعوض او استرابه كما مر تحقيقه في هذا الكتاب المعتق اصلا على العتيق وجرا على غيره فيثبت

الجر للابوين الاب والام ومن فوقهما من الاجداد والجدات سوا كانوا من العصبات او من ذوي السهام او ذوي الارحام وللمعتق وابويه ومن فوقهما كذلك لمعتقهم اي لمعتق هولا الاباء والامهات المقدم ذكرهم لكن بشرط كون الميت الذي يجر منه الولا والوسايط الذين بين الاعلى وبين الميت احرارا اصولا مع كونهم امواتا فالميت يجر من ابن الميت الى معتقه والجد ابو الاب يجر من ابن ابنه الى معتقه بشرط ان يكون الاب حرا اصلا والجد ام الاب يجر كذلك وام الميت تجر الى معتقها كذلك وكذلك ابوها وامها مع كون الوسايط احرارا اصولا ويشترط ملك زوج الام وزوج الجدة اذ لو كان الاب حرا او معتقا لم تجر الام وكذلك الجدة يشترط رق زوجها الجد وزوج ابنتها الذي هو الاب وهلم جرا منهما علوا وتكون حرية المولى مثل حرية الميت يعني انه لو مات المعتق وخلف معتقا له مولاه او معتق جده او جدته او امه وابيها وامها فينزل المعتق كانه الميت فيشترط حريته كما في الطرف الاول فيشترط في جر المعتق الى معتق ابيه ان يكون حرا اصلا والى معتق جده كون المعتق وابنه حرا كذلك وفي جدة المعتق كون ذينك حرين وكون زوجها مملوكا ويشترط في ام المعتق كونه حرا وزوجها مملوكا وكذا في جدها وجدتها كما تقدم في الطرف الاول ويثبت ولا الموالاة لمن لقن ذكرا حرا مسلما على حربي اسلم على يده والا يحمل تلك الشروط فلبيت المال تكون ميراثه الا ان يحمل تلك الشروط قبل حيازته ولو بعد الموت كان يبلغ الصغير ويعقل المجنون ويعتق العبد ويسلم الكافر فانه اولى بالميراث من بيت المال وانما فرق هنا بين النسب والولا فاستحق المسلم الميراث قبل الحيازة لان ولا الموالاة سبب ضعيف فاستوى المعتق والمسلم قبل الحيازة ثم اخذ يتكلم في احكام يتعلق بهذا الباب من النوعين حيث قال والولا لا يصح تمليكه لانه معنى فيلغو شرطه فلو شرط البايع للعبد ان الولا له لغى الشرط كما تقدم في البيع وحجر بريرة والولا لا تعصيب فيه بمعنى انه لا يعصب احد احدا ولا يورث بل هو سبب يورث به وسياتي تحقيق ذلك وتفصيله في الفرايض ان شا الله تعالى ويصح بين اهل ملتين فيصح ان يعتق مسلم ضده والعكس لكن لا توارث حتى يتفقوا في الملة كان يسلم العتيق وقد يكون الواحد مولى لمولاه فيكون مولى اعتاق لمولى اعتاق كان يعتق الذمي عبده المسلم او يسلم ثم يلحق الذمي بدار الحرب فيسبيه ذلك العتيق فيعتقه ومولى موالاة لمولى موالاة كان يسلم الحربي على يد ذمي ثم يلحق الذمي ثم يسلم على يد ذلك الذي اسلم على يده وقد يختلف كان يعتق الذمي عبده ثم يلحق ثم يسلم على يد عتيقه والولا يشترك فيه كان يكون المالك او المسلم على ايديهم جماعة فالاول وهو ولا العتاق يكون على الحصص في العبد ومن مات من الشركا المعتقين فحصته لوارثه من النسب او غيره على ذلك الترتيب غير الزوجين فلاحظ للموجود منهما في الولا والثاني وهو ولا الموالاة على الرووس ومن مات كان نصيبه لشركايه وسياتي في الفرايض زيادة ايضاح اذ محله ذلك كما حرره في النور شرح المصباح وسياتي

كتاب الأيمان

ولاخر الفتح ان شا الله تعالى

اليمين مشترك بين معان خمسة الجارحة والجانب والقوة كقطويات بيمينه واليمن والتسهيل
كتاقونا عن اليمين والقسم ذكره في الانتصار والزهور قال الامام ان الاربع انها حقيقة في
الجارحة مجاز في غيرها كما هو المذكور في كتب اللغة وهي قول او ما في معناه يتقوى به قايله
على من فعل امر او تركه والاصل فيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله الاية وقوله صلعم من حلف
على شيء الخبر **يشترط فيها التكليف والاختيار وانما توجب الكفارة المعقودة وهي**
الحلف الواقع **من مسلم** وحال الحلف واستمر عليه **الى الحنث** اذ لو حلف كافر ثم تحلل الكفر
لم يلزم الكفارة اذ يهدر حكمها الكاينة **باسم الله** مثل بالله او بالرحمن **او بصفة معنا فذاته**
اي الى اسم الله سوا كان صفة ذات كالقادرية والعالمية والحيية والقدم وقد جعل انها
من صفات الذات ما عداها كالعظمة والكبريا والجلال او صفة فعل كالامانة وهي الوفا
بالعهد والذمة وهي الضمانة والالتزام والعهد وهو وعد باثابة المطيع والميثاق والعدل
والكرم وكذا الرحيم والرب والبارئ والمصور والحنان والمتكبر والرؤوف والقاهر
قال المولف ولابد من الاضافة في عاهدت قال وان كان في اللمع ما يقتضي بانه لا يحتاج فيه الى
الاضافة حيث قال فيها وعهدت الله وعاهدت فقط قال المولف نراده عهدت الله وعاهدت
الله ولم يذكر غيرها قلت واصل كلام اللمع هو في الزيادات حيث قال في باب النذر في
رجل قال عهدت الله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط انه الى اليمين اقرب منه الى النذر
انتهى وهو يشبه ما ذكره المولف فينظر **ولو كانت الاضافة نية** فانها كافية فيشترط في تلك
الصفة ان تكون **مما لا يكون** حلفه **على ضدها** اذ لو كان على ضدها كالرضا والسخط لم يكن يمينا
ويكون وقوعه **على امر مستقبل** لا على ماض **ممكن** اي يمكن الحالف فعله **فخالف** ما حلف ليفعله
ولو ناسيا ليمينه او كان **مكرها** على الحنث حيث بقي **لم يفعل** له لو لم يبق له فعل فلا حنث كان
يوخر ما حلف عليه **واليمين تنعقد على الغير** كلو حلف ليدخلن زيد دارا فانه اذا لم يدخل حنث
كما ذكره في الازهار وعزى للمذهب وقال **المولف لا** تنعقد على الغير كما هو مذهب ... وابن الخليل
وابو مضر لم بالله وبه قال المهدي والفقيه وص وبعض اصش لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم
ولا يمكن حفظها على الغير ولانه غير داخل تحت المقدور **ويشترط قصد اللفظ** في الصريح
كما في ساير الابواب **ويزاد في الكناية** قصد المعنى **وهي الحلف اعزم اشهد اقسم على يمين والكن**
الايمان ومنها يمين على يمينك فهذه كنايات تحتاج الى قصد اللفظ والمعنى كما في الطلاق **ومن**
الكناية **الكتابة المرتسمة** لا غيرها كما في الماء والهوى **ولا ياثم** الحالف **بمجرد حنث** في يمينه فيجب
الحنث ويكون الكفارة تجب كما ذكره ش والفقيه ح والفقيه ... في التذكرة للمذهب وقرره الازهار
وقال **المولف بل ياثم** كما ذكره الناصر وح وص وزيد وذكره ص عبد الله بن حسن الدواري وعلله

188

ذكره النجري في معيار في باب الكفارة لكن هذا الخلاف حيث كان البر والحنث مباحين واما
حيث كان البر واجبا اثم بالحنث وفاقا وحيث كان محظورا لم ياثم بالحنث وفاقا بل يجب
ولا كفارة فيما عدا ذلك وهو ما اختلف فيه احد تلك القيود اذ باختلاله تحتل المعقودة
كاللغو وهي ما ظن صدقها فخالف كان يحلف ما عنده شيا من الطعام وهو يظن ذلك فانه اذا
انكشف شيء لم يحنث به **والغموس وهي** التي تسمى **المصبورة عكسها** وهي ما لم يعلم او يظن صدقه
في ذلك **فياثم** فيها ولا كفارة عليها لانه قد ذكر حالها وهو انها تغمس صاحبها في النار وتذر
الديار بلاقع وينزل الى الولد السابع فلا تقاس على المعقودة بالاولى لان الاغلظ انما تغلظ
عليه حيث لم يذكر حكمه لا حيث ذكره كما في القتل عمدا قال المولف ومنها حيث كان زعاما على الحنث
حال اليمين فانها غموس لا معقودة ولو كملت بتلك الشروط وان كان ظاهر كلامهم خلاف ذلك
وقد يكون مع الشك غموسا كما في الازهار وشرحه ورجح المولف كما في البيان **نعم**
وقال ابو هريرة وعطا والاوزاعي والحسن بن حي وش انها تجب الكفارة في الغموس بالاولى
واجيب بان ما استدل به انما كان مفهوما فهو هنا غير معتبر بمصادمته النص وهو ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان والغموس ليست معقودة ولان احدهما النجري في تفسيره خارجة عن الاية
تصريحا فلا تؤخذ بالمفهوم مع المصرح ولذا لا يصح قياسها على المعقودة ولانا لا نسلم العلة
وهي الزجر حيث قال المعارض نقيسها بجامع الزجر الذي هو اشد في الغموس قلنا الزجر لم يكن هو
العلة في المعقودة بل العلة رفعها بالتدارك والتلافي للحرم فيها والغموس لا يعقل ذلك لعظمها
بل قد ذكر ان الحكم غليظ وقد ذكر تلافيها بالتوبة **فان حلف بغير ما مر فله الحكم ما اقتضته**
من كفر حيث حلف به **او اثم** حيث حلف بمعصية غير كفر **او كراهة** حيث حلف بغير ذلك
كان يحلف بالملك والرسول والقران ولو بما اقسم به الله كالسما والليل فانه يكره حيث لم يتوخ في
تعظيمها كتعظيم الله والا كفر واما قوله صلعم افلح وابيه فانها كلمة جارية على السنة العرب
تستعملها كثيرا في خطابها وتريد بها التاكيد تجري فيه على عادة الكلام الجاري على
اللسان وهو لا يقصد به القسم كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو فارادته التاكيد كاليمين
فان هذه كلمة تجري على ضربين للتاكيد وللتعظيم وهو المنهي عنه لا التاكيد كقوله ه

لعمر ابي الواشين لا عمر غيرهم ۞ لقد كلفتني خطة لا اريدها ۞

فلم يعتبر ابا الواشين بل اكده ومنهم من قال ان هذا كان قبل قوله صلعم من حلف فليحلف
بالله او ليصمت وقوله صلعم ولا تحلفوا بابائكم **لكن لا يكفر حيث حلف بما يقتضيه** اي بما يقتضي
الكفر **حنثا** كلو كان زيد لم يفعل كذا **او منعا** كان فعل **او تصديقا** كان لم يكن دخل **او براءة**
كان كان دخل وكذا لو علق ذلك بعدم دخول ولو حنث **اذ لم يشرح به صدرا** كما قال تعالى ولكن
من شرح بالكفر صدرا وانما شرح لو نطق به مطلقا غير مقيد بل جزاه واعتقادا كان يقول هو

يهودي ولا مرتد هكذا عن ص رايته وغيره من المحققين من الايمة الاطهار وشيعتهم النحارير
الكبار وقرره امامنا وافتى به رجالنا المتقدمون والمتاخرون الى يومنا وان كان الامام المطهر
بن محمد بن سليمان قد اشار وقرر انه يكفر كما ذكره ابو جعفر واحتج على ذلك بحجج من القرآن الكريم
والسنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم من قال هو بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما قال الامام يعني المراد ان كان كاذبا يعني في يمينه فهو كما قال انه بري
لا كان زهما العقد وتحذيرا عن الحلف وقوله لم يرجع سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه فيكون حجة
للاسناد ولما قد روي عن ص انه ان حنث كفر والا فلا وقيل اذا كان كاذبا في عدم التبري
لانه غير معتقد فهو كما قال اي كاذب وان كان صادقا يعني في التبري بان يعتقده لم يرجع سالما
بل قد ارتد وقد رد عبد الله النجري على الامام المطهر ووسع في الجواب بما يشفي ويكفي من انه لا يكفر
مطلقا سواء حنث ام لا وهو الذي ذكره الفقيه وهو يفهم من المقنع حيث قال واذا قال هو يهودي
او نصراني او بريء من الله او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا ففيه الكفارة فجعله كاليمين واذا قال
عليه سخط الله او غضب الله او ما اشبه ذلك فليس بيمين وفيه عن القسم ان الكل ليس بيمين لعله
عن الامام المطهر من قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او ان لم يفعل كذا وقال لكفر بالله او
بجحده او استحل ما حرم الله كفر وارتد فينفسخ نكاح زوجته ويثبت سائر احكام الكفر فسأله
الفقيه عبد الله النجري عن الدليل فقال النقل الصحيح الصريح والعقل المنقح اين تنقيح
اما النقل فما صح لنا من قول امير المؤمنين برواية آل رسول الله وغيرهم ان من قال هو يهودي او
نصراني فهو كما قال قيل له فما الكفارة في ذلك قال لا كفارة له الا التوبة وهذا لا يكون [بيمينه] منه الا توقيف
وهو صريح فيما قلناه الجازم واما العقل فانه من حكم على نفسه بانه كذلك على تقدير فعله
لشيء ممكن او تركه له فقد صرح بالتزامه لتلك الخصلة الكفرية على ذلك التقدير الممكن وقوعه
منه ومن صرح بالتزام الكفر على حال لزمه على كل حال بالاجماع الذي لا مرية فيه ولا اشكال
قال الفقيه [عبد الله] ولقائل ان يقول ان المتكلم به لذلك لم يقصد الا منع نفسه عما ذكر او حثها على ما
احبه بابلغ شيء واغلظه عليه وهو الدخول فيما ذكره ان فعل وان لم يفعل معظما لله تعالى
كتعظيم الخروج من دينه من الاقرار به فكيف يحكم بكفر من عظم الله قال الامام هذا لم يصنع
شيئا مما ذكرنا من انه قد التزم لزوم الكفر به على تقدير فعله او عدم فعله بما حلف وقصد التعظيم
بذلك لا يخرجه عن كونه كفرا فان الجاهلية لم يعبدوا الاصنام تهاونا بالله بل تعظيما له
لاستصغارهم لانفسهم عن عبادته لعظم حقه فعبدوها تواضعا له ليقربوهم اليه كما حكى الله عنهم
مع اعترافهم بربانيته ولئن سألتهم الآية وقالوا في تلبيتهم الا شريكا هو لك قال الفقيه [عبد الله] ان المتكلم
بذلك لم يعرف لزوم الكفر له ولو عرفه لما قاله قال الامام قلنا الجهل بكون هذا كفرا جهل بذات
الباري وما يجوز عليه وما يصح وما يستحيل والجهل بالله كفر اجماعا على ان الشرع لم يشترط

لعله الاولى عدم ... ١٥ ...

... ان قوله عليه السلام عندنا حجة ٥

189

في لزوم الكفر من اطلاق كلمة [الكفر] اعتقاد كونها كفرا ولا معرفة ذلك فان النصارى لم يعلموا ان
قولهم ان الله ثالث ثلاثة كفر ولا اعتقدوا ذلك وقد حكم الله بكفرهم باطلاق ذلك وان الجاهلية
لم يعتقدوا ان عبادة الاوثان كفر قال الفقيه هذه المقالة لم يبطلها ما في القرآن المبين على
لسان نبيه الصادق الامين من قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فان هذا صريح
في عدم لزوم ما ذكرتم من ان الحالف بالكفر كافر لانه صلى الله عليه وسلم حلف باغلظ خصال الكفر وهو عبادة
ذي الولد والا فما الفرق قال الامام ان بين هذا وبين ما نحن فيه من المكالمة مسافة من التباين
لا يتصور انقطاعها وكيف يخفى تباين الامرين وقوله صلى الله عليه وسلم تعليق للمحال بالمحال الحقيقة لاستحالة
المعلق بما علق به فان كون للرحمن ولد من اعرف المحالات في الاستحالة فما علق به فهو مثله بالاستحالة
وهل هذا الا كمن يقول اذا رجع امس فعلت كذا وهذا ارسخ في الابعاد وابعد في معنى الكفران
ولا تصور وقوع الجزء الذي هو كفر بوجه من الوجوه بخلاف ما نحن فيه المكالمة انتهى قلت في هذه المسألة
الاطلاقان وتفصيل كما تقدم فكلام الامام ومن وافقه الاطلاق وكلام الفقيه ومن وافقه
الاطلاق والتفصيل للاستاذ كما تقدم وكلام الفقيه هو الذي حفظته عن امامنا واكثر المحققين
كالقاضي العلامة محمد بن احمد مرغم واما ما استظهر به الامام وحواته كما ذكره الفقيه اما النقل
فان ما ورد فيه ليس كما نحن فيه كما تقدم مع ان قول علي لم يكن معتمدا وهو يكفر [بيمينه] وفاقا واما مع الحلف
فان الحالف منه من الكفر غاية البراءة وفار منه غاية الفرار ومستعظم له اعظم الاستعظام ونص
قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا قال في الكشاف اي طاب به نفسا واعتقده واما العقل
فلا نسلم كونه قد التزم ذلك لا على تقدير الفعل ولا على عدمه بل هو متنزه عنه غاية التنزيه وانما
حلف بما يعظم عليه وقوعه وتحريمه كما يحلف بما يعظم عليه من اسماء الله وصفاته واما ما استظهر به
من كون هذا مثل اتخاذ الجاهلية للاصنام وانهم لم يعبدوا الا ربي جل وعلى الى اخر ما ذكره فبينه
وبين مسألتنا ما لا يخفى من التباين والفرق الظاهر الذي لا لبس فيه فانهم لم يكفروا من تلك الحيثية
بل بما خرجوا به وهو عبادة الاصنام من دون الله باعتقادها زعم نفعها ذلك وحقيقته وجعلوا
دينا موثقا انا فعلوا ان تلك الاصنام تنفع وتضر فكيف يمثل هذا بما لم يكن لشيء منه قط بل العكس
منه واما قوله ان ذلك جهل بالله فغير مسلم فانه يعلم من قومه ان الحالف به لذلك لا يثبت له شيء من
الجهل بالله واما كونه يعرف لزوم الكفر او لا يعرف فلا يحتج فيه لانه محل النزاع ولا يحتج في الالزام
بما المنازعة في ثبوته وعدمه واقعة واما قول النصارى فانهم لم يكفروا الا بالاعتقاد الجازم بانه
تعالى ثالث ثلاثة بل هو نص ما ذكرناه واما جوابه على الاية من قوله قل ان كان للرحمن ولد فلا نسلم
الفرق بين مسألتنا وبينه لان الحالف محيل للكفر ولدخوله فيه في زعمه واعتقاده بل قاطع بعدمه
وبانه بريء منه غاية البراءة ومحيل له كما في الولد وان اختلفت الاحالتان في شيء وهو ان العبد في اليمين
يجوز حصوله لا في الولد لان احالته حقيقة فهو فرق من ذلك الحج كما ذكر امامنا مع انه قد يطلق بمعنى ما

على حسب الخلاف بين الشيخين
وابي علي وان قال انه يكفر
وان لم يعتقد فلا بد ان
يعلم كون ما تعلق به
كفرا احكاه ذلك الا انه
ظاهر في البحر عنه ٥ من كتاب
السير ٥

تعالى لم يشرح بالكفر
صدرا لانه مذهب
من شرط الاعتقاد ولو
العلة عند كونها شدم ٥

يمكن وقوعه الاستحالة كما طلاقها على ما لا يمكن زانيا فانهم نزلوا اخلال الله تعالى بانزال العقاب
منزلة المستحيل على الحقيقة وكذا المعصية الكبيرة من الانبيا ونحو ذلك وقد قال الامام
في الغيث اما لو نطقت المراة بالكفر لتحصيل بينونتها من الزوج لا لاعتقاد ذلك دينا فقد ادعى
الامام ي انها لا تبين بذلك فيكون زجرا على انها لا تكفر لانها لم تعتقد معناه واحتج بقوله
ولكن من شرح الاية وهي لم تشرح صدرها بالكفر وانما هي في حكم المكره لما كان الحامل لها على
ذلك النطق شدة كراهة الزوج فقط قال الامام ولعمري ان نظر في هذه المسالة قوي قال
وقد رجح ذلك والدنا الامام المهدي علي بن محمد وبعض متاخري المذاكرين لكن عللوا بعلة غير
صحيحة وهي المعارضة لها بنقيض قصدها كمعارضة القاتل عمدا بمنعه من الميراث قال وهذا
قياس غير جيد قال والاولى الاحتجاج بالاية الكريمة انتهى فاذا كان هذا في الردة مع كونه
تحيلا وتزويجا انها لما قصدت المسبب فكانها قصدت السبب لا في مسئلتنا مع ان الحالف في
مسئلتنا اشبه بالمكره من حيث حمله النزاع من التحالف على ذلك كذلك نعم قول الحالف مبالغة
في نفي ذلك زانيا كما قال في الكشاف ان الاية واردة على سبيل الفرض والتمثيل وهو المبالغة
في نفي الولد والاطناب فيه الجازم وقد ذكر النجري في شرحه فافهم ذلك انتهى **نعم**
واما التحليف فقد ذكر الصعيتري وغيره ان الظاهر المذهب انه لا يجوز للحاكم الوارد
وقيل انه يجوز لان قد حلف بذلك في يمين اكدها على من حلف بان قال فان نويت خلاف
هذا فانت بري من الله وفعليك الحج وكذلك يحيى بن عبد الله حلفه الزبيري اليمين المشهور حيث
قال انا بري من الله ومن حوله واعتصمت بحول نفسي وقوتي استكبارا على الله واستغناء عنه ما تدعيه لك
فهلك قبل في يوم وقيل في ثلاث فتقطع بالجذام ومات وقد ذكر الاشرف قال اصابه الفالج وفي
بعض الحواشي عن كتاب ربيع الابرار عن علي كرم الله وجهه حلفوا الظالم اذا اردتم يمينه
بانه بري من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا
هو لم يعاجل لانه وحد الله تعالى وقد ذكر في البحر عن علي عليه السلام وجازة التحليف بنحو ما
ذكرناه من انه لا يكفر والاثم يحنث من المحلف

فصل ذكر فيه حكم الالفاظ
والنية في اليمين بقوله وللمحلف عن حق بما له التحليف به نيته ان احتملها حقيقة
ما اظهر وهذا اذا كان ذلك التحليف بنظر حاكم محق فان ما الزمه ونظر به فهو حق يجب
امتثاله فيكون اليمين على ما اظهره الحاكم لما لا على ما ابطن الحالف فلا عبرة به والا يكون على حق
بل على باطل او لما ليس له التحليف به كالمركبة او لم يحتملها اللفظ حقيقة الذي اظهر اذ لا عبرة بما ابطنه
او مجازه فللحالف نيته فيما احتمله كذلك يعني حقيقة ما اظهر وكذا مجازه وهذا اذا
امكنت النية الا مع الاكراه كما سياتي هذا فيما يتعلق بالغير وهي اليمين في المخاصمات كما ياتي في
الدعاوي والشهادات واما فيما لا يتعلق بغيره وهو ما يخصه مما بينه وبين الله تعالى فانه لا

يحتاج الى ذلك كله بل تتبع معناه في العرف الاخص فالاخص فيسبق الاسبق الى الافهام
على الذي يعقبه ثم الذي يليه فيقدم عرفه ثم اذا لم يكن له عرف قدم عرف بلده الذي هو مقيم فيه
اذا كان قد وقف فيه مدة يعرف فيها مراد الفاظ اهله كما لو حلف من العيش وعرفه انه يطلق على
العصيدة دون غيرها عمل به ثم اذا لم يكن لبلد الاقامة عرف قبل المنشا وهو ما نشا فيه كالدابة
فان العرف مختلف هل يطلق على الاتان او على البرذون هكذا قدم الامام بلد الاقامة على بلد
المنشا ثم اذا لم يكن عرف لاي ذلك رجع الى العرف الشرعي كالصلوة فانها في العبادة المخصوصة
ثم اذا لم يكن شي من ذلك ولا عرف شرعي رجع الى عرف اللغة كالدابة لذوات الاربع فيحمل عليه لانه
اصل اللغة فانها فيه لكل ما دب ثم تتبع معنى ذلك اللفظ في حقيقته لغة حيث لا نية ولا لغة
فانها تستعمل فيما وضع له ذلك اللفظ في اللغة حقيقة كالاسد فانه وضع فيها للسبع الشجاع
عريض الاعالي والانسان والبشر لما كانت بشرته ليس عليها شي من الشعر والجن جنا لاختفايهم
ولو لم يكن اللفظ في الاصل لذلك بل صار حقيقة بعرف الزمان ودوامه كالرحمن والرحيم
فان العرف بذلك صيرهما حقيقة في الباري تعالى دون كانا له مجاز ذكره المولف لا اذا لم يوجد
اللفظ حقيقة في اللغة فيتبع مجازها كالرحمن فان لفظ مجاز اطلق على الله تعالى وهو مجاز
لا حقيقة له في الاصل وان كان قد نقل اليها في العرف كما ذكره المولف لان الرحمة تستلزم
الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن الرحمن بر بطاعة الله بخلاف الرحيم فانه يبر به
او بطاعة رجل عرف بالرحمة للناس قال المولف هذا في الاصل لا الان فلا يبر الا بطاعة الله
تعالى وكذا يعتبر المجاز في اللفظ حيث نواه وان كانت له حقيقة او كان في سياق المجاز كما لو حلف
ليقاتلن الاسد فانه يبر بالرجل الشجاع ولا بد من علقة ورابطة بين الحقيقة والمجاز حتى يرد
اليه كما بين الرجل الشجاع والاسد السبع من قوة القلب وشدة الصولة وهيبة الجانب
لا ما يبعد عنه كتلبد الشعر وعدم تقليم الاظفار فلا مشاكلة في ذلك ولذا اجعل ذلك
مثالا لما يبعد وكذا لو كانت المشا كلة حقيقة كالبحر **نعم** ومن حقيقة المنقولة الغائط وهو
فانها في اصل اللغة للمحل ما يترفيه الشي ثم صار حقيقة للقائم ترويج الغرفة وكذا الدبران
والغائط وكل نوع من الانشاات فانه موضوع لوقوع معناه عرفا واراد بالانشاات البيع
والشرا والصرف والسلم والنكاح والطلاق والخلع والاجارة والمزارعة والمغارسة والمساقاة
والمبادرة والمضاربة والشركة والعتق والكتابة والوقف والهبة والنذر والصدقة والوصية
والصلح وغير ذلك فانه لا يحنث ولا يبر في شي من هذه الا بوقوع حقيقتها ومعناها التي تتبعها
احكام ذلك الانشا كما قد ذكر كل شي في بابه لا بمجرد الاسم فلا يطلق عليه ولذا لم يبر ويحنث به اذ
مجرد الاسم لا اثر له ومن ذلك كان يبيع رجل مبيعا ولا يقبل الاخر او يهب ويطلق طلاقا ويمنع مانع
من وقوعه فانه لو سمي بيعا وهبة وطلاقا لم يثبت له شي من الاحكام فلا يبر ولا يحنث وان كان

ظاهر قول الهادي انهما يحصلان بمجرد الاسم لانه قال يحنث في البيع بالايجاب وان لم يقبل وكذا في الطلاق بل ظاهر اعتبار المجاز التعبد ولعل هذا في ما لم يوجد فيه عرف ولا حقيقة شرعية ارادها الذي نوى المذهب انه لا يتعلق بمجرد التسمية شرعا بل بالحقيقة فالبيع والشرا انما يكون لهم عرف والسلم حقيقة ولو كان العقد فاسدا لكن لا بد ان يكون معتادا في ناحية الحالف لا الباطل فلا يثبت له حكم الاحنث حلف منه بعينه كان يحلف لا باع خمر باعه ذكره في البحر ولعله بناه على التعليق بمجرد التسمية وهما اي البيع والشرا والصناعات من بنا وتجارة وغيرهما لما تولاه بنفسه ولو تولاه لغيره كالصناع الذين يصنعون للغير فان ذلك الحالف يبر ويحنث بفعله كذا لكذا او لم يفعله بنفسه بل الجازه والفاعل له غيره او وكليه الغير فانه اذا اجاز العقد من الفضولي او وكليه حنث او بر وهذا ان لم يعتد توليه اي يتولى ذلك بل عادته ان يامر به او يجيز اذ لو اعتاد توليه لم يحنث بفعل الغير واعلم انه اذا تولاه بنفسه حنث مطلقا سوا كانت عادته توليه ام لا على قول ابي مضر وان تولاه غيره وهو عادته انه يحيز او يوكل حنث وان لم يكن له عادة لم يحنث كما ذكره الوالد في المصابيح عن الفقيه ح وان كان ثم غالب فالحكم له الا انه يتولى بنفسه حنث عند ابي مضر ولو كانت الغالبة لتولي الغير فان التبس الغالب لم يحنث حتى يحصل مجموع الامرين واما مع الاستوا فعلى شرح البحري يبر ويحنث بمجموع الامرين وباي بخلاف ابي مضر واما ما تعلق حقوقه بالموكل كالنكاح فلما تولاه اي فانه يحنث ويبر بما تولاه او امر به او اجازه سوا اعتاد توليه او توليه الغير او لا عادة له ام لا الا توليه للغير فلا يبر ولا يحنث به اذ لا يتعلق به الحقوق بل بالموكل كما مر وهو اي النكاح موضوع للعقد الذي هو الايجاب والقبول اذ هو الحقيقة لا الوطي كما مر قال الامام المهدي عليه السلام ان ظاهر قول الهادي انه هنا لا يحنث بالفاسد ولا يبر به كما ذكر صاحب الوسيطات ولذا لم يذكره في الازهار هنا وقال الامير ح وصاحب شمس الشريعة ان العبرة بالعادة وقرره المولف لا سيما حيث كان من العوام واذا حلف من هذا الشي كان الاشارة لا جزا المشار اليه على اي صفة كحوان لحلف لا يركب هذا اللبن حنث باقطه او شيراز او جبنه واما مع عدم الاسم فلا يحنث بذلك الا ما انهدم كحوان الحلف من دخول هذا البيت فانهدم فدخله عرصة لم يحنث ولو اعيد كما كان فدخله لم يحنث ايضا وكذا لو جعلت مسجدا اوغيره فان التبس المعين كان حلف لا اكل هذه الرمانة فالتبست بغيرها لم يحنث بما اكله ما بقي بقية من ذلك ولو بقي دون رمانة لانه اذا كان لا يحنث مع معرفة المحلوف منه فلو اخذ الرمانة او اكثرها المعينة لم يحنث حتى يستوعبها فاولى مع الالتباس لانا نقدر ان الذي بقي منها لا من غيرها والاصل برا الذمة هكذا اما يقتضيه القواعد وهو كما ذكره في البحر في المسئلة الرابعة والعشرين من الفصل الخامس وان كان فيه بتحرير وهو شرح عليها معنى المسئلة التي بعدها ما اسرنا اليه وفي الازهار نسختان وان كان البحري

قدرنح

191

قدرنح قد رنم ودخول ما له حايط كالدار لتوازيه اي يحنث ويبر بتواريه ذلك الحايط اذ يسمى داخلا ولو توارى من غير بابه كان يرتقي الى سطح الدار فتسلقا من خارجها فانه يبر ويحنث كذلك والوقايع الحوالة والابرا كلو حلف ليوفين زيدا دينه فاحاله على غريم له او ابراه منه فانه يبر بذلك والكلام اذا حلف منه كان لما عدا الذكر المحض منه اي من الكلام فيحنث بقراة الشعر والاشعار وكتابة الايه لا بالقران ولا بالتهليل والتسبيح المحض ولو خارج الصلوة والمشي الى ناحية لو حلف كان ذلك لوصولها لا بابتدا الخروج والسير الى بعض الطريق ثم رجع فانه لا يبر ولا يحنث بذلك واما الخروج والذهاب اليها فانه انما يكون للابتدا وهو ابتدا الخروج ولو حلف لا خرج فلانة كزوجته الا باذني فانه للتكرار للاذن في كل خروج فلو خرج باذنه مرة ولحد حنث الا حيث قال الا ان اذن لك فانه يكفي الاذن مرة واحدة ورطل من كذا القدر منه وذلك بان يحلف لا يسرح حتى ياخذ رطلا من سكر مثلا فانه يبر بشرا رطل من السكر ولو شراه غير معين كان يشتري من مالكه السكر رطلا سكرا في الذمة فانه يبر بذلك لكنه يشترط في بيع ما ثبت في الذمة مما لم يتعين ان يكون موجودا في ملكه وكذا ما يشترط في المبيع وان كان ثمنا فما يشترط في الثمن كان يجعل عوض الرطل ثوبا معينا فانه يكون الثوب هنا مبيعا والرطل ثمنا وقد تقدمت شروط ذلك

فصل

وحكم الموقت في يمينه كلا دخلت الدار غدا او لا دخلتها غدا والمطلق فيها وهو حيث لم يذكر اليوم ولا غيره مامر في كتاب الطلاق لكن يشترط هنا اي في يمين القسم التمكن من الفعل والترك وفاقا لا لو اكره على الفعل او منع من البر لم يحنث ويبر مع ذلك هكذا ذكره المولف وقد ذكره المولف البحري في معياره والقاضي عبد الله الدواري وهو ظاهر التذكرة بخلاف المركب من الطلاق وغيره فانه يبر ويحنث ولو لم يتمكن والفرق انه في يمين القسم حلف على ظنه وهو حاصل بخلاف الطلاق فهو في الحقيقة مشروط بان لا يدخل الدار مثلا هذا وان كان الامام في الازهار قد ذكر في هذا الموضع حكم تعذر الفعل واغفل حكم الموت وذكر في كتاب الطلاق حكم الموت واغفل حكم تعذر الفعل ولا وجه يقتضي اختصاص البابين باي الحكمين لحصول الحنث بتعذر بعد التمكن ولم يشترطه في الموت بل قال يحنث بر والطلق واشترط التمكن في الموقت في البابين معا ولم يشترطه في المطلق وهو كذلك في كثير من كتب المذهب وقد حرر المقصود المولف في الاثبات في البابين واعلم انه اذا حلف ليدخلن الدار مثلا فنوى ترك الدخول بعد التمكن حنث لان الاصل عدم الدخول والنية تؤثر في الترك اذ هو حاصل بخلاف الفعل فانه اذا نوى الدخول لم يحنث اذ الدخول غير حاصل بالنية ولذا لم تؤثر في الفعل كما تقدم في القسم وفي كلام الاحكام واللمع اشارة الى ذلك وقد ذكره الامام في الغيث وغيره

فصل

والحالف ولو في مركب كما مر في الطلاق وسيأتي ايضا في الفصل الاتي على فعل جنس كان يحلف لا يشرب الما

أو على تركه كلا اشربه فانه يبر في الاول ويحنث في الثاني ببعضه اي ببعض ما حلف منه كبعض الما فانه يكفي في ذلك جزء منه وان اختلف حكمه لاجل اختلاف متعلقه اما في الحصات كمسئلة الجواري او في عدد منه كما في فيبر ويحنث في الجنس غير المعين كالما ببعضه ولو بجزء منه كما مر وكذا يحنث بالبعض في نفي الخلخالين نحو والله لا البس الخلخالين وكذا نفي المضاف كلا اوطى جواريه او لا البس ثيابه فانه يحنث في ذلك بالبعض الا المنصوص كالعشر كلا اوطى العشر الجواري او لا البس العشر الثياب فالكل اي فانه لا يحنث الا بكل الجواري والثياب كما في الاثبات في الكل من الخلخالين وفي الجوار والثياب فانه اذا حلف ليلبس الخلخالين او ليطا جواريه او ليلبس ثيابه فانه لا يبر الا بالجميع ويكون كقوله كان يدخلن الدار مثلا فانهن طوالق فبالكل اي فانهن انما يطلقن بدخولهن الجميع واعلم انه قد ذكر المولف انه يبر ويحنث بالبعض في جميع الصور وذلك لان الما والوط واللبس والدخول لا نهاية له ولا حصر وانما ذلك تختلف باختلاف المتعلق اي متعلق المحلوف منه او عليه كما تقدم من ذلك التفصيل الا ترى ان متعلق الوط في جواريه منحصر فلابد من وط الجميع ويكفي نوع من الوط ونحو ذلك وهذا الذي ذكره زيد ماذكره الامام في الازهار وغيره وان لم تكن جميعه على ذلك النسق لو اخذ من العلما بل اخذ من كل قول زبدته وذلك انه ذكر الهادي ومن تبعه في مسئلة الجواري انه يحنث بالبعض وقال ع والزيديان لا يحنث الا بالجميع وذكر ابن ابي الفوارس فيمن قال لنسايه ان دخلتن الدار فانتن طوالق ولا نية له في الجمع والمؤيد فانه لا يقع الطلاق الا متى دخلنها كلهن ولو مفترقات ولفق الفقيه ح بين هذين القولين بان الجواري في مسئلة ابن ابي الفوارس محلوف عليهن ويكفي بعض الدار لانه محلوف منها وكلام الهادي في الحلف من اللبس والوط فيكفي البعض لانه محلوف منه وقد ذكر الصعيتري كما ذكر الفقيه ح لكنه قال فيما لو قال ان دخلتن دوري كفى دخول واحده وفيه نظر والعباس انه لا يحنث الا بدخول جزء من كل دار كما ذكره الامام ي والسيد علي بن محمد بن ابي القسم والفقيه ف قيل في الرياض في تلفيق الفقيه انه تحكم يحتاج الى دليل وذلك لانه قد ذكر في الشرح وشرح الابانه في كونه يحنث بثبوت واحد ان الحكم يتعلق بالبعض كتعلقه بالكل

نعم واعتبر النجراني لعشار اخر في ذلك وهو ان كلما كان بعضه يسمى باسم جملته وقع الحنث ببعضه يعني في بعض متعلقه كالما ونحوه والا لم يحنث الا بعضه في جميع المتعلق كالرغيف من غير فرق بين النفي والاثبات وهو يلزم من قوله مصادمة كلام الهادي وهو انه لا يحنث بلبس ثوب ولا بوط جارية لانه لا يطلق على الواحد اسم الجمع واعتبر الامام ما ذكره الفقيه في المحلوف منه ان يكفي البعض والمحلوف عليه بالجمع واعتبر ايضا ما ذكره النجراني في انه لا يحنث الا بالجميع في الرغيف واعتبر انه لا يحنث الا بالجميع في العدد المنصوص والمعطوف بالواو وفي المثبت المنحصر نحو لا البس ثيابي فانه لا يبر الا بالمجموع ذلك كقوله فانتحلي بردكم

ومع النفي يصح تقدير الجمع بالمفرد الا ترى انه يصح تفسير لا لبست ثيابي بلا لبست شيا من ثيابي بخلاف لا البس ثيابي فلا يصح ما ذكر الا لان النفي يفارق الاثبات ذكره في الغيث تقرير الما في الازهار فلم ينظر الى التلفيق وقيل ان المسئلة خلافية وان ابن ابي الفوارس يقول في مسايل الهادي لا يحنث الا بالجميع كقول ع والزيديين وذكر في الشرح لهذا القول حجة وهو انه صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل لا اخرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم ينزل على احد قبلي الا على اخي سليمان فاخرج صلى الله عليه واله وسلم احدى رجليه من المسجد ثم بين السورة بالفاتحة ولهذا عند في الشرح بانا شرطنا صحة الحكم في بعض المحلوف فيه والخروج انما يصح بجملة الحي قال في الرياض فمفهومه انه لو قال والله لا خرجت فخرجت ولخده انه يحنث لانه يصح الخروج من كل واحدة واعتبر الفقيه ف في الرياض اعتبارا اخر وهو انه فرق بين يمين الشرط والجزاء وبين يمين القسم فيمين الشرط لابد من حصول ما جعله شرطا وهو دخول الدار او الدور ونحو يمين القسم يكفي البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان معينا وامكن تعليق الحكم بالبعض ولا يعتد بما ذكره النجراني اذ لا يخرج من هذا الا ما ذكره في الرما نه فينا ولا على انه نوى الجميع او اراد الاثم لا العين وكذا في مسئلة الرغيف او نعول الصواب فيها حنث هكذا ماذكره في هذه المسئلة وقد بسطت فيها في الوابل فعرفت صحتها في الفتح مما ذكره المولف وانه زبدة كلامهم ومحصول نظامهم واختلافهم وتوجيهاتهم **ويصح** في الايمان **الاستثنى كما مر** في الطلاق من كونه متصلا غير مستغرق **ولو** كان الاستثني **بالنية ولو فيما يلفظ** فيه **بالعموم** اشارة الى قول م وع انه ان لفظ بكلا اكل الطعام ونوى الا البر صح اخراج البر بالنية وان لم يلفظ كان يقول لا اكل ونوى الا البر لم يصح خروجه بالنية ولذا انه في الوقف لو وقف على الفقرا ونوى لنفسه مدة حيوته انه لا يصح لان الزمان لا ذكر له لفظا ولا مفردة وادعى الدواري في مثله الاجماع والمذهب الصحة في الكل **كفى غير مركبه** وهي يمين الغمس فانه يصح فيها ذلك اذ هو مما بينه وبين الله لا يتعلق به خصومة للغير واما في المركبة فهي وان صحت فيما بينه وبين الله يحتاج الى تصديق الزوجة مثلا والا لم يوثر ظاهرا قال **المولف** ويصح الاستثنا بالنية ايضا **في عدد منصوص** كان يحلف لا كلم عشر رهبان ونوى الا واحدا منها هكذا اختار المولف قول م لان النية تجعل النص عموما فيكون الاستثنى تخصيصا وان كان في الازهار بذلك ما ذكره الفقيه وهو قول ح وابن ابي الفوارس من ان النية لا تصادم اللفظ كما ذكره في الاعتكاف للحنفية لو اوجب على نفسه شهرا لم يصح ان يخص الليالي بالنية وقد حقق الوالد عز الدين ذلك الاستثنى في المصابيح تحقيقا شافيا **ولا تكرر الكفارة بتكرر القسم** نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا **او المقسم به** كوالله والرحمن لا كلمت زيدا **ما لم يتعدد جزا** كوالله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا فلو قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام فانها تكون يمين

ولحد في الملاك بليالها فعليه كفارة ولحدة سواكلم في الاول وفيما بعده وقال ش و ح ان كلم في اليوم الاول فثلاث كفارات ويتخلل وان لم يكلم الا في الثاني فكفارتان ويتخلل وان لم يكلم الا في الثالث فولحدة ومثله ذكره في المقنع لابن بدرية الكوفة

فصل

والمؤكدة من الايمان وهي ما قد يكرر ذكرها وتركها من شرط وجزا يحلف حكمها الحنث تضمنت تقويًا وهو الحث والمنع فالحث ان لم ادخل الدار فانت طالق مثلا والمنع ان دخلت فقد اراد بذلك التقوي على الفعل والترك او تاكيدًا لكونه قد فعل الحوان لم اكن دخلت الدار فانت طالق او لكونه لما نفعل كا ذكرت دخلت فانت طالق وهو المراد بالتصديق والتراه ويمين ولو ناخر الشرط وسوا كان في حق نفسه او زوجته او اجنبي والا يضمن اليمين ذلك تراسا وهو الحث والمنع والتصديق والتراه فحيث يتقدم الشرط يكون يمينا كاذا جاشهر كذا فانت طالق واما لو ناخر كانت طالق اذا جا راس الشهر فليس بيمين هكذا ما اختاره الامام ومنه في الازهار وقال الامام ي وش انه لا يكون يمينا سوا تقدم شرط دخول الدار او ناخر وظاهر التذكرة وتعاليقها ان ذلك الاطلاق فيما يتعلق بالنفس لا في غيره ذلك فان تقدم الشرط فيمين والا فلا وفايدة كون ذلك يمينا او غيره انه لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه يحنث وفي تقدم الجزا لا يحنث ومن حلف لا فعل كذا نحو لا طلق امراته لم يحنث بوقوع ما تقدم انعقاده فلو كان قد قال ان دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بالدخول ولا يحنث باليمين لانه لم يطلق بعد اليمين واما لو قدم اليمين على الشرط والحاجة لانه يعد حالفا

باب الكفارة

اعلم ان الكفارات خمس يجمعها هو — خمس تكفر عنها من غير شك ودين بها

قتل ظهار يمين — جزا صيد وفدية

والذي وضع لهذا الباب كفارة اليمين المعقودة وهي ما تقدم ذكرها **تخرج من راس المال ان حنث في الصحة** وانما وجبت من راس المال لانها مالية تخرج من راسه **والا** يحنث في الصحة بل في المرض **فمن الثلث** تكون الكفارة **ولا تجزي** التكفير **قبل الحنث** اذ هو سببها هذا قول العترة وقرر للمذهب وذكره اصح ورواه عن ك وحجته قوله صلعم فليات الذي هو خير ثم ليكفر ولان اليمين والحنث سببان فلا يصح قبلهما وليس الحنث شرطا لانه لا يصح اقترانها الاخر بخلاف الموت في كفارة القتل فانه يصح اقترانها بالجرح فهو شرط اذ هو اثر واستضعف المؤلف اطلاق اهل المذهب في ذلك ولخار انه ان كان الحنث واجبا او مندوبا او مباحا صح التعجيل وان كان محظورا لم يصح قال ولاسلم ان الحنث سبب ولانه قد عورض الحديث بحديث اخر في بعض الروايات فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير وقياسا على الزكوة قبل الحول وقد ذكر هذا في احد روايتين عن ك وشيبان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد ومثله عن عمر

وابنه وابن مسعود والبصري وربيعة وقد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم كلاما اولئك وذكره للش وانه بعد عشر صحابيا وجماعة من التابعين قال وهو جماهير العلما لكن قالوا انه يستحب ان يكون التكفير بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فلا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما بالمال فيجوز كالزكوة واستثنى بعض اصحابنا حيث الحنث معصية فلا يجوز التقديم لانه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية ولحتج بقوله صلعم اني لا احلف عن يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير انتهى وهذا انتصر ما ذكره من ان الكفارة تعبد لا تكفير للذنب **وهي اي الكفارة عتق رقبة مستقلة** بنفسها فلا يصح عنها عتق الحمل ويكون خالصا له لا يشوبها شايبة فلا يصح عنها ما بعضه موقوف ولا ما يجب فيها السعاية ولا ام الولد **ويصح عنها عتق مكاتب بعد فسخها برضاه كامن** في الكتابة حيث ذكر جواز فسخها وعدمه حيث معه ما يفي وحيث اخل بنجم وحيث لا وحيث يصح فسخها برضاه وحيث لا وقال في البحر لا يصح عتق المكاتب حيث كان قد سلم شيا تلك المذهب حينئذ سقط عن رقبته البعض بالعتق انتهى **او كسوة عشرة فقرا زكوة** يعني انه ذا الخيار يكفر بالكسوة كما عشرة فقرا ممن يجزيهم صرف الزكوة هذا لما ذكره في اللمع وصححه المذاكرون وصرح به في الزهور وباب الايمان وان كان قد ذكر في الظهار عن اللمع ما معناه ان صرف كفارة الظهار تكون الى الاحرار مسلمين مضطرين قال فيه هذه ثلاثة حتى قال واما قوله مضطرين فقيل هذا على طريق الاولى والا فلو ابتحث لذا الزكوة حلت له الكفارة قال **المؤلف بل المسكنة شرط** قال لان الاية مصرحة به لكن ولذلك انه اطلق لما دي انها تشترط المسكنة وهو قول ح والواقفي ذكره ابن مظفر عنهم وذكره الوالد في المصابيح وذكره في الزهور في باب الظهار عن ح حيث قال ان في كلام ح اشارة الى اشتراط المسكنة لظاهر الاية انتهى ولعل الاشارة حيث قال ح انه لا يجوز صرف كفارات متعددة في عشرة في يوم واحد فاما في ايام فيجوز اذ لا يستقيم الا مع اشتراط المسكنة وقد قال الامام في الغيث في جواب لسوال اورده وهو ان في قول اهل المذهب مخالفة لظاهر الاية وان منع اجماع من الاخذ بظاهر الاية ولا فهو الواجب حتى قال والظاهر انه لم يمنع ان احدا منع من صرف الكفارة فيمن يسمى فقيرا وان لم يكن مسكينا انتهى وما تقدم عمن يقدم ربا ما ذكره الامام وقد تاول تخصيصه بتاويل الاحتمال وقد ذكر السيد فخر الدين ابو العطايا في هامش البحر ما لفظه قلت ظاهر الاية يقتضي انها ليست كالزكوة وهو قوله تعالى اطعام عشرة مساكين ولا اتيا سمع النصر انتهى ويكون تلك الكسوة **ما يعم اكثر البدن** ويكون **الحديد او ازيد** فلا يكون بينهما قيل ولا يجزي الصوف والشعر والوبر لمن لم يعتاد لبسها ذكره في البحر والذويد ولا يجزي الحديد ولحصرة ذكره في البحر قال فيه عن الامام ي فلو دفع الى الولي ما يستر الصغير اجزى قلت الا ان انه لا يجزي كالاطعام اذ حمل الاية على ستر من يحسن ستره

اعدل انتهى اواطعامهم اي ولبك العشرة وكل على اصله في المسكنة وقدرها غدويين
غدايين او عشائين او غداء وعشاء او عشاء وسحور بادام حتما وظاهر قوله انه يشترط
الادام في التمليك كالاباحة وظاهر قول الاكثر انه غير شرط في التمليك واعلاه اللحم
واوسطه الزيت وادناه الملح ولعله حيث جرى به عرفهم وكذا الخل كما ذكره ح لقوله صلى الله عليه وسلم نعم
الادام الخل بلاثا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر وقال صلى الله عليه وسلم ما
اقفر بيت فيه الخل من القفار وهو الخبز وحده اقفر الرجل اذا لم يبق عنده ادام كل فلات
القفار اذا اكل الخبز بغير ادام ذكره في جامع الاصول ما اقفر بالقاف فانه ثم الفاء
فانه فقد تصحف وفي النهاية اي ما خلا من الادام او ما عدم اهله من الادام فان اطعم عشرة
غدوة ثم تعذرت فيهم الغدوة الاخرى وهي الثانية استانف الاطعام في غيرهم اي في عشرة
غيرهم يطعم كلا منهم غدوتين او يملك ويضمن منهم اي من العشرة من اختار التعذر للصرف فيه
الغدوة الاخرى كان يغيبوا او يمتنع لا لموت او خاف او تمليك كل منهم اي من العشرة صاعا من
اي قوت اراده المكفر لكن مما هو معتاد وعرف تلك الناحية فما اعتاد غالبا اجزى كاللبن
في عرف اهل بدو والمواشي والغنم عند اهله قال في البحر فيخرج منهما اذا جف كان صاعا
فيخرص ويكيل بالصاع منه او تمر وفوق ذلك حرج وينقص ويتغير فالاولى انه يخرج منهما
بقدر صاعا قيمتا لو فضل وان التبس العرف او اختلف رجع الى الغالب عند ذلك وقال
المؤلف العبرة بما يسمى قوتا في عرف المومنين وان الخطاب لهم في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم وقيل بل المكفرين او يخرج نصف بر اي اذا اختار ان يخرج من البر اخرج نصف صاع
ويقسط كسوة متوسط او اطعام متوسط فوق ذلك عادة فلو من تستغرقه كضعيفين كما مر
فلا يجزيه ما يتم اكثر بيته ولا ما يكفيه اطعاما بل يخرج ما يحتاج اليه المتوسط من الناس
ثم يقسط عليه ولكن يحتاج الى الاذن ولو غير مكلف ليخرج عن التبرع قال في البحر ولو في
الاطعام وهو الاباحة لا يطعاما حاصلا ما دوم كما ذكره ابو جعفر وان كان ظاهر الازهار
انه لا يحتاج في الاباحة ويجزي صرف كفارات في عشرة ما لم يتضرر احدهم بذلك غنيا وهذا
على القول بصحة صرفها في الفقراء كما مر ويجزي اطعام بعض العشرة وتمليك بعض اخر كالغدوتين
فانه يجوز ان يطعم احدهما ويملك عن الاخرى في الغيث تنبيه لو اطعم الفقير المسرف اليه
ما صرف اليه غيره فقال م يجزي ويكره كراهة حظر وقد شدد الهادي في ذلك وروى ابن الخليل
عنه لا يجزي وروى الحاكم في تعيينه انه يجزي ولعل بان كلام ابن الخليل في الاباحة وكلام
الحاكم في التمليك لا الكسوة والاطعام فلا يصح اجتماعهما في كفارة واحدة اذ كل منهما جنس
مستقل امر بتعيينه ومع اطعام خمسة وكسوة الخمسة الباقين لم يمتثل ما امر به الا ان يكون اخرج
احدهما قيمة للاخر لان القيمة في الكفارة تجزي ولو لغير عذر فاذا نوى بما يشتر خمسة انهما

قيمة عن طعمهم او العكس اجزا كما لو اخرج عن الكسوة او عن الاطعام من جنسه هي قيمة فانها تجزي من
النقد او غيره الا ان يخرج دون المنصوص عن غيره فانه لا يجزي ولو قيمة والمنصوص نصف صاع
من بر او دقيقه وصاع من شعير وتمر قال البحري وزبيب هكذا كلام ق وصححه م وط ليحيى
لان الغرض بهما النفع للفقير والقيمة كذلك خلاف ش وك والوافي ورواه في الكافي في والناس
عن الهادي وهذا التخيير بين الثلاثة الاجناس لمن وجدها ومن لم يجد الا احدها تعين
واما من لم يجد شيئا منها فانه يصوم ثلاثة اي ثلاثة ايام متوالية كاملة في الظهار وثلاث
في العتق بغيرها ومع الرفق بانها في اللغة الفصحى كاملة واعتبار قدر الثلاثة الاجناس هو
الذي ذكره ط ولختاره الامامان وان كان ظاهر الازهار كما ذكره البحري محتمل لان ذلك ولما ذكره
الوافي من ان المعتبر في البينات والاعسار من جهة الشرع فمن حرمت عليه الزكوة فهو موسر وفرخلت
له اجزاه ان يصوم ولما ذكره ص بالله من انه ان كان يجد قوت عشر وزيادة تكفيه حتى يجد شيئا يصلح
حاله لم يجزه الصوم والظاهر قوله ان من كان يجد الكفارة وقوت يوم له ولمن يعوله لم يجزه الصوم
واعلم ان العبد يصوم اذا لم يمنعه سيده منه وليس له ان يمنعه اذا كان الحنث باذنه وقال
الامام ي لا يمنعه حيث كان الصوم يضر به وانما منعه للسيد هنا بخلاف كفارة
القتل لانه خطا فلم يكن باختياره بخلاف اليمين فهو حلف باختياره ولذا انه اذا حلف
باذن سيده ووقع الحنث وهو باذن او مامور بها وممكن ويبقى له فعل فانه لا يمنعه هكذا معنى
ما ذكره ابن مظفر في بيانه في البيان

باب النذر

له شروط منها ما يرجع الى الناذر ومنها الى اللفظ ومنها الى المال ومنها ما يرجع الى المنذور عليه
فالذي يشترط في الناذر شروط الحالف كما تقدم من التكليف والاختيار والاسلام الا انه
يخالف الحالف في انه يصح باشارة الاخرس وان لم يصح اليمين بها و الذي يشترط في لفظ الانشا
بالنذر مفيده اي مما يفيد النذر صريحا كاوجبت وجعلت على كذا او نحو ذلك و كذا
على كذا و التزمت بكذا و مالي كذا اي للمسجد او غيره و فرضت ونذرت ونعم اذا وقعت جوابا
لان حصل لك كذا فكذا وذلك حيث قال له قائل ان حصل لك ولد فهو شكر لله على المساكين
مثلا فقال في الجواب نعم لان هذا الشرط والجزاء مقدران في نعم كما تقدم في الطلاق قال المؤلف لا
لفظه تصدقت بكذا فانها لا تكون صريحة بل كناية قال وانما هي صريح في بابها كما مر كناية في
غيره فاذا كانت اصلا صريحة الصدقة فكيف يجعل صريحا في غيرها اذ لم يرد كون اللفظة الواحدة
تكون صريحة في بابين مختلفين لا تبع هذا لا لغة ولا عرفا وان كان قد تقع الحقيقة لشيئين مختلفين
او متضادين فهو المشترك كما هو المحقق في مواضعه من اصول الفقه ومرادنا هنا ما اذا استعمله السامع
من اهل اللغة لم يتردد في انه اراد غير ما وضع له ولفظ تصدقت لا تتردد فيها بل تسبق الفهم الى الصدقة
فقط وقد ذكر الناصر والامام ي قال الامام في البحر قلت وهو قوي ولذا قال البحري وفي كلام

اصحابنا ما يدل على انه يصح في النذر من جهة العرف وكناية في عرفهم ولعله لكثرة تعارفهم بالعراق لا عرفنا انتهى او كناية اي او كان ذلك اللفظ يفيد كناية كبكتابته وتقييد غدة نحو ان يقول انصرف بكذا اذا حصل كذا فيتعين قصد المعنى في الحال كما مر في الطلاق اذ لا بد للكناية من ذلك في كل باب ويتقيد النذر بالشرط كان حصل لي كذا كما تقدم والذي يشترط في المال المنذور به كونه مملوكا او كون سببه مملوكا للناذر من حال النذر الى الحنث فاذا نذر بنتاج فرسه او بالزرع ان حصل كذا فلا بد ان تكون الفرس في ملكه ويستمر ملكه حتى يحنث وهو باق في ملكه الا ان ينذر بشي يكون في ذمته فانه يصح لان الذمة تسع ويحتمل ذلك او ما قيده بشرط واضافه الى ملكه وحنث بعده كان حصل لي كذا فما ارثه من فلان صدقة فانه اذا ما قمو ثمه ثم حصل ذلك القيد نفذ النذر فلو لم يقيده بشرط كنذرت بما ارثه من فلان او قيده لكن لم يضفه الى الميراث بل قال لعله فلان او حنث في يمينه وهي بغير الشرط قبل موت فلان لم يصح ذلك واعلم انها لا تدخل الفوايد الحادثة قبل الحنث فاذا اخلف المركبة بفرسه مثلا ثم حصل منه نتاج فانه اذا حنث لم يدخل في النذر وفاقا وانما يدخل لو حنث ثم حصلت ولو قبل التسليم خلاف م فقال انما يدخل ما حصل بعد التسليم الى المنذور عليه واما ما كان موجودا حال النذر المطلق متصلا به فانه يدخل وفاقا وكذا في المشروط ولو انفصلت اذا بقيت على ملكه الى حصول الشرط وفاقا ذكره الوالد في المصابيح قال في الغيث فحصل انه لا خلاف ان الحمل ونحوه الموجود حال النذر يدخل والخلاف انما وجد بعد اليمين وقبل الحنث انه لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث وقبل الاخراج فعند الهدوية يدخل وعند م بالله لا يدخل الا اللبن الثاني في الضرع فانه يدخل في النذر اذ الظاهر انه انما حدث بعد الحنث ولو قدر ان ثم شي موجود فالظاهر انه في حكم الطرف والظاهر الحدوث ولا يطابق عدمه فان قيل فانكم في لبن المصراه اوجبتم ارجاعه كما قررتم ذلك لا ينبغي الا انه كان موجودا من قبل الحيث ان المصراه ورد بها الدليل فقررت ولانه قد علم كونه او غالبه موجودا قبل البيع ولهذا اختلف في وجه وروده على خلاف القياس كما قرره ان المحقق انه فعند ضعفه ولذا لو حلب اللبن المصرا قبل البيع ثم انه في المستقبل يجي على ما وصف وزاد فانها نفسخ فانهم وحكمها اي الفوايد الحادثة بعد الحنث حكم طاير وفيما مر من الخلاف هل يجب الرد او الاعلام او التخلية فقط ونحو ذلك كاصلها اي اصل الفوايد وهو الشي المنذور به فانه في يد الناذر كذلك ولا يجزي العوض عن العين وسوا كان معينا او في الذمة وسوا اخرج العوض عما يتعين او عن النقد فانه لا يصح بل يبقى المنذور به على ملك المنذور عليه ويصح تعليق تعيينه اي المنذور به في الذمة كان ينذر بالجبري دابته كالعتق فانه يصح كما مر وحكمه اي النذر في المصرف كالوقف كما مر كالمسجد فانهم جعلوه في الوقف المشهور فكذا هنا وكذا اشيا غير ما تقدم من الورثة والاقارب ونحو ذلك

الا انها لا تشترط القربة المحققة هنا وان اشترطت في الجملة ولذا لا تصح على ما جنسه غير قربة كما ياتي ولا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقا بخلاف الوقف كما مر ولا يصح النذر على نفس الناذر بخلاف الوقف ولا يدخل في المصرف من يولد بخلاف ما تقدم فيما اذا قال على اولادي دخل من يولد كما تقدم ومن مات من المنذور عليهم فلوارثه لا لاهل درجته بخلاف الوقف واذا التبس المنذور به تعين لبيت المصالح كما في الوقف بل يقسم بين المستحقين كما مر ويصح النذر على عوض كالبيع كما مر الا انه يصح النذر مع الجهالة للمنذور به ويتقيد النذر بالمستقبل من الشروط والنذر قبوله في غير معقود عليه رده في مجلسه فاذا قال نذرت عليك بكذا ولم يرد الحاضر في المجلس والغايب في مجلس علمه فقد لزم وكان ذلك كالقبول فلو رد بعد المجلس لم يصح فلا يبطل ملكه حينئذ اذ قد ثبت وتقرر واما المعقود وهو نذرت عليك بكذا على كذا فانه لا بد من القبول او تسليم ما عقد عليه كما تقدم ذكره ذلك في غير موضع هكذا ينبغي ان يفسر به كلام اهل مذهبنا ان النذر لا يحتاج الى قبول كما ذكره الفقيه ف وهو الذي يشير عليه ما ذكره م في الغدير وقد ذكره الوالد في المصابيح عنهما وكذا في البيان الا انه قال ليس للغايب الرد مطلقا وهو الذي يقتضيه كلام الكواكب في الابرا وقد يرد ذلك الحفيظ ولحد وا عدم الرد فيه من قولهم ان من زوج امته ثم نذر الزوج فالحيلة في فسخ النكاح ان يملكه حرامها فينفسخ ثم تقضيه الحاكم ذلك الحر عن مهرها قالوا لو كان يصح الرد لرد الغايب ولم يكن لذلك فايدة قال المولف بل الغايب كغيره في انه يبطل بالرد وانما مسئلة الحيلة فان قد وقع القبول عن الغايب بفعل الحاكم فرد الغايب لا يبطل ما فعله الحاكم اذ هو ينوب عن الغايب لكن لا يبطل به في الحقوق المحضة لمن هي عليه فاذا نذر بحق الشفعة او الخيارات او بحق الغلة او نحو فانه اسقاط لذلك الحق فلا يصح رده ممن هو عليه بخلاف ما لو نذر على زيد بحق استطراق مثلا ابتدا فان للمنذور عليه الرد وانما ينفذ النذر من الثلث اي من ثلث تركة الناذر سوا كان في الصحة او في المرض نافذا او خارجا مخرج الوصية مقيدا او مطلقا يمينا او لا واعلم ان في هذه المسئلة خلافا من جهتين الاول الاصح من قولي المؤيد بالله والهادي وذكره ص بالله وقرره الازهار للمذهب انه من الثلث لكنه اذا نذر بماله في الصحة مرارا اخرج ثلثه للاول وثلث الباقي للثاني وثلث الباقي للثالث ثم كذلك حتى يبقى ما لا قيمة له كما صار يفعل في بضاعة بين الشيم والثاني احد قوليهما وقد يكون من الجميع في الصحة ويكون للمنذور عليه الاول ولعله والاثبات بعد المريض يخرج ثلث ماله للمنذور كلها الوجه الثاني فيما اذا خرجه مخرج اليمين نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا ففعل كذا فعند اهل المذهب انه يلزمه الوفا به ولا يجزي عنه التكفير ولو خرج مخرج يمين وقال الامام علي بن محمد والامام مطهر بن يحيى ويحيى بن حمزة انه لا شي عليه والقول الثاني ذكره الصادق والباقر وروايه السيد صلاح عن اخر قولي زيد وصحح رواه السيد الامام احمد بن محمد بن الهادي عن صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين عن السيد جمال الدين عن المنصور الحسن بن محمد صاحب

انوار المقين عن الهادي والمهدي احمد بن الحسين والمهدي ابرهيم واحمد بن عيسى والقصر في بل وافتى
به الفقيه محمد بن خليفة والفقيه بن قتان والامام المهدي احمد بن يحيى والامام علي بن المويد وروا
عن الشيخ عطية النجراني عن المهدي احمد بن الحسين والامام عز الدين بن الحسن وروي عن المهديين
احمد وابرهيم وقد روي عن ط انه مخير ان شا وفا وان شا كفر كفارة يمين وحجته هذا ما رواه عمرو بن شعيب
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان شا وفا وان شا كفر كفارة يمين كما ذكره في البحر والرهو وهو الذي في صحيح
مسلم كفارة النذر كفارة يمين انتهى **ويشترط في الفعل امكانه** اي كونه ممكنا فلو نذر بشي لا يقدر
عليه كان لف حجرا وطلوع السما لم يصح **وكونه جنسه** اي جنس الفعل **واجبا** كصلوة وصوم **ويشترط**
ايضا كون الفعل **معلوما حال الوفا** كركعتين فلو جهل حال النذر ثم علم حال الوفا صح **والا**
يكن جنس واجب او غير معلوم **فالكفارة** لو جهل زاهيا او حال الوفا لكن انما يلزم الكفارة **في غير**
مندوب وغير مباح وهو حيث كان الحنث محظورا كالاشراب الخمر او مكروها كلا يستر هيئة او واجبا
كالصلاة فان ذلك يوجب الكفارة واما في المندوب كعيادة مريض والمباح وهو دخول السوق فانه لا يلزم
لا وفا ولا كفارة **ومتى تعذر** على الجهة الناذر فعل ما نذر به **اوفى بما يقضي** كالحج والصوم لفعل
بغيره **و** او فى **عن غيره بكفارة يمين** كان ينذر بصلوة الظهر في وقتها ففات فانه يكفر **كمن التزم**
ترك واجب كترك الصلوة **او ترك محظور** كترك الخمر **او التزم فعلهما** اي الواجب كان يقول على ان
اصلي او المحظور كان يشرب الخمر **وخالف** ذلك فانها تجب عليه الكفارة وكان يندفع مما تقدم من قوله وغير
مندوب ومباح وانما اعاده ليستظهر به على ما قبله وتبعا للازهار **واذا نذر لبدني بزمان**
معين كصوم وصلوة وحج فان فات ذلك الوقت ولما يفعل اثم ووجب عليه **قضا** ذلك الواجب
فيما بعد ذلك الوقت **لا** اذا عين وقتا **لمالي كصلة وزكوة فتجزئه المخالفة في** الاخراج في غيرها
غيره **كالمكان** فانه يجزي الفعل في غيره في البدني وغيره سوا كان لعذر او لا وسوا عدل الى الفلا
او ادنا هكذا لما قرر للمذهب وهو قول ح وقال الزفروف وش ولم ص انه يتعين واختاره في الاستصا
ومن نذر بعتق عبد لا اغنا في الذمة اي لا ان يكون المنذور به غير معين بل في الذمة كما يقول
على عتق رقبة **فلا يبر بما اعتقه بعوض او اعتقه عن كفارة** بل انما يبر بان يعتق عنه مملوكا
مستقلا ليس بعوض ولا عن كفارة لان الذمة مشغولة بعتق كذلك كما ذكره في الغيث عن شرح الحفيظ
ما لفظه لو ان رجلا حلف او نذر بماله للفقرا انه لم يتساوى في صحبة فلان كلما يشا ثم خرج فلان
سرا فانه يلزمه ما نذر به وكفارة اليمين لوقوع الحنث حتى قال لو قال ما اليمين فنحو ان يقول
والله لا اسافرت مع فلان كما سافر فانه اذا حنث يلزمه كفارة يمين ولا يجب الوفا بعد ذلك واما
النذر فنحو ان يقول انه لم اسافر كلما سافر فلان فعلي كذا او الحج فاذا حنث مرة لزمه الوفا
بالنذر فيجب ايضا الوفا بالجمع حال الحنث لان كلما موضوعة للتكرار قيل هذا ضعيف جدا
والصحيح انه لا تكرار هنا الا اذا قال فعلي لكل سفر تركتها حجة هكذا ذكره ابو مضر ويقال له

196

هذا اذا كان النذر في الذمة لا معينا فقد خرج عن ملكه عنده لا عندهم باعتاقه اذا
لم يخرجه فيما او لعدم لزمه المنع الثانية قيمته وهلم جرا وقد قال الفقيه مطهر بن تريك في رسالته
الى السيد احمد بن علي بن ابي الفتح وقد اورد عليه من كل فن عشر مسايل فلما ذكر هذه المسالة
قال اما نحن فلا نرى فرقا بين اليمين والنذر وانما الفرق لو قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر
فعلي الحج فانه يلزمه بتكرار الحج واما مسالة ان فحرف الشرط ان وليست موضوعة للتكرار وكلما
ظرف وليست بشرط وقد وقعت هنا شرطا وهي موضوعة للتكرار قال فمن لم يتقن علم العربية وقعت
منه هذه التبات وهو لا يدري قال الامام وكلام الفقيه حسن حدا مبني على التحقيق

كتاب اللقطة

واللقطة الضالة للحيوانات غير بني ادم واللقيط والقيطة للذكر والانثى من بني ادم
واللقطة بضم اللام وسكون القاف ما التقط من الجماد ذات وبفتح القاف الملتقط للكلام في
الاصل ثم صار مستعملا في كثير الا لقاط للكلام وغيره ذكره في الشفا وفي هامشه قال
الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف في لفظ اللقطة المذكورة في الحديث وكان العباس التسكين
انتهى وفي النهاية بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود وقال بعضهم اسم الملتقط كالضحكة
والنوم واما المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى وعليه ويعا ونوا وقوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ثم عرفها حولا وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمن سأله عن اللقطة فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وهو حجة لما يأتي للمولف **انما يلتقطها مميز** لا
صبي ومجنون غير مميز **مع خشية الفوت** على العين **ومع جهل المالك له** اي الفوت والا كان متعديا
اذا كان حفيظا او علم المالك وان النص على الانسان هل المالك يعود لها ام لا فانه يلتقطها اذا
كان الموضع غير حفيظ ولا يعتاد تركها هناك وان كان يعتاد تركها فليس التقاطها واما اذا
حصل الظن بان المالك يعود لها او لا يعود اتبع الظن ذكره النجري **ومع العزم على الرد** اذا وجد
المالك في حال الرد **والا تكمل تلك القيود ضمن الاخذ ولو للترك** لا اخذها اذ لا يجب عليه الدخول
فيما عاقبته التضمين **ولا يجوز له ان يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته** كالاشجار التي يجرها السيل
فانه اذا علم او ظن الملك اذ تردد لم يلتقطها لنفسه واذا علم او ظن انها مباحة جاز وفيها ضروب
الاول الا يعلم هل هي مباحة او مملوكة بان يكون مما ينبته الناس او لا ولكنها نابتة في ملك فيجوز ههنا
الاخذ ويستحب التوقي والصرف في المستحق وفاقا بينهم وترلا في التا في الاعتذر الضرب الثاني ان يعلم
الاباحة في البعض ويشك في الملك في الباقي فهذا يجوز فيه الاخذ ويستحب الصرف في كلا الوجهين
عندهم وقيل في الاول والاستحباب هنا اخف من الاستحباب الاول الضرب الثالث ان يعلم ان
الموضع الذي خان منه الاشجار فيه ما هو ملك وما هو مباح فانه يجب التصدق ان علما او علم الملك
وخدم من المباح لاجتماع جانب الحظر والاباحة وهذا على اخذ قولي م وص ان ما البنرين

محصور بين ضار بيت مال واما على قول الهادوية فانه كان نما لاينبت فللاخذ لانه كلا والا
نصفه والنصف الاخر للمالك والا فللمصالح كلوا كلا عن لحيتهم تم شجرتين والتبس عليه **فصل**
وهما اي الضالة واللقطة **كالوديعة** في جميع ما مر فيها **الا في جواز الموضع في المرتد** وهو
موضع يجعل فيه الضوال **والايداع وسقوط بالاعذار وطلب الدفع وصاحبها** فان للملتقط
مطالبتهما **بما يجب** بعد تلف العين وبراه بالتسليم اليه بخلاف الوديع فليس له المطالبة الا
بالعين **ورجوعه بما انفق** فان الضالة واللقطة تخالفان الوديعة في هذه الامور
وانما ترد الملتقط لمن ادعاها **بحكم** الحاكم بعلمه او بينة **والا حلف الملتقط له على العلم** انه ما
يعلم كونها له هكذا ذكره ابو مضر والفقيه ح في الازهار وقيل ع هذا بنا على ان
المدعي ادعاه العلم فحلف عليه مطابقة لا لو اطلق وجبت على القطع استنادا الى الظاهر
ما لم يظن صدقه وقال الامام بل اليمين على العلم مطلقا اذ لا طريق الى القطع وكانها
كالازهار من جهة الغير وكونها منوطه بالمدعي لا تاثير له اذ هي على ما يراه الحاكم كما مر
بخلاف الوديع فانها تلزم على القطع **ويجب التعريف** بها **سنة** لما مر من الحديث انما يجب التعريف
بما لا يتسامح به عادة واما ما يتسامح به فانه لا يجب التعريف وهو الذي ذكره م ري واضح قالوا
يعرف بها ثلاثة ايام كما في مال الشفيع قال في البحر قلت الاقرب تخصيصها بالشفعة للخبر فيخص
خبر السنة بما قد اعتبر من الثلاث للحجارة والتافه **الا لخوف** على نفسه او غيرها من ظالم
فانه لا يجب **فان خشي تلفها** في تلك المدة **فيثمنها** اي باعها وعرف بثمنها مع ذكرها حتى يتم تعريف
السامع **ثم بعد الياس يصرف في فقير او** فيما فيه **مصلحة** للمسلمين كمسجد وطريق ومنهل ومدرسة
وامام وحاكم هكذا ما ذكره الهادي وقرره الازهار للمذهب كما يصرف ساير بيوت الاموال وقال م
بل في الفقرا فقط ويصرف في نفسه اذا كان مستحقا قال م ولو النصاب لانه قد يصادف الفقر
ومنه اخذها في الركوة وقال المؤلف المختار ما ذكره م ومن ان الاخذ يملكها بمضي الحول
ويثبت الضمان ان وجد المالك لقوله صلعم للاخذ والا فهي لك وفي رواية والا فاستنفع بها **والا**
تصرف كذلك بعد الياس ولا تعرف زاينا او عرف دون السنة **ضمن** للمالك **نعم ومتى وجد**
المالك ردها اي العين **او رد عوضها** ان قد تلفت **ولو رددت من المصرف** لانه انكشف
عدم استحقاقه لها **الا ان يصرف عوضها** لها **ولم** قد **يتعين لها** اي للعين وهو بتعيين بامر
الحاكم بل اخرجها من نفسه ولا شرط فان الملتقط يضمن لامن صرف قيمة العين اليه اذ كان تصدق
عليه بها واما العين فيرجع **فيغرم الملتقط** للمالك لذلك واعلم ان الملتقط لا يخلو اما ان يصرف
العين او عوضها ان صرف العين ردت للمالك ان كانت باقية وعوضها القيمة في القيمي والمثل
في غيره سوا كان قد شرط على المصرف الرد ام لا وان صرف عوضها فان كان بعينه كان بتلها فانه ان
كان قد تعين بتعيين الحاكم صار حكمه كالعين وان كان بغيره فهو باق على ملكه فان شرط على

المصرف الرد رد والا فلا يغرم للمالك وان كان العوض من غيره كان تبلها مثله تعلى
ذلك الغير مثل المثلي وقيمة القيمي لكنه اذا تعين بامر الحاكم او نحوه كان كالعين كالثمن الحاصل
بيعها لتلفها هكذا اما يقتضيه كلام الامام وقرره المولف وان كان ظاهر الازهار انه يفرق
بين العين والقيمة مطلقا سوا كان قد تعينت ام لا والله اعلم واعلم انه قد ذكر في الكواكب على
قوله في التذكرة واذا عاد المالك ضمن له احقهما لمن اخذهما انه انما يرجع الى الترتيب وهو ما قيل
وهو حيث خشي فسادها فتصدق بها يعني واما لو قد عرفها حولا وايس من مالكها فانه اذا
صرفها كذلك لم يضمن لان الشرع قد اباح له الصرف وهو الذي يقتضيه عبارة الفتح والاحتمال
الثاني ان هذا مبتدأ كلام وانه راجع الى اصل اللقطة يعني فيضمن مطلقا وهو ظاهر
الازهار وشرحه والبحر والزهور وحجته ما في شرح الابانة عن علي عليه انه وجد دينارا
فاشترى به خطبا بعد سنة فاخبر النبي صلعم فاكل هو ورسول الله صلعم وفاطمة والحسنان
فلما جا صاحبه قضاه الرسول عنه ذكره في الزهور والذي في تخريج البحر عن ابي سعيد
ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلعم فقال رسول الله
هو رزق الله فاكل منه رسول الله واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار
فقال رسول الله يا علي ادّ الدينار اخرجه ابو داود واخرجه ايضا من رواية سهل بن سعد بنحو
ابسط منه وذكر مكان المراة غلاما انتهى ولم يصرح انه كان بعد السنة والاياس وانما هو حجة
للقول الاخر وهو مذهب م وش الذي اختاره المولف من ان الاخذ يملكها بمضي الحول بشرط الضمان
ان عرفوها لكنها **فان ضلت** بعد الالتقاط **فاخذت** اي التقطها اخر **الفرد الثاني** اي الملتقط
الثاني **بالحكم** فيصير الحكم الذي كان للاول له ثم كذلك **فصل**
واللقيط واللقيطة **من دار الحرب عبد** اي يحكم له بحكم الرق **وغنيمة** لان الظاهر فيما في دار
الحرب انه حربي وعبد تجوز غنيمته **الا ان يعلم كونه ممن لا يطرو الرق عليه كمسلم فلقيط**
لان المسلم لا يطرو عليه رق فقط وان ارتد فله حكم المرتد لا تجوز تسبيته كما ياتي **او الا ان يعلم كون**
الاخذ ممن لا يجوز له الغنيمة فانه اذا كان لا يجوز انه يغتنم كمن دخل الينا دار هم بامان كما
سياتي **فلقطة** اي فانما الحذ يكون لقطة في الجمادات وضالة في الحيوانات ولقيط او لقيطة في بني
ادم كذلك يحصل من هذه العبارة انما وجد في دار الحرب فان كان يجوز له الاخذ فان علم
كونه مما لا يطرو الرق عليه اللقطة وكان له حكمه وان لم يعلم فان كان الاخذ جايز له اخذه لا ان الظاهر
ان من في دار الحرب عبد او حربي يسترق وان كان ممن لم يجز له الاخذ ولكن يلتقط وله حكمها اي حكم
الملتقط ما لم يكن قد نهي عن الالتقاط **واما ما التقط من دار نا فهو حر امانة هو وما في يده**
فيعرف به كما مر ثم كما مر فيما في يده وهو حر الا ان يكشف عبدا **ويرجع الملتقط بالنفقة على**
لقيط لا مال له فانه لا يرجع عليه من بعد ولو ايسر لانه من باب المواساة ولذا رجع في الضالة

وَالملتقط وان لم يكن لما لكها عينهما لانهما مال **ويرد** اللقيط **للواصف فان تعدد** الواصف بان يدعيه جماعة **كما مر** تحقيق حكمه وتفصيله وذكر الخلاف فيه في فصل وطي الاما من باب الاستبرا في كتاب النكاح

كتاب الصيد

علمه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح الاية واحل لكم صيد البحر وقوله صلعم احل لكم الحوت وقوله الطير في اوكارها الحوت **انما يحل من البحري ما قذفه او ما اخذته** حال كونه **حيا او** اخذ حال كونه **ميتا** حيث كان نعوته **بسبب ادمي** من ذبح او قتل فيما لا يذبح او نحو ذلك وظاهر الازهار انه لا يشترط قصد المصيد بل اذا وطيه حل وفي الغيث لا بد من قصد الصيد او الفعل وفي شرح المولف فيحرم ما وطاه او يصدمه **او كان بسبب جزر الما او نضوبه** لا بعيد ذلك كاكل بعضه بعضا او حر الما او برده او الطافي وهذا اذا كان مما يحرم شبهه في البر كذي ناب ونحوه كما ياتي في الاطعمة ان شا الله تعالى **فيذكى من البحري ما يذكى جنسه** في البر كما ياتي في باب الذبح وذلك كطير الما وما يشبه الثلاثة الانعام واما ما دخلت الحجة حلقته فانه لا يحل عند العترة والناصر واحد قولي م خلاف زيد والفقها **والاصل فيما التبس من صيد البحر هل قذف** حال كونه **حيا** او ميتا **الحياة** اذ هي الاصل والموت طار فحكم له بارب وقت **وانما يحل من البري** مما يجوز اكله كما ياتي **ما اخذ حال كونه حيا فذكي** كما ياتي **او انفرد بقتله وان تعدد الخرق لا صدم ذو ناب** ككلب او فهد واعلم ان ذو ناب هو الفاعل لا ينفرد وهذا الموضع مما يجوز تاخيره لاسيما لنسبة صفاته وقوله وان تعدد تاكيد للمفعول وللفاعل الذي لزمنا دونه لتقديم ولو لم يوكد لاوهم انه لا يحل الصيد مع تعدده والضمير في بقتله راجع الى المفعول **متعلم مرسل** اي يشترط ان يكون ذو الناب قد صار متعلما وان يرسله مثله مذكى كما ياتي **او منزجر** بعد ان استرسل بنفسه ثم زجر **فزاد عدوه** ويترهكذا ما اراده الازهار والبحر من ان الزجر هنا بمعنى الحث له وهو كما في شرح ض زيد وسائر كتب اصحابنا وهو الذي مر في الكشاف في النازعات وبعض الاحتمالات في جر الخيل بمعنى حثها وقد ذكر الوافي من ان ازدياد سيره بفعل الصايد يحل كما ذكر في البحر عنه ومثله في هداية الحنفية قال فيها فالمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه وبالانزجار والطلب لا طهار زيادة عدوه قال في الانتصار واذا استرسل الكلب على الصيد من غير ارسال فزجره صاحبه فحث في جريه ثم اخذ الصيد فقتله ففيه احتمالات فعرفت ان الزجر بمعنى الحث كما في كتبنا وكتب الحنفية والشافعية وان كان الذي في كتب اللغة كالقاموس بمعنى المنع وقد جا فيها بمعنى السوق في النافة والسحاب مع انه وان امكن تحويله الى المنع فهو بمعنى المنع عن التواني كما قد ذكر في الكشاف فافهم ويكون ذلك الارسال او الزجر واقعا **من مثل مذكي** من كونه مسلما حال ذلك **كما سياتي** في التذكية ان شا الله تعالى

198

و يشترط ان يكون ذلك المسلم المرسل قد **لحقه** اي لحق الصيد **فورا** من غير تراخ **لئلا يذكيه ان ادركه** حيا والا فهو متعديا بالتحوق لذلك **والا يدركه حيا** بل ميتا وقد لحق **حل** هكذا ذكره ط وح واختاره المولف وقال في **الشفا بل يكفي العلم بانها** اي الجناية **قاتلة** وهو ظاهر قول الهادي وذكره م و ض زيد قال صاحب الشفا لما روي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث فنتبعه فنجد فيه سهما قال اذا وجدت سهمك وعلمت انه قتله فكل دل ذلك على انه اذا ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاثبته اصابة المقتل او افلت الكلب على الصيد وتوارا عنه ثم وجده وعلم ان كلبه او سهمه قتله ولم يزجر اخرى حل اكله سوا كان في طلبه ام لا والاعتبار بان يعلم انه قد اصاب المقتل لان غيره لا يصح ان يعلم فيجب ان يحمل كلام النبي على ذلك وروى زيد بن علي عن ابائه عن النبي صلعم انه قال الخرسانيه عن ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل ففسره زيد بان الاصما ما كان بعينك والانما ما غاب عنك فلعل غير سهمك اعان على قتله فالمراد من لم يشاهد سهمه اصاب الصيد او لم يرجرحه فيجد لا يجوز اكله انتهى وفي المنع لم يبد به الكوفة من رمي صيدا بسهم فاصابه او ارسل عليه كلبه ثم غاب عن بصره قليلا او كثيرا ثم وجده ميتا ولم ير اثرا غير سهمه او كلبه وعرف ذلك منه يقينا فلا باس باكله وقال الهجم لا يوكل لئلا يكون قتله غيره واذا قطع عضوا فلا يوكل العضو ويوكل ما عداه فان بقي معلقا اكل الجميع واذا اضر بصيدا فابان منه الراس او الثلث مما يلي الراس حل وان ما يلي العجز فلا يوكل الا الثلث انتهى وكلام المقنع ومن تقدم هو الذي نعمل به وان كان قد ذكر في الوافي ان العبرة بالتحوق في الاثر مع رؤية الاصابة وان لم يعلم كونها قاتلة **او انفرد بقتله** ايضا **مثل مذكي** من كونه مسلما **كذلك** اي كما مر في لحوقه الى اخر كلام الشفا ومن وافقه **واذا التبس حلال بمحرم** كان يلتبس هل قتله سهم المسلم او الكافر **غلب الحظر** فيحرم **وهو** اي الصيد **لمن اثر فعله** فاذا رماه مثلا مسلمان فاصاباه فمن كان سهم صيده قاتله فهو له **ويكون المتاخر جان** عليه يلزمه الارش ولو استويا في التاثير في القتل وهذا حيث خرجت الرمية الاخرى بعد اصابة الاول **و يحل الصيد من ملك الغير ما لم يعد لاصطياده** واما لو عد لاصطياده كالما القليل والبستان ونحوه يتوحل في ارض الغير حتى لم يستطع الخروج وسوا كان المالك هو السابق لها او المطر كما ذكر الفقيه ع والبيان واختاره المولف وفي البحري عن الامام انه اذا انفرج منفتق حتى دخل ملك الغير فتوحل انه كالممنوع فهل يكون مثله لو نبتا ما الغير من غاصب او غيره ثم توحل الصيد هل يكون للساقي او للمالك فالذي يقرب الى قول الامام انه للساقي والذي يوخذ من تعليل المذهب انه لصاحب الارض لان امساك ارضه وشجرته كامساكه فالممسك هو الارض لا الما فشبهها اقوى والله اعلم **و يحل الصيد ولو صيد بالة غصب** كشبكة مغصوبة او سهم او

كلبا ونحو ذلك فانه يحل هكذا كلام اهل المذهب وقاله والامام مهدي وقرره الفقيه عبد الله النجري في معياره انه لا يجزي الذبح بها في نسك كهدي او ضحية فانه لا يجزي بالمغصوب وهذا هو الذي اومى اليه الامام في البحر حيث نظر رد اهل المذهب على قول م وبه حيث قال لقلنا الجهتان هنا مختلفتان فاجري مخالف الصلوة وفيه نظر انتهى ومثله في الغيث

باب الذكاة

نقلها قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله صلعم اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل والاجماع ظاهر والذكاة هي فري فوق ثلثي كل من الاوداج والاوداج هي الحلقوم والمري والودجين ولو وراها من القفا وجميع الحلق موضع للذبح لكن المستحب ان يكون في اعلاه والنحر في الابل واعلم انه يشترط فيها شروط وهي ان يكون ذلك الفري واقعا قبل الموت وكونه بحاد غير ذي ظفر وسن واسلام المذكي فذبيحة الكافر ميتة وسياتي في السير حكم الاستيلا عليها قال في الشفا ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذبيحة الفاسق لا تحل كلها ولم احد اثم القايل وفي مجموع الهادي انه يحرم من الذبائح ست وقد جمعها السيد في هامش هدايته

ذبيحة مرتد مجبر ومشبه ❊ يهودها ثم النصارى مجوسها

وفي الكشاف في قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب قيل ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع النصارى وعن علي رضي الله عنه انه استثنى نصارى بني تغلب وقال انهم ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وحكم الصابين حكم اهل الكتاب عنده وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرون كتابا ويعبدون النجوم فليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ورايت في كتاب احمد بن عيسى ما لفظه حدثنا محمد قال سالت قاسما عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال يذكر عن زيد بن علي انه كان يقول طعام اهل الكتاب الذي يحل انما هو الحبوب فاما الذبائح فلا لانهم ينكرون رسول الله وما جاء به من الايات عن الله فهم بذلك مشركون بالله قال ابو جعفر لا باس بذبيحة اليهودي والنصراني الا النسك والاضحية فلا يلي ذبحها الا المسلم انتهى فلو غصب ذبيحة الكافر شاة لم يلزمه ردها ولا ضمانها رواية في النور عن ح وط واما الخمر ففيه والفرق انهم مصالحون عليه بخلاف الذبائح والقول الثاني فيها تقدم وهو لجد من رواية عن ابيه كما في الشفا والحجة له ويشترط تسمية فيها وان ذكرت ولو قلت او تقدمت بيسير كالوضوء ويشترط علم الحيوة حالها اي حال التذكية وسواء تحرك شيء ام لا وسواء المريضة وغيرها وانما المعتبر بالحيوة حال التذكية هكذا ما خرجت به القاعدة في الاثمار من النظم المعنى وهو

ذكر ماهية الشي ثم شروطه فلذا ذكر ماهية الذبح هنا اولا ثم ذكر شروط تلك الماهية فلم يصح ان يجعل الفري شرطا لانه هو المشروط فيه وان كان قد يفعل في الاثمار في هذا الباب غير ملاحظة لذلك فهو سهو وسبق قلم ويندب استقبال القبلة حال الذبح وفي كون الاستقبال حالة الموت او حال التذكية احتمالان وفي البحر ما لفظه وان لم يكن ظهرها الى دبر الكعبة جاز يعني بان يجعل ظهرها الى المغرب وبطنها الى المشرق ويحرف راسها الى القبلة ويندب مواراة الشفرة عن الشاة حتى يريد الذبح كما في الشرح واللمع لما ذكر الذهبي في الميزان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بحد الشفار وان توارى عن البهايم فاذا ذبح احدكم فليجهز انتهى لان البهايم وان لم يكن لها عقل فيها الهام تعرف به من جرى العادة بل وغريزة فانها ترتاع به من الحيف قال المولف وانها تعلم ولا تعقل وفيه تطويل في علم الكلام وما خشي هلاكه قبل التذكية المعتبرة كالواقع في بير او وقع منه بركة بعد ذبحه في خلقه فحيث امكن اي يكون تذكيته حيث امكن الفعل ولو بطعن او ذلا موضع للذكاة حينيذ مخصوص بل حيث امكن من طعن او رمي او ضرب بحجر او نحو الذي يريد به انقطع الشيء الاوداج فلم يمكن الذبح فيها بل في غيرها فيرمح او غيره لتضرر وذكره الفقيه يوسف الامام في الغيث وشرح البحر والنجري وفي البحر ما لفظه وعلومنا تحجاه محرم لولا عموم الاية والخبر وعن الناصر انه لا يرى اكلها انتهى الحاينه يكيد بنفسه يكيد بيا باشين من تحت ثم كاف ثم يا كذلك ثم دال مهملة كما في النهاية واما ما فعل السبع ولو في موضع الذبح فلا يبيح اكله كما افهمته العبارات وكذا في الجنين فانه ان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا لم يجز اكله ولا يجزي ذكاة امه ولا يغني عنه ذكاتها هكذا اما قرر للمذهب كما في الازهار وغيره وذلك لقوله صلعم ذكاة الجنين ذكاة امه بالفتح اي كذكاة امه فهو منصوب بنزع الخافض وان كان قد روي عن زيد وك وش وق ان ذكاة الام تغني عن ذكاته ولذا فاذا خرج ميتا جاز اكله ويكون الحجة له رفع ذكاة اي هو ذكاة امه ففي اصول الاحكام والشفا انه حجة لنا ولو رفع ومثله في الكشاف واحتج بقوله تعالى في العمران جنة عرضها السموات والارض وقال الشاعر

فعينناك عيناها وجيدك جيدها ❊ ولكن عظم الساق منك دقيق

هذا وان كان في المقنع ذكاة الام تغني عن ذكاة الجنين فيجوز اكله اذا مات بالذبح او بعده لا قبله فيحرم فاذا خرج حيا ذكي انتهى فليس ما زبره من كلام زيد رضي الله عنه وقد عرفناه قد تقرر للمذهب ما ذكره الهادي واتباعه وذريته الى يومنا ولا حرج في الرغبات كما مر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم

باب الاضحية

هي مشروعة اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله صلعم عظموا ضحاياكم الخبر وفعله صلعم وهي تسن لكل مكلف حر مسلم ولم يكتف باشتراط اسلام الذابح كما ذكره الامام لانه

يرد ما لو اشتراها الكافر وامر بذبحها وقد تكون واجبة عندنا في الحج اذ تعلق به النفرة كما مر وقد صرح به في البناية وبنع الاضحية وقاضيخان وكذا نهاوندية مطلقا والمشروع **بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة** هكذا مذهب ق والهادي وقد رجم للمذهب كما في الازهار وبحثه العياني على الاحصاف والنفع وقاضيخان وش في البناية انها انما تجري عن سبعة كالبقرة وقال **المولف بل** انما تجري الشاة **عن واحد** فقط فاختار ما ذكره م ومن معه في الشاة فقط واما البدنة والبقرة فمثل قول اهل المذهب قال لان الاحتجاج بقول النبي صلعم في الضحية ضعيف لان الافضل لو احد ان يضحي بشاة من غير مشاركة وهو صلعم لا يفعل غير الافضل ثم ان من عرف الروايات في ذلك وصفاتها عرف انه انما جعل ذلك لمعنيته فقط فقد ورد انه صلعم امر نساءه ان يلين ذبح ضحاياهن كما ذكره زينب وكذلك بناته وامر فاطمة ان تشهد اضحيتها وهو مما اخرجه البزار في حديث حتى قال ان لك باول قطرة تقطر منه دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت هو لنا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين ويروى ابو سعيد نحو وزيادة في كتابا احمد بن عيسى ان عليا كان يلي اضحيته وكان اذا ذبح نسكا استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي الى وانا من المسلمين اللهم منك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بهذا فعرفت ان كلا منهم ضحى اضحية مستقلة وهم اجلّ واعلى من ان يتركوا فضيلة مستقلة ولذا انه في النحر اطلق عليها اضحية لنحيث قال في اخر اضحية الحرم ولانه كان يلزم ان تجري الشاة اكثر من ثلاثة لانه واهله كثير ثم لشكله لك في قوله صلعم اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ لانه لو اخذ بظاهره لزم اجزاؤها عن جميع الامة ولزم الى اخر الزمان فيسقط شرعيتها تاخيبه وغيره كذلك وله ان اصحابنا شفا لما اشكل عليه ذلك قال لانه خاص بالنبي وهو جواب غير مقنع لانه ان اراد وقف النبي لزم ان الامة لا يحتاجون وقت الى الاضحية وهو محجوج بالاجماع وان اراد الى يومنا فهو داخل في مخالفة الاجماع قال المولف فلم يبق الا انها انما تجري عن واحد على قاعدتها وقياسها ويكون المراد بقول النبي صلعم في التشريك الثواب وليس المراد الثواب الذي ينال بالتكليف وانما المراد الدعا لان هنا قرينة عظيمة يتوسل بعدها ويرجا حصول الاجابة بعضها كما ذكره المولف في لزوم القراءة على الميت والرقية فانه في التحقيق يراد التوسل بالقران والخواص فيدعو القارى بعد قراءته ورقيته كما ورد انه يدعا عقيب الطاعات والقرب المرتبات بل قد ورد ان افضل الدعا غايب لغايب وقال صلعم ادعوا الله بلسان لم تعصوه به وهذا هو الذي يفهم من الحديث الذي ذكره ابن حجر في تلخيصه حيث قال الحديث عايشة ان النبي صلعم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبطر في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى بها واخرج

مسلم مثله وقد ذكر المجد فهذا صريح بمثل ما ذكره المولف انه لم يرد الا الدعا فكان تفسيرا للرواية الاخرى اذ الحديث تفسر بعضه الرواية الاخرى كالاي في القران فيحمل من اول الغيبات وارتفع الاحصاف وتروى عن الجماعة عن انس قال ضحى النبي صلعم بكبشين املحين اقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وفي رواية لابي داود وابن ماجه زاد موجوءين فلما وجههما قال اللهم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى وانا من ~~المشركين~~ المسلمين اللهم منك واليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح قال الحاكم صحيح على شرط مسلم الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض وفي الحديث الاخر في صحيح مسلم يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ومعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود ونقل عن اصحاب الحديث ان معنى كونه ينظر ويبرك ويطا في سواد ان ذلك يكون في ظل نفسه لسمنه ذكره الدميري في حياة الحيوان والكبش فحل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع اكبش وكباش وفي الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى **مسئلة** ويشترط ان تكون سن الاضحية **جذع ضان او ثني من غيره** وهو المعز والبقر والابل فالجذع لما تم له من الضان والمؤسنة لانه لا يعلق الا بعدها والثني من المعز والضان والبقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين والجذع منها ما تم له اربع سنين ويشترط ان تكون الاضحية **اهلية** لا الوحشي كالظبا وان تكون **عن عيب منصوص او ناقص قيمة** فالمنصوص عليه الشرقا مشقوقة الاذان ومثقوبة الاذن والمقابلة مقطوعة طرفها والمدابرة مقطوعة جانبها والعمياء والعجفا التي لا نقي لها وهو المخ ولا سمن وبينة العور والعرج ومسلوبة القرن والذنب والالية فان هذه لا تجزي وان لم تنقص قيمتها وما عداها فما نقص القيمة كشديدة المرض والمجروحة **ويعفى** في ذلك كله **عن يسير** وهو دون الثلث **واول وقتها لمن لا يرى وجوب الصلوة** راسا **من فجر النحر** لانه لا يجب التاخير **ووقتها لمن يراه** اي وجوب الصلوة **عينا** اي فرض عين **من بعد صلاته** حيث صلاها **ومن دخول الزوال** ان لم يصل اذ يخرج وقت الصلوة بدخول الوقت المكروه والتاخير انما وجب لاجل الصلوة وقد فاتت **وكذا من يرى وجوب الصلوة كفاية** فان وقت الاضحية من صلوته او من دخول الوقت المكروه **او بعد صلوة مصل غيره** فاذا اتفق صلاها مصل من الناس ولو فرادى فقد سقطت عنه فيذبح اضحيته وما فعل قبل ذلك فليس بسنة لما اخرجه الستة خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم وفي الجامع عن البراء ان النبي صلعم قال اول ما نبدا به في يومنا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وفيه روايات متقاربة في ذلك المعنى مما اخرجه الستة **واخره** اي اخر وقت الاضحية **اخر ثالث النحر** وهو الثاني عشر وهو ثاني التشريق او ثالث الثالث

عشر تشريق وليس بنحر فان اختلف وقت شريكين بان كان احدهما يرى الوجوب والثاني عدمه
او احدهما يراها رخص عنه ولما يصلي والاخر يرى من كفاية وقد صليت فاخرهما يكون الحكم له فيوخر
المتقدم حتى يجري المتاخر

فصل

وانما تضيق الاضحية اضحية معينة
بنيتها عند ابتدا تملكها بشرا او غيره او عند ذبحها او بالامر به قال الامام ولكن انما تضيق
واحد باحد امرين فالاول بايجابها على نفسه او كونه اي الوجوب مذهبه او في الحج كما تقدم
فلا تبيع حيث صارت واجبة قبل الوقت بها ولا بفوائدها وبتصدق بما خشي فساده قبل
النحر ولا شي عليه مما تدفعين ويجب ان يبدل كما فات من الاضحية او تعيب منها لكن انما يبدل ان
فرط فيها او جنى عليها او هي الذمة فيبدلها لان الذمة مشغولة بها حتى ينحر اضحية كاملة في النحر
ولا تبيع للاضحية للابدال اي لابدال عوضها لكن ان كان يخشى عطبها او لافضل منها جاز
وفا قا وان كان لمثل فذكر صاحب اللوا في تخريجا للهادي وهو الذي قرره الامام في الازهار
واشار الى ضعف كونه للمذهب في الاثمار قال المولف والذي ياتي على القواعد عدم الجواز كما ذكره
الفقيه لانها متعينة على الهدي وهو لا يجوز فيه الا للعرض واما فعل حكيم بن حزام وعروة فلا دليل
فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصرح بانه قد يوخذ بل امر ان يشتري له شاة يصيرها اضحية بالبيع خال النحر
فلم يكن قد تعينت والشاة التي شرا حكيم تكون للنبي وسعها وشرا اخرى صح بالاجازة اما له او للعقد
للاخير ولذا انصدق بالدينار وسيأتي في الوكالة وبتصدق بفضلة الثمن الذي باعها به اشترى
مثلها باقل من الاولى او بفضلة القيمة حيث اتلفت وضمنها القيمة فشرى باقل فانه يتصدق
بالفضلة وهذا كله على ما ذكره الامام في الغيث من انها قد صارت واجبة باي امر واما لو لم يجب
لم يمنع شي من ذلك ولذا حكى في شرح الابانة عن اصحابنا وش انه يكره البيع فقط ويصح وذلك لا
يستقيم الا على عدم الوجوب وان كان ظاهر كلام اهل المذهب انه لا يجوز البيع ولا الاسباغ شيئا
كانت واجبة او غيره وقد ذكر الفقيه وحكاه الفقيه عن السيد يحيى انه يعتد الى المثل والطلقة
في الازهار وقرره المولف فالاضحية تخالف الهدي في انها تصير واجبة الا بالامر والهدي مخصوص
من بين سائر القرب كما ان فعل الحج يصير واجبا بحالاف سائر العبادات وقال الوافي وش انه يجوز
الانتفاع بالصوف واللبن لكنه جعل في شرح الازهار عدم الانتفاع عند من منعه قبل الوقت
وقد ذكره الفقيه وفي الازهار مثل النحر وندب مطابقة ما اثرنها وفي الحج وهو ما مر
من الذكر وما يتعلق بالتسمية والتوجيه ويصلي على النبي بعد ذكر الله لقوله ورفعنا لك ذكرك
وان يكبر ذلك وان ياكل منها ويتصدق ببعض وهو غير مقيد كما ذكره الغنم لقوله تعالى فجعلناها
لكم وقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل ياكل ثلثا لان للمعتر
ثلثا وللقانع ثلث والقانع الذي لا يسال والمعتر السائل ويشد ثلاثا وسعى واحد ويطبها به
نفسه خالة وقيل ياكل ثلثا ويدخر ثلثا ويتصدق بثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فادخروها الى غير ذلك

فرع لم يتعرض اهل المذهب يذكرون المخاطب بان يعق عن الولد والاقرب انه من تلزمه نفقته ومثله في الاسعاد ومن اصل الروضة
قال والمراد من تلزمه النفقة حقيقة لا عسا الولد او يقدر باعتبار بدليل تصريحهم بانه يعق من مال الولد الموسر ٥ مهران ٦ بالمقدر

201

فصل

ذكر فيه العقيقة وما يتعلق بها وهو اسم للشاة المذبوحة
سابع ما اثنت وهي اسم لشعر المولود فسميت الشاة لتسمية الشي باسم سببه وقيل من العق الذي هو
القطع لقطع الشعر او المذابح وقيل من العق وهو الجمع لان الشعر يجمع ويتصدق بوزنه
وعليها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود مرتهن بعقيقته اي يكون سببا لدفع الامراض والافات عنها
كالرقية والصدقة التي تستدفع بها ويستشفى بعضها ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة
ويقال عند ذبحها اللهم منك واليك عقيقة فلان اي مما نزيه عنه كما ورد وقال ابن الاثير
مرتهن باذى الشعر ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فاميطوا عنه الاذى وقال الخطابي بل لانه مرتهن في الشفاعة
لابويه اذا لم يعق عنه وتسن العقيقة لذلك وهي ذبح واحد من اي الانعام من شاة او بقرة
او بدنة ولا تشرع فيها الاشتراك وتكون في سابع المولود ويعتد بما ولد فيه ذكره البحري وقيل
لا يعتد بل في سابع عده ويكون تستكملة لما اثر فيها من سن الاضحية والاكثر عظم ويواري ليلا
تفرقها السباع واكل البعض واطعام الاخر ويطبخ لحمها بالحالي وغير ذلك ويكون الختان
للمولود في ذلك السابع ما لم يخش عليه وهو واجب في حق الرجال والنسا كما ذكره الامام ي
وش وقال ح وحصله ابو مضر للمذهب انه سنة فيهما وروي عن المرتضى والقول الثالث التفصيل
وهو انه واجب في حق الرجال دون النسا وهو قول ص

باب الاطعمة والاشربة

يحرم كل ذي مخلب من طير وكل ذي ناب من
سبع ويحرم ايضا الخيل والبغال والحمير الاهلية وقال ش وق ومحمد يجوز اكل الخيل
وذكر في شرح الابانة عن زيد ومثله في المنتخب وكذا عند ح وان كرهه وخالف الحسن في
البغال وفي الحمير اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لا بن عباس الجواز الثاني للباقر والصادق
وغ انها تحرم واهل المذهب والعترة فصلوا فيها انها تجوز الوحشية لا الاهلية قال في المنع ويحرم
البرذون وبقر الوحش والغراب الاسود والعقعق والسوداني ومثله ذكر ق في الغراب وقال
الشيدان لا يجوز لانه يوذي الغير قال المولف ليست الاذية بمجردها محرمة بل لانه يأذي فيجوز
قتله على غير صفة الذبح فعرف ان الذبح غير مجدي اذ لو كان ماكولا لما لو الذبح كما قالوا فيما
يضر من المواشي واما الغراب الاسود والابقع فيحرمان ويحرم ايضا ما حوته الاية الكريمة
وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى اخرها واعلم انه دخل في الخنزير شعره وغيره لرجوع الضمير
من قوله تعالى فانه رجس الى الخنزير لانه اقرب المذكورين لا الى اللحم وقال ن والصادق والباقر انه
يرجع الى اللحم وفهم من قوله ان ترك الخرز به اي بالشعر افضل وهو مفهوم من الشفا حتى قال انه
لم يعرف دليلا من الكتاب والسنة على نجاسته ما عدا اللحم وفوق كل ذي علم عليم قالوا وان شئت
قلت الرجس هو القذر في اللغة والقذر في اصل الشرع هو النجس فيدل على نجاسته الجميع ما قدره
تعالى ونبد وسعت بي ذلك في هامش الشفا الا ميتة الجراد والسمك والكبد والطحال لتخصيصها

والنعت ط ٣

وسعت بها الى العقوبة بعد الطبخ افضل ٣ منه بيانا ومن دعوتهم اليه ٥ مهران ٦

لفظ الهداية وكل في مخلب من الطير يعدو به وهو الظفر على الاصح ٥ وسلبه في الشفا وذكره مادة طوله ٥

وهو الحي وهو الغراب الصغير ٥

ان قلت لم صدرت الاية بذكر اللحم مع عموم التحريم كما سبق ومثل ذلك نعود عليه بالنقض ٥ ومثله في شغو الميتة ٥

بالخبث وكان مخصصا بالاية الكريمة اذ يجوز تخصيص القطعي بالظني على الاصح كالكتاب بالسنة كما قد ذكر في غير موضع وهو مقرر في مواضعه من اصول الفقه ويحرم ما لا دم له غيرهما اي غير الجراد والسمك كالحشرات ويحرم ايضا ما استخبث اكله في الاغلب كالحكم في ما يوكل فانه اذا استخبث وان لم ينجس ونعتبر بالغلبة في الاستخباث من الناس فاذا استخبثه الاكثر حرم على الاقل وفي الذويد الغرم بدى البنات لا بالمحتاج وبوقت الخصب بالاكثر ويحرم بيض ما لا يوكل وفي الملتبس يحرم منه ما استوى طرفاه بان يكونا طويلين معا لان ذلك امارة اصل كونه حيوانا لا يوكل ونفرع منه وقد فهم ما يحرم من البحري لان العبارة عامة كالجري وهو حنش الما والمارماهي والسلحفاة طايرة في البحر كالدرقة وفي النهاية ان عليا اباح اكل الجريث وفي رواية انه كان ينهى عنه وهو نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له في الفارسية المارماهي انتهى

فصل

والمضطر ميتة ودما اضطر اليه من مخرم وخشية تلف لجوع او عطش او اغتصاص كبلعة فانه يجوز كل من ميتة ولما يمنع من ذلك غير باغ ولا عاد كما قال تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم الى اخرها مع قوله في سورة المايدة فمن اضطر في مخمصة الاية لكن ما ابيح لذلك لم يحل عند الامام بمنع من السبب وهو سد الجوع عند الشبع الذي يحصل به انقطاع شهوة الطعام وقد يكون ذلك ضارا ولذا نهى صلعم عن البردة كما في البحر والابصار وقد صح البرده اذ في النهاية من حديث ابن مسعود اصل كل دا البرده وهي التخمة وثقل الطعام على المعدة وسميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمري الطعام انتهى لكن يقدم من المحرمات الاخف فالاخف الى بضعة منه قال الامام ويجوز قتل المرتد والزاني المحصن للضرورة لانهما مقتولان وان اذن الامام قال والاولى في قتل ولد الحربي الجواز لانه لا يقاوم روح المسلم واستشكله المولف والمضطر الى طعام الغير ليس له اكله ومنعه والمضطر مثلا فيكون كالمدافع الا ان يكون مالكه مضطرا مثله فلا **نعم** والحجة على ذلك قوله صلعم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود واخرج مسلم وابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر نحوه وفيه احاديث جمة وقد تقدم في النفقات نحو ما تقدم فيها وما ذكره في البحر ايما رجل مات جوعا في محلة قوم اغنيا لم ينظر الله اليهم يوم القيمة ويحرم استعمال ما يضر كالتراب في بعض الحالات ويحرم اشتمام المغصوب وقبس مغصوب وهو الاخذ من لهب النار المغصوبة بان يعلق بها السراج وكذا الاصطلاء بها والحجر فيها ذكره الامام وقال الحقيني يجوز الحجر ونحو ذكره في الغيث وفيه في شرح الازهار فيه انه يجوز اخذ النار ولعله اخذ شي من الاسكما ذكره البحري غير ان بعض لا القبس ولعله اراد بالقبس اخذ شي من العين ويحرم ما اخذ من غير مكلف مما يثمر او مما يقتبس منه او نحو ذلك ويحرم اخذ اجرة على محظور او واجب كما تقدم في الاجارة وذكرهنا

لانه قد ذكر ما يحرم اكله ويكره اكل جلالة قبل حبسها وقد ذكر ان الحبس في البدنة والبقرة اربعة عشر يوما وفي الشاة سبعة ايام وفي الدجاجة ثلاثة ايام وهذا لاجلها واما للطهارة فالعبرة بالاستحالة كما مر وفي المقنع تحبس البدنة اربعين يوما والبقرة شهرا والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاث وزجيع الطين طاهر ما يوكل وما لا يوكل قالوا واذا وقعت الفارة في زيت او سمن فاخرجت حية لم ينجس لانه ميتة لكنه يجوز تطهيره وهذا في المايع واما الجامد فيلقى وما حولها ويغسل الحنطة من بول الفارة اذا امكن وان كان قد تخللها فلا حرج الى ان تطعم البهايم ثم قال ولا باس بثمن الكلب والسباع انتهى ويكره اكل ما اثر كراهته كارنب وطحال في الارنب روايات مما اخرجه البخاري ومسلم من انه يا كل منها وامر باكلها ولم يرد في شي من الصحاح عنه صلعم ما يوذن بكراهتها وانما في بعضها عن انس انه نحا ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخذها ووركها الى رسول الله صلعم فاكله قيل له اكله قال قبله ورواه البخاري ومسلم والنسائي ولذا انه في البحر وقد نص ما ذكره الزمخشري من انها لا تكره وانما لم ياكل لتنبذ له وهو الدم فقيل لانها تحيض وفي الشفاء عن علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان واكل التراب لقوله صلعم لعايشة اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل قيل لانه اذا كان يطلب بالقتل فهرب لم يقدر لثقله ويحتمل ان يعين على الموت لكونه سببا له وهذا اذا كان لغير غرض فانه قد يجوز التداوي به لكن بنفعه ويحرم ان ضر ويحرم التداوي بالنجس الذي تقدم ذكره في اول الكتاب وتمكينه غير مكلف من الصبيان والمجانين والبهايم وقال الاماما المهدي وخنده المولف يجوز تمكين البهايم من شرب المتنجس وتمكين الكلاب من الميتات والحشرات لانها قد جرت عادة السلف الماضين من انهم لا يمنعونها من ذلك فلو كان محرما لوجب عليهم واذا لم يجب المنع جاز التمكين قال المولف وكذا يجوز التداوي به حيث كان يعلم انه لا تاثير له في العقل ولذا اجاز شرب الخمر حيث اغتص بلقمة كما مر اذ هو معلوم النجاسة فعرفت ان العلة عدم العلم بالشفاء ويحرم ايضا الانتفاع به اي بالنجس الا في الاستهلاك كالطعم به ونحو التنور ووضعه في المزارع قال في الصعيتري والاستصباح من الدهن المتنجس جايز ويحرم استعمال انية ذهب وفضة وشبههما اي شبه انية الذهب والفضة وهو الجواهر واليواقيت والمذهب والمفضض الا مستهلكا كالمموه قال المولف وكذا المقطع الذي لا يسع الا مكانه وكذا ما اعد لغير الزينة كما يعمل ليحفظ الفص من مسمار ونحوه ويحرم الحرير للرجال فقط الا ثلاثا اي قدر ثلاث اصابع فانه يجوز كما ياتي في اللباس ان شا الله تعالى فيجوز التكة والحريلة للرجل لانه يجوز له قدر ثلاث اصابع من الحرير فاولى التكة **تمم** وفي شرح الازهار والبحري عن الامام انه انما يكره اكل ذوات الروايح لمن يدخل المسجد وفيه حكما عنه لا لمن يدخله خاليا ولا يقال ان الملايكة يتاذى منه لكنه لا نا لو اعتبرنا ذلك لحرم في غير المسجد لانها لا تنفك

قلت وقد ورد في ذلك احاديث واثار في الصحيحين من الكل من الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما تتاذى به الناس فيحمل على ان المراد بالملئكة المذكورين غير الحفظة حتى يلزم ما ذكر من الايام قيل وما في مثل ذلك من سائر ما تتاذى به كرائحة الفم والابط ٥

غن العبد وفي اصول الاحكام والشفا خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اكل من خضر اوانكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى منه بما تتاذى بنو ادم انتهى وهذا يشمل ما اطلق في المسجد مطلقا ولعل الفرق بينه وبين غيره ان المساجد بيوت الله وضعت لشيء مخصوص وهو الطاعات والعبادات فيستوي فيها المسلمون والملئكة وغيرهم ممن هو اهل لذلك اذ قد ورد ان الملئكة يدخلون المساجد فلم تخص فيها كما لغيرهم بخلاف غير المساجد فانه وضع لغير الطاعات من المباحات فلا يضر تاذي الملئكة في ذلك لان الفاعل انما فعل ما يجوز له ويباح له في الشريعة وهو وان كان الحفظة ملازمين له وما مورين بذلك لا امر لا الطاعات والا للزم ما باحه الشرع وقد اباحه صلعم لعلي عليه السلام فلا يلزم ما الزمه الامام والله اعلم

فصل

وذكر الولايم العشر وهي قوله نظمها وفسرها بقوله:

وليمة عرس ثم خرس ولادة	عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نقيعة قادم	عذيرة او اعذار يوم ختان
ومادبة الخلان لاسبب لها	خذاق صغير عند ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زائر	قرى الضيف مع نزل له نزلان

وقد زاد الناظم اثنين وهما قرى الضيف مع نزل له ولعله اراد بالقرى ما كان لغير النازل وبالنزول ما يراد للنازل في الثلاث فان الضيافة ثلاث كما ورد عنه صلعم مما اخرجه في الصحاح كما مر ولك ان تقول في وليمة الختان غذيرة او تقول اعذار كما ذكره الناظم واراد بالعرس ما يعمل للعقد والدخول والخرس بضم الخاء وسكون الراء والعقيقة ما يعمل في سابع المولود كما مر والوكيرة قال الامام هي التي تعمل للانتقال الى الدار وذكر العقيقة انها التي تعمل للفراغ من عمارة الدار وهو الذي في القاموس وهو الذي يحمل كلام الامام عليه والوضيمة بالضاد معجمة وهو طعام الماتمة كما في القاموس وهو ما يصنع لاهل الميت والنقيعة التي تعمل لقدوم القادم من السفر والاعذار بكسر الهمزة وبغين مهملة وذال معجمة ذكره في النهاية وان كان في الغيث انها بفتح الهمزة والمادبة التي تفعل لاجتماع الاخوان لا لاجل تلك الاسباب وما يعمل عند ان يحذق الصبي وهو عند ختم القران في الغالب واستحسن المؤلف هذا النظم وقد نظمها الامام من غير تعيين وكذا السيد صارم الدين وندب حضورها اي هذه الولايم حيث لا منكر يصحبها وعمت القوي والضعيف ولم تعد المشروع التي وضعت له واما لو تعدت كان تستمر الى اليوم الثالث اذ هو فيه ريا وسمعة كما ذكره الامام وقرر الازهار وقد ورد في الصحاح ان الضيافة ثلاث كما مر فيبطل في تقرير خلاف ذلك وندب اجابة المسلم اذا دعا الى طعامه وان لم يكن معد وليمة لقوله صلعم لو دعيت الى كراع لاجبت ما لم يكن ثم منكر يصحب ذلك او يكون في الموضع شي من الملاهي والمحرمات ولذا قال صلعم

من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فيجب اجتناب ما فيه منكر الا لشروط ذلك وندب ان تقدم اجابة الداعي الاول على من بعده ثم اذا استويا فاقربهما اليه نسبا ثم بابا ثم يقدم من كان نعمه اذا اليه وندب ما ثور الاكل والشرب وترك المكروه فيهما فما ثور الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية اولا والحمد اخرا والدعا والتورك على الرجلين والاكل بيمينه وبثلاث منها واصغار اللقمة وتربيعه لجامه ويطيل المضغ ولا يمد يده للقمة ثانية حتى يبلغ الاولى ويترك التزوج حاله حتى يستحكم ويكفوا ان يقف مثل زمان الاكل وان يلعق اصابعه والجفنة وان يقرا بعد فراغه سورة قريش والصمد ويا كل ما سقط بعد ازالة ما يعلق به وياكل مما يليه وفي الشرب ان يسمي ويحمد ويا خذ الاناء بيمينه ويشرب ثلاثة انفاس وان يمصه مصا فلا يغبه وينقله الى من عن يمينه ثم يدير الساقي يكون اخرهم شربا ويكرهان بالشمال ومع الاستلقا والانبطاح والاتكا لانها اكلة المتجبرين وللاتكا تفسيران الاول الاتكا الاكل على جنبه اليسرى باسطا لها على الارض معتمدا عليها وهو سماع الشيخ العالم المحدث علي بن ابرهيم بن عطية والقاضي العلامة محمد بن حزم وهو مروي عن الصادق وبه فسر الخطابي والثاني مما رواه الاوزري عن شيخه محدث اليمن انه الاكل مع استناد الاكل الى وسادة خلفه قال شيخه فاما الاتكا المفسر بالتفسير الاول فانه غير منهي عنه وذكر في النهاية التفسيرين قال الاول هو المعروف عند العامة والثاني هو المعروف في العربية ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته والدبراسة في جامع الاصول في الفصل الثالث من كتاب الصحبة مما اخرجه ابو داود عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال مر بي رسول الله صلعم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات على اليسرى فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم ومما روى ابو سعيد ان رسول الله صلعم كان اذا جلس احتبى بيده انتهى

كتاب اللباس

عليه قوله تعالى يا بني ادم الاية وقوله صلعم خير لباسكم البياض وفي ميزان الذهبي من حديث اسمعيل بن زكريا عن عبد الله بن بشر الحمصي عن حكيم ابي الاحوص قال دعا رسول الله صلعم عليا فعممه بعمامة سودا ثم ارخاها من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا وذكر الحديث مرسلا محمد بن حمران انتهى يحرم على الذكر لبس خالص وما فوق ثلاث اصابع من حرير خالص لا مع فيحل واما من المشوب فانما يحرم المنصف فصاعدا الا لو كان الحرير دون النصف فيحل ويحرم لبس مشبع صفرة وحمرة واستعماله كالحرير لكن ولو ثلاث فما دون الا انه يجوز لبس ذلك واستعماله لارهاب او ضرورة لحكمة او فراش وجيز ينفي اوانف وحلية سيف فيجوز ذلك قال الامام لكن انما يجوز في السيف جهازه فقط لا نفس السيف لانه يستعمل هكذا رواه البحري عنه والذي يجوز قايمة السيف وقبضته ويجوز حلوق درع والثفر واللبب واللجام فانها يجوز ويحرم خضب غير شيب من اليدين والرجلين والشعر الاسود وقال المؤلف بل يجوز التشويه وغيره كما ذكره في ك والامير ح

وقد استعمله كثير من السلف من غير نكير كالحسن والحسين واخوهما محمد بن الحنفية وزيد وعقبة بن عامر وقال الحسن

يسود اعلاها وتابا اصولها ... وليت الذي يسود منها هو الاصل

وقال عقبة

يسود اعلاها وتابا اصولها ... وليس الى رد الشباب سبيل

ولبعضهم في خضاب الشيب

خضبت الشيب لا لطعن عابني	اشت وقد تركت الاربعينا
ولكن المشيب لديه ماتت	من الحسنات لم يكمن فينا
فقلت لذاك لم نغتر عيني	بجمع المكرمات وكن دفينا

هذا وان كان في معالم السنن والانتصار وذكره الفقيه ان السواد لا يجوز لقوله صلعم اختضبوا واجتنبوا السواد ذكره الفقيه وحمله في الغيث على احد امرين اما انه اراد لا تختضبوا خضب الشعر الاسود كما يفعله بعضهم تشبيها بالنسا او اراد خضاب اليدين والرجلين بالسواد كما يفعل النسا انتهى **وندب تزين وتجمل** اراد بالتزين ما كان في بدن الانسان كقص الشارب كما تقدم في فواتح ونتف الابط وحلق الراس والعانة والكحل وازالة الدرن وقص الاظفار

قال بعضهم

ابدا بيمناك وبالخنصر	في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالابهام والبنصر
والختم بسبابتها عشرة	في اليد والرجل ولا تمتري
وفي اليد اليسرى بابهامها	والاصبع الوسطى وبالخنصر
وثن في سبابته هكذا	وبنصرها خاتم الايسر
فذاك امن لك باخبرته	من وجع العين بلا منكر

واراد بالتجمل ما كان في غير ذلك كالثياب البيض والجديدة منها والنظيف والخاتم والعمامة والقلنسوة والسراويل والنعل ونحوها ويكون اللباس مما لا يلائم لابسه لمروءاته او علو ذكره ثم وذلك يختلف باختلاف العرف والشخوص والمراتب فانه في حق الامام الاعظم ومن كان له ولاية كوال وقاض يندب في حقه الاعالي وما فيه التجمل الذي لا يذهب معه جلالة الفاعل اذ لو عدل عنه لنقص ما هو مقصود منه ولذا كان النبي صلعم يتجمل ويقول ان الله يحب من عبده التجمل وكذلك الصحابة ويكون ذلك افضل من لباس الزهاد والعباد ويجوز لغير الشخص انه قد يكون الافضل له ترك بعض التزين المرتبة كما قال عمر لولا اخشى ان يذهب جلالي فيكم ونحو ذلك ولذا انه اذا لبس المرقعة ونحوها من لباس العباد والزهاد من لم يتزود بذلك ولا هو بصدد ما هنالك كره ولا يبعد انه يفضي الى اسقاط مروءة فانه من خوارم المروءة كما شفارين

ولا بشا من فعة رجالها وليس من اهلها لنقص مروته ولا اعلاق عنها باعدالته فهذا وشبهه يحرم على الامام ومن في حكمه وان يدخل في غمار الناس وان كان بهذه الدرجة من اعلى درجات الرجال الزهاد والعباد الخارجين عن الدنيا الزاهدين لاجلها امارفضه رجالها لكن لا باس لمن قد درج نفسه حتى ارتقا تلك الدرجات العاليات وعرفه اهل زمانه ولا يهجم عليهم والاعمال بالنيات **وندب بين الزوجين حسن تفعل** ما فيه تحسين للعشرة من قول وفعل عنه صلعم ان الله يحب المراة العلمة لزوجها لكن يكون ذلك كله **بغير مكروه** وقد فهم المكروه مما تقدم من تفسير التزين والتجمل ويدخل في ذلك الهيئة التي على غير القاعدة كفي العمامة بان يجعل فيه هيئة لا تليق به ونحو ذلك او يخرج الكحل عن موضعه وفي التنعل كان يفضي الى ما لا ينبغي من الاقوال والافعال كالنمص ونحوه

فصل

ويحرم على المكلف نظر اجنبية حرة والعكس وهو انه يحرم عليها نظر اجنبي **ولو عبدا** ولو مملوكا **وكذا الحرم ما يحصل به الفتنة** من الافعال والاقوال **فيفضي الى محرم كسماع صوت** ولذلك ينبغي من المراة اذا احتاجت الى مخاطبة اجنبي ان تغير صوتها عن تحسينه بان تجعل ظهر كفها على فيها **ويحرم من محرم** كالام **نظر المغلظ والبطن والظهر والمملوكة كالرجل** في انه يجوز النظر منها ما بين الرجل من الرجل وقدم في الصلوة **ويحرم لمس ما يحرم نظره الا عورة جنس فيجوز لمسه بحايل** وانما جاز لان النبي صلعم صارع يزيد بن ركانة وكان الصحابة يردف بعضهم بعضا ومع ذلك لا بد ان تمس العورة العورة مع الحايل **ويجب على المراة وولي صغيرة تشتهي او شبهها التستر ممن هو كذلك** اي يشتهي او يشتهى **وكذا العكس** وهو انه يجب على الرجل وولي الصغير كذلك التستر ممن هي يشتهي او يشتها فالوجوب على كل من الطرفين اصلي ولذا عدل عن قول الازهار ممن لا يعف لانه موهم **ويجب على الجنس ستر زينة الجسم عن جنسه** كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة **الا لضرورة** كالطبيب والحاكم والشاهد وكذا الخاطب قال في الشفا وهو ظاهر قول ط انه يجوز له النظر بعد عزم ما كان نزهها على ذلك و في الشرح والبحر نظر الوجه والكفين وكذا الانف اذ من عرف **ويحرم نمص** وهو نتف شعر العانة وغيرها **ووشر** الاسنان **ووصل** شعر **بمحرم** **ويحرم تشبه بغير جنس** وهو ان يتشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل **وكذا التشبه بناقص مروءة** في اللباس والهيئة ونحوها كما تقدم **الا ان يشبه المراة لزوج على جهة المداعبة** والزيادة في الخشم فانه يجوز **ويجوز القبلة** في غير الفم **والعناق** وضع العنق على العنق **بين الجنس** ذكره ط وف فيجوز للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه وكذا المراة المراة قال في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل البيت وش وقال ح يكره القبلة والمعانقة واما المصافحة فسنة كما روى عطا الخراساني ان رسول الله صلعم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا اخرجه الموطا وعن ابن مسعود عن النبي صلعم قال من تمام التحية الاخذ باليد اخرجه الترمذي واخرج ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان

تيعزقا واخرج ابوداود ويحيى من رواية البرا وغير ذلك واما ما جرت به عادة كثير من الانحنا
حال اللحية فقد ذكر في فتاوي ابي الحسن يحيى بن شرف النووي ان الانحنا الذي يفعله كثير
من الناس بعضهم لبعض مكروه كراهة شديدة وقد ثبت عن النبي صلعم نهى عنه قال ورواه
الترمذي وقال الحديث حسن قال فهذا الحديث صريح في النهي ولم يات له معارض فلا مصير
الى مخالفته ولا يغتر بكثير من يخالف ممن ينسب الى فقه او غيره من خصال الفضل فان
الاقتدا انما يكون برسول الله صلعم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فهذا صريح
في انه لا يوجد حكم من غير النبي وفي ان هذا السلام بدعة ثم قال الا ان يحيى حال النطق بالسلام
لينهم المسلم عليه حيث كان اخرس او بعيدا وينهم تحريمه من قصة خثعم مع خالد فانه قيل تسبيب
ذلك وود ام النبي صلعم نصفا لديه اذ يحتمل ان سجودهم لله واسلاما وانهم فعلوا كما يفعلون
لرؤسايهم فيكون محرما انتهى وقد ذكر نحو هذا في شرح وسيط الزايض ومقارنته الشهوة
تحرم ما خل من ذلك كالخلو باجنبية فانها تحرم وكذا اشيا ممانجوز حيث كان يودي الى محرم
من اثارة الشهوة المحرمة المفضية الى التحريم الا الطبيب لحشيه يلف فانه يجوز له النظر ولو مع
الشهوة حيث لم يخش الوقوع في المحظور الذي هو مسبب الشهوة هكذا كلام اهل هجر وقد ذكر
الفقيه يحيى عن ح وش وذكر الامام ي والفقيه انه يجوز لغير شهوة كما ذكر الفقيه في الزهور
والذي ذكره في الغيث والبحر عن الامام ي والفريقين الجواز مع الشهوة فينظر من اين اخذه
للفريقين لان الذي في المنهج وشرحه للشيخ ابي زكريا والتريدي في شرح المنهاج للنووي انه لا
تجوز واما الامام ي فقد اطلق عنه ذلك فقيد ما فيه
نعم
ولا ابتدا الذمي والفاسق بالسلام
واما الرد فيجوز حيث كان بمعنى الامان وان كان ينبغي ان يحرف فان الذمي تريد غير السلام
المشروع فانه قد ورد في الصحاح عن رسول الله صلعم ان الذمي يقول السام عليكم فقولوا
وعليك وانه دخل اليهود على رسول الله صلعم فقالوا السام فقال وعليكم فقالت عايشة بل
وعليكم السام ولعنة الله وغضبه فنهاها النبي صلعم وقال ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت الم تسمع قال قد قلت وعليكم انتهى
فصل
ويحب الاستيذان على غير
جايز وطيه ومقدماته وفي شرح النجري شرح ايات الاحكام في قوله السلام عليكم ادخل
لقوله حتى تستانسوا وتسلموا وروي عن ابن عباس انه قرا حتى تستاذنوا وكن غلط الكاتب ومثله
عن ابن جبير وابي انتهى والا يكن مع غيره بل مع جايز الوطي ومقدماته كالزوجة ولو مطلقة رجعية
حيث كان مريدا لها فندب لجواز ان تكون على صفة ما يكرهها او احدهما النظر اليها في تلك الحالة
ويجب ان يمنع الصغير غير مجتمع جايزها اي الوطي ومقدماته في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله
في القران في قوله تعالى ليستاذنكم الذين الاية وانما خص الله تعالى الفجر والظهر والعشا لان الفجر

كانوا يضلون اما لبهم فيها ليجمعوا بين الطهارتين

كتاب الدعاوى

الدليل عليها قوله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وقوله صلعم انما انا بشر الحديث
وفتح الواو افصح ولها اركان اربعة على المدعي وهو من معه اخفى الامرين لجنبته اضعف الجنبتين
فيكلف اقوى الحجتين وهو البينة وعلى المنكر وهو من معه اظهرهما اي الامرين لجنبته اقوى
الجنبتين فيكلف اضعف الحجتين وهو اليمين هذان ركنان وشرطهما تعيينهما اي المدعي والمدعا
عليه وتكليفهما بان يكونا بالغين عاقلين او يدعي ذو الولاية عليهما او على احدهما كالاب والجد
والامام والحاكم او الاذن في خصومة فان اذن له وليه صارت كسايز التصرفات كما مر ولا تصح الدعوى
لغير مدع لنفسه او وليا او وكيلا والا اجنبية فانها تصح كما مر والتي فلا تصح ان يدعي على زيد
دينار العمرو واختيارهما فلا يصح مع اكراه ايهما كما ياتي ومن الشروط تعيين المدعا عليه كما ياتي
والركن الثالث المدعا فيه وهو الحق المدعا والمولف يفصل ويقول ان المدعي مثلا هو ملك الدار
او شراها او اجارتها او نحو ذلك وليس الدار نفسها مثلا بل هي متعلق له لكن المدعي الامر انه يقول
ادعي ملكي الدار او نحو ذلك وهو المراد والمقصود وان لم يكن لذلك التمحيض فايدة زايدة او نحو
ذلك وذلك الحق قد يكون اما لله او لادمي فالذي لله يكون محضا كالزكوة وحد الزنا وقد يكون
مشوبا بحق ادمي كحد القذف والسرقة كما ياتي واما الذي لادمي محضا فهو اما اسقاط كان يدعي
انه قد ابرى من الدين او وفاه او اثبات لحق اما في عين قايمة كملك الدار او شراها او رهنها او مستقر
في ذمته كالدين الثابت في الذمة من ثمن مبيع او غيره او مما ثبت في الذمة بشرط كجناية مملوك فانه
تصح الدعوى على السيد بجناية مملوكه انما يكون بحيث لختار الفدا والا فليس عليه الا المملوك كما
مر وكدية الخطا على الجاني فانها انما تثبت عليه بشرط عدم العاقلة او عدم كفايتها او تمردها فحينئذ
تصح الدعوى على الجاني والله اعلم انه في التذكرة والغيث جعل من هذا القبيل كفيل الوجه فانه تصح
ان يدعا عليه المال ان عجز عن تسليم الشخص وفيه نظر اذ لا يلزمه المال مطلقا كما ياتي الا ان يكون
المراد حيث كفل بالمال مشروطا بالعجز وكذا جعل في التذكرة قيمة المثلي اذ وجوبها مشروط بعدم المثل
في الناحية فلا يصح ان يدعيها مع وجود المثل وانما يصح مع عدمه وفي وسيط الزايض وكحويد القا
مع الغاصب وفيه نظر ايضا اذ يصح ان يدعي من شا من الغاصب الاول والاخر ويشترط في المدعا
تعيينه باشارة او وصف او لقب او حدود مما يتميز به عن غيره ويشترط ايضا صحة تملك المدعي له
حالا فلا تصح من المسلم ان يدعي شيا خمرا او الخنزير مثلا ويشترط كونه في يد المدعي عليه حالا
اي في حال الدعوى اما ببينة او علم الحاكم فاذا ثبت للحاكم انه في يده صحت الدعوى عليه لكنه انما يشترط
ذلك لتعيين حكم بملك او استحقاق او صحة بيع او نحو حتى يصح من الحاكم ان يحكم بذلك وان يامر المدعا
عليه بتسليم ذلك للمدعي وتبرى للمدعي وكذا لو لم يثبت في يده حال الدعوى كذلك فانها تصح حيث
جرت عليه يد المدعا عليه امانة كوديعة او ضمانة كغصب باي ذينك الامرين فانها تصح ويحكم بالعين

حيث ثبت للحاكم ذلك كذلك ليستفيدها اي المدعا عليه ممن صارت في يده فان تعذر العدا نتلف
او تغابلوا التبايع والقيمة بيكلها المدعى عليه جاز في الغصب وغيره لكنه في ذلك الجري يكفي اقراره اي
المدعا عليه بانها جرت على يده كذلك او نكوله او رده اليمين لا في الاولى لان الحكم مشروط فيكفي اقرار
انها تحت يده فاذا اثبت للحاكم كونها للمدعي حكم له حكما مشروطا مادام يكون في يد المدعا عليه وصح الاقرار
كذلك والفرق بين الاول والثاني انه في الاول لا يجوز التحيل على ملك الغير بان يقول هو في يده وليس
في يده شي بل هو للغير فانه اذا حكم الحاكم للمدعي بالملك بطل حق المالك واحتاج الى ما ينقض به الحكم
بخلاف الطرف الثاني فانه اقر على نفسه محضا بشي يلزمه في الذمة فيقبل قوله وقد عرفت ان هذه
القيود انما تتعلق وتعتبر في دعوى الاعيان فقط دون غيرها وهذا المعنى قد ذكره السيد عبد
الله بن يحيى ابو العطايا في هامش البحر فافهم هذه المعاني الماضية والاتية فانها مما تمس الحاجة اليها
وعليها دوران احكام الحكام والتمييز بين الحلال والحرام والحلال والحرام ويكفي في التعيين في
المضاف ما يعتبر في تبيه فان كان مما لا يقبل شي من الجهالة كالبيع كما مر اشترط في الدعوى كما
يشترط في البيع وفيما قبل نوعا كالمهر ما يشترط في تعيين المهر ويكفي فيما يقبل كليا الجهالة كالخلع
والنذر والوصية ولا اذكر ما يكفي فيها وقد مر كل في بابه ويكفي في دعوى المثلي كالنقد
والبر وسائر المثليات التي تقدم ذكرها وبيانها اطلاق اسمه فيقول عشرة دراهم حيث كانت الدراهم
لا تختلف وكذا يكفي في القيمي اطلاق اسمه مع زيادة الوصف لذكره كذا ان تميز بذلك
قال الامام والا تميز بالوصف كالجواهر فالقيمة تراد مع الوصف لتميز ذلك المدعا وهذا في القيمي
الباقي واما في التالف فذكر القيمة فقط اذ قد صارت اللازمة واما الملتبس فذكر المدعي مجموعهما
اي الصفة والقيمة ولو ذكرهما بالشرط كان كان باقيا فصفته كذا وان كان تالفا فقيمته كذا
ويجب ان يحضر المدعا للبينة عليه لسماع الشهادة على عينه وذلك بنظر الحاكم فاما اذا ثبت
لكون العين في يد المدعا عليه بعلمه او بينة او الزهد لكن حبسه لذلك اذ لم تثبت لكونها في يده
كذلك فلا يعنف عليه بل حيث عرف انه لم يكن في يده فانه يتركه وقد ذكر الوالد في المصابيح **نعم**
واذا اقر ذو اليد بالمدعى لحاضر وقبل المقر له انصرفت الدعوى عنه اي عن المدعى عليه الي
الى المقر له فلا تصح حينئذ الدعوى على المقر الا لاجل انه استهلك للشي المدعا وقع منه لكن الاقرار
فانها تصح عليه الدعوى لينكر او يحلف فاذا اقر لزمه الا ان يستفيد او قيمته للحيلولة كما في غير موضع وقد علم
ان مثل هذه المسئلة قد يتحيل كثير من المدعيين بان المدعى قد يقول هي لزيد لتصرف عنه الدعوى
وقد يقر بها على ولد له صغير حتى لا يلزمه اليمين ونحو ذلك فان للمدعي بعد انه قد ثبت عليها
يد المدعا عليه ان يدعي انه استهلكها عليه بذلك الفعل لتطلب اليمين فان نكل حكم عليه بذلك وان
حلف لم يلزمه شي ولا يجوز له اليمين مع العلم ولذا قال في التذكرة الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار
واوضحته في شرحها وقد ورد في مثل المسئلة سؤال في قضية حادثة فاجاب المحققون بذلك مع انه

يمكن دخولها في قوله ليستفيدها وان اقر المدعا عليه لشخص غايب انصرف عنه الدعوى الا ببينة
بانها للغايب ذلك العين وانها معه غصب او وديعة او نحوهما فانها تنصرف عنه الدعوى وهي اي البينة
كذلك تصح من المقر ليثبت حق ثبت يده فهي للمدعى اذ يدعي حق الحبس في الرهن والحفظ في الوديعة
والانتفاع بالمستاجر والمستعار ثم بعد ذلك ثبت للمدعي اقامة البينة بالملك لتعدل المدعا
قبل الحضور فالشهر غاية المدة التي تعدل فيها فهذه فايدة الدعوى والبينة ولا يحكم للمدعي ثابتا اذ
اذ ليس حكما مجردا على غايب لجواز ان يقدم فيرد ولهذا قال ثم اذا قدم ذلك الغايب وقبل الحكم من
نقض لما قد فعل من الدعوى واقامة البينة وتعديلها والحكم بوقوع ذلك فان الحكم يرفع ما قد
فعل قبل ذلك والا ينقضه بشي يصح للحاكم حكم عليه اي على المقر له حكما نافذا مبرما مستقرا وهو
الحكم المعتبر الذي ينقطع به الخصومات واما الحكم الاول فانما يكون لتقرير الدعوى واقامة البينة
عليها وتعديل الشهود ثم ينتزع من يد المقر ويعدل ثم اذا اقدم ونحو فقررت تلك ويحكم بها ولم
يحتج الى اعادتها كما قيل في الغايب هكذا المراد فافهم فان قد ورد نحو الاقرار فعلى بيت المال
تكون الدعوى حينئذ لان كلا من الظاهر انه لا ناقد فينصب الحاكم من يحجها عن بيت المال قال في
البحر واذا قال اودعنيها واعارنيها رجل لا يعرفه انصرف عنه الدعوى وقواه الامام وهو قول محمد
وقيل ينصرف وفي الزهور فلو لم يثم بل قال لرجل غايب وشهد الشهود بان رجلا اودعنا او اجره
لا يعرفونه فذكر ابو جعفر في شرح الابانة تخريجا على قولهم ان الدعوى تندفع عنه وحكاه عن ح وعند
محمد لا تندفع حتى يعرفونه **نعم** لو قيل في ذلك ان كل ذلك موقوف على نظر الحاكم بحيث انه لو راى ان
ذلك المقر لم يرد الا المضارة للمدعي وتحيره وعدم استقرار دعواه كان له ان ينصب في الحال عن ذلك
الغايب كما يفعله في حقه في غير هذه القضية وينصب ايضا عن بيت المال فيكون في ذلك وفاء بالحق
ولا تعديل ولا غرم ولا يمنع ذو الحق من حقه فمتى قدم وقبل لم يبق له الا ما بقي للغايب من نقض الاحكام
وان رد نهى ينقطع ويكشف كون العين لبيت المال وقد قام غير من ينصب برد وينقض ما امكنه من اتلاف
غيره لم يكن نعيد البحث والحسن واسا علم اذ لم يبق شي مما قصد ذلك المخلص لهذه المسئلة
فان قال المدعا عليه تملكته اي المدعا من موروثي بعد ذلك اذ قد نفى اصله بيده وقررها
لغيره وادعا نقلها اليه والظاهر النقل الى الوارث اذ لا يحتاج الى عقد ولا غيرهما بل
ينتقل الى الوارث بالملك القهري الذي يخرج بغير اختيار هكذا ذكره الفقيه ح وهو مفهوم من البحر
حيث قال في مسئلة واذا ادعى لميت حق لم تكن للمنكر رد اليمين اذ لا تصح النيابة في اليمين فيحبس
حتى يقر او يحلف او يحكم عليه بالنكول انتهى وهذا صحيح وان كان فيه ما فيه من عدم امكان المردودة
على الاطلاق لان الوارث المدعي يحلف عليه وقال الفقيه ف بل هو اقرار للميت فلا ينصح لان الميت
لا يملك شيا والصحيح الاول لما تقدم ولانه في التحقيق اقرار للوارث ولانها تصح الدعوى والبينة
كما هو مقرر في كل كتاب فانه يقول ادعى ان هذا ورثته من ابي مثلا ويشهد الشهود ولو قالوا تشهد

انه كان لابيه ولا نعلمه انتقل الى ان مات قبل كما ياتي قبل فهلا كان اقرار الميت والله اعلم واعلم انها تختل الدعوى باختلال اي شروط اركانها المتقدمة من كون المدعي والمدعى عليه غير مكلف او غير معين او لغير مدع او نحو ذلك واذا اختلت لم يصح ان يترتب عليها شيء من سائر ما يحتاج اليه الحكم من بينة او يمين

فصل

ولا تسمع دعوى واقعة على احد امور اما تقدم ما يكذبها محضا كان يدعي رجل انه اودع زيدا وديعة فيقول لزيد ما اودعتني فلما اقام البينة عليه قال لقد رددتها فلا تقبل لخلاف ما لو قال ما تستحق علي شيئا او لم يضف فيها الى ملكه الان بل كملك كان كان يقول هذا كان ملكي او ملك ابي او جدي فهذه لا تسمع حيث عليه يد في الحال حتى يقول ملكي الى الان او ملك ابي الى ان مات وكذا في الجد الا اذا انتقل بموته قبل الاب فلا بد من ذكره واسقاط الاب واذا قال ذلك سمعت وترتبت عليها البينة الا على الاقرار وهو ان يدعي المدعي ان ذا اليد كان قد اقر له او لمورثه ولو فيما مضى لانه اخبار عن الماضي ولو اقر في الحال فيتضح واما لو لم يكن على ذلك المدعى يد في الحال قبل قوله حيث قلنا ان بيت المال غير وارث حقيقة بل تسمع نفسا دعقد من بيع او نكاح او غيرهما فانها تسمع الدعوى بذلك ويترتب عليها البينة ويحكم الحاكم بالفساد الا على غائب بفساد نكاح فانها لا تصح لجواز انه قد عقد عقدا صحيحا وهو يحتاط في الانكحة ويحمل على الصحة للخطر كما هو المعروف بخلاف غيره فانه لا خطر فيه بل كثيرا ما يعقد على الفاسد واما الحاضر فيقبل لانه يجيب عن نفسه لو معقد صحيح وهذا ما لم يكن ما قرارهم ينفي غيره اي غير الفاسد فانه يصح اذ حكم على نفسه بل الانسان على نفسه بصيرة ولذا قال انه لو اقر عليه لفلان دينا ثم طلب تحليف المقر بالاستحقاق لم يجب لانه قد حكم على نفسه به والحكم لا يستقض ذكره في تعليق الزيادات ولذا انه اذا اطلق زوجته ثلاثا صحيحة في مذهبه لم يصح ان يبطلها على مذهب ولو التزمه اذ قد حكم على نفسه كما قد حققته في جواب السؤالات الواردة في معنى ذلك واستوفت الاقوال وما توجه بها وقد تقدم طرف في المقدمة الاصولية فليطالع ذلك ويعرف في كتب الدوران والحروث وكلما لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهادة مما نص الشارع على انها لا تسمع فيه الدعوى او نص عليه العلماء ونبوه على القواعد المحررة والادلة المقررة مما تقدم في الاركان والشروط فانها لا تصح فيه الشهادة من غير عكس يعني فانه لا يصح ان يقال ما لم تسمع فيه الشهادة لم تسمع الدعوى بل قد يصح الدعوى وانه لم يصح الشهادة اذ الشهادة اكد وحكمها اغلظ ومترتبة على صحة الدعوى في الشروط ولذا لا تصح الدعوى لعلم اليمين حيث لا يصح الشهادة الا ترى ان الشهادة على النفي لا تصح كما سياتي ويصح الدعوى عليه لاجل اليمين

فصل

في صفة الدعوى وهو ان يدعي المدعي فيجيب المدعى عليه اما باقرار او انكار ثم اذا انكر طلب الحاكم من المدعي البينة فان اقامها والا وجب على المدعى عليه اليمين كما ياتي واما اذا سكت المدعى عليه عن الاجابة كذلك او قال لا اقر ولا انكر اقيمت البينة على الدعوى وحكم عليه بالحق حيث كملت القاعدة كما ياتي ويكون ذلك كنكوله عن اليمين الاصلية فانه اذا اجاب بالانكار ثم طلبت اليمين الاصلية على القطع او العلم كما ياتي فنكل حكم عليه بالحق كما يحكم عليه بالبينة كما ياتي هكذا كلام اهل المذهب وقال م لا يحكم به مطلقا وقال ح يحكم به ان نكل ثلاث مرات وقال ش يحكم به اذا حلف المدعي فان كان المدعى عليه غائبا عن المجلس اي مجلس الحاكم وجب حضوره مجلس الحاكم لذلك الاقرار او الانكار او السكوت او اليمين كذلك فلا يعذره الحاكم عن ذلك فان تعذر احضاره ولو لتمرد او اختفا مكانه او عجز نصب الحاكم من يجيب عنه الدعوى كالغائب بحكم اي كما ينصب عن الغائب غيبة يجوز معها الحكم على الغائب وهي مسافة ثلاث كما ياتي في القضا فان تعذرت البينة رأسا او تعذرت اليمين او المردودة على المدعي حالا اي في حال الدعوى لم يوقف خصمه لذلك ولو زعم المدعي ان لديه غايبا او تعذر لحضارها او انه وكل غايبا ونحو ذلك او انه اذا لحق حلف اليمين او المردودة او الموكل او تعذرت على الخصم في الحال لعذر فانه لا يؤخر الخصم الا بنظر الحاكم المعتبر الذي كانت له الدعوى عنده كان يطلع على يصيبه مما يظن صدقها وحصول الشهادة التي فيها او يطلع على حكم حاكم او كان المدعي من اهل الصدق والديانة فانه يوقف المدعى عليه حتى يحصل ذلك وكذا لو رأى التكفيل بالحق او المدعى عليه متهما في النكاح وغيره في المال كان له الا انه اذا كان المدعى عليه قد حلف فانه لا يكفل الا ان اقتدر مجلس الحاكم لان الحق قد ضعف كما سياتي في الوكالة هكذا لما تقتضيه القواعد المقررة والقوانين المحررة وهو انه اذا كان الخصم حاضر مجلس الحاكم وسكت حكم عليه بالبينة وحكى ابو جعفر عن زيد والناصر وقال انه يبطل منه اليمين فاذا سكت حكم عليه لان هذا تمرد ولا يجب عليه الاجابة خلاف السيد يحيى فيها الا التحليف حتى يقر او ينكر وقد ضعفه في الازهار بما هي قاعدة حيث قال قبل ومع سكوته الى الحجر وان لم يكن حاضر الحث يكون غايبا غيبة يجوز معها الحكم لم يجب عليه الوصول بل ينصب عنه الحاكم ويحكم وان كان غايبا عن المجلس فقط دون ذلك وجب عليه الحضور فان تحضر فكذلك والا نص عليه ان تعذر احضاره كما مر وهو الذي بني عليه الازهار لان قوله ولا يجب اجابة الدعوى يعني في الحاضر مجلس الحكم فينصب عن الممتنع غايبا اي عن مجلس الحكم والا حكم عليه وهو المراد بالطرف الاول وان فهم من شرح البحري انها لا يجب اجابة الدعوى في حق الحاضر والغايب وفسر قوله ولا يجب اجابة الدعوى به وفهم من التفصيل بتقدير اذا لم يجب الاجابة نصب عن الغايب ويحكم على الحاضر قال وهذا على المذهب والهادويين كما ذكر في الكافي في خلاف لما للاخوين من انه يحبس قال ولا يكون السكوت كالاقرار الا على قول الحسن بن صالح فلعله بنا الازهار عليه قلت وليس كذلك بل السكوت كالتمرد والنكول فيحكم كما قررنا كانت عبارة الازهار ربما يدخلها ذلك الوهم عدل عنها في الاثمار لا سيما فيما اطلقه هنا ثم اعاده خلافه على قول السيدين في العقد واعلم انها تسمع دعوى نسب ملك كميراث نحو ان يدعي انه الوارث لزيد فيسمع ثم يبين على ذلك

وكذا دعوى ملك قبض كرسالة لعين او دين فانها تقبل دعواه كذلك ولكن لا يحاب
بتسلم ذو اليد والدمه من مودع ومستاجر ومستعير وغاصب ومرتهن ومدين من ثمن او غيره
الا بحكم من حاكم معتبر بحكم ببينة ويعلله فانه يجب على من تحت يده او في ذمته لغيره شي تسليمه
او تصديق يعني او صدق المدعي من عليه ذلك فانه يجب عليه ايضا لكن لا يجوز له التصديق
والتسليم في الرسالة للعين والوصاية لها وللدين والا ضمن حيث سلم والقرار على الاخذ
ان لم يصدق اي ان لم يسلم له المسلم مصدقا له واعلم ان في هذه المسئلة طرفين احدهما في التسليم
وهو انه ان لم يغلب في الظن صدقه فلا يصدق ولا يسلم اليه وان غلب صدقه وصدقه سلم في الميراث
اتفاقا لان ذلك مبني على انه قد علم الموت وصدقه ان هذا هو الوارث وحده في الاصل عدم غيره
فلا يسلم في الوصاية في العين والدين ولو صدق لان في ذلك حكما على الغير باثبات ملك الغير للتصرف
اتفاقا واما الرسالة للعين او للدين ففي ذلك اطلاقان وتفصيل الاول للكتاب لا يلزم فيهما وانما في
غ ح و م يلزم فيهما ومثله في شرح الابانة عن ط والتفصيل للاتي كما في الازهار وهو قول الاكثر
وهي رواية عن ح انه يلزم في الدين لا في العين لانه في العين تصديق في مال الغير لمعين له بخلاف
الدين فهو تصديق في مال المصدق اذ ما سلمه لا يتعين ان انكشف خلاف ذلك والطرف الثاني في
الضمان فحيث اعطاه مصدقا ضمن او لا ولا رجع عليه وكذا ان كذبا عند ح و ط خلاف م
واما مصدقا فقط فلا يرجع واعلم انه انما يحكم للمدعي ببينة او شاهد ويمين لقوم مقام الشاهد
الاخر ويحلف ايضا مع المتممة المركبة كما يجمع الشاهدين ذكره في البحر وايجاب المؤكدة هو الذي ذكره
الهادي عليه السلم ويحكم له بالمردودة حيث ردها من هو عليه في الاصل وهو المدعى عليه او بنكول
خصمه اي نكل عن الاصلية ولم يردها كذلك فمتى حصل اي ذلك حكم للمدعي ما لم يكن قد حكم له
اي للمدعى عليه بالملك المطلق فانه لا يحكم عليه بذلك ولا ينقض الحكم المطلق الا ما نقضي بقله
من المحكوم له بالملك المطلق من بيع صدر منه او نذر او نحوهما فانه يقبل دعواه ويحكم له بذلك اذ لا
يودي الى رفع ذلك من اصله بل يطرو الملك وسياتي في العتق ذكر ما ينقض به الحكم فان بينا
فللخارج يحكم له لانها تشهد بخلاف الظاهر ولانها عليه في الاصل بخلاف الداخل وهذا ما لم
ترجح الداخلة بمرجح راجح كبينة الحرية مع بينة الرقية كان يقيم زيد بينة ان عمرا ملكه ويبين
عمرو انه حر فانه يحكم بالحرية مع انها داخلة لاجل المرجح لها اذ هو الاصل ولذا اتفا لقصلم كل مولود
يولد على فطرة الاسلام وكذا بينة اذ شبا الشفعة بيد البايع الذي هو الشفيع مع بينة المشتري
بخلافه فانه يحكم ببينة الشفيع لانها وان كانت داخلة بالنظر الى الشفعة فاذا كان كل من المتداعيين
خارجا بان يكون بعين في الاخر كان حكم لذي المزية منهما وهي اي المزية اما في نقل كتقدم
احدهما ملكه من شخص واحد كان يقول احدهما اشتريته او اتهبته من زيد في يوم كذا ويقول الاخر
بل اشتريته منه او اتهبته في يوم بعده او يطلق فانه يحكم بالمتقدم والمورخ حيث كان من شخص

واحد واما من شخصين فلا مرجح ولو تقدم احدهما ومخالفة الاصل شرعا كبينة شراء مع بينة
ارث فانه يحكم ببينة الشراء لانها ارجح ولو لم يعلم التقدم لانها ناقلة قبل الارث فكانت كالمتقدم
فهي على التحقيق بخلاف بينة الارث فهي على الظاهر ولكن انما ما ثله ولو حذ بكاف التشبيه وهذا
حيث كانا من شخص واحد كالاولى لا من شخصين او مخالفة الاصل عرفا وعادة كبينة اي
المدعي المخالف في العرف والعادة على الاخر بوهبته اي الشي المدعى مع بينة ذلك الاخر
بعتقه فان الاصل العوض فبينة المدعي انه باعه داخلة اذ الاصل العوض وبينة الاخر خارجة
لان الاصل خلاف دعواه فهي تشهد بخلاف الاصل الثابت في العادة هكذا اما قرره المولف وان
كان مخالفا لما في البحر من انه يحكم ببينة البيع لان العوض مرجح ولذا لم ينظر الى ما نظر اليه
من ذلك النظر الصحيح الذي لا بد للناس والعكس في المنافع وهو انه لو قال اجرتك الدار وقال
المدعي للاخر بل اعرتني فان القول قول مدعي العارية فحيث بينا حكم للمالك لان بينته تشهد
بخلاف الظاهر في العادة فكان الحكم هنا عكس الحكم في الاولى وكذا لو كان المدعي اثنان على
ثالث بان قال احدهما باعه مني زيد مثلا وقال الاخر بل وهبني اياه فانه هنا يحكم ببينة البيع
لانها خلاف الظاهر عرفا اذ الاصل في الاعيان الاعواض كما تقدم للمولف واما ما ذكره ط كما
ذكره في التذكرة وشروحها وفسر به الازهار في شروحه للمذهب من انه يحكم ببينة البيع لترجيح المال
فقد نظره الفقيه ح وغيره وحملوا الهبة على انها مما يصح الرجوع عنها فيكون البيع حيث تاخر
رجوعا عنها فعرفت ان الارجح ما ذكره المولف لانه قد عرف خروج الشي عن ملك مالكه بيقين اما
بالبينتين او بغيرهما وانما تنشب الدعوى هل كان خروجه بعوض كما هو الاصل عادة او بغيره
كما هو خلافه فيحكم بمع البينة كما في سائر المواضع ولا يصح ما ذكره ابن مظفر من انهما سوا وهذا
كله انما هو حيث كانت البينتان مطلقتين واما اذا ارخا في وقت واحد بطلتا للتكاذب
والمؤقتين حكم بالمتقدمة او المورخة الا اذا كانت الهبة مما يصح الرجوع فيها فانه يحكم
بالبيع ولو تاخر زمن الاختلاف فيما يخالف الاصل عادة الاختلاف في الطلاق والعتاق فان
العادة انه يكون بغير عوض فمع البينة يحكم بالعوض كذلك على هذا الخلاف وذلك الحنيص
بينهم من قول قرابيه لو ان امراة دفعت الى زوجها ما يه درهم لينقضي بها دينه ثم ادعتها قبل قولها
وقال في الافادة ان الرجل اذا اشار من ثمن نعرمه امرا تعود لباسها ثم ادعت العوض فانه لا يلزم
قال لان العادة جارية بان مثل هذا بين الزوجين يقع بالتسامح من غير عوض وهذا انما اخذ منه
المولف ذلك وكلام اهل المذهب لا واناه ويكون توجيه هذا انه انما يجوز معاملتنا والحصول الظن
بانها رضيت بذلك واما مع المنازعة فيقبل قولها في الكل لانها اعيان فافهم هذه الانظار ودقتها
ودقتها وامّا لحقيق اي واما ان يكون الترجيح من جهة التحقيق كبينة احدهما بنتاج ملكه
ردلك بان الدابة المدعاة نتجت اتاها في ملكه مع بينة ملك نعني والاخرى بملكها فقط فانها ارجح

بينا لنتاج اذ هي مختصة ولا يمكن نقضها وترفعها الا بما ينقلها من ملك جديد يتفرع من ذلك المالك فان استويا اي البينتين من كل وجه ولم يكن لاحدهما ما يترجح به لا لموجح بل كانا خارجين او في ايديهما او تركاهما قسم ما تعين للنزاع على الرؤس فاذا ادعا احدهما كله والاخر نصفه فالمعين للنزاع هو النصف لان ذا الكل يدعيه وذا النصف يدعيه فيكون نصفين واما النصف الباقي فلا نزاع فيه لدي النصف فيكون لدي الكل وان ادعى كلا منهما كله قسمت العين بينهما نصفان وحيث كانوا ثلاثة ادعا احدهم الكل والثاني ثلثا والثالث نصفا والكل ففيه ذلك خلاف القول الاول ذكره في شرح ابي مضر وذكره في شرح الابانة واللمع في القسمة ان المسئلة من اثنى عشر اذ نضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة فمدعي الكل له سهم لا منازع له فيه ويقسم من الثلث نصفه ولدي الثلث نصفه لان كلا منهما يقول هو له ويبقى نصف المال بلاثة كل من ذي الكل وذي النصف يدعيه وهما سوا فيكون بينهما وهو لا ينقسم على اثنين فاضرب اثنين في ستة يكون اثنى عشر يصح لذي الكل سبعة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان هذا وجهه وقال في الزهور بل وجهها انها انما بلغا اثني عشر لانها اول من ثلاثة لتكون في يد كل منهم ثلث واحد ثم ان ذا النصف وذا الكل يطلبان ذا الثلث فيما في يده فيقول ذو الكل هو لي ويقول ذو النصف لي نصفه وهما خارجان معا فيتنازع ذو الكل بنصفه ينكسر ويبقى نصفه ينكسر على اثنين ولا يمكن قسمته هذا الثلث لكن لك الامر اربعة حتى يكون لذي الكل اولا النصف اثنان ثم يقتسمان الاثنين الباقيين وذلك السهم الذي هو الثلث ينكسر على اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة يكون اثنى عشر فيد كل ثلاثة على اربعة فيأخذ ذو الكل ما في يد ذي الثلث اثنين ويبقى اثنان هو بينهما وذو النصف يدعيهما فيكون لكل منهم ثم يأخذ ذو الكل من ذي النصف سهمين وثلثين لعدم منازعة ذي الثلث له فيهما والثلث واحد وثلث يقتسمانه لذي الكل ثلثان ولذي الثلث ثلثان وما في يد ذي الكل لذي النصف منه اثنان صح له ثلاثة ولذي الثلث واحد وثلث صح له اثنان وصح لذي الكل سبعة كالطريقة الاولى وانما اختلف التوجيه قلت واما على ما يقتضيه تصحيح اعمال المناسخة فانما يصح من ستة وثلاثين لانك حيث بدأت بذي الكل وذي النصف كذلك وبلغا اثنى عشر فقد انكسرت بالثلث فاضرب مخرجه في اثنى عشر يكون ستة وثلاثين وان بدأت بغير ذلك فالسهم ينكسر على ستة فتضرب ستة في ثلاثة يكون ثمانية عشر ثم ينكسر فيها على اثنين فتضربهما في ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين ومنها تصح القسمة حسبما كيف ما اردت من البداية ولكن تلك اقرب وقد اشتهرت الحجة وقال الغزالي في اللمعة ومثله في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام انه يعوز ذو الكل بستة لا منازع له فيها ويقاسم ذا النصف فيما بين الثلث والنصف وهو سهمان لذي النصف سهم ثم يقتسموا الثلث فيصير لذي الكل ثمانية وثلث ولذي النصف اثنان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث ويصح من ستة وثلاثين وكان اصلها من

يخرج منها الثلث والنصف لكن لك فانكسر السدس على ذي الكل والنصف فضرب اثنين في ستة يكون اثنى عشر وان شئت قلت ثم انكسر الثلث الذي هو اربعة على ثلاثة فاضربها كذلك يكون ستة وثلاثين وان شئت قلت انكسر الثلث الذي من ستة وهو اثنان على ثلاثة فاضربها فيها تكون ثمانية عشر وهي توافق اثني عشر بالاسداس اضرب سدس احدهما في كامل الاخر تكون ستة وثلاثين قيل وهذا اقرب الى تعبير الكتاب والقياس ما تقدم اذ يد كل ثابتة على ثلث فيكون كذلك ويشكك ضربا بسه مسلك القول فيكون من اخرى عشر ويحكم لكل من ذي اليد الحكمية بما يليق به كالزوجين فانه يحكم بما في البيت اي بيتهما للزوج بما يليق به وللمرأة بما يليق بها واما اليد الحسية وهو الذي في اليد حقيقة فالقول لكل فيما في يده والعكس من ذلك حيث بينا معا فيحكم لها بما يليق بها وله بما يليق به اذ تكون البينة خارجة فيما لا يليق وداخلة فيما يليق ويحكم مع الاستوا لمن حلفا اصلا اي اليمين الاصلية مع نكول صاحبه عن اليمين اذ يجب على كل اصلية او مردا اي رد صاحبه اليمين عليه وذلك الحالف فان استويا في الدعوى والايمان بان حلفا او نكلا وكانت اليد لهما حسية او حكمية وهو يليق بهما معا او لا يليق فبينهما يقسم من دون تفضيل لاحدهما على الاخر مسئلة قال في البحر لو ادعا رجل عينا في يده انه شراها من فلان وادعا الفلان انما العكس وهو انه شراها من ذي اليد تهاترتا وحكم لذي اليد ذكره ط والمرتضى وقال الامام ي يقسم اذهما كالخارجين قلت لاقرار كل باليد لصاحبه قلت وهو قوي انتهى ويحكم لمن في بيت غيره بما هو حامله مما مثله يحمله عادة لانه يده فيه حسية ولا بد لذي البيت ومع البينة لذي البيت واما ما لم تجر العادة بان مثله يحمله فالقول قول ذي البيت ومع البينة يحكم للحامل لذلك واعلم ان اليمين تجب على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي فهذا قد ضابط نطقا وفهما وهو ان كل انكار لو رجع صاحبه عن الانكار الى الاقرار لزمه حق لادمي لزمته اليمين هذا المنطوق والمفهوم لو رجع كذلك لم يلزمه حق لم تجب اليمين هكذا اطلقه ابن الخليل وهو يستفهم من المفهوم والمنطوق ولذا ان الامام في الازهار والمؤلف في الاثمار احترزا عما يخرج بغالبا ولذا قال في الغيث الا وكيل مدافعة فانه لا يمين عليه مع انه لو رجع لزمه حق الادمي وهو الحق المدعا اذ يصح اقراره كما مر تخلاف وكيل المطالبة فانه لو قال المدعا عليه له قد قبضه المدعا او قد ابرأ في منه صاحبك الموكل لك وانكر الوكيل فطلبت منه اليمين في نفي قبضه بنفسه لزمت وكذا قبض موكله او ابرائه لكن على العلم فانه نكل كان اقرارا هكذا ذكره في البحري في شرحه في باب الوكالة قال وهو الذي يقتضيه عموم الازهار وغيره من كتبنا وان لم يذكر عليلم في شرحه والا منكر شهادة فانها لا يلزمه اليمين مع انه لو اقر بها ثبت حق لادمي وانما لم يجب لان انكار الشاهد لم يجب تحليفه وان كان كاذبا فقد اخرجت عدالته وفي مجموع الهادي انها يلزم اليمين وهو على ذهني في المنع فيستطرد لا انها يلزم اليمين في حق الله تعالى محضا كالزنا وشرب الخمر والسرقة للقطع

او شيء من نفاصلها

الا الزكوة فانها تلزم فيها اليمين لو انكرها المالك والله قد فرق كما مر وان كان ابن مظفر قد قال
لا يحتاج فيها الاحتراز لان الحق فيها لادمي وهو الامام ومن قام مقامه وهو حق القبض وهو
ضعيف ذكره المؤلف او الوقف فانها تلزم اليمين مع ان الحق فيه لله وان كان قد يفرق في الوقف
من الرقبة والغلة فذلك في امر ضعف الشهادة كما ياتي ولا تسقط اليمين الاصلية بوجود البينة
مع المدعي لان له طلب حقه باقرب الاسباب ولجواز ان ينكل او يرد واتيها لان الشهادة تحتاج الى
تعديل قال الامام ان ولو قد كانت البينة حاضرة في المجلس الذي فيه الدعوى وهكذا ذكره
الامام ى وقواه في البحر والمؤلف وذكر في الروضة عن بعض ومثله في مذهبهم قال ض عبد الله
وهو المعول عليه لان له طلب حقه باقرب حجة ولجواز ان تتورع منها ويقر او ينكل فاذا اعرفت ذلك
لم يصح ما ذكره في شرح الازهار من دعوى الاجماع عليها في الازهار من ان اليمين لا تجب حيث قد
حضرت البينة مجلس الحكم قال المؤلف بل لعل الاجماع على الاتفاق بين اهل المذهب ويجب الحق بالنكول
من المنكر عن اليمين الاصلية على ذلك الخلاف المتقدم الا في الحد والنسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول
كما ياتي هكذا ذكر في الازهار وشروحه والتذكرة وشروحها وادعى فيها الاجماع وتقبل اليمين
بعده اي بعد النكول قبل الحكم به اي بالنكول واما بعد الحكم به فلا تقبل ويجب على المدعي اذا
رد اي حيث رد المدعا عليه اليمين على المدعي فاذا احلف حكم له وان نكل لم يحكم له فاذا رجع بعد
النكول الى اليمين المردودة قبلت كذلك واما المدعا عليه لو طلبها بعد رده ففي البحر انها تقبل منه
بعد النكول وقد ذكره في بيان ابن مظفر وقال الامام في غير البحر انها قد بطلت بالرد فلا يصح عوده
اليها وانما تجب المردودة على المردود عليه فيما تعلق به من جهة نفسه لا لو كان وكيلا او وليا فلا
تجب وان يكون في حق ادمي لا في حق الله فلا تجب وكذا تجب على المدعي يمين مؤكدة لبينة له غير
محققة وهي التي تشهد بالظاهر لا انه يجب على المؤكد للشهادة بالتحقيق كالبيع والنتاج وهذا
ان طلبت المؤكدة من المدعي وامكنت كان يكون متعلقها شي محضه لا لو كان لا ان يكون للغير كما مر
قال الفقيه س ويجب اليمين لتعنت اي اذا طلب المدعا عليه المدعي او العكس ان يحلف له
انه لم يقصد التعنت له بطلب اليمين بل هو عارف بصدقه لزمت لكن قال المؤلف انما تجب بنظر
حاكم متثبت فاذا راى في ذلك مصلحة واتهم طالبها بذلك لزمت والا فلا وقد اخرجت هذه اليمين
من توجيه الشرح واللمع وغيرها اليمين التاكيد من انه كان ادعى المدعى عليه المدعي انه يعلم
بطلان دعواه وان شهوده شهدوا على ما ظهر او كذبا فخرج منها ذلك وهو تخريج صحيح واعلم
انها لا ترد اليمين في مواضع وهو حيث هي موجبة لحق كيمين المدعي باقسامها وقذف ولعان وكذا
تهمة لكن فيها بنظر حاكم في تعيينها وتبيين ماهيتها فما رآه منها بما لم تستلزم ردها وهي ان لا نكرت
على فعل المدعى ولا قوله بل فيما هو قاطع باحد شاك في المدعى عليه كما تهمتك في عزيتي او سرقة مالي
لا التي سمعت منك فيكون ذلك موضع اجتهاد الحاكم كقسامة فانها لا ترد كما ياتي فصل

وانما يحلف بصريح ما يوجب كفارة كما تقدم غير محرم فانه لا يصح التحليف بالحرام وان لزمت
فيه الكفارة كما مر ويجوز التغليظ بوصف صحيح لله مؤكد لتعظيم عند حالف كبالله الذي
لا اله الا هو وان حلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق النار صح وكان الايمان لا تتميز عند الحالف ولو كان
صدقا كان يحلف اليهودي بمن انزل الفرقان على محمد ولا بما ليس بصحيح كان يحلف الجبري بمن
خلق الافعال وكذا قد يكون التغليظ بتكرير مقسم به وذلك كتكرير الجلالة قال الامام وقد
تكون التغليظ بغير ذلك لكن بنظر حاكم كبزمان كيوم الجمعة او مكان كالمساجد وبيوت الاولياء
والائمة والعلماء وعلى المصحف او نحو ذلك مما يرا فيه الحاكم الزجر والرجوع الى الصدق وهكذا
ما قرره الامام في البحر وان كان في الغيث ما يعتضه فقد فعله م بالله مع الظلمة وكان
يكتفي في اهل الصلاح باخذ الايدي واستحسنه الامام ى لفساد اهل الزمان وقد روي
عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والتابعين ومثله عن ش واختاره المؤلف وقد
تقدم ما روي عن علي عليه السلام في رواية كتاب تاريخ الابواز وغيره واما جعل تحليف
ر كانه حجة على التكرار ففيه ما فيه لان يمينه الاولى وقعت بغير طلب النبي وانما المعتبر
الاخرى الواقعة بعد الطلب كما في الشفا ولذا قالوا انه اذا احلف الخصم من دون طلب او في
غير محضر الحاكم لم تكن مسقطة لليمين المعتبرة ولا يتعدد الا بتعدد حق كان يدعي زيد
على عمرو انه قتل اباه وغصب نفرته وسرق ماله ونحو ذلك فانها تتعدد ذكره الهادي في المنتخب
وقال ن وم والفقها انها اذا كانت الحقوق لواحد لم يتخلل التحليف بينها لم يجب لها الا
يمين واحدة كما يصح ان يشهد اثنان لحقين في حالة واحدة قال الامام ى والحقوق ما
اختلفت فيها الاسباب كدين وغصب لا اذا اتفق سببه كحق واحد فلا يجب تعددها في ثمن
مبيع مثلا وقرر هذا الفقيه س وقيل ع ان الحقوق المتعددة ما اوجب لكل حق
لفظ دعوى لا بلفظ واحد ولو عطف عليه الحق او من هو عليه كان يدعي ذلك على جماعة او
من الحق له كان يدعيه جماعة فتعدد ذلك الا ان يكون ذلك الحق لورثة كان يدعي الورثة
دينا على زيد من جهة مورثهم فانها لا تجب لهم الا يمين واحدة لان لكل منهم ولاية كاملة
في قبض الحق فاذا احلف احدهم قام مقامهم خلاف الامام ى وكذا اشتركا المفاوضة فانها لا
تجب لهم الا يمين واحدة وهي اي اليمين في الموجبة وهي التي من المدعي على القطع وفي المردودة
والمتممة والمؤكدة وكذا في الدافعة وهي من المدعى عليه فيها ايضا على القطع الا فيما تعلق بغيره
كالوارث فعلى العلم وكذا المشتري والمتهب والمصدق عليه والمنذور عليه فانها على العلم
ايضا اذ لا طريق له على القطع ذكره ص وابن معرف والفقيه ح واختاره الامام المهدي وقد اشار
اليه في الاثار حيث قال من ادعى دينا على ميت حلف ورثته على العلم لان الحق لم يلزمهم وانما

ايصل اليه وهذه العلة هي حاصلة في المشتري حقيقة وصح ذلك المولف والذي في شرح الرهن عن المنتخب ان يمين هو لا تكون على القطع وكذا في شرح الابانة وذكر الفقيه لانها تعلق بالفاعل المباشر وذكر معناه في الزهور وذكر السيد صارم الدين في هامش هداية عن العقيد ان اليمين في الحقيقة على العلم وان وقعت على القطع لانه لا يمكن المراد بها على ما في علم الله اذ لا يلزم ذلك ولا يمكن الوصول اليه واما على الظن فسياتي **وتجب اليمين على الظن فيما يجب به** اي بالظن كالطلاق والعتاق ونحوهما لانه لو رجع من الانكار الى الاقرار بالظن لزم فحيث كذلك فان نكل عنها حكم بالنكول وسياتي طرف فيما يجب به **ولا يلزم اليمين الدافعة الا بمقصد نزاع** كان يدعي انه اقرضه فلا يلزم المدعى عليه انه لم يقرضه لان المقصود بالمنازعة لزوم القرض الان وهو يقدر انه قد ابرا منه واوفاه فيلزم ما يتوجه عليه **فاذا لجي** الى غير مقصد النزاع **صرف عنه بالسنة كما تقدم** في الاكراه على كلمة الكفر في الايمان **فرع** ذلك الالجا واقع في كثير من القضايا في حق العوام الذين يقصدون ويعتقدون احكام الطاغوت فانه قد يحضر عندنا في مجلس الشريعة من يحضر فلا يقبل من الخصم الا ذلك والا جنبه خصمه الى الجاه عليه بان يضر في نفسه واهله وماله ولا سيما في زماننا الذي ظهرت فيه كلمة الباطل وعمدت كلمة الحق عند اوليك بل عند كثير من حكام الزمان الذين لا علم لهم في ذلك بل يتصدرون لاحكام الانام ولا يميزون بين الحلال والحرام بل المقصود ما يحصل من الحطام وعلى الجملة فالحاكم المعتبر الكامل الشروط يجب عليه النظر في القضايا ويجتهد فيما يحتم به اليمين لا سيما حيث عرف شيا من ذلك وفهم مراد من هنالك **وهي** اي اليمين حق **للمدعي فيشترط طلبه وتسقط** اليمين **بابرايه** منها **لا** انه يسقط الحق بالابرا من اليمين **الا انه قد يسقطه** اي الحق **بها** اي باليمين فمتى حلف سقط الحق قال المولف **او قد حكم بها سقط ظاهرا** اي في ظاهر الشرع لا فيما بينه وبين الله فلا يسقط هكذا ذكره في مجال الناجع وفيما بينه **وتسقط** الحق ايضا **في العقد** اي في الابرا المعقود على اليمين **بها او بالقبول** للعقد كسائر العقود **ولكن له الرجوع** عن الابرا في المعقود **ان لم يحلف** واما المشروط فهو لا يصح الرجوع عنه كالابرا الابدي **ويبين مدعي تلف مضمون او غيبته او تعذره او ضياعه** فاذا ادعى الغاصب والمرتهن او المشترك او عزم تلف ذلك بين **كما مر** في ابوابها ومفهوم الكتاب انه يقبل قوله في الامانة في هذه وما يدخل في ذلك **الوثيقة** وهي الصبيرة فانها اذا كانت مضمونة مع شخص فادعى اي ذلك بين لا امانة فيقبل وكذا دفاتر العمال وجريدة الكتاب ومفتاح التمن ونحو ذلك لكن في هذه الاشيا لا يضمن ما فيها كما سياتي والاخص **الا على ضرورة** اي الى ان يظن الحاكم صدقه وانها لو كانت باقية لاظهرها ولا يشتغل بتوقيت المحبس ثم يحبسه ويضمنه الواجب وهذا الحبس انما يكون **بعد يمين خصمه** ما يعلم ذلك **ثم بعد الحكم بالتلف او لم يحكموا بالتلف او الضياع** اي بعد الحكم بالضياع وكذا الاقرار من هي له **لا يلزمه ما فيها** اي لو تلف وكذا ما في التمسك

اوالدفاتر بل يلزمه **قيمتها على صفتها** من غير نظر الى صاحبها ولا الى ذي الرغبة اليها فيضمن في الصبيرة قيمتها سودا **الا وثيقة وقف ووصية التي تثبت بها** حتى البنت مما فيها بعدم بسبب ذلك **فيضمن** قيمة ما فيها من الاطيان وانما ضمن هنا **اذ لا مباشر** معه حتى يتعلق به الضمان بخلاف الاول فان الذي عليه الحق مباشر وهذا متسبب ولا شي على المتسبب مع المباشر كما مر وياتي **و** يكون الحكم مع ذلك اللبس كما مر في المضاربة في فصل الالتباس وهو انه يملكه لانه بفعله وتفريطه وعليه ما مر **ويحلف المريض والمراة الرفيعة** وهي التي لا تخرج في العادة لحوايجها **في دارهما** وكذا الرفيع حيث عرف الحاكم ان قصد خصمه اهانته فهو موضع لحتها دليله واعلم ان هذه الامور من طلب اليمين الاصلية وردها والنكول عنها والبينة وما يتعلق بها انما هو فيما لم يظهر للحاكم ما هية القصة ووقوعها على صفاتها وما يتعلق بذلك اما بعلم الحاكم او اقرار الخصم اذ لو ظهرت لم تثبت تلك الامور كدعوى انه يسقط الاخوة اويقاسم ما لم ينقصه عن الثلث وادعوا عن التشريك فان ذلك موكول الى نظر الحاكم واجتهاده ولا يطلب الخصم بينة ولا يمين اذ يحتاج الى الاجتهاد وكل فيه مصيب بل يتراه ان يحلف وكذا مسئلة بيع الشي باكثر من سعر يومه للنسا وكذا سائر الامور المختلف فيها مع ظهور حقيقتها للحاكم وكذا اليس للامام ان يحلف المالك انها لا تجب عليه زكوة فيما دون النصاب بل يحكم عليه باجتهاده وكذا لا يحلف من في ذمته او ملكه شي لم يثبت او انما انه يملكه او يستحقه بل يرجع الحاكم في ذلك الى اجتهاده فيحكم بينهما بما يقتضيه وانما يحلف فيما خفي عليه وقوعه مثل ان يحلف رب المال انه نقص عن النصاب قبل الحول او نحو ذلك فاعرف الفرق

كتاب الاقرار

هو لغة التصديق ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه او من يقوم مقامه بحق متقدم للغير على جهة اللزوم وعليه قوله تعالى ولو على انفسكم وبل الانسان على نفسه بصيرة وفي الغيث ولو استشهد بقوله تعالى قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا لكان جيدا انتهى ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم من اتى شيا الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم اغدوا يا انيس الخبر في الانتصار انه عن انانيسا الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الخبر في الانتصار انه تصغير انس وفي شرح مسلم انه علم الرجل وليس تصغير الانس وفي تخريج ابن بهران انه رجل من اسلم وفعله صلى الله عليه وسلم وهو انه رجم ماعزا في قصته والغامدية فماعز بالعين المعجمة والدال المهملة برواية المحدثين وسمعنا الفقيه عن الاوزري ينسبه الى غامد واهل المذهب يروونه العامرية بالمهملتين والاجماع ظاهر وقد ثبت انه يحكم عليه بشهادة غيره فهو احرى بان يحكم عليه بشهادة نفسه وقد ثبت انه يحكم على غيره بشهادته فاولى ان يحكم عليه بها **انما يصح من مكلف مختار ولو باشارة من متعذر نطق** كالاخرس والمصمت **كما مر** في الطلاق وغيره وهذا ما لم **يعلم هزله** والهزل خلاف الجد ويدخل فيه الهزو والاستنكار وصورة الهزو ان يقول بل ما يه دينار لمن قال له معك لي ما يه دينار ويعرف ذلك بالقراين وهو ما يظن بها ذلك ومثاله ان يقول ادفعها او اهب لها مكان والاستنكار ان يقول لمن قال له معك لي ما يه معي لك ما يه مستنكرا لكلامه والظاهر ان

قوله والسرقة للقطع أي في العبارة تكرار فلو قال لصح منه ان يقربه كالطلاق والسرقة للقطع وما اوجب القصاص لكان اولى لان قوله والعكس في العكس

هذا الجنس من الترك ولا يعلم كذبه عقلا كان يقول لمن هو اكبر منه سنا هو ولدي او يقر بقتل رجل علم انه قتل قبل مولده او شرعا كان يقر بولد وهو مشهور النسب في حق يتعلق به خاله اي خال الاقرار فيصح الاقرار من وكيل وصبي ومأذون لكن انما يصح من هؤلاء فيما يتعلق به لهم فيصح من وكيل الدعوى لمن يكفيه فقط ومن وكيل الاجابة لمن يلزمه تسليم المدعى ان كان في يده والا فمن يلزم الموكل اقراره ويكون كانه المقر امر الافتتحيح ع وذكر ثم في البيان ح اته لا يلزم وقال م في الاستحسان ورواه في المدخل عن الهادي وهو قول ن وص والامام ي وش وكانه لا يصح اقراره الوكيل لانه لا يمين عليه لان فيه ضرر قال في البحر وهو قوي وكذا الولي يصح منه بقبض وشرا وبيع ونحو ولمكفي الدعوى لا غير ذلك اذ اقراره على غيره وهو في الوصي الوارث بخلاف الوكيل فهو على من وكله والعبد المأذون فانه يصح الاقرار منهما فيما يتعلق به والتسليم والكف كالوكيل فيما يتعلق بمعاملته لا من محجور فلا يصح اقراره الا ما ياتي وغير مأذون فلا يصح ايضا الا العبد من رفع المانع من ذلك الحجر للدين والحجر للعبد وغير ذلك فاذا ارتفع نفذ واعلم ان كل ما صح من السيد ان يقر به فيما يتعلق بمملوكه من غير قيد كالجناية على المال وما يوجب الارش والدين لم يصح منه اي من العبد ان يقر به والعكس في العكس وهو ما لا يصح من السيد ان يقر به على مملوكه صح منه ان يقر به كالقطع وما يوجب القصاص والطلاق والسرقة للقطع ويصح ان يفسر ذلك بان يقول وما صح من العبد ان يقر به لم يصح من السيد ان يقر به وهو ذلك واعلم ان دعوى النائب غير اقرار لمن ناب عنه فلا يلزمه متى صار اليه يعني ان دعوى الوكيل للموكل والولي لمن تولى عليه لا تكون اقرارا للموكل والصبي مثلا بل اذا افلح ثم صار ذلك الشي له بشرا او اي تمليك لم يلزمه تسليمه والفرق بينه وبين ما لو قال هذا لزيد فانه يلزمه تسليمه متى صار اليه كما ياتي لانه هناك اقرار محض صريح فلو صرح به هنا لزم بخلاف الدعوى وليست كذلك

فصل

والاقرار لا يحتاج الى قبول بل يكون قبوله عدم رده لكن لو رد المقر له الاقرار فلبيت المال ما لم يرجع المقر له عن تكذيب المقر قبل تصديق ذلك التكذيب اذ لو رجع الى التصديق قبل ان يصدق تكذيبه صح رجوعه وقبوله لذلك الاقرار فلا يكون لبيت المال ولا للمقر له هكذا ذكر في البحر وغيرها وادعى الاجماع على ذلك في شرح الابانة الا عن ابن ابي ليلى فقال لا يقر لبيت المال ولعله لا يستقيم على قواعد اهل المذهب اذ قد خرج عن ملك المقر بالاخبار عن امر متقدم وصار لبيت المال بدليل انه يقضى برجوعها الى التصديق لا ابطالها قد ثبت لبيت المال ولا تأثير لتصديق المقر تكذيبه حينئذ ولذا ان الفقيه ح حمل كلام ذلك لا الاطلاق ودعوى الاجماع على انه في الدين اذ لا يكون لبيت المال مطلقا لانه يجوز في رده انه قد ابراه او قد استوفاه بان استهلك عليه ما يقابله قال بخلاف العين فقد قررت لبيت المال مع انه منهم من جعل الدين لبيت المال كالعين فانهم مع ومصير العين لبيت المال هو قول الفقيه ح ع س فاكما في الدعاوى خلاف مفهوم الشرح و م اللمع وذكره الامام ي وحصّش

فقالوا لو يعود للمالك والصحيح الاول ويفرق بينه وبين النذر ان النذر انشا والاقرار اخبار عن امر قد مضى وهو لا يبطل الملك بعد ثبوته ولا يبطل الاقرار برد مملوك لان الاقرار له اي لسيده فليس للعبد ابطال حق السيد وهو بخلاف تمليك العبد فانه يصح منه الرد لانه هو انشا مملوك مملكه بخلاف الاقرار واعلم انه لا يحتاج الى ذكر رد الزوجة للاقرار بالطلاق ورد العبد للاقرار بعتقه ورد الموقوف عليه وان كان في الاثمار قد احترز عنه في نفسين غالبا فذلك لزيادة ايضاح لانه لا حكم لرد الانشا فيها فضلا عن الاقرار ثم انها انما توقف صحتها انشا واقرارا الى المالك لها لا الى غيره والطلاق قلنا امسك بالساقط كما ز ليس لي الزوجة منه شي نفيا واثباتا واقرارا وانشا وكذا العتق والرق ونحوهم من كل نوع من بابه فلا حاجة الى افادة ذكره ويشترط في الاقرار بوارث عدم الواسطة بينه وبين الميت والذين لا واسطة بينهم هم المولى والاب والولد واما من عداهم فليس بواسطة كما سياتي في الفرايض والا تعدم الواسطة بل اقر بمن بينه وبينه واسطة لم يصح الاقرار الا انه يشارك ورثة المقر بالاقل من نصيبه او الثلث لانه اذ لم يثبت النسب لم يذهب ذلك الاقرار هدرا بل يكون حينئذ كالوصية له بمال وهي تنفذ الى قدر الثلث اذ كانه اوصى له بمثل نصيب من اقربه وفي اقرار وارث بوارث يلزم المقر ما نقصه المقر به في اللمع في المسالة الخامسة من الموضع الثالث من كتاب الاقرار اذا اقر الرجل باخ له لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الارث اذا انكره ساير الورثة فيحتمل ان المراد فاما لو لم ينكره ساير الورثة ثبت نسبه ويحتمل فاما لو لم ينكره شاركه الجميع ذكره الفقيه ف في شرحه على اللمع قال الاحتمال الاول الظاهر وفي كلامه هذا ما فيه لان الظاهر الاحتمال الاخير اذ رجوعنا الى ما ذكره اولا لا يشماخيه كان رده الى الاول لكنا لغا غدا المقرر للمذهب والله اعلم هكذا كلام اهل الفرايض وهو المصحح للمذهب من انه ان كان المقر له ينقص المقر بحجب او اسقاط او مشاركة او عول او تعصيب صح وان كان لا ينقصه لم يصح وان كان ذكره جماعة من اهل الفروع انه يصح الاقرار مطلقا وسياتي توضيح ذلك في الفرايض ويصح الاقرار من الزوج بالعلوق فيصح من الزوج ان يقر ان زوجته قد علقت فلا يصح منه بعد النفي وان مملوكته قد علقت فلا يحتاج بعد ذلك الى دعوى ويصح منه ايضا بولد موجود سوا كانت تحته زوجة او غيرها ام لا فيلحقه نسبه ولا يلزم الزوجة ان انكرت ويصح الاقرار من المراة بولد ما لم يستلزم لحوقه بزوجها حيث انكر ذلك الولد فيصح اقرارها ولم تزوج وهي تحت زوج حيث لا يمكن الحاقه به كان تاتي به من يوم العقد بدون ستة وكذا يصح منها بعد ارتفاع الفراش انشا كما مر واما حيث يمكن وجوده من الزوج كان تاتي به لستة او بعد البينونة بما لا يمكن علوقها الا قبلها كما مر فانه لا يصح اقرارها اذ يستلزم حمل النسب على الزوج ما لم يصدقها هكذا قرره الازهار والاثمار للمب وهو قول ن وقط وش وض زيد انه يصح ويلحق بها دونه وقد استضعفه المؤلف كما اشار الى ضعفه

في الاشكار ويصح الاقرار بالنكاح منا تهما فيعتبر تصديق الآخر فيراد ارتفاع الموانع
فلا يكون تحته اختها ولا اربع سواها ولا ابتر طلقها ثلاثا وذات الزوج يوقف الاقرار به
حتى تبين ممن هي تحته اذ لا تاثير لمصادقتها اذ يستلزم ابطال حق الغير ثابت وهذا انما
تثبت زوجيتها الاول ببينة او علم الحاكم او اقرار متقدم او اقرار ممن هي تحته وفي حقوقها
اي الحقوق الزوجية غير مختارة بانه سيق عليها الثاني فيلزمها الحاكم ما مر في امرأة المفقود
من الخلاف والصحيح من الاختلاف وهي انها على الاول والا تكون غير مختارة بل مختارة بسترها
مع الثاني ثم ارتب للاول فلا شي لها منا تهما اما التي هي تحته فسقيها وهو اختيار المولف انها
تلزمه لانها محبوسة من اجله كاملة واما الاول فلانها كالناشز منه لاجل احتباسها ابتدا
لذلك هكذا محصول ما اختير من ذلك وقد تقدم ما فيه غنيه وهو موضح مبين في الوابل واعلم
انها ترث الخارج للمصادقة وترثها الداخل وهو الذي هي تحته لظاهر الامر ويصح الاقرار
بماض كان يدعي المراة انها زوجه لمورث جماعة وقالوا كنت ولا نعلم فيستصحب الحال فيبقى
حكم الزوجية اذ الاصل بقاؤه ولا يصح الاقرار من الشي في الرحامات سوا كان بواسطة
او بغيرها لان فيه ابطالا لحق السيد من جواز الجمع في الوطء وجواز التزويج في الملك ولانه يودي
الى ابطال ميراثه منهم لا بعد عتقهم ولانه يودي الى ان يحكم للصغير بالكفر كابيه المتقرر الظاهر
الاسلام ويبين مدعي التوليج نحو ان يقر رجل بوارث او بمال معين او غيره فيقول الورثة
هذا غير صحيح وانما اراد مورثنا التوليج وهو الادخال علينا ومنعنا فانهم يبينون بذلك
وهو اما على قول المقر انه يريد ذلك او على شاهد الحال بان يقسم لنحو من وآثرها وعلى اقرار المقر
له بذلك والا حلف المقر له على القطع اذ لم يجب من جهة الغير وانما جعل الاقرار في المرض
من راس المال مع عدم التوليج لانه اخبار وقال ح وقش لا يصح في المرض لوارث

فصل

في بيان مسئلة العبيد وما يتعلق بها وكيفيتها ومن اقر بنوة احد عبيده لم كن له
ثلاثة بنون وثلاثة عبيد فقال للعبيد احدكم ابني ثم مات قبل التعيين لذلك العبد ولم يبق
لنا احدهم بمزية كان يكون احدهم مجهول النسب والاخرين معلوما او اكذبه فيهما او صدقه دونهما
كما ذكر السيد ونحو ذلك وحيث استووا ففي السعاية يسعى كل في ثلثي قيمته كاملة في العتق
حيث التبس العتيق بغيره لكن حيث فرط في التعيين حال كونه مريضا سقط من كل ثلثه اذ هو
جزء نسيب ولهم ثلث الباقي وهو الثلثان من قيمة كل واحد وصية اذ كانها التفريط او مثلهم
بالقيمة اللازمة لهم ولهم ربع باقيه اي باقي المال وهو الباقي من الثلثين بعد ان اخرج ثلثهما وصية
ميراثا اي ذلك الربع نصيبهم ميراثا لانهم بمثابة ابن وله ثلاثة بنون فيكون رابعهم فيسعى كل
في ثلث قيمته ان اتفقت القيم فاذا كان قيمة كل واحد ثلاثة مثاقيل سقط من كل مثقال وبقي
ستة لهم اثنان وصية وبقي اربعة لهم واحد ميراث وبقي ثلاثة يسعى كل منهم في مثقال وهو ثلث

قيمته والا تستو القيم بل اختلفت فبحسبه اي بحسب الاختلاف فيسقط من كل ثلث قيمته
ويجمع الباقي فيأخذون ثلثه وصية ثم يأخذون ربع الباقي ميراثا ويسعون فيما بقي وقد
قد يسقط السعاية عن احدهم حيث وفى ما جاء له بما عليه كان يكون قيمة واحد تسعين وقيمة
الثاني ستين وقيمة الثالث ثلاثين فيسقط من كل ثلث قيمته ويبقى من القيم مائة وعشرون
لهم اربعون وصية ويبقى ثمانون لهم عشرون ميراثا صح لهم ستون لكل واحد عشرون فالذي قيمته
ثلاثون كان قد بقي عليه عشرون وجاء له عشرون تساقطا والذي قيمته ستون بقي عليه عشرون
والذي قيمته تسعون بقي عليه اربعون بل وقد يبقى لاحدهم بان ياتي له اكثر مما عليه واما في
الميراث فانه ثبت لهم نسب واحد فقط وهذا انما هو حيث هم من امهات متفرقات واما من
ام ففي بطن واحد ثبت نسبهم معا فيستحقون نصفا للتركة والبنون نصف وفي بطون
ثلاثة من ام ثبت نسب العبد الاخير منهم لانه حر على كل حال اذ لو قدر ان الاول هو المدعا
فهو حر والثاني كذلك والثالث كذلك فصار حرا على كل تقدير ويثبت نسب ثلثي الاوسط
وثلث الاول فقط كذلك واما حيث كانوا من امين اثنان من ام من بطنين فثلثي الاخير بطن امه
يثبت نسبه لانه حر في تقديرين وهو تقدير من قبله وتقديره مدعا لا في تقدير من ام واحده ويثبت
نسب ثلث الباقي الاول من الام والمنفرد من ام اخرى لانه لم يقدر حرا الا في حال دون اثنين واما
حيث الاثنين اللذين من ام في بطن واحد فنصف كل يكون حرا لانهما بتقديرهما المدعيين حرين وبتقدير
المنفرد مملوكين وكذا النصف المنفرد كذلك وقس على ذلك السعاية بحيث قدرناهما احرارا على
كل حال لا شي وحيث قدر احدهم كذلك لا شي عليه وحيث قدر ثلثي احدهم يلزمه ثلث وحيث قدر
نصف يلزم نصف وحيث قدر ثلث يلزمه ثلثين ونحو ذلك وحيث اختلف منهم اي العبيد ومن
الورثة وقف العمل في ذلك على الحكم من الحاكم المعتبر في جميع ما هو مختلف فيه كما ياتي واعلم
ان هذه المسئلة ذكرها الهادي وتكلم عليها المرتضى وع وط والمذاكرون وغيرهم واختلف في طرائق
منها الى النسب فيهم من اثبته وهو المحققون كما في الفرائض فاثبت لهم نسب واحد وتوابعه فيرثون
مع البنين بنسب واحد واهل الفقه يجعلون حالين فقط واهل الفرائض يجعلون بعددهم وقول الفقيه
ومنهم من لم يثبت ذلك الى النسب وهذه المسئلة محققة موضحة مبينة بتفاصيلها والاختلاف
فيها في كتب الفرائض وحيث اقر الوارث بدين على مورثه لزمه حصته منه الى قدر حصته
من التركة فلا يلزمه لو زادت حصته من الدين على حصته من الميراث وحيث اقر بما ليس
في يده انه لزيد سلمه له متى صار اليه ملكا بشرا او هبة او غيرهما لا عين اي عين الملك بان تصير اليه
وديعة او غصبا وغيرهما فيرجعه لمن كان له معه ان لم يقر بمثله ويضمن المقر له اي لزيد القيمة
قيميا او المثل ان كان مثليا وان تلفت العين ضمن قيمتين قيمة لمن اقر له بها قهرا وقيمة لمن كان له
وتحت يده لكن انما يلزم بحكم الحاكم ظاهرا اي في ظاهر الشرع لكن من عرف انه لم رف القيمة له ومثلها فانما

تلزم القيمة ظاهرا وحيث قال هذا الشي لزيد لا بل لعمرو سلم لزيد العين لتقدم الاقرار له
ولعمرو قيمتها هذا حيث هو في يد المقر واما لو لم يكن في يده فمتى صار له ملكا كما مر وقد ذكر ذلك
انه اذا سلم لزيد بالحكم لم يلزمه لعمرو ومع عدم الحكم يضمن وقال ع فيما اقر لغيره فيما اذا غلبه
لم يضمنه ولا قيمة للثاني قال ابو مضر الزق ان سلم في مسئلة ع بالحكم لا في مسئلة م قيل بل
في مسئلة م خالحرف لم استدرك وقيل انما ضمن في مسئلة م لانه سلمه وهو متبرع ولو بالحكم
كالمحكم في مسئلة م وفي الزهور انها مسئلة خلاف وقد استوفيت في الوابل ما في هذه المسئلة
من الكلام والاختلاف فليطالع

فصل

وعلي وقبلي وفي ذمتي للقضاء
والدين اي فانه يصح تفسير ذلك بالقضاء او الدين واما عندي ولدي ومعي فيكون
للقذف والغين انه لم يعرف بعرفهما اذ لو عرف به لكان له بل عرف تجار بلادنا ان عندي للدين
وكذا لدي ومعي كما ذكر في الغيث وما سع في سع من الحقوق كالسواقي والسواقي والطرقات
وسائل العقد ونحو ذلك مما تقدم في البيع تبع فيه اي في الاقرار وحيث قال هذا الشي لي رده
الي فلان اقرار له الدار باليد فاذا قال هذا القميص المصبوغ الذي في يدي لي كان صبغ الصانع
فلان صبغه لي كان اقرارا لذلك الصابغ باليد ويعني له فيكون القول للصابغ وكذا هذا
لي باعه الي فلان او ملكني اياه او كان معه وديعة او غصبا او اجارة او رهن او غير ذلك
فانه اقرار له كذلك وترتيبه كما تقدم تحقيقه في الدعاوى وكذا لو قالت المراة طلقني
فلان فانه اقرار له لكما لفلان بالزوجية او اعتقني او دبرني او كاتبني ونحو ذلك واما ابرني
من دعواك هذه او قد وصلتك او نحو ذلك من الاقرار تبرع الثبوت فانه قد تقدم في الدعاوى
ان معه اخفى الامرين ومع المدعي للدين مثلا اظهرهما وهو عدم البرا ونحوه ويقيده اي الاقرار
بما في كذا كصندوق وفي اوستي او بدري او كيس او غيرها حالكون الظرف خاليا او قيده بمستقبل
من الشروط كدخول الدار فان ذلك يبطله اي يبطل الاقرار فيبطله جواب للتقيد بالخالي
وبالمستقبل الا ان تقيد الاقرار بموته فيلزم مرحالا يعني لانه لا يفسده التقيد بالموت وان لم يصح
لتقييد فيلزم المقر به في الحال او قيد الاقرار بما يصح مثله في الضمان كما ياتي فيتقيد به
كالموقت او محل القافلة فانه يصح التقيد ولا يلزم المقر ما اقر به الا بعد ذلك هكذا اقرره المذهب
لكن قيل انه لا يكون مقرا قبل القيد بل له الرجوع لجواز ابتضمان عن شي لم يجب وعند الوافي
انه يلزم مرحالا فكانه يقول بلغو الشرط ويصح الاقرار كما لنظر في الاول وقال الامام ي ان قدم الشرط
لم يكن اقرار وان اخر وقد مر الحا كان اقرارا ولذا يصح التقيد بعوض معين كالفعن ثمن هذه
الدار فيصح ذلك فلا يلزمه عندنا وط وح واص وش خلاف العتون وتع وم فيلزم مطلقا
كغير المعين عند الجميع

فصل

ويصح الاقرار بالمجهول سواكان مجهولا لكلية
او بعضية جنسا وقدرا وصفة كعشر وبرا وتمرا وثياب وقطن وغير ذلك وكذا الدرة

214

والوصية والخلع فان هذه تقبل كلية الجهالة بخلاف البيع ونحوه فلا يقبل وبخلاف المهر
فيقبل نوعها فيفسره المقر او وارثه ولو فسره بما شا لكن بما يقضي به العرف فيفسر ذلك بما قصد
ويحلف على ما فسره فان امتنع اجبر عليها لانها لزمته بالاقرار ولا طريق الى حقيقته الا بها ويكون
على القطع ومن الوارث على العلم اذا لم يكن له قصد او لم يعرفه الوارث فلا يدخل الظرف في
المظروف كعندي حب في جوالق لم يدخل الجوالق في الاقرار الا لعرف ويقدم في التفسير عرفه
ثم عرف بلده ثم منشاءه ثم حقيقة اللغة ثم مجازها كاليمين كما تقدم تحقيقه في بابها فهذا
مثالها واما قوله على له مال كثير وعظيم وجليل وخطير فانه لنصاب جنس فسره به من اي
مال الانعام او الذهب والفضة والحبوب او غيرها فلا يفسره بدونه وكذا يثبت هذا الحكم في
الوصية واذا وصف جنسا كغنم بالكثرة بان يقول على لفلان او عندي له غنم كثير او ابل
او بقر او نحوها فلعشر من ذلك الجنس اذ لا بد للكثرة من فائدة زائدة على مطلق الجمع والجمع
لثلاثة من ذلك الجنس لانها اقل الجمع واما حيث قال على لفلان كذا درهما او كذا درهم
او قال له كذا كذا او كذا وكذا درهما فان ذلك كله لدرهم هكذا كلام اهل المذهب من غير فرق
بينهما وقال ح كذا لا يفسر كذا درهما الا بعشرين فما فوقها من العقود لان درهما يميزها ولا يفسر كذا
درهم بالجر الا بما فوقها من المئين لذلك ولا يفسر كذا كذا الا باحدى عشر فما فوقها من الاحاد
الى العشرين ولا يفسر كذا وكذا الا باحدى وعشرين فما فوقها من العقود العشرات والاحاد
قال الامام ي بل الذي يختاره للمذهب كقول ح من هذا التفصيل لموافقته العربية وتقدم
في البحر وفيه خلاف اصل للامامية والشافعية وحيث قال على لفلان شي وعشرة فانه يكون
لما فسره به من قليل وكثير فيفسر الشي بما لم يتمم شيا والعشرة لعشرة اشيا كاملة وهذا الفصل
واما حيث قال هذا الشي لي ولزيد فانه يكون بينهما نصفين اما حيث قال بيني وبين زيد اعشارا
فانه يكون لزيد عشرة اذ الاقرار يحمل على الاقل وحيث قال على لزيد من واحد الى عشرة لثمانية
دراهم هكذا اخذوه لاصش ورجحه الامام في الازهار للمذهب لان الابتدا والانتها حدان
فلا يدخلان والثاني لدخول الابتدا الى الغاية ذكره في الحفيظ وحكاه في الكافي عن ح
قال الفقيه وعند اصحابنا وق وح ومحمد وش يلزمه عشرة واختاره الامام وقال المولف لا يلزم الا درهم
لان المراد انقطع ومر تشكك في الزيادة وهو لا يلزمه ما شك فيه بل لزم المستيقن وهو الذي
جرى به العرف ويعرف من مقصد المقر والاقرار يحمل عليه كما مر وذلك ترجعه الى العرف وكل ما على ما
فهمه من عرفه وعرف بلده فلا يكون قول المؤلف رافعا لها لان صاحب تلك الاقوال قد بنوها حيث
خالف العرف والله اعلم وحيث قال على لفلان درهم بل درهمان فانه يكون الاقرار لهما لانه كانه
زاد على ذلك الدرهم درهما ويكون قوله درهم استدراكا لنهوه بخلاف ما لو قال في الابتدا ترك
لا بل درهمان فلهما اي للدرهم والدرهمان لان الاستدراك بالمدين يرفع جنسا اخر وهو الدرهم لاختلاف

الجنس بخلاف الدرهمين فليسا مخالفين للدرهم **واعلم ان الاستثنا في الاقرار المتصل غير المستغرق يفسر المستثنى به** فاذا قال على له مايه الا دينار كانت المايه دنانير **وكذا العطف فانه يفسر المعطوف عليه ان شارك المعطوف عليه في العدد** كمايه وثلاثة اثواب **او شاركه في ثبوت ذمة** كعلي له مايه ودرهم وكذا يشارك بالاولى فيهما كمايه وثلاثة دراهم لا لولم يشارك في واحد منهما كمايه وثوب لان الثوب مما لا يثبت في الذمة غالبا ولا هو من العدد حتى يشارك المايه وكذا مايه وثوبان او ثياب واما عندي له مايه ودينار فقد ذكر في الغيث انه لا يكون تفسيرا لان عندي لما تحت اليد الا ان يجري عرف انها لما في الذمة كان تفسيرا كما تقدم ان العرف عندي لما في الذمة عنده وقد ذكر في البيان انه اذا قال عندي له مايه وثوب كانت المايه ثيابا لان عندي تصلح للاعيان انتهى ولعله اراد لما تتعين لا للنقدين والظاهر الاستوا في انه يفسر كما هو العرف ولان النقدين في الغصب والوديعة يتعينان فلا يجوز ابدالهما وانما يقال فيما خرج عن اليد كما في الغصب

فصل

ولا يصح من المقر رجوعه عنه الا فيما يسقط بشبهه كالحد او لا دمي حيث صدقه وكان **في غير طلاق باين** من ثلاث او قبل دخول او خلع فانه لا يصح الرجوع ولو صادقته الزوجة لان الحق لله وهذا في حق من عرف الاقرار فيكون في الظاهر فاذا كان الباطن مخالفا اجري على البينونة في الظاهر وفي الباطن هي باقية على الحكم بحيث انها مع اليقين تجري عليها احكامها من انها لا تتزوج كما مر **وكذا رضاع وعتاق** فانه لا يصح من المقر الرجوع فيهما كالباين **ويلزم الكل في سقت او غصبت او قتلت او ذبحت اخرجت انا وفلان كذا لفلان كذا بالنسبه** ولا يلزم الفلان شي من ذلك لان المقر قد اقر على نفسه بذلك فلا يصح اقراره على الغير به ولان الاقرار لا يتبعض في هذا **الا فيما يتبعض كالكلث انا وهو او الف دينار علينا** ثلاثة **فلا** يلزمه الا حصته فقط لان ذلك يتبعض **اذ لا يحكم المضمون جملة قبل تمامها** وفي البحر عن الهادي انه اذا قال هو علي وعلى فلان لزمه الكل وقال ع بل يلزمه نصفه اذ لا يحكم بمضمون الجملة قبل تمامها قلت وهو قوي انتهى ويمكن الفرق فانه في مسئلة البحر قد قطع بانه عليه بقوله هو علي وقوله من بعد وعلى فلان اقرار على الغير ورجوع فيما قد تقدر عليه كما قد ذكر هذا في كثير من الابواب كالمضاربه فانه اذا قال العامل هذا مال المضاربه وفيه ربح فانه يلزم المال جميعه باقراره ولا يصح قوله وفيه ربح اذ هو يبطل ما قد اقر به لانه يحكم على اللفظ الاخير بالانفصال لا سيما باعادة الحا[...]

كتاب الشهادات

هي في اللغه من المشاهده وهي الادراك باحد الحواس الخمس في الاصل ثم تعورف بالادراك بحاسه البصر دون الحواس ذكره في التمهيد لكن قد يحتاج الى شي منها كالشهادة على اللمس كما ياتي وهي في الشرع الاخبار فيما يعلم بلفظ الشهادة دون غيره والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى

[Interlinear gloss above the left block:] الاشبه يحرز في هذا ونحوه الربع والنصف

واستشهدوا الايه واشهدوا الايتان وقوله صلعم شاهداك او يمينه وعلى مثلها فاشهد واعلم ان **الشهادة الكاملة عدلان او عدل وعدلتان او عدل ويمين المدعي** فهذه التي يثبت بها الحق ويحكم بها الحاكم وهو ان ذكرنا وفعلا وردت السنة وهذا اعلى ما قرر للمذهب قال في المنتزع في الاموال تقبل شهادة رجل ويمين المدعي ذكره محمد بن منصور قال وكان ابو جعفر محمد بن علي يحلف بالله ان عليا عليه السلام قضا به بالكوفة انتهى وهو مذهب ابي بكر وجماعة من الصحابة ومن بعدهم وقال زيد بن علي وح وص انه لا يحكم بشاهد ويمين اذ ليست اليمين بعضها شهادة فلم يكمل ولا هي في بابها فيحكم بها **وقد يزاد وينقص ويشدد ويرخص في صفتها** اي الشهادة **بحسب ما ورد** من الدليل **كاربعة اصول في الزنا او الاقرار به** فانه لا بد من اربعة لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهدا الايه ولذا احتج بها عمر في قصة المغيرة وابي بكرة **ورجلين اصلين في القصاص** فلا يصح شهادة النسا والفروع فيه **وكذا في حق الله** لا يحكم فيه الا بعدلين اصلين **ولو مشوبا بحق ادمي** كالحد للسارق والقاذف قال الغضيزي والنسيم هذا النوع **الا الرضاع والنكاح وتثليث الطلاق والعتق وغلة الوقف فلا يحتاج** فيها **زيادة ولا تشديد** وانما يحتاج الى شهادة الاموال فلا تشدد بصفة كالرجال الاصول بل يكفي عدل وامراتان او ويمين كذلك هكذا ذكره في الحفيظ والتذكرة وشرح النجري قال في الرياض لانه حق لادمي واما اصل الوقف فلا بد من رجلين اصليين وان كان قد يحشى على شرح الازهار في اصل الوقف فهو وان احتمله الشرح غير صحيح اذ الاحتراز انما كان من حق الله واما الغلة فهي حق لادمي فالقواعد والنصوص تاباه **ويكفي عدله في عورات النسا** من البكاره وغيرها وانما كفت لان النسا ولو كثرن لم يكمل شهادتهن والرجال ممنوعون من الاطلاع على العورة **ولذا احتيج اثنان** اي رجلين عدلين **في عورات الرجال** اذ بزيادة الواحد كملت الشهادة ذكره ض زيد في شرحه وان كان قد ذكر الامام ان الصغير اذا ادعى البلوغ بالانبات فالعباس انه يكفي رجل عدل فقد ضعفه المولف فان شهد من النسا اكثر من واحدة مع الاجتماع والعلم بطلت ومع الترتيب تصح الاولى لا من بعدها مع العلم بل يخرج الزايد ومع الجهل لا حرج فوقف من هذه العبارة تلك الانواع مما يزاد فيه ويغلظ كالزنا وما لا يزاد فيه ولا يغلظ بل يرخص كعورات النسا وما شدد فيه كحق الله والقصاص فانه لا زيادة ولكن تغلظ فيه باشتراط رجلين اصليين ومنها ما يرخص فيه ولا ينقص كالاموال ونحوها

فصل

ويجب على نصاب الشهادة التحمل لها كفاية لقوله واستشهدوا الايه واشهدوا وقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فقد فسرها بالتحمل الا دا البيهقي وابن مردويه في روايتهما عن العيتم قال الايابوا اذا ما دعوا ليستشهدوا واعلى الشاهد ولا اذا ما دعوا بعدما استشهدوا قال في روايتهما عن العيتم انه ليس المراد به ان الدخول في الشهادة فرض على الاطلاق وانما هو محمول على ان المستشهد غيرهولا الشهود

وهو يخاف تلف الحق اذا لم نشهد عليه فيكون الدخول فيها واجبا على طريق دفع الضرر عن المسلم لئلا يضيع ماله فان على المسلم ان يمنع من تضييع مال المسلم اذا امكنه ذلك وهذا هو المشهور من عبارة التذكرة وقد ذكره العقيد وقرره الامام النجري في تفسيره لايات الاحكام وقرره المولف

ويجب الادا للشهادة بعد تحملها كذلك الى حاكم محق وهو من كملت فيه شروط القضا كما ياتي في حق ظني ويكون المحق وما يحصل به الحق حتى يتصل ذو الحق بحقه لكن لا يجب الخروج عليه اي لا يجب على الشاهد الخروج من الوطن ان شرط عدمه اي عدم الخروج الا لخشية فوت الحق المشهود به ولم يخش على نفسه وماله فانه يجب الخروج لما تقدم واما لو خشي من الخروج ضررا على النفس او تلف مال لم يجب واما القطعي فيجب الخروج لذلك ولو الى غير حاكم محق بل ظالم او غيره كامل ممن يتظاهر به على القطعي فيجب اذ هو اي الادا والخروج له انكار لمنكر فكان بمنزلة الاستعانة بهم على دفع الظلم ولا يقال ان الظالم لا ينهاه عن المنكر الا اذا علمه ولم يحصل له من قول الشاهدين الا الظن فكانا معرضين له على فعل المحظور لانه يقال ان العلم انما يعتبر في نفس المنكر لا في الطريق الى وقوعه فيكفي فيها الظن كما سياتي في السير ويجوز للمظلوم التماس الدفع من الظالم وان كان يحصل به زيادة على الدفع فالفعل للظالم والتحريم عليه لا على من طلب دفع الظلم عنه كما تقدم معناه الامام ويطيب الاجر للشاهد لما لم يلزم عادة كما في حقيقته في الاجارات ويكون الاجر على قطع المسافة لا على النطق فلا اجرة له

فصل

ويشترط في الشهادة لفظها فيقول الشاهد اشهد لا اتيقن ولا اعلم فلا يصح وقد تقدم في الاقرار ما يشترط فيه لفظها وشمول الدعوى لما شهد عليه كان يدعي ماية ويشهد الشهود بخمسين فان الدعوى شاملة لما شهد به الشهود لا لو ادعى الجرح وشهدوا بالقتل فانها لا تشمل فتبطل الشهادة فيما هي شهادة مطابقة ويشترط فيها مجرى الادا كاشهد لا عندي له شهادة او يقين ويشترط حضور الخصم او خصوره من ناب عنه من نايب عن الخصم كوكيل او منصوب والا تكمل هذه الشروط بل اختل احدها او كلها بالاولى اعيدت الدعوى على كمالها وان رضي الخصم بها مختلة لان الحق لله يجب مراعاتها وللحاكم مع التهمة تحليفهم فاذا اتهم بكذب او اختلال عدالة او تحابا به كان له اذ تحليفهم انما شهدوا بحق بل زيادة في محموع المادي انهما اذا لم يحلفا حبسهما حتى يحلفا ولا سبيلا على الرجل بنكولها نعم وقد تقدم من اول الكتاب اشتراط العدالة ما يعلم الحاكم او التعديل كما ياتي ولا يشترط ظنها مع التعديل ولو ظن كذبهم اذ التعديل وتحليفهم نهاية ما يشترطه الحاكم ما لم يعلم الجرح وتفريقهم في مجالس ليشهد كل على انفراده بما معنا لمعرفة صدقهم وهل تختلف الشهادة ام لا اذ مع الاجتماع ربما شهد الثاني بما نطق به الاول اعتدا او تشاهلا او شهادة وهذا انما يكون في غير شهود زنا واما شهود الزنا فلا تفريق لانهم في الزنا يكونون قذفة حتى ولا يسال الحاكم الشهود عن سبب ما شهدوا به من الملك والحق الا لمصلحة يراها الحاكم

في ذلك كان يظن الحاكم بان الشاهد لا يعرف مستندا لشهادة بالملك والحق وان سند غير صحيح وكذا لو ظن ان الجارح انما يجرح بما ليس بجرح او المعدل ظن انما يعدل بتعديل فقد يجرح بما يعدل به ويعدل بما يجرح به فذلك موضع اجتهاد للحاكم هكذا ذكره المولف وهو تلخيص صحيح لا بد لنا منه

فصل

وتصح الشهادة من كافر تاويلا وفاسق تاويلا وكان لنا وبكل هو من تأول قوله الى الكفر ولا يصح ذلك كالمجبر عند من كفره فانها تقبل شهادته لحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخر قولي م ويحصله وح وش والوافي وتخريج ط ورواه ابو جعفر للهادي وق ان شهادتهم وخبرهم لا يصحان وقال في الشرح ان اخبارهم تقبل وفاقا وفي الجوهر عن ابي علي وابي هاشم وط الاتقبل قال ص لان من اضاف القبيح الى احد من المسلمين لم تقبل شهادته فبالاولى من اضافه الى الله تعالى قال في المهذب وهذا في شهادتهم على اهل العدل فاما على بعضهم فتقبل وفاقا ذكره الصعيتري وفاسق التاويل كذلك ويصح من ذمي على مثله في الملة فيصح من اليهودي على مثله لا على نصراني وكذا في العكس ويصح من تايب عما يجرح به بعد اختباره سنة ليعرف انها توبة ناصحة حقيقة وهي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اتى به من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك وفي التقييد ان تمر بك السنة ولما يحصل الاختبار في ذلك وذلك معتبر في الصحة والرخا والحضر وعكسها وقال الامام ان المدة غير معتبرة بل ذلك موكول الى نظر الحاكم في تقديرها يحصل به ذلك فمتى حصل له الظن بها وحقيتها كفا ولو في مدة يسيرة ولذا قالوا في العدالة كما ياتي انها معرفة الشخص فانه قد يعرف انه لا يخل بشي لو سافر او مرض او اشتريت عليه الحاجة ولا يشترط حصول ذلك بل الظن كاف فان كثيرا ممن يعرفه نعلم منه ذلك وانه لا يخل بشي اذ صارت بذلك كالغرايز كما ياتي في السير وهذه المدة انما تعتبر في غير الكفر وهو العشق واما الكفر فيقبل منه بعد التوبة والاسلام وان لم تمض تلك المدة لان الاعلان به باقلاعه لا يكتم شيا ولا يضمر ولا يرجع عما اظهر ولذا انتقل لله تعالى ولبست التوبة الاية في الفساق ولا الذين يموتون وهم كفار الاية في الكفار لان الاعلان عليهم اذا رجع عندهم اعتقاد حالهم يرجعون عنه ما يعتقدونه اخرا وان لم يرجح ما نوى على الاول بخلاف الفاسق لا من له فيها نفع كالشريك لشريكه او من له فيها دفع ضرر كشهادة البايع بالملك او تقرير فعله كالمرضعة بالرضاع او تقرير قوله كالقاضي يشهد بعد عزله بما قد حكم به ولا يصح من ذي تهمة وذهول في شهادته ولا من ذي حقد وكراهة للمشهود عليه ولا من ذي تهمة وهو من يتهم في شهادته انها وقعت لغرض كمحاباة لرق حيث شهد العبد لسيده ولا يصح ايضا من اجير خاص يشهد لمستاجره اذ يمكن منافعه فاشبه الرق وكذا لا يصح الشهادة من اجير مشترك حيث كانت مما يتعلق به اي بالمشترك وهو فيما استوجر عليه لا في غيره قال في الصعيتري ويصح من المستاجر بعد رده للعين

قوله كمن يزعم انه يرى الجن لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية قال البيضاوي ورؤيتهم ايانا من حيث لا نراهم لا يقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا
وقد وقع في حديث ابي هريرة في مال الصدقة وخالد بن الوليد في امر قطع الشجرة وغير ذلك

وتصح الشهادة من الاعمى والاصم الذي لا يسمع والاخشم الا فيما يحتاج فيه الى الحاسة اي حاسة البصر والسمع والشم وتصح الشهادة بترجمة عدل عن عجمي لعربي والعكس وهو ترجمة عدل عن عربي لعجمي والعبرة بكمال شروطها حال ادائها فان تحملها وهو صغير او مجروح ثم كان حال ادائها وقد زال ذلك صحت

فصل في كيفية الجرح والتعديل

وقد بين ذلك بقوله والجرح والتعديل خبر كما قال المؤيد بالله وهو قول ح وق واختاره الامامان فيكفي الاجمال بان يقال هو عدل او فاسق ولا يحتاج الى بيان ما يجرح به وما يعدل به لكن حيث صدر الاجمال ممن يعرف ذلك ولو وقع ذلك من عدلة واحدة او لعدل فلا يحتاج الى لفظ العدد والصيغة الا بعد الحكم بها اي بالشهادة فيجمع عليه اي فلا يجرح الشهود الا بما اجمع على انه جرح من الاسناد ومن الجارح فيشترط كون الجارح عدلين وبيان ما يجرح به مما يكون مجمعا عليه اذ لا ينقض الحكم الا بقطعي كما يأتي وقال ش ومحمد والوافي ورواه ابو جعفر للهادي ان ذلك شهادة فلا بد من رجلين عدلين وبيان ما يجرح به ولفظها واعلم ان كل محرم فعند الفاعل له من فعل كالملاهي او ترك كترك الاعتدال في الصلوة لا يتسامح بمثله عند المسلمين عادة وقع جراءة اي تعمدا ومع العلم بكونه قبيحا فانه جرح لفاعله فلا تقبل شهادته نعم فالعبرة في التحريم بما هو عند الفاعل في اعتقاده وان لم يحرم عند غيره فان ترك المثلث في حق الشافعي جرح ولذا الانتقال الحنفي بل يخل كما يأتي وكذا ما كان عند الجميع كمن زعم انه يرى الجن لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الان يكون نبيا ذكره الدميري في حيوة الحيوان عن ش وما كان يتسامح به عادة كالغيبة في بعض الاحوال وتاخير الصلوة ولو لم نعلم كونه كذلك لم يكن جرحا والجارح اولى من المعدل وان كثر المعدل لان الاخبار بالجرح عن امر خفي حقيقي مستند الى التحقيق بخلاف التعديل فانه اخبار عن امر ظاهر وهذا ما لم يكن ثمه ما يقتضي تكذيبه او ينقل الى العدالة كان يشهد الجارح بقتل زيد والمعلوم انه قتل قبل مولده من اضاف اليه القتل ويعين موضعا كان ذلك المنسوب اليه في غيره ولا يمكن الجمع بين ذلك وكذا لو كان ذنبا فانه يتركه او يكون المعدل قد خبر الشاهد بعد ذلك قال الامام في البحر ويحكم بالتعديل لانه الاصل وقد ذكر معناه ابن الحاجب واعلم انه قد ذكر هنا ثلاث مسائل الاولى لو قال المشهود له للشاهد كذبت فانه لا يسمع الا ببرهان واختلف في رجوع الضمير في لا يسمع وتفسير البرهان فقال ابن الخليل هو شهادة عدلين والضمير على قول المسلمين لانه لما فصل الجرح احتيج الى ذلك وقد نظر عليه لانه قد جعل قوله كذبت مجملا فكيف جعله هنا مفصلا وقيل بل المراد رجوع الضمير الى الشاهد المجروح والبرهان هو ما يسقط عن نفسه الكذب بان يقول معنى مخرج عن قولكم لاستنادي الى موقع غير موقعكم وفيه بعد لانه خرج عن قول المسلمين وقيل بل المعنى لا يسمع قول المسلمين للجارح الا ببرهان وهو ان يقولوا كذب متعمدا او جراءة على الله ان الامام

انما لم يقبل قول المسلمين لانهم كذبوني في نفس ما شهدوا به وهو المتنازع فيه والا لزم ان لا يقبل شاهد الا من صدق المشهود له الثانية قال لو قيل ان الشاهد مجروح لانه جنا على مال فلان وانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا فقال ابن الخليل مثل قوله في الاولى وهو انما لم يكن جرحا لانه واحد وقد فصل وقيل انما لم يكن جرحا لانه لم ينقل انه فعل ذلك متعمدا من غير شبهة اذ لو قال كان جرحا ولو هو واحد وقيل انما لم يكن لتعلق خصومة لادمي به وجعل ذلك اصلا وهو ما يتعلق به خصومة ادمي لم يكن جرحا لئلا يمتنع الناس من الخصومات المسألة الثالثة قال لو قال الجارح للشاهد هو مجروح لانه تعمد كذا من دين وتحو اليه انها حسنة عند الحاكم وانكر الشاهد ذلك او قال قد اصلحته ولا يلزمني الان منه شي لم يكن جرحا ولو انكر ذلك المجني عليه فقال ابن الخليل لان الجارح واحد وقد فصل كذلك وقيل لانه تعلق به خصومة ادمي كذلك وقيل بل لفساد المدعي واحوالها لان شديده قيل ومعنى قوله ثم انكر المجني عليه اي الشاهد المجروح ومعنى كونه مجني عليه لاجل الجرح قيل بل المراد المطالب او الذي فعل معه سبب الجرح ادرك الاصلاح وادعا البقا فلا يكون جرحا لتعلق الخصومة ورجح الامام المهدي والفقيه ما ذكر الفقيهان وان اختلفت الاطلاقات والتاويلات صح ذلك صحة التخريجات لذلك المرادات

فصل

ذكر فيه ما يجوز فيه الارعا وما لا وكيفيته ذلك بقوله ويصح ارعا عدلين او رجل وامراتين على كل من شاهدي الاصل ما لم يرجعوا فيكون الرعيان او الرجل والامراتان على كل من الرجلين الاصلين والمراتين الاصول ومهما ترعوا كان كذلك لا كل فرد على فرد فلا يصح ولا ذمي فرعين على مسلم سواء كان بقل مسلم او على ذمي لانه لا يصح من الذمي ان يشهد على مسلم في انه شاهد او مخالف ملة فانه لا يصح من المخالف ان يكون فرعيا على من خالفه كاليهودي على النصراني وانما يناب في الشهادة عن ميت وغائب بحكم اي مسافة يجوز معها الحكم على الغائب او عن من تعذر عليه الحضور لحبس او خوف او علة او عن من تعذر عليه النطق كان يدعى وهو يمكنه النطق ثم تعذر عليه باي امر فان للمدعي ان يشهد كذلك قال في الحفيظ وكذا ان جن الاصل او خرس ونفى الكافي خلافه والفاظ الاصل ثلاثة اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا هذا عند الهدوية وقال م بالله يكفي اثنان فيقول اشهد على اني اشهد بكذا قيل والهدوية لا يخالفونه والفرع يقول اشهد انه شهد في او امرني ان اشهد انه يشهد بكذا هذا كلام الهدوية وقال م يكفي بلاثة فاسقط ان اشهد ويجاب بتعيين الفرع الاصل ما تدارج وتزاد في كل درجة لفظ فاذا كانت الدرجة التي قبلها فيها اربعة زيد فيما تحتها حتى تصير خمسة وكذلك متى لحق الارعا يكون مثلا في الثلاث الدرج الاولى ثلاثة الفاظ واما الثانية فخمسة حال القائها الى الثالث والثالثة ستة حال ادائها واذا ازداد القاها الى الرابع في كذلك والفروع لم تعديلهم اي تعديل الاصول

اذا شهدوا بالحق ولا يكفي رجل واحد مع اصل اشهد بالاصالة وشهد مع الرجعي برقيبا
لاصالة اخرى ولا عن رعاتها الاصل كذلك ومتى كملت شهادة على ذلك الوجه المتقدم لم تؤثر
مزية شهادة اخرى اما بالعدد او لا في زيادة العدالة مع حضور نصابها في المفضول وكذا او لو كان
احدهما رجلا وامرأتين والاخرى رجلان فانهما سوا في ذلك وانما يعتبر الترجيح بعدد او نحو

فصل واختلاف الشاهدين في شهادتهما تكون في اشيا قد بينها في الكتاب
بقوله اما في زمان الانشا كالبيع والتزويج والنية او الاخبار كالاقرار كان يقول احدهما
وقع يوم الجمعة والاخر يقول يوم السبت او مكانهما كفي البيت والاخر قال في السوق فلا يضر ذلك
بل يلزم ما شهدا به فانه يحتمل انه يكون في وقتين او مجلسين ومفهومه واما غير الانشا والاخبار
كان يقول احدهما وقع بالعربية والاخر قال بالعجمية فانها لا تكمل واما في قدر المقر به كان يدعي
مائة وخمسين فيشهد احد الشاهدين بمائة والاخر بمائة وخمسين فانها تثبت المائة او قدر الايفا
او قدر الابرا من الدين فيصح من ذلك ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف وخمسمائة
فان الالف قد اتفقا عليها في اللفظ اذ نطقا بها وفي المعنى اذ هي التي مع الخمسمائة وكطلقة وطلقة
مع طلقة يعني انه شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة وبطلقة فيصح واحدة ولكن هل ذلك من لفظ
الشاهد او من لفظ المطلق ظاهر شروح الازهار انه من المطلق يعني طلقة ثم طلقة اخرى وانه اذا اوال
الشاهد بطلق المطلق بين بلفظين ثبتت وظاهر الازهار انه لا بد من ذلك في لفظ الشاهد واما الاختلاف
في ماهية المشهود به كان يشهد احدهما انه باع من زيد والاخر انه وهبه كما ياتي فحيث تتفقا
في الماهية معنى لا لفظا ولو اختلفا لفظا كحوالة وكفالة يعني حيث قال احدهما اشهد انه على زيد
لغريم مائة حوالة ويقول الاخر من كفالة فانه يصح لانهما في المعنى متقاربان لان الكفالة قد ينقلب
حوالة كان يشترط براءة المكفول عنه وكذا لا يضر الاختلاف في رسالة ووكالة لانهما بمعنى
واحد وفي الازهار وشروحها انهما لو اختلفا في العربية والفارسية فان كان في لفظها صحت
لان احدهما شاهد عن الاخر وكذا في لفظ المشهود عليه في الاقرار منه لا في الانشا اجماعا ذكره في
الشرح ومثله في البحر هنا وفي البيان لا تصح كما في البحر في الوكالة لو وقته اذا اختلفا في لفظ الوكالة
كان بلفظها او بلفظ الاذن بالتصرف انه لا يصح لان الاذن يتحقق بتصرف فانه لا يضر واما لو اختلفا
فيها اي في الماهية والمعنى كالبيع والنية او وطء البيد او القتل كما ياتي او في جنس
المشهود به كثوب وشعير او نوعه كصنعاني وبرني او صفته كاحمر وابيض فانها لا تكمل الشهادة
المختلفة في المعنى بل يحكم بما طابق دعواه كبيع وهبة وقطع يد وقتل او اقرار ووصية ونحو
والاخر عن قصد وقتل والاقرار او نحو ذلك فما ادعاه احدهما حكم بما شهد به وكذا الحكم في
صفة فعل كان يشهد احدهما انه قتله مكرها او عمدا والاخر فكسه وزمانه كيوم الجمعة والاخر يوم السبت
او مكانه كالبيت والسوق فانه يحكم كذلك والا يحكم بطلت بين لكا الشهادة او يحكم بما طابق دعواه

وقد ذكر في الغيث عن شرح الارشاد انه اذا شهد احدهما بسواد الثوب والاخر ببياضه لم يصح
عندنا و ش وقال ح يحتمل الجواز ان يكون السواد في جانب والبياض في اخر قال الامام المحقق
عندي في قول ح انه اذا ادعى المدعي انها سودا كلها لم يصح وانما فان لم يصفها استفسر
الشاهدان كذلك وان وصف كل الجميع بصفة بطلت وان قال لم احط بها بل رأيت فيها كذا
قبلت قال وهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام ح وكذا لو اختلفا في صفة الانشا اتمن عقود
وغيرها كبايع بخيار والاخر بعدمه او ثمن مؤجل والاخر حال او هبة يصح فيها الرجوع والاخر لا او نذر
مطلق والاخر مقيد فانه يحكم بما طابق دعواه كذلك وكذا حيث اختلفا في قدر عوض المبيع
او المنافع فانه يحكم دون الشهادة بما طابق دعواه ان جحد البائع او المشتري الاصل اي اصل
المعاملة رأسا والا يجحد اصلها بل اقر البائع او المشتري بالبيع فبالاقل يحكم الحاكم لان الاصل
قد ثبت وتعينت المنازعة في العوض لكن انما يحكم بالاقل ان اتفقا اي الشاهدان عليه لفظا
ومعنى كان يقول احدهما بالف والاخر بالف ومائة فانها تثبت الالف كما مر واعلم ان ذلك يحتاج
الى تفصيل فحيث المدعي البائع للاكثر من الثمن كالف وخمسمائة والمشتري للاكثر من المبيع
كما سلف في الف وخمسمائة وشهد به احدهما والاخر بالف ثبت الالف ثم تساقطا والاخر لا لكنه
حيث اقر بها المقابل الاخير يحتج الى الشهادة بل لو حلف مع الاكثر ثبت وحيث لم يقر بالاقل مما شهد به
بل قال لم يبين ثبت ذلك الالف مثلا بالشهادة بالالف مثلا ويشترط ان يدعي الاكثر لئلا
يبطل شهادة من شهد به ولا يحلف مع شاهد الاقل واشتراط اتفاق اللفظ والمعنى كما مر هو قول
المدونة خلاف م و ش وك ورق ومحمد فقالوا العبرة بالاتفاق في المعنى فقط واختاره المؤلف
واعلم انه قد ذكر م بالله مسئلة في الاختلاف وهو انه اذا ادعى رجل نكاح امرأة فشهد احد الشاهدين
انه تزوجها بالفين والاخر بالف صح النكاح وقبلت الشهادة فيه وظاهره خلاف ما ذكرناه
المدونة فاختلف في ذلك فذكر ض زيد انها محمولة على انهما اتفقا على النكاح وانما اختلفا في العوض
فيحكم بالاقل قال ابو جعفر ان هذا خاص في النكاح واما م فيفرق بينه وبين البيع فتصح الشهادة
فيه وان اختلفا في العقد بخلاف البيع وقال اكثر فقهاء م والفقيه ح هي على ظاهرها وانه يعدل
منه الى البيع فيكون ذلك خلافا بين م والمدونة والظاهر من قول م ان اختلافهما في العقد لانه قال
واذا ادعى رجل نكاح امرأة فجعل الدعوى في النكاح ثم قال صح النكاح وقبلت الشهادة ذكره كله
في الزهور وهو نص ما ذكره المؤلف من نقض الشهادة كما ذكره في الزوايد كما ياتي

فصل
ومن ادعى مالين فبين على كل منهما بينة كان يملك عدلين او واحد وعدلين او عدل ويمين
المدعي وعلى المال الثاني كذلك ثبتا اي المالان معا ان اختلفا سببا كالف من ثمن مبيع
والف من ثمن ثوب او جنسا كمائة دينار ومائة درهم او نوعا كمطرية وعامرية او صفة كمغشوشة
وسليمة والا اختلف المالان كذلك فمال واحد فقط حيث لم يجد السبب المسند اليه المالان كان يدعي

عشرة وخمسة عشر من ثمن الجارية وذكر في صك او صكين وفي مجلس او مجلسين واما حيث لم يذكر الثمن رأسا فان اختلفا اي المال الان عددا كذلك او صكا كان يكون عشرة مذكورة في صك واخرى مذكورة في آخر او اختلفا مجلسا ولم يتحدا اي العدد والصك معا بل اختلف احدهما نحو اقراره في السوق بعشرة وفي الدار بعشرة ولم يذكر صكا رأسا او ذكروا الصكين وكذا في صك واختلفا العدد ثبتا ايضا اي المال الان والا يحصل ذلك بل اتحد المجلس والصك او العدد ولو اختلف المجلس فمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر واعلم ان ظاهر التذكرة ان المسألة مبنية على انه يشهد بكل شاهدان وانهم اربعة وكذا في البحر حيث قال واذا ادعى رجل على رجل عشرين دينارا واتى بشاهدين شهدا على اقراره بعشرة دنانير وشاهدين آخرين تشهدا على اقراره بعشرة دنانير في مكان غير المكان الاول فاذا ثبت للمدعي عشرون دينارا وهكذا في المهذب وذكره في ح وفي الغنون وهو قولان وش يكون مالا واحدا حيث لم يكن الا الاضافة الى المجلس قال في الغنون اذا قال على له عشرة قرضا وقال بعد ذلك على له خمسة عشر انه يكون خمسة وعشرون انتهى واما حيث لم يكن بذلك كله الا شاهدان فان الحاكم يثبتهما فيما اتفق وهو حيث لم يختلف ذلك كذلك وقد استوفيت ما في هذه المسألة من المباحث والخلاف في الوابل

فصل

واذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم الاستعمال كان يدعي المدعي ان زيدا اقر له او وهب له او باعه او اوصى وهو غائب بالغ ويقيم البينة على ذلك فيقول زيد بل هو وارثه بل فعله وهو غير مكلف ويقيم بينة اخرى بذلك وكانتا مضيفتين الى وقتين او مطلقتين او احدهما فانه يمكن استعمالهما ويحمل انه على السلامة وانه وقع هذا على تلك الصفة الاخرى الا ان تتضادا فالاشد يقتضي الاعقد واحد او اضافا الى وقت واحد بطلا ورجع الى الاصل حيث البينة واحد من ذلك بيانها الحاكم وهو المراد بقوله والا فالترجيح كما مر في كتاب الدعاوى ومن ذلك ان يدعي رجل دارا في يد آخر ويقيم البينة انه يملكها ويقيم من هي في يده انهما لك لها ولم يضيفا الى شيء فان بينة الخارج ارجح اذ الاصل الوجوب عليها او يشهد بخلاف الظاهر فان كانا داخلين او خارجين رجح المتقدمة والمتأخرة والمؤرخة حيث اضافا الى سبب بان اشتراها من زيد كيوم الجمعة والآخر يوم السبت وقد يحكم للداخل العذر وقد يقيم ولو مع التقدم لكن شخصين كما مر ويأتي ويحكم للمطلقة بانه وقت اذ لا وقتا ولكن بوقت كما تقدم في غير موضع الا ان يرجح العكس كان يكون المؤقت بوقت قبيل الموت ولم يكن بعده ما يتسع لذلك المطلق وكذا قبيل حدوث البائع مثلا او زيد ونحو علم انه لم يتجدد وقت بعد ذلك المؤرخ يمكن فيه الفعل فانه يحكم بتقدم المطلق ونحو ذلك اذ يحمل على السلامة وهو صحيح بعرف المثنى او يكون ذلك في نقل من شخصين كان يدعي احدهما انه اشتراها من زيد والآخر من عمرو وبين كل منهما بينته وتساوتا تاريخا او وقتين او بوقت او اختلفا او اطلقتا لانه لا حكم اذ بطل بتحصيل الاستواء لا يكون كذلك بل تقضيا وحينئذ ولم يكن استعمالهما رأسا تهاترتا

ويكون

ويكون كما لو لم يبينا ويكون لذي اليد الثابتة على المدعى منهما او غيرهما ان كان عليه يد لاحدهما فقط او لغيرهما والا قسم بينهما كما مر تفصيله في الدعاوى حيث كان في ايديهما او في يد معترف لهما ولم يرجح احدهما باي شيء وهذا ان لم يكن مرجح غير النقل منه والا فلا قول لمن اقوله دون من انكره

فصل في التكميل

انما تكمل الجملة نسب بالتدريج لانه حقيقتها النسب الجملة الثابتة بين الاشخاص الجامع لهم من اب او ام او مجموعهما فيقول الشهود تشهد ان الميت زيد بن عمرو بن خالد وان هذا المدعي للميراث فلان بن فلان بن خالد المذكور فمهما عرف النسب وحفظ التدريج ثبت الميراث ولو بعدت او يكمل الشهود بانه اي المدعي الوارث وحده لزيد مثلا او يقولون لا وارث له الا هو اي ذلك المدعي او يقولون لم يبق الا هو من بني فلان فان هذه الشهادة صحيحة اذ مفيدها افادة التدريج وقد ذكره النجري في شرحه وقرره المؤلف ويكمل البينة بتعيين المدعى كالدعوى اي كما تعين في الدعوى وفي دعوى البيع وما اشبهه بما تعينه له كما مر من انه لا تكون في ذلك اي جهالة وفيما تقبل كليته كذلك وفيما تقبل نوعا كذلك كما مر في الدعاوى وتعيين جهة الجدار وسائر الحقوق في الدار والارض لكن ان كان لا يجوز لمن هو عليه نقله كما هو احد الوجهين فلا بد من تحقق التعيين واما على الوجه الثاني في انه يستقر انه يكفي تعيين الدار مثلا ويكمل بينة كان له او كان في يده بالانتقال او كان لابيه فيكمل بمات مالكا وثابت اليد وكذا احد يكمل الارث ممن بين ذلك ان تقدم موت الاب وتأخر موت الجد والا يتقدم الاب بل تأخر عن الجد فبواسطة كما مر في الدعاوى واعلم انه قد صار يقع في زماننا في اكثر الدعاوى ما يقع مثل ما صار يدعي اولاد البنت مثلا ميراثهم من امهم مما خلفه ابوها والعادة جارية مستمرة في كثير من الاقطار انهم لا يقسمون للاناث شيئا بل يتحد الذكور يقتسمون التركة ويتركون اخواتهم ثم اذا ماتت وحصل لورثتها شيء من الانصاف فظاهر العبارات انه لا بد من ان تقول الشهود ماتت الام مالكة كذلك ولكن لقائل ان يقول ان ذلك موكول الى نظر الحاكم فانه اذا عرف ذلك وغلب ظنه بما هنالك كان له الحث والسؤال للمذكورين اذا ادفعوا ميراث اختهم حيث يتضح له انه من مخلفات ابيهم بل ويكون للشاهدين يشهد بالملك للميت حيث لم يعلم في الظن خروجه عن ذلك بل ويكون داخلا في قوله واسطة الاب وهنا بواسطة الام فالاصل بقاء ملكها وقد ذكر المؤلف في الدعاوى ما ينصر ذلك وهو ان الحاكم اذا عرف ان المدعي انما اتى بغير الصيغة المعتبرة تشككا وجهلا منه كون ذلك غير صحيح كان يدعي ان هذا كان لابيه جهلا منه كون هذه الصيغة غير صحيحة فانه يقبل دعواه وكذلك الشاهد لو اتى بشهادته كذلك وعرف الحاكم كان له مثلا ان يتفهم المقصود ويبينه في ذلك وكذا اذا عرف تشكك الشاهد في ادعاء ميراث الاب لم يضر اليد ابنته منه شيء لذلك المعنى وقد حققت ذلك في الوابل ويكمل الشهادة للحاكم بصحة الانشاء من بيع وغيره وكتملك المشتري مثلا بفعله حال كونه

مالكا او مستحقا لما فعله او يقولون فعله خالكونه ذا يد تعيده اي يعيد ذلك الملك او الاستحقاق كذلك واما الحكم بالصدور فلا يحتاج لدالى بحميد قال المولف ولو كان الاستحقاق باجرة كان يوجر المستاجر او يعير فانه يصح حيث شهد الشهود باستحقاقه لتلك المنافع وبحمل مزرعة كذا كتاب بذكر الجنس كقطن والعدد كعشرة وذكر الوصف المميز لذلك كعادة كذكر الطول والعرض والرقة والغلظة كصالوي ومطوى فاذا لم يذكر الشهود ذلك لم يصح شهادتهم كما هو ظاهر الازهار والاثمار وهو الذي في تعليق الافادة وان كان قد تبنا وله على خليل والفقه بانها لم تتم الشهادة بتلك الصفة وبحمل في بينة الانشا فيما يشترط فيه العوض كالبيع والكتابة والاجارة بتسمية ما يصح عوضا فيه اي في ذلك الانشا فيخرج المبيع ان لا يكون فيه جهالة ونحو ذلك لجنسه تمام او يحمل العوض بقبضه اي يقول الشهود بقبضه للبائع فانه يصح كما من فلو لم يذكر قدر العوض كذلك يصح الا من التبعيع فانها تصح دعواه وبينته وان لم يذكر عوض لتخصيص الاجماع له من بين سائر الدعاوي كما ذكر في الزهور والاجماع يخصص العموم كما مر ومفهوم قوله الانشا انه لا يحتاج الى ذلك في الاقرار فان ذكر الثمن حال الانشا ثم جهل اي المشتري قبل قبض المبيع فسخ البيع لتعذر تسليمه اي تسليم المبيع لان للبائع حبسه حتى يقبض الثمن وقبضه متعذر اذ لا يعلم قدره ولا يكن من ان يقبض اكثر منه لزوال تلك العلة هكذا ذكر في الرياض كما ذكره الشيخ عطية والفقيه حسن وقرره الازهار والاثمار لا بعده اي لا بعد قبض المشتري للمبيع بالاذن فالقول قول المشتري في قدره اي في قدر الثمن وانما لم يفسخ هنا لزوال تلك العلة كما مر في البيع ويحمل الشهود كتاب وصية وكتاب شيء وكتاب حاكم بقراءة الناقل له علينا او قرانا وهو يسمع قراتنا وقال لنا اشهدوا على بذلك وقال الامام ابو العباس والناصر بل يصح الشهادة على الكتاب وقال الامام يحيى اذا كتب الوصية ولم تقدر على النطق صح ان يشهد عليه وقد بانا وقوى الامام يحيى بان الشاهد يحفظ البصيرة او على تقارب الخط حتى يعتبر زيادة وكان الفقيه حسن في احكامه في صنعا يامر بالشهادة عليه ولا يحتاج الى ذلك وقرره الصعيتري وان القاضي عبد الله الدواري قد استنكر ذلك على قواعد المذهب حال قدومه الى صنعا ويشترط ان يكون ذلك الكتاب الادا الى الحاكم واقعا من شهادة ولحده فلا يصح ان يكون مركبة بان يكون الادا من غير المحمل وشبابي ما يشابه ذلك في القضا

فصل

ولا تصح الشهادة على نفي كان يشهدوا انه لا اخ لفلان على فلان الا ان يقتضي ذلك الاثبات ويتعلق به نحو او ارث لزيد الا عمرا فانها على النفي لكنها لما اقتضت اثبات كون عمرو الوارث ويتعلق ذلك المراد به صحت او يكون النفي في الاقرار فانه يصح نحو ان يشهدوا انه اقر انه لا يستحق على زيد شيا واما ما عدا ذلك فلا تصح الشهادة عليه كان يدعي ان زيدا قتل اباه في وقت كذا او يأتي بشهادة ويقيم زيد البينة انه كان في ذلك

الوقت في موضع نازح لا يتصل بذلك المكان زمانا هكذا ما ذكره الفقيه للمذهب وقرره الازهار وغيره وقال م وحشيشة وشرانها اذا افادت العلم حكم بها كمسلة القتل ويكون جرحا للشهود القتل وهو المفهوم من تعليل الشرح لعدم صحة الشهادة على النفي بانها لم تستند الى العلم وهو الذي اشار اليه الفقيه حيث نظر كلام الفقيه قال لان النفي اذا تضمن العلم عمل به ككون زيد ليس في حضرتنا وان الاوضاع ليست برضا حتى يرد بها المبيع والنكاح وكذلك مسلة الاقرار وقوى المولف قوله للمذهب ولذا قال المولف او تستند الى علم شرعي كما قد تحققت في الوابل ولا تصح الشهادة من وكيل قبل عزله الموكل له على الخصم فيما وكل فيه اذ قد صار خصما لا غيرها وكل فيه فيصح شهادته لا عن الاقباد الخصما بين الوكيل ومن وكل عليه ولا تصح شهادته ولو بعد العزل واما بعد زوال الخصا فيصح فعرفت انها لا تصح شهادة الوكيل فيما وكل فيه الا بعد رفع الوكالة وتصح في غيره الاقبا الخصا وهذا هو المحصول المقصود من كلام اهل المذهب وفيما الحيز له وعبر عنه في الكتب وان قد وقع في عبارة الازهار ما وقع حتى جرا فيه الخصا ان احدها ومن وكيل خاصم ولا بعد العزل وفي الاخرى ولو بعد العزل كل ذلك طلبا للصواب وخلوصا عن الاضطراب ولم تحد ولذا اعدل عنها الاثمار كما قد اوضحته في الوابل المغزارة ولا تصح الشهادة على حاكم بانه حكم بكذا حيث اكذبهم كما لو انكر الاصل الارعنا ذكره ح وقرره ونحمد من زيد للمذهب وقال م بل تصح الشهادة كالراوي للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصح ولو اكذبه المروي عنه لجواز انه نسي ومثله عن ك وق ومحمد واستحسنه الفقيه حسن وقرره المولف لانه انكار القاضي لا يبطل حكمه بخلاف الشاهد الاصلي وقد لخذ للقاضي زيد من ذلك انه يصح من الحاكم الرجوع عن حكمه ولعرض عبد الله بان مراد القاضي زيد انه حيث قال لم اوف الاجتهاد حقه ومراد م حيث رجع ولم يذكر موجبا ولا تصح الشهادة لغير مدع الا في حق الله كالزنا والشرب فتصح حسبة ولو كان حق الله مشوبا لحق ادمي كالسرقة والقذف فانها تصح كذلك لكن بعد المرافعة لان قبلها هو كالحق لادمي لضعف شائبة حق الله وبعدها هو كالحق لله لضعف شائبة الادمي ولذا اقال الصلالم فما بلغ الى فقد وجب والاخشنة فانها تصح فيما يؤدي تركها الى منكر كالطلاق الثلاث او قبل الدخول وكذا الوقف والرضاع والعتق فانها تصح الشهادة في ذلك لغير مدع ولو كان العتق لكبير اذا استعبد الحر وجرى الملك عليه ولو رضي منكر فيحمل الكاره وان كان في التذكرة وغيرها ان ذلك في الصغير فقط لا في الكبير ولا تصح الشهادة ايضا ممن يسقط بها حقا كما لك غير مالكه فان المملوك الذي لزيد في الظاهر اذا اشهد بانه ملك لعمرو لم تقبل شهادته لانها شهادة عبد لسيده على غيره وتربها جرا الى نفسه نفعا او شهادة لغير ذي اليد فيه ولاية كان يشهد من اعتقه زيد انه لعمرو لان الظاهر ان الولا لذي اليد وهو المعتق ولا تصح من فرع حيث اختل اصله بفسق او غيره قبل الحكم وكذا لا يحكم

الحاكم بما اختل اهلها اي شهادة اختل اهلها بما يقدح فيها من فسق او غيره لا بما لا يقدح كالعما
فانه لا يضر لان تحملها صحيح واداؤها صحيح ولم يبق الا النظر في امر الحكم فانه كما مر الا في الرجم
لان الشاهد اول من يرجم وهو يسقط باداء شهادته فان فعل اي حكم الحاكم بشهادة من اختل نقض
ذلك الحكم ولو حكم قبل العلم بذلك الا في المختلف فيه فانه ينفذ كما ياتي في القضا ان شا الله
تعالى ومن شهد عند عدل ثم رجع او اختل ثم رجع بطل ما شهد به قبل الحكم به وبطل بعده
قبل التنفيذ في حد وقصاص واما ما عداهما فلا يبطل لا بعد التنفيذ فلا يبطل فيلزم من
رجع عند حاكم لم يغرم ما الشهادة لم يكن او لمن نقصته كالطلاق قبل الدخول او لمن
اقرت عليه ما كان معرضا لسقوط وذلك كالنكاح فانه معرض للسخ من اصله ونحو ذلك
مما لا يلزمها شي معه كما مر وحينئذ يجب ان يتاشر من الشهود الراجعين حيث شهدوا بما يوجب
الحد مثلا ويقتص منهم فيما يوجب القصاص حال كونهم عامدين اي تعمدوا الشهادة بما يوجب
القصاص او الارش كذلك لكن انما يثبت لذلك الرجوع ذلك الحكم بعد انتقاص نصابها
اي نصاب الشهادة وحسبه اي وحسب النقصان للنصاب واما حيث لم ينقص انصابا فلا شي
لو رجع من رجع كان يرجع من ستة شهود شهدوا بالزنا اثنان فلو رجع ثلاثة كان عليهم
ولو رجع اربعة فنصف وخمسة ثلاثة ارباع وكذا في المال وشاهد هذا الاحصان كالشي
فيكون عليهما ثلث واليمين المتممة للشاهد كواحد فاذا رجع الشاهد فعليه نصف والنسوة
الست في المال حيث شهدن مع واحد كثلاثة فاذا رجع منهن اربع فلا شي وخمس فربع عليهن
والست نصف ولا يضمن المزكي وهو المعدل ولا يصح للشاهد ان يشهد بمجرد ما وجد في ورقة
وهو ما جمع فيه الدعاوى ولا في قطر وهو ما يوجد في الكتب كالخزانة العود في عرفنا وهما متقاربان
ولا بما وجد تحت خطه والمحضر هكذا كتبه ما يحضر عليه فلان والسجل وهو الورقة وهذا عطف على
اول المنفي ويصح الشهادة للشريك بما يستحقه في المدعا كان يشهد لاحد الشريكين فيدا
لشريكه بعضها لا اشهادتها برواية فلا يتبعض الشهادة او ان عمرا ابراهما منه هكذا ذكر
الفقيه عن السنية خلاف ش وقد نظر ذلك قيل لان البدوية ذكرت انه لو شهد اثنان
بدين ثم اخذهما بالقضا ثبت الدين ولم يثبت القضا وان كان قد نظر في شرحها وكذا ابن ذكره
ابو مضر عن البدوية انهم يقولون انها تتبعض وانه لو شهد اثنان بالوكالة لزيد من عمرو واحدهما
بالقول ثبت الوكالة وقد نظر ايضا وانما ذلك اذا كان الكذب في شي لا يشهد به صح التبعض عندهم
كمن ادعا الفا وخمسماية وشهد له اثنان احدهما بذلك والاخر بالالف فقط ثبتت الالف فقد صح
بعض ما شهد به شاهد الالف والخمسماية وان كان في بعض ما شهد به كان لا بد على لا الا الالف فانه
يحتاج الى شاهد مع شاهد الالف ولا تصح شهادة من شهد بالالف والخمسماية وذكر الفقيه
في شرح الزيادات وقد ذكر في الزهور في المسئلة الرابعة من الموضع الثامن عن م انه اذا ادعا

221

انه ابتاع متاع انسان بالف درهم وشهد شاهدان انه باعه بالف وماية فانها تصح الزيادة لانها
شهدت عليه لا له فلم يجعل ان التكذيب هنا مبطلا ولعل من هذا لو بطل البيع او استحق المبيع
فيثبت للمشتري الرجوع بالثمن على البايع فقال هو كذا وشهد شهوده انه قد ثبت لانها شهدت
عليه وفي ذلك نظر حيث شهد بتعلق الانشا وقد انضرب الكلام في هذه المسئلة وامثالها ووقع
الاختلاف في العبارات حتى انه قال في شرح الابانة في كتاب الوصايا انه اذا شهد اثنان
لاخرين ان ميتا اوصى لهما بالف ثم شاهدان اخران ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالف انها لا
تصح عند اصحابنا وح وص وش لان من شهد هو شهد في شي له فيه شركة بخلاف ما لو شهد كل للاخر
باستحقاق الف فانها تصح عند اصحابنا وح وش خلاف ف ومحمد وقد ذكر في الزهور ونظر
الفرق وقد استوفيت ذلك في الوابل المدرار وتصح الشهادة ممن كان انكرها غير مصرح بعدمها
ما لم يقطع بعدمها فانه اذا قطع انه لا شهادة معه لزيد ثم شهد لم تقبل

فصل

واذ قد بينا ما يصح الاداء فلنذكر ما يصح طريق التحمل واعلم ان طريق التحمل في القول كالطلاق
وفي الفعل كالقتل وتمييز المدعا من غيره الرؤية لذلك والسماع لذلك القول والشم لما يحتاج اليه
كشم الخمر لاجل الحد وكذا سائر ما يحتاج فيه الى الحاسة من النظر والسمع والشم واللمس والجس
في الباصعة والملاحمة والباضعة بمعرفة المقدار بالمساحة او غيرها والاختيار في زوال شي
من الحواس ونحو ذلك ويشترط معرفة المدعا عليه ولو بتعريف عدلين عرفا للشاهد او عدل
او شهد الشهود على غيبته اي غيبة المدعا عليه محلا للشهادة وادا اي من عند تحملها الى ادايها
فاذ لم يفارق الشهود المشهود عليه من حال التحمل الى ادايها صحت ثم العهدة على الحاكم بعد ذلك
هكذا ذكر الفقيه وقرره الامام المهدي للمذهب وذكر البحري لان الموثق في التحقق محتر ولما
كان لا يشابه الشهادة والخبر ولذا اشترط العدد ولم يعتبر الصفة بان يكون رجلين وقال
الفقيه يعتبر الشهادة الكاملة فانه هنا اجاز شهادة النسا وخبرهن ولم يضعف ذلك خلاف
ما تقدم في الصوم والشهادة طريقها في النسب والنكاح والموت والوقف والولا وفي ان هذا
هو الوارث او ذو الولاية او انه المفتي شرعا في الناحية على الخلاف كما مر شهرة علما او ظنا فحينئذ
يجوز له الادا على الاطلاق من غير اضافة الى مستند التحمل واما التواتر وهو ما افاد العلم فيعمل
به فيها اي في تلك الامور التي يعمل فيها بالظن وكذا يعمل بالتواتر في غيرها من سائر الامور فلا وجه
لاختصاص العمل به في شي دون شي واعلم انه قد ذكر المولف في ذلك ان المراد انه يقدر انه لو سال الاكثر
اهل المحلة بذلك لنطقوا به وان كان ظاهر المذهب انهم قد نطقوا بذلك قال الامام يحيى النطق يصير تواترا وهو
يفيد العلم فيعمل به في ذلك وغيرها كما ذكره الامام المهدي وص عبد الله والفقيه حيث قالوا في العلم انه
حصل بالاشتهار جاز العمل به في كل كالتواتر وان كان في البحر قد نظر جعل الشهرة علما وقد قوى في
البحر قول ش انه يعمل في اليد والملك والشهرة لتعذر يقين الملك كالنسب واعلم انه قد يطلق في كثير من الكلام

الشهرة كما في احكام الحكام والشيم وغيرها في الوقف وغيره فاذا شهدا بها التواتر بكمال شروطه وهو الذي يحصل معه العلم عملا به في كل شيء ولذا قال بعضهم المستفيضة وان اريد به غيره مما لا يثمر الا الظن من شهرة المحلة لم يعمل به الا في ذلك فقط وَاعلم ان طريق الشهادة الى ملك عين المنقول التصرف في المدعا واعارة وتاجير وَالنسبة له الى ذلك المتصرف وعدم المنازع فحينئذ يجوز للشاهد ان يشهد بالملك ويطلق ويصح الدعوى على ذي اليد ونحو ذلك ولكن يزاد على تلك الثلاثة للحكم ثلاث سنين فليس للحاكم ان يحكم بالملك الا بعد ثبوت اليد ثلاث سنين كما ذكر الهادي من ان الوقت لا يوخر ثلاث سنين ليلا يجري عليه الايدي واما لصحة الدعوى عليه فيكفي ثبوت اليد ولو مدة يسيرة كما في المنقول كما هو المفهوم والطريق الى الشهادة بالملك في المنقول مجرد اليد لصحة الدعوى والبينة والحكم له وعليه كلصحة مجرد الدعوى في الكل من المنقول وغير المنقول ولو المدة يسيرة فاذا ثبت كون يده ثابتة على ذلك كان القول قول ذي اليد ويصح الدعوى عليه ويحكم له بثبوت يده حيث لم تقم عليه قاعدة ويحكم عليه حيث قامت نعم وقد يعلم الحاكم عدم ثبوت يد على المدعا ثم يطرو يده اوكون يد زيد مثلا ثابتة عليه السنين ثبوتا معتبرا ثم يطرو يد عمرو عليه فان الحاكم انما يعمل بعلمه في هذا وما شابهه وكذلك الشاهد ولذا قال في الضروريات الغلب في الظن استقلالا وان يخالف لاسيما في زمان ان امرا الجور والتظالم وعدم المناكرة وقد شاهدنا في زماننا هذا امورا عظيمة حسبه مما نعرف ان اليد لا تاثير له وانما هي يد عادية فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد ولا للحاكم ان يحكم مع الظن باختلاف المستند كما تاتي في اخر هذا الفصل وَيكفي الشاهد فيما عرف جملته الخط فاذا عرف ان هذه القضية قد وقعت ولم يعلم تفصيلها وانما عرف الجملة وعرف خطه كفاه ذلك ويجوز له الاطلاق وكل ذلك ما لم يغلب الظن بعدمه كما تقدم

كتاب الوكالة

وهو من الحفيظ كقوله ونعم الوكيل وقد يطلق على ما يعتمد عليه في التصرف وعليها قوله تعالى فابعثوا واجعلني وتوكيله ضلال غروه وحكيم فصل يصح النيابة والاستنابة في الافعال كالتوكيل في القصاص والاقوال كالبيع الا في يمين كصلوة في غير حج واما الحج فيصح على وجه كما مر في بابه والاشهاد فلا يصح الاستنابة فيها غير ما مر من الازعبا والايمان فلا يصح فيها وما اشبهها كالنذر المشروط المتقدم كان يوكل من يوجب عليه نذرا في الذمة مشروطا لم يصح التوكيل وكالظهار عتق بمن مركبه بطلاق واما هي فيصح التوكيل بها كالمطلق وكذا اجت بتاخر الشرط هكذا ذكره الفقيه قال في الغيث وذكر البحري عن الامام ان كان على جهة الالتزام للنفس وثبوته في الذمة لم يصح لانه في حكم اليمين في ذلك وان كان على جهة التمليك نحو نذرت عليك بهذا الشي فانه يصح كسائر الفاظ التمليك وهو المراد بما في الازهار والتذكرة لانه قال فيها على بعض وجوهه قال الامام في الغيث ولا اظن فيها خلافا وكذا ذكره

الفسق فانهم وان كان قد اطلق فيهما عدم الصحة فهو كما ذكره الامام ي والاخذ لو قصاص فلا يصح التوكيل فيهما ما لم يحضر الاصل فيه اي في القصاص وَفي القذف والسرقة فانه يصح ايضا حيث حضر المقذوف والمسروق لجواز العفو واما حد الزنا والشرب فانه لا يثبت التوكيل في اخذهما لانه لا يصح فيهما نزاع ذكره بعض اصحابنا وهو صحيح هكذا في الغيث وهو ظاهر الازهار والتذكرة والذي في الزهور والرياض وبيان ابن مظفر ومفهوم اللمع والبحر ان التوكيل لا يصح في الحدود مطلقا وقد استوفيت ذلك في الوابل وَالا محظورا فلا يصح فيه التوكيل غير طلاق بدعي لم يعين للوكيل بل وكله توكيلا مطلقا فطلق بدعيا فيصح بخلاف ما لو عينه فلا يصح وَالا لو وكل امراة في نكاح فلا يصح والا محجا فيه والا مسلما عن كافر في نكاح ايضا فلا يصح وقوله في نكاح راجع الى الثلاثة حسبما وقف في هذا والا كافرا عن مسلم فيه اي في النكاح فلا يصح ايضا وَفي مضاربة كما مر وَالا ان يصدر من غير مكلف فلا يصح توكيله او وقع التوكيل لغير مميز فلا يصح والا تملك مباح فلا يصح التوكيل فيه من الاحيا والتحجر والاحتطاب والاحتشاش ونحوها ولكنه يصح التوكيل باحيا ما قد تحجر نحو ان يتحجر زيد مباحا بما مر ثم يوكل من يحييه لتحجره او غيره فانه يصح وَيصح الوكالة في الاقتضا كان يقول عنك من كفارتي كما مر في المقدمة الاصولية ويصح الوكالة معلقة كاذا جا غد وموقتة كشهر بلفظها او لفظ الامر او الوصية في الحيوة او بكتابة او اشارة عاجز عن النطق فان الوكالة في هذه تصح ويصح بتفويض وتسليط كفوضتك على مالي او في معاملة او سلطتك على ذلك والوكالة قبولها كالنذر فيكفي فيه عدم الرد كما مر في النذر فصل وَاعلم ان حكم ما المال فيه او المنفعة من الطرفين كالبيع والاجارة كما مر في بابهما انه لا يتولاهما اي الطرفين وهما الايجاب والقبول واحد ولا يلزم الوكيل الاضافة لدخوله اي العوض في ملكه لحظة مختطفة لاستقرارها كما ذكره اصش ولذا اي ولاجل دخوله في ملكه لحظة تعلقت حقوقه اي حقوق العقد به اي بالوكيل من قبض مبيع وثمن واقباض لهما ورجوع بعوض المبيع عن تلف له قبل القبض كما مر او عند استحقاق له الا ان يكون صغيرا مميزا غيرها ذون له بذلك من شيئه كما مر فانها لا تعلق به الحقوق واما الكبير والماذون تتعلق بهما وَله اي للوكيل فيما اشتراه وَلما يقبضه او باعه فسخ بخيار رؤية او شرط او عيب او فقد صفة او نحو ذلك مما تقدم ذكره او رضى اي وله بالرضا بما شراه ولو بعيب او غبن معتاد بين وهما ما يتغابن الناس بمثله عادة كما مر تحقيقه في البيع وفي الغيب هنا ما لم يرد ارشه على نصفه هكذا ما اطلقه الفقيه واشار الى صحته من ان تلك الحقوق تتعلق بالوكيل قبل القبض كما ذكره ابو ح وقرره الامام في الغيث لانه بقي له بعد العقد قبل القبض بعض ما استحقه وهو الحقوق كذلك وقرره المولف لانه قد اتول بالقبض هذا وان كان الفقيه قد ذكر ما ذكره ض زيد في شرحه وهو ان ذلك الحكم

في البحر مسئلة ولا يصح في اثبات الحدود اذ شرع سترها ودروها ودرؤها بالشبهات ما امر صلى الله عليه وآله وسلم انيسا باقامته وامر عليا الحسن بحد الوليد بن عقبة قلت وهو قوي لشرط حضور الاصل

وهو ثبوت الحقوق بالعكس من ذلك وهو انها تكون له بعد القبض لا قبله وقرر الامام يحيى في الازهار لان المبيع لو تلف قبل القبض بطل البيع فاولى الحقوق ورد بان ذلك تحكم اذ وقد فهم من غير موضع ثم انه بعد القبض بطل المبيع قد انسلخ عن الوكالة من كل وجه فلا يصح منه الرد والرضا وقد كرمعنا ذلك في الكواكب وشرح البحري والتعليقة وقد استوفيت ما في ذلك في الوابل فليطالع تلك الكتب **و**للوكيل **ابرا من عوض** مبيع وعوض منفعة **ويضمن** ما ابرا عنه **ويورث عنه** فيكون لورثة الوكيل ما اليه **ولا يتولاها الاصل الا باذنه** اي باذن الوكيل **فان فعل** الموكل شيا من تلك الامور **صح اذ هو المالك** فيفعل ما شا فله ابرا المشتري من الثمن والاجرة ونحو ذلك كما ان فعل ما وكله كان يوكل زيد ببيع دار ثم باعها بنفسه فانه يصح وقد تقدم في تمليك الطلاق ما تقدم **فينسلخ الوكيل عما فعله** الاصل **وكذا** تعلق الحقوق **بالولي كالاب والجد** والوصي **لكنها لا تورث** عنه فان قلت فحكمهما حينيذ حكم الامام والحاكم فان الحقوق تعلق به من جهة الولاية فاذا بطلت الولاية لم تنتقل الى وصيه ولا وارثه فاذا كان الوصي والولي كذلك فما وجه الفرق بينهما في الازهار قلت هذا سؤال جيد والجواب ظاهر ما ذكره الفقيه في تذكرته ان حكمهما حكم الوكيل لا حكم ذوي الولاية ووجه الفرق ان الوصي والولي اشبه بالوكيل لكون تصرفهما موقوفا على امر من ولاية ليست عامة ولا استقلال تصرف لهما ولاعتبار الامانة في صحتهما فاقتضى ذلك انهما يملكان الحقوق ولكن ملك ضعيف يبطل بالموت فلا يورث كالخيارات **ولا تعلق الحقوق بذي العامة** كالامام والحاكم **الا انها** وان تعلقت به فانما هو **لاجلها** اي لاجل الولاية فانما تثبت بالولاية ولذا لو لم يتصرف الامام الاول مثلا كانت الحقوق للقائم بالولاية **لا تبعا** بخلاف الوكيل فانما هي من تمة عمله ومستندة الى التوكيل فكانت تابعة **ويصير الوكيل فضوليا بمخالفة معتاد** جاز في مثل هذه الوكالة لعدم الاطلاق وعدم التعيين بخلافه **وكذا بمخالفة معين فيما يتعين** ولو مما لا يعتاد كان يقول له بع هذا لبكر اما يتعين كبهذا الثوب فانه لا يصح تصرفه وما لا يتعين فلا يضر كان يقول له بع بهذه الدراهم فباعه بغيرها صح **الا** ان يبيع **بزيادة من جنس ثمن** كان يقول بعه بثمانية فباعه بعشرة قال **المؤلف او من غيره** اي من غير جنس الثمن كان يبيعها بثمانية ولو بثوب **او برخص** كان يامره يشتري بعشرة فشراه بثمانية **اتفق** كان يامره بنسية فيشتري بنقد فانه يصح ولو خالف لكن ذلك حيث **لم يخالف غرضا** للموكل كان يامره بنسية مفسدة ليفسخ بها فانه اذا خالف كان يبيع بنقد لم يصح وصار متعديا ونحو ذلك **فان اشترى الوكيل من يعتق عليه** من ذي رحم محرم كما مر **او** اشترى من يعتق ايضا على **الاصل المطلق عتق** ذلك المملوك المشترى **ولكنه يضمن** الوكيل **الموسر** قيمة العبد **ويسعى المملوك غير المعسر** كما تقدم **وما لزمه** اي الوكيل من ضمان المبيع او غيره **او تلف في يده** قبل ان يسلمه

223

المبيع قبل تسليمه ويرد الثمن المقبوض ونحو ذلك **فعلى الاصل** ضمان ذلك **الا ثمنا قبضه** الوكيل **منه** اي من الموكل **بعد الشرا** فان الوكيل اذا اشترى الى ذمته والثمن باق على الموكل ثم ان الوكيل قبضه منه فانه اذا تلف عليه لم يضمنه الموكل لانه قبضه لنفسه هكذا ذكره الطحاوي واختاره الامام في الازهار وقرره المؤلف قال ح بل يرجع على الموكل كما في الطرف الاول ورجحه الفقيه للمذهب وبنى عليه ابن مظفر في البيان هنا وفي المضاربة بخلاف ما قبضه قبل الشرا فانه اذا تلف لم يضمنه بل يعوضه الموكل لان الوكيل امين **او** كان تلفه **لوجه منه** كتعد عليه من جناية او تفريط **ولا يضمن** الوكيل **ان جحد عليه** قبض المبيع او ثمنه **الا لوجه** ايضا **كمخالفة معتاد** كان يكون العادة جارية بانه لا يسلم العوض الا بعد تسلم الجزاء او بعد الاو ضمن فانه اذا خالف ضمن واعلم انه خرج في الانات القابض لانه انما ذكر في الازهار تبعا للتذكرة من اطلاقه لكلام الشرح وهو في التحقيق غير شرط اذ قد تعلق الحقوق بالوكيل مع عدم القبض كالفسخ او الرضا بالعيب وقد ذكر ط انه اذا ابرا من الثمن قبل القبض صح وضمن كما مر مع انه يقال انه بعد قبض المبيع او الثمن قد انعزل فليس له ذلك ولذا ان الفقيه قال على التذكرة وفي هذا الشرط خفا وكذا اضطربت اكاليم الشراح قال الفقيه قد ذكر ع انه اذا رضي الوكيل بالشرا بالعيب في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى قلت وهذا نص يخالف ما اعتمده الفقيه حتى قال الا ان يكون مراده في اعتبار القبض حيث يكون وكيلا بالبيع فلا تعلق به حقوق المبيع الا اذا كان عند عقد البيع في يده لا في يد المالك الموكل فانه اذا كان في يده تعلقت الحقوق به لا بالوكيل استقام واضح محالف ما ذكره ع لكن يقال لم تعلق به اذا كان في يده لا اذا لم يكن ولا الاقرب في توجيه ذلك ما قدمناه وهو انما تستقر استحقاق حقوق العقد بعد قبض المبيع ثم قال قال اصحابنا في توجيه ما ذكره ع من ان الوكيل اذا رضي بالعيب قبل القبض لزم الموكل حيث هو دون نصف العشر وان كان بعده لم يلزمه لان الوكيل قبل القبض اليه الفسخ واليه الرضا وبعد القبض قد انعزل فليس اليه فسخ ولا رضى قلت ولنا على هذه الجملة سؤال وهو ان يقول ان الوكيل بالبيع اذا باع فقد انعزل ايضا فيلزم ان لا يكون فسخ البيع اليه بل الى الموكل لانه قد انعزل فان قيل انه وان انعزل فان الحقوق لا تبطل بتعلقها بالوكيل قلنا فيلزم ان يصح رضى الوكيل بالشرا بالعيب بعد قبضه ايضا وان كان قد انعزل ويبطل كلام ع الذي قدم فيسقط في الجواب والجواب انا لا نرى في توجيه ما قدمنا من ان الحقوق انما تستقر للوكيل بعد القبض انتهى ولعل هذا لا يحمل جوابا لا خر الكلام ولعل الجواب انه بعد القبض قد انعزل من كل وجه اذ قد استوفى الاصل من حقوقه بخلاف ما اذا كان بعد العقد قبل القبض فقد بقي له بعض ما استحقه وهو الحقوق وان كان قد ذكر ما اطلقه الفقيه في شرح ضرز بد

قد ذكر في موضع اخر ان القبض الى الوكيل ولو منعه الموكل منه فانه لا يصح منعه ولا يكن له ان يقبض لكن قال ابو مضر انه لو قبض صح قبضه ولم يستقر لانه المالك وقد ذكر هذا الذي ذكرته في الكواكب وشرح النجري والتعليق وكذا الابرا والرضا ونحوهما كما قد تقرر في الفتح كما مر فاتهم هذه المسئلة فانها منتشرة

فصل

ولا يصح تصرفه قبل العلم بالوكالة لضعف حكمه وهو الذي ذكره الهادي ع وم وش خلاف ف ومحمد ورقم غالبا احترازا من الوصي والمباح له فانه يصح تصرفهما ولو قبل العلم لان الوصي يتصرف بالوصاية بالولاية ذكره في البحر والغيث والزهور وقرر ذلك الفرق الازهار ولا يلزم الاصل زيادة المشترى فلو امره بشرى رطل بدرهم فاشترى بدرهم رطلين فانه لا يلزم الموكل الا رطل بنصف درهم ذكره ط واختاره الامام في الازهار وقال المؤلف بل يلزم الاصل وقد ذكر في شرح الابانة عن ن وم وك ومحمد وقد ذكر الامام ي وللحي له حديث عروة وانهم قد غلطوا في صحة شرا شاة بنصف دينار بالقطع فان من رضي بشاة بدينار رضي بها بنصفه وهو يلزمهم بان يقال من رضي بشاة بدينار رضي شاتين به لكن من شرط ذلك ان يكون كل واحدة تسوى دينارا

فصل

والوكالة لا تقبل كلية الجهالة فلا يصح ان تقول اشتر لي شاة او نحو ذلك فيجب ذكر الجنس كشاة مع النوع كرطل صيحاني او ذكر الثمن مع ذكر الجنس دون النوع كشر تمر بدرهم ويعتد لك يشتري ما يليق بالاصل الموكل فيشتري للزراع فصلا يليق بالزراعة وللتاجر عبدا يليق بالتجارة ولا تكرار الابهام في كتاب الطلاق من كلما والوكالة تعم الموجود وان علقت بعام كطلق كل زوجة لي او عتق كل عبد لي وبع كل دار لي فانه لا يعم الا الموجود لا المستقبل الا في قبض الغلة والدين فانها تعم الحاصل والمستقبل ويدخلها التحبيس كوكلتك وكلما عزلتك صرت وكيلا فلا ينعزل الا بمثل كعزلتك وكلما صرت وكيلا صرت معزولا وانما امتنع لضيق الوقت

فصل

ويصح من الوكيل العزل بعد بينة الخصم كالموكل فان له ان يعدل بينة خصمه ولا لبس فيه هكذا ذكر في الرياض بلفظه اجماعا في الوكيل والموكل والذي في الغيث ان الوكيل خلاف ن وش وم والوكيل له القبض فيما تولى اثباته كان يوكله يشتري كذا او يطالب في كذا فانه اذا اثبت كان له قبضه ويصح اقرار وكيل مدافعة ومرافعة في اثبات ذلك فانه يصح منه الاقرار وقال ن وش وي وم وش ورزين وروي عن الهادي انه لا يصح اقراره اذ لا يمين عليه ولانه نيفعن فلا يصح الا باذن خاص واستقواه الامام في البحر وانما اورد ذكر الاقرار لانه قد وقع في عبارة الازهار اختلاف لانه كان اصل نسخه والقبض والاقرار فيما تولى اثباته قال النجري حتى تاملته وراجعته حتى عرفت انه غير مستقيم فامرت بتصليحه حتى صار ولا الاقرار والقبض فيما تولى اثباته بل زاد الحي مطلقا بعد لفظ الاقرار قال وكانها من نفس الكتاب وهي زيادة ايضاح ويصح الاقرار المطلق في الازهار هنا محمول لعله على ما تقدم في باب الاقرار انها انما تكون فيما هو وكيل فيه واما في غيره فلا يصح منه بالاجماع ع

وحكم النكول من الوكيل كامر في الاقرار من انه كالاقرار الا في انه لا يصح رجوعه عن الاقرار ويصح عن النكول فاذا طلب بعد النكول ان يحلف كان له ذلك وهو ان يقول الوكيل انه لا يحلف وكذا الحيث كانت على الوكيل كان يقول لما انت تعلم كذا او طلب اليمين فنكل فانه كما لو اقر والوكيل ليس له ابرا من شي مما دخل تحت وكالته الامام في هذا الباب منه انه يصح ان يبرى من الثمن ويضمن ونحو ذلك وليس له صلح وتوكيل وتعدي حظ من وكيل مال الا بخاص كان يعين له شيا من تلك او شمول لتفويض عرفا كان يقول فوضتك في كذا او اطلقتك معا بنفسي في امور ي فيحها في فان له ان يفعلها من باب العرف ولا يستبد احد موكلين معا بشيء وكلاهما الا بما خشي فوته بانتظار اجتماعهما فانه يجوز لاتهما الانفراد او لم يشترط عليهما الموكل الاجتماع فان شرط عليهما لم يجز الانفراد

فصل

والوكيل له حكم اصله الموكل فيما يتعلق بتصرفه او فيما يوقعه الوكيل كما مر في هذا الباب وينعزل الوكيل بعزل الموكل له او بتصرفه اي الموكل فيما وكل به كان امره بالبيع لكذا ثم تولاه غير استعمال فانه اذا شكا للدار التامر بيعها لم يكن عزلا وغير تزويج وغير اعارة واما هذه فلا ينعزل بها وينعزل الوكيل بما وليه الا فيما قد تعلق به من الحقوق كما مر تحقيقه واعلم انه لا انعزال لوكيل مدافعة في وجه الخصم الذي وكل بدافعته وذلك حيث نصب بحضرته او نصب بطلبه او لا ولكن كان قد خاصم ولا بعزل الوكيل نفسه الا في وجه الاصل الذي وكله كالفسخ في كل عقد جائز جائز الفسخ ولو كان الجواز من احد الطرفين كما يكون الخيار لاحد المتبايعين وا ولي لهما ويكفي في العزل خبر ولو كذب ويلغو ما فعله الوكيل بعد العزل الا في امرين احدهما انه لا يلغو ما فعله قبل العلم بالعزل في العارة والاباحة والهبة والثاني ما يتعلق بحقوقه اي بالوكيل كما مر فانه لا يلغو بل تكون الحقوق باقية له وينفسخ الوكيل باجرة فيكون كالاجارة كما مر فيها الا ما يخرج بالعرف فانه لا يكون فيه كالاجارة كما لو خلعه بلا اجرة فيوكل او العكس قال الفقيه على النجري في شرح الازهار والا انها غير لازمة كالجعالة وهي ان يقول اعمل لي كذا ولك كذا فان التوكيل باجرة بمنزلة الجعالة في انه يجوز له الفسخ بخلاف الاجارة وقد ذكر نحو الامام ي والقول في الوكالة لمنكرها خلاف الاصل منهما فيقبل قول منكرها ومنكر التقييد والوكيل والتعيين الا انه يقبل قول الوكيل بالفعل قبل العزل فاذا قال الوكيل قد بعت مثلا وانكر الموكل ولما يعزل قبل قول الوكيل وبين الوكيل انه فعل لنفسه فيما لا يلزم فيه الاضافة كالشرا فيه لاصل او مستاجرا اذ لا يلزم الاضافة في ذلك فالاصل انه للموكل وبين الوكيل انه قد ذكر ذلك قبل ان يشتري او يضيفه الى نفسه او يضيفا دفعا للموكل لا غيره وهو ما يلزم فيه الاضافة كالنكاح فان القول فيه قول الوكيل او فيما خالف فيه الوكيل كان يشتري غير ما عين له فانه يكون للوكيل

باب الكفالة

انما تصح بحق سوا كان عينا او دينا او غيرهما كالضمانة بالوجه واصلاح المسيل ونحو ذلك

فصل وصحيحها ان تكون عن شي عليه حق فلا تصح بمال الكتابة كما اختاره
المؤلف لعدم استقراره كما ذكره في المغني ورواه في المعتبر عن ط لمذهب يحيى ومثله في البحر
عن المنصرية وقال فيه عن ابن ابي ليلى لا تصح كسائر الديون وفيه عن ح وش تصح اذا كان في ذمة لفلان من
للعبد قدرها ورد عليهما بانه انما ضمن بما في ذمة العبد وهو غير مستقر قال فيه قلت وصحح قول ابن
ابي ليلى لصحة الضمان بما سيثبت واما ضمان المملوك فيصح ان كان مأذونا ويكون كدين المعاملة
وان كان غيره فا دون نحو التدليس في رقبته ومع عدمه في ذمته كما في البحر وهذا حيث كان الحق
مما يجوز فيه نيابة عن الضامن به كالدين ونحوه لا في حد وقصاص فلا يصح فيهما الكفيل اذ لا
تصح النيابة فيهما ويجب الضمانة اذا طلب ممن عليه الحق لكن في الدين المؤجل بنظر الحاكم
لانه لا يلزم تسليمه حالا بل لوقت اجله لكن اذا راى الحاكم الكفيل وجب كان يرد من عليه الدين السفر
او يفوتها لها ونحو ذلك ويصح الكفيل ولو كان المكفل به مجهولا كما احكم لك في ذمة فلان من
دعواك فان ثبوته في الذمة غير معلوم وقدره مجهول وكذا يصح الكفيل بما سيثبت لك عليه
اي على ذلك الفلان لكن لا يجب على المدعى عليه الاجابة الى الكفيل وان رضي صح وله الرجوع قبل
ثبوته في الذمة لانه لما يستقر لا انه يصح الضمان بمجهول نحو ضمنت بما سرق على ابي اهل المدينة
او ابي القبيلة ولا يصح الضمان عنه كضمنت بما سرق عليك فانه لا يصح لجهالة المضمون عنه اذ من
شرطها ان يكون المضمون له والمضمون عليه معلوما ولو مستقبلا فعلى هذا الضمانة بما يجري من بني
فلان على بني فلان والكل معلومون او محصورون لا كاهل صنعا وقد افتى مشايخنا بذلك
في قضايا وقعت بين القبايل وهو ماخوذ من فعله صلعم عند لقيه الانصار ليلة العقبة
حيث قال لكم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكونوا على قومهم بما فيهم كفلاء ككفلا
الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي فقالوا نعم ذكره في الشمس من الغايات وفي
شرح ايات الاحكام للنجري في قوله تعالى فبايعهن دلت على جواز التحليف على الامور المستقبلة
خلاف ما روي عن م واذا جاز التحليف جاز اخذ الكفيل وقد كان علي عليه السلام يضمن
على الرعاة عشايرهم انتهى كضمان بايع لمشتر ما احدث في المبيع ان استحق فان هذا الضمان
لا يصح وقد قال ص ان الضمان بالمجهول قبل وجوبه لا يصح قال الامام ي ومنه ضمان البايع
كذلك وجعل علته الجهالة للمضمون به والذي ذكره الامام المهدي انها تصح الضمانة بالمجهول
مطلقا وسوا كان قد ثبت الحق او سيثبت كضمنت لك بثمن ما بعته من فلان وانما لم يصح في حق
البايع لجهالة المضمون عليه اذ كأنه ضمن على من يستحق ذلك المبيع بما يصير اليهم من المؤن غير الاعيان
فلم يقتضها بل يجعل ذلك الضمان التزاما كعرفنا الآن في زماننا فانه يقال في الشي وضمن البايع
والتزم نفسه الى اخر الكلام فيكون الضمان فيما يصح والالتزام في غيره وقد جرى على ذلك الفقيه

في كثير من مسايل المذكرة مما يناسب ذلك ويصح بالخصم اي يصح ان يكفل بوجه الخصم
واحضاره لوقت الدعوى ويصح الكفالة ايضا تبرعا سوا كان بمال او وجه خصم ولو كان
التبرع عن ميت معسر فانها تصح لضمانة ابي قتادة وقول النبي الان بردت عليه جلده كما مر
والكفالة لفظها ضمنت وكفلت وزعمت وتحملت وتقبلت ولفظها في المال خاصة عندي
ولدي ويصح مشروطة كاذا جا زيد وموقتة ولو بمجهول ككفلت لك الى مجي زيد او المطر
او الرياح او نحو ذلك لا انه يصح تاجيلها به اي بالمجهول فلا يصح التاجيل بذلك الاشيا والفرق
بين الماهيتين انه في الاول يسقط الكفيل بهبوب الريح مثلا فيكون غاية وقتها وفي الثاني انه لا
يطالب حتى تهب الرياح فيكون منه ابتدا المطالبة لا قبله وذلك يعرف من اللفظ حال الدخول فيه
الا ان يكون التاجيل بالمجهول بما يتعلق به غرض لهما كالدياس فانه يصح وفي دخولها الخيارات
وجهان ش يفسدها والاخر يصح معه ويصح الكفالة مشتركة وهو ان يضمن جماعة فيطلب
المكفول له من شا منهم ومسلسلة اي كما يصح مسلسلة وان يضمن على الخصم الاصلي ضمين
ثم على الضمين ضمين ثم كذلك

فصل ويحبس ان يحبس حتى يفي بما كفل به من
مال او وجه او يغرم من ماله الا ان يغلب على ظن الحاكم انه لا يستطيع الوفا بما كفل به
كان يصير المكفول بوجهه في جهة لا يمكن احضاره او يصير لم يعلب تما فانها تسقط عنه الكفالة
كما لو اعسر فانه لا يحبس ذكر معناه في الغيث والبحر وذكر الفقيه ع والقاضي عبد الله في
الديباج ومثله في فتاوى الحنفية حيث قال انه اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه لا يطالب
به ولكفيل الوجه طلب التثبيت بالحق فاذا ثبت برئ المكفول لم يلزم الكفيل تسليم الوجه او يفدي
نفسه بالمال هكذا اطلقه في المذكرة وقرره الامام في الازهار وقد استضعفه المؤلف قال لان
للخصم طلب حقه باي امر وهو الاقرار او اليمين او النكول او الرد وقد ذكره الدواري في الديباج
واشار اليه في شروح التذكرة وقال ان هذه لم تكن في اللمع ولا يرجع على اي الخصمين بما دفع
اما على المكفول به فانه لم يكفل بماله ولا سلم بامره وكان متبرعا واما المكفول له فلانه سلم
تبرعا وتفاديا لنفسه من الحبس الا لموجب كان يسلم بولاية من الحاكم او يسلم بامر من هو عليه والا
فلا هكذا ما تقتضيه القواعد كما ذكره الامامان والفقيه ع وهو المقرر في البحر وان كان لفظ التذكرة
ولو عجز عن تسليم الاجل فسلم المال استرده ان سلم الاصل والعين باقية وفيه نظر انتهى وهو
مبني على قول ض زيد وهو محمول على انه لم يتعذر التسليم لو تعذر فقط فقد بطلت وان كان المختار
خلافه ولذا اشار الى ضعفه في الازهار فانهم

فصل ولا يبرأ الاصل المكفول
عنه بمجردها بل للخصم طلبه وطلب الكفيل ما لم يسقط الحق عن الاصل باي شي اما بان يشترط
برآئه فتصير حوالة ونحو ذلك ويبرأ الكفيل بالوفا بما كفل به اما بان يسلم المال او يسلم الخصم
على وجه يمكن الاستيفا بان يكون في موضع لا يخشى منعه فيه ولا يخشى اخذه فيه ويبرأ الكفيل ايضا

بسقوطها اي الكفالة كان يبريه المكفول له منها او بسقوط الحق بان يبريه من الحق والضمانة
الفاسدة هي ان يضمن بغير ما وجب كبعض قيمي قد تلف واما الباطلة فهي ما عدا هما
اي عدا الصحيحة والفاسدة كعن مجهول كيا سارق او عن غير حق كالمصادرة وهو الذي
يطلبها لا طلبا كما مر او بما يحرق فان الكفالة في ذلك باطلة كما تقدم فعرفت ان الكفالة تنقسم
الى تلك الثلاثة الاحكام الصحيحة والفاسدة والباطلة وقوله الا لعزمن كان يخشى على
اهل السفينة الغرق فيقول الواحد لكم وانا ضامن لكم فعليه اواننا والركبان نعليه
خصته
فصل
ويرجع المامور بالتسليم ولو في الباطلة كالمصادرة كما مر او المامور بها اي الكفالة الصحيحة المتقدم ذكرها لا المتبرع بها اي
بالتسليم ولا في الباطلة والفاسدة فلا يرجع فيهما الا على القابض فيرجع عليه ما لم يسلم
في الفاسدة عما لزم الاصل فلا يرجع لانه متبرع والمتبرع لا يرجع

باب
الحوالة هو نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى انما تصح بلفظها او بابا
يشترط براءة الاصل كما في الكفالة فانها تنقلب مع الشرط حوالة ويشترط فيها قبول المحتال
للحوالة وان لم يقبل المحال عليه وانما يشترط استقرار الدين على المحال عليه فقط فحينئذ
يصح ولو لم يرض ولكن يشترط ان يكون مصادقا دين المحتال فيكون معلوما على المحال
عليه مساويا للمال المحال به في الجنس والنوع والصفة وغيرها الا انه يصح ان يحيل بمؤجل على
من عليه معجل فانه يصح اذ قد رضي بتعجيل المؤجل واما العكس وهو ان يحيل بمعجل على
من عليه مؤجل فالتراضي من اتيهما يصح لان المحال عليه اذا رضي بسقوط حقه من التاجيل صح
وكذا المحتال اذا رضي يكون حقه مؤجلا صح واعلم ان الحوالة تصح بعوض ما يقبل نوع جهالة
كالمهر او كلها كعوض الخلع على من عليه مثله فيعرض الخلع على من عليه عوض خلع وكذا المهر
فيحيل ورثة الرجل زوجته بمهرها على ورثة زوج امه مثلا وتحيل المراة زوجها بعوض
خلعه لها على زوجة ابيها بعوض خلعها لها كذلك وتصح الحوالة على من عليه ما يتصرف فيه
قبل قبضه كثمن مبيع ومهر ويصح من المسلم اليه ان يحيل المسلم على غريم له حسب عليه ما يتصرف فيه
قبل قبضه لا العكس وهو ان المسلم يحيل غريمه على المسلم اليه لانه لا يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه
اذ هو مبيع وكذا يصح في الصرف لا في الربويات اذ يشترط الملك ولو من مال لا يصح فيه التصرف
قبل قبضه كما ذكرناه وحينئذ يبرا الغريم مما تدارج ولا خيار للمحتال الا لاعسار جهله
او تغلب جهله او تاجيل جهله فيثبت له الخيار
فصل
ومتى وقع بطلان رفعا او كعقد البيع يرتفع او فسخها بتراض وغيره بعد الاحالة بالعوض من ثمن او اجرة لم تبطل
الاحالة ويرجع المحال عليه على المحيل بما احاله به لبطلان السبب الا ان يقع الفسخ بحكم او
يحصل بجحود من البائع للبيع بعد ان احال بالثمن او تلف المبيع قبل تسليمه وكان ذلك قبل قبض

المحال لما احيل به فتبطل الحوالة فلا يلزم المحال عليه تسليم للمحتال شيء اما حيث تلف المبيع
او فسخ بحكم فظاهر واما مع الانكار فعيف لانه يحتمل ان ذلك كتلفه في انها تبطل الحوالة قبل
القبض وقد اطلقه غيره كذلك وان كان لقائل ان يقول انه اذا كان المحال مقرا بالبيع وثبوت
الثمن على المحال عليه وانما البائع ظالم للمشتري والمشتري يتركه كذلك فلعلها لا تبطل كما قيد ذكر
نحو هذا في غير موضع فليتنظر واما بعد القبض فمثل الطرف الاول يرجع على المحيل فقط ولا يلزمن
فعلها متبرعا كان يقول زيد لعمرو احلتك على نفسي بما لك على بكر فانه لا يبرا مما عليه لبكر وكذا لا
يرجع لو لم يكن له شيء بالاولى ولا يرجع ايضا من التزمها متبرعا كان يحيل زيد على عمرو بكرا
ولا شيء عليه له فانه لا يرجع ولا يقال فانه قد امر بالتسليم لانه يقال انما امر المحيل بالمحتال
بالقبض لا انه امر المحال عليه بالتسليم كما ذكر في شرح الازهار وقرره الامام والقول للامر
المحيل في ان القابض للدين وكيل بذلك لا بلفظها اي بلفظ الحوالة مع ثبوت الدين على
المحال عليه واما مع عدم لفظها او عدم ثبوت الدين فالقول لمنكر الحوالة اذ الظاهر الوكالة

باب التفليس والاعسار
المفلس من لا يفي ماله بدينه كالظلمة الدين قد صار عليهم من المظالم ما يزيد على ما يملكونه كظلمة زماننا والمعسر
من لا يملك غير ما استثنى ربما قيمتها يستثنى له ويقبل قول من ظهر امره خاله والا يظهر
ابهما بين مدعيه ويحلف مع البينة تاكيدا اذ لم يمكن على التحقيق كما مر لكن انما تسمع بينته
وعينه بعد حبسه حتى يغلب الظن للحاكم بصدقه ويحلف لدعوى الاعسار كلما امكن
عادة فاذا اتهم بانه قد صار موسرا وقد مضى وقت يمكن اشارة فيه من جهة العادة لا من جهة
قدرة الله وحكمته والمدعي للاعسار له تحليف خصمه على العلم اي لا يعلم اعساره فاذا نكل
لم يلزمه تلك الدعوى واليمين والمعسر يمنع الغرما ليلا يضروا بحاله ويكثروا ديتهم له وقد قال تعالى
فنظرة الى ميسرة ولا يؤاجر الحر بالدين الذي عليه للاية الا عتيقا وجب عليه بغاية تسبب عتقه
كما مر في غير موضع من الرهن وغيره فكان ذلك تخصيصا لدمه بين سائر الاحرار فكان الدليل
على السغاية مخصصا لعموم عدمها في الاحرار من قوله تعالى فنظرة الى ميسرة والمعسر لا يلزمه
ابدا التملك من قبول هبة ونذر وغيرهما كما مر في الحج ولا يلزمه التزوج لاجل المهر ولا مهر المثل
ولا الدية في العمد بل القود
فصل
والبائع اولى بما تعذر ثمنه من المبيع او بعضه
فانه اولى من المشتري وغرمائه وكذا المؤجر اولى بما اجره حيث تعذرت الاجرة وذلك لانه انما يجزئ
على المشتري والمستاجر او جهل حاله اي حال العقد وانما ذلك كذلك قبل ان تعلق به المشتري
حق الغير من رهن وبيع او غيرهما قال في البحر انما يمنع تعلق الحق بالمبيع في غير تزويج وتاجير واما هما
فلا يمنعان بل يرجع للبائع ويبقى التاجير والتزويج والمهر والاجرة للمشتري وفي الشرح ان الاجارة
تبطل حق البائع لخروج المنفعة عن ملك المشتري والفقيه تردد في ذلك مع ولكن لا ان شرط التغيب

بل باخذه البايع بلا شي لانه اخف ولا لغرامه للبقا اوليس عوض ما غرمه للبقا من السقي وغيرها
لا للنما فترجح به وللمشتري كل الفوايد الاصلية والفرعية والكسب وما زاده للنما والاقتنا
ويخير المشتري بين قيمتها لاخذه كالبنا والاشجار وابقاها لاخذه كالزرع والثمر بلا اجرة
تلزمه وبين قلعه اي قلع ما لاخذه الا ارش القلع بالنبات وكان بعد الحجر عليه لان في ذلك
تفويت المال وهو ممنوع بالحجر او كان يضر بالقرار كان تحجر الارض ولم يرض بايع لما بذلك فانه
لا يمكن من ذلك القلع المضر بل يسلم له البايع قيمته ولا يفرق البايع بين ذوي الرحم المحارم بل ان
يخير بان ياخذها ويسلم قيمة الولد او يترك الكل ويكون اسوة الغرما كما لو لم يطلبه البايع راسا
فانه يكون اسوة الغرما **فصل** يحجر الحاكم على من عليه دين حال لا موجل ولو قبل
التثبيت بالدين بثلاث ايام مشروطا بان يثبت فيها والا فلا حجر وانما يحجر الحاكم ويطلب اي الغرما
فيدخل كل منهم في ذلك الحجر الطالب وغيره ويدخل مستقبل ما ملكه المحجور فكلما دخل في ملكه
دخل في الحجر ولو كان زايدا على ما على المحجور والحجر يدخله تخصيص لشي من المال دون شي وجنس
من التصرف دون جنس ثم بعد صحة الحجر لا ينفذ فيما ناله المحجور تصرف ولا تبرع بالاولى الا
بفكه باجازة الغرما او لاجازة الحاكم لمصلحة يراها في ذلك او يكون التصرف لقضا فيسترد لما انكشف
من الديون بعد التخصيص حيث ترك شي جهلا او غيره **فصل** وللحاكم البيع للغرما
لغيبة مالك المال الذي عليه الدين غيبة يصح الحكم معها كما ياتي او تمرد عن التسليم او عن البيع
ويبقي لغير المكسوب وغير المنفصل كفايته وكفاية من يعوله كسوة ونفقة وسكنى وخادما مما يحتاج
اليه عرفا وقوت يوم ويقضي الحاكم عليه من الزايد ولهما اي للمكسوب والمنفصل كفايتهما الى الدخل
الذي يدخل عليهما من وقف ونحوه ويبقى لهما الة الصنعة من الة النجارة والحدادة وغيرهما وخادما
ومنزلا ان لم يجدهما بالاجرة واما لو وجدهما باجرة استاجر لهما من ذلك المكسب والمنفصل وانما استوجر
لهما هنا بخلاف غيرهما لان الاجرة هنا موجودة مستمرة لا تنقطع بخلاف الطرف الاول فهو معدوم اذ
لا يبقى له الا قوت يوم فقط كما مر والمكسوب والمنفصل يحجر عليهما بحسب دخلهما بنظر الحاكم كما تقدم
في القرض ويعزل الحاكم حصة الدين الموجل ويحفظها حتى يحل الاجل ثم يسلم له ولا يمكن منها من
عليه الدين وانما كان كذلك لان دينه قد دخل ضمنا في الحجر لكن المعجل والدين حقه في التاخير
ولا فايدة وهي لو ابين ورأى الحاكم ان يدفع ذلك له الا بينما حيث كان من غير الجنس وقد يكون انقضا الاجل
قريبا فيتبين فيعرف الحاكم انه لا معنى لذلك فلو دفعنا اليه لا بينما حيث يخشى عليه فيكون بنظره

باب الصلح

عليه قوله تعالى او اصلاح
الاية وعليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاوان والصلح الجايز هو اما عقد بعوض كان
يصالح عن الدار او مثل وذلك كالجواز يصالح عن الدين بمثله او بغير جنس المصالح عنه كان يصالح
عن بر بفضة فانه في هذه الثلاث الصور بمعنى البيع يصح بما يصح به ويفسد بما يفسد به كما مر

وعن منفعة كصالحتك عن سكنى الدار او صالح بها اي بالمنفعة كصالحتك عما في ذمتي لك
بسكنى داري ثلاث سنة فانه يكون في هاتين الصورتين بمعنى الاجارة كما مر واما الذي ليس
بعقد بل بمعنى ابرا فعن دين بمثل بعضه في الجنس والنوع والصفة الا لا ان يكون المصالح به
عن بعض بدين كان يصالح بموجل عن معجل فانه لا يصح ذكره في المذهب وفي الازهار وقال الريامه
وصححه الفقيه واختاره المولف انه يصح واما عن دين قضاها فيصح ايضا فيتبع احكامه
او نفع بمعنى هبة نحو ان يصالح على ان يدفع العين التي في يده على ان يهب نصفها وكذا ادفع
لي نصفها ولك النصف الاخر او بمعنى خلع كقول الزوجة صالحتك بكذا على ان تطلقني طلقة
او بمعنى عارية كان يصالحه على الدار المدعاه على ان يسكنها سنة او بمعنى جعالة كصالحتك
بكذا على رد عبدي او بمعنى فدا كقولك للحربي صالحتك بكذا على اطلاق هذا الاسير او
بمعنى الفسخ كان يصالح عن المسلم فيه براس ماله او بمعنى تسليم كان يجعل المدعا راس مال
سلم فهذا الصلح الذي بمعنى تلك الاشيا جايز صحيح وقد ذكرها في كتب اصحابنا فيتبعها
احكامها وقد فهم كل نوع منها به وان كان شي منها ليس له شي من حقيقة الصلح لكن تجوز باطلاقه
عليه بجري لفظه فيه ويشترط لصحته اي الصلح ان تقدمه خصومة بين المتصالحين فلا
يصح من دونها او يكون عن شركة بينهما اي شركة او رابطة كجدار او غيره او نحوهما فان الشركة
والرابطة تقوم مقام الخصومة هكذا اشترط المولف وقد ذكر معناه في كتب اصحابنا فعليه
قال في روضة النووي لا يشترط الخصومة او ما في معناها لا يكون له حكم الصلح فلا يصح ممن
في يده عين ان يقول قد صالحتك في هذه العين التي لك بكذا ولا يكون بيعا اذ لا
يصح بلفظ الصلح الا انه جرى عرف وهذا في حق الخصمين واما الحاكم فيصح مع ظهور الحق
كما ياتي في القضا ويشترط لكل نوع من تلك الاشيا كما مر في بابه من الشروط كما مر ولها
اي للصحة والجواز اي الصلح الا يحرم حلالا او عكسه اشارة الى الحديث فلا يقع على
ان لا ينتفع بملكه ولا يطا جاريته المحرمة ولا يقع على ان يطا المحرمة او يستعبد الحر ونحو
ذلك ولا يحل لمن علم او ظن عدم استحقاقه لما صالح به خصمه تفاديا للخصومة نحو
ان يدعي عمرو دارا في يد زيد وهو يعلم او يظن انه لا يستحق منها شيا وانما صالحه زيد
بما تفاديا للخصومة او توقيا للقال والقيل كما في كثير في قضايا الزمان وكذا
العكس وهو حيث يعلم زيد ان تلك الدار التي في يده انه لا حق له فيها او يظن فانه لا يحل اخذ
الدار ولو دفع ما دفع لان الخصم انما فعل ذلك تفاديا وتوقيا وهذا هو المراد بقولهم ولا يصح
على الانكار لكن لا فرق بين ان يكون بعد الدعوى والانكار او قبل الدعوى خشية منها كما ذكر في
بعض الحواشي عن الامام

باب الابرا

هو اسقاط للدين حيث وقع البراءة واباحة للامانة كوديعة فانه بعد الابرا منها يجوز

للوديع استهلاكها واسقاط لضمان المضمونة كالاجارة والعارية المضمنة غير الرهن
فانه لا يبرئ ولو ابرى كان رهنا ويصح الابرا بلفظه او لفظ الحل ويتقيد بشرط ولو مجهولا كقدوم
زيد الا ما اختص بعد موت المبرى فانه لا يصح التقييد به اذ قد صار الحق في ملك الوارث ولا
حق للمبري حال حصول الشرط وكذا يثبت هذا الحكم في النذر وما اشبهه من اسباب التمليكات
التي يدخلها الشروط كما في التدبير كما مر تفصيله في بابه ويتقيد الابرا بموته اي بموت المبري
يكون كوصية تنفذ من الثلث الا انه يصح الابرا ولو مات تخلاف الوصية فلا تصح له

فصل

يجوز ان يعمل المخبر بالخبر عن ابرا الغائب فاذا اخبرك زيد ان
غائبا قد ابراك عن دين لديك جاز ان يعمل بذلك بترك القضا ان ظن المخبر صدقه اي
صدق ذلك الخبر لا اخذه اي لا لو اخبرك ان الغائب اخذ من مالك شيا فلا يعمل بذلك فتاخذ
عوضه من ماله والفرق انه في الاولى انما ترك القضا وهو جائز حتى يطالب فلم ينتقل الى امر
اخر مما فيه حكم على الغائب بخلاف الاخير فانك تريد بحكم على الغائب وتكون منه خفيا ويتقدم
على ملكه والظاهر تحريم ذلك ولا يصح هو اي الابرا والتمليكات تمع تدليس لحقارة الشي او
لحلاله عوضه او استحقاق مبرا ومملك كفقر لكن يحتاج المدعي الى بينة بذلك والاحلف
المدعي ومن ذلك ان يعقد بيد قاهر او نحو ذلك ويعتبر بيان صفة البرا منه من قدر وجنس
ونوع وصفة او ما يتم ذلك كمثله او ما في الذمة او من كل قليل وكثير وفي البحر عن
ص بالله انه لو ظن انه لو ذكر قدر الحق او صفته لم تسمح المبرى لم يبر قلت وهو قوي انتهى ويبرا
الوارث ببرا الميت لانه الاصل لا العكس وهو ان يبرا الوارث فانه لا يبرا الميت ونحو ذلك
الا بعد اتلاف التركة فانه يبرا الميت بابرا الوارث لانه قد انتقل الى ذمته او قصد اسقاط
الحق بالكلية ولو لم تتلف التركة ذكره ابو مضر قيل ولو قلنا ان الوارث ليس بخليفة كما
هو المذهب واما لو قلنا انه خليفة او كان البرا تمليكا فلا اعتبار وهو اي البرا في العوض
وقصده والقبول كالنذر فانه لا يحتاج الى القبول واعلم انه ينقسم الانشا الى ما يحتاج
القبول ويبطل بالرد كبيع واجارة ونكاح وهبة وخلع وعتق وابرا حيث كانت بعقد
فهذه تحتاج الى القبول في المجلس وتبطل برده قبل القبول وقد مر كل في بابه والى عكسها
المحضة اي كالحقوق المحضة فانها لا تحتاج قبولا ولا تبطل بالرد كشفعة تمثيل للمحضة
والى ما لا يحتاج قبولا ويبطل برد كوكالة ووصاية ونذر وابرا واقرار فان هذه لا تحتاج
قبولا ولكنها تبطل بالرد في غير ما مر وعين الاقرار بالعتق والطلاق البلات ونحو ذلك
وينقسم الى ما لا يصح ان تتصرف فيه قبل قبضه وهو ما يبطل بتلفه قبل قبضه كالبيع والى ما
يصح وهو عكسه كالثمن وقد مر تبيين صور ذلك في حكم البيع وفي الشركة فليطالع وقد تقدم كل
نوع في بابه

باب الاكراه

يجوز لمتوعد قادر اي قادر حيث توعد بمجحف كل محظور مما تدخله الاباحة لضرورة
كشرب المسكر والافطار وقطع الصلوة واخذ مال الغير الا الزنا وايلام ادمي محترم كالمسلم
والذمي لا الحربي وسبه فان هذه الاشيا لا تجوز بالاكراه اذ لا تباح للضرورة وفي البحر
عن م والكرخي انه يجوز السب بالاكراه قلت وهو قوي حيث لا يضر المقذوف انتهى

نعم ولا يقال ان قتل المحترم غير بني ادم لا يدخله الاباحة لانه يقال بل قد يدخله حيث
يخشى التلف من الجوع ولم يجد ميتة كما ذكره البحري عن الامام واختاره المولف وقد ذكر
الامام انه يجوز ذبح الحيوان غير الماكول حيث صار يجود بنفسه للموت وقال ابو القاسم اذا
كان المكره عليه اهون كان يتوعد بالقتل ان لم يقطع يد زيد فان له قطعها وقد قال
الفقيه انه ينظر في مقدمات الجماع وجوزها الفقيه كالطبيب يجوز له النظر والمباشرة
للضرورة لكن المكره يضمن المال الذي اتلفه وقد تقدم في النفقات تحقيق شي من ذلك ويجب
على المكره ان يتاول اذا امكن التاويل كلمة الكفر باي تاويل وان لم يتمكن فلا حرج عليه
وقد ذكر البحري في شرحه على مقدمة البحر انه يجب على الله اخطاره ببالة ليمكنه التخلص من
القبيح متى ترك بعد ذلك الى ان قتل نفسه انتهى وظاهر عبارته خلافه وقد ذكر في البحر
في باب الوديعة ما لفظه للامام ي فان طلب بعينه وتعذرت عليه التورية حلف وكفر
قلت لا وجه للتكفير والمذهب لا ضمان ولو سلم مع خشية التلف كما كل المضطر انتهى
وما لم يبق له فعل فكلا فعل كحو ان يوجر الخمر او الما في رمضان او يضرب به الغير كالعصا
فلا اثم ولا ضمان وكذا الوطي سيان فعل في الوط ولو الرجل المكره لان الانتشار ليس من فعله
بل من فعل الله ذكره المولف ولا يلحق النسب ولو سقط الحد لانه كما لو استدخلت ماءه
ويجوز له باضرار الغير ترك واجب من صلوة وغيرها قال الامام ي وايراد العمامة والنسب
لاهل الفضل فيه تردد هل يعد من الاكراه والمختار انه يعد اكراها لان ذلك يعظم
موقعه عند اهل الرياسة وربما كان اعظم من الضرب كما قال ع لكلم السيف ليست ذكر في
الغيث كما تبطل به احكام الانشا من البيع وغيره كما مر ولا يشترط الاحجاف الا في فعل
المحظور على تلك التفاصيل

باب السبق

اعلم انه اغلبه في النكول والرهان وتبعهما الائمة رواية الحفيد العقيبة وهو جدير
بالذكر في هذا الفن اذ فيه احكام شرعية وفروع فقهية كلية وقد قال تعالى انا ذهبنا
نستبق وشرع من قبلنا يتعبد بها ما لم ينسخ وقوله تعالى اعدوا الاية لما نزلت قال صلى الله
عليه واله وسلم الا انها الرمي هو بفتح الموحدة للجعل اي المال الذي يجعل في ذلك وهو بالسكون
لها للفعل وهو يستعمل في الرهان وهو المسابقة بالخيل وقد يشا بوضع السبق بالخيل والنضال
وهو الرمي وقد مر فضل بقوم وهم يتناضلون اي يرمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا

اي ترموا للسبق وناضله اذا راماه وفلان يناضل عن فلان اذا رمى عنه وحاج وتكلم بعذره ودفع عنه **ويستحب تعلمه ومعاهدته وعدم نسيانه** لقوله صلعم في خبر عقبه ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة من الجنة صانعه يحتسب في عمله الخير والرمي به والممد به وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وقال صلى الله عليه وآله وسلم ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها وذلكما اخرجه ابو داود **لا سيما لمن يتاهب لجهاد** فانه يتدرب لداحكامه والتدرب فيه حتى ينوي للجهاد **ويجوز** للامام او من يقوم مقامه **بذل العوض من بيت المال** لمصلحة راها **او من احدهما** اي من احد المتناضلين والمتسابقين او من ثالث غيرهما او من اجنبي لا من كل منهما **او بمحلل** كان يكونوا ثلاثة فيكون السبق للثالث على من سبق منهما وعلى الجملة فانه لا يلزم الثالث شي ولو سبقاه بل يكون له وحده ان سبقهما معا وان سبق هو واحدهما كان لهما على المسبوق وان سبق احدهما وتاخر صاحبه هو والمحلل كان له من صاحبه ولا شي على المحلل هذا مع تجويز السبق وعدمه كما قال صلعم من ادخل فرسا بين فرسين الحديث وذلك جائز **لا حيث لم يحل كل من غنم او غرم فقمار محرم كما لو افضى الى محظور** من فعل او قول ككشف عورة او ايغار صدر او ايثار عداوة وشحنا او لا يلزم عوضا اذ ليس بعقد تمليك ولا انشا حتى يلزم بل يندب لاجل الوفا بالشرط

فصل

ويجوز في الرهان من معلوم الى معلوم فلا يشرع في مجهول الشلا بين الخيل **وقد يقدر للمضمر خمسة اميال وللجذع بغير او ما يليق به غاده** لو جرت العادة بدونه او زيادة او يفرق بين الضعف والنهل والمضمر هي التي تعلف المعقد كالحب والقضب وتسقى اللبن ويجري طرفي النهار قدر اربعين يوما ويشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى يعرق تحتها ويذهب ذهلها ويشد لحمها ويجف ابدانها وتسقى على الغاده ويوخذ منه الجري على التدريج مسافة بعد مسافة وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر باضمار خيله بذلك ويقول ارووها من الما واسقوها غدوا وعشيا والزموها الجلال فانها تلقي لها عرقا تحت الجلال فتصفو الوانها وتتسع جلودها وان يقودها كل يوم مرتين ويوخذ منها الشوط والشوطان ولا تركض حتى تطوى فاذا امضيت من الاضمار اخرجت للغاية وارقبت للمطان وهو اول الغاية في لغة والميدان في لغة وقد جعلها من الحفيا الى ثنية الوداع وبعضها من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق والحفيا على اميال من المدينة وكانت العرب تجعلها ماية غلوة وهي رمية السهم الغربي وهي خمسماية ذراع **ويفترقان على المنه** لو طلبها كلاهما **ولا يجلب غيرهما عليهما** بصوت ونحوه لان فيه تضعيف لهما او لاحدهما بل ينزل كاد على بدنيهما وما دونهما **واذا شرطا سبق اقدام معلومة اعتبرت** كان يقول من سبق بقدم او قدمين او اكثر فلذلك لم يكن له الجعل الابذلك **والا يشترط فبالعنق** اي بعنق الفرس **ان استويا في الحيوان والا فبالكتد** وهو

الكتف حيث لم يستويا كالابل **ولا يفضل احدهما بتقدم** على الاخر من اقدام او يديها لان بعد ذلك اطهاب تجر الاخر فيعدم قصد الاختبار والتدرب واما كعدد من الرشق في النضال فوجهان رجح الامام في الصحاح اذ التجر انما يكون في الحيوان **وقد جعل الجعل للمجلي والمصلي من خيل الحلبه** والمجلي الاول وهو السابق والمصلي الثاني والاسم بعدهما من خيل الحلبه وخيل الحلبه عشر المجلي والمصلي والمسلي والتالي و... والعقب والعاطف والمرتاح والمومل والحصى واللطيم والسكيت ذكره في الصحاح وقد يرتب بغير هذا ووشح ابن خالويه للدريدية بتقديم الحصى على المومل **وقوي في النخ جوازه في غير الخيل** كالابل وغيرها **وقوي جوازه بالحمام لتبالغ حمله كتب الاسرار** وان كان في الحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله في اخرى لا يحل سبق الا في خف او حافر وقد زاد في الحديث ابن ابي المهدي على رواية ابي البختري او جناح لما كان مولعا بالحمام واعطاه على ذلك عطيه ثم امر بذبحها وقال لمن اجلها كذب على رسول الله صلعم ولعمري كان للخلفا من بني امية وبني العباس من العجائب والامور المناقضة من التحليل والتحريم ما تحجب منه فتارة يفعلون فعل العقلا والحكما وتارة يهجمون على الامور المحرمة التي لا يصغي اليها من له رائحة عقل وهذا داب كثير من الملوك الذين قد ملكتهم الدنيا يغفلون عن الاخرى ويخبطون خبط عشوى ولا يملكون عقولهم ولا نفوسهم **ويعتبر في النضال ذكر مسافة يصاب في مثلها الغرض عادة** وقد قدر مسافة الاصابة بخمسين الى ثمانين ذراعا والذي لا يصاب في مثله ما زاد على ثلث وماية وخمسين وقيل اربع ماية اذ قد رمى اليها عقبة بن عامر الجهني وما بين ما بين وخمسين الى ثلث ماية يصح اذ يعتاد الاصابة فيه ولا نقله تها الامام في العرف في زماننا في المناضلة خمسة عشر ذراعا وفي الحرب اكثر **ويعين العرض ومكانه وهو** اي الغرض **قدر شبر ويعتبر تجانس الالة** من حراب ونشاب وقياس وبين هل عربي او شامي او حجازي وهو انواع العسى **لا ما يعني تفاوته** فان كل نوع من القياس يتفاوت تفاوتا يسيرا **ويجوز في الرمي مغاربة** وذلك لهما نوبة بينهما اكثر **ويبين عدد الرشق** الذي يعتبر فيه الاصابة اذ لو لم تقدر لم يعلم فضل احدهما لتجويز الغلط مع التطويل **او** يبين كونه **فرعا** وهو اصابته من غير خرق ولا مرق **او كونه خسقا** وهو الاصابة مع الخرق من دون ان يمرق **او كونه مرقا** وهو ان يمرق وينفذ **او كونه خرما** وهو الذي يخرم في جانبه حتى يثلمه **ولو في بعض رشق** كان يحصل في عشرة اسهم اي تلك الاشيا من عشرين رشقا **او جعل حاسق للعوض بفارعين** لانه يحسب الحاسق كالفارعين **ويحسب ما دفع في مارق فقلد فارعا** لانه لو كان مائيا لرهه قطعا ونفذ بمرق ويجري وقد لا والاصل عدمهما **ويفرع للمبادية** حيث اختلفا من يبدا بالرمي فانه يقرع بينهما **ويجوز المناضلة بحجر وبمقلاع** وهو الوصف

ابو البختري بفتح الباء الموحده وفتح التاء المثناة من فوق وبعدها را ... ماخوذ من البختره التي هي الخيلا وهو مصحف على كثير من الناس بالبحتري الشاعر ه
هو وهب بن وهب بن كثير الوضاع الكذاب صاحب الزبيريه يحيى ابن عبد الله ه

وفي حاشيه ما لفظه ليس هو صاحب الزبيريه وانما هو الذي اشار عليهم من نقض الامان على هرون **وصاحب الزبيريه** هو عبد الله بن مصعب بن الزبير هكذا في شرح السبع للامام المهدي سلام الله عليه ه

ابن ابراهيم ... في روايه ... الدرك الشالوالي ط وفي جامع الاصول ان الذي روى الحديث لعبث بن ابراهيم الكوفي والروايه للمهدي بن المنصور ه
ليحيى ... ه

ومنجنيق وهو المقروف ومزراق بالعيدان المجربة وغيرها والضرب بالصولجان
وهو المحجن والكرة لفعل اهل الكهف وعلى الاقدام كما تسعى عليها ذكره الهادي عليه
على الخيل بزواره عند ابن العباس وانه قال لا تعرفنه الا قبل الخيل فيهم تحريمه وأباحه الناصر
لانه من الرياضة وهو فعل اهل الكهف ونحن متعبدون بشرع من قبلنا ما لم ينسخ واما رفع
الاحجار والعتام الطويل على القدمين او على احدها او المشي على رجل واحده وهو الحجل
في العرف والمشابكه وهو المعاضم واللعب بالخاتم والمصارعة اذ صارع صلى الله عليه وآله
وسلم يزيد بن ركانة ثلاثا فغلبه وكان لا يغلب هكذا في الشفا والتلخيص وغيرهما وفي النبي
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف والتماقل وهو العومان والعوض في
غرفنا والارجوحة قال الشعبي انها شيء من وضع العلماء فيجوز ذلك كله بغير عوض
ان يتضمنه منكر ولم يشغل عن طاعة والاحرم كأن يصحب ذلك منكر كبعوض اي كما يحرم
حيث كان بعوض كجعل ذي روح غرضا للرمي اذ لا يستباح بالاباحه وكالتطريح فانه
يحرم لورود النهي والقمار فانه يحرم ايضا والحذف بالحصا اذ هو من فعل قوم لوط
واللعب بالشفع والوتر وهو المحماه والرقاص الذي فيه تعطف وتكسر لانه من الرجال
تشبه بالنسا ومنهن للرجال ظاهر التحريم وكل ما يفضي الى ترك واجب كترك صلوة او
فعل محظور من كشف عورة ونحوها

كتاب القضا

هو من الاحكام والاتقان والحتم والالزام ومنه فلما قضينا الاجل والحكم والحكمة
واحد وهو وضع الشي في موضعه ومنع من ليس باهل له كحكمة اللجام لانها ترد الفرس
وتمنعه وعليه فاحكم وان احكم بينهم واذا حكمتم بين الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
القضاة ثلاثة وكان يحكم بين الناس وان عليا انه يحكم باليمن قال الجندي في تاريخه
السلوك في طبقات العلما والملوك ان عليا دخل اليمن حاكما ومنها وكان نزوله على ابو
سعيد ابنة بردة حرين بيوم امراة دادويه امير المرتين بعد بادان لانه كان ابن اخته فتخلفه
حين نزل به الموت وكان قد اسلم وكان ممن وصل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما يصل الى داد ويه فينزل عند هذه المراة وذكر المورخون انها اول من اسلم من اهل
صنعا وقرا القران تعالى ان عليا عليه السلام نزل بصنعا اربعين يوما قال ودخل ما كي
باليمن قال ودخل اليمن مرة اخرى في حجة الوداع بمكة

فصل ويجب

على الامام او على ذي الولاية العامة كالمحتسب وقايم الصلاحية والخمسة والمنتهى
نصب الحكام لفصل الاحكام الشرعية بين الانام والا ينصب من تقدم حيث لم يوجد
فبالصلاحية تقوم به القاضي ولا يحتاج الى نصب وهو اي القضا نفسه فرض كفاية
اي اذا قام به البعض سقط عن البعض ويكون على من تعين للقضا فرض عين حيث

230

لا يبغي عنه غيره او كان في هذا كامل في جميع الامور وغيره في شي دون سائر الاشيا وفي طلبه
اي طلب القضا الخمسة الاحكام فيجب على الكامل طلبه حيث لا يغني عنه غيره ويندب
حيث يغني عنه غيره لكن هذا يحصل به زيادة في المقصود واستظهارا في الحقوق ونظم
للاحكام على ابلغ الوجوه المعتبرة والا يكون كذلك كره له الطلب لا سيما لمن يمنعه عن تدريس
او زيادة لجهاد ويحرم طلبه على مختل شرط من شروطه ويباح ما عدا ذلك حيث كان كامل
الشروط وليس في قضايه على غيره زيادة ولا نقص في المقصود فانه يباح له طلبه لكن يدخل
ليسد فقره وحاجته مما يجب للقاضي كما ياتي لا تولي الفصل نفسه فليس الا واجبا عينا
حيث لا يقوم به غيره مقامه او كفاية حيث يقوم هكذا من المولف وحصه وان كان ظاهر
الازهار منهما كما اوهمه ظاهر عبارة كتب المذهب من ان القضا نفسه فيه الاحكام الخمسة
فقد استشكله الامام في الغيث حيث قال ولنا على ذلك كله تنظير وهو ان يقال ان القضا
من فروض الكفايات فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه فقد فعل واجبا فكيف يكون في حقه
مكروها او مباحا وقد ذكر علما الكلام في ذلك كلاما يقتضي ما ذكرنا وهو ان من فعل
واجبا على الكفاية وقد قام غيره مقامه فانه يثاب ثواب واجب لا ثواب مندوب فكيف فيمن
دخل فيه ولا غيره لكن لو ترك قام به الغير فانه فعل واجبا لا محالة فكيف نهيتنا في ذلك ندبا
او اباحة انتهى فعرفت ان الاخذ بذلك الظاهر والايهام الخاطر لا يعمل به ولا مراد لاحد من اهل
الفروع والاصول فافهم وشرطه امور العدالة المحققة تصريحا وتاويلا وقد تقدم تحقيقها
في المقدمة الاصولية وغيرها والورع عن الشبهات والملتبسات التي ذكرها الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم وقد اشار اليها من قال

عمدة الخير عندنا كلمات		اربع قالهن خير البرية	
اتق الشبهات وازهد ودع ما		ليس يعنيك واعملن بنية	

والا يكون معروفا من خدام ورعيه ويعتبر فيه اهلية اغلظ اوصاف الشهادة المتقدم
ذكرها وتشترط الاجتهاد وقد تقدم تحقيقه الا لعدمه في الناحية فمخرج او قايس ثم راو
وحيد بهين وقد تقدم تحقيق ذلك في المقدمة الاصولية ولعل هذا وفاق من اشتراط الاجتهاد
كما قول ق وتخريج ع وخط الهادي رش ومن اجاز المقلد كما هو مذهب م وتخريجه للهادي وروايه
ابو جعفر للهادي وقد لقولهما يرجع القاضي فيما اشكل عليه الى العامة م ذكره صوح واصحابه قيل
وهذا اولى لئلا تعطل الاحكام وتضيع الحقوق كما في زماننا واختاره هذا امامنا ويشترط صحة
ولاية من الى تلك الطرق فقد يكون التولي عموما في المكان والزمان والقضايا والحوادث وقد
يكون خصوصا كفي بعض ذلك ويمثل ما عزله الامام في القضايا من الصحة وعدمها والجواز
وعدمه وان خالف مذهبه كما ذكره ص قال ويكون كان الامام قد حكم بذلك قال المولف انما يكون

كالحكم فيما عينه من القضايا كان يقول الحكم فى قضية كذا بشاهد ويمين لا لو قال له الحكم بشاهد ويمين فى القضايا لم يلزم لانه لا يصح الحكم فى المجهول كذلك وهو الذي يفهم من جوابه على التخاني وعليه اي القاضي اتخاذ اعوان لما يحتاج اليه للازدحام او ترتيب للخصوم لان تخلية القضا وصفته ورفعة درجته فى اعلا درجات الكمال من الافعال والاحوال وان يتخذ له وقتا للفصل من محاسن الاوقات واشرفها مما يكون فيه حيد التمييز صافي الذهن ويتخذ له موضعا كذلك فى استواء مجلسه وتفضيض ميدانه منع منه قرب الناس واصواتهم وما يحصل به مخالفة المقصود وقبل الحكم ترتيب الواصلين ثم يطلب الاول فالاول حتى وقف بين يديه الخصمان بالتسوية والاعوان صامتون ومستطردون لما يومرون به ثم ان اخذا السكوت حتى يبتدي المدعي ويصح لما القضية مما ان يسال عن الحاجة ثم تتبع دعوى المدعي ثم اجاب به المنكر فيطلب المدعي البينة العادلة فان وجد اليها سبيل قضا بما تقتضيه الشريعة كما ان والا طلبنا ليمين من المنكر كما ان تحقيقه ثم يامر الاعوان بتنفيذ ما حكم به وترام من ايقاف المدعا او المضهين او الحبس وما يقتضيه ذلك ويكتب الكاتب ما يمليه القاضي ثم يكرر النامي تحقيق الكتاب وينا قشه ربما حتى لا يقع هجوم على ما لا يجوز ولا تحريف ولا تبديل ولا تعكيس ولا تغيير يحسن النظم المعتبر من الكاتب ولو كان عدلا فلقد شاهدنا جماعة من كتاب اهل الولايات يحرفون ويغيرون فاذا وقع التقليد وقع الخبط ولذا كان التقليد من حيث هو وهيط فضلا عن الاحكام وكفى بقضية عثمان نعم ثم تقدم الثاني ثم الثالث كذلك ثم كذلك ومتى انقضى المجلس منع الناس عنه واشتغل بغير ذلك من تدبير او نظر فى قضية او خاصة اهله ومن يعول ومراجعة العلما ومعا كهتهم ويكون له موقف عند امامه ومخالله ومخاصيصه فهو الرايس والعين المنتصبة لها تحت احترام حرمة القاضي وعدم الادلال عليه بالاقوال والافعال والاحراج ومتابعته فى حركاته وسكناته وتقدم التحامل عليه باهل الرفعة او غيرهم فانه قد يسعى فى علو كما له فى العدالة وغيره والشرع شيء واحد لا يراد فيه ولا ينقص وليس فيه تشنيع ولا تكبير بل الضعيف والقوي والكبير والقليل على سوا وايضا فانه لا يحكم الا بما نظهر ويتضح وان كان يحسن ان يتخذ له اصحاب كما ياتي ويدركه انما يكون خفية وينبغي له اتخاذ عدول لوزارته واعانته له فى اموره ويدركن له فيما شذ عنه او غاب او خفي او جهله ويكون اوليك من اهل النظر والشاسة والظرافة فى معرفة بطانتها يحتاج اليه فى القضايا وما ينبني عليها فيعتبر ذلك فهم مع العدالة ايضا قال فى الشهادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ولي شيا من امر المسلمين فاراد الله به خيرا جعل معه وزيرا صالحا فان نسي ذكره وان ذكر اعانه والامام ولي بذلك انتهى وعليه التسوية بين الخصوم في المجلس والاكرام ولاقبال الا بين مسلم وكافر فانه يرفع درجة المسلم كما فعل علي عليه السلام قال الامام وكذا

يرفع درجة الرفيع كان يكون احدهما من اهل الفضل والعلم واختاره المولف وقال في المقنع يبدأ بالمراة على الرجل والضعيف على القوي وبالدني على الرفيع وبالمسلم على الذمي وبالاسن على من دونه انتهى فدل على انه موضع اجتهاد للحاكم ونظر في الاصلح ومراعاة الصلاح الذي لا يستدعا الى الحيف والميل ويحمل كلام الامام على انه فهم من لديه انه الرفيع والا فليس للحاكم ما يهضم به احد الخصمين ويضم ضعفا الى ضعف وسماع الدعوى ثم الاجابة كما مر وطلب تعديل شهود مجهولين عند الحاكم ثم يسال المنكر زراها اي رد البينة بما يجرحها او رد ما جات به اقتباسا قل عنده فيمهله اي يمهل الحاكم المنكر ما ترى ولا يحكم عليه معاجلة ثم الحكم عليه بعد العجز عن رد البينة والامر بالتسليم ثم الحبس ان طلبت هذه الامور والقيد لمصلحة يراها الحاكم الا الاب في دين ابنه فلا يحبس ولا يقيد لان له شبهة في ماله لتعقته فيحبس ونفقة المحبوس من ماله اي كان له مال ثم من بيت المال ان لم يكن له مال ثم من خصمه وله الرجوع ان نواه اي اذا نوى الرجوع بما انفق رجع واجرة السجان والاعوان من اموال المصالح ثم من ذي الحق الثابت له على خصمه اذ هو لمصلحته ويندب للحاكم الحث للخصوم على التصادق وترك التناكر ثم اذا اتصادقا وابقيا على التناكر يندب له ان يحثهما على الصلح وان كان قد ظهر له الحق وتوضح باي شي لكن يطلب صاحبه المسامحة بطيبة من نفسه اي يطلب من ثبت له الحق ان يسامح من ثبت عليه بذلك او بعضه او يعوضه فان فعل بطيبة من نفسه والا فالفصل هو الذي يفصل بينهما فيحكم لمن ثبت له الحق على من ثبت عليه كما مر شي في الصلح وشي في الشركة نعم قد ذكر اهل المذهب انه لا يصح الصلح على الانكار كما مر في بابه وقالوا هنا للحاكم طلب الصلح ما لم يتضح الحق اذ لو اتضح لم يكن له ذلك على ذلك الظاهر والمفهوم وقد اجيب بان المراد بانه لا يحل الصلح كما في بابه من جهة لخدا لما يبيح حق الخصمين والمراد في القضا انه يستحب للمتوسط الخوض فيه وقيل انه يجوز للمتوسط الخوض فيه اذا كان تركه يؤدي الى منكر اعظم منه وقيل المراد مما في باب الصلح لانه لا ينعقد بل للخصم الرجوع ومراده في القضا مجرد الدخول فيه وقال الامام الاولى في الجواب ان الذي يندب للقاضي حثهما على المصادقة وبعدها يطلب من صاحب الحق المسامحة لصاحبه وعدم التقصي عليه مع طيبة نفسه لا بالاكراه والصلح الذي حرم ما وقع قبل التصادق تفاديا من الخصومة قال فهذا اقرب الى تقرير القواعد من الجوابين الاولين ولا يقال ان الصلح على الانكار اعتراف بالحق لانه كالمكن لانه انما دفعه تفاديا من الخصومة والا اذا فاشبه الرشوة المحرمة فلم يكن اقرارا لكن هذا مبني على ان حد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار واما اذا اعتبر [illegible] الاجحاف فلعله يشبه اما زله وقال الامام الاولى ان يقال انما يكون اعترافا حيث طلب الصلح عما في ذمته او عن بعض الحق واما على مجرد الكف فلا هكذا ذكر معنا ه النجري في شرحه وقد ذكر نوعا

منه في بعض شروح الازهار وهو ينصر ما ذكره الاثمار وقرره الفتح ولم يكن في الازهار تصريح
بخلافه وما ذكره الامام في شرحه فهو مبني على ظاهر التذكرة وغيرها ولهذا لما كان مشكلا وقع
فيه ما ترى وايضا فان الاخبار الواردة في الصلح يؤيد ذلك في قصة الزبير مع الانصاري في
شراج مهزور بتقديم الزاي على الرا وهو انه امر الزبير باخذ الكفاية على جهة الصلح وذلك
بعد ان عرف الحق وهو ما انتهى اليه فلما قال احكم بالحق وان كان ابن عمتك رجع صلى الله عليه وآله
وسلم الى الفصل بالواجب فقال استوف حقك حتى يبلغ الما الجدر وهي الاعوام يقال الجدر
والجذر بالذال المعجمة هو واحد من اغلاد الجذر اصول النخل ومهزور وادي [illegible]
بالحجاز وقد وقع في بعض نسخ الشفا مهزون بالنون وهو وهم وقد تقدم ما فيه غنية وكذا ايد
امره صلى الله عليه وآله وسلم من له الدين بالمسامحة ببعضه فلما حط امر الغريم بتسليم الباقي
وذلك من ذلك الوادي وقصة علي مع صاحبي الارغفة ينصر ذلك وذلك انه كان لاحدهما
ثلاثة وللاخر خمسة فاكل معهما ثالث ودفع لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فقال لصاحب
الخمسة ان له خمسة دراهم ولصاحب الثلاثة ثلاثة وقال صاحب الثلاثة بل لك اربعة ونصف
ولي ثلاثة ونصف فقال علي عليه السلام لصاحب الثلاثة خذ ما رضي به صاحبك وهو الثلاثة
فان ذلك خير لك فقال لا رضيت الا بمر الحق فقال علي ليس لك بمر الحق الا درهم ولخذ الى اخر
القصة فان خشي الحاكم ضررا من التصدر للقضا ترك الحكم الذي يخشى بفعله الضرر من
قضية خاصة او على جهة العموم فقط لا انه يعزل نفسه فلا ينعزل بل يترقب فرجه من الله وتاييده
له على احكام الله تعالى ويقدم الحاكم الواصل الى مجلسه اولا ويقدم البادي وهو الاتي
من البادية والناحية النازحة والمسافر والضعيف والفاضل والعالم وقريب الفصل حيث
كان لاحدهما قضيته قريبة الفصل لانه لا يحتاج الى تاني وتاخير والقضية الاخرى بخلافها
وذلك بحسب نظره اي نظر الحاكم كما تقدم في كلام المقنع وغيره ويندب للحاكم الاستراحة وتجديد
النظر واخماضه فلا يجهد نفسه في كل الاستنباط للاحكام ونتايج استعمال الادلة
والقواعد والاصول الممهدة والقوانين المعتمدة وذلك محسوس موجود في النفس فان الانسان
اذا اجهد نفسه واطال في ذلك غابت عنه الامور الظاهرة البينة التي لا يلتبس بها احد على
الاحاد حتى يترك الخوض في ذلك ثم يعاوده في الوقت الاخر فيجد ما لم يجد حتى قد يظن انه لم
يلتبس شي لخفا وجه اللبس والتردد ويندب تمييز مجلس النسا ان امكن تمييزه عن مجلس الرجال
او يجعل لهن وقتا وان كان الدعوى بين رجل وامراة فينظر يكون مجلس الفصل بينهما ويندب له
استحضار العلما للمصلحة يراها منه مراجعته وتذكر قضيته وطرق استنباط ودليل حكم وقد
يكون تلك الاشيا مما اذا جارت وجب كما سياتي في خول الامام في السير ويحرم عليه تلقين احد
الخصمين والشهود والخوض معه في قضيته وكذا لا يجوز له ان يتهدد ويتسلط [illegible]

ويمرات عما واته الا بوعظ بان يعظه ويحثه على الصدق ويخوفه بالله ويذكر له
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل انما انا بشر مثلكم لكن او تثبيتا بانه
يثبته بما فهم من قصده انه المراد بدعواه او اجابته وانما عدل عن صيغة الصياغة والاول
المعنى لرخامته وعدم احسانه وغباوته ولا يجوز له ان يحجز خواه الى الطعام لاحدهما
لان في ذلك حيفا وربما حملت النفوس على حب من احسن اليها ومجاهدة النفس يشق ولا
يقبل هديته لذلك ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الامرا غلول ونحو ذلك ويحرم
عليه الحكم بعد الفتوى لانه قد وقع بالفتوى خوض وزيادة وقال الامام يتداخطا
بالفتوى فلا يخطي بترك الحكم وقيل انما يحرم حيث افضى الى تهمة او علم الخصم لانه يضعفه
ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما يخصه بل يحكم له غيره كالامام فانه لا يحكم لنفسه بل يحكم له
حاكم او غيره ولا يحكم حال تشوش يخشى معه اختلال شرط من شروط القضا ولا يخشى كره
فقط الحكم مع التشوش لان فيه تكليفا وتغييرا وله القضا بما علم صحته وحقيقته بل قال
النجري في شرح مقدمة البيان عن بعض اصحابنا ان الحاكم يحكم بظنه ولو بشهادة غير عدل
انتهى الا في حد غير القذف فلا يحكم فيه بعلمه واما القذف فيحكم وله الحكم على غايب ثلاثا او
متمرد عن الحضور ولم يتمكن منه او مجهول موضعه او لا ينال كالمحجوب مع الظلمة ونحوه ثم اذا حضر
ذلك الغايب والمجهول او المتمرد والذي لا ينال فليس له بعد الحكم الا تعريفا الشهود الذين شهدوا
عليه لينظر فيما يدفع شهادتهم ثم لا يجرح الشهود وينقض حكم الحاكم الا بمجمع عليه اذ لا ينقض
الاجتهادي كما مر اذ بحكمه قد قطع الخلاف وللحاكم الايفا لمن ثبت له الحق من ماله اي من مال الغايب
كذلك لا ان الحاكم يحكم له اي الغايب وسياتي من ذكر بالاجماع لانه لا ملجي ولجواز ان يرده متى
قدم فيبرز الشهود ولو ثبت عليه دين يعني ولو ثبت على الغايب بين الحاضر فادعا ان لذلك الغايب
دينا على زيد فانه لا يحكم له بذلك ولان الشهادة لا تصح الا بالمدعي الا باقرار الحاضر للغايب لانها
في التحقيق لمن ثبت له الدين على الغايب وكذا لو ادعى زيد على ميت دينا فسبت للحاكم فلذا زيد عى
للميت حقا ويحكم به الحاكم لانه لا تناقض الرد والتكذيب ولانه يودي الى تكذيب الشهود حيث رد
او بعد حجر الحاكم على الغايب لاجل دين ثبت عليه فانه حينئذ تصح الدعوى للغايب واقامة
البينة له ولا اقرار له او النكول عن اليمين فانه يثبت لانه قد صار الحق للحاضر الذي حجر له قبل
وكذا لو كان الحكم بعلم الحاكم فانه يصح لانتفاء ذلك المانع في الشهادة وكذا اما نذر به عليه لا سيما
في محضر الحاكم كما مر ونحو ذلك وقد ذكر هنا في الكواكب نعم ثم اذا قدم الغايب في ذلك ورد
الاقرار رجع للمقر ما اقر به في الدين الذي في الذمة لا في العين فلعلها تكون لبيت المال كما ذكر
مقرر في مواضعه ولذا من فوايد رد النذر مثلا ورد الاقرار لان رد النذر رفع لحكم الانشا
ترابا وكانه لم يقطع بخلاف الاقرار فهو اخبار وكلما يتعلق الملك ولما في البحر فلعله لا يصح من المنزلة

الرد لان الحق لغيره وقد صار ممنوعا من الانشا ومن الاقرار وغيره هكذا لما يقتضيه القواعد
وان كان ظاهر بعض العبارات لا يساعده بعضا منه ذلك فتأمل والحاكم له تنفيذ حكم غيره
فاذا كان رفع حكم حاكم معتبر بحكم فللحاكم الاخر ان ينفذ ما قد حكم به الاول في غير حد وقصاص
واما هما فلا يثبت فيهما نيابة وانما يكون له ذلك ان ثبت له وقوعه على الوجه المعتبر من تلك الشروط
والاركان فاذا قامت البينة العادلة بان هذا كتاب الاول وانه اشهدهما على ما فيه وقراه بحضرتهما
او قراه عليهما وهو يسمع فينفذه حينئذ ولو في بلد اي ولو كانا في بلد ولو خالف حكم الاول
مذهبه اي مذهب الثاني لانه قد قطع الخلاف وصار قطعيا فلو حكم بشاهد ويمين نفذه الثاني
انه لا يحكم بذلك فقد نفذه فينفذه الثاني وله الحكم بعد دعوى وشهادة في غير حد وقصاص
ايضا وغيبة منقول لا يتميز بالصفة حيث قد قامتا اي الدعوى والشهادة عند حاكم معتبر
وهو كامل الشروط فانه يحكم بذلك من دون اعادتهما اي الدعوى والشهادة ان كتب اليه
بالكمال للدعوى والشهادة وبما بين الشهود والخصوم والحق المدعى واشهد الحاكم الاول على
ذلك وامرهم اي الشهود بالشهادة عليه بذلك ويكونان اي الحاكمين الكاتب والمكتوب اليه باقيين
ويكون ولايتهما باقية ويشترط ان يتفق مذهبهما في ذلك ولا يختلف لان الطرف الاول قد حكم
فيقطع الخلاف بخلاف هذا فلما يحكم ويشترط هنا الا يكونان في بلد واحد لان النيابة هنا
ضعيفة لانه لما يصدر من الاول شي الا مجرد السماع فلا يلجأ الى النيابة مع الحضور ولانه
يشبه الارعا هكذا ذكره في شرح الابانة لاهل المذهب وهو الذي ذكره الحنفية كما ذكره الزيلعي في شرح
الكنز والحاكم له اقامة غير عدل معين خصم او حضرة مأمونة وذلك في حد وقصاص
وتوبيد ليد الحيف والحاكم له ايقاف المدعى المصلحة يراها كان يطلع على يمينه يظن صدقها او
نحو ذلك

فصل

وحكمه في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا وان خالف
حكمه مذهبه جاهلا للمخالفة فانه ينفذ لمطابقته قول قايل والجاهل كالمجتهد
وكذا ينفذ في الايقاع ظاهرا وباطنا كبيع مال المفلس فيحل لانه وان كان موسرا في الباطن
فقد صار متمردا وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا فان الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا
الا النسب فلا ينفذ الا ظاهرا وكذا الحكم ينفذ في الوقوع وهو ما الحكم في الدعاوي كان يحكم ان
زيدا باع من عمرو كذا او انه فسخ وان عليه دينا فان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا ولو مع انكار الاخر
ما لم يكن ما يترتب عليه الحكم مخالفا للباطن قطعا بان تكون الشهادة كاذبة فانه لا ينفذ في
الباطن كان يدعي العبد ان سيده نجز عتقه واقام بذلك بينة فاعتقه الحاكم وانكر السيد فانه
اذا لم يمثل به لا ينفذ العتق في الباطن فلا يحل للمحكوم له اخذ ما يحكم له به مع العلم وذلك كتقرير
اليد الثابتة على المدعى فانه لا يفيد قطع حق المدعي لانه انما يفيد بقاءه على الاصل ولذا لا يحكم للمدعى
عليه بملكه لا تحديد حكما نافذا ولا يلزم الامام او من قام مقامه اجتهاده في العبادات

كالصلوات

كالصلوات وغيرها كالحض نفسه الا فيما يقوى به امره كالزكوة فان له ان يلزم بتسليم من
القليل والكثير والخضراوات ونحوها وكذا الجمعات او يكون ذلك بعد الحكم منه او
من الحاكم المفوض فيجب امتثال امره في ذلك لا القاضي فلا يجب امتثال امره بل يجوز فقط
فانما فرق بينهما لان الامام نائب من الله على جميع عباده فكان امره للآحاد بذلك امر من الله
بخلاف القاضي فانما هو نائب من الامام في حق المتخاصمين فلم يجب في الآحاد امتثال امره
ولذا قال الا المتخاصمين فيجب عليهم امتثال ما حكم به لدخول امره في ولايته او يكون مفوضا
فيه خطاب الى الامام من جميع الامور لقيامه مقامه من كل وجه ولا يجب امتثال امر الامام
في قطعي يعلم المأمور خلافه باطنا كان يقول اقتل زيدا لانه قتل عمرا وهو يعلم ان القاتل هو
بكر فانه لا يجوز الامتثال واما لو كان قطعيا عند المأمور ظنيا عند الامام كبيع ام الولد وطعام
الازهار وغيره لانه لا يمتثل وقال المولف بل يمتثل اذا اجتهاد الامام صحيح وقد ذكر ص
عبد الله الدواري ما يدل عليه وهو انه اذا امر الامام بقتل كافر التاويل والمأمور يرى عدم
كفره فانه يلزمه الامتثال وهذه المسئلة من مسايل الاعتقاد فعرفت صحة ما اشار اليه المولف
ولم نعلم ان احدا خطأ السيدين في بيع ام الولد ظنيا بل اجتهادهما صحيح ولو خالف الهادي
وان كان الامام المهدي قد خالف ص عبد الله في ذلك ويجاب ان يجيب المدعى عليه الحق المدعى
له الى من في البلد لان الحق للمدعي ثم الى الاقرب من خارجه اي خارج البلد ولا يلزمه
الابعد مع وجود من هو اقرب منه واذا استوى الخارجون فالى من طلبه المدعي من ذلك وحيث
كل من الخصمين مدع ومدعى عليه فالتقدم لمن يدعي ولا منهما يكون بالقرعة فمن خرجت
قرعته تقدم في دعواه وتأخر الآخر

فصل

ويعزل بعزل الامام
او باختلال شرط من شروط القضاء لا بعزل نفسه الا في وجه من ولاه وهو الامام
ان قبل الامام العزل والا لم يعزل

فصل

ولا ينقض حكم قال م
بالله ولو حكم في غير حدود الا بمخالفة قاطع من نص او اجماع او يحكم بخلاف
مذهبه عمدا فانه ينقض او بانكشاف بينة ناقصة للبينة التي حكم بها الحاكم من بعد او عدم
كان يحكم ببينة زيد انه شرا الدار من عمرو ثم تقوم بينة اخرى ان عمرا ارتهنها قبل البيع لبكر قال
المولف او لانكشاف امر لو ظهر له اي للحاكم لم يحكم معه اي مع ظهور ذلك الامر ونحو ذلك فانه
ينقض حكمه كان يحكم لزيد باليد ثم ينكشف كون تلك اليد طارئة او يد تعد وانها في التحقيق
لغيره بحيث انه لو عرف ذلك لم يحكم فانه اذا حكم كذلك نقض حكمه ونحو ذلك هكذا سمعته
عن شرح ارا دون صغته في الوابل قال وهو سمعه عن بعض محققي مشايخه ويتدارك الحاكم ما
بطل الحكم به لموجب مما تقدم فيسترجع ذلك المحكوم به ويسلمه للمحكوم عليه فان تعذر التدارك
ضمن الحاكم من ملكه حيث حكم حال كونه عالما ويضمن من بيت المال حال كونه جاهلا لانه جنا

وخطاه في بيت المال اذ هو لمصالح وهو من جملتها وا لقاضي يكون اجرته على الفضل
للقضا والمشاجرات من مال المصالح كبيوت الاموال وما نعدا هلها والمظالم الملتبسة
وسهم الله من الخمس ونحو ذلك ولو غنيا وا جرة القاضي المعتبر منه اي من مال المصالح او من
الصدقة وهي الزكوات والاعشار والفطر وامّا اجرة منصوب الحسبة وصاحب الصلاحية
فانها من ذلك كذلك ثم اذا عدم ما هنالك كانت ممن في ولايته وهم من تولى عليهم يجمعون
له من اموالهم ما يقوم به على وجه لا يعلم كم من كل واحد منهم بعينه لانه اذا علم ربما تطلع به
نفسه اذا محبه من سلم الكثير والنفس والعكس في غيرهم ولذا قال في المفتح انه لا يأخذ من في ولايته
على القضاء رزقا الا لعذر وامّا اجرته على كتب الكتاب وقصاصته وما يتعلق بذلك
عن نفس الحكم فيجوز ممن عمل له لكن انما يأخذ قدر اجرة المثل فقط ايضا اجرته غير قاض ويجوز
له المعاملة من البيع والشرا والاجارة وغيرها والهدية المعتادة منه وله من قبله من قرب او
صديق مع عدم المحاباة في ذلك وعدم التهمة له بانه لم يفعل له ذلك الا بسبب القضا ولحيف
فيه ولذا كان الاولى الترك لذلك للبعد من ذلك الايهام والقيام وليلا يدنس نفسه بتلك الامور
من المعاملة وغيرها وشغلها عن المقصود بالقضا لان حب الدنيا الغاية حراب لسبيل الاخرة
الباقية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته فالمراد به حيث جعل الوالي
المقصود بالولاية اخذ المال وجمعه وتحصيله من اهل ولايته باي شي لا انه يتملك شيئا من
المقصود بالولاية اذا المقصود منها والمطلوب من صاحبها هو النظر في حفظ بيضة الاسلام
وسلامة قطع زيغ احكام الانام وحفظ الضعيف من القوي وتمييز المعوج من المستوي واجرا
احكام الله التي امر بها واقام القايم عليها حيث يثبت على ابلغ وجوهها ويصل كل ذي حق حقه ولو
بذله لذلك النفوس والاموال وارتكب له الامور الكبار من الصعاب والاخطار ولا ينظر الى اخذ
مال ولا حفظه وخزانته وتحصيله الامن وجه لما يريد في القيام في ذلك واما لو كان قصده
تحصيل حطام الفانية والعاقبة في خراب الاخرة حتى يكون دابه ومقصد مراده تحصيل المال
على اي صفة وكثرته ويشغل نفسه في تتبع اسباب اخذه وتكثير اعدادها ويفرح بذلك ويغتم
بخلاف ما هنالك فهذا هو الملعون الذي اراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك المسلك
لا يسلكه الا الشياطين المضلون عن الدين هكذا اجاب على ما معناه المولف رحمه الله تعالى
وان كان قد اجاب بعضهم بان المراد من يشتغل بالتجارة لانه اذا توسع فيها وحرص عليها
حمله ذلك على ترك المحاباة وكل نظر في المقصود وقد قال العقيه قد في كلام ابي مضر من تجويز
اخذ الاجرة على الكتابة والقصاصة لانه بعد الحكم يجب عليه التقييد وحفظ مال الغير فاذا
لم يتم الا بذكر اسمه في الكتاب لزمه ولان ذلك اقوى ممن تولى القضا في زمان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وزمان الصحابة قال الامام المهدي وللنا على ذلك نظر والاقرب ما ذكره ابو مضر لوجوه ثلاثة

الاول ان اصحابنا قد نصّوا على انّ له اخذ الاجرة على القضا نفسه لمن في ولايته وثانيها
انه اذا كان لا يحفظ المال في المستقبل الا بان يكتب اسمه وجب ضعيف لانه لا يجب ان يفعل
ما يدفع به ما يخاف في المستقبل ان يقع من المنكرات في المستقبل والا لزم ان يحرس الدار لو
خشي اخذ المال منها وهو لا يجب والفقيه انه يحتاج الى الحكم الاجرة من الخصمين على شي يتعين
فعله بخلاف اجرة القضا فانه على الحكم على الاطلاقة فيما بين الخصمين ولذا انه شرع لما سلم
كل واحد كما مر واما حفظ الدار فذلك امر خارج عن الحكم وانما يلزمه ما هو من تتمة الحكم
الذي لا يتم الا به انتهى الوجه الثاني ان المحرم ما غلب في الظن انه رشوة او محاباة وهذا نهاية
تكليفه فاذا كان كذلك فلا وجه لتحريم البيع والشرا والاجارة عليه وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يبيع ويشتري وكذا الخلفا وربما باعوا ارضا وربما باشروها الوجه الثالث
انه قد علم من كثير من القضاة انه كان يحترف الا بالكل الامن حرفته لم يشتغل بها تورعا
وتنزها وتعففا ولم يعده احد قدحا كما فعله داود وسليمان وغيرهما ومن فضلا زماننا
الفقيه فانه اشتغل بالنسخ للناس بالاجرة مع تولي القضا وشدة ورعه واما الوارد بيع
ثوب له او عبد او تاجير شي من ذلك فلا ان يأكل ويتيمى ما لم تظن المحاباة وليس ذلك تجارة
لان التجارة انما تكون بتكرار البيع والشرا والتاجير وطلب تحصيل الفوائد وعلى الجملة فالحلال
بين والحرام بين وما بينهما متشابه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولا يخفى على القاضي ما هو حلال وما هو حرام والترك والحول رفضا ذلك حقيقة خفيه ممن لا
يعلم لمن هو اسلم واحكم واحلم واعلم ان ثواب القضا مع كماله وتاسيس بنيانه واحكامه
لا يوازيه ثواب ومع اسلام شي من ذلك من اخطر الاخطار والمعاصي الكبار ولذا قال صلى
الله عليه وآله وسلم قاضيان في النار وقاض في الجنة وقال العزولي القضا الحين وان كان بعض
من فتن به يعتبر بان الذبح بغير سكين ارفق واسلم ولقد اوضحه عن معناه كما قد حققته
في التوضيح نسال الله السلامة وحسن الخاتمة

كتاب الحدود

هي لغة المنع واصطلاحا عقوبة مقدرة بالضرب لا ستيفا حق الله تعالى للزانية والزاني
والسارق والسارقة الاية ورجم ماعز والغامدية اهل الحديث يروونه الغامدية وهو الصواب
والفقها يروونه بالزاي وهو تصحيف والاجماع ظاهر انما يقيمها الامام حيث وقع سببها
في مكان وزمان يليه لا في مكان او زمان لا يليه او في غير وقته او نحوه وله اسقاطها وتاخيرها
للمصلحة بيانها ان في اقامتها كما سياتي

فصل

والزنا الموجب للحد
ايلاج فرج حي محرم في مثله اي في فرج حي محرم بلا شبهة وقد يحكم الشبهة من ان الوطء لو
حرم تسقط الحد موجب للغسل كما مر تحقيقه فمتى ثبت ذلك باقرار من الفاعل اربعا اي اربع
مرات مفصلا للزنا بحقيقته التي لا يحتمل معها غيره ولكون ذلك الاقرار في اربعة مجالس له

اي للمقر فينتقل ذلك المقر ولا عبرة بمجالس الامام وقال المؤيد بالله والحسن رضي بل المعتبر
مجلس المقر كما روي عن علي عليه السلام ان امراة اقرت في مجلس ولم ينكر وقال الامام ي يستحب ان يسقط
قال في البحر قلت وهو قوي ويكون ذلك الاقرار **عند الامام او نائبه** من حاكم او غيره
واما ان يثبت **بشهادة اربعة** اي اربعة رجال عدول اصول كما مر في الشهادة **ولو ذميين**
على مثلهم ذميين فانه يصح ويكون شهادة الاربعة اما **على الاقرار** منه للزنا **كذلك**
اي في اربعة مجالس اربع مرات **او** يشهدون **على حقيقته** وهو تواري الحشفة كما مر في
الغسل فيشاهدون كالميل في المكحلة قال المولف ويجوز لهم تعمد النظر كما حكي في الشفا
لتحملها كالقابلة ومثله ذكره اصحابنا وقال الامام المهدي لا يجوز ذلك الا على سبيل
المفاجاة هكذا رواه ابن مظفر عن البحر والذي رايته فيه في كتاب الشهادة وتقبل الشهادة
على الزنا مفاجاة اجماعا فان تعمد فوجهان يجوز اذ منع عمر الشهادة على المغيرة مع تعمدهم
ولم ينكر وقيل لا يجوز وقيل يجوز في شهادة الزنا كذلك لا في الولادة والرضاع والعيب
لعدم الدليل وقد استشكل المولف الرواية عن الامام وكذا في كثير من روايات ابن مظفر
عن الامام قال وربما انه صار يتوهم فلو لم يوجد للامام صريحا في كثير مما رواه ابن
مظفر وقد تاولت لعله ربما يكون الامام قد ذكر تلك المسئلة في غير بابها كما قد تتبعته
للامام في كثير كما تقدم تحقيقه واما هذا الموضع فلعل يقرب الاخذ منه مثل رواية
ابن مظفر لانه صدر المجمع عليه وحكى الاقوال ويقال انه لا حجة في خبر عمر لانه لم يكن فيه
تصريح لتعمد النظر وانما هو تعريج كما في القصة وهي ان عمر استعمل المغيرة بن شعبة على البصرة
وكان نازلا في سفل دار وكان ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد وزياد في علو الدار فهبت
الريح وفتحت الباب ورفعت الستر فراوا المغيرة بين رجلي امراة فلما كان من الغد تقدم المغيرة
ليصلي بهم فاخره ابو بكرة وقال تنح عن مصلانا وكتب بذلك الى عمر فاستحضر عمر المغيرة
والشهود اليه فلما قدموا عليه شهد ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة بالزنا وصرحوا عليه به
فلما اراد زياد ان يشهد قال هذا شاب لا يشهد الا بحق ان شاء الله تعالى فقال اما الزنا فلا
اشهد به ولكن رايت امرا منكرا قبيحا رايت انفاسا تنبو ونفسا يعلو ورجلين كانهما
اذنا حمار ولا ادري ما وراء ذلك فقال عمر الله اكبر وجلد الثلاثة الذين صرحوا بالزنا
وروي انه لما جلد عمر ابا بكرة اشهد القوم انه زنا فهم عمر ان يجلده فقال امير المومنين
ان كنت تريد ان تجلده فارجم صاحبك بالحجارة واراد عليه السلام تنبيه عمر ان تكرير
ابي بكرة للشهادة لا حكم له لانه بمنزلة قوله انا على ما كنت عليه فيما شهدت فان اراد انها ان كانت
شهادة متجددة فليس ان يجلد لتكريرها اولى من ان يرجم صاحبك اذ قد تمت شهادة اربعة بالزنا
وقوله **ولم يختلفوا** اي الشهود **في كيفيته** اي كيفية الزنا وهي الاضطجاع والقعود والقيام

والرضا والكراهة **ولا اختلفوا في مكانه** وزمانه **ويجلد الفاعل للزنا والمفعول به**
المختار المكلف اي يشترط ان يكون المجلود من فاعل ومفعول مختارا مكلفا لا مكرها او
صبيا او مجنونا **ويجلد السكران** الفاعل **وان قذف** الزاني **او تقدم عهده** **ولو زنا مع**
مكره على الزنا **او مع غير مكلف صالح للوطء** **فيجلد الحر البكر مائة** **وينصف للعبد** للاية
ويحصص لمن عتق بعضه كمن كان نصفه قنا واعتق النصف الاخر وكالمكاتب اذا سلم نصف
مال الكتابة فانه يجلد خمسين نصف جلد الحر وخمسة وعشرين نصف جلد العبد ونحو ذلك
ولكن يسقط الكسر كان يعتق ثلثه فان عليه ثلاث وثلاثين وثلث من جهة الحرية ومثلها من
جهة الرقية فيسقط الثلثان ويجلد ستا وستين **ويجلد الرجل** حال كونه **قائما** والمراة
حال كونها **قاعدة** رعاية لسترها ذكره في البحر وغيره ويكونان **مستترين** بثيابهما لكن **بين رقيق**
وغليظ وهو المتوسط فلا يكون غليظا يمنع الايجاع ولا رقيقا يوثر في اللحم ويكون الجلد **بعود**
او سوط بينهما اي بين الرقيق والغليظ **وبين الجديد والعتيق خلي من العقود** المؤثرة في التعدي
لما اعتبره الشرع **ويتوقى الضارب الوجه والمراق** خشية ذلك **ويمهل حتى يزول مضرة حر او برد او**
مرض والا يرجى فبعثكول يكون الضرب فيه ذيول فيشترط **ان يباشر كل ذيوله** اي
ذيول العثكول فان كان فيها مائة فضربة وبنصفها ثنتان ونحو ذلك وهذا **ان احتمله** المريض والا
ترك **وضرب** انواع الحدود **اشد ضرب التعزير** يعني اشد في الاعتماد لانه لما نقص من عدد
الحدود زيد في ايجاعه وفي المنتخب ان جلد الزنا اشد الضرب يجعل فوق الاعتماد ثم يتبع
لزيادة الجلدات **ثم حد الزنا ثم** حد **القذف ثم** حد **الشرب** ويجعل في **البحر** جلد
الشرب قبل جلد **القذف** في الايجاع قال **المولف** ويكون **التغريب** وهو طرد الزاني **بنظر**
الحاكم الامام فحيث راى عظم المعصية وتكررها والتمرد منه راى انه لا ينزجر طرده وازاله
من بلاده كما قد فعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء

فصل

من ثبت احصانه اما بشهادة عدلين او عدل و**امراتين او** رجل **واحد وعدلتين او اقرار ولو مرة**
قال في **الزهور او بعلم حاكم** معتبر كما مر **او نكول او شهرة** ومثله ذكره ابن مظفر لانه هذا الشي
كالحد ولذا اقبلت فيه النسا وذكر البحري ومثله في بعض حواشي شرح الازهار انه لا يثبت واختاره
المولف وقوله **بوطء** يتعلق بقوله من ثبت احصانه **مثله** اي في ذلك الوطء **يهدم** الطلاق الثلاث
تام في بابه وظاهر العبارة كما هو ظاهر الاثمار والازهار للمذهب انه يثبت له حكم الاحصان
ولو فقدا رفع النكاح بطلاق او غيره والذي في الابانة عن ن عن جعفر الصادق ان الرجل
الشاب اذا زنا وليس معه زوجة حال الزنا ان جلد ما يرجم قال ابو مض وحكم المراة
كذلك وهو حسن ذكره السيد صارم الدين في هدايته **لكنه يشترط** في ثبوت الاحصان **التكليف**
والحرية حال الوطء من الواطئ والموطوءة الذي مثله يهدم ولو كان حال العقد بخلافه قال

زيد بن علي عليه السلام ومثله عن ن وح وابن وكذا يشترط فيمن يحصنه فيشترط ذلك
في الواطي والموطوء فلا يكون الزوج محصنا الا اذا كانت الزوجة بالغة عاقلة حرة ولا يضر
محصنة الا ان تكون كذلك هكذا كلام هـ ولا وهو القياس وان كان ظاهر شرح الابانة
عن الهادي وش انه يكون محصنا وان لم تكن الزوجة بالغة عاقلة حرة بل صغيرة او مجنونة
او مملوكة والذي في الشرح واللمع انه انما يشترط فيها كونها صالحة للوطء ولو صغيرة ولا اشترط
كونها حرة ايضا وهذا هو الذي في الازهار واشترط كونها عاقلة واستضعف هذا القول
المؤلف قال القولان الاولان اعدل من هذا اذ لا وجه للفرق بين الصغيرة والمجنونة بل حكمهما
واحد في كثير من الاحكام فيشترط التكليف اولا كما ذكر في الرياض عن الفقيه ح وذكر
الصعتري في تعليقه على التذكرة والوابل في المصابيح وان المختار اشتراط البلوغ والعقل
والحرية فيهما واعلم ان عبارة الازهار موهمة ان ذلك انما يعتبر في حق الزوج لا في حق الزوجة
فاوهمت احد الامرين اما شرط كون الزوجة غير مذكور في الازهار ولذا اهمل في شرحه
شروط تحصينها كالقاعدة المتقلة لا امر الثاني وهو انه من الاول ان الزوجة يصير محصنة
ولو وطيت صغيرة او مملوكة والامام في الازهار سلك مسلك امثاله التذكرة لكنه في التذكرة
قال من بعد وشرط الزانية كشرطه فالنا لغير محصنها المراهق وقد اورد في الزهور الاعتراض
على الشرط واللمع في ذلك فمن ثم اخصا نه كذلك على الخلاف **يرجم** حال كونه **مكلفا** ولا يرجم
حال الجنابة **بعد الجلد** ما يكافيه ثم يرجم **حتى يموت ويقدم فيه الشهود** المعتبرون
فيكفي اربعة اذ ربما يتمنعوا حيث كانوا على غير يقين فكان في ذلك احتياطا وهو بدء ح
الشبهة وبعد الشهود الامام ثم سائر المسلمين **ويقدم في اقراره** اي الزاني **بالرجم الامام**
او مأموره ان لم يحضر الحد **فان تعذر الرجم لخلل** في القاعدة **كموت الشهود او رجوع**
منهم عن الشهادة او نفي الامام والحاكم **سقط** الحد **وان تعذر لغيبة** من الشهود
او مرض فيهم **اخر الحد حتى يزول** ذلك العذر **ويترك** من فاء من الحد **من لجأ الى الحرم**
المحرم وهو حرم مكة شرفها الله تعالى لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وهو خبر بمعنى الامر
ولهذا ادعى علي ابن عياش اجماع اهل البيت **حتى يخرج** ثم يقام عليه **لكن** في حال الوقوف في
الحرم **لا يطعم ولا يسقى** ولا يؤنس **فان ارتكب** ما يوجب **فيه** اي في الحرم **اخرج** منه واقيم عليه
قال في البحر **الا في اقتصاص الاطراف فقيه** اي في الحرم يقام الحد حيث ارتكب الجناية عليها
فيه وظاهر قول ابي جعفر ان قصاص الاطراف يقام عليه في الحرم سواء ارتكب شيئها فيه او في غيره
ولا امهال المحدود **الا لاستبرا** للرجم لئلا يقتل ما في بطنها وقدره ذلك الاستبرا كاستبرا
امة موطوءة وهو بحيضة كاملة **ويترك حامل** عن الحد حتى تضع **وكذا تترك مرضعة او جد**
من يرضع الولد **مثلها** في الرضاع والتربية الى **ان تتم الحضانة** واما لو وجد ايتم بعد ان ترضعه

البنا **وندب** للامام وغيره **تلقين مسقط** للحد فيلقن من وجب عليه ما يسقطه مثل
لعلك اكرهت قال في **الزهور والقاذف او شارب فلا يلقن** وقد ذكره الفقيه ح في القاذف
وذكر في الشرح في الشارب لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسالهما ونساء الزاني مما يوجب السقوط
و ندب **لحفر للمحدود الى سرة رجل والى ثدي امرأة** لانه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وتترك ايديهما للتوقي
كما ذكر في الاحكام عن علي عليه السلام من انه تترك لهما يتوقى بهما على وجهه وغيبته انتهى
و يجوز **للمرء قتل من يكلف وجد مع زوجته** زانيا **او مع امته او مع ولده حال الفعل**
للزنا **لا بعده فيقاد بالبكر** وفاقا واما الثيب ففي زمان الامام لا يقتل عند ط واحد ش
خلاف م واما حيث وجد بزان في بعض هو لا وهو محصن ولا امام في الزمان فيقتل به وفاقا
ذكره الفقيه ح

فصل

ويسقط الحد بدعوى شبهة محتملة كان يقول الزاني ظننتها زوجتي لا لو قال لا احل الزنا خلافا الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام **و** يسقط ايضا **باختلال الشهادة** بفسق او رجوع **و** يسقط الحد ايضا باقرار
بعدها اي بعد الشهادة **دون اربع** مرات اذ لو اقر اربعا حد بالاقرار كما مر وانما يسقط
بدونها لانها كالعدم والاقرار اصل هكذا ذكره ص د في شرح الازهار وعن المؤلف وهو الختار
المؤلف ما ذكره ش من انها تبطل حيث قام الاقرار على شروطه فيحد به لا لو لم يكمل فانه
يحد بالشهادة لانه قواها وقد ذكر ابو جعفر عن ن والهادوية انه اذا اقر اربع مرات بطلت
الشهادة وحد بالاقرار فلو رجع بطل الحد قيل الا ان يشهد الشهود بعد رجوعه
وان اقر دون الاربع فالشهادة باقية وهكذا عن الاير ح وقد اتفقت هذه المسئلة في وقت
الامام احمد بن الحسين فلقن المشهود عليه الاقرار والرجوع بعده **و** يسقط **برجوعه عن**
الاقرار به **و** يسقط ايضا **بثبوت تبرئها** اي المزعوم الزنا بها **كعذرا** اي حيث
ثبت انها عذرا لانه انكشف تبرئها وتكذيبهم وكذا رتقا ولو لم يثبت الا بعدلة **ولا**
شيء بعد السقوط لما اقيم عليه **على الشهود والامام** لانه لا يثبت بشهادة النساء حكم الضمان
الا ان يثبت ذلك التبري **بما يحكم به فيه** اي في ذلك الضمان **كان يتزوجها الامام** او الحاكم او
عدلان والحد بعد ان حد لشهدوا بالبكارة او الرتق وعلم الامام ذلك او الحاكم **فالارش**
يجب على الشهود للمحدود لانهم يحدون اذ لا يجتمع حد وضمان ولان قاذف الرتقاء لا يلزمه
حد **و** يسقط الحد ايضا **بالاسلام** اي باسلام الزاني لو زنا وهو ذمي ثم اسلم او مسلم ثم ارتد
ثم اسلم سقط عنه الحد **وعلى الامام استفصال كل مسقط** يسقط به الحد من الجنون
وعدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم وهل بين المشهود عليه والشهود عداوة وهل
ذكر حر او عبد ومحصن او غير مكلف او محتاج وعن الزمان والمكان **والا** يسأل فانكشف
المسقط **ضمن لكن يضمن من بيت المال ان لم يتعمد** فان تعمد ضمن من ماله وهل يجب عليه القصاص

قال الامام فينظر قال البغوي قال الامام والاوجه ان يقال ان رجم مع الشهود ومات
برجمه لزم القود وكذا يقال لو مات بمجموع فعلهم فان لم يرجم او كانت رجمته لا تقتل
فلا قود عليه واما المامور فسياتي حكمه في الجنايات

باب حد

القذف من ثبت عليه باصلين رجلين عدلين او اقراره ولو مرة وقال في البحر من تبين
او ثبت بعلم حاكم قذف حر مكلف مختار لذلك الزنا الذي قذف به مسلم غير اخرس بزنا
يوجب حدا كما مر عفيف في الظاهر عندنا اي من الزنا ويشترط ان تكون
في قذفه مصرحا او كانيا او معرضا او بقصده اي بانه قصد الزنا ولم يكمل البينة
عددا اذ لو كملت بعده حد المقذوف كما مر ولو هو لحدهم وقال الراوي لا بداد بابرار بعد
عنه وهو الذي اطلقه العقيدة في اللعان وذكره في شرح من زبد والعقيدة وهو ظاهر
الاية ويحلف المقذوف ما زنا ان طلب منه ذلك فاذا نكل سقط حد القذف وان حلف
جلد القاذف المكلف والسكران كما مر في الحدود من ان السكران يقام عليه الحد بعد الصحو
فيجلد الحر ثمانين جلدة وينتصف للمملوك ويختص للمبعض اي لمن عتق بعضه كما مر
في حد الزنا لكن هنا اذا قذف مكاتبا حسب كم على القاذف من حد الحرية والعبودية
ثم يبسط عليهما قد عتق من المقذوف لانه لا حد على قاذف العبد فلو عتق من كل نصفه
لزم القاذف ستون لو قذف حرا لكنه انما قذف نصف حر فيلزم ثلاثون ويحد ذلك لكن حيث
عتق من كل ثلثه فالعقيدة يقول يلزم على القاذف ان يكون ثلاثا وخمسين وثلثا فتقسم فيخرج
ثلثها ستة عشر وستة اتساع جلدة فيسقط الكسر والعقيدة قال تقسم كل عدد فيجي
ثمانية وثمانية اتساع من كل واحد فيسقط الكسر ويجلد ستة عشر فقط وهو قياس التحويل
ويطلب للحي نفسه وللميت قتيل ولي نكاح كالابن ثم من بعده كما مر الا الفرع اصله يعني اذا قذف
اصله لم يطلبه وقذف الاصل من يكون الولاية فيه الى فرعه فانه لا يطلبه بل يطلبه
سائر الاولياء قال في الكافي عن الهادي انه اذا لم يوجد من يطالب غيره طالب ولا عصبة النسب
فلا يطلب لانه لا ولاية له ويتعدد الحد بتعدد مقذوف كان يقول لجماعة يا بني الزواني
فلو قال لهم يا بني الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها فقط وان كانت لهم امهات ففي تعليق
العقيدة على الذكر انه لا حد لعدم التعيين وقد ذكره البغوي في شرحه وظاهر شرح
الازهار الاطلاق ومنه اي من القذف الذي يوجب الحد النفي عن الاب او الاجداد
ولو بنفي بلعان ان لم يعزا بحكم ومن القذف النسبة الى شخص معين كالحطاط الفلاني
او الاعمى المعين وغيرهم اي غير الاب والاجداد ممن لا يطلق عليه الاب مجازا وهم الى جانب
واما النسبة الى من يطلق عليه اسم الاب مجازا كالعم والخال وزوج الام فانه لا يكون قاذفا
وزوج الام ان لم يسم ابا فالولد الربيب يسمى ابنا فيجوز في العكس واما النسبة لغيرهم

فلا يوجب حد الجواز ان يريد اما علما ويلزم الحد من رجع من الشهود بالزنا حيث لم يتم
نصاب شهادة زنا كامل في الشهادات من التفصيل المتقدم لحقيقته وانما يحد الراجع للقذف
اذا رجع قبل التنفيذ في الحد لا بعده ولو بمرة ولحده فالقصاص هو الواجب مع العمد
للشهادة ولا يتعمد الشاهد فالارش للضرب ولا حد للقذف لئلا يجتمع عليه حد وضمان
والحد انما يسقطه عفو المقذوف عن القاذف قبل الرفع الى الحاكم لانه قبله حق لآدمي
وبعده مشوب ويسقط ايضا بموته اي المقذوف او جنونه واقراره بانه زنا ولو ثبت
الاقرار بشاهد او نكوله عن اليمين بانه ما زنا لان ذلك وان لم يثبت به حد الزنا فهو مسقط
لحد القذف اذ يسقط بالشبهة

باب حد الشرب

من ثبت منه باصلين اي بشاهدين عدلين اصلين او اقراره مرتين ذكرا او انثى عالما مختارا
مكلفا غير مضطر الى ذلك كما مر شرب مما يسكر ولو كثيره اي ولو لم يسكر الا الكثير
فانه يحد ولو شرب قليلا كقطرة من خمر وقد ذكر في كنز الحقيقة وسوا كان المسكر خمرا
او غيره كالامزار قيل انما كان من عصير الشجرتين يكفر مستحله وفسق شاربه غير المستحل وما
كان من نقيعهما فسق شاربه مستحلا ولا يكفر وما كان من غير ذلك من حب او عسل لم يفسق
شاربه ولا يكفر مستحله ولكن يحد قال في الغيث فينظر لان الحد لا بد للفسق وهو يشبه
قول ش ان الحنفي اذا شرب المثلث حد وقبلت شهادته انتهى ومثله ذكر العقيدة وفي غيره
ان الحنفي اذا شرب ما يستحله ويسكر حد ومثله في كنزهم وان لم يسكر لم يحد ولم يقطع بفسقه
عندنا وقال ك يحد ويفسق وقال ح وش يحد ولا يقطع بفسقه قيل وذلك فيما يطرب
ولذ كالحشيشة والمرز لا ما كان يخدر ويزيل العقل من غير طرب كالبنج ونحوه من الاشجار
المرة فلا حد فيه بل التعزير فقط قال الجويني في علامة السكران ان الشارب للخمر اذا انتظم كلمات
الاذان على جهة الاستقامة فليس بسكران واستحسنه في الانتصار وقد ذكر ابن خلكان
في كتابه ذكر ابو بكر محمد بن داود بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري وقد سئل عن حد
السكر فقال اذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم انتهى من ثبت منه ذلك كله جلد
ثمانين جلدة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها من رواية ائمتنا وعلمائنا وهو في كتبنا قال
الهادي وهو ما نقول الا ما نقوله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره في الاحكام في
تكذيب من قال لا حد في الخمر يعني مقدر من النبي وانه لما قال ابن الكوا ما قال بعد ان مات
رجل ابو بكر على وانه راى اربعة عشر من الصحابة وزعم من اهل الحديث من زعم حتى قال عليه
السلام افترى على الله وكذب عليه وعلى رسوله وعلى امير المومنين وهذا الحديث كله باطل محال كذب
فان حشو المقال لا يعقله عاقل ولا يصدقه موقن والذي اوجب الادب في الخمر واثبت الحد
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي جعله ثمانين جلدة ادبا فيها واجبا وحكم به

على شاربها حكما لازما فاما ما يروى عن امير المومنين في ذلك من انه قال ان جلدنا على شاربها
خلده ثمانين لانا وجدنا اذا شربها انتشا واذا انتشا هذى واذا هذى افترى فقد يمكن
ان تكون في ذلك القول قولا نقوله عن الرسول صلعم لان امير المومنين لم يذكر ذلك عن نفسه والدليل
على ان ذلك من رسول الله قال له ما روي عنه مما لا اختلاف فيه عن اهل العلم والروايات
من انه صلى الله عليه واله وسلم اتي لشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال ان عاد فاقتلوه قال فعاد
فانتظرنا ان يامر بقتله فامر بجلده ثانيه فجلد فكيف يقولون او يروون عن امير المومنين انه قال
ان حد الشارب من رايه ارتاه هو وغيره من الصحابه وقد فعله رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم واوجبه وحكم وهو صلى الله عليه وسلم الاسوه والقدوه انتهى وقد ذكر في الشفا نحو ذلك
وكذا في اصول الاحكام عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جلد رجلا
في الخمر ثمانين وكذا فيه من طريق عبد الله بن عمر ونحو في ذلك وفيه قال يحيى بن الحسين بلغني
عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام
وبلغني عن زيد بن علي عن ابائه ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل وقد شرب مسكرا فجلده ثمانين
وبلغني عن زيد بن علي انه قال المسكر بمنزلة الخمر وقد ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في شرح ض زيد وغيره والغيث والزهور من حديث ابن عمر واعلم انه قد وقع في هذا التحديد
في زماننا في مجلس الامام المولف مراجعة طويلة وانكر جماعة من الشافعية الرواية عن النبي
بالثمانين كالمزني والشافعي وغيرهما ولم يلتفتوا الى الطرق ايمتنا ولم يطلعوا على طرقه من جهة
اصحابهم حتى شنعوا في ذلك وبنوا على ان القول في ذلك قول شاذ انه انما جلد اربعين ولم يطلعوا
على ما في كثير من كتبهم وقد ذكر في التلخيص ابن حجر ما لفظه قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر
في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
جلد في الخمر ثمانين وحكى ابن الصلاح ان في مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه واله وسلم
جلد في الخمر ثمانين وذكر ايضا في بلوغ المرام عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان في زمن عمر استشار الناس فقال عبد
الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به متفق عليه وقد ذكر معنا ه ابن كثير في تخريج
التنبيه الموسوم بارشاد الفقيه لمعرفة ادلة التنبيه وان عمر جلد في الخمر ثمانين وانه
رواه مسلم وان النبي قال اقل الحد ثمانين انتهى ومذهب ح واصحابه كقولنا وما ورد
من رواية الاربعين كما في بعض كتبهم والمنهاج للجلال المطهر فمحمول على انه ضرب بجريدتين او نعلين
كما ذكره في اصول الاحكام وانه سوط له راسان وقد ذكر النووي في شرح مسلم وعن مسلم وابي
داود من طريق قتاده عن انس انه ضرب بجريدتين وعنه صلعم انه ضرب في الخمر بنعلين اربعين
فجعل عمر لكل نعل سوطا فذلك ثمانون وغير ذلك فاذا عرفت ذلك عرفت ان تلك الروايات

تنزل على ما ذكره الهادي وهذا هو الواجب كما في غير موضع وانه مهما امكن استعمال الروايات او بعضها
على وجه ولحد فهو الواجب ولا يجوز ان يتمسك هذا بطرف وهذا بطرف اخر لانه ترجيح لغير مرجح
وتخصيص لغير مخصص مع الاستوا والتنزيل على وجه واحد كما قد يكون ذلك واما ما روي
عن علي عليه السلام من ذكر المناسبة بينه وبين القاذف فلم يرد انه انما ثبت بمجرد القياس بل
القياس دليل براسه موقوف ومويد للسنة النبوية كما ذلك جاء في كثير من الابواب من انه
يقال الدليل فيها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويطلب الادله ما نويس مذكور ثم اثبات
بابدا لمناسبات مفتوح موضح ومويد الاثر انه ذكر على الكتاب النوير وجه المناسبة في كذا
والحكمة في كذا ولذا اصنف المناسبات الكتب الكبار فان لابن عبد السلام القواعد الكبرى
والصغرى والوسطى ومعيار النحوي وغيرها واما ما روي عن علي عليه السلام انه قال ما اجد دلجلدا
فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يبين لنا فيها شيا ومروي فانه
شي صنعناه ومروي من رايتنا ه فانه اذا صح فتد رحمه في اصول الاحكام وغيره على ان عليا لم يحفظ
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سقوط الضمان لمن مات من حد الزنا والقذف ولم يحفظ
ذلك في الخمر وغير ذلك من الرجوع فافهم ما في هذه المسئلة ولا تغتر بما وجدته مما ينافي ذلك فان
في منهاج محمد بن المطهر ما فيه مما شذ به بالروايات وتمسك الدرايات ولم ينظر الى ما قال الحكم
العضد الذي انما يقول الامام بقول عن رسول الله الهادي الى الحق كما مر وقد ذكر في كنز الحفيه
انه يجلد ثمانين نعم وانما يقام حد الشرب بعد الصحو ليحصل الانزجار فيحصل الزجر
فان فعل لم يعد لانه لا تنكرر ذكره العقيبه خلاف الفقيه ويكفي الشهادة على شم
ريح فاذا شهد رجلان على ريح الخمر من نكهته بعد زوال الكاف كما في النهاية لا بعد زوال كما في
كتب الفقه انه يعتد بها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد احد على الشم والاخر
على القي قال المولف واما لو شهد الشاهدان على اقراره بالقي او على اقراره بانه شرب خمرا لم يجب
عليه الحد بخلاف ما لو شهد على نفسها لانه يحتمل انما عدل الى الاقرار دون الفعل لكون له
شبهة في دخولها بطنه في الخمر لو زاد على الحد المشروع فاختلف هل على عدد الجلدات كما لو
جلد الحد واربعين على اصلنا من جعله فانه يضمن جزء من الحد واربعين جزا ويضمن نصفا
لانه هكذا متعد به وبعدم وكذا ايا في على اصلنا في الثمانين وكذا في سائر الحدود ه

باب حد السرقة

يقطع من ثبت عليه بمثل ما ثبت شرب وهو شاهدين اصلين انه سرق حال كونه
مكلفا مختارا الا الوالد حيث سرق مال ابنه والمملوك من مال سيده والشريك من مال الشريكة
لانه لا يجوز من الشريك ولان له بعض المال واما عبد الشريك فيقطع لانه يحرز منه قيل وهذا اذا
سرق من نصيب الشريك قدر نصاب السرقة كان ياخذ نصيب سيده ونصابا من الثاني حيث كان

المشترك مثليا لا قيميا ذكره الفقيه ع ومثله في الشرح وقيل لا فرق وكذا لا انقطع الزوجة اذا سرقت من مال زوجها لان لها شبهة في ماله الا الزوج فيقطع اذا سرق مال الزوجة وهو محرز عنه هكذا اطلقوه في الازهار وغيره واستقربه البحر للمذهب وهو احد قولي ش والذي في التذكرة انه لا قطع على ايهما ومثله ذكره م بالله والوافي وح واص وعلل السقوط ان لها شبهة في ماله ولم منعها من التصرف وما لها الا حل الاستمتاع فكان شبهة له في مالها كما ذكره في البحر عن م والامامية وفي غيره لان له حق الحجر عليها وفي التصرف في مالها كما ذكره في البحر عن م وهلا عند بعض الفقهاء واحد قولي ش ونص الازهر في التنبيه ع بقطع ايهما وهذا حيث سرق ما يساوي عشرة دراهم كاملة في الركوة من كون الدرهم خالصا غير مغشوش ومن كونه ثمانيا واربعين شعيرة خاصا في السرقة مما كله لغيره مثلا او ذميا وقيد كونه مما يملكه من هذه العبارة ولو منفعة كان يقف العين وبستثنى المنافع وان كان قد قوى الامام في البحر انه يقطع بالوقف خلاف ما ذكره الامامية ولو كان السارق جماعة والمسروق لجماعة حيث اخرجوه دفعة ونحوها الباب معا والا فعلى المخرج والفاتح فقط كما ذكره الفقيه ع خلاف الفقيه ف في فتح الباب وسوا اخرج جميع الشي لا بعضه ولذا قدر الخارج بنصاب عشرة ولم يعتد بما فيه كالبساط والخشبة كما صححه الفقيهان ل س وقرره في الازهار وقال الامامية وش لا قطع حتى يخرج جميع الشي لا بعضه ولذا قدر الخارج بنصاب اذ لا ينفرد بعض بحكم دون بعض كمن ارتق عمامة الطويلة على نجاسة وكما لا يثبت الغصب فيجاوز المالك والغاصب قال الامام في البحر وهو قوي وكذا في الغيث لان المتاخرين صححوا خلافه وهذا كله حيث اخرجه السارق من حرز وسياتي ذكر الحرز ان شاء الله تعالى ولو اخرجه منه تسببا كان يدلس على العبد الاعجمي اخرجه من خرق بلغ صغيرة او نبا تام منه بنفسه او جرا وما في يده وقال في المنتخب وكذا الصغير على المميز يقطع ويقطع الحر او غصبا او غنيمة او بيت مال فانه اذا سرق نصابا لم يقطع لانه احق بالغاصب والحرز للمغصوب واما الغنيمة فلانه كان من الغانمين فله نصيب والا فلوجوب الرضخ هكذا ذكره الامام في الغيث والبحر وهو الصحيح وقد روي في الشاني عن البحر انه يقطع اذا لم يكن من الغانمين ولم يحضر في البحر بل فيما تقدم فينظر واما السارق من بيت المال فلانه كالمشترك ولو غنيا لجواز ان يفتقر ذكره الوالد في الضايع قال الامامان المهدي وحفيده والا حيث سرق على غريم له متمرد عن القضاء وهو غني فانه لا يقطع لانه يكون له في الاخذ شبهة هكذا ذكره الامام في البحر وقواه المولف وكذا في فوح به لان شبهة الخلاف يوثر في اسقاط الحد اذ من العلماء من يجيز الدخول لقدر حقه واما لو لم يكن متمردا او لم يكن معه الا ما استثني فانه يقطع قال الامام او نهب كان يضعه فيه او بدابة كان يحملها ولم يتبعها بل خرجت بنفسها او زرعه فاخرجته الريح عن الحرز فانه لا يقطع

هكذا ذكره في الازهار والبحر للمذهب كما ذكره ابو جعفر لانه لم يكن له فعل في الاخراج خلافه وقال الامامية وش انه يقطع اذا كان المخرج لان النهر والريح انما اخرجا بفعله اذ لو لم يكن منه فعل لم يخرجا وكذا الدابة لانها لما احتبست بالحمل خرجت على ما قد تعودت لها من الامام حال وقوع ذلك السبب وقواه المولف واشار الى ضعف الاول في الاثمار وان كان الفتح محتملا واعلم انه قد ذكر في المقنع عن احمد بن عيسى ومحمد بن منصور انه اذا اقام رجل حدا من الحدود بغير اذن الامام بعد ان تقوم البينة بانه سرق او شرب خمرا او زنا او ارتد عن الاسلام فقد مضى الحكم ولا قصاص عليه ولكن يعاقب فان مات المجرور فان الجاني ضامن جميع ما فعل انتهى

فصل

والحرز ما اتخذ لمنع دخول وخروج من بنا وخندق ونحوهن يمنع منه لك عرفا اي جرى العرف بانه يمنع فيمنع ولو قرا ومنه بيت غير ذي باب فيه ما الكراد فيه ما ذونه لحارسه اعلم ان الهادي اطلق المسألة انه يقطع السارق من بيت لا باب له ولم يرد فاع وط تصاه على ظاهره اذ البيت حرز مطلق وتاوله م على انه لا باب له من خشب وله باب من سعف النخل ونحوها ولم ض زيد على ان فيه مالكه وهو الذي قرره في الازهار للمذهب وكذا لو فيه مستاجر على حفظ الدار ونحو فيتلك وغيره ان يكون مالكه نقصانا لا انما نزل ويعتبران يكون فيما بها لا في اعلا الدار واعلم ان ظاهر قول الامام في البحر انه اذا نام المالك على العين قطع السارق من حيث نظر القول بانه لا يقطع لخبر صفوان وان كان قد حمله على ان ذلك قبل نزول اعتبارات الحرز والكعبة والمسجد والمشهد حرز لالاتها من قناديل ومسارج وكسوتها من الفرش المنسوج والحصير وكذا الكسوة التي على الكعبة القديم وضعها فانه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ثابتة واقرها وقد كان اراد عمر في خلافته ان ياخذها ويجيش بها الجيوش فاشار عليه علي بالترك في كلام طويل حتى قال له عمر لولاك لافتضحنا لا الموضع للغاصب فانه ليس بحرز لما وضعه الغاصب انما وضعه المالك ولا ما اذن السارق بدخوله كالضيف وانما يقطع اليمنى من مفصل الكف بها باول سرقة فان ثنى غيرها قطع به او لم يثن لكنها كانت تلك اليد اليمنى باطلة فالرجل اليسرى تقطع من مفصل القدم ولا قطع حيث كان يودي الى بطلان شق من السارق كاليد اليمنى والرجل اليمنى او الشق الايسر او كان يودي الى بطلان عضوين لجوين كاليدين او الرجلين فلا قطع حيث كانت اليد اليسرى باطلة لانه اذا قطع منه اليد اليمنى بطل عضوين لجوين واذا قطعت الرجل اليسرى ابطل شق واذا قطعت الرجل اليمنى فلم يشرع وكذا حيث كانت الرجل اليمنى باطلة لذلك وكذا حيث كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى هكذا ما قرر للمذهب وناسب على قواعده كما قرره في الازهار وصححه في شروحه والبيان وان كان في بعض نسخ الشروح ما فيه وكذا في ظاهر المذكور منها اذا كانت اليد اليسرى باطلة قطعت الرجل اليسرى وهو ظاهر بعاليتها وفيها ...

حكم المقطع اذا كانت احدى اليدين شلا وما وقع فيه من الاختلاف

ذلك وانها اذا كان احدى يديه شلا لم يسقط قطع يده اليمنى ولو هي شلا بل قد ذكر
م للقسم والهادي ورواه في شرح الابانة عن زيد وقد ولكنه لم يحك في شرح الابانة
غير ما انها يقطع يده اليمنى السليمة مع كون اليسرى شلا قال في بعا ليق التذكرة فان كان ما
في الكتاب غير م يوجوب القطع لليمنى السليمة نقلا عنه فذاك وان كان رويا عليها على ما لو
كان اليمنى شلا فقط فانها تقطع نفي القياس نظر لانه لا تسوى اذ تقطعها لا يؤدي الى شي
من ذلك وكذا ينظر في كلام الفقيه انه يقطع الرجل اليسرى مع كون اليد اليسرى
شلا وكذا ينظر في قول النجري في شرحه لآيات الاحكام في انه اذا كانت يده اليسرى شلا انها
تقطع رجله اليمنى لانه لم يشرع قطعها رأسا وقد وقع في هذه المسئلة خبط واختلاف
والمحفوظ ما في الفتح **ولذا يحبس** السارق **في المرة الثالثة** لئلا يؤدي الى ذلك **ويسقط**
القطع **بالمخالفة** للمشروع فيقتص في العمد ويتارش في الخطا **ويسقط بدعواه** اي السارق
ملك المسروق او دعواه ملك **الحرز** وكذا الادعا **محتملا** لذلك **وكذا** يسقط القطع **بملك**
السارق للمسروق وحقيقة من ارث او تمليك لا ما ملكه باستهلاك كما في الغصب فانه لا يسقط
ذكره المولف **او حصل عفو كل الخصوم** المالكين للعين **قبل الرفع** للسارق الى الحاكم
هكذا ما نورد وان كان في بعض الحواشي انه اذا سرق على واحد نصابا كاملا ثم
ورث عنه فلا يسقط الا بعفو الجميع لا لو سرق نصابا مشتركا لم فانه يسقط بعفو البعض
و يسقط القطع **بنقص قيمته** اي المسروق **قبل القطع عن عشرة** دراهم **لا** انه يسقط
بنقص عينه وبعد القطع لا يلزم التالف لئلا يجتمع عليه غرمان **ولا يلزم ايضا ما قد عاوض**
عليه ببيع او نحوه **حيث قد تلف عوضه** ذكره الامام في البحر وهل يكون هو المطالب والمطالب
في يد غيره بعد عوض مع وجوب القطع او المالك مطالب لحد اطلق في التذكرة وغيرها في كتاب
البيع في باب القبض انه لا يطالب وقد نظر وكذا نظر في البحر **ويندب المأثور** في القطع وهو حسم
موضع القطع بزيت او سمن او قطران مغلاة بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم واحسموه ولفعل ابي بكر وعمر
وثمن الدهن واجرة القطع من بيت المال ثم على السارق قال الامام ولا يمكن لو اراد ان يقطع نفسه
وقيل يجوز ويندب تعليق يده في عنقه قدر ما يراه الامام ذكره في البحر وحيث امتنع من الحسم
وابى الا الموت فقال في البيان يترك واستضعفه المولف لانه لا يجوز اهلاك نفسه

فصل **والمحارب هو من اخاف السبيل في غير مصر ثبت عليه** ذلك
بامر في كتاب الشهادات وهو اما شهادة رجلين او اقراره مرتين **فيعزره الامام**
باي انواع التعزير كما ياتي **او ينفيه** من ارضه ان لم **يكن قد اخذ شيئا ولا قطع** حيث قد اخذ من
خلاف للآية الكريمة **نصابا عشرة** اي حيث كان قد اخذ قدر نصاب سرقة **وضرب عنقه وصلب**
للقتل حيث كان قد اخذ قتلا في المنع انه يقطع المحاربون ولو القاتل واحد **وقصاص الامام**

نمانية وبين المجروحين **والارش بينهم في الجرح** فان جميعها اي الثلاثة وهو اخذ المال والجرح
والقتل **قتل وصلب** فقط فيدخل الجرح تحت القتل وانما غلظ على المحارب في قطع اليد والرجل
ولم يكن كحكم السارق للآية والحكمة ان معصيته اشد ولذا ان معصيته زائدة على معصية
الباغي كزيادة معصية الكفار على الفساق **ويجب على الامام ان يقبل من وصل تائبا**
قبل الظفر به ويسقط عنه ما لزمه في الحرب حيث تاب **ولو قتلا او نحوه** للامام **في المراسل**
لبحث ارسل الامام بان يوصيه فانه ان شا قتله وان شا تركه على ما يراه من الصلاح
وتبيانا في التائبين منه ومن المسلمين **واما المختفي في المصر فمختلس** وهو الذي يأخذ خفية
او طرار وهو الذي يأخذ ويهرب **او نهاب** وهو الذي يأخذ ويبقى ولا يخشى فهذا **يعزره**
الامام او ينفيه من ارضه كذلك هكذا فصل بينهم الهادي عليه السلام و ح وقال **المؤيد بل**
كل منهم محارب وهو قول ن وش والليث والاوزاعي وابو ثور وف ومحمد واحدى الروايتين
عن ك واختاره الامام ي في الانتصار ود لغلبه قولهم في الزيادات واشار في الاثمار الى ضعف
قول الهادي وقد تأوله ابو طالب بان مراده حيث كان يمنعه مغيث اذ كان احد من المسلمين ينكر
عليه وينتصف منه وتأوله الرازي قولح بذلك والظاهر انه محارب مطلقا قال في البحر قال
ابو جعفر ولا يحد من اخاف السبيل في بلاد البغاة قلت وهو قياس قول الهادي قال الوالد في
المصابيح هو مبني على قول ط ان من شرط الحد ان يكون في حكم الامام

فصل **القتل حد مرتد وتارك صلوة او صيام او دعوته وساحر بعد استتابتهم ثلاثا** اي ثلاثة ايام
ويسقى ويطعم وجوبا وانما وجبت استتابة المرتد هنا بخلاف ما سيأتي واما الكفار عموما فيجب
هنالك لانه في الحرب خطرا ويخشى منه على الاسلام بتقدم الدعا استكفا للتعب والضرر وهنا لا
تقبل الكافر مباح الدم قال في المقنع انه يقتل قاطع صلوة بعد خروج وقتها وهو ممتنع ونبه
ان من عظم جرمه فلا بأس ان يقتله الامام ثم يحرقه بالنار انتهى **والقتل حد حربي ومحارب كما مر**
وزان محصن كما مر ويؤدب مشعبذ وهو المعترف بالتمويه وانه حيلة وصنعة لا حقيقة
له **فصل** **والتعزير الى كل ذي ولاية** من امام او محتسب او حاكم منصوب
او من جهة الصلاحية او الحسبة عند المعتبر قال الامام ي عن العترة انه يجب اقامته كالحدود
وقال ح على الامام ان ظن انه لا يحصل المقصود الا به وقال الصادق بالله يخير بين فعله وتركه
وقال الامام يجب ان رفع اليه ولا يجب على غيره بل يجوز **وهو فعل او ترك يرجا انه** للمعزر زاجر
له من ضرب او غيره او حبس وبدء حبس على الدعقات بالدال المهملة وبالذال المعجمة معا ماخوذ
من العود الذعر وهو كثير الدخان وهم قطاع الطريق المفسدون وضبطه ابن خالويه في
شرحه للدريدية بالمعجمة قال وسمي الداعر وضاحا لباطل شاطر العدل عن الخير انتهى ويجوز
بالقتل وحلق الرأس ان رآه مصلحة ذكره في البحر ويجوز بسمل الاعين كما فعله رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين والترك ترك المخالطة وترك السلام عليه والمنع من ذلك وترك الدخول عليه ومنعه من الوظائف التي له من بيت المال وغيره ويكون ذلك الاهانة دون تجليد يعني لا يبلغ شيئا من حد جنس تلك المعصية كما يأتي فيكون لكل معصية لا توجب حدا بل توجب الحد ثبت تلك المعصية بينه وذلك الذي تقدم ذكره ومنها القمار كما في السبق والاغراء بين الحيوان وغيرها بل وعدم الامر في الانكار فانه يؤدب من ترك الانكار حيث تكاملت شروطه كما يأتي وهتك الحرمة فان من هتكها عزر كمن زنا بمحرمة او في المسجد او في رمضان فيزاد لها اي لهتك الحرمة والتعزير لا يبلغ حد نوع جنسه ففي الاستمتاع من اجنبية دون مائة وفي شرب محرم غير مسكر دون ثمانين وللمالك تعزير مملوكه وللزوج زوجته لا الابن للاب والمعلم فليس لهما الا التأديب فقط وهو الذي تقدم في الصلاة وما هو لادمي انتظر طلبه كالشتم ونحوه وما هو لله فعله من هو له زاجر او عقوبة

كتاب الجنايات

خلصنا الله منها يجب القصاص في العمد لا في الخطأ كما يأتي في جناية مكلف على نفس او على ذي مفصل من مفصله كمفصل الساعد والكف والاصابع لا لو جنى عليه من غير المفصل او موضحة قدرت طولا وعرضا قال في البحر فرع الامامية فاذا اوضح عضدا اعظم من الجاني ايدت قدرها من ساعد الجاني كما لا يجوز النزول من الراس الى الوجه ونحو ذلك ويأخذ ارش الزائد قلت وفيه نظر انتهى ووجه النظر انه لا يجتمع عليه غرمان او معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالانف اذا قطع من المارن صحح عليه في بعض نسخ البحر بفتح الراء وفي الهامش بالكسر وهو الغضروف المتصل بعظم قصبة الانف والانف غير مخففا في البحر بالتأنيث وفي الهامش بالتذكير كما ذكر ابو العطايا في هامش نسخته وانما ثبت القصاص فيه لان له مفصلا يتبين به كما ذكر في مهذب ش لا لو قطع من اصله وكذلك المنخر بالمنخر والروثة بالروثة وهي ما جمع المنخرين من طرفها الغضروف ومن قطع البعض قطع البعض ذكره الذويد وهو الذي يفهم من الصعيتري وقد ذكر في البحر عن الامامية انه يثبت القصاص في الالية وقيل لا ذكره الامام وكذا في شفتي المرأة وقيل اذا اخذ مارن صحيحا وقد ذهب بعض مارنه اخذ ما بقي منه وسلم ارش الزائد ويؤخذ الاذن بالاذن قال المؤلف وكل ما كان مأمون التعدي معلوم القدر ثبت فيه كالضرب فانه يثبت فيه ولو حصل تفاوت فهو يسير ولا يخلو القصاص من تفاوت يسير يغتفر كما في العضو وضخم فيثبت في الضرب كاللطمة عند الهادي الى الحق عليه السلام قاله ط والامامية ولم يؤثر عن الهادي في المذهب شيء وانما نص عليه الليث وقد روى القصاص فيه عن الهادي في شرح ابي مضر وكذا في الكافي فيه وفي الكدم وقال زيد بن علي ون و ح والزيدية انه لا قصاص في اللطمة فضلا عن الضرب فانه لا يوافق على قدره وذلك شرط بالاجماع وذكر في الشفا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد اوجب القصاص

في اللطم حتى نزل قوله الرجال قوامون على النساء الاية لانها لما نزلت في رجل لطم امرأته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب القصاص فلما نزلت قال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص انتهى **قلت** وهذا لا يقتضي ما استقواه المؤلف من ثبوت القصاص في اللطمة لان الاية انما افهمت ذلك في حق الزوج مع زوجته نفي خاص فيهما فقط لا في القصاص فيها من الاصل بعد تقدم في الجناية ما ذكر في ذلك وعن ... والامام المهدي يقول ان الضرب مثل اللطمة وان كان لا يقوى القصاص فيهما ويجب القصاص بالسراية الى ما يجب فيه كان يقطع اليد من وسط الساعد ثم تسري الجناية الى مفصل المرفق فان القصاص يجب ويسقط بالعكس لو فصل من الكف ثم سرت الى نصف الساعد سقط القصاص ولا يجب القصاص لفرع على اصله فلو قتل الاب ابنه لم يقتص منه وكذا يجب للابن ان يقتص منه بامه وعنده لا يجب له قصاص على ضده وكافر على ضده وهو المسلم او مخالف ملة كاليهودي على النصراني والعكس ذكره المؤلف ولعل حيث كان ولي القصاص مخالفا في الملة ويقتص من عبد لمثله اي عبد او كان قد ادى المقتص منه دون المقتص سيده والعبرة في الكافي بحال الفعل مطلقا فاذا كان كافرا او عبدا ثم اسلم او اعتق قبل الموت فانه لا يسقط القود والعكس ط وهو لو جنى وهو مسلم على كافر ثم ارتد فانه يسقط والعبرة في المجني عليه بالمسقط مطلقا فاذا كان رماه المسلم كافرا ثم انه اسلم قبل الموت فقد سقط القود وكذا لو كان المرمي مسلما ثم ارتد قبل الموت فانه يسقط القود وكذا في المملوك هذا اما يترتب في هذه المسألة في الطرفين وكذا في خروج السهم ووقوعه وقد ذكرها في الازهار في موضعين مختلفين فلعله اراد بالاولى في حق الجاني وبالثاني وهو المسقط في حق المجني عليه كما ذكر السيد صارم الدين في هدايته وجعل فيهما ثلاثة اقوال الاول ان العبرة بالابتداء وهو حال الرمي والمذهب ص و ح والثاني انه يعتبر بحال الانتهاء وهو حال وقوع السهم والمذهب ... ش وفي تذكرة الفقيه ح ... والمختار انه يعتبر المسقط تقدم او تأخر كما ذكره ق و مهدي والزوائد والكافي قال الوالد في المصابيح هذا في الضمان واما القود فهو ساقط وفاقا وفرع على ذلك فروعا مستوفاة فيه وما على الاصل حيث قتل فرعه او من يستحق فيه وكذا سائر من سقط عنه القود كمسلم قتل كافرا وحر قتل عبدا والاب حيث قتل ابنه الا الدية فيجب فيه الدية او دية الاطراف ونحوها حيث لم يجب كاملة واعلم ان ظاهر كلامهم ان في الكافر تجب الدية مطلقا والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم الحاكم انها لا تلزم الدية لان وارثه كافر ولا وفي تفسير الحاكم ان عدم الدية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابرهم قال ابن زيد لا يؤدى اليهم دية فيتقووا بها عليكم وهذا انما هو على قول ح كما حكاه عنه في شرح ص زيد وشرح الابانة وقال ن و ش تجب الدية في الخطأ والقود في العمد وقال ط تخريجا للهادي سقوط القود ووجوب الدية وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا او ليس في الاية ...

ما يسعى في ذلك بل عدم ذكرها لا يدل على سقوطها ولان وليه الامام والحاكم فيفعل الاصلح وليس
له ان يسقطهما معًا الا لمصلحة كما ذكره البحري في شرح خمسمائة الاية وقال في تفسير الحاكم ايضًا
ان عدم الدية في الرجل يسلم في دار الحرب فيقتلونها وفي الغيث عن ح انه لا شيء على مسلم مستامنًا
تلحق بنا اسلم وهو مهاجر وادعا على ابن عباس الاجماع قلو ذلك والصحيح الاول او القيمة او
الحصة منها فمن بعضه كالعبد **ويجب الكفارة** على الاصل هكذا ذكره في المنتخب والقسم وك
وش وصححه الامام في البحر لانه اشبه الخطا من جهة سقوط القود كما سياتي وقال في الاحكام
وح وص وش انه لا كفارة لعمد لانها لم يكن العلة مجرد سقوط القود واما الكفارة فيما
سقط فيه القود كالكافر ومحقون الدم والعبد فيلزم ايضا كما سياتي وانما تستقيم سقطها على
قول ك مطلقا او على قول الشرح في المعاهد لانه غير محقون الدم على الاطلاق. ه

فصل واعلم انه **يقتص من المراة والخنثى برجل** في النفس وغيرها
ولا مزيد على ويرثه المقتص منه لئلا يجتمع في حق المقتص منه مال وقصاص كما تقدم
واما في العكس وهو ان يقتل الرجل امراة فانه **يقتل بها ويتوفى ورثته من اولياءها
نصف الدية** ذكره ق والهادي وم وع وط وقالوا لو التفاوتهما في الدية وقد قال تعالى
والجروح قصاص والقصاص المساواة وقال الزيد وم وح وش والفريقان وزواه في نهاية
المجتهد عن ك انها لا يجب التوفية لقوله تعالى النفس بالنفس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
يقتل الرجل بالمراة واختاره المولف واشار الى ضعف قول اهل المذهب في الاثمار ولما في العكس
ولقوله ان يقتل جماعة بواحد الا مساواة **واعلم انه يقتص من جماعة بواحد** فيقتل الجماعة
اذا اجتمعوا على قتله لما روي ان عليا عليه السلام قتل ثلاثة بواحد وعمر قتل سبعة بواحد
وقال لو تمالوا عليه اهل صنعا لقتلتهم ذكره في البحر والزهور وروى عبد الوارث الصنعاني في
حديثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان امراة كانت
بصنعا اليمن كان لها ستة اخلاء فقالت لهم لا تستطيع حتى تقتلوا بعلنا فقالوا امسكيه
لنا فامسكته فقتلوه عندها والقوه في بير ونزل عليه الذباب فاستخرجوه واعترفوا بذلك
فكتب عامل عمر بصنعا اليه فكتب اليه عمر ان اقتل المراة واياهم فلو قتله اهل صنعا كلهم جميعًا
قتلتهم به وفيه روايات اخر **فان تعينت الدية** بعد وجوب القصاص اما بعفو او غيره
فعلى كل دية ذكره الهادي وقرره الازهار لانها عوض عن دم القاتل وقال الجمهور لا
تجب الا دية واحدة لانها عوض عن دم المقتول واستقربه الامام في البحر كسائر المتلفات وقواه
المولف وقد حكى في الغيث عن ابي جعفر في شرح الابانة انما ذكره الهادي خلافًا للاجماع وهذا
من ذلك الوادي كما تقدم ولذا ذكر الامام في الغيث في دعوى الاجماع نظرًا اذ لم ينقل خلاف هذا
القول اي قول الهادي عن كل واحد من الجماعة المعتبر في الاجماع في الصحابة والتابعين بل

سكتوا عنها وان نقل عن بعضهم لم يكن اجماعًا حتى ينقل انه انتشر ذلك القول فيهم وسكتوا سكوت
رضى ولا سبيل الى نقل ذلك عنهم سيما الظنيات والحق على مثل هذه الدعوى في حق ورد
الهادي لا تصدر عن انصاف كيف والهادي عليه السلام اعرف بما تواتر من اجماع السلف لقرب
عهده بهم وكذلك الاحاديث انتهى وقد يقدم ما فيه غنية في اليتيم في الذب عن الهادي واعلم
ان ذلك مبني على ان جناية كل واحد قاتلة وحدها او بالانضمام واتفقا في السراية وفي المباشرة
فان اختلفت جنايتهم بان كانت احداهما قاتلة بالمباشرة والاخرى بالسراية **ففي وفاق
تقدمت السراية فعلى فاعلها ارشها وعلى المباشر حكمها** من قصاص او غيره كما مر ويأتي **فان
التبس المباشر فعلى كل ارش السراية فقط** اذ هو المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد وعند الد
مفر والسيد والفقيه بل يلزم نصف الزيادة اذ يحولوا على من عليه الحق **وان تاخر صاحب
السراية** لجنايته فلا شيء عليه لانه جنى على ميت وقال السيد بل يلزمه حكومة لانه نقض **فان
التبس** صاحب هذه بصاحب هذه الاخرى مع علم المتقدم فقط **فعلى الاول الارش فقط** كذلك
وعندنا هذا التحويل بحوله **فان التبس الاول بالاخر** مع التباس المباشر من غيره ايضًا **فلا شيء
عليهما** لانا نقدر في كل واحد انه متاخر وبالسراية فيسقط الضمان عنه والاصل براءة
الذمة الا عند اهل التحويل **وكذا** يثبت الحكم كذلك **حيث القاتل احدهما** فقط وكانت الجنايتان
مختلفين كذلك في ان احدهما بالمباشرة والاخرى بالسراية **الا انها اذا كانت القاتلة بالسراية
فالقود عليه** وحده سوا تقدمت او تاخرت جنايته **والارش يجب على ذي الاخرى** وهي المباشرة
غير القاتلة **وان وقعت قبل الموت** بالسراية **كما لو كانتا** اي الجنايتين **معًا بالسراية** واحدهما
قاتلة دون الاخرى فالقود ثابت على ذي القاتلة منهما والارش فقط على ذي الاخرى **كما لو كانتا
معًا بالمباشرة** واحدهما هي القاتلة فقط دون الاخرى **فالقود على ذي القاتلة** منهما **والارش
فقط على ذي الاخرى الا ان تاخر** في جنايته فلا شيء عليه لانها جناية على ميت الا على قول السيد
بحكومة **وفي الملتبس مامر** وهو حيث التبس هل وقعا معًا او تقدمت القاتلة او تاخرت ففيه
مامر وهو حيث علمت القاتلة وانما جهل هل تقدمت او تاخرت كان على القاتلة القصاص لانه
على صاحبها تقدم او تاخر ولا شيء على غيرها لجواز تاخرها والاصل براءة الذمة الا على قول اولئك
وان التبس المتقدم والمتاخر والقاتل وغيره فلا شيء لانك تقدر في كل واحد انه غير القاتل وان جنايته
متاخرة وهي على ميت كذلك وان علمت المتقدمة وجهلت القاتلة كان على صاحبها الارش لان الاصل
براءة الذمة من الزائد ولا شيء على الاخر لجواز انها غير القاتلة والاصل براءة الذمة الا على قول اولئك

فصل **وما على قاتل الجماعة الا القتل** فقط لا زيادة **ويمتنع حتى يجتمعوا**
وليس له ان يمكن بعضهم لاخذهم دون الاخر لان القصاص مستحق للجميع واذا لم يحصل له الا
بالقتل جاز له ذكره الفقيه **الا من يلحقهم** كالسمع والشم والنطق والذوق واللمس **واطرافهم**

كاليدين والرجلين فالقصاص وديات الباقيات فاذا قلع اعين ثلاثة اليمنى اليمنى قلعوا يمناه واخذوا ديات الباقيات هكذا ذكره ط الهادي تخريجاً وقول المذهب كما في اندكرنا والازهار من الاثمار والفتح قال في الغيث قلت لم يفرقوا بين فقو الاعين وقتل الانفس فهلا كان الحكم فيهما واحداً قال مولانا عليه السلام عن جوابان احدهما ذكره الفقيه ان النفس واحدة بخلاف الاعضا فانه كان يمكن اخذ البنات لكن منع الشرع فانتقل الى العوض قال وهذا بعيد نظر وذكر وجه في الغيث الجواب الثاني ذكره في الشرح ان النفس لا يصح فيها التبعيض فلا يعقل واما الاعضا فهو يمكن فيها التبعيض فاذا اجتمعوا على قلع عين فكان كل واحد ما اخذ الا ثلث العين فيعطى له ثلثا دية عينه قال وتحقيقه ان القتل اعدام الحيوة بالحيوة بمعنى لا تتبعض فاذا اجتمعوا على اعدامه لم يعقل ان كل واحد عدم ثلث الحيوة واعدامها تفريق بنيتها والبنية وان تبعضت لكن تحكمها شرط في بقا الحيوة فلا ينحى ذهاب بعض البنية التي تفتقر اليها الحيوة دون بعض بل تذهب الحيوة بادنا خلل في بنيتها التي هي شرط في بقاها وهذا بخلاف قلع العين فانه يعقل التبعيض فيه فكان كل واحد ما اخذ الا بعض حقه واما ازالة الحيوة فهو لا يتبعض فكان كل واحد اخذ كل حقه قال وهذا جواب لطيف الماخذ انتهى قال المولف ولا يقال فانه حيث اذهب ضوء العين ولم يغير شيامنها ازال معنى كالحيوة لان ذلك مما يدخله التبعيض اذ قد يذهب بالجناية بعض ضوء العين ويبقى منه بقية بخلاف الحيوة فافترقا وكذا السمع ونحوه انتهى واعلم ان الروح فيه الخلاف الذي في علم الكلام وازهاقه بالراي المحمدي شيء واحد ينتقل من الوجود الى العدم في حالة واحدة وان كان مركباً من بنية مخصوصة فانه بعد تركيبها صار شيا واحداً لا يمكن تجزيه وتبعيضه كما يقضي به العقل بخلاف حاسة البصر مثلا فان كمال نورها واستيفا منفعتها حاصل من كمال تراكيبها وهو لا يحصل الا بكمال عشرة اجزاء وهي سبع طبقات وثلاث رطوبات فالطبقات كقشر البصل ان اصابت بعضها افة لم يزل جميعها لان الاجزاء سورا الى اخر ما ذكر في ذلك وقد ذكره الهادي شامر حكمها هنالك وكذا امر الله وغيرهما من علما الطب وغيرهم فينفصل عن ذلك اجزا نورية تتصل باجزا الهوى المماثلة لها في الانارة فباجتماعها تحصل الرؤية والاضاءة واذا ضعفت شعاع العين بتغير شي من تلك الاسباب ضعفت ويقل على قدر الاختلال وحيث تغيرت بالكلية زال بالكلية كما ذكره اهل الاصول في كلام طويل تعرف صحة الفرق والله اعلم وانما يوخذ في القصاص المماثل كالايمن به والصحيح به فيوخذ الايمن بالايمن والصحيح بالصحيح وفي تلك العبارة شي من الاستخدام كما قد جرا عليه الامام فان تعذر المماثل كمن قلع عينا يمنى وعيناه معلولة فالدية واجبة على القالع فان خولف بان اخذ بالايمن الايسر فالاستيفا واجب فيوخذ من المستقص له ويعطى من المستقص من الاخر ايمنه لكن هذا انما هو فيما فيه القصاص كذلك لا لو اخذ بالحشفي والعنين

صحيحاً او نحو ذلك فانه لا استيناف هنا لان القصاص هنا غير مشروع فاذا كان غير مشروع كان للمقتص منه ان ياخذ بدل الصحيح مثله فيما يجب فيه كذلك والا يكون القصاص واجباً وجب الارش في غيره هكذا ما تقتضيه القواعد وهو يكون من يد الازهار عليه لا كما توهم في شرحه في حاشية الازهار الذي قرا على الامام وفيه خطر انه اذا رضي ذو الصحيح باخذ غيره جاز وانما حذف قوله في الازهار ونحوهم ان يوضح وارش الشم لضعفه كما اشار اليه الامام بما هي قاعدته لان الجناية الواحدة لا توجب شيئين في المال والبدن كما ذكره الفقيهان وان كان قد ذكر في شرح الازهار في الفصل الاول ان من قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم ارش القصبة وقد اورد في ذلك سوال وهو ما الفرق حتى قويت تلك وضعف قول الفقيهين في الشم ولعل الفرق ان المحل في الانف مختلف فكانا كالجنايتين بخلاف الشامة فمحلها واحد اذ لا يوصل الى الشم الا بعد الايضاح فكان كالجناية الواحدة واستقرب هذا الفرق المولف فينظر فيه ولا شي فيمن مات بحق كقصاص وحد ويقدم قصاص الاطراف قبل القتل لانه بتقديمها يمكن القصاص في النفس بخلاف العكس ولكنه يشترط في ذلك البرء ليتحقق الحيوة حتى ياخذ بالنفس نفسا صحيحة كنفس المقتول قال في البحر فاما فيما دون النفس فلا يجوز ان يقطع اصبع من رجل ثم يقطع من اخرى بل يقطع اليد كاملة باليد الكاملة ويسلم ارش الاصبع قال ويحتمل ان هنا كالنفس فيقطع اصبعه باصبع زيد ثم يده بيد عمرو ذكر بالمعنى ولعل الاول هو الظاهر اذ يفرق بينه وبين النفس بما تقدم ان الروح شي واحد فهو بعد قطع اليد كامل بخلاف الاطراف والاحتمال الثاني هو الذي يفهم مما ياتي ومن اقتص فتعذر على غير جهة اثم بذلك ووجب للاخر الدية من الجاني وذلك كمن قطع يد رجل من مفصل الساعد ومن اخر من الكف فانه يقتص من الكف اولاً ثم من الساعد فلو سبق ذو الساعد اثم وكانت دية الكف على الجاني لا على المقتص وهو بنظر الاحتمال الثاني من احتمالي البحر وكذا لو جنى الجاني على اطراف رجل وقتل اخر فانه اذا تقدم قصاص النفس كان لذي الاطراف الدية من الجاني الا في حق الورثة فمن المقتص يكون العوض كما لو قتل رجل له اولاد ثم احد الاولاد قتل القاتل فانه ياثم ويكون حصته من كان يستحقه في مال القاتل المقتص منه هكذا ذكره اخيراً وصححه الامام في الازهار للمذهب ورجحه المولف وقال قديماً يلزم الحصة من مال القاتل المقتص منه ويلزم الوارث المقتص ما ضمن من مال القاتل لورثته قيل وهذا قول البدرية وفائدة الخلاف هل يطالبا في الورثة شريكه المقتص او يطالب ورثة المقتص منه ويرجعون كذلك وهكذا اذا ابرا سائر الورثة المقتص

فصل

وللولي الدم حيث علم الجناية او حكم له او اقر بها الجاني ان يعفو ويا خذ الدية من الجاني فحسب الجنايم او تصالح عنها ولو بدون الدية او فوقها او دونها فتص ولو كان المصالح به الزايد من انواعها الاباعي يقتضي

الزنا فانه لا يجوز كما مر في الزنويات كان يضاح بتقدير زايد على بعد الكرية او يقتص الولي من
الجاني حيث كانت الجناية مما يوجب القصاص لكن يقتص بضرب العنق لا بغيره الا لعذر ولو
فعل بغيره على الصحيح من قولي ط وم وح وقوله الاخير ويحرم بهما دي وع وقش ان له ان يفعل
مع الجاني مثل ما فعل لانه ابلغ في التشفي ولانه يستحق ازهاق الروح باي شي ولا امهال الا لواحد
كوصيته براي مهملا حتى يوصي بما لو لحب لا بالمندوب او حضور شريك في القصاص ودية قاتل
معسر قتله غير مستحق له من قتله تكون كتركته يستوي فيها اهل الدين وصورة المسئلة
هو ان زيدا قتل عمرا ثم ان زيدا قتله غيره ولحق من عمرو وكان زيد فقيرا فان دية الذي على ذلك
الغير تكون تركة له فيكون الجميع لاهل الدين ومن جملتهم اهل الدية وهم ورثة عمرو وهذا ان تعينت
الدية بعفو عن القود او غيره والا فلورثة زيد قتل قاتله فيسقط دية عمرو الا انها اي الدية
لا تعتبر في الثلث في وصيته لقاتل خطأ كما سيأتي في الوصايا ان شاء الله تعالى وصورة ذلك
ان زيدا اوصى لعمرو بوصية لا تنفذ الا من ثلث تركته ثم ان عمرا قتل زيدا خطأ فانها تلزمه
الدية لورثة زيد بجميعها ولا يقال انها من جملة تركة زيد فيحتسب منها حتى يخرج من ثلثها وثلث سائر التركة
وانما يخرج من ثلث سائر التركة

فصل

ويسقط القصاص بالعفو او الاقرار به او شهادة على ذلك ولو من احد الورثة وسوا وقع العفو من المجني عليه
او من اولياء القتيل او من احدهم او بكونه وارثا للقاتل كما مر او بكون القاتل غير مكلف كصبي
ومجنون مع واعلم انهم قد اختلفوا هل الواجب القصاص فقط او الدية او هما اصلان او
القصاص فقط فحيث الواجب القصاص فقط كما هو قول زيد وح وك والداعي فلا امر ظاهر
وحيث الواجب مجموعهما فان عفى عن الشيء او عن الدم او عن القتل او عن موجبه او عن القود والدية
سقطا وفاقا على ما ذكره الفقيه ع وان عفى عن القود دون الدية تعينت عند اهل
هب وش ويكون قولا واحدا لهم بالله وان عفى عن القود او عن قتل القاتل ولم يزد على ذلك تعينت
الدية عند اهل هب وم وش والثاني انها تسقط لانها اما فرع فهي تسقط او اصل فبسقوط احدهما
تسقط الاخر واما اذا كان العفو مطلقا كعفوت عنك ولا شي تعينت الدية عند اهل هب
خلاف م قولا واحدا وقش هكذا تعبير الفقيه للمطلق قيل ان هذا العفو لا يسقط
به شي كما قال م اذا قال صاحب الدين ابرأتك ولم يضف الى الدين لم يسقط الدين قيل لانه
يحتمل البراءة من جرح او نحوه قال وانما العفو المطلق الذي فيه خلاف م واحد قولي ش ان يقول
ابرأتك من القود ولا يريد شيئا واشار اليه هذا في الشرح واما اذا وقع العفو عن الدية دون القود
او عن الدية ولا يذكر قودا فقيل يسقط الدية دون القود وفاقا بين الهادي وم وقيل اذا عفى
عن الدية دون القود فله ان يرجع اليها لان موجبها باق وهو القود قال في البحر قلت ثم ان عفى
عن القود ففي وجوبها نظر انتهى قال في الغيث اذا جعلتم الدية والقود اصلين وجبا جميعا فلا

التخيير

244

التخيير فهلا سقط احدهما بسقوط الاخر كالواجبات المخيرة وان جعلتم الاصل القود والدية
بدلا فهلا سقطت الدية بسقوط القود لانه اذا سقط الاصل سقط البدل والجواب انه مخصوص من
بين الواجبات المخيرة بهذا الحكم لاجل الاية الكريمة والخبر المشهور وهو قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شي الاية والخبر وهو قوله من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين الخبر ولانه لا يلزم اذا سقط
الاصل سقط البدل كلو استهلك مثليا فتعذر مثله لم يسقط بدله وهو القيمة ويسقط القود
بقول المجني عليه خطيات اي كانت جنايتك خطأ ولو قال الجاني بل تعمدت في جنايتي عليك
فانه يسقط القود ويسقط القود ايضا بكونه اي المقتول في دار الحرب ملتبسا بهم ولا
تسقط الدية في ذلك كله الا ما يشملها اي تشمل الدية كما تقدم في العفو وابارته اي القصاص
او الكناية متحققا لدرفانهما يسقطان ولو بعضه اي ولو ورث بعض القصاص او تحقق
لا انه يسقط بالاكراه فاذا اكره القاتل على القتل لم يسقط القود وكذا تهدد المقتول
يعني ان المقتول اذا بدأ بتهدد القاتل بالقتل فانه لا يسقط عنه القود الا دفعا عن نفسه
بحيث انه غلب ظنه انه لو لم يقتله لقتله فانهما يسقطان ويكفي الظن اذ لا طريق الى ذلك الا هو
بل قال في شرح الازهار انه اذا غلب ظنه انه ان لم يقتله قتله جاز له ولو لم يكن قد تقدم عليه
ويحكى في الشرح عن الغزالي انه يقول لا بد من العلم فعرفت ان الظن كاف عندنا مع انه لا يبعد
ان يحصل التراخي العلم واما عند الحاكم فالظاهر لزوم القصاص الا ببينة تشاهد الحال
او اقرار الفاعل ولا يسقط القصاص بمشاركة من يسقط القصاص عنه كصبي ومجنون
واصل فيجب على من شاركهم قال الفقيه ح ولا يلزم من يسقط عنه الا حصته من الدية وقيل
الا اذا كان الاب فدية كاملة لانه متعمد قال المولف ولو كان المشارك ممن يهدر فعله
فانه لا يسقط القود كما هو مأخوذ من قول م بالله وقال ط انه يسقط بمشاركة من يهدر عنه
فعل ويجب عليه نصف الدية وهذا هو الذي ذكره الامام في الازهار وفرق في الغيث حيث قال
انه اجتمع مع من يهدر موجب ومسقط لهذا الحكم للمسقط رجوعا الى البراءة الاصلية بخلاف الخاطي
والعامد فانه اجتمع فيه موجبان للضمان وان اختلف المضمون فالاصل بقاء الضمان لا سقوطه
انتهى ولا يسقط القود ايضا بالاباحة فلو ان المقتول اباح دمه للقاتل لم يسقط كما جرت به
عادة كثير من العوام كان يقول انا حلال لك ويجعل بعضه عرضا انما الاعلجته في بروقه
ولذا كان ما كان يفعله كثير منهم من ترض العبيد حتى انكره العلماء ورفعوه ولم يبق له اثر وكذا لا
يتبعض العفو عن احد الجانبين فقط بل يسقط القود على من لم يعف عنه هكذا قول اكثر العترة
والفريقين وقال ط العفو اسقاط والقود لا يتبعض فسقط كله بسقوط بعضه قلنا حقان
متعلقان بشخصين فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر قال الامام ي ولعل قول ط مخالف للاجماع
اذ لا قائل به سواه قال الامام في البحر قلت كلام ط قوي من جهة القياس على عفو احد

الشرط لكن الفرق انه هنا لم يتعذر اسقاط بعض القود لاتحاد من هو عليه وهنا لم يتعذر لتعدد الشخص انتهى

فصل

ولا شيء فيمن في نخلة وغيرها من صاحبها ما يقلها حتى مات قال في الشفا او غيرها كذلك مات بمجرد رؤيته لدرؤها القصد من سابور الاسحاق في قصة المراة المتهمة المعتسة ارسل لها عمر فالقت ولدًا في الطريق فافتنا ه عبد الرحمن وغيره من الصحابة انه لا شيء عليه انما هو مؤدب وقال ان كنت لم يا مر بذلك فلا شيء او مات مما لا يزجر الآبه كان يمنع من النزول وعدم اخذ الثمر زجره زاجرًا اوجب سقوطه وكان لا ينزجر الابه فانه لا شيء عليه وكذا لا شيء على الممسك حتى قتله الغير والصابر وهو الحابس له حتى قتله الغير الا التوبيل على المؤمن والحابس حتى مات جوعًا او بردًا فانه يضمن والفرق انه في الاول قد وجد من يتعلق به الضمان بالمباشرة وهو القاتل ولا شيء على المتسبب مع المباشر واما الاخير فانه لم يوجد من يتعلق به الا المتسبب وهو المؤمن والحابس وهذه قاعدة مطردة ضابطة جامعة مانعة

فصل

والخطا ما وقع بتسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمجني عليه او بما مثله لا يقتل عادة ولم يقصد القتل والا يحصل اي من ذلك الامور بل وجدت كلها فعمد وهو ان يكون المباشر من مكلف قاصد للمجني عليه وكان بما مثله يقتل او لا ولكن قصد القتل فهذا هو العمد الذي يستحق به القصاص ويضمن متعد بسقوط على غيره فيلزم كلا او احدهما وذلك كجواز يدخل السارق بيت زيد ليسرق متاعه فسقط على زيد او العكس فهلكا معًا او احدهما فان السارق يضمن سواء سقط او سقط عليه لانه متعد وصاحب البيت لا يضمن السارق وما لم يتعد ولا فرط فيه فخطا وحاصل هذه المسئلة اما ان يكون السقوط بفعل ثالث او بفعلهما فالاول يضمن المسقط الساقط والمسقط عليه فان تعمد قتل بهما والا لزمت الدية عاقلته وان تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ودية الاسفل على عاقلته كذلك واما حيث كان السقوط بسبب من الاعلى فان تعمد قتل بالاسفل وان مات كانت لورثة الاسفل دية من مال الاعلى وان لم يتعمد بل فرط في نفسه حتى سقط كانت الدية على عاقلته وان كان سقوط الاعلى بغير ذلك كان يسقط بالريح فديه كل على عاقلة الاخر وقال الامام يلزم لكل الا نصف الدية لانه هلك بفعله وفعل صاحبه ذكره الفقيه ف وقيل انهما اذا كانا معًا غير متعديين فلا ضمان مطلقًا اذ لا يحقق الاسباب الا مع التعدي واما حيث كان احدهما في موضع له ان يقف فيه لا الاخر ضمن من ليس له الوقوف دية الاخر وهدرت دمه يقول المصنف والمسئلة مبنية على ان الموت وقع بالمصادمة والا فلا ضمان فان التبس فقيل يجب نصف الدية تحويلًا قال ابن مظفر في الكواكب وهو مبني على التحويل على من عليه الحق لا على المذهب كذلك كمتجاذبي حبل فانقطع فانه يقال ان كان الحبل لغيرهما وهما متعديان فيحكم

ما تقدم

ما تقدم فيمن وقع على غيره ذكره الامام وان كان الحبل لاحدهما ضمن كل عاقلة الاخر وكغارقين او فلكين اصطدما فان كان خطا ضمن كل عاقلة الاخر ايضًا وان كان عمدًا ضمن المتعدي ضمان عمد لان الزبن والفلك في حكم الالة لراكبها الحاكم عليها وكذا يضمن المتعدي المال الذي في السفينة وكذا لو كان التلف بفعل الملاحين فانه لعمد عليهم والخطا على عواقلهم وحاصل السفينة على وجوه اربعة الاول ان يسيرها الريح ولا يمكنهم الرد فلا ضمان الثاني ان يسيروها ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على من هو كالامر لانهم غير متعديين ذكره في اللمع فيشكل بالخطا حيث قصدوا الجناية ولعل مثله في الغارقين الرابع ان يسيرها الريح وامكنهم الرد فقيل الاضمان لانه لا فعل لهم وقيل يضمنون كما في البهيمة طارت وامكن ردها وكالجدار المايل وما وقع بتصادم الواقفين في بير من غير تجاذب كان يسقط اربعة في بير مترتبين في السقوط فيصدم بعضهم بعضًا فربع دية الساقط الاول على عاقلة حافر البير لتعديه بالحفر فصار مسببًا وعلى عاقلة الصادمين الثلاثة ثلاثة ارباع لذلك وضمان الثاني على من فوقه وهو الثالث والرابع وكذا يكون ضمان الثالث على من فوقه وهو الرابع لصدمه ويهدر الرابع لانه لا صدم عليه ولا جذب والارجح ان ضمانه يكون على الحافر للبير تعديًا لانه لم يكن ثم سبب يتعلق به غيره وقد عرفت انه يعتبر الاخصية في الفاعلين للجناية من مباشر ومباشرته وتسبيب ومشاركة وفي العكس وهو حيث وقع تجاذب من دون تصادم فان دية الاول على عاقلة حافر البير لذلك ونصف على الثاني والثالث لان الثاني متعد بجذب للثالث والثالث متعد بجذب الرابع فيضمن كل ربعًا ويهدر ربع دية الاول لكونه جذب الثاني فكان بفعله واما الثاني فانه يجب ثلث ديته على الاول لانه جذبه وثلث ديته على الثالث لكونه جذب الرابع ويهدر ثلث دية الثاني لكونه جذب الثالث فكان بفعله كذلك واما الثالث فانه يجب نصف ديته على الثاني لكونه جذبه ويهدر نصف ديته لكونه جذب الرابع ويضمن الثالث دية الرابع جميعها لانه جذبه ولم يكن ثمة من يتعلق به الضمان غيره ولا ضمان على الرابع لانه لا فعل منه ومن دفع حال كونه عالمًا الى الجاهل ما يا كله مما يقتل عادة كسم فالى بده عمد يقتل به ولكن حيث كان غير المطلوب نعلى قول الفقيه خلاف الفقيه فالدية والا يكون كذلك وهو حيث كان الدافع جاهلًا او المدفوع اليه عالمًا ولو علم الدافع او كان الى غير يده كان يضعه في الارض فخطا لغير المطلوب اي كلو سلم الطبيب غير ما طلبه الاكل حال كونهما جاهلين فانه خطا ايضًا ومنه وموه واما المطلوب مع جهلهما فلا ضمان الا مع علم الاكل فهدر في الكل كما في تسليم المطلوب مع جهلهما كما مر هكذا تحصيل اطراف هذه المسئلة وسياتي حكم الخطا وفيمن استقطت بتعد كزكي لبطنها القود لانه عمد كمباشرة الا ان تسقط المراة

الولد بما من التراب فالدية تلزمها كما ذكره الفقيه ع وفي البيان على العاقلة ان خرج
حيا والا يخرج حيا بل ميتا فالغرة تجب فيه ان قد تخلق والا يكن قد تخلق فلا شي لحوازه
لحمه وخلعه بعد العلوق وانه لا يجوز تغييره بشي بعد تخلقه لانه قد صارت له حرمة الا قبل
تخلقه باذن ابويه لان لكل منهما فيه حق اذ هو كالزرع فلا حق له لعدم الحرمة
والمباشر مضمون وان لم يتعد فيه اي في المباشرة كان يرمي زيد في ملكه فيصيب سارقا فانه
مضمون على العاقلة وكذا الارتداد من شاهق وسوا كانت الجناية على ادمي او بهيمة او مال
وسوا كان متعديا ام لا عالما او جاهلا لانه لا يختلف بهما الضمان في المباشر بخلاف المتسبب
فانها لا تضمن الا مع العلم والتعدي لا مع الجهل وعدم التعدي كما سياتي ولو وقعت على
غير ادمي كالبهيمة والمال فانها تضمن فيضمن متردي باكو من امسكه فارسله ذكره الفقيه
فيقتل ويكون خطا فيكون على العاقلة وقال في الحفيظ انه قاتل عمد فيقتل به وقال الامام
المهدي انما يضمنه حيث قد اخرج الغريق راسه من الما لا لو كان لم يخرجه لانه لم يهلك بارساله له
حينئذ بل برسوبه في الما وتسربه منافسه وهو حاصل من قبل امساكه وارساله وقال المؤلف
الا ان يرسله لخشية تلفهما اي الغريق والمنقذ لانه حينئذ لا ينفعه بل لا يبعد وجوب الارسال
حيث كان يحصل به نجاة المرسل تكرا لشين لان دفع الضرر على النفس واجب وليس ذلك من
باب دفع الضرر على النفس بالقايه على الغير لانه انما تلف بالارسال ارسا قال وهذا هو الذي
ينبغي ان يكون للمذهب ولم يذكر بتفصيل حجه عليه السلام واما المتسبب فالغريم مضمون كنصب
شبكة ولو نصبها في مباح او ملك له حتى وقع بها حيوان على داخل باذن صاحب ذلك الملك
واولى لو وضعها في حق عام كالطريق والسوق او ملك غيره وكذا المتعدي في سبب كوضع نار او
حجر او سلم او ما او حفر لبير او خندق او مدفن او معدن فانه اذا فعل اي تلك الاشيا فيما ليس له
فعله فيه كفي طريق وسوق كان متعديا بالتسبيب ولو كان ذلك الوضع لحيوان من بهيمة او
عقرب او غيرهما فانه يضمن ما جنت قال المؤلف ولو قد اشتغل ذلك الحيوان وهو الذي صححه الفقيه
في عقد التذكرة للمذهب وقيل انه اذا لم يشتغل ذلك الحيوان عن الموضع الاول فكما تقدم وان كان
عقورا واما اذا كان قد انتقل فلا ضمان لان الفعل حينئذ للحيوان ولم يبق للواضع اثر وهو
الذي ذكره في التذكرة وغيرها وقرره في الازهار واذا كان الواضع لاي هذه الاشيا المتقدم ذكرها
مامورا اجيرا او غير اجير فانه والامر ضامنان ما حدث من ذلك التعدي لكن يكون القرار على
الامر لذلك الفاعل سوا كان المامور صبيا او مجنونا او غيرهم محجورا او غير محجور ما لم يكن الفاعل
عالما بالتعدي والغريم غير محجور اذ لو كان فاعلا غير محجور كان قرار الضمان عليه وسوا كان
في مباح او ملك على الداخل باذن ومنه اي ومن الموجب للضمان المتعدي لا لاجل التعدي جناية
مايل الجدار مايل الى غير ملك فدخل المباح لانه ليس له ان يمنع الداخل الذي ونص بالداخل

او مباح له
على المختار كما تقدم

اذا لم يحصل منه اختيال ومن المايل النخل والخشبة وغيرها وكذا جناية دابة طردت
في غيره اي في غير الملك لذلك واعلم انه قد وقع في عبارة الازهار اختلاف واضطراب فقال اولا
والمسبب مضمون لجناية ما وضع بتعد في حق عام او ملك الغير فهو مفهوم لا المباح وقال اخرا وشبكة
نصبت في غير الملك فمفهومه انه يضمن في المباح قال في بعض حواشي شرح الازهار عن البحري
اما المباح فقد اختار هنا ان التحفظ فيه يجب كما رواه ابو الفوارس عن الهادي عليه السلام واخذ
قوله من والعنها وصححه ابو مضر وهو الذي قرره التذكرة الصغيرة وكذا اختاره في الجدار
المايل وعند ط لا يجب فيه وهو الذي قرره ابن مظفر التذكرة حيث جعل قوله في التذكرة وكذا المباح
عطف على ما لا يجب فيه التحفظ وهو الذي اختاره فيما تقدم من وضع الحجر والما والحيوان وكذا
طرد الدابة حتى قال لعله فيبطن في الزق ولعل الجواب انه يبني في موضع على قول وفي اخر على القول
الاخر كما قد جرا على ذلك في كثير من المواضع وقال المؤلف الاولى ان يقال انه في المباح ان ازال
التعزير فلا ضمان وهو الذي يحمل عليه اول الكلام وان لم يزل ضمن وهو الذي يبني عليه اخرا وقد اطلق
الكل في الفتح على قوله مر بانه لانه ليس له ان يمنع من اراد الدخول الى المباح او احياه او تحجره
فاذا وضع شيا مما لا يوجب له الملك كان يضع حيوانا يقتل عادة في المباح او نار الامتين للداخل
او حجرا او شبكة او يعنت بوضع فيه او يترك جدار المايل اليه ولم يصلحه حيث كان اذا انهدم
يتعدى حرمه مايلا فانه يضمن كما ذكر في البحر وان كان فيه انه يباح له الوي حتى يضر ثم يضمن
وهو مبني على ما لخصه المؤلف ثلث ويمكن تنزيل الاحوال عليه وان العادي ومن معه انما اطلق
ذلك في المباح حيث لا تعدي وهو حيث التعزير زايل وازاله ومع ذلك لا يصح الا سفاح بالما
والجنين ان يمنع لحد وان وقعت فيه جناية من سير وشد او ارضه فيها وسار على
اقدامه فضيد ما خ غير متعد فان ذلك محرم وان اجري في الجناية حكمها من باب الخطا اذ كل
متعد فيه ويجوز لك ومن التعدي وضع من لا يعقل الضرر كصبي في خطر من موضع كقرب
شاهق او نار او مع من لا يحفظ مثله مع مثله او افزاعه بصوت او لبس غيار او امره بغير
المعتاد الذي جرت به العادة ان مثله يفعله او هو محجور فانه يضمن في ذلك ولو فعل المحجور ما
يعتاد فاما تاديب الصبي من الولي او المعلم او ضم للمجني عليه غير معتاد فيباشر يجب فيه العود ان
تكاملت شروطه او الدية واما المعتاد فهو غير مضمون تراشا على ما يقتضيه قواعد المذهب
كما ذكره خلاف ط ولذلك اشار الى ضعفه في الازهار واما زفن الدابة وهو ركضها كما في الصحاح
وغيره ونخسها وهو طعنها وكبحها وهو قبضه عنانها لتقف عن السير حتى ترجعت الى وراءها
ونفحتها قيل وهو ركضها كما تقدم عند ترقي الرباب ونطحتها بيدها وروثها وبولها وردها
حتى جت على الشي وتشمسها وهو عليها للراكب حتى لم يمكن ردها فان هذه الاشيا حيث وقعت تعل
وذلك حيث كان السبب منه مما لم يجر به العادة في ذلك الموضع ويمكن او في موضع هو متعد فيه كملك الغير

والسوق ويحوم او حيث امكن منعها وردها عن ذلك مضمونة على السائق والقايد والراكب
حيث وقع منهم كذلك وفي ذلك وقد يكون عمدا فيقتل وقد يكون خطأ كما قد عرفته من غير
موضع وعلى ذلك الكفارة لانها تلزم في المباشر ومن في حكمه فان اتفقوا اوليك في ذلك
فعليهم الضمان ولكن الكفارة انما تجب على الراكب كما ذكره هكذا اطلقه ع وط وقرره في التذكرة
والازهار فلو لم يكن ثم راكب بل قايد وسايق فالمطلق ع وط انه لا كفارة كما ذكره ش قال في الكافي
ولا يضمن قايد الاعمى ما وطيه وانما فارق قايد البهيمة لان الاعمى من يعقل ويتعلق به الضمان
بالمباشرة والبهيمة كالالة

فصل

وعلى بالغ عاقل ولو سكران قتل
مسلما او قتل معاهدا لحربي امنه او رسول للحربيين ومن ضربت عليه الذمة مؤبدة او
موقتة هكذا صرح به في الحفيظ وقرره في التذكرة والازهار والاثمار لان من لا يجوز قتله قد
صار له حرمة كالمسلم لقوله تعالى وان كان من قوم الاية والذي في الشرح واللمع انه لا كفارة
في الحربي لان دمه غير محقون على التابيد قتله خطأ مباشرة او بسبب او قودا او تركه دابة
مع ملكه معقودها كما مر من جمع ذلك فعليه تحرير رقبة كاليمين كما مر لكن يشترط هنا ان تكون
تلك الرقبة سليمة من العيوب اذ لما اشترط سلامة الدين اشترط السلامة في غيره مكلفة مؤمنة
فلا يجزي الكافر والفاسقة وانما اشترط الايمان هنا لنص الاية الكريمة لان الجرم هنا عظيم
ويجري هنا ما يجري في اليمين من المدبر والمكاتب ولا تجب الكفارة في العمد لاحيث سقط القود على
خلاف فيه كما تقدم هكذا ما ذكره الهادي في الاحكام قال في الشرح وهو الظاهر من قول ق وح
وش وقال في المنتخب وم وش ورواه في الزوايد عن ق انها تجب من طريق الاولى لانها لتكفير
الذنب والعامد احوج اليه وهو مردود بما تقدم في الايمان من انه لا كفارة في الغموس لانه قد ذكر
حكمه وكذا العامد فلا معنى لان نجعل له حكمه ويجزي التعجيل للكفارة بعد الجرح لانه
السبب والموت شرط بخلاف اليمين والحنث سببان وقد يقال ان كان الثاني من جهة الله جاز قبله
وان كان من جهة العبد لم يجز فان لم يجد عتقا فصوم شهرين متتابعين وتتعدد الكفارة
على الجماعة لان حقوق الله تتعدد كما في كثير من المواضع لا الدية فلا تتعدد بل يلزم الجميع
الدية الواحدة ويجب في المملوك ولو قتله جماعة قيمته ما لم تتعد دية الحر ولو تعددت وقف
عليها الا ان تعدد لصناعة جايزة كقراة وكتابة وخياطة فانها تجب القيمة بالغة ما بلغت
ولو تعددت اما لو كانت غير جايزة كغنا وضرب في الكوبة فلا او ضمان لغصب كالرهن والغصب
فتعدى والعبد ارشه وجنينه بحسبهما كالحر فما وجب فيه في الحر نصف الدية وجب في العبد
نصف القيمة وكذلك في الموضحة وغيرها كما ياتي واذا جنى المغصوب على مالكه او غاصبه
ما لا قصاص فيه فهدر اما المالك فلانه لا يثبت له على عبده دين واما الغاصب فلضمانه جناية
العبد كما سياتي والا تكن مما لا قصاص فيه بل مما فيه اقتص منه لتلك الجناية على ما مر وضمن

الغاصب

247

الغاصب للمالك قيمته كما لو جنى على الغير فانها تكون على الغاصب لكن انما يجب ذلك
الى قدرها اي قدر القيمة ثم ما زاد كان في رقبته لا على الغاصب ولا على السيد ولا يضمن
امين من وديع وغيره الا ما فرط في حفظه كما مر

فصل

وفي جناية بهيمة
او عضو لها نقص القيمة فيضمن ما نقص قيمتها كان تكون قيمتها قبل الجناية اربعين
وبعدها ثلاثين فيضمن عشرة او ضمن ما تعطل من منافعها ان لم ينقص القيمة وكذا اما
لجناية جاليه من دوا ونحوه مدة انقطاعها عن العمل هكذا ذكره في الزيادات وللجارة
المولف ويلزم في جنينها نصف عشر قيمته ان خرج ميتا فان خرج حيا ثم مات ففيه
قيمته مثله ويضمن زيد مثلا بازالة مانع حيوان من ذهاب كالرباط اذ حله وطيران
الطير كفتح القفص ان وقعا اي الذهاب وطيران الطير فورا اي عقيب الازالة لا لو وقعا
متراخيين فلا شي ويضمن ايضا بازالة مانع سفينة من السير ومانع ثمن من السيلان
بان حل رباط السفينة او رفع ثقالتها او نصب شراعها وبان حل وكا السمن فانه يضمن ولو
وقع التلف كذلك متراخيا وانما فرق لان الحيوان له اختيار فلذا قيل انه اذا وقف ولم يكن
منه ذلك فورا فقد ذهب تاثير فعل الاول وصار التاثير للحيوان بخلاف الجماد واعلم انه
يقتل ما ضر من الحيوان كالهر اذا اكل الدجاج والكلب اذا كثر ضرره حتى تعدى المعتاد منه
وغيرهما وكذا اذا صال جمل لسان بعير وثور نطوح او غيرهما وخشي على نفس منه ولم يندفع
الا بقتله فلا اشكال في جواز قتله ولا خلاف فيه وكذا لو كان ادميا هدر دمه وكذا ابهدر
في غيره كما ذكر وهو محكي عن ح وش وك وعند ح ومحمد يلزم الضمان كالمضطر الى طعام
الغير واما اذا خشي في المستقبل كما في الاسود ولا تمار تقدم ولا لقامر ترك له قتله وقيل
لا يجوز قال م تجوز اتلاف دود القز اذا كان صاحبها يسرق له اوراق التوت ولا ضمان على المتلف
وقال ض زيد انما يجوز بامر الامام او الحاكم وقيل انما يجوز حيث لا قيمة لها وقيل انما يجوز اذا
كانت ضارة ذكر في الغيث ولعل الكلام في النحل حيث يضر كذلك ويحتج على مالكها ما يمنعها
او نقلها ويقتل العقور منه ابتدا وغيرها لضرره لكن انما يقتل بعد ترد ذي الحفظ عن حفظه
ويقتل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة فهذه الخمسة يستثنى قتلها ابدا

فصل

ويخير مالك رقبة جنى بما لا قصاص فيه كالخطا والعمد الماحد
بين تسليمه لمن جنى عليه او لوارثه او كل الارش يفديه به وفي ما يوجب القصاص قتله
تسليمه لمن جنى عليه فيخير المقتص بين ان يقتص منه او يتملكه فيفعل فيه ما شا فان تعدد المستحق
للقصاص سلم اليهم كذلك اي ليقتصوا منه او يتملكونه او يسلمه لمن لم يعف منهم فيكون له ما تعدى
الا ان يكون من لم يعف من ورثته واحد لحصته تسلم له من العبد ليسترقه او يبيع او غيرهما
ولكن قد يسقط القصاص لعفو البعض هنا كما مر من انه لا يتبعض الحق في الكوثر هكذا ذكره

هذا التفصيل في الغيث والبحر وغيرهما وقال المولف بل يسقط في الكل اي حيث كان الذي
لم يعف يستحق جميع القصاص او بعضه فانه يسقط القصاص كما هو المفهوم من الازهار
والبحر وغيرهما لانه لا يجب على السيد الا قيمة العبد لا زيادة فيكون مشتركا بين المستحقين ولا يستحق
كل منهم الا حصته في العبد بخلاف الحر وام الولد والمدبر لا يسترقان فيتعين الارش
بسقوط القصاص وهو على سيدهما الى قدر القيمة ثم ما بقي كان في ذمتهما يطالبان به
بعد العتق والايسار لا مع الاعسار من السيد فيما ذكره انه عليه فتسعى ام الولد ويباع
المدبر عليه اذ بيعه للضرورة جائز هكذا ذكره ابن مفرح وفرع المولف منه انه مع عدم اعسار
السيد يكون الزايد في ذمة المدبر كما يكون في ذمة ام الولد اذ لو قيل في رقبته استلزم انه لو
اذا اختار السيد تسليمه الى المجني عليه وذلك غير جائز وهذا هو الذي قرره المذاكرون في كثير
تعاليقها وذكره في الزهور والغيث وغيرها ونقل لهذا الى الغياث لصنعاني حيث قال ما لفظه
والمدبر ان كان سيده موسرا ضمن الى قدر قيمته والا فيكون دينا في ذمته يطالب به اذا عتق
وذكر ابن بلال في شرح الاحكام وان كان الذي في الازهار والغيث خلافه وهو ان يكون الزايد
في رقبة المدبر واعلم انها لا تتعدد القيمة بتعدد الجنايات الواقعات من المدبر او من ام
الولد وانما يلزم السيد قيمة للكل ما لم يتخلل التسليم كان تجني احدهما جناية ثم يسلم السيد
القيمة ثم تجني اخرى فانها تلزمه اخرى ويبرا السيد بابرا العبد لانه الاصل في اللزوم لا العكس
وهو حيث ابرى السيد فانه لا يبرا العبد بذلك لذلك ولا يقتص من عتق بعضه من دونه فلا
يقتص منه ولا من سلم من الكتابة من دونه كامر قريبا ويتارش من كسبه اي من كسب العبد
المكاتب ويقدم ما طلب من دينيهما او دين الجناية ثم اذا اتفقا في الطلب قدم دين الجناية لكونها
اكد ولا بدل لها اذ متى عجز رد في الرق كامر هكذا ذكره ض زيد بخلاف السيد وام الوقف
المصرف فيختار القصاص او الارش قال في شرح البحر فلو كان وقفا على مسجد هل لوليه
التخيير قال الطاهر انه ليس له ذلك اذ لا يستحق حاد قال ولم يذكر ذلك الامام ولعلها تاتي فيه ما ياتي
فيمن لا وارث له وقد صحح اخر قولي م ان للامام ان يقتص انتهى ويتارش من كسبه اي من
كسب الوقف حيث جنى ما لا قصاص فيه او سقط لامر **فصل** والقصاص في
المماليك كالاحرار كما مر في جميع ما تقدم فيدخل فيه ان الابوين لا يقتلان بالولد ويحق
المماليك كالاحرار ولو يثبت القصاص لمالك للمملوك وذلك حيث كانت الجناية عليه من عبده
فيقتص السيد من عبده لنفسه وكذا لعبده من عبده او من عبد غيره الا ان يكون العبد عليه
دين يتعلق برقبته ولم يفده سيده كامر بيع له اي بما عليه كما مر من العاصية ثم يبيعه المجني
عليه المشتري فيكون حكمه كالاول وبيعه صحيح كالبيعة المشتري لكنه يثبت له الخيار ان جهل كونه عليه
ذلك والا لو قتل العبد القاتل عبدا المستحق لقتله لم يقتص سيده ممن قتله حتى يسلم قيمة عبده

القاتل

القاتل لان الجناية هنا على مالك خلاف ما تقدم في الاطراف قال المولف والا انه يقتل عبد بامته
ولا من يد لمالك العبد بخلاف الاطراف ويهدر جنايات مملوك على مالكه وعلى مملوكه اي على مملوك المالك
وعلى ضامن كغاصب ومملوكه اي مملوك الضامن ما لا قصاص فيه لان السيد لا يثبت له دين على
عبده والغاصب هو ضامن لجنايات العبد كما مر تحقيقه **فصل** وعلى مطلق
سفينة ومطلق منجنيق ومطلق نار بان ازال ما يمنعها من الجناية ما جنت كما مر تحقيقه
وكذا على مطلق البهيمة والطير ما جنيا حيث كانت الجناية منهما فورا لا متراخيا لان الفعل
لما جنيتا وقد مضى زيادة كما مر تحقيقه ولو جنيا ليلا ونهارا او في صباح او في غيره كمتولي
حفظ عقور فيما يجب حفظه وهو حيث كان مستاجرا على حفظه او مستاجرا له او مرتهنا او غاصبا كما
مر تحقيق ذلك واما غير المطلق فالكلب يضمنه صاحبه نهارا لا ليلا لجري العادة بانه يحفظ
النهار ويرسل الليل وغيره اي وغير الكلب فانه يضمنه مالكه ليلا لا نهارا عكس الكلب والفارق
العرف فلو كان نجاريا فيهما في النهار لا الليل او العكس او فيهما معا ضمن كذلك وقد عرفت بان المراد
بما في اول الفصل من المطلق انه لا فرق بين ان يكون هو المالك او غيره ليلا او نهارا لانه اثر فعله فكانه باشرها
وان المراد بالفور في البهيمة والطير هو الذي يتصل فيه وتوقف التراخي عكسه وبان المراد بما في حق
من اعتبار الليل والنهار وهو مع عدم الاطلاق فانها وان الضمان كذلك في حق المالك غير
المطلق **نعم** والمراد هنا ضمان ما جنى المطلق والمراد في فصل جنايات البهيمة ضمان المطلق
نفسه وان اتفقا في اعتبار ما اعتبر من الفور والتراخي فافهم

باب الديات

الاصل فيها قوله تعالى فدية مسلمة الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس مائة من الابل
وهي اما مائة من الابل متنوعة ارباعا جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وقد قال ص ع م
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض وفي المنتخب واحد وكذا احكام لنا الخامس ابنا مخاض الاثنين وكذا بجعلا ابنا لبون
هكذا في البحر وشرح الازهار بالجمع ولعله في الدية الكاملة وانا زدت ايضا في الموضحة وتنوع فيما
دونها اي لو لم تجب الدية كاملة بل وجب دونها من نصف او غيره فانها تحصص ولو كسرا ففي
الموضحة مثلا جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض والخامس ربع جذعة وربع حقة وربع
بنت لبون وربع بنت مخاض فيكون كل ربع مشاعا فيما هو منه اذ لا يمكن الانفراد في هذه الصورة
ونحوها او مائتان من بقر او الفان من شاة تكون بصفة الاضحية من كونها سليمة من العيوب وجذع
ضان او ثني من غيره الا انها تجزي هنا تبيعة من البقر لما سنه كما ذكره في الانتصار واولى مسنة
وقال ح وم لا يجزي منها الا الثني فصاعدا وقيل ويحتمل على مذهبنا ان يقاس على الابل فيجب ربع
جذاع وربع ثني وربع سدس وربع رباع ولا يجزي ذكر عن الانثى هنا فالخرج تبيع عن تبيعة والا انه
العيب هنا نقص القيمة لا في الاضحية فحسب ما ورد ولو لم تنقص القيمة كما تقدم او الوثقال

فصل

في اي الانواع الاربعة نسلم منه مر ذهب فانها نوع من انواع الدية او عشر الالف درهم من الفضة والجنايات الجانية وتلزم الدية في نفس حر محترم منهم والمتحلي منهم والنسا كالمسلم والذمي والمعاهد واطفال البغاة والمفقود والشيخ الهم فانه يجب في كل منهم الدية هذا مذهبنا وح وقال ك ان دية الذمي نصف دية المسلم وقال ش ثلث ديته اجماعا لاشتمال الدية الكاملة والنصف عليه لانه تركيا الاجماع من الاثبات اثبات القليل ونفي الزيادة ولا نقول انه مثل استدلالا بما بالاجماع المركب على قبر الايمة في ولد السبطين لانهم قد اجمعوا على صحتها فيهم وان اختلفوا هل يصح في غيرهم بخلاف ثلث الدية فلم نقل بعينه فلم يكن اجماعا ذكره السيد ابرهيم في الفصول قال المولف لا ان يكون ذلك المحترم من حربيين كطفلهم فلا شي فيه فاذا قتل طفلا من اطفال الحربيين او فاذا او متخلل فانه وان كان دمهم محترما لا يجوز قتلهم فلا يجب فيهم الدية لانهم لم يكونوا محترمين من كل وجه اذ يجوز استرقاقهم فاشبهما الوقتل الانسان مملوكه هكذا ذكره المولف وتجب الدية في اي حاسة من الحواس الخمس وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس فانها اذا ذهب ففيها الدية وتجب ايضا في العقل وفي القول وفي انقطاع نسل وفي شلل وتجب ايضا في كل محل لها كالعينين وفي كل مجرا لها كالاذن والانف واعلم ان تلك الحواس منها ما هو محل حقيقة كالعين واللسان ومنها ما هو مجاز كسائرها فان الانف والاذن مجريان حقيقة وانه الاصل وهو الذي ذكره الهادي ون والفقها وروى ابو جعفر عن الهادي انما يجب اذا اخذت من الاصل ان الاصل طرف العظم قال في البحر كلام الكتاب لي للمذهبات يحتمل القولين وتجب الدية في كل زوج في البدن كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والشفتين والثديين والانثيين وهما الصفنان وهما وعا البيضتين وقيل البيضتين وهذا حيث بطل نفعه بالكلية وفي احدهما النصف الا الاجفان الاربعة ففيها دية فقط اذا اجتمعت وفي كل واحد ربع والا الترقوتين والوجنتين فحكومة فقط وهي ما يراه الحاكم كما تاتي والترقوة العظم الذي من ثغرة النحر والعاتق وهما ثوبان من الجانبين ذكره في النهاية وفي الشفا عن علي ان في الاثنين دية وفيما دون كل من تلك الاشيا حصته اذا ذهب من نصف وثلث وفي كل سن نصف عشر الدية وجملة الاسنان في الشخص اثنان وثلاثون سنا فيجب فيها كلها دية ونصف وعشر دية وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنى عشر رحا واربعة نواجذ وهي اخرها نبت لانها انما تنبت عند استحكام العقل وفي الاصبع الواحدة عشر الدية ففي اصابع اليدين دية وفي اصابع الرجلين دية وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع ثلثه اي ثلث عشر الدية الا الابهام من اليد والرجل وخنصر الرجل فنصفه اي نصف العشر لانه ليس في الابهام الا مفصلان وخنصر الرجل وفي ما دون اي شي من تلك الاشيا حكومة

ففي بعض السن اذا ذهب حصته من ديته وذلك بالمساحة وفي بعض ذي المفصل من مفاصل الاصبع حصته من ثلث عشر الدية او من نصف عشر الدية من الابهام وفي خنصر الرجل وفي الامة وهي التي وصلت ام الراس وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ او الجايفة وهي ما يصل الجوف ولو من الثغرة الى المثانة ثلث الدية اي في كل واحدة منهما والواجب في راس الرجل مختلف فيجب في المنقلة وهي التي تهشم العظم وتنقله من موضع الى موضع اخر عشر الدية ونصفه اي ونصف عشرها وذلك خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وهي عشر من الابل وفي الموضحة وهي التي توضح العظم نصفه اي نصف العشر وهو خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بقي بينها وبين العظم جلدة تسمى سمحاقا خمسا اي خمس العشر وهما اربع من الابل ولا يحكم حتى يتبين الحال هل يموت فيجب قصاصه او لا فيتعدد فان زد هدر ما يوجب ديات لزمت ويخير فيما يوجب القصاص بينه وبين الدية كذلك لكن اذ اجناجان على زيد جنايات غير قاتلة بعدد الحيثيات اذ ذهب من ذلك وان كانت قاتلة وهي متصلة فالقود والدية فقسط وان كانت منفصلة والقاتلة لاحقة لزم لما قبلها الديات وفيها القصاص ويجب فيما عدا ذلك حكومة وهي ما يراه الحاكم مقربا لكل نوع الى ما يشابهه كما يقرب الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق وذلك كعضو زايد فانه يقربه الى ما اتصل به حتما يراه من ثلث دية ما اتصل به ونحو وكذا اما لا نفع فيه فانه ينظر فيه بالنظر الى ما النفع فيه وكذا اما ذهب بالجناية جماله كالعين القايمة فانه فيها ثلث ما في الصحيحة كما ياتي ولو بقي نفعه كاسوداد السن وتجب الحكومة في شعر وسن صبي لم يثغر اي يعلو اسنانه وهو بفتح المعجمتين والتحتانية والمثلثة المشددة وضم الاولى وسكون المثلثة وان لم يعد فانه ليس فيه الا الحكومة الا ان يكون عدم عوده لفساد محله بجواز تقلع سن الصبي ويا خذ من منبته شيا كان سببه عدم الرجوع وتجب ايضا في مجرد كف بلا اصابع وكذا في مجرد قدم لا اصابع فيه وكذا في مجرد ساق لا قدم فيه وكذا في مجرد فخذ بلا ساق وكذا مجرد ساعد وعضد وكتف كذلك وكذا تجب في عين قايمة لا ضوء لها فان قطع شي من تلك الامور مع عضو لم يسقط ما في ذلك العين كان يقطع العضد مع الساعد وجب في هذا وفي هذا ونحو ذلك الا الكف والقدم مع الاصابع فيدخلان في دية الاصابع وحيث قد ذهب بعض الاصابع كان في حصة الذاهب من الكف حكومة فمع زوال اصبع يلزم خمس حكومة ونحو ذلك واعلم انه قد قدر حكومة في الحارصة وهي التي قشرت ظاهر الجلد ولا يخرج دم خمسة مثاقيل وفي الدامية الكبرى وهي التي سال منها الدم من موضعها الى غيره اثنى عشر مثقالا ونصف وفي الصغرى وهي التي لم يسل الدم نصفها وهو ستة مثاقيل وربع وفي الباضعة وهي التي قطعت نصف اللحم مما دون عشرون مثقالا وفي المتلاحمة وهي التي قطعت فوق النصف ثلاثون تقديرا وتقريبا ومناسبة بطريق النظر والاجتهاد كتقويم المتقومات لان في السمحاق اربعين مثقالا بالدليل الوارد فيه وقدر جناية ما دونه على ذلك المنوال ورتبنا كل الى ما يناسبه من تلك الافعال ويجب في كسر ضلع جمل ذكره في شمس الشريعة وفي زمص وغيره

من دونه نظر الى الهشم او غيره وانما ترك النظر الى ذلك فيقبل انه كثر من عن حجج وقال المولف خصه الدليل وهو ان عرف حكم بدلك وهو توقيت وان الاضلاع كلها النبت كالعضو الواحد ولا كل واحد منها كذلك فخصه بهذا الحكم كذا لكن لذلك وكذا في الترقوة حكومة كما مر وفي القايم الذي لا ينفع به من الاعضا والزايد ثلث الصحيح والاصلي وفي العبارة لف ونشر مرتب كما ترى وفي السهم المارق في العضو ثلث دية ذلك العضو وفي الانف اذا انكسر من كل جانب عشرون مثقالا ومن احدهما عشر ويجب في مجرد حلمة الثدي ربع ديته اي دية الثدي نفسه ويجب في دون الدمع ثلث دية المحل وهو سدس الدية الكاملة وفي وفي الحرص اي دون الدون الخرص وفي دون الذنب والمخاط والريح والعرق والدم او نباتها اي نباتها تلك الامور ما تراه الحاكم من كونه مثل الدون او دونه وفيما انكسر او ذهب ثم رجع ثلث ما فيه قبل الانكسار وهذا كله في جنايات الراس للرجل ووجهه وما يتعلق بهما من الخد وغيره واما في بدنه فانه يجب نصفه اي ذلك الذي في الراس مما يقدر وهو كراس المراة اي بدن الرجل كراسها وفي بدنها نصفه اي نصف ما في راسها وهو نصف ما في بدن الرجل الا الصلب كالراس اي يجب فيه ما يجب في الراس من موضحة فما فوقها وما تحتها فموضحة الرجل ما في راسه وموضحة المراة ما في راسها واما في الاصبع فبالنسبة من ديتها فيجب في موضحتها مثلا نصف بعير ونحو ذلك هكذا قرره المولف وهو الموافق لما ذكره القاضي جعفر من انه يعتبر في كل ما ذكر المحل بديته نفسه في النسبة فالواجب في الموضحة نصف عشر ديته محلها وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي السمحاق خمساه كما مر وقال سليمان بن ناصر في شرح الزيادات ان الواجب في جناية البدن نصف ما فيه من الراس وهو ظاهر الازهار والتذكرة فيتفق الاختلاف الا في الصلب والاصبع كذلك وقد يطرد الفقيه قول ابن ناصر ولذا اعدل الى ذلك واعلم ان الغرة عبد او امة بحسن ما ية درهم لان اللازم فيه نصف عشر دية الذكر اذا كان الجنين ذكرا وهذا حيث تبين انه حمل سوا كان ارتفاعه او دونها وان خرج حيا ثم مات وجبت فيه الدية ولا قصاص لان الجاني فاعل سبب وقيل بل يقتص اذا قصد قتله ولا شي فيمن مات بقتل امه ان لم ينفصل هكذا ذكره الازهار والغيث والتذكرة للمذهب قال المولف الا ان تيقن كونه حملا لزم لكونه انما علل للمذهب بكونه يجوز ان يكون ذلك غير حمل اذ قد يكون كبر البطن لعلة من ريح او غيرها ولذا قال في المهذب والانتصار انه اذا تيقن انه يخرج بدا ابن وجبت الغرة وقد قال في البحر فرع الامام ي هـ ح ش فان اخرج راسه ومات ولم يخرج الباقي فعليه الغرة ايضا ك لا لتحققها بظهور الراس والظاهر هو نه بالعمد انتهى وقد شكك الامام جعل ذلك المذهب مما هي قاعدته ووجهه انه قال انه غرة والقياس ديه لانه قد خرج بعضه حيا ولا فالكلام مستقيم

فصل

وانما يعقل عن حر لا عبد جنايته على ادمي لا بهيمة خطا لا العمد الا ما ثبت بصلح

او اعتراف من الجاني فلم تحمله العاقلة لانه ربما اوجب عليها جنايته غير لازم وهو امر لازم على الغير وصلح قال الامام ولو لم يكن الاعتراف الا بالصفة يعني حيث قد ثبت اصل القتل بما مر فان الجاني قال انه خطا وصدق فانه لا يلزمها لان الظاهر العمد ولا يثبت عليها عزم بقول الغير الا بشهادته كما هو قول م وهو الذي قواه في البحر وان كان اطلاق الازهار والغيث وتضعيد البحر وط والصعيتري للمدونة انه يلزمها ولو اقر بالصفة ويشترط ان تكون ارشها نصف عشر دية رجل حر وهو خمس من الابل كموضحة راسه فصاعدا اي فما كثر لا دون الموضحة فلا يجب في السمحاق ويجب فيها نصف ديته كما مر وكذا الجنايات متعددات لفعل واحد وكان ارش مجموعها خمسمائة درهم كان نصيبه بالشوك ويجب في الغرة لقضاه صلى الله عليه واله وسلم فيها بذلك قيمتها خمسمائة درهم وكان مخصصا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ويبقى ما عدا دونها على القياس هكذا مقتضى كلام الاحكام والحقيقة وقال في المنتخب وت وش والتي انها تحمل القليل والكثير وقال ك وش في القديم تحمل الثلث وفي المقنع تحمل السدس قال ولا يكون العاقلة اقل من النبي رجل فان لم يبلغوا ضم اليهم اقرب القبايل منهم قال ويجعل على كل رجل منهم في ثلاث سنين خمسة دراهم وفي كل سنة درهم واربعة دوانق ذكره الفقيه في الزهور من ان العاقلة تحمل موضحة المماليك فيحمل على انها ساوت خمسمائة وكذا ما ذكره حيث لم يستقيم الا على قول ذلك او على قول المنتخب والا لزم ان تحمل موضحة الاصبع وموضحة العبد وان لم يكن ارشها الا درهم فانه خاص في الموضحة لحاج الدليل وان غام بغيرها فكم حذو ذلك وبتقدير والالزم اتفاق القولين وهذا الذي ذكرناه هو الذي بينهم من التذكرة وصرح به النجري وشروح البلكم وهو الذي في الزهور في الديات وان كان الوالد في المضابح كما في البيان فقد ذكرنا ما يجب في العبد فهو مشبه بالحر قيمته ولو قلت كالدية واطرافه كاطراف الحر فتحمل العاقلة ما كان نصف عشر ذلك وكذا الغرة وما ذكرهنا هو في القسامة كما في البسيط كما يأتي واختار المولف انها تحمل موضحة راس الرجل الحر لانها على خلاف القياس فتقرر حيث وردت فلذا قال انا ان العقل ثابت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كان قد احتج عليه بانه ليس في الخطا وزر ولا اثم بالنص والاجماع لقوله تعالى وليس عليكم جناح الاية وقال صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والمخطي معذور لا مأزور فانما يعقل عن الجاني المخطي الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبته الذين على ملته من النسب ثم سببه كذلك اي العصبة الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر فيجب على كل من الدرجة الاولى دون عشرة دراهم ثم اذا لم تكف الدرجة الاولى فمن يليها كذلك الاقرب فيقدم من النسب البنين ثم بنيهم ثم الاباء ثم الاخوة الاقرب وفي السبب كذلك ثم اذا لم تكف العواقل لقلتهم او كثرة اللازم كان الزايد في ماله ثم اذا لم يكف ماله ففي بيت المال ثم اذا لم يكف بيت مال اوله دين وجب على اهل ملته والعاقلة والجاني بريان قبل الحكم بالزامه اي ابرا الجاني

لابابنها فلا يبرأ ان اما هو فظاهر الاب لا يحكم عليها واما هي فلا تبرأ لئلا يتوصل الى الزام
الجاني الضمان دونها ويسقط الضمان على الكل وانسحب الفرع على الاصل وان كان قد وقع في
ذلك تشكيكات وخلافات كما حققته في الوابل وبعده اي وبعد الحكم العكس وهو انه يبرأ الجاني
بابرا العاقلة لانه قد يعقل عنها لانها تبرأ بابرائه حينئذ ويعقل عن ابن الزنا وابن الملاعنة
عاقلة امه لانهم اهل نصرته اذ لم يبق له من جهته احد وكذا يعقل عن ابن العبد عاقلة
امه لكن حيث لا ولاء من جهته اذ لو كان له عصبة او ولاء من جهة نسبه فهم الذين يعقلون ولا
شي على عاقلة امه والكلام في هذه المسئلة مطول في الوابل مستوفى * فوائده وتقييده شوارده
واعلم انه في الازهار والبحر هنا قيده بقوله غير رهن وقال في شرحه وغير غصب ومثله في
البحر عن الامام وكذا هدايا السيد وفي ذلك نظر من حيث انه يخالف الادلة العامة في لزوم
العاقلة الخطا من غير فرق بين الرهن وغيره وكونه الجاني او غيره ولان التقييد بذلك يلزم منه
المناقضة لما مر في الرهن صريحا كما ذكره النجري في شرحه بقضيه الاخذ بالاطلاق انها تحمل الرهن
كما مر وهو المعتبر به التذكرة هنالك ومثله في التعليقة والكواكب والنجري عن الحفيظ الفقيه ع
وذكر الصعيتري في حواشي كلام التذكرة هذا وان كان قد ذكر ان المراد بما تقدم الفرق بين
ضمان الجناية وضمان الرهن من حيث هو كان الجاني غير المرتهن او ان ذلك في غير العبد المرهون
وذلك غير واقع لانه قال هنا غير رهن فظاهره سوا كان هو الجاني او غيره ولا شك انه اذا كان
الجاني غير المرتهن كان على عاقلة الجاني وفاقا ولا قايل بخلافه ولذا ان السيد ضامن للدية
والدية تتحاول استقامة في الازهار والبحر من انه اذا كان الجاني الغير فعلى عاقلته واذا كان
المرتهن فعليه لا عليها وجعل قوله ان الدية نعم الجرم مبني لما لم يسم فاعله وذلك لا يرفع الاشكال
لانه يفيد العموم الان وانه يصح تفسيره بالمرتهن وبغيره ولا الخروج منه الا حيث تلف بغير متلف ثم
ان سياق الازهار سيح الجرم فعال ما سمى فاعله وهو الضمير العائد الى المرتهن وهو الذي ذكره النجري
وكان المشايخ يفسرون به فعرفت ان تلك العبارة ضعيفة موهمة وانها غير مراده للمصنف فعرفت
ان هذا القيد المذكور محل مشكل ولذا لم يذكره هنا في التذكرة بل اطلق فيها وفي شروحها واطلقوا
في الرهن كما اطلقه في الازهار وشروحه وغيرها هنالك ذكر معناه * اما منار فحيث زمانا
فافهم هذه المسئلة فقد وضع فيها من الرجحات ثم تحقيق المراجعات ما وقع حتى [illegible] ما ذكرته
في هذا الشرح كما في الوابل

فصل القسامة

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون
رجلا فقال ما لي غير هذا فقال وماية من الابل وانما تجب في مثلها تحمله العاقلة وهو موضحة
الراس ولو عمدا فانها تجب في العمد ولو لم تجب على العاقلة ان طلبت ولو لم يطلبها الا بعض الورثة
او الامام او من يقوم مقامه كالحاكم ولو عفى بعض الورثة فان لم يعف قبل المطالبة بها

ويشارك

ويشارك العاقف في الدية من قتل او غيره مما يجب فيه نصف عشر الدية ولو قد ذهب اقله ووجد
اكثره ست فيه القسامة وانما تجب على منحصرين مختصين بهم اي بأولئك المنحصرين تصرفا
فاما وجد فيه اي في الموضع الذي وجد فيه القتيل فما موصول فاعل يختص ونسخه على
منحصرين مختصين تصرفا بما وجد فيه وتصرفا منصوب على التمييز لا على غير التصرف
من الملك او غيره ومختصين حال او صفة لمنحصرين ولو كان الذي وجد فيه سفينة او دارا
او منهلا فانها تجب فيه حيث كانوا مختصين به كذلك فان اختلفوا اي المختصين تصرفا
بان يكون بعضهم يسعى الاوطان وبعضهم بالرعي او مسافة كان يكون بعضهم اقرب اليه
وبعضهم ابعد او آلة كالعصى وغيرها فعلى الاخص منهم تكون القسامة كاهل ذي جراحة
كلو كانت جراحته بالبندق فعلى اهل البنادق ولو بعدوا وكذا لو كملت الشروط في بعض
اولئك فعليه قال الامام الا ان يكون احد الفريقين المستوطنين في المسافة غير منحصرين
سقط عن الكل ذكره في الغيث لتعلق التهمة بمن لا ينحصر وقد نص عليه في الزهور قال في الشفا
وان امتنع ورثة القتيل من القسامة سلم الامام الدية من بيت المال لئلا يهدر الجناية
فان المدعى عليهم اي غير المختصين او على معينين فله ان يختار من حاضرين
حال الجناية خمسين ذكورا مكلفين احرارا اجانبا اي حال الجناية فان [illegible] عليها اي على الجناية
مستوطنين لذلك الموضع وهم الخص من غيرهم فان عدموا فمقيمين في ذلك الموضع والمقيم الذي
يتم صلاته وقد تقدمت دار الاقامة ثم اذا عدم المستوطن والمقيم في الاختصاص بذلك الموضع
وجبت على مسافرين وتجب القسامة على عواقل نسا وعواقل غير مكلفين ان تعلقت بهم
تهمة وذلك حيث كانوا مختلفين اليهم يحلفون اولئك المتهمون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
من قاتل وجارح ويحبس الناكل حتى يحلف ولا يحكم بنكوله هنا فان اقر بانه الجارح نصرته
الورثة كان الحكم عليه ولا يتعدى ولو طلبناه برفع الدية من غير يمين لا يلحق كما ذكر في اللمع
وهو ظاهر الازهار والاثمار لانه لو صدق بعذر [illegible] حصلت مواطاة ان الغير يلزمه ويسقط
الحد الحق وطرد الباب خلاف ظاهر الشرح وذكر الفقيه [illegible] في روضته فان لم يتموا اي المتهمون
كررها على من شا فلو كان خمسة وعشرين مثلا اختار الوارث من يحلف كل منهم يمينين او يمين
ويكرر الباقي على من شا او يكرر من اول مرة على من شا [illegible] مثلا كما هو ظاهر الازهار والاثمار وصرح
به الامام في الغيث والنجري خلاف ظاهر البيان ويسقط الا من يتعذر تحليفه لموت او غيبة ويتعدد
القسامة بتعدد المجني عليه كان يكون المقتول اثنين فصاعدا فانها تجب لكل واحد قسامة الا ان
يتحد المستحق لهما كان يكون الوارث لهما واحدا ويرضى بواحدة صح [illegible] فقط ويتعدد الديات
بتعدد المجني عليه ثم بعد ذلك يلزم الدية عواقل المختصين بذلك الموضع وان لزمتهم القسامة
فتلزم الدية عواقل اولئك الصبيان والنسا فالقسامة تلزم عواقلهم والدية تلزم عواقل

العواقل سوا كانوا من الحالفين او من غيرهم فعلى هذا انه لا شي على المختصين من الديه من جهة نفوسهم وان كان قد يلزمهم من جهة كونهم عواقل **ثم كما مر** في فصل العقل من باب الديات اذ جميع ما مر هنا لك ياتي هنا من كونه انما يعقل عن حر الى الاحرار حتى لا ترد فالاحرار الى الاحرار وقد تقدم **فان المختص** الموضع باخذ **او لم يحضر** المختصين **اولا عاقلة له وليك** المختصين **او كانت لكن لا يتعلق بهما** تهمة القتل **ففي بيت المال** تكون الدية لئلا يذهب الدم **ولا شي فيمن وجد فيما لا يختص باحد** الاية اي بالقتيل **لكنه لو القسامه هي خلاف القياس** من حيث ان الدعوى على غير معين ولزوم الدية بعد التحليف ولا الحكم على الناكل ويزاد ولا علمنا قاتله وتحمل الدية على الحالف **وانما تؤخذ ثلث دية فما دون او عشر او قيمة عبد في سنة** تاجيلا في بيان ابن مطهر ان قيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين وكذا الحر ولعله على الخلاف الذي مر فيما تحمله العاقلة فيكون المختار ما ذكر المؤلف ان العبرة بالدية الكاملة فيكون قيمة العبد اذا بلغت الدية **فكذلك ولا فينجم كذلك** اذ يلزم لو كان قيمة العبد ثلاثة دراهم ان تحمل العاقلة في كل سنة درهم فيناني على كل واحد شي يسير فيقل في ذلك **وثلثان فما دون في سنتين** تقسيطا **وما فوقها** اي الثلثين **في ثلاث** تقسيطا وسوا كان الواجب على الجاني او على العاقلة وفي البحر للامام ي ان الديتين تؤخذ في ست سنين وفي شرح ابن ظاهر هب انهما في ثلاث سنين وكذا في الثلاث فصاعدا وفي المقنع الدية تؤخذ في ثلاث سنين وفيما اذا وجبت دية واقل من ثلث الدية اخذ في السنة الاولى ثلث الدية والزيادة وان كانت الجناية دية ونصف اخذ في السنة الاولى ثلثا الدية وفي الثانية نصف الدية وفي الثالثة ثلث الدية قال فهد وتؤخذ العمد في ثلاث سنين كما هو قول ح وقواه الامام ومثله في البحر حيث قال الفرع ي م ح وص وبحب دية العمد مؤجلة اذ هو بدل النفس كدية الخطا قلت وكلام اصحابنا مختلف والاقرب كلام الامام ي والحنفية انتهى وفي الغيث فاما دية العمد فعلى وجهين احدهما انه لا يجب في العمد من اول وهلة كمثل الوالد بولده فقال م من زيد والحنفية انها تجب مؤجلة وقال الش بل تجب حالة ومثله في شرح الابانة وللكافي لاصحابنا والوجه الثاني ان تسقط القصاص للعفو فقط فقال في الكافي وشرح الابانة انها حالة بالاجماع ونظر الامام في عزوه اضطراب كلامات اصحابنا في ذلك

كتاب الوصايا

هي وصية للشي اصيته اذا وصلته لما كان يصلها بعد الموت لما قبله وهي في الشرع اثبات مال الحكم مكلف اخر مقام نفسه بعد موته في بعض الامور والاصل فيها قوله تعالى كتب عليكم الاية وقوله تعالى من بعد وصية الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرء مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده مما اخرجه البخاري ذكره ابن حجر قال في الكرماني ما نافية وله شي صفة بعد صفة ويوصي فيه صفة للشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقيد بالليلتين تاكيدا لا تحديدا يعني لا ينبغي له

ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة انتهى وفي نسخة المعتمد للعلامة بن بهران ما من حق امرء مسلم انتهى وفي الانهار ما احتاج الحزم لمن الاحوط الا هذا وقيل ما المعروف في الاخلاق الحسنة الا هذا الا من جهة الفرض انتهى وفي الزهور ما العظة سمعته عن امام الحديث احمد بن سليمان الاوزري يعني الحا قال في معالم السنن يعني ما الحزم من باب الاحتياط انتهى وفي الغيث قال في معالم السنن ما احتياطيا ولحقه بذلك انتهى **انما تصح من حر مكلف مختار حال لها** لا من غير مكلف ولا من مكره ولا من مملوك معين او في الرق ومات قبل العتق لا لو اعتق فتكون في الذمة وهل يلحقها الاجازة ام لا في البحران العبد اذا اوصى بملك الغير ولحاز الغرم لم يصح اذ لا يملك العبد قال في هامشه بل لانها استهلاك **بلفظها او لفظ الامر بعد موته وتصح بالاشارة ممن تعذرت عليه** النطق لخرس او غيره **لقصة امامة وقصة الجارية** اما قصة امامة بنت ابي العاص فروي انها لما اصمتت قال لها الحسن والحسين عليهما السلام الفلان كذا فاشارت نعم فاجازا وصيتها بذلك وهو صريح في الوصية واما الجارية فهي التي رضخ راسها اليهودي فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لها اخصمك فلان فكانت تشير براسها لا فلما ذكر لها اليهودي فاشارت نعم فاقر اليهودي فقتله النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا وان لم يكن صريحا فيما نحن فيه فقد تبلغ غيرها وهو انشا والوصية انشا وليس بقتل مجرد قولها بذلك ذكر معناه في المنهاج الجلي وهو مما اخرجه البخاري ومسلم ولهما وغيرهما نحو ذلك ويشترط ان يكون **لغير محظور** فلا تصح الوصية للكفار والبغايا على الاطلاق **لموجود معين مالك** كزيد **او يستلزمه** اي الملك **كمسجد وتجب الوصية والاشهاد على من له مال بكل حق يتعلق بالمال ابتدا** كديون بني ادم وديون الله سبحانه وتعالى المالية ولو كانت تنتقل الى البدن انتهت كالكفارات وهذا يجب **ان يخرج وان لم يوص** بمعنى هو عليه **ان علم** به الوارث او الوصي او الامام او الحاكم ولو لم يرض الوارث ويكون هذا المالي **من راس المال** يخرج قبل الدين وقبل الميراث كما ياتي في الفرايض **ويقسط عليه ما انفق** كما يقسط مال المفلس كما مر وما يبقى قضاه الله عنه ويصح التبرع به كما مر **واما ما يتعلق بالبدن ابتدا** كالحج وكفارة الصيام والاعتكاف والصلوة على قول **فيجب ايضا بذلك ايضا** كما يجب في المالي ولكن انما وجب هناك ليخرج من العهدة وقد صارت الوصية معدومة نا يسعر الاخراج للغير واما في البدني فانما يوصي به **ليجب اخراجه** ويخففه هو **والتطوع** لانه اذا لم يوص لم يجب اخراجه ولا يخففه كما ياتي في اول كتاب الفرايض ويكون اخراجه **من ثلث ما بقي بعد الاول** كما ياتي في **وتنفذ الوصية بثلث ما لابنا ولعامة** من تكفينه وتجهيزه وحاجته وديونه المالية لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد جعل لكم في اخر اعماركم ثلث اموالكم بان يجعل هذا الثلث مصروفا في القربة الى الله تعالى من مسجد ومنهل وغيرهما **ولو لوارث** فانها تصح الوصية له بخلاف ما في المنع وم لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث فكان ناسخا الاية ولا يقال انه احادي ولا ينسخ القطعي لانه يقال قد صار

قطعيًا لتلقيه بالقبول على خلاف في ذلك وقد اورده في الكشاف كذلك واعترضه في الهامش ويرد ذلك بذلك **ويصح الوصية من المقدم** الذي لا يحس شيًا بعضا دين الحق لله او فرته **ليلحقه الابن** اذ لا يلحق الا بذلك كما هو المذهب والاطلاق الثاني انه يلحق مطلقا والتفصيل يلحق من الولد لخبر الخثعمية

فصل

ولا ينفذ في ملك تصرف من مجوز لمخوف كمريض **او براز او قود او حامل في تاسع** قال في المقنع او حال المطر سفينة بالامواج او فشا الطاعون **الابن والما** اي زوال تلك الامور **او الاجازة** من الورثة ولو مجوزا باي تلك الامور حيث اجاز في الحيوة **لا بعدها** **والا تعين** الوارث **من الثلث ان لم يستغرق** ما له الدين اذ لو استغرق لم ينفذ شي من وصية بالتي لا تتعلق بالمال ابتدا كما مر ويأتي **لا العتق** فانه ينفذ ويسعى العبد وكذا الوقت او ملك من يعتق عليه فانه يعتق ويسعى كما ذكر في البحر **او نكاح** فانه ينعقد ويلزم بالمهر لانه مستثنى كالنفقة والشراب والكسوة **او معاوضة** من بيع وتاجير وغيرها **معتادة** في قدر العوض وجنسه ونوعه وصفته اذ لم يفت على الورثة شي واما غير المعتاد فيكون العين من الثلث **واما الاقرار فيصح منهم** اي من المجوز باي تلك الامور **وفرادعا فيه التوليج بين** وتكون بينته مستندة اما الى اقرار المقر قبله او المقر له او شاهد حال توفيه الشاهد او الحاكم وقالت الحنفية ان الاقرار انما ينفذ من الثلث كغيره

فصل

ويحب امتثال مضمون ما ذكره الموصي بنص او قصد فاذا قال يحج عني زيد او من يماثله او يعرف من قصده ذلك ولا بد من قرينة حالية او مقالية **ويصح الوصية** لتجديد او بيت **ولو لكنيسة** اليهود **او بيعة** النصارى فانه يصح منهم الوصية لذلك **قال الفقيه ف لتجديد ما خرب** في خططهم فقط لا للاحداث فليس لهم كما يأتي ويصح منهم بالخمر والخنزير كما يضمن متلفهما ويحكم لهم كما ذكره الفقيه ف الهادي قال ابن الحي الفوارس لا يكون منا الا مجرد الفتوى فقط **وتصح مشروطة وموقتة** كاوصيت لفلان بغلة بستاني في سنة قال **المولف** انما يصح ذلك **في غير عين** اذ لو اوصى بعين مثلا لزيد سنة فانه لا يوقت بل يصير موبدًا ذكره المولف **ومطلق الغلة والثمر والنتاج للموجود** منها **والا يكن موجود فموبد الموته** **وكذا** يكون الموته فقط **ولو نطق بالتابيد** هكذا كلام الارط وح وتش وهو بناء على قول ص وض زيد والازرقي وهو المفهوم من اللمع اعني ان الموصى له لا يستحق الغلة الا الموته فقط ثم يرجع لورثة الموصي لان الوصية والهبة بالمعدوم تكون اباحة لا تمليك وانما خالف الفقيه ل ف بالمنافع من انه يملك ويورث كالوقف لان التمليك في الوصية حقيقي فلم يصح بالمعدوم فكانت اباحة بخلاف الوقف وقال الامام ى وف وقيل ومحمد انها تملك وتورث وهو بناء على قول الكافي في الغلة الخالدة هل يورثها او لا ذكر معنى ذلك في بيان ابن مظفر والديمي في الزهور والرياض من انه ينظر ما الفرق بين الوقف والوصية قال في الزهور ان المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يقول ابدا فانه يستحق الغلة

الحاصلة وما يحدث بعدها فان لم يكن فيه غلة فله ما يحدث الى موته ويلزم ان لا تورث عنه الثاني ان يقول بغلة بستاني وفيه غلة وقت موته فانه يستحق الموجود لا ما يحدث وفاقا الثالث ان يقول بغلته ولا غلة فيه وقت الموت فقال ح تبطل الوصية وقال ط وح يكون له ما يحدث مدة حياته ولا تورث عنه **وكذا السكنى ما لم يرد الوقف ويكمل شروطه** اي الوقف **فله** اي للوقف فيكون للابد كما ذكره الفقيه ح من ان وصايا العوام للمساجد يراد بها الوقف

فصل

وتصح الوصية بالمجهول جنسًا ونوعًا وصفة وغيرها **ويكون كالاقرار** كما تقدم **الا انه لا يلزم** الموصي **التفسير فيما له الرجوع فيه** لانها لما تنفذ بخلاف الاقرار **ويكفي من كذا كثلث غنمي لعدمه** اي قدر الثلث **من كله** اي يخرج من كل ذلك الموصى منه كثلث الغنم **ولو كان دينا** فانه يخرج منه ثلثه **ويشارك الموصى له الورثة** في ذلك الموصى منه قال **م بالله ولو كان الموصى له غير معين** واختاره المولف وقال ض زيد لمذهب المدونة ان الوصية ان كانت لغير معين لم يشارك بل يعطيه الورثة ما شاؤا وهذا الخلاف حيث لم يعرف قصده ولا جرى عرف والا عمل بذلك عند الجميع هكذا التفصيل والخلاف في الزهور وتعاليق التذكرة والبيان وهو المفهوم من التذكرة والديمي في الغيث وفي شرح الازهار وسائر شروحها انه ان اوصى بثلث ماله او ملكه ففيما تقدم من التفصيل والخلاف وان اوصى بثلث جنس كثلث غنمه كان لقدر ذلك ولا يشارك الموصى الورثة مطلقا سوا كان الوصية لمعين او غيره ولو من غير التركة ولو شرا وروى ذلك الامام عن تذكرة الفقيه س ونظره وقال القياس لا فرق بين ذكر المال وجنس منه وقد حرف السيد صارم الدين في هدايته قوله والا فمن ولو شرا طلبا للمعنى المقصود ولم يوصل اليه بذلك الحذف ولذا قال في هامشها وفي المسئلة اضطراب قال المولف عليه السلام ما معناه انه يسمى في التذكرة وتعاليقها واللمع والزهور وغيرها يتوهم منه ذلك وانما الذي فيها ما تقدم وصدر المسئلة قال وربما ان الامام وهم ذلك من قوله في التذكرة ويعطون سلمي من ابن شا وا او اشتروا كما هو المفسر به في تعاليقها وذلك واضح صحيح لا غبار عليه وجعله معلوما لانه قد علم تعرف صحة ما ذكره المؤلف واعلم انه لا غبار عليه من اختيار قوله م ومن ضعف الفرق الذي ذكره ص زيد ومن اطلاق الازهار والغيث ما توهم من عبارة التذكرة من الفرق بين ما لو قال من ماله او ملكه وبين ما لو قال من غنمي بل كان الاولى انه اذا ثبت ذلك في الملك مع كثرة جهاته ثبت في الغنم مع قلتها وان الامام قد نظره وهو مبني على انه المراد من عبارة التذكرة فافهم هذه المسئلة **ومسمى الجنس كشاة** اي شاة مطلقة **لقدره** اي ذلك المسمى وهو الشاة مثلا **ولو تجدد ملك** من شرا او نذر او غيرهما هذا الذي يثبت بعدم المشارك واما لو قال شاة من غنمي لرفت منها كما تقدم **والنصيب** اذا اوصى بمثل **كان لمثل اقلهم** **وكذا شيء الا انه لا يعتبر بما لم يرث** بخلاف النصيب فيكون مثل اقلهم نصيبا ولو نقص

والرغيف اذا اوصى بما كان لما كان ينفق في حياته من بر او غيره وكبر وصغر ان علم ما كان ينفق والا فالادون مما يسمى رغيفا وافضل البر الجهاد اي اذا اوصى بشي ان يصرف في افضل وجوه البر كان للجهاد للاية ولقوله صلى الله عليه واله وسلم الجهاد سنام الدين والاعقل للازهد فاذا اوصى بشي ان يصرف في اعقل الناس صرف في الازهد وهو الذي يوثر الباقية على الفانية لانه لما عقل وتفكر من ان الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة فيها تكثر الهم والحزن كما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعرف انحلالها احسابه وخرابها عقابا كما روي عن علي عليه السلام فلا يعرف ذلك ويتطرفيه ويملك نفسه حتى يترك المباحات المفضية الى الشبهات ويحاسب نفسه كما يحاسب الشريك شريكه ويستعمل ما يثمر الزهد ويترك ما يثمر التهور فهذا هو اعقل الناس عقلا نافعا واستتما الاحجا ويعتبر الموجود من اهل بلده ثم اذا عدم فيصرف في الاقرب اليه وقال المولف بل يتبع العرف فان جرى بالازهد كان له كذلك وان جرى العرف انه المراد به من له حزم وممارسة لكثير من الامور وهو الذي قد حنكته التجارب وعرف ما تقدم عليه ويحجم عنه وذلك لا يحصل الا ممن استعمل علوم العقل الغريزي ولا بد له من هدوء وسمت وعدم مشارة للناس فهذا هو الاعقل ولذا ورد انا نتعامل الناس على قدر عقولهم او معناه او قريب منه ذكره ض عبد الله بن حسن الدواري و حيث اوصى لكذا وكذا نصفان لزيد وعمرو وللمساجد ولزيد واذا قال الموصي اذا ثبت زيد على كذا كعلى الاسلام او العدالة او الوقوف وكذا كان لما عرف من قصد الموصي او عرف جار به من وقت معين او استمرار على كذا الى الموت فيعمل بالظن ويضمن ان خالف فان غلب الظن انه يستمر سلم له وان لم تغلب اسلم له والعزم بالانكشاف فيرد ان خالف هكذا اختاره المولف والذي اختاره الامام في الازهار قول الوافي انه شتغل ذلك ولو ساعة كما في التذكرة واللمع وهو المطابق للغة العربية ونظر ذلك الصعيتري في تعليقه على التذكرة قال في الزهور ومثله في تعاليق التذكرة وشرح النجري ان قول صاحب الوافي مخالف للعرف وهو الاستمرار كما تقدم وقد ذكر مثله ابو مضر فيما لو اوصى رجل بشي لامراته ان لم تزوج او ان تعزب مع اولادها انها لا تستحقه الا بالاستمرار لان الغرض معلوم فاذا تزوجت او خرجت فانها لا تستحق شيا لكن لا يعرف صحة الوصية الا بالموت قال في بيان ابن مظفر وغيره يحتمل ان يسلم الشي الموصى به للموصى له معاملة بالظاهر ومتى انكشف عدم الاستحقاق ارجع ما قد اخذ وفوائده وما قد اتلف سلم القيمة والاحتمال الثاني انه لا يسلم له شي اذ لا يستحقه الا بحصول الشرط ولو لا يبين حصوله الا بعد النزاع وقد قال الامام ان صاحب الوافي لا يخالف العرف وانما كلامه حيث لم يعرف قصد ولا عرف بخلاف ذلك واذا قال الموصي اعطوه اي لفلان ما ادعى وصيته بذلك واما قوله للفقراء او العلماء والفضلاء والوارث والاولاد فانه يكون الحكم فيه كما في الوقف

فصل

وقد تقدم تحقيقه ولو وقفا الارض كذا لكذا كالفقراء اي جعلت ارضي الغلانية للفقراء وتباع فلهم الغلة قبل الا البيع فان الغلة لا تكون للبيع بل يكون من الارض للتحجيج وما استغلا لو تربة قبله فلهم ولو اغروا بالراجح والورق ان البيع المقصود به اجرة التحجيج وهو الثمن لا الارض نفسها بخلاف غيرهم من الفقراء وغيرهم فان المقصود انتفاع انتفاع الموصى له هكذا ذكره ابو مضر واختاره المولف وهو مبني على انه لم يعرف قصد اذ لو عرف عمل به في الكل لانه يعمل في الوصية بالقصد فلو عرف ان قصده الثمن في الكل كانت الغلة للفقراء وان عرف ان قصده العين في الكل كانت الغلة للموصى لهم وضعف الشي مثله فاذا اوصى لزيد بضعف عشرة مثلا وجبت عشرون وثلاثة مضاعفة لستة واضعافا لتسعة ومضاعفة اضعافا لثمانية عشر لانه تحول مضاعفة كانت ستة واضعافا فاجمع فتكون لستة وستة وستة وقد وسع في هذا في البحر واوضحه واعلم انه يجب لذي الخدمة الرغبة مدتها اي مدة الخدمة فمتى انقضت انقضى فيضمنها المستهلك اي يضمن المستهلك للرقبة الرغبة وذو الخدمة المستحق للرغبة عليه النفقة والفطرة ولذي الرقبة الفوائد الاصلية كالولد والارش لا ايضا لو جني عليه وهو عليه لو جني ذلك الموصى بخدمته واعلم ان الموصى بخدمته اذا قتله ورثة الموصي او اعتقوه ضمنوا اجرة المثل وقال في الحفيظ عليه ما بين قيمته بمنافعه ومسلوب وقال في مهذب ش بقا المنافع لصاحب الخدمة في المعتق لحجارة فلا انتقاض وقال المولف وذكر غيره فرق بين القتل والعتق كما تقدم في البيع في المستثنى منافعه فانه قد تقدم ما اختاره انه لا فرق بين الذبح وقطع الشجر وقال هنا في التذكرة والازهار في القتل انه لا يضمن لصاحب المنفعة شيا اذ لا يعلم حياته لو لم تقتله بخلاف العتق فيبرعلم الحي ويستحق الموصى له بقدر الثلث كما مر فيسكنه دارا لا يملك غيرها اي اذا اوصى له بسكناها فانه يسكن ثلثها فقط الى موته وكذا في خدمة العبد هكذا ذكره ط وص زيد والوافي وح والحنفية وهو الذي في الازهار وقرره المولف ويقسم الدار اثلاثا او بالمهاياة كما مر في القسمة واما المملوك او البهيمة فبالمهاياة على ما يراه الحاكم كما مر ولا تستبد لخدمتهم بعدها لجواز ان يموت وقال الشيخان الاستاذ وابو جعفر او يسكن كلها مدة تستغرق قيمة ثلث الدار هكذا تفسير شرح الازهار لكلام الشيخين وهو المفهوم من عبارة التذكرة من انه انما يسكن ثلثها فقط كما هو المذكور في الوصايا في التذكرة والازهار والاثمار وقرره المولف وان كان كلامهما موهما انه يسكن الجميع فهو محمول على ان له ملك غيرها كما ذكره الفقيه س وقيل بل المسئلة خلافية وان الشيخين يقولان يسكن الدار جميعها حتى يستغرق ما اجرته قيمة ثلثها وهو مقتضى ما ذكره في بيان ابن مظفر والكواكب وشرح الذويد على الازهار وكلام الزهور وتعليق الصعيتري على اللمع محتمل فعرفت صحة ما قرره المولف عن الجميع من ان ط وص زيد يقولان يسكن ثلثها

الى موته من غير اعتبار قيمة والشيخ فالابد لك وعض ما اجرته قيمة الثلث ولذا قال بعضهم
ان كلام الشيخين هو القياس من حيث جعلا الوصية نافذة من ثلث التركة لان رقبة الدار
من جملتها كما هو قياس الشريعة بخلاف قول طاوس ومن معه فلم يعتبر الرقبة بل ثلث المنفعة فقط
والرقبة معتبرة في الضمان ولذا انظر ما ذكره في الغيث من انه اذا وقف مال الدعلي ورثته كالتوريث انه
ينفذ كما تقدم تحقيقه ومن اوصى بشيء وهو يملكه ما يخرج ثلثه ذلك ثم نقص او تلف او اوصى
وهو لا يملك شيا ثم ملك فالعبرة في ذلك كله بحال الموت لا بحال الوصية قال
الامام فان زاد المال بعد الوصية فبحال الوصية يعتبر ذلك لا بحال الموت وقد ذكر ط حيث
قال وتحصيل المذهب في هذه المسئلة يعني حيث اوصى ولا مال له او ثم تلف ان العبرة بحصول
المال عند الموت ومقدار ما ذكره في الغيث والفرق بين الزيادة حال الموت مع تحلل التلف انه يعتبر
بحال الموت وبين الزيادة حال الموت مع عدم تحلل التلف انه يعتبر بحال الوصية هو انه لما تلف
المال تعلقت بالذمة لعدم ما تعلق به من المال بخلاف الزيادة فهي متعلقة بالموجود حال الوصية
وهذا هو الذي في الازهار والتذكرة قيل ثم رجع الفقيه ح عنه الى ان العبرة بحال الموت مطلقا
قال الامام ولعمري ان نظم الاول اقرب الى الصواب قال وقد توهم بعض اصحابنا من اطلاق ط المتقدم
ان العبرة بحال الموت قال وهذا توهم وغلط قال فان ط انما اراد ان العبرة بحصول المال عند
الموت حيث اوصى ولا مال له او ثم نقص لا حيث زاد الزيد فظاهر فانه اذا قال لا ارجو الكذا او لا مال
له فلا بد من انصراف الاشارة الى حال حصول المال لان الاخراج من لا شي محال ولا يامر به عاقل
فعلمنا ان مراده فيما يملكه حال الموت انتهى وكذا حيث انقطع ثم ملك قال في الغيث ايضا ولا اظن
احدا من العلما يخالف في ذلك من انه مع الزيادة تعتبر بحال الموت قلت ولم يكن في التذكرة تصريح
بذلك المفهوم بل فهم من كونه جعل العبرة بحال الموت في النقص ونحوه ولما لم يكن صريحا فيه احتمل

فصل

في بعض الغيث ان العبرة بحال الموت مطلقا وقالوا خلاف ما في الازهار
وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي او لحوقه بدار الحرب حيث ارتد فلو مات
في حال الردة بطلت وحيث التبس يحتمل انه لحوق كالغرقى لكن حيث التبس هل في حال الردة او
مرتد لا يستحق الموصى له لا ثلث الوصية لانه يساقط في حالين ويستحق في واحد وحيث
علم المتقدم والتبس فله النصف ويحتمل في ذلك ان تبطل وتبطل ايضا بقتل الموصي له عمدا
كالميراث وبتلف الموصى به المعين قبل انتزاعها كان تتلف العين قبل موت الموصي وللموصي
الرجوع في الوصية لفظا او فعلا كبيع ما اوصى به فيعمل في ذلك بناقضتها اي ناقضة
الوصية كان يوصي بكذا لكذا ثم يوصي به لشي اخر فان الوصية الاخرى تنقض الاولى وللمجيز
الرجوع في حياة الموصي لا بعد موته سوا اجاز في الحياة او بعد الموت كما هو قول الاحكام وت
والحسن وعطا وابن ابي ليلا وقال في الفنون وتمر والزيدات والعنبري انه اذا اجاز في حياته كان

لا الرجوع

له الرجوع بعد موته لانه اسقط حقه قبل ثبوته لانه انما يثبت بالموت فكان كابطال الشفعة
قبل البيع قال في كفاية ابن الصنعاني عن البحراني وهو الصحيح قال المذاكرون وادلة
الفنون اقوى واظهر واستقربه الامام في البحر للمذهب قال في البحر عن الامام ومن ثم اطلقناه
في الازهار حيث قال او المجيز في حياته ولم يقل اذا رجع بعد حياته وانما قال ذلك في تفسيره
في الغيث وهو مبني على قول الاحكام ومن معه واما متن الازهار فيحتمل القولين مع ان يقال
بل الاقرب من مفهوم الازهار قول الفنون لان رجوع قوله في حياته الى المجيز اقرب واوضح من رجوعه
الى لفظ الرجوع المقدر في قولنا والمجيز يعني حيث اجاز في الحياة فالراجح الى الحياة نفس الاجازة
لا الرجوع نفسه فافهم هذه الفائدة ولم يرجح المؤلف اي ذلك ولذا لم يصرح به في الاثمار وهذا
كله في الوصية الحقيقية المضافة الى بعد الموت لان المجازية المنفذة في الحياة فلا رجوع
من الموصي والمجيز

فصل

وانما تثبت وصيا من استندت اليه الوصية
وقبل وهو حر مكلف عدل فلا تصح الوصية الى المملوك ولو للغير خلاف ابي ح
ع ولا تصح الى الصبي والمجنون ولو بلغ خلافا لابي العوارض ولا الى الفاسق ولو قبل وقد
تاب وابن ابي الفوارس يقول العبرة بحال القبول لا بحال الانشا فجعله في الغيث مخالفا لاهل
هب كما هو ظاهر الازهار والذي في الزهور وعنه ان قوله هو المذهب وان المسئلة له وقرره
المؤلف وقال المؤلف بل تصح الوصية الى العدل او الى مسلم امين لا خائن ايضا قال ولو
متعددا كان يوصي الى اثنين فصاعدا فيصح الى من قبل منهم فيحتاج قبولها من كفاية اذا قام
بها البعض سقط عن البعض والاخر ممن يصلح لها وقد يكون عينا كان لا يصلح الا واحد
ويغني عنه اي عن القبول الشروع وتبطل بالرد لها قبل القبول او بعده في وجه الموصي
لا في غير وجهه لانها قد لزمت وتاكدت بالقبول فلا يبطلها الا الرجوع في الوجه وعرفت انه
اذا قبل لم يكن له الرد والرجوع الا في وجهه لا بعد موته او غيبته وسوا كان القبول في الحياة او
بعد الموت بخلاف ما لو لم يكن قد قبل وفهم انه لا يصح رجوعه الى القبول بعد بطلانه الا بتجديد
لانها ولاية مستفادة هكذا ذكره في الزهور وتعليق الصعيتري عن ح وقرره المؤلف وقال ط
انها تعود بالقبول بعد الرد حيث كان القبول بعد موت الموصي ولم يكن قد رد في وجهه بل رد بعد
الموت او في حياته في غير وجهه وهذا هو الذي في الازهار واستضعفه المؤلف واختار ما ذكره
في الزهور عن ح كما اختاره في الغيث وان كان في الزهور عن ط فليس هو المراد للمؤلف لضعفه وذلك
انه قال عن ط انها تعود بالقبول ولو في حياة الموصي ما لم يكن الموصي قد علم بالرد لان الموصي مع عدم
علمه بالرد باق على الامر ولذا قال في الغيث ان هذا ضعيف جدا لانه يقال هو باق على الامر ولو علم
نظام الزهور انهما يتفقان حيث لم يعلم بالرد ولا شك كذلك فعرفت انه اذا رد الوصي الايصا اليه ثم قبل
انه بعد قبولها يتفصل كما من حيث صح الرد لم يعد وحيث لم يصح فهي باقية لا يحتاج الى تجديد قبول ولما

قبل القبول لو رد ثم قبل فردها صحيح قبله في الحيوة وبعدها ولو في غير وجهه
انه اذا رجع الى القبول ففي الحيوة لا يصح وبعدها فان كان قد رد في وجهه لم يعد
وان رد في غير وجهه عادة كان يرد بعد الموت ثم يقبل على ظاهر الازهار وهو قول ط
وقال م لا تعود مطلقا ولذا لم يذكر القبول بعد الرد في الفتح **و** الوصية المسنده الى
زيد مثلا **تعم** جميع التصرفات **وان خصت** بشيء معين كان يقول جعلتك وصيا على فلانها تفيد
التخيير وعزم **الامام يحيى** فيه كان يقول الا في كذا **و** حكم **المشروط عليه او المشارف**
او الرقيب وصي بنسبة الى الوصي المصرح بوصايته **لا** المشروط **حضوره** فانه ليس بوصي
ولكل من هولا **ان ينفرد** في تصرفه عن الاخر اذ هو وصي مستقل **الا ان يشترط** عليهم **الاجتماع**
وامكن الاجتماع والا يمكن كان تغيب احدهم او يرد ويتعذر مواصلته او يموت فان الثاني ينفرد
ذكره ابو مضر قال ويحتمل ان ينصب معه الحاكم من ينوب عن المتعذر وقيل بل قد بطلت **ان**
تشاجروا يعني الاوصيا فانه لا بد من ايفاقهم واجتماعهم في ذلك

فصل

واليه التنفيذ لما اوصى به او اجبر **والاستيفا** لما هو للميت من ثمن مبيع او دين او نحو ذلك **و** له
القضا للدين الذي على الموصي **لكن يجب ان يعرض على الوارث ما يريد بيعه للقضا ليأخذه**
الوارث ان احب وحينئذ يكون له الحق **بلا عقد** بخلاف **و** يسلم الوارث ما **لزمها** من ماله
والا يعرض عليه بل باعه الوصي من غير اذن الوارث **فله النقض** للبيع **الا ان ياذن او يجيز**
البيع **او يكون صغيرا او ليس له مصلحة** في اخذه ذلك اما العين وما يسلم او نحو ذلك

فصل

وله ان يستقل بفعل ما اليه كالايفا للديون **والتنفيذ** لما اوصى به **الا ان يكون الوارث**
كبيرا مخالفا في المذهب فلا بد من الحكم بذلك ليصير مجمعا عليه **كما فيما لم يتيقنه** على الميت
فانه يطلب لمدعي التثبيت بيرد الحكم به وما يتيقنه قضاه سرا قال في **الازهار والموافق** من الورثة
مذهبه مذهب الوصي في وجوب الاخراج **المرافعة الى الحاكم المخالف** لمذهبهما ليحكم باجتهاده
ينطبق للوارث نحو ان يكون مذهبهما متفقا في ان الركوة لا تسقط بالدين ويقول الوارث
تحاكم الى الحنفي ليسقطه فان له ذلك ومثله في التذكرة وهو ماخوذ من قول م في الزيادات
في كتاب السير حيث قال فان كان اجتهاده لخلاف حكم الحاكم فادعى هو او وكيله
عند الحاكم فحكم له به فقد حل له بعد الحكم لان الحاكم جعله له ولا حكم لاجتهاده مع القضا
هكذا منشاه هذه المسئلة في الزيادات ولم نكن في غيرها من كتب المذهب ما يؤذن بمثل ذلك
ولما كان ظاهرها الاشكال من حيث يلزم منها الدخول فيما لا يجوز والمخالفة لاجتهاد المجتهدين
اذ يلزم ان من طلق زوجته طلاقا ثلاثا وهما يريان وقوعه في اجتهادهما ثم ارادا المحاكمة
الى حاكم يقول بخلافه لاجل يرفع ذلك الطلاق ان ذلك يجوز لهما مع كونه مذهبهما وهما باقيان
عليه ونحو ذلك اذ لا معنى لذلك اذ الحكم لا يكون الا بعد دعوى واجابة ونحو ذلك غير متاتي هنا

اذ هما جازمان بتحريمه ومعتقدان انه لا يبعد انه يجب على الحاكم النكير عليهما اذ كل ذي
مذهب يفتيه بوقوعه بدليل انه لو سال المؤيدي مذهبا في الطلاق المتتابع لقال انه قد
وقع ونحو ذلك وانما ذلك متوهم من كون م اشترط كونه يعتبر ان يتقدم خصومه على الحكم
كان يكون الاخ للجد ان يستحق في اجتهاد ذي المقاسمة فينكر الجد فانه يحتاج الى المحاكمة
فنشا من ذلك انه اذا وقع انكار في اللفظ من دون ان يكون له معنى كان له تاثير في صحة
المحاكمة كان يقول الاخ نعم لا حق لي في المال الذي في يد الجد لكون مذهبي ان الجد يسقط الاخ
والعكس وهو لو قال الجد مذهبي المقاسمة واريد اذا انفعك الى عند من يقول بان الجد يسقط
الاخ فانه يقال له ليس له ذلك لاجل الاتفاق في المذهب فلم يتصور دعوى هكذا ذكره المولف وقد
ذكر في معالم السنن صورا فقال اذا حكم بالمال للجد وعند الجد انه لا يستحقه لم يطلبه او حكم
لذوي الارحام وهم لا يرون انهم ورثة لم يحل لهم واطلق بعد النكاح معلقا به ثم يروح وحكم
حاكم بصحة النكاح لزم نصف المهر ولا يحل له الوط ذكره عنه في الغيث قال وبعد هذا انما على
ان الجميع واحد بعد طالبه يعني واما على القول بان كل مجتهد مصيب فيحل هكذا مقتضى
كلام الامام وحمله القول للعالم والظاهر انا لا نسلم صحة الحكم من الاصل بل ليس للحاكم الخوض فيه
ترى انه لا انه اذا قال مذهبي صحة هذا الطلاق وانها قد حرمت وبانت البينونة في الكبرى
في اجتهادي وقالت المراة كذلك او في اجتهاد من هما على مذهبه فانه يتقيهما ولا يقبل لهما دعوى
لانه صار كالحكم ولم يوقع ذلك الا معتقدا له ولذا انه في البيان جعلها خلافية كما في البحر
والمصحح خلاف قول م مع ان ذلك انما هو لحد كلامه وجعله السيد مبني على ان الاجتهاد
الاول ليس بمنزلة الحكم فنزل فعل الحاكم كالاجتهاد الثاني ولا سوى فان اجتهاد الشخص
هنا باق ثم انا قد قدمنا الحكم وان كلام م منضرب ولذا انه في شرح الازهار في فصل استقلال
الوصي بالمجمع عليه قال واما المختلف فيه فالمراد بعد المرافعة حتى يحكم الحاكم بما عنده فلو لم يحصل
مرافعة فلا معنى لقول الحاكم من دون ذكره انتهى ولا سوى فان الوصي مذهبه الوجوب فلذا تعلقت
المرافعة به قال المولف ويحمل كلام المؤيد بالله وان كان ضعيفا من اصله انه فيما لم يقدر بوقعه
المرافع بعينه مما لم يكن فيه عمل كمسئلة الوارث لا كمسئلة الطلاق ونحوه فلا ينبغي ان يكون فيها خلاف
فكان المولف ينكر هذا الكلام ويبالغ فيه في حال مراجعته بعض اصحابه له المراجعة الطويلة المستمرة
في الايام والليالي والسفر والحضر وكان يحاول ان الامام يترك المسئلة ويطلعها كما في الازهار فان
الامام قد يترك كذلك ولذا انه ماكد وتحرج فيما يشابهها وهو مسئلة من التزم مذهبه في عدم صحة
طلاق البدعة بعد ان اوقع ثلاثا معتقدا لذلك لو فرغها فاراد بذلك الترخص في ابطاله من غير
ان يكون نوى صحة قول ابه حقيقة فانه حرام الدخول في ذلك ومسئلة الصغيرة الثيب فانه كان كثيرا
من الشافعية يدخل في مذهب اصحابنا ليزوجها من وليها ثم يترك مذهبه ويظهر انه قد صار على مذهبنا

في تلك المسئلة فقط وليس له قسط الاجل النكاح من دون البنات بالاعتقاد الحقيقي
الي مذهبنا فانه كان يحرم ذلك ويحتج فيه ولا يفعله وينكر على من فعله وقد شاهدنا جماعة
ممن فعل ذلك وافتى بما هنالك فى انكاد اذا كالمته وحاضرته فى مجلس مراجعه ومنا كله ويحتج
ذلك بمعتقد لسانه فيقول هذا مذهبكم واما مذهبنا فكذا وذلك لما قد هيج خاطره ذلك الالزام
وذلك لا يخفى ويعرف بالعموم والجزم والتجربة وقد حققت هذه المسئلة وبينت اطرافها
وما قال فيها الائمة الاطهار والعلماء المبرزون الابرار بما يشفي ويكفي ويقضي ويوفي قد
ذكرته فى كتاب الوضيح مناسبا الجواب لحسنة على العلامة الفقيه فخر الدين عبد الله
بن درويشان فاتبعت ما ذكره ابن مطهر مع زيادات فليطالع ويلزم الوصي تنفيذ المجمع
عليه حيث علمه ولو سرا ليلا يضمن واما المختلف فيه فبعد الحكم يخرج كما مر او الامر من
الحاكم او من الورثة وحكمه اي الوصي فيما خالف مذهبه مذهب الموصي او مذهب الوارث ما مر
في الزكوة وهو انه يعمل فيما مضى بمذهب الموصي وفي المستقبل بمذهبه فيعمل في الغلل المستقبلة
واخراج زكاتها ومصرفها بمذهبه ويعمل غير مكلف من الورثة بعد تكليفه بمذهب الوصي وذلك
لان مذهبه في صغره مذهب الموصي اذ هو قائم مقام ابيه والولد مسلم باسلام ابيه ومتى كبر
وهو باق فكذا او لا فعلى الخلاف هل الاجتهاد الاول يمنع الحكم ام لا ويصح ايضا الوصي
الى الوصي اذ لا نصية فليس له ان ينصب معه وصيا اذا مات الوصي ولم يوص فعلى الحاكم
غرم بالله يكون الى الورثة لان الوصي ولي يتصرف بالولاية ومثله في الزهور وقال في الرياض الصحيح
ان الاولى ان يكون برأي الحاكم
فصل
وضمانه اي الوصي كالوديع فلا
يضمن الا ما جنى او فرط ولد الاجرة ان شرطها او جعلها له الموصي او هي عادة ان لا
يعمل ذلك الا باجرة جاز له اخذها او عمل للورثة فيما ليس عليه فعله كان يفعل لهم في اموالهم
المقتسمة او غيرها قال في المقنع انه اذا اشتغل الوصي عن مكتسبه بحفظ مال اليتيم والفصل
فيه والتقاضي فله ان يأكل من مال اليتيم بقدر اجرة مثله على مثل فعله لكفايته انتهى قال فيه
واذا بلغ اليتيم وانس منه رشد بصلاح لنفسه وحفظ لماله دفع اليه الوصي ماله وان لم يونس
رشد حبس ماله حتى يونس رشده انتهى اشارة الى الادلة التي تمسك بها من تقدم كما تقدم في الحجر
وهي اي الاجرة تخرج من راس المال ولو عملها هو من ثلثه لانها وجبت في المال العمل او وهلة
كما تقدم في من الحج وتقدم على ما هي عليه اي على ما هو من راس المال اذ لا يتم الاخراج الا بفعل
الوصي لانه كالاجير المشترك ولا يحبس العين
فصل
فان لم يكن
وصي فلكل وارث مثل ما له اي مثلها للوصي من تلك التصرفات الا انه لا يقضي
الدين الذي على مورثه من غير جنس التركة الواجب بخلاف الوصي فله ذلك ولا يستبد احد بما يقبض
من الديون التي للميت بل تكون له ولسائر الورثة ويملك القابض ما يقبضه حيث لا يتعين كالنقد

فما شريه لنفسه كان له دون شركائه ولا يرجعون اي الورثة الاعلية اي على الوارث
القابض لا على من دفع منه الا مع علم البائع كما مر في الغصب فانه اذا علم كان غاصبا
وقد تقدم انه لا يجب عليه ردها اذ هي تعين في الغصب وفاقا كما مر وفي غير النقد وهو سائر الاشياء
فيه مثله اذا شراها لم يصح الشراء ووجب على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد المبيع فان كان
الوارث غير مكلف ولا وصي كذلك فالامام او نائبه من حاكم او غيره هو الذي يكون اليه
تلك الامور ويعمل باجتهاده ولا يحتاج لمحاكمة ولا تفصل منازعة وبتمام ذلك تم الكتاب
الكلام في فروع الفقه ثم نشرح الفرائض ان شاء الله تعالى على ذلك المنوال وان كان
شرح المصباح الموسوم بالنور الفائض قد كفا وزقا وتوسع فيهما لما يحتاج اليه من تفريع
المسائل وتقييد الشوارد والفوائد وصحح ذلك من الكتاب المبين والاحاديث النبوية والاثار
المروية والاجماعات القطعية والسكوتية والقياسات الجلية فانا ذكرها هنا نصا وما يحتاج
اليه في ذلك من غير اطناب ولا اسهاب ومن اراد الاستكمال فعليه بالنور الفائض من مصباح الرائض

كتاب الفرائض

فصل اول ما يخرج من تركة الميت ما يحتاج اليه من الغسل والكفن والقبر
والحمل حتى يوارى في قبره وما يحتاج اليه من حجارة وغيرها فهذا مستثنى قبل كل شئ وقد
تم ان الذي في يده للغير من وديعة ومظلمة معينة او غصب او غيره او زكوة معينة انه لا حق
للميت فيه بل هو لمالكه ثم بعد ما يحتاج اليه نفقة زوجاته للعدة ثم قضا ديونه
المالية ثم اذا اوصى بما يتعلق بالبدن اخرج هو والتطوع من ثلث الباقي كما مر قريبا في وصايا
الفقه التي خرجنا منها ثم يكون للباقي ميراثا وهو المقصود هنا وقد انضم الى هذا الكتاب ثلاثة
وعشرون بابا الاول اسباب الميراث

باب اسباب الميراث

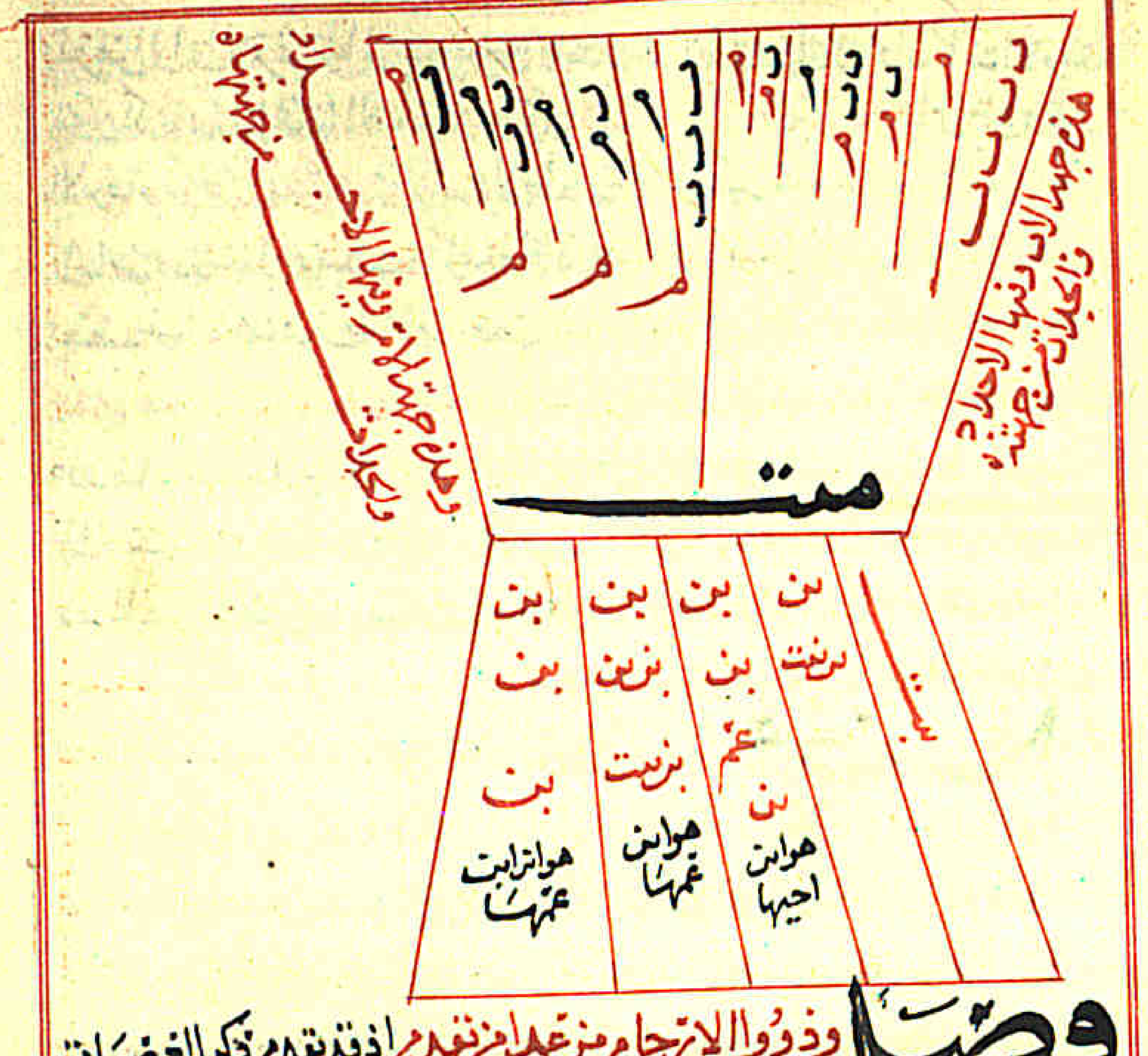
ضربان نسب وغير نسب وهو النكاح والولا كما سيأتي فالاول وهو النسب
وهو اصلي اي ثابت من ابتداء الخلق للانسان اللحمة الثابتة بين الاشخاص الجامع لهم اب او
ام ومجموعهما بالاولى هذه حقيقة النسب واللحمة جزء الاول ثم انه يثبت الميراث ما علم
النسب وحفظ الدرج ولو بعدت خلاف ما ذكره محمد بن الحسن من اولاد الهادي بغرض
وغيره من انها اذا زادت على الخمس الدرج لم يثبت الميراث كما في البحر وهو اي النسب ينقسم الى
ثلاثة اقسام عصبة وذو فرض وذو رحم فالعصبة كل ذكر انتسب الى الميت بنفسه كالابن والاب
او بذكر كالاخ وابناء الاخوة ونحوهم الا الاب او الجد وذلك مع الاولاد واولاد البنين فروضهم
مع الاولاد لما كما ياتي في الاحوال والانثى لا من رحم اي من ذوي الارحام مع كونه يدلي بذكر
وهو الاب ومن العصبات البنات مع اخيهن وكذا بنات الابن مع اخيهن عصبة او مع من
بازائهن كابن عمهن سواكن ساقطات او وارثات فانهن عصبة مع من ذكر وكذا يكن عصبات

مع اسفل منهن كابن الاخ وابن ابن عمهن لكن انما يكون مع الاسفل عصبة مع البنتين اذ هما يسقطان بنات الابن ان لم يوجد معصب فان وجد عصبهن والاخوات لابوين او لاب عصبة مع اخوتهن او مع بنت او بنت ابن اذ الاخوات مع البنات عصبة للخبر في العصبات ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو غير معتبر في سائر العصبات من الموالي ولم يرد القياس بل السلطنة كما قد سلكه في الاثبات وميراثهم على الترتيب فلا يرث الابعد مع الاقرب فلا يرث الاخ مع البنين مثلا ولا ذو النسب مع ذي النسبين كالاخ لاب مع الاخ لابوين حيث استووا الدرج لا لو خلف ابن ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه فانه لابن الاخ لاب ولو لم يثبت الابا لاب وفيه اطلاقان وتفصيل كما في الوت

فصل

وذووا السهام من يرث فرضه بنفسه كالابوين كما مر والبنات وبنات الابن و الاخوات حيث لم يعصبن لكن لكونها انما لم تعتد في الاب والجد بوجود الحاجب اكتفا بما قد قدمه في فصل العصبة لان الاغلب عليهما التعصيب بل هو ثابت لهما بالاصالة وانما طرا عليهما حكم التسهيم بوجود الاولاد فكان تعصبهما ظاهر لا يحتاج الى بيان بخلاف الاناث فانهن قد يكن عصبة من الابتدا والعكس وقد ينظر واحدهما على الاخر والاخ لام فانهم من ذي الفروض ومن اهل الفروض وكل جد او جدة ادليا بمحض الذكور كالاب وامهما على الابا او هي بمحض الاناث كام الام وان علت وام ام الاب كذلك ولو ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ابي الاب ونحو ذلك وفهم من هذه العبارة ان الاجداد اذا ادلوا بغيرها ليسوا من اهل الفروض من ذي الارحام وفهم ان الجدة اذا ادلت على العكس من ذلك وهو بمحض الذكور الى محض الاناث ولو الى محض الذكور انها من ذوي الارحام كام ابي ام الاب ونحو ذلك وعرفت من ذلك تنزيل الوارثات والساقطات وان كل جدة ادرجت اثنا بين اثنتين او اثنا بين ابوين كام ابي ام الاب وعرفت ان الدرجة الاولى فيها الام فقط والثانية فيها جدتان ام الاب وام الام والثالثة اربع ام ابي الاب وام ام الاب وام ام الام وام ابي ام الام هو لا وارثات لذلك وام ابي الام وهي ساقطة لتوسط الاب وهلم جرا فيكون في الدرجة من الكائنات ضعف ما في قبلها ولا يرث منهن الا بعدد الدرج فقط ونصفهن من جهة الاب ونصفهن من جهة الام ولا ترث من جهة الام الا الاولى وباقيهن ساقطات وانه يسقط في الدرجة من جهة الاب مثل ما يسقط من الجميع في الدرجة التي قبلها وقد استوفيت ما في ذلك في النور فافهم هذه القواعد والضوابط وانا اصور لك صورة بالجدول تقيس عليها ما عرض لك هكذا

258



فصل

وذووا الارحام من عدا من تقدم اذ بتقدم ذكر العصبات وذوي الفروض وضبطهم وحصرهم وتعيينهم فهم ان من عداهم ليسوا منهم وهم ذووا الارحام وان كانوا ممن يدلي بهم اذ هم يدلون بجميع ذوي السهام والعصبات الا ترى ان العمات والاعمام لام يدلون بالاب والاخوال والخالات وابا الام يدلون بالام واولاد البنت بالبنت واولاد الاخوة بهم والاعمام بهم كما ذلك مفصل في النور الفائق ويحكم كل منهم بحكم من ادلى به في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب الا في انه لا يحجب الزوجين من ادلى من يحجبهما كاولاد البنت ومن احكامهم انهم يرثون بالسبق فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث ومن تاخر سقط ولو كان نسبه الاقرب يسقط نسبه لذلك كبنت الاخ لام مع بنت بنت بنت ونحو ذلك الا من يدلي منهم بوارث واحد منهم فبالتشبيه والتقدير يعني انهم اذا ادلوا بوارث واحد كان ميراثهم بالتشبيه والتقدير كخالة الام والخال فانك تقدر ان الام ماتت وخلفت خالها واختها فيكون بينهما نصفان ونحو عمات متفرقات وخالات متفرقات او اخوال فانك تقدر ان الاب هو الميت وترك اخته من ابيه وامه واخته من امه فيكون بعد الرد من خمسة فان كان معهم عم لام كان السهم الثاني له وكانت مسئلة استكمال وكذلك العمل في الاخوال تقدر ان الام ماتت ثم كذلك وقس ما ورد من ذلك فانه بالتقدير ادلا سبق بخلاف من ادلى بوارثين كخالة الام وعمتها لان الخالة تدلي بالجدة والعمة بالاب لكن لما كانت العمة تحتاج في تنزيلها الى الت

تعرض الى ابى الام ثم نزلا الى الام تعرضا الى الجد فسقطت فكان لها وان كانت الام تسقط الجد لكن لم تفضلها عمتها الا بعد وصول ذلك **ولا حجب ولا تعصيب بينهم** اى بين ذوى الارحام **من جهة نفوسهم** كما بنت لا تعصب اختها فلا يكون بينهم على ما ثبت كالاخوة لام واما من جهة انسابهم فيثبت ذلك بينهم كما قدمنا من قوله ونحكم كل منهم كما من فبنت البنت تعصب بنت الاخت وابن بنت الابن تعصب بنت ابن الابن كما مر **وذوا الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات وذوى سهام النسب** فيثبت الرد على ذوى السهام قبل ذوى الارحام واما ذوى سهام السبب فلا ميراث لهم معهم بل يقدم ذوو الارحام على بنت المولى ونحو ذلك **والضرب الثانى** من الانساب **وهو الطارى** ينقسم الى قسمين **نكاح وولا** وانما عرف الطارى ونكر الاصلى فيما مر لانه لما ذكر الاصلى عرف الطارى فحسن تعريفه لذلك **فالنكاح** الذى هو العقد **هو العقد سبب التوارث بالتسهيم بين الزوجين** فقط **في عقد صحيح او فاسد كما مر** تحقيقهما وشروطهما لا في الباطل وقد تقدم ايضا في النكاح في العقد

فصل

والولا ضربان عتاق وموالاة **فولا العتاق يثبت به الارث من العتيق واولاده** واولادهم وما تناسلوا **للمعتق وورثته** من النسب والسبب على ذلك التقدير فلا يرث الا بعد من هو الاقرب **كذلك** اى كما تقدم **الا الزوجين** فلا ميراث لهما هنا فاذا مات وخلف زوجة معتقة او ماتت وخلفت زوج معتقتها لم يكن له شى فى الولا هنا اذ لا منه ولا ارتباط بين الميت وبين الموجود منهما ويكون ذلك **اصلا او جرا بشروطه كما مر** فى كتاب العتق من العتق واعلم ان الجر يثبت لابوين ومن فوقهما وهو ابواهما وان علوا ومعتقهم ويثبت للمعتق وابويه كذلك فيشترط فى جر الاب الى معتقه ان يكون الاب الولد الذى هو السبب اصلا والا كان معتقا والجر من معتق امه ويشترط فى الجد ذلك وان يكون ابيه الذى هو الاب حرا اصلا والا كان لمعتقه كذلك ويشترط فى الجد ذلك وان يكون زوجها الذى هو ذلك الجد مملوكا كذلك ويشترط فى الام ان يكون الميت حرا اصلا والاب مملوك وابواهما ذلك مع حريتها كذلك وفى التها مع ملكها ابى الام الذى هو زوج الجد ونحو ذلك فان شرط الجد شرط من تحتها مع كون زوجها مملوكا واما المعتق فشروطه ذلك لكنا نترك كونه هو الميت فيشترط حريته مكان حرية الميت فى ولديك **واما ولا الموالاة** وهو ان يسلم رجلا مثلا على يد رجل فانه **يثبت** الميراث كذلك **لكافر مسلم الضدهم** وهو الصبى والمجنون والعبد والكافر **الا انه دوله كما مر** فى العتق فى باب الولا وانما اضافت بعدما قدمتم للايضاح والاكتفا بما فيه فلا يخلو كل مما يحتاج اليه ذلك ولذلك ذكرت فى الفرايض الوصايا وغيرها مما تقدم لذلك **ذكر** فلا يثبت للمراة اذ هو عوض النصرة **على حرى اسلم على يده** شرا وحفظه وتعرفه على جهة الاجمال والتفصيل ويمنع منه ما يمنع من ذا ان او غيره **والميراث بالولا** فى نوعيه **مرتب كما مر** قريبا وبعيدا **ولا يرث فيه ذو**

سهم مع عصبة كالاخ مع العم الاخ والبنت مع الابن ونحو ذلك **فلا تعصيب فيه** اى فى الولا فلا يعصب ابن المولى بنت المولى **فلا يصح تمليكه** اى الولا **ويلغو شرطه** اى الولا ولو باع عبده واشترط الولا لم يصح بل يلغو كما فى الخبر **ولا يثبت يورث به** كالنسب **ولا يورث** فى نفسه اذ هو معنى فلو كان لرجل ثلاثة بنين لا خير لهم ابن والثانى اثنان والثالث ثلاثة واعتق الرجل عبده ثم مات السيد ثم البنون الثلاثة فانه لا ينتقل يورث لا المعتق فيكون للبنين بعد موت السيد حيث العبد باق ثم اذا مات العبد كان للسيد ولو قلنا نورث خالعوق السيد كان اثلاثا كما ذكر شرح **ويشترك فيه** اى الولا فى النوعين **فالاول وهو ولا العتاق على الحصص ومن مات فحصته لورثته** من النسب والسبب ومن الفروض فليست المال **والنوع الثانى** وهو ولا الموالاة **على الروس** نقسم على عدد رووسهم ومن مات فحصته لشركائه لا لورثته **كما مر** فى باب الولا

باب العلل المانعة من الارث واحكامه

هو الباب الثانى من ابواب الكتاب **هى رق** ولو ام ولد ومدبر قبل العتق **الا من عتق بعضه** كالمكاتب الذى قد ادى بعض مال الكتابة فانه يرث بقدر ما ادى وكذا من اعتق بعضه وبعضه الاخر موقوفا **كما مر** فى باب العتق وكما سيأتى فى كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى **او اعتق قبل حيازة المال الى بيت المال** فانه اولى بالتراث من بيت المال بنا على ان بيت المال وارث حقيقة كما هو المصحح للمذهب وانما ورث من اعتق كذلك كما لا من اسلم قبل ذلك لان الكافر علته من جهة نفسه فهو كان قادرا على ازالتها بخلاف المملوك على خلاف فى ذلك كما فى النور

نعم وانما سمى المال الذى لم يكن له مستحق بيت المال لان الصحابة تمالوا على ان يبنوا موضعا لتجمع اليه اموال الله من الخراج وغيره وسمى ذلك بيت مال ثم اطلق على نفس المال المحوز او ملا بنه **والعلة الثانية قتل عدوان** وهو ما كان عمدا بغير حق فانه مانع من ان لا يرث تراثا لا لو كان لحق كحد الامام او مدافعة او نحو ذلك **او** كان **خطا من الدية** يمنع فقط لا من المال **والثالثة حربى** فانه لا يرث تراثا لا من مسلم ولا من غيره **ومختلف ملة** فلا يرث اليهودى النصرانى والعكس ونحو ذلك **الا الاسلام** فيرث من ارتد عن الاسلام **و** من **لحق** بدار الحرب فى قراته **كما مر** فى كثير من مواضع الفقه اذ اللحوق بمنزلة الموت

تعم هذه العلل تمنع من الميراث ومن الحجب والاسقاط والتعصيب فيكون وجود من فيه احدها وعدمه على سوا لان هذه من جهة نفسه فكان انها فوق فى منع ذلك بخلاف من سقط عن التراث لبعد فلا على هنه بل لما كان غيره اقرب منه ولذا ينتقل الولاية فى النكاح الى الابعد مع غيبة الاقرب ونحو ذلك على خلاف فيما هنالك وحرر من النور

باب فروض ذوى السهام

وهو الباب الثالث من ابواب الكتاب **وهى ستة** المذكورة فى القران والسنة النبوية

بسم
تعلل امير ابو حسن عليه السلام
فى المستورد العجلى
٥

المشهورة وهي السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن لكن فالسدس يستحقه سبعة
اشخاص منهم للجدات اذا اجتمعن كما تقدم والجدة الواحدة اذا انفردت وانما يستحقانه
بشرط عدم من يسقطهن على ما سيأتي وهو ايضا لبنت الابن وبناته مع الحاجب وهو بنت
الصلب كما يأتي وللاخت لاب فاكثر مع الحاجب وهو الاخت لابوين كما يأتي ويستحقه الام
ايضا مع الحاجب وهو الولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة مطلقا كما يأتي واعلم
ان قوله مع الحاجب يرجع الى قوله وللاب والى من بعده ولذا افصله باعادة حرف الجر في قوله
للاب لئلا يرجع الى الجدات وهن لا يحجبن وان اسقطن وقولهما كثر راجع الى بنت الابن والاخت
لاب والسدس ايضا لها اي للام مع زوج وابوين لانها تستحق معهم ثلث ما بقي لقوله تعالى
وورثه ابواه الاية وكان الاب حاجب لها كما قد اطلقه بعض الشارحين في الفروض
من التوريث والسدس للواحد من ولدها اي من ولد الام للاية والثلث لها اي للام مع عدم
ذلك اي مع عدم الحاجب للاب وهو ايضا للاثنين فصاعدا من ولدها اي من ولد الام للاية
والثلثان للاثنين فصاعدا اما من بنات الميت او من بنات ابن له او من اخوات
لاب او لابوين فمن وجد من اي هذه الاصناف اربعة اثنان فصاعدا استحق الثلثين فتقدم
البنات ولذا ابدأهن ثم اذا عدمن فبنات الابن فاذا عدمن فالاخوات لابوين ثم اذا عدمن
فلاب كما يأتي والنصف للواحدة فقط من هذه الاصناف وهذا مع عدم حاجب لمن يحجب منهن
كما يأتي في الحجب قريبا وهو ايضا للزوج مع عدمها اي عدم الحاجب وهو الولد او ولد الابن
كما يأتي والا نعدم اي الحاجب فالربع له فقط للاية وهو للاب مع ابوي زوجه اذ يستحق ثلث
الباقي وهو الربع كما مر ولما من وهو لزوجة او زوجات مع عدمه اي الحاجب والا نعدم بل وجد
فالثمن لها كما يأتي للاية واعلم انه قد نظم هذا الباب نظما غريبا حيث ازينا من حيث ترتيبه
ترتيبا حسنا وقد رتبه واحرز رعاية لصناعة غاية الاختصار حتى يكتفى بارجاع الضماير
كل شيء الى ما هو اليه من دون افراد الالفاظ وبسط وتكرار لانهما قدم السدس استغنا ان نعلق
به من يستحقه ما ذكر بعده وحسن تضعيفه بالثلث ثم بالثلثين ثم عقب بالنصف لئن يرجع
ضمير من يستحقه الى اهل الثلثين ثم كذلك تحقق نظرك تجده كذلك مع انه قد سلك تقديم
السدس صالح بن منصور الكوفي في منظومته وابن الهائم في واسعه فانظر الى التوريث

باب الحجب وهو الباب الرابع

من ابواب الكتاب الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى يحجب الزوجين والام من اصل
فروضهم الى نصفها فالزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى
السدس والاثنان من اي الاخوة يحجبان الام كذلك اي من الثلث الى السدس سواء كانا
لابوين او لاحدهما ذكورا او اناثا ام مختلطين او خنثى على خلاف في ذلك فانه مضى بالتوريث

ويحجب البنت اي بنت الميت بنت الابن وبناته اي وبنات الابن والاخت لابوين يحجب الاخت
لاب فاكثر من اصول فروضهم ايضا الى السدس فبنت الابن يحجبها البنت من النصف الى السدس
وبنات الابن من الثلثين الى السدس وكذا في الاخوات بقوله الى السدس نعم لذلك وان اختلفت
اصول فروضهن وقد يقدم الفاعل كما هو الاصل واوجز والمقصود من تحسين النظم فاستصبح
بالتوريث

باب الاسقاط وهو الباب الخامس

من ابواب الكتاب يسقط المدلي مع وجود المدلى به كما يأتي الا الاخوة لام فانهم
يدلون بالام ولا يسقطوا معها ومنه اي ومن المدلى مع وجود المدلى به الاسفل من البنين
فانه يسقط مع الاعلى فيسقط ابن الابن معه ومع عمه والعكس في الاباء وهو انه يسقط الاعلى
مع الاسفل فيسقط الجد مع الاب ويسقط جميع الجدات من الجهتين مع الام للخبر واما الاب
فلا يسقط الام كما مر قبله ويسقط العليا من الجدات مع السفلى ويسقط الابعد في
العصبات مع الاقرب كالاخ مع البنين كما مر ويسقط بنات الابن وان سفل الابن الذي
ادلين به مع عمتهن وهما بنات الميت فيخرج بنات الابن وبنتا الابن فيخرج بنات ابن الابن الا ان
بنتي الابن عمتان لبنتي ابن الابن وكذلك ما تدرجوا ولافادة العموم غير بالعمتين ويسقط
الاخوات لاب مع الاختين لابوين وهذا في بنات الابن وان سفلن والاخوات لاب ان لم يعصبن
من يعدم اذ لو عصبن اخذن نصيبهن ويسقط الاخوة لام مع الولد وولد الابن والاب والجد
ولا تبطل احكام الميراث بعد لانه تغير القليل كما مر في بابها

باب احوال الاب والجد

وهو الباب السادس من ابواب الكتاب لهما مع الاولاد السدس فقط اي وسهم العول كابوين
وابنتين وزوجة كما سياتي وبابه وهذا انما هو بالفرض وطريقه واما بالتعصيب فانه يزيد
مع ذلك ما بقي بعد الفروض كلو خلف بنتا وابا او جدا كان له السدس فرضا والثلث تعصيبا
وكذا مسئلة المحقة وهي اسنان رجل فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه السدس فلما ادبر
دعاه فقال لك سدس آخر ثم ادبر فدعاه فقال السدس الاخر لك طعمة فبين صلى
الله عليه وآله وسلم ان هذا السدس الثاني باجتهاده والسدس الاول بوحي كما ذكره الهادي
في مجموعه وقد وسعت منه في التوريث الصادع والاب يسقط الاخوة من اي جهة لا الجد فلا
يسقطهم بل يقاسم الوارث منهم ما لم تنقصه مقاسمة اخوة النسب عن السدس اذ لو نقصته
رد الى السدس واما اخوة الولاء فيقاسمهم سوى نقصته ام لا لانه لا يورث فيرا لا تعصيبا
فلو رد الى السدس يحكم بانه دونهم فيسقط واما الاخوة لام فكالاخ لاب مع الاخ
لابوين فلا يقاسمهم بل يقاسم الاخ لابوين فقط خلاف لاهل المعادة ويسقط الجد
الاخوة لام كما مر قريبا واعلم ان في هذا الباب مما يتعلق بالجد وغيره كلام طويل

وخبط واختلاف كثير ولذا قال في المنهاج الحلبي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد وقال عمر اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وروي انه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة فلما اختلطت عليه الانظار باختلاف الروايات وقال احفظوا عني ثلاثا لا اقول في الجد شيئا وعن ابن مسعود انه قال اسألوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه وفيه كلام طويل وقد حققته في نور المصباح في الاحوال والعول

باب الرد

وهو الباب السابع من ابواب الكتاب هو قسمة ما بقي من المال بعد اخراج الفروض على قدر سهام ذوي النسب وذلك انك تفرض من عدد يخرج منه الفروض فان استكملته فلا رد وان بقي شيء رددته وقسمته على قدر عدد سهام ذوي الفروض كما يأتي من النسب او على قدر سهام ذوي الولا حيث عدم ذووا سهام النسب والعصبات فانه يكون لذوي سهام الولا كذلك وهذا حيث لا عصبة تأخذ الباقي بالتعصيب وسيأتي بيان الرد في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب اصول المسائل

وهو الباب الثامن من ابواب الكتاب الاصل في اصطلاح الفرضيين اقل عدد يجمع انصباء فروض الورثة كستة في مسألة زوج وام واخوين لام وكاثني عشر في اختين لابوين وزوجة وعصبة وكاربعة وعشرين في ابوين وابنة وزوجة فلو كان الورثة عصبة متفردين فعلى عددهم يكون القسمة ولو من غير مخارج الفروض كتسعة بنين او احد عشر اخا او ثلاثة عشر عما او سبعة عشر ابنا للمعتقا او حديد او تسعة عشر من ابنا هو لا فهذه احادهم يكون منها قسمة المال بينهم الا الاولاد واولاد البنين والاخوة لابوين او لاب اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين تبسط الذكر باثنين كما مر في باب العصبات ثم يكون المسألة من مبلغ البسط كان يكون مع اولئك البنين بنت كانت المسألة من خمسة عشر او مع الاخوة اخت فمن ثلاثة وعشرين وهي مخرج امره ونحو ذلك والا تنفرد العصبة بل اتفق عصبة وذو فرض او ذو فرض فقط فمن مخرج فروض ذوي السهام الذي يجمع الفروض كما في الجد يكون مسائلهم وبيانهم اي بيان ذوي السهام يخرج فروضهم وما بقي فللعصبة لو كان معهم وهو اي الاصل ثلاثة انواع الاول لا رد فيه ولا عول بل استكمال بفروض او بعصبة وهو كل مسألة فيها نصف ونصف كزوج واخت لابوين او لاب فلا يمكن التمثيل بغيرهما اذ لا يوجد بعينان يستحقان جميع المال بالفرض الا هما او يكون فيها نصف وعصبة كزوج وعم وامثلته كثيرة فاصلها اي هذه المسألة المفروضة التي لها قسمان كذلك من اثنين فهو جواب للمسألتين وكل مسألة فيها ثلث وثلثان كاخوين لام واختين لابوين او لاب او احدهما اما الثلث وعصبة كام وعم او الثلثان وعصبة كابنتين واخ فمن ثلاثة جواب الثلاث المسائل يعني الاولى يكون للاختين لام سهم وللاخت

سهمان وفي الثانية للام سهم وللعم سهمان وفي الثالثة للبنتين سهمان وللاخ سهم وكل مسألة فيها ربع وعصبة كزوجة وعم او ربع ونصف وعصبة كزوج وابنة واخ او يكون فيها ربع وثلث ما يبقى كزوجة وابوين فمن اربعة اسهم تكون مسائلهم وهو جواب للثلاث المسائل وقوله وعصبة هو مقدر بعد قوله وربع فهو للالحاق ولذا جا في الاخير بالواو ومن وكل مسألة فيها ثمن وعصبة كزوجة وابن او ثمن ونصف وعصبة كبنت وزوجة وعم فمن ثمانية تكون مسائلهم وهو جواب للمسألتين وقوله وعصبة مقدر في الاول ولذا اتى بالواو بين كذلك والثاني في اصول مسائل العول وهي كل مسألة مستكملة بفروض او عصبة فيها سدس فقط ويكون الباقي للعصبة مثل ام وابن او فيها ثلث مع نصف كام واخت لابوين او لاب وعصبة فلا بد من النصف مع الثلث فان اتفق النصف والثلث والسدس كالام والاخت وجدة فانها تستكمل من غير عصبة فاصلها اي تلك المسألة المستكملة التي حصل فيها ما ذكر من ستة فهو جواب لذلك ومنه اي ومن هذا الاصل نصف وثلثا ما يبقى كزوج وابوين كما هكذا ذكره العصيفري وهو قوي لان الام اخذت السدس بالاصالة فكان فرضها من اول وهلة كما ورد به الدليل ومخرجه من ستة فكان كالاول وان كان احد شيخي المفتاح والوسيط قد جعلها من اثنين فرارا للام من لزوم الانثى للعصبة فيبقى سهم ينكسر على ثلاثة فتضربها في اثنين تكون ستة وقد حققته في النور في هذا الباب وباب الفروض وقد تعول هذه مسألة ستة الى عشرة والى ما بينها وهو تسعة وثمانية وسبعة فمثال السبعة زوج واختان لابوين او نحو ذلك وهي اول فريضة عايلة في الاسلام في زمن عمر فاستشار الصحابة فاشار عليه العباس بالعول ففعل واستحسنه سائرهم وانما احدث الخلاف بعد ابن عباس وقد بحثت فيه في النور في كلام واف شاف ومثال الثمانية ان تزيد معها جدة وتسمى هذه المسألة المسألة لاشتهارها في الصحابة ومثال التسعة ان تزاد جد وتسمى الاكدرية وفيها كلام طويل وقد ذكرته في النور ومثال عشرة اختان لابوين واختان لام وام وزوج وتسمى الشريحية وام الفروخ وام الفروج وام العروج وكل مسألة فيها عصبة وربع مع ثلث كزوجة وام وعم او ربع مع سدس كزوجة وجدة واخ فاصلها من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة والثلث من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر ومخرج السدس من ستة وهي توافق اربعة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون كذلك والعصبة فهذا الاصل شرط وكذا في اربعة وعشرين كما يأتي وتعول الى ثلاثة وخمسة وسبعة عشر مثال الثلاثة عشر زوجة واختان لابوين وجدة ومثال خمسة عشر تزيد معهم اخا لام ومثال السبعة عشر تزيد اخا ثانيا ومنه ام الارامل ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات

لابوين وتسمى الدينارية لان التركة اذا كانت سبعة عشر دينارا اتى الكل واحدة
دينار وهذا الاصل لا يعول الى اكثر من ذلك ولا الى اربعة عشر وستة عشر وكل مسئلة
فيها غصبة فهي شرط كذلك وتمم مع سدس كزوجة وام واب لانه يضرب وفق مخرج
فرض الام وهو ثلاثة في مخرج فرض الزوجة وهو ثمانية او العكس يكون اربعة وعشرين وقد
يعول الى سبعة وعشرين كابوين وابنتين وزوجة وتسمى المنبرية وهي اول المسائل عولا اذ
لا تعول الا الى ذلك فقط وقد استوفيت الكلام في النور والثالث اصول مسائل الرد
مع عدم الزوجين من حيث تبلغ السهام فقد يكون من اثنين كاخ لام وجدة ومن ثلاثة يريد
اختا لام ومن اربعة كبنت وبنت ابن ومن خمسة يريد معهما جدة فيكون المسئلة من مبلغ عدد
السهام ولا تزيد على خمسة فالمردود بينهم من ستة فنجعله كالمعدوم فاذا اردت تعرف
المردود من المردود من ستة ذلك واما معهما اي مع الزوجين يكون حكم الموجود منهما
كذي الفرض والمردود عليه كالعصبة ولا يزيد المردود عليه هنا على خمسة كما مر لانك
تضم الى الموجود من المردود عليه من وجد من الزوجين وامكن وله اي لهذا الباب ستة اصول
لا زيادة وهي كل مسئلة فيها نصف ويرد على صنف كزوج وجدة فاصلها من اثنين
اذ هما مخرج النصف وقد صيرت الجدة هنا كالعصبة اذ قد استحقت الباقي وكل مسئلة
فيها نصف ويرد على سهمين كزوج وجدة واخ لام او فيها ربع ويرد على صنف كزوج وبنت
او زوجة وجدة او فيها ربع ويرد على ثلاثة اسهم كزوجة واخوين لام وام فمن اربعة
يكون اصلها كذلك لانك في المثال الاول تضرب اثنين الاخ والجدة في مخرج نصف الزوج
يكون اربعة والثاني ظاهر وكذا الثالث وكل مسئلة فيها ربع ويرد على سهمين كزوجة
واختين لام او فيها ثمن ويرد على صنف كزوجة وبنت فمن ثمانية لانك في الاول تضرب اثنين
في اربعة يكون ثمانية والثاني ظاهر وكل مسئلة فيها ربع ويرد على اربعة اسهم كزوجة
واخت لابوين واخت لاب فمن ستة عشر يكون اصلها لانك تضرب السهام الاربعة المردود عليها في
مخرج فرض الزوجة وهو اربعة يكون ستة عشر كذلك وكل مسئلة فيها ثمن ويرد على اربعة اسهم
كذلك كزوجة وبنت وبنت ابن فمن اثنين وثلاثين يكون اصلها لانك تضرب اربعة وهي
سهام البنت وبنت الابن من ستة في مخرج الثمن وهو ثمانية تكون كذلك وكل مسئلة فيها ثمن ويرد
على خمسة اسهم كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة فمن اربعين اصل مسئلتهم لانك تضرب خمسة
في ثمانية وانما سميت هذه اصولا لانها الجامعة لسهام الجميع الا ترى ان الخمسة في هذا
المثال صارت مخرجا لسهام غير الزوجة وثمانية مخرجا لفرضها ولا يجمع ذلك الا الاربعون
كذلك واعلم ان مسائل الرد مع الزوجين وهي الستة متفرعة على الخمس التي مع عدمهما وانما
تفرعت عليها بانضمام فرض الزوجين فمع النصف مسئلة ومع الربع مسئلة ومع الثمن مسئلة

والرد على اثنين تتفرع منه اثنتان كذلك مع النصف والربع والرد على ثلاثة تتفرع
منه مسئلة وهي مع الربع والرد على اربعة تتفرع منه اثنتان وهما مع الربع والثمن والرد على
خمسة تتفرع منه مسئلة وهي مع الثمن واعلم ان عبارة الكتاب قد انتظمت ترتيب مسائل الرد
مع الزوجين على ابلغ الوجوه التي ذكرت في ترتيبها ولخصها حيث رتبها على حسب مخارجها التي
استوعبت عليها اخراج فروض الموجود من الزوجين المردود عليهم ورتبها على حسب ما يقتضيه نظم
الاختصار ولم يعتبر ترتيب مخارج فروض الزوجين وقدم الاصل الاول وهو الذي استوعب من اثنين
ثم ما استوعب من اربعة ثم من ثمانية ثم من ستة عشر ثم من اثنين وثلاثين ثم من اربعين وهذا هو
المناسب لما تقدم في المسائل التي لا رد فيها ولا عول ولمسائل العول وهي اجود واخص واين من
عبارة المفتاح لانه قدم منها ما هو رد على صنف وقدم منه ما هو مع النصف ثم ما هو مع الربع
ثم ما هو مع الثمن وثنى بالرد على اثنين وقدم منه ما هو مع النصف ثم ما هو مع الربع ثم ما هو مع
الثمن وثنى بالرد على اثنين وقدم منه ما هو مع النصف ثم ما هو مع الربع وثلث بما يرد على ثلاثة
مع الربع وربع بالرد مع اربعة وقدم منها ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وخمس بالرد على
خمسة مع الثمن وهذه القسمة والترتيب وان كانا مناسبين لترتيب اصول مسائلها الخمس التي تقدمت
فهي مخالفة لترتيب ما استوعب عليه من حيث انه ذكر بعض ما استوعب من اربعة ثم ما استوعب من ثمانية
ثم بعض ما استوعب من اربعة الى اخره وذلك منافاة للايجاز والاختصار وصناعة الاعتصار
وايضا فان اصول هذه التي مع الزوجين وهي الخمس على ما ذكره في المفتاح غير معتبرة لانها قد
صارت بنفسها اصولا مستقلة معتبرة ولذا ذكر اهل الفرائض ان فروع مسائل العول وفروع
مسائل الرد قد صارت اصولا ولذا انصرف برون المنكسرة عليهم فيها وما مر فيه كذلك
فهو اصل المسئلة وحينئذ تكون ستا لا زيادة فانظرها في النور

باب تصحيح اصول المسائل

المتقدم ذكرها وهو الباب التاسع من ابواب الكتاب وحقيقته انكسار الفرض على من هو له
وحقيقته هنا هو تحصيل كذلك اي لا اقل عدد كما مر في الاصول ويصير نصيب كل شخص
منه جبرا هذه زيادة في حد هذا الباب اذ لا يشترط في باب الاصول ان يصير نصيب الشخص جبرا
بل نصيب الصنف وهو ضربان انقسام وانكسار وانما ذكر في هذا الباب الانقسام وليس منه لانه
يعرض ذكره خلال ذكر الانكسار فحسن ذكره وليتفرع عليه ويستكمل الفوائد في بابه فالاول وهو
الانقسام وهو حيث تكون الرؤوس مثل السهام كابوين واربع بنات فاصل مسئلتهم من ستة
منقسمة او تكون الرؤوس مثل جزء منها كالمنبرية كما تقدم لا عمل فيه يحتاج اليه في هذا الانقسام
كام وخمسة بنين والثاني وهو الانكسار انواع انكسار على صنف واثنين وثلاثة واربعة
وقد يكون الانكسار على خمسة في ذوي الارحام والدعوى هكذا اجملها ثم نشرها وبينها وضبط

اقمنا انما فقال فالاول وهو الانكسار على صنف على عدد السهام وهو ان ينظر في سهام ذلك المنكسر
عليه من اصل المسئلة وهو نوعان موافقة سهامه ومباينة سهامه له فالموافقة هي مماثلة
السهام للمنكسر عليه في جزء ما اي في جزء اي جزء كان نصفا او ثلثا او ربعا او غيرهم والعمل ان تضرب الحال وهو
وفق المنكسر عليه في اصل المسئلة التي خرج منها الزوج جزءا فما بلغ فمنه تصح القسمة كان
تخلف ابوين وثمان بنات فان نصيبهن وهو اربعة يوافق ثمانيتها بالارباع فتضرب ربع الثمانية في ستة
يكون اثني عشر ومنها تصح هذه طريقة العام فيقسم منها لكل صنف بقيمته ثم اذا احببت تسلك سائر
الطرق لتتضح لك العمل وتعرف صحة الخارج من طريقة العام حتى تكون كالشاهد لها بالصحة
وفي قوله سائرها ايماء الى انه قد يسلك بعضها وهي العام وهي التي تعرف بها المال المقسم وباقي الطرق
تسع عشر لم يذكرها بل اشار اليها وهي الحال وهي التي تعرف بها نصيب الصنف فقط والحاصل وهي
التي تعرف نصيب كل شخص شخص من ذلك وانما سلك العام وترك باقيها لانها كالاصل لها لا يمكن
الخوض في باقيها الا بعد معرفتها ولذا اسماها الشيخ طريقة المرحل وانا اذكر في مثال الدعوى والشاهدين
بعض الطرق لتعرف بها ما يرد عليك من ذلك لانها اذا عرفت فيه عرفت في غيره بالاولى والمباينة
من السهام للرؤوس هي ضدها اي ضد الموافقة وهي ان لا توافق السهام الرؤوس في شيء ما والعمل
فيها ان تضرب الحال وهو المنكسر عليه في اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذي يصح منه القسمة
ويخرج منه نصيب الشخص حينئذ كلو خلف ابوين وخمس بنات فتضرب الخمس في ستة يكون ثلاثين ومنها
تصح فيقسم ثم كذلك اي تسلك سائر الطرق والثاني وهو حيث كان المنكسر عليه اثنين فان
فيه عدد السهام وصفتها والمسلك في عملها كما مر في المنكسر على صنف مع عدد رؤوس كما مر وهي
اربعة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالمماثلة هي استواء الصنفين كثلاثة وثلاثة
او وفقهما حيث وافقتهما سهامهما كستة عشر اختا لابوين وثمان اخوات لام وزوج فان سهام
كل صنف من الاخوات موافقة لراسه فوفقنا اثنان اثنان وهما متماثلان فاضرب احدهما في اصل المسئلة
وهي خمسة عشر بعد العول يكون ثلاثين وتقسم وقد نبه على ذلك بقوله والعمل ان تضرب الحال وهو
احدهما اي احد المتماثلين في اصل المسئلة ثم تقسم وتسلك سائر الطرق كذلك اي كما تقدم
في الاول والمداخلة هي انقسام اكثر الصنفين المنكسر عليهما سهامهما او انقسام اكثر
وفقهما اي الصنفين على الاقل من الصنفين في الاول وفي الوفقين في الثاني والعمل ان تضرب
الحال وهو الاكثر منهما في المسئلة التي صحت منها القسمة فما بلغ فمنه تصح القسمة ثم تسلك سائر
الطرق كذلك اي كما تقدم في الكلام والحال كلو خلف ثمان اخوات لابوين وثمان لام واما فان
نصيب الاخوات يوافقهن بالارباع فيرجعن الى اثنين ونصيب الاخوات لام يوافقهن بالانصاف فيرجعن
الى اربعة واثنان يدخلان فيها فتضرب اربعة في سبعة اذ قد عالت اليها تكون ثمانية وعشرين
تقسم لها للام اربعة وللاخوات لابوين ستة عشر وللاخوات لام ثمانية وهذا في موافقة السهام

263

للرؤوس واما مباينتها لها فكلو خلفت خمس اخوات لابوين وعشر جدات وزوج فتعول الى ثمانية
فمعقل ذلك بان تضرب عشرة في ثمانية لدخول خمسها تحتها يكون ثمانين ثم تقسم اثمانا كذلك
والموافقة بين الرؤوس وهي مماثلة الاقل من الصنفين او وفقه لو وافقته سهامه للاكثر
منهما او وفقه لو وافقته ايضا في جزء ما اي جزء كان كما مر مع عدم دخوله اذ لو دخل كان
من المداخلة والعمل ان تضرب وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل هو الحال ثم تضربه في
اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذي يصح منه القسمة بينهم ثم تقسم وتسلك سائر الطرق كذلك
اي كما تقدم من جميع ما هنا لك مثاله لو خلف ستة عشر اختا لابوين واثني عشر اختا لام وجدة
فان للاخوات لابوين اربعة يوافقهن ترجعهن الى اربع وللاخوة لام اثنان يوافقانهم ترجعون
الى ستة وستة توافق اربعة فضرب نصف احدهما في الاخر يكون اثني عشر ثم في سبعة يكون اربعة
وثمانين ثم تقسم وكذا حيث باينت السهام الرؤوس والرؤوس متوافقة كاثني عشر جدة وخمسة عشر
اختا لام فان اصل مسئلتهم بعد الرد من ثلاثة للجدات سهم مباين وللاخوة سهمان مباينان
والرؤوس متوافقة فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون ستين ثم في اصل الفريضة وهي ثلاثة تكون
مائة وثمانين ومنها تصح القسمة والمباينة بين الراسين ضدها اي ضد الموافقة وهي عدم موافقة
كل من الراسين للاخر كذلك والعمل ان تضرب احد الصنفين حيث باينتهما سهامهما كخمس اخوات
لام وست جدات او تضرب وفقه في الاخر او وفقه كان تكون الاخوة لام عشرة فان نصيبهم وهو
اثنان يوافقانهم ترجعهم الى خمسة والحاصل من ذلك الضرب هو الحال ثم تضربه في اصل المسئلة
فما بلغ فهو المال الذي يصح منه القسمة كذلك ثم تقسم وتسلك سائر الطرق كما مر فاذا ضربت خمسة في
ستة كانت ثلاثين وهو الحال ثم ضربته في المسئلة وهي ثلاثة بعد الرد يكون تسعين ثم تقسم فيصير
للجدات ثلاثون وللاخوة ستون تقسمها ثانيا لكل جدة خمسة ولكل اخ اثنا عشر والثالث وهو المنكسر
على ثلاثة وما بعده وهو المنكسر على اربعة وعلى الخمسة في بادي الارحام والدعوى مقيسان
على ما تقدم من الانكسار على اثنين كذلك فقد يكون في الانكسار على ثلاثة موافقة سهامها
لها ومباينتها لها ومباينتها من واحد وموافقتها من الباقين لها او العكس هذه اربعة اقسام
وفي كل واحد اربعة مماثلة الاثنين ومباينتها للباقي ومع موافقتها للواحد ومباينتها للثلاثة
او العكس وفي كل واحد اقسام عدد الرؤوس لها من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
وتقيس الانكسار على خمسة وحيث تكون الرؤوس متوافقة واثنان متوافقات والثالث
موافق لاحدهما ومباين للاخر او نحو ذلك ففيه طريقة الدعوى والشاهدين مثال ذلك خمسة
عشر جدة واربعون اختا لابوين واثنا عشر اختا لام فمسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة فنصيب
الجدات مباين ونصيب الاخوات لابوين موافق بالارباع ترجعن الى عشرة ونصيب الاخوة لام توافقهم
بالانصاف يرجعن الى ست فهؤلاء الاصناف متوافقة فتسلك فيها الدعوى والشاهدين فعلى قول

البصريين بضعف خمسة عشر ناخذ وفقها من عشرين بالاخماس اثنين ومن ستة بالاثلاث اثنين وهما متماثلان تجتزي باحدهما وتضربه في خمسة عشر يكون ثلاثين وهذا شاهد اول وان وفقت ستة لحذرت وفقها من خمسة عشر بالاثلاث خمسة ومن عشرين بالانصاف خمسة وهما متماثلان تضرب احدهما في الموقوف يكون ثلاثين وهذا شاهد ثاني وهو الحال المضروب في سبعة يكون مايتين وعشرين ثم انظر هذه بطريقة الغار وطريقة الحال ان تضرب لكل سهام من اصل المسئلة في الحال فيضرب للجدات سهما في ثلاثين يكون ثلاثين وللاخوات لابوين اربعة يكون مائة وعشرين وللاخوة لام نضرب لهم اثنين يكون ستين ثم تقول الخاص ان ما في الحال جزء مثلا كان لهن وهو سهم مضروب فيما ضرب في رؤسهن عدد وفقه وهو اثنان يكون اثنين وهما الاثنتان لما والخاص لكل اخت لابوين ان ما في لها مثل وفق وهو اثنان يكون اثنين وهما الاثنتان لما سهامهن لهن وهو سهم مضروبا فيما ضرب في وفق رؤسهن عدد وفقه وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي التي ثابت لكل واحد والخاص لكل اخ لام ان ما في له مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروبا فيما ضرب في وفق رؤسهن حال وفقهن وهو خمسة يكون خمسة وهي الاسم وتسلك ايضا في الطرق وهي النسبة والتكسير وغام الحال وحال خاصه ونسبة وتكسير الى اخر الطرق وطريقة الكوفيين ان تلغي احدهما ثم توافق بين الصنفين وتسلك مسلكهم ثم تنظر بين الحاصل والموقوف بعدد الرؤس فاصح فهو الحال كذلك والطريقتان متقاربتان كما ترى وقد اوضحت في الوسيط جميع اقسام تصحيح المسايل والطرق وسايرما يتعلق به ايضاحا شافيا وبيانا كافيا واستكمالا وافيا فليستضا بنور المصباح فلا يحتاج الى البسط هنا اذ المقصود تصحيح الكتاب وتبيين مقاصد لمن اراد المنافسة من الاصحاب وفن الفقه غير فن الفرايض يكفي منهما يحتاج به في المسايل من التوضيح للمسايل والتوسيع انما يكون في فنه.

باب المناسخات

وهو الباب العاشر من ابواب الكتاب هي في اصطلاح الفرضيين انتقال المال من وارث الى اخر فاكثر اي ثم الى ثالث ثم رابع ثم كذلك من غير قسمة للمال الاول ومع العلم بترتيب موتهم او ترتيب لحوقهم بدار الحرب فلو التبس الترتيب كان الغرقى والهدمى كما ياتي وهي ضربان الاول حيث استوى التوريث اخرا كلو خلف خمسة بنين ثم مات منهم ثلاثة واحد بعد واحد لا يحتاج فيه الى عمل لان المال يكون بين الباقين والثاني عكسه في انه يختلف اخرا فيحتاج الى العمل وهو حيث يكون في ورثة الثاني ومن بعده غير ورثة الاول كان يموت كل واحد من البنين ويخلف زوجة واما واختا لابوين واخوة لام وليس كل منهم الا اخا للثاني فرايته او هم ولكنه مختلف التوريث كان يكون للبنين ام يا فتة هي على زوجاتهم حال موته فانه يختلف لان مسئلة الاول من اربعين مات الاول وفي يده تسعة ومسئلة الثاني تصح من اربعة وعشرين تضربها في اربعين وحينئذ يكون العمل ان يصحح لورثة الاول مسئلة ولورثة الثاني مسئلة

وكذلك لمن بعده كما مر في اعمال المسايل واصولها اذا العمل على ذلك المنوال الاختلاف ثم ينظر في سهام الثاني من الاول بعد السهام فان انقسمت على مسئلته فلا عمل والا فمباينة او وفقها ان وافقت كالحال ثم كما مر كذلك ثم ينظر في الثالث ومن بعده كذلك وهو ان تنظر في سهام من الثاني بعد السهام فان انقسمت على مسئلته فلا عمل والا فما لته ان كانتها سهامه كالحال او وفقها ان وافقتها كالحال فتضربه فيما قد صححت المسايل فما بلغ فهو المال الذي يقسم منه يخرج نصيب كل حيز فاذا سلكت ذلك في ذلك المثال تكون مسئلة الاول من اربعين مات الابن الاول وفي يده تسعة ومسئلة الثاني تصح من اربعة وعشرين تباينها سهامه فتضرب مسئلته في اربعين يكون تسع مائة وستين ثم تقسم ما اتا للميت مائة وثمانية وستين ثم كذلك تفعل وانت تضم لكل ميت ما اتاه من الميت الاصلي ومن بعده وتصحح كذلك حتى تنتهي الى اخرهم فتضم للام ما اتا لها من كل ابن الى ما اتا لها من الاول وكذلك بالقيهم على ذلك المنوال فهذه طريقة الغار فتسلك سائر طرقها الاربع المذكورة في باب المناسخات وهي كما حققته في الوسيط لنا يعني

باب التركات

وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب وهي ثلاثة انواع الاول المثلي وهو ما استوت اجزاؤه وقل التفاوت فيه ولم يقدر بقدر به كما تقدم في الفقه في باب الربويات والمستوي من غير المثلي وهو الاراضي المستوية الاجزاء والعمل فيه اي في هذا النوع ان تصحح مسئلة الورثة جميعهم كما مر في عمل السهام وعمل الرؤس ثم تعرض عليها قدر كل جنس من اجناس التركة فتعرض عدد الدراهم وعدد الدنانير وعدد الاصواع والارطال واللبن والاذرع ونحو ذلك مثلا والمنقسم لا عمل فيه كام وخمسة بنين والتركة ستة او اثنا عشر او ثمانية عشر او نحو ذلك مما ينقسم على ستة واما المنكسر فالعمل فيه ان تضرب لكل وارث سهمه فيه اي في المنكسر او وفقه ان وافق كان تكون التركة تسعة دراهم في الموافقة او خمسة في المباينة ثم تقسم الحاصل على المسئلة في المباينة فتضرب للام سهما في خمسة يكون خمسة ثم تقسمها على ستة يخرج خمسة اسداس درهم او على وفقها كذلك اي في الموافقة فتضرب لها سهما في ثلاثة وهي وفق تسعة يكون ثلاثة اقسمها على وفق المسئلة يخرج درهم ونصف فما حصل فهو نصيبه اي نصيب الوارث كما تقدم في الام وكذلك في البنين وتسلك سائر الطرق المذكورة في باب التركات وهي الضرب والقسمة والنسبة ومعرفة جملة التركة ونسبة الماضي من الباقي وسايرها وقد بينتها في النور الفايض والثاني القيمي وهو ما خالف المثلي غير المستوي وقسمته بتقويم عدلين من اهل المعرفة بقوم ان كل شي منه ذلك ثم فيه اي في القيمي وفي الاراضي المستوية الاجزاء كما مر افراز عدل واحد للانصبا يجعلها هذا الى ما يليق به وقدر كل نصيب كالسدس والثلث والنصف ويكون ذلك في كل جنس من اجناس التركة على حدة جنس في جنس كما مر في الفقه من التفصيل ثم بعد ذلك يفعل القرعة بينهم ويخرج الاسما على الاجزا كما

وكذا المستوي من المزروع

من الامع التراضي بعدم التقويم وعدم القرعة فيجوز ويصح كما ذكر الفقيه كما تقدم فيكون القسمة بعد ذلك كالبيع في الرد بالخيارات المتقدم ذكرها في الفقه والرجوع بالمستحق ولحوق الاجارة بعقدها فقط اي الاتي عن هذه الثلاثة فلا تكون كالبيع وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفا والثالث ما تضره القسمة كالسيف الواحد والسيل الصغير ونحو ذلك فبالمهاياة تكون قسمته بحسب نظر الحاكم من سنة او شهر او اسبوع او يوم وفي اخذ بعض الورثة عينا من التركة طرق وتفصيلات كان تاخذ الام حمارا من التركة بنصيبها في مسئلة ابوين وابنتين ولم ترد ولا ازداد فانها تقسم ما في التركة على خمسة اسهم بعد اسقاط سهمها ونفعل كذلك وحيث زادت شيا من مالها الى التركة وحيث ازدادت شيا من التركة اخذ كذلك وحيث اخذته بضعف نصيبها اسقط نصفه وقسم التركة على المسئلة وحيث كان ثم زيادة وازدياد من السهام كان ياخذ احدى البنتين الحمار وزادت بمثل نصف نصيبها ولخذت البنت الثانية خاتما بنصيبها وازدادت مثل نصف نصيبها فالعمل في ذلك ان تقول ما التم من ستة تطرح منها مثل نصيب التي اخذت الحمار ومثل نصفه وذلك ثلاثة وتطرح نصف نصيب التي اخذت الخاتم وذلك سهم ويبقى اثنان تقسم بدعواهم من الدنانير والتركة عشرة دنانير والحمار والخاتم والباقي بعد طرح الاربعة سهمان تقسم الدنانير عليهما يخرج لكل واحد خمسة وهي الثمانية للاب وكذلك الام وتلحق الاخت التي ازدادت مثل نصف نصيبها خمسة من اختها وهي خمسة النصف وطريقة الضرب والقسمة والنسبة نقيس على ما تقدم وطريقة جملة معرفة التركة لكنها وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان نقسم العشرة الدنانير على باقي المسئلة بعد طرح نصيب البنتين يخرج خمسة نضربها في جميع المسئلة تبلغ ثلاثين وهي جملة التركة والتفصيلي فهو حق التي زادت تضرب الخارج من القسمة وهو خمسة في جملة المسئلة في خرتها وهي خمسة يكون خمسة وعشرين وهي التركة في خرتها والزائد على اهل التركة وهي خمسة عشر هو قيمة خاتمها واما الاخرى فتضرب خمسة وهو الخارج من القسمة في جملة المسئلة في خرتها وهو ثلاثة يكون خمسة عشر هي جملة التركة في خرتها الزائد على التركة خمسة وهي قيمة خاتمها وطريقة نسبة لما مضى من الباقي لكنها ايضا وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان تنسب للبنتين اربعة اسهم وهو نصيبهما من باقي المسئلة وهو اثنان نجدهما مثليهما فزد على اصل التركة وهي عشرة مثليها يكون الجميع ثلاثين وهي جملة التركة والزائد على عشرة وهو قيمة العرضين واما التفصيلي اما في البنت التي زادت فهو ان تنسب لها ثلاثة اسهم وهي نصيبها وزيادتها من باقي المسئلة وهو اثنان تجد سهم البنت المزيد لها التي هما مثلها ومثل نصفهما وزد على اصل التركة مثلها ومثل نصفها يكون الجميع خمسة وعشرين الزائد على التركة وهو قيمة عرضها واما الثانية فتنسب لها سهما وهو الذي اخذت به الخاتم من السهمين الباقيين يأتي مثل نصفهما رد على اصل التركة مثل نصفها يكون خمسة عشر الزائد على اصل التركة هو قيمة عرضها وطريقة الحاشيتين لكنها وجهان جملي وتفصيلي

ملازنه

اما الجلي

265

اما الجملي فهو ان تضرب احد الحاشيتين في الاخرى وهما المسئلة والنصف كالتركة والنصيب من التركة شي مجهول نضربه في المسئلة وهي ستة يكون ستة اشيا ثم نضرب نصيب البنتين من المسئلة وهو اربعة في التركة وهي عشرة وشي وهو قيمة العرض تكون اربعين واربعة اشيا اسقط الاشيا من الاشيا يبقى اثنان ثم اقسم عليها الاربعين يخرج عشرون وهو قيمة عرضيهما واما التفصيلي فهو ان تضرب شيا مجهولا وهو قيمة عرض البنت في المسئلة في خرتها بزيادتها وذلك خمسة تكون خمسة اشيا ثم نضرب لها ايضا ثلاثة اسهام وهي نصيبها وزيادتها في التركة وهي عشرة في شي تكون ثلاثين وثلاثة اشيا فاسقط الاشيا من الاشيا يبقى شيان اقسم عليهما الثلاثين يخرج خمسة عشر وهي قيمة عرضها وتضرب للبنت الاخرى شيا مجهولا وهي قيمة عرضها في المسئلة في خرتها وهي ثلاثة تكون ثلاثة اشيا ثم تضرب سهمها الذي اخذت به العرض في عشرة وشي تكون عشرة وشي اسقط الشي من الاشيا يبقى شيان اقسم عليهما العشرة يخرج خمسة وهي قيمة عرضها وطريقة الجبر والمقابلة لكن فيها وجهان جملي وتفصيلي وفي كل واحد استثنا وغيره اما الجملي بغير استثنا فنقول اذا استحق البنتان باربعة سهام عرضا من التركة فالمال الكامل يعدل عرضا ونصفا احذفه في مقابلتها التركة وهي عشرة وعرض لا يمكن قسمتها على العشرة فاذا الكامل عشرون وهي قيمة عرضيهما واما الاستثنا فنقول اذا استحق البنتان بثلاثة سهام عرضا الا ربع عرض فالمال الكامل يعدل عرضين الا ربعين اخذوا في مقابلتها التركة التي هي عشرة وعرض لا يمكن قسمتها على عرضين مستثنى منهما فخيرهما بما يكملها اما لا وهو ربعان وزد على الذي قابلهما مثل الذي جبرتهما به يكون عشرة وعرضا ونصفا اسقطهما من العرضين سقى نصف عرض في مقابلة العشرة والكامل يقابل عشرون وهي قيمة عرضهما واما التفصيلي فنقول في البنت التي زادت بغير استثنا اذا استحقت بثلاثة سهام وهي نصيبها وزيادتها عرضا فالمسئلة في خرتها وهي خمسة تعدل عرضا وثلثي عرض في مقابلتها التركة التي هي عشرة وعرض اقسم عليها التركة التي هي عشرة يخرج للثلث خمسة فاذا الكامل خمسة عشر وهي قيمة عرضها وبالاستثنا نقول في البنت التي زادت اذا استحقت نصيبها وهو اثنان عرضا الا ثلث عرض فالمال الكامل يعدل ثلاثة عروض الا عرضا اخذوا في مقابلتها التركة التي هي عشرة وعرض لا يمكن قسمتها على العروض من العروض يبقى عرض في مقابلة العشرة وهو نصيب هذه البنت نرد عليها الزيادة وهي مثل نصف نصيبها وذلك خمسة تكون خمسة عشر وهي قيمة عرضها ونقول في البنت الاخرى بغير استثنا اذا استحقت سهم من المسئلة عرضا فالمسئلة في خرتها وهي ثلاثة تعدل ثلاثة عروض في مقابلتها التركة التي هي عشرة وعرض اسقط عرضا بعرض يبقى عرضان اقسم عليهما العشرة يخرج خمسة وهي قيمة عرضها ونقول في الاستثنا اذا استحقت بسهمين عرضا ونصف عرض فالمال الكامل في خرتها وهو اربعة عير نصيب اختها يعدل ثلاثة عروض اسقط عرضا من التركة منها ثم اقسم العشرة على العرضين

استقط عرضا بعرض بقينا ثلثا عرض

الباقيين يخرج خمسة هي قيمة عرضها ثم زدعليها مثلها يكون عشرة وهو نصيبها وقيمة عرضها
والعمل فيه بطريق الخطايين ان نقول لك فيها وجهان جملي وتفصيلي اما الجملي فهو ان نريد درهما
على عشرة يكون احد عشر ثم نقول اردت هذا الدرهم ان يأتي بخمسة ما اسقطته من المسئلة وهو
ثلثان وثلثا التركة سبعة دراهم وثلث نقص عن مرادك تسعة عشر ثلثا هي التي تسمى خطا اول وزيد
درهما اخر يكون اثنى عشر ثلثا ها ثمانية نقص عن مرادها الخطا ثمانية عشر ثلثا وهي التي تسمى خطا ثانيا
وبينهما واحد هو جزء الطرف فاضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني فيكون ثمانية عشر والدرهم الاخر
في الخطا الاول يكون ثمانية وثلاثين تسقط الاقل من الاكثر يبقى عشرون هي قيمة عليقتها واما التفصيلي
فهو ان نزيد درهما على عشرة ثم نقول اردت هذا الدرهم ان يأتي بخمسة ما اسقطته من المسئلة
لصاحبة الحمار ذات اسقطت ثلاثة اخماسها وثلاثة اخماس احد عشر ستة وثلاثة اخماس نقص عما يبقى
وعشرون خمسا وهي الخطا الاول فيزيد درهما اخر يكون اثنى عشر فنقول اردت هذين الدرهمين ان يأتيا
بخمسة المسقط وهو ثلاثة اخماس نقصا عن المراد ستة وعشرين خمسا وهذا الخطا الثاني وبين
الخطايين اثنان هما جزء الطرف فنضرب الدرهم الاول في الخطا الثاني والدرهمين الاخرين في الخطا
الاول يبلغ ستة وخمسين تسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلاثون ونقسمها على جزء الطرف يخرج خمسة
عشر وهي قيمة الحمار واذا اردت ان تحل الثانية زدت لها درهما ثم نقول اردت هذا الدرهم ان
يأتي بخمسة ما اسقطته من المسئلة وهو ثلث نقص عما يبقى ثلاث وهي الخطا الاول ونزيد درهما اخر
نقصا ستة اثلاث وهي الخطا الثاني يكون ستة والدرهمين الاخرين في الخطا الاول يكون ستة عشر
تسقط الاقل من الاكثر يبقى عشرة نقسمها على جزء الطرف يخرج خمسة وهي قيمة الخاتم وطريقة
التركيب ان نقول في صاحبة الحمار اذا استحق ثلاثها وحمار افنا في الورثة يستحقون بها
حمارا اخذوا في مقابلتها التركة التي هي عشرة وخاتم نقسمها على الحمار خرجت لك
قيمة الحمار متعلقة بقيمة الخاتم فركب قيمة الحمار على التركة يكون عشرين وخاتم ونقول اذا استحقت
الثانية بثلثها خاتما فنا في الورثة يستحقون بسهامهم خمسة خواتم اخذوا في مقابلتها التركة
التي هي عشرون وخاتم فاسقط الخاتم من الخواتم يبقى اربعة نقسم عليها عشرين يخرج خمسة
وهي قيمة الخاتم ثم نزيدها على العشرة التي كانت مع الخاتم يبلغ خمسة عشر وهي قيمة الحمار واذا اردت
ان تفعل للثانية قلنا اذا استحقت بثلثها خاتما فنا في الورثة يستحقون بسهامهم خمسة خواتم
اخذوا في مقابلتها التركة التي هي عشرة وحمارا قسمها على الخواتم يخرج درهمان وخمس حمار
وهي قيمة الخاتم تركبها على التركة ثم نقول في الاخرى لما تعلق قيمة الخاتم بقيمة الحمار كذلك
اذا استحقت بثلاثها حمارا فنا في الورثة يستحقون بسهامهم حمارا اخذوا في مقابلة
التركة التي هي اثنا عشر وخمس حمار اسقط خمس الحمار من الحمار يبقى اربعة اخماس حمار نقسم عليها
اثني عشر يخرج للخمس ثلاثة وللكامل خمسة عشر وهي قيمة الحمار نأخذ خمسها ثلاثة واضعها الى

الدرهمين

الدرهمين الاولين اللذين كانا مع خمس الحمار يكون خمسة وهي قيمة الخاتم هكذا اما تراه
من عمل الفرايض في فنها وغير هذا الباب مثله وذلك يحتاج الى التوسيع والبسط المملّ في غير فنه
فاعرف هذه الامور التي تتفرع منها ويشتغل بها الفقها فقد اردت ان اعرفك بطرف من تلك
العلوم فمن ارادها فليقتبس من انوارها ولو يحط رحله في ابوابها

باب الاقرار

وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب **انما يصح مع التصديق من جائز تصرف** وهو البالغ العاقل المختار **ولو محجورا** من الحاكم كما مر **او عبدا ماذون** اي ولو
صدر من عبد غير ماذون فانه يصح اقراره لتعلقه فيه اي رفع الحجر من الحاكم ومن السيد بالعتق
او غيره **وهو اي الاقرار نوعان الاول من الموروث فان كان** اقراره **بمال فيحسنه** يكون التعمل
بحث كان لعين اخرجت وبدين اخرج من حسنه وان احتيج الى بيع شيء فكما مر **وان كان** الاقرار
من الميت **بوارث صح حيث لا واسطة** بينه وبينه كابويه واولاده فيكون المقر به من جملة الورثة
في انه يرث ويحجب ويسقط ويعصب ومنه مسئلة العبد **والا** بعدم الواسطة بل كان بينه وبينه
واسطة كان من الورثة فكما مر في اقرار العقيد فانظر واستصبح من النور **والنوع الثاني** الاقرار
من الوارث فان كان بمال على الميت فهو من جملة التركة تضم الى جنسه ويكون حكمه حكمها ويحسب
من نصيبه فيحسب عليه وله فيتسلم الزايد ويستوفي الناقص **فان كان** الدين اقر به الوارث
على الميت دفع فتصدم منه الى قدر حصته فقط ثم لا يلزمه الزيادة واذا انفق من حصته
شيء لحده **وان كان** اقرار الوارث **بوارث** فهو في الحقيقة اقرار بمال **فالعمل فيه ان تفرض
مسايل بعدد اختلاف المقرين** وهو حيث اقر هذا الوارث بهذا وهذا الاخر بهذا فتعمل
مسئلتين على انهم الجميع اقروا بزيد ومسئلة اخرى على انهم الجميع اقروا بعمرو وهلم جرا **مع مسئلة
الانكار** وهي انهم انكروا الجميع ولا تعمل مسئلة على انه اقر الجميع فقط اذ لا احتياج اليها **ثم تشكل
فيها** اي في تلك المسايل احكام الرؤوس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة **كما مر** في تصحيح
المسايل فتجتزي باحد المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين ثم نضرب وفق كل في المتوافقة مثلك
الدعوى والشاهدين وتضرب بعض المتباينة في بعض فما حصل قسمته على كل مسئلة ثم يدفع
المقر لمن اقر به ما نقصه بالاقرار فقط **كما مر** في اقرار العقيد من انه تعتبر النقصان عند اهل
الفرايض فحيث كان تسقطه سلم جميع ما في يده وحيث كان يحجبه او يشاركه او يعصبه او نحو ذلك
سلم ما نقصه كذلك فلو خلف زوجا ولحتا لاب فاقر الزوج بابن واقرت الاخت لاب
ببنت وباخت لابوين فمسالتهم على الانكار من اثنين وعلى اقرار الزوج بالابن فقط من اربعة وسقطت
الاخت بالابن وعلى اقرارهم من اقرت به الاخت لاب فقط من اربعة فتجتزي باحد الاربعتين لتماثلهما
والاثنان يدخلان تحت الاربعة فقسم على الانكار للزوج سهمان وعلى اقراره سهم فيدفع سهما
لابن والاخت لها سهمان تدفعهما للبنت والاخت لابوين انما تسقطانها فيقتسمانها اثلاثا للبنت

ثلثان وللاخت ثلث اذ للبنت من اربعة اثنان وللاخت سهم وهي منكسرة فتضرب ثلاثة في اربعة
يكون اثني عشر ثم تقسم كذلك تا للزوج ثلاثة وللابن ثلاثة وللبنت اربعة وللاخت سهمان
هكذا هو المختار في الفرايض وان كان الامير الحسيني قد سلك في اكثر من امثلة الدرر الفرايد
بالاختصار وهو ان قابل السهم الذي سلمه الزوج يكون للبنت والابن لانهما اختصا جميعا
بحجبه فيكون لهما ثلاثة ويبقى نصيبهما مع الاخت فيقتسمان ما سلمته الاخت من ثمانية
للبنت خمسة اثنا منه وللاخت ثلاثة اثنا منه على قدر ما في ايديهما فافهم واستنض بالنور به

باب ميراث الخنثى

وهو الباب الثالث عشر من ابواب الكتاب **وهو من له آلتان** آلة كالة الرجال وآلة كالة
النسا **أو** له **ثقب** فقط **يعتبر حكمه** من الميراث وغيره **بالمبال فان سبق من احدهما**
فالحكم له اي لما سبق منه فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الانثى فهو انثى **والا** يستويل
خروج منهما في حالة واحدة **فلبسه** اي يكون حكمه ملتبسا فيعطى **نصف نصيب الذكر والانثى**
ان ورث بهما معا والا يرث الا باحدهما ويسقط الاخر **فيحسبه** يكون الميراث فقد يرث اذا كان
ذكرا ويسقط اذا كان انثى كان يكون من بني الاخوة والعكس كان يكون اختا وقد خلف المرأة
زوجا واخوين لام وام فانه اذا كان ذكرا سقط اذ هو عصبة ولم يبق شي **والعمل ان يجعل مسائل**
بحسب التحويل ففي الواحد مسئلتين ومع الاثنين اربعا ومع الثلاث ثمانيا ثم كذلك
ما زاد من واحد جعلت مسائل ضعف ما في الذي قبلها فان في الاربع ستة عشر مسئلة **ثم تنظر**
بينها احكام الرؤوس كما مر في التصحيح وغيره **فما حصل** معك بعد عمل الرؤوس **ضربته**
في عددها اي عدد تلك المسائل وهي تسمى احوالا في اصطلاح الفرضيين **ثم تقسم الحاصل**
على كل مسئلة من تلك المسائل وتضم لكل ما حصل له من كل واحد **فما خرج للوارث** بعد
تلك القسمة والضم **فقسمه على تلك الاحوال** التي هي تلك المسائل **والخارج** من القسمة
هو نصيبه مثاله اثنان لبنتان وابنا ابن احدهما ملتبس فعلى انهم ذكور المسئلة من اثنين
بين الابنين وعلى انهم اناث المسئلة من تسعة لان للبنين الثلثين من ثلاثة اثنان والباقي بين
ابن الابن وبنت الابن اثلاثا وهو منكسر فتضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة وعلى ان الاثنين ذكران
وابن الابن انثى من اثنين ومسئلة على العكس وهو ان الاثنين انثيان وابن الابن ذكر وهي تصح
من ستة ومسئلة على ان زيدا احد الاثنين فقط ذكرا من ثلاثة ومسئلة ان عمرا احد الابنين
فقط ذكر من ثلاثة ومسئلة على ان زيدا وابن الابن ذكران من ثلاثة وعلى ان عمرا وابن الابن ذكران
من ثلاثة فهذه ثمان مسايل فتجتزي باحدى الاثنين وباحدى الثلاثات للتماثل وثلاثة تدخل
تحت ستة ايضا تسعة واثنين تحت ستة ثم توافق بين ستة وتسعة بالاثلاث ثم تضرب وفق احدهما
في كامل الاخر يكون ثمانية عشر ثم اضربها في عدد الاحوال يكون مائة واربعة واربعين ومنها تصح العمة

على ذلك

على ذلك ثم تفعل كذلك واستخرج من الورثة

باب عرق المتوارثين

وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب **ومن لم يعلم ترتيب**
موتهم او لحوقهم بدار الحرب **العمل في توريثهم ان تجعل اولا لكل منهم مسئلة**
منقسمة على ورثته الاحيا والاموات كما مر في اصول المسائل وتصحيحها **وتقسم**
عليها ما صح له ثم تعرض لكل منهم مسئلة على ورثته الاحيا فقط دون الاموات اذ لا
يورث غريق من غريق مثله ولا يرثه من غريق آخر **وتعرض عليها** على مسئلة **سهامه التي له**
له من مسئلة من قدر موته اولا **كعمل السهام** والمناسخات سوا وكذلك في تقدير تقدم
موت الثاني والثالث وهذا هو عمل المناسخات بعينه **الا انها اذا تعددت مسائل من**
قدرت تاخر موته او لحوقه لتعددهم اي تعدد المتاخرين الذين جعل لكل مسئلة على ورثته
الاحيا بالنظر اليها ورثة **سلك فيها** او في وفقها حيث وافقها احكام الرؤوس من المماثلة وغيرها
كما مر **والحاصل** بعد عمل احكام الروس **كالحال ثم تضربه في المسئلة الاولى** التي هي مسئلة
من قدرت تقدم موته بالنظر الى ما صح له لانها فوقها ومن عند عليها واصلها بخلاف المسائل
المفروضة فانه لا تعلق لما بهذه **كما مر** من انك تضرب ما انكسر من الحال فيها على ولتكن
وما اتى الميت فيمته على ورثته الاحيا الحد منهما بعدد لك مثاله رجل وابنه وابنته
غرقوا والتبس المتقدم وللاب بنت وللابن بنت وام وللبنت بنت في الحي فاذا قدرت موت
الاب اولا فمسئلته من اربعة ثم مات الابن وخلف ابنة وامه واخته اللواتي في الحي مسئلته
من ستة وما في يده يوافقها بالانصاف بقيم للثلاث بعقا منها ومسئلة البنت على ورثتها
الاحيا من اثنين لابنتها سهم ولاختها كذلك فمعك اثنان وثلاثة متباينة تضرب بعضها
في بعض يكون ستة هو الذي قال هو كالحال تضربه في الاولى يكون اربعة وعشرين ثم تقسم
كذلك وهذا كالمناسخات الا في كونك تضرب بين الاخيرتين باحكام الروس ثم تقدر
ان كل اناث من الباقين عن صلبه الرفقيسه كذلك واستنض بالنور به

باب ميراث المفقود

وهو الباب الخامس عشر من ابواب الكتاب **احكام من قبل المدة** المعتبرة وهي العمر الطبيعي
ثابتة حتى يصح جزم من موت او لحوق وهو يصح بقاعدة شرعية من حكم او غيره **فيعمل**
بحسبه فاذا مات من يرثه الغايب جعلت مسئلة لورثته المفقودين والحاضرين
على حسب ما مر في اصول المسائل وتصحيحها **ومسئلة لهم فقط** اي الحاضرين دون الغايبين
وجعلت مسايل لهم اي للحاضرين **وللغايبين** فتجعل مسئلة للحاضرين وزيد الغايب ومسئلة
للحاضرين وعمرو الغايب الى اخر الغايبين **وتجعل مسايل لورثة كل مفقود** اي لهذا
المفقود مسئلة على ورثته غير المفقودين ومسئلة للمفقود الاخر كذلك ثم كذلك

ثم تنظر في سهامه ما تعمل مع مسئلته كالمناسخات وتنظر في المسئلة الأولى ما تعمل مع الثانية بعلل السهام كالمناسخة كما مر تحقيقه قريبا وبعيدا فحكاها ثم تأكيد معنى الانكشاف في المسائل او في وفقها حيث وافقت غير المسئلة الأولى التي هي على الحاضرين والغائبين مثل كعلل الرؤوس من المماثلة وغيرها كما مر ثم تضرب ما حصل فعكسه في ذلك في المسئلة الأولى التي تركتها محفوظة لم يدخلها مع ما بعدها فما بلغ فمنه تصح القسمة التي على كل ذلك والعزم في ذلك بالانكشاف فاذا انكشف موت الغائب بعد الحاضر كذلك تقرر ما قد فعلت وان انكشف تقدمه رد ما تركت له على ورثته الحاضرين ونحو ذلك مثاله لو خلف بنتا واما وزوجة حاضرين واخا وبنتا غائبين وللبنت الغائبة ام واخوان لام واختها الحاضرة وللاخ بنت وبنت ابن وام فمسئلة الحاضرين للحاضرين والغائبين تصح من اربعة وعشرين ومسئلة الحاضر للحاضرين والاخ الغائب تصح من اربعة وعشرين ايضا والاولى يستقيم عليها فلا يحتاج الى ذكرها ولهذا لما اتفق لبعض الناس عدم حاجتها في هذا المثال توهم انه لا يحتاج اليها ازاننا وليس كذلك فانه قد يحتاج اليها حيث لم يات كذلك ومسئلة ذريته الحاضرين الحاضرين فقط تصح من اثنين وثلاثين لان فيها ثمن وما بقي رد على اربعة ومسئلة للحاضرين والبنت الغائبة تصح من اربعين لان فيها ثمن وما بقي رد على خمسة ومسئلة البنت تصح من ستة وسبعها ثمانية توافقها بالانصاف فترجع مسئلتها الى ثلاثة ومسئلة الاخ تعد الرد من خمسة وسدس تهم متباين وفعكس من المسائل اربعون واثنان وثلاثون وخمسة وثلاثة واما الاربعة والعشرون الاخرى فلا يحتاج اليها كما تقدم واما الاولى فهي المحفوظة الاصلية التي تضرب فيها الحاصل وخمسة تدخل تحت اربعين فيبقى معك من المسائل المحتاج اليها في احكام الرؤوس ثلاثة واربعون واثنان وثلاثون فامرهن وفق احدهما في الاخر يكون ما يد وستين ثم في الثلاثة لمباينتها يكون اربع مائة وثمانين وهي التي كالحال ثم تضربها في الاولى المحفوظة يكون احدى عشر الفا خمس مائة وعشرين ثم تقسم كذلك كما اوضحته في النور

باب ميراث المجوس

وهو الباب السادس عشر من ابواب الكتاب حكمه كالمسلمين في جميع ما مر من الاسباب والعلل والفرائض والحجب والاسقاط والاحوال والرد والاصول والتصحيح والمناسخة والتركات والاقرار وسائر ما تقدم في الفرائض الا انه يخالف المسلمين في انه يلحق النسب في النكاح الباطل وقد مر بيان الباطل ولو نكح امه او اخته او ابنته لان هذا الحكم خص بالاجماع فيهم فلا يقيس عليه غيره من احكام المسلمين والذميين فيلحق في المجوس النسب وان لم يثبت النكاح وانه في ذلك من عقد نكاح لا لو وطئ على من غير عقد فانه لا يلحق وان اوهم اللحوق بعض عبارات اهل الفرائض كما في المفتاح وقد يرث في المجوس الوارث من جهة ويسقط نفسه بنفسه ويحجب وقد اوضحته في النور

باب أحكام المدعا

وهو الباب السابع عشر من ابواب الكتاب يثبت حكم ميراثه من المدعيين وعكسه حيث لا مزية لاحدهم من قرابة او اسلام وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون ابنا للكل ومجموعهم اب فيرث من كل واحد ميراث ابن واما هم فلا يرثون الا ميراث اب واحد والا فالحكم لذي المزية حيث لم يستووا فيكون للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر كما مر تحقيقه

باب ميراث

من لا اب له شرعا وهو الباب الثامن عشر من ابواب الكتاب اما منفي كابن الملاعنة ولقيط او غير ذلك احكامه في الميراث والحجب والاسقاط وغيرها ما تقدم تحقيقه في غير موضع وكذا اسبابه من النسب والسبب الا انه قد انتفا نسبه من جهة الاب فلم يبق الا جهة الامومة والبنوة ولذا قال الهادي عصبته عصبة امه لكن المراد بذلك المجاز ولذا قال كثير من المحققين في العتق وانه يرثون الابعد عدم العصبات وذوي السهام فيرثون قبل ذوي الارحام ودرجتهم لا زيادة وقد اوضحته في النور ووقع فيه بوسيعا شافيا

باب ميراث الحمل

وهو الباب التاسع عشر من ابواب الكتاب يثبت له بعد وجوده ولو نطفة او غيرها احكام الحي من الميراث فيرث ويورث ويحجب ويعصب ويسقط وعكسها وينمو ويغسل لو مات ويدفن ويصلى عليه ويوصى به ويوصى له ويزوج ويتزوج له ويشترا له ويباع عنه ويوهب له لا انه يباع او يوهب نفسه وكذا لا يصح جعله مهرا او بالكتابة وعلى الجملة فلا يصح جعله عوضا لا يقبل شيئا من الجهالة او لا نوعها واما ما يقبل كلها فيصح فافهم ذلك واذا جني عليه وخرج حيا استحق الارش كاملا وان مات بسبب ذلك فالدية وان خرج ميتا بجناية لزم فيه الغرة وهي عبد او امة قيمته خمس مائة درهم تعقله فيكون موروثا لورثته كما مر وقد تقدم في الديات اذا خرج بعضه حيا ثم مات وهو مما يورث ولا يرث ولما كانت تثبت للحمل تلك الاحكام وجب على الزوج ان يكون حيث مات من يرثه كالرأس فدخل مسائل الفصول التي مرت في العقد فيترك له اي للحمل اكثر ما يستحقه والعزم بالانكشاف فقد يكون اكثر الحمل اربعة بحيث كان من الاولاد فنصيب اربعة بنين وحيث كان من الاخوة وقد استكملت المسئلة فنصيب اثنين ونحو ذلك فانظر النور

باب الكتابة

وهو الباب العشرون من ابواب الكتاب اقسامها ثلاثة صحيحة وفاسدة وباطلة كما مر تحقيقه في بابها في الفقه فيثبت للمكاتب وعليه في صحيحها احكام الحرية بقدر ما ادى من مال الكتابة من نصف وثلث فيما يتبعض من الاحكام كالميراث كما مر تحقيقه في بابها في الفقه والعمل ان توضع مسئلة على جميع الورثة ومسئلة للاقرار وتضرب الاولى في مخرج جزء العتق وتضرب الثانية في مخرج باقي المال وتنكسر في الحاصل مثل كعلل الرؤوس كما مر في بابها من المماثلة وغيرها فما بلغ فمنه تصح القسمة على ما اردت من ذلك وكذا العمل كذلك لو تعدد المكاتبون واستوت

اجزا قيمتهم كان يعتق من كل واحد نصف فان العمل مثلا لو لم يعتق الا من واحد والا
يكون كذلك بل اختلف ما قد عتق من كل ورث كل منهم في قدر جزء عتقه فقط كذا
السدس لا يرث الا فيه فيفرض لجميع الورثة مسئلة وتصححها في مخرج جزء اقلهم عتقا
وهو وتسقط بقدر ذلك من اجزاء الباقين ثم يفرض للباقين مسئلة وتصححها في مخرج
اقل الباقين جزء عتق بعد الاسقاط لقدر ما قد ورثوا فيه نحو ان يكون ذو النصف قد
ورث مع ذي الربع في قدر الربع فانه يسقط من النصف فيبقى ربع هو الذي يرث فيه وتصحح في
مخرجه ولم يبق للنصف الا ثلث ثم كذلك لانا انما نسقط بقدر ما قد ورثه كل ونورثه
فيما بقي له فقط حتى يجتمع معك مسائل بعدد اختلاف الاجزاء كالسدس والثلث والنصف
والثلثان فانك تحتاج الى اربع مسائل مع الحاصل من مسئلة الاحرار كذلك اي المضروبة
في مخرج ما في المال كما تقدم ثم كذلك اي تشكل في تلك المسائل بعد الرؤس من مماثلة وغيرها وتعمل
انما لها فالحاصل هو الذي يصح منه القسمة مثاله لو خلف ابوين وبنتا عتق من كل واحد سدسه
وجدا وجدة وابنة واختا الابوين عتق من كل واحد ثلثه وبنت ابن واختا لاب عتق من كل
واحد نصفها وبنت ابن ابن ابن وعما احرارا فتجعل اربع مسائل مسئلة للاحرار والمكاتبين
وذلك من ستة للبنتين الثلثان وللابوين سهمان وتسقط الباقون لان هولاء يسقطونهم فتضرب
هذه الستة في مخرج جزء اقلهم جزء عتق وهو مخرج السدس يكون ستة وثلاثين ثم تفرض مسئلة للاحرار
وباقي المكاتبين غير من عتق سدسه لانه قد ورث فيه واسقط وجب بقدره وذلك بين البنت والجد
والجدة الذين عتق ثلثهم وبنت الابن التي عتق نصفها في مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة وللجد وللجدة
اثنان ولبنت الابن سهم وتسقط الاخ لانها قد استكملت المسئلة وتسقط بنت ابن الابن وبنت ابن ابن الا
لانه قد استكمل الثلثان وتسقط العم للاستكمال فتضرب هذه الستة في مخرج جزء اقلهم عتقا وهو
السدس لانه قد سقط سدس وهو الاول الذي سقطوا منه ومخرجه من ستة يكون ستة وثلاثين ومن
مسئلة للاحرار وباقي المكاتبين غير من عتق ثلثه لانه قد ورث فيه وذلك بين بنت الابن والاخ لاب
اللتين عتق نصفاهما وبنت ابن الابن الحر وذلك من ستة لبنت الابن ثلاثة وللتي اسفل منها سهم وللا
لاب الباقي بالعصبة ثم نضرب هذه الستة في مخرج ما بقي لها من النصف وهو السدس ومخرجه
من ستة نضرب ستة في ستة يكون ستة وثلاثين ثم نفرض للاحرار مسئلة وهم بنت ابن الابن وبنت ابن
بن الابن والعم الاحرار وذلك من ستة نضربها في مخرج باقي المال والباقي هو النصف ومخرجه من اثنين
يكون اثني عشر فمعك اربع مسائل ثلاث متماثلة فتجتزي باحدها وهو ستة وثلاثون والاثني عشر
داخلة بمخرج الثلث فتقسم الستة والثلاثين ما نخرج سدسها تقسمه بين اهل السدس والاحرار ثم سدس
اخر ثم سدس اخر كذلك ثم نصفها بين الاحرار كذلك كما قد حققته في النور.

باب الوصايا وهو الباب الحادي والعشرون

ساوان

269

من ابواب الكتاب اقسامها الستة الاحكام التي هي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
لبعض الاولاد دون بعض مع استواء حالهم بالبر او بفضل والمباح والصحة ما جمعت شروطها
والفساد بخلافها كما مر وهي انما تعلق بالبدن ابتداء وفي التطوع من الثلث كما مر تحقيقه في
اول الكتاب بمخرجه اي الموصى به الموصى من مخرجه اي مخرج الثلث والباقي هو الموروث كما مر
فتشكل فيه اي في الباقي في مخرج الوصية وفي مسئلة الورثة مثل عمل السهام من انقسام
او موافقة ومباينة فتضرب وفق المسئلة حيث وافقها الباقي او كاملها حيث باينها في
جميع المخرج الذي خرجت منه الوصية اما الثلث او دونه او فوقه مع الاجازة والحاصل المال
الذي يصح منه قسمة الكل تخرج منه الوصية والباقي يقسم على الورثة كذلك ويقف
الثلث يكون الزائد موقوفا على الاجازة فان اجاز الورثة اخرج من مخرجها والباقي
موروث كما مر والا تحصل اجازة فالثلث فقط هو الذي يعتد ويعمل كما مر من انه ينظر
في السهمين بعد الثلث موافقتهما للمسئلة ومباينتهما ثم تضرب كما مر وتقسم فلو خلف ابوين وابنتين
واوصى لامه بتكملة الربع فرجعت السدس الذي لها من ستة واعطيتها سهم من اربعة الباقي بثلاثه
تباين خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكون عشرين ثم تقسم كذلك وفي تكملة حيث تكمل له ان رضيت
كما تقدم فمثل نصيب كما وصيت لزيد مثل نصيب امي مثلا ويكوني بان يقول ارضيت لزيد
في مسئلتنا بمثل نصيب زوجة لو كانت فالموصى بمثل نصيب موروث ومكون وزيادة وهي ان يقول
اوصيت لفلان بكذا وزيادة كذا من مال ادعيه واستثنا كما وصيت لك بكذا الا كذا ولاجازة
من الورثة بما زاد على الثلث تفصيل وطرق فنقول في الاجازة لا تخلو اما ان تجيز الكل للكل او الكل
للبعض او العكس او بعض لبعض وبعض لبعض اخر وكذلك تباينها كما قد حققته في النور وهو
مبسوط في كتب الفن ذكره بينا والمقصود هنا الاختصار

باب الضرب

وما يتبعه وهو الباب الثاني والعشرون من ابواب الكتاب هو مضاعفة احد العددين
باعداد الثاني هكذا اما حده به الفرضيون وقد احترز عما اعترض به لحد ابن الحوار بقوله الا
في الكسور يعني فانه لا مضاعفة فيها قهرا وقد حققت ذلك تحقيقا شافيا في النور وهو
ينقسم الى ضرب صحيح في كسور او احدهما في صحيح وكسور او في احدهما هذه قسمة جامعة
ما تعرضا بطبه ففيه في جميع اقسام الضرب وقد اغنت عن الكلام الطويل العريض وهو قوله
ينقسم الى ضرب صحيح وكسور في صحيح وكسور والى ضرب صحيح وكسور في صحيح والى ضرب صحيح
وكسور في كسور والى ضرب صحيح في صحيح وكسور وضرب صحيح في صحيح او كسور والى ضرب كسور
في صحيح وكسور وضرب كسور في صحيح او في كسور وهذه القسمة وان كان فيها شي قد دخل في غيره
فيحتاج الى التصوير في الضرب من تصوير المضروب والمضروب فيه مع انضباطه القسمة لم يرد للمكرر المزعوم
لفظا وانما سلك مسلك الاختصار والاقتصار بدخل تحت عبارته تسع صور لانه قال تضرب احد

٤ مسائلنا

الثلاثة الاقسام في كل واحد من الاقسام الاخر وانت اذا ضربت ثلاثة في ثلاثة تكون
تسعة وهي تلك الاقسام وامثلتها من النور وهي تنقسم الى قسمين اذ هي ذهني وهو الذي
يتعقله الذهن ويتصوره من غير بحث وهو الذي يسميه اهل الفن وهميا لكن عدل عن الوهم
للوهم ومترتب وهو البحث ولكل بيت من سوبهما اي الذهن والمترتب تسع صور فقط من
الواحد الى التسعة فبيت الاحاد لا يزيد على تسعة وكذلك الاعشار لا يزيد على
تسعين واذا زاد عشرة اخرجته الى بيت المئين وكذلك سائر الابواب من المئين والالوف
وما بعدها وفي العبارة اشارة وايما الى ان الابواب لا تنحصر بل تكل الالسن ولا توقف لها
على حد لخلاف الصور فتنحصر ولا تزيد على التسع هكذا اما احتيج في هذا الفن وان
كان بعضهم قد حصر الابواب في ثلاثة باب الاحاد وباب العشرات وباب المئين وما زاد فانه
يرده على ذلك بباب احاد الالوف والوف الالوف وما فوقها الى ذلك وباب اعشار الالوف
كذلك ترده الى العشرات ومئينها ترده الى باب المئين ونحو ذلك وفيه كلام كثير يطول
قد ذكرته في النور ومتى بلغ معك الضرب عشرة اضفتها بصورة الواحد الى الباب
الذي يليه فانك اذا ضربت مثلا خمسة في ستة كانت ثلاثين فاذا اردت تضعها فاجعلها في
بيت العشرات او نحو ذلك وكان تضرب خمسة وعشرين في خمسة وعشرين فانك تضرب عشرين في
عشرين تكون اربع مائة وخمسة في عشرين تكون مائة فانقلها في الذهن او في المترتب الى بيت المئين
واضفها الى الاربع مائة ثم تضرب ايضا الخمسة الاخرى في العشرين الاخرى تكون كذلك ثم كذلك
ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين الخمسة في باب الاحاد والعشرون باثنين في باب
الاعشار وتصير المئين ستمائة في بابها واذا كان معك بيت معطل فحطه مرتبة بصفر لتعرف
ان العدد في البيت الذي بعده وهذه صورته في المترتب ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فالصورة
الاولى صورة الواحد والثانية الاثنين الى التسعة فهذه صورة الاحاد اذا لم يتقدمها
في الموضع صورة او صفر فان تقدمها كان البيت الاول بيت الاحاد تكون صورة الواحد
فيه فردا والاثنين بزوجين وصورة الثلاثة بثلاثة فرود ثم كذلك الى التسعة والبيت
الثاني بيت الاعشار صورة الواحد فيه بعشرة وصورة الاثنين بعشرين الى التسعين
والبيت الثالث بيت المئين صورة الواحد فيه بمائة والاثنين بمائتين ثم كذلك الى التسع مائة
والبيت الرابع بيت احاد الالوف صورة الواحد عندنا بالف وصورة الاثنين بالفين
ثم كذلك الى تسعة الاف والخامس اعشار الالوف صورة الواحد فيه بعشرة الاف الا
بعشرين الفا الى التسعين كذلك والسادس مئينها اي مئين الالوف صورة الواحد
فيه بمائة الف والاثنين بمائتي الف ثم كذلك الى تسع مائة الف ثم كذلك الى ما لا نهاية له
واذا اردت العمل بضرب المترتب جعلت المضروب فيه سطرا اعلى والمضروب سطرا اسفل تحت

اخر بيت من الاعلى الى اخره ثم اضرب اخر بيت من الاسفل ثم الذي يليه في اخر بيت من الاعلى
واجعل ما حصل من ضرب كل بيت فوقه الى ما يبلغ عشرة او عشرات فانك تضعها بصورة
الاحاد فيما بعده وتحفظ الحاصل بصفر ثم انقل اول بيت من المضروب الى تحت الصورة التي
قبل المضروب فيها من الاعلى متيامنا وفعلت كذلك اي تضرب بصورة اخر بيت من الاسفل في
صورة اخر بيت من البيوت الباقية في الاعلى غير ما قد ضربت فيه اولا ثم ما حصل جعلته فوق
المضروب ثم تضرب التي تليها متيامنا ايضا في اخر صورة وصورة الحاصل فوقه كذلك حتى يتم
صورة بيوت الاسفل الا انك تعمل هنا بعد النقل لا تضرب الصفر المتوسط في السطر الاسفل وانما
تضربها اذا كان في اوله كما بينا تقريبا وقوله ثم كذلك يعني ثم تنقل صورة اول بيت من الاسفل
الى تحت الصورة التي قبل الصورة التي قد ضربت فيها كما تقدم ولا تزال تفعل حتى يتم الضرب كذلك
في صورة بيوت الاعلى ثم بعد ذلك تنظر في الحاصل من الضرب بتمامه فالبيت الاول بيت الاحاد وعدده
بحسب صورته وكذلك البيت الثاني والثالث الى اخره وانما قلنا هنا صورة في قولنا الى تحت الصورة التي
قبل المضروب فيه وقال في سائر الالفاظ بيت لان البيت يطلق على ما فيه صفر وعلى ما فيه عدد الا
ترى انك تحسب الصفر في عدد البيوت فتقول احاد اعشار الى اخره وان لم يكن في البيت الا صفر
بخلاف الصورة فلا تطلق الا على العدد من واحد الى تسعة كما تقدم وفي ذلك اشارة الى ان الصفر
لا تضرب ولا تضرب فيه ولذلك تنقل حيث كان في بيوت الاسفل الى تحت صورة العدد من الاعلى لكن الصفر
الذي في بيوت الاسفل ان كان في اوله ضربته في الصورة التي فوقه ابدا ومعنى ذلك انك تطمس الصورة
التي فوقه للضرب قبل النقل واثبت الصفر فوقه ولا تضرب من بعد النقل لانه قد صار فوقه بيتا معتبرا
في الحساب وهو اما صفر ففيه غنية عن الاسفل واما صورة فهي وضعت مكانها ابطالا لها وهي
معتبرة وقد صارت بينها محفوظا لخلاف ما قبل النقل فلضربه فايدة وهو ان تثبته فوقه لانه
خال وبخلاف ما لو كان في اول السطر الاسفل فانك تثبته مكان الصورة المضروب فيها لان الضرب
فيها قد تم ولم تبق عددها معتبرا وانما المعتبر حينئذ حفظ ذلك البيت والصفر كاف في حفظه
اذ وضع لذلك فقط واذا كان في بيوت الاعلى لم ينقل الى تحته شيء وقد فهم ذلك من عبارة الكتاب
مع التامل فافهم هذه النكتة التي لا تكاد تفهم وقد استوفيت امثلة ذلك وقواعده في النور واما
الذهني فالباب الاول لا يتعدى ما ضرب فيه فان ضربته في احاد فالحاصل احاد وان ضربته
في اعشار فالحاصل اعشار كان تضرب اثنين في عشرين تكون اربعين وكذلك ما بعده من
سائر الابواب من المئين والالوف والثاني يتعدى الى ثاني ما ضرب فيه كذلك فان ضرب في
احاد فالحاصل اعشار وان ضرب في اعشار فالحاصل مئين وان ضرب في الوف فالحاصل اعشار
الوف ثم كذلك بان تقول في الثالث الى ثالث ما ضرب فيه والرابع الى رابع ما ضرب فيه الى ما لا
نهاية له وفي جمع الباب اي باب الضرب وفي باب القسمة وباب النسبة طرق وتفصيلات

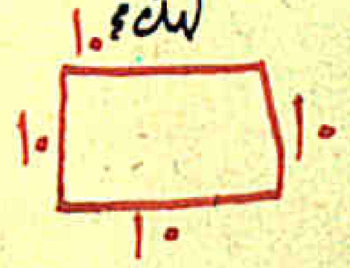
اما الطرق في الضرب فهي طريقة النقل المتقدم ذكرها وطريقة غيره وهي ان تجعل المضروب في الجانب الايمن وتصور الاحاد اسفل وفوقها الاعشار وفوقها المئين ثم كذلك والمضروب فيه سطرا اسفل كذلك والتفصيل ان نقول لا يخلوا اما ان يكون المضروب والمضروب فيه احادا او اعشارا فما فوقها فوقا او مختلف وكذلك في باب القسمة والنسبة وقد استوفيت جميع ذلك في النور وهذا فن قد افردت له كتب بسيطة

باب المساحة

وهو الباب الثالث والعشرون من ابواب الكتاب اعلم ان باب الضرب والمساحة يحتاج اليهما في الفقه والفرايض الا ان اندفي القسمة لا يمكن الابد لك فحسن ذكرها في هذا الكتاب لما كانا كالفن المستقل في عادة اهل الفن قسمة المذروعات كالاراضي والمواحل والاثمان وغيرها تكون بالذرع المعتبر هنا بالذراع المتعامل عليه في الناحية كذراع الهادي في صنعا اليمن ونواحيها وهو اثنان وثلاثون اصبعا الاصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها الى بعض من المتوسط الذي الشعيرة منه ست شعرات من شعر البرذون وهكذا الذراع يسمى هاشميا وكان يسمى عمريا وذلك ان عمر اخذ ذراع رجل طويل ومتوسط وقصير فجمعها وزاد عليها قبضة بقبضته ثم انه جا ذراع الهادي مثله فسمي هاشميا ومن ذلك الذراع القايم وهو اربعة وعشرون اصبعا وظاهر بعض كتب الفقه انه المعتبر في البريد وان البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالقايم وهو المعتبر في القصر وغيره والذي حفظته عن المحققين من مشائخهم المعتبرين من اهل الفرايض والحساب انه بالهاشمي ومن الالات الذراع الحديد ويسمى السودي وهو سبعة وعشرون اصبعا وذكر من الانها عين الاذرع العقبه ويسمى الباع وهي ستة اذرع ومنها الاشل وهو حبل طوله ستون ذراعا وذلك يختلف في الاوطان ففي بغداد ونواحي العراق الاغتنان بالجريب وهو ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا والقفيز وهو تسعة عشر ذراعا في مثلها عرضا بالمغرب والعمر وهو ستة اذرع طولا في مثلها عرضا وبصنعا ونواحيها اللبنة فانها اسم لما طوله عشرة اذرع بالهاشمي وهو الذي يسمى الان الحديد وعرضه كذلك ولما طوله ماية ذراع في عرض ذراع والعمل ان تضرب احد الاضلاع في الاخر فما بلغ كان المايه الذراع مما يسمى لبنة كقطعة مربعة كل ضلع منها عشرة فمساحتها لبنة وكذا قطعة طولها مايه وعرضها ذراع كهذه



واعلم ان المسوحات تنقسم الى مسطح ومجسم فالمسطح ما كان على وجه الارض لا عمق له ولا سمك والمجسم ما كان له ذلك والعمق ما كان منخفضا عن وجه الارض كالابار والمداين والسمك لما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات والمنارات وكل من المسطح والمجسم ينقسم الى مدور وذوي اضلاع ويدخل في المدور الداير الكامل والقسي وقطع الدواير والاساطين والشكل الهلالي ويدخل في ذي الاضلاع المثلث والمربع وما فوقهما وقد قدم من ذلك المسطح لان نسبته من المجسم نسبة المفرد



من المركب وقدم مسطح المدور لشكل الغلبة فقال اما مساحة الارض المسطحة وهي ما له طول وعرض فمساحة الكامل في المدورة ما يحصل من ضرب نصف محيطها في نصف قطرها المار على مركزها كهذه الصورة



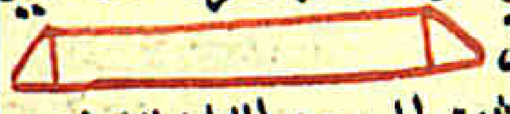
فالمراد بالكامل في المدورة كل شكل بسيط يحيط به خط واحد من نقطة ويتنهي اليها وذلك الخط يسمى دورا ومحيطا واذا قسم المدور نصفين بما يمر على مركزه سمي ذلك الخط قطرا والمركز اوسط نقطة فيه اذا خرجت منه خطوطا الى الدور من اي جانب كانت متساوية وذلك كهذه الصورة التي صورت لك فدورها اثنان وثلاثون وثلاثة اتساع وقطرها عشرة فاذا ضربت نصف ذلك الدور في نصف ذلك القطر بلغ ثمانية وسبعين ذراعا واربعة اتساع ذراع وهو مساحة جميع المحيط وان شئت ضربت ربع احدهما في كامل الاخر وان شئت ضربت القطر في نفسه ثم تسقط من الحاصل سبعه ونصف سبعه والباقي هو مساحة المدورة لان القطر هو احد اضلاع مربع محيط بالداير وهي وسطه فمنها ما يكون من اوسط اضلاعه دون زواياه وذلك ان اهل الاعطات والقواسم من اهل الفن جعلوا قطعة شمع مربعة متساوية في الطول والعرض والرقة والغلظ من كل جانب وجعلوا وزنها اربعة عشر درهما ثم جعلوا وسطها مدورة كذلك على الحد ما يمكن في التدوير بالتزجيل ثم قطعوا ما خرج من المربعة كالزوايا ووزنوها فاذا هي ثلاثة دراهم فعرفوا ان الباقي وزنه احدى عشر درهما فعرفت ان المزال سبع الجميع ونصف سبعه فلو كان قطر المدورة ضرب في نفسه ثم القي منه ذلك كان الباقي مساحته وكذا ركبوا على الباقي وهو خمسة اتساع ونصف سبع الكل ومن قوانين ضوابط الاثري انهم عرفوا ان نسبة القطر من المدور نسبة سبعة من اثنين وعشرين وانه باقي ثلاثة اجزا ونصف جزء والدور باق منه مثل ثلاثة امثاله ومثل سبعه ولذا قالوا ان القطر اذا ضرب في ثلاثة وسبع بلغ الدور ونحو ذلك كما قد حققته في النور وهو محقق في مساحة الكالدي وغيره وقد زدته ايضاحا في تعليق مساحة الكالدي وهذا امر عميق يذهب بنا الى فنونه واوديته غموض فلا حاجة هنا الى ذلك ومساحة القوس المعتدلة وهي نصف الداير الاصلية التي قسمها قطرها وهو الخط المار على مركزها وهو موضع نقطة التزجيل ما يحصل من ضرب نصف وترها وهو قطر الاصلية وهو خمسة في نصف قوسها وقوسها خمسة عشر وخمسة اتساع نصف سبعه وستة اتساع تبلغ ستة وثلاثين وسبعين وهي مساحة هذه القوس وكذا ان ضرب ربع القوس في كامل الوتر او العكس ولك ايضا طرق اخر قد حققتها في النور كما هو محققة في مواضعها واعلم ان اهل المساحة يمثلوا الابصورة لخبرة وهي التي امكن ان يكون الدور في المدورة والقطر لها صحيحا وهي اثنان وعشرون وقطرها سبعة وقسموها الى معتدلتين والى مختلفتين ومساحة

المختلفة كهذه  ان تضرب نصف قوس كل واحدة منهما اي من القوسين
في نصف قطر اصلها وهو قطر الدائرة الاصلية فما بلغ حفظته ثم تضرب نصف وترها
في الفضل بين السهمين ونصف القطر ثم تضم الحاصل من الضرب الى الحين الى ما حصل من الضرب
الاول فان ضممته الى ما حصل من ضرب قوس الكبرى وحدت المجتمع مساحتها او نقصته
مما حصل من ضرب قوس الصغرى والباقي مساحتها مثاله في صورة اهل المساحات
تضرب نصف قوس الكبرى وهو سبعة وربع سدس في ثلاثة ونصف يبلغ اربعة وعشرين وخمسة
اثمان وسدس ثمن وتضرب نصف وترها وهو ثلاثة وثلث في الفضل وهو واحد ونصف يبلغ
اربعة وستة اثمان تضمها الى ما حصل اولا يبلغ تسعة وعشرين وثلاثة اثمان وسدس ثمن وهو
مساحة الكبرى وان ضربت نصف قوس الصغرى وهو اربعة بجزء ربع السدس في الثلاثة والنصف
بلغ اربعة عشر الا ثمنا وسدس الثمن واما الوتر والفضل فهو واحد فتسقط ذلك الى ذلك
الفضل وهو اربعة وستة اثمان يبقى تسعة وخمسة اسداس ثمن وهو مساحة الصغرى واعلم
ان مساحة القسي تحتاج الى معرفة القوس والوتر والسهم وقطر الاصلية ولا بد من معرفة اثنين
بالحس والباقي بالامتحان فاذا كان الوتر مجهولا فانك تضرب السهم احدهما في ثمانية الى قطر
الاصلية فان ضربت سهم الكبرى وهو خمسة كان عشرة وان ضربت في الصغرى وهو اثنان كان
كذلك فما حصل ضربته في اربعة ابدا تكون اربعين جذرها ستة وثلث تقريبا وهو الوتر
وان كان قطر الدائرة الاصلية مجهولا والسهم والوتر معلومين فانك تضرب نصف الوتر وهو ثلاثة
وسدس في نفسه يبلغ عشرة فما بلغ قسمته على سهم اي القوسين اردت فاخرج زدته على
ذلك السهم والحاصل هو المطلوب فاذا قسمت عشرة على اثنين خرج خمسة زدها على اثنين
تبلغ سبعة وان قسمت على خمسة خرج اثنان زدهما على خمسة كذلك واذا كان السهم
مجهولا فانك تاخذ الفضل بين مربع نصف الوتر وهو عشرة ومربع نصف القطر وهو اثنى
عشر وربع الفضل اثنان وربع واسقط جذره وهو واحد ونصف من نصف القطر يبقى اثنان
هما سهم الصغرى اذ زدته عليه يبلغ خمسة هو سهم الكبرى وتمام القطر في الطريقين هو سهم الاخرى
وان كان المحيط مجهولا فقد اضطربت فيه اقوال اهل المساحة في استخراجه من القوسين والذي
اشتهر منها شيئان كلاهما مائلة عن الصواب لكن قد قال الشيخ اسمعيل بن عطية النجراني المقدم
في تعليقه باب المدورات ان طريقة من قال في تصليحه وتصويبه لطريقة الكرخي الصواب في
طريقته ان تضرب مربع السهم وهو اربعة في الصغرى وخمسة وعشرون في الكبرى في ستة الا ثمنا
بالتحقيق وتجمع ما حصل الى مربع الوتر وجذر المجتمع هو المحيط للصغرى والمجتمع ثلاثة
وستون ونصف جذرها ثمانية الا ربع ثمن فهذا دور الصغرى وما في محيط الاصلية هو دور
الكبرى ولم يذكر العمل في الكبرى لانه وقع التفاوت كثيرا وكذا الشيخ اسمعيل واما

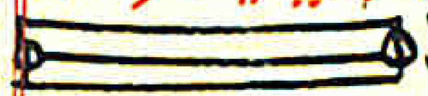
الحذاق

الحذاق العارفون بمعاني المساحة فلم يذكروا طريقة جملية بل احالوا ذلك الى كتب الازياج
واستخرجوا ذلك حتى يخرج الصواب وقد شكلها الخالدي في تذكرته وعلقت عليها تعليقا
يتبع غموضها اوضح سبيلها وقد اثبتها كما احمد خالد رد على الشيخ القاضي اسمعيل وقرى
عليه حين ما سمعته على شيخه

ومساحة جميع انواع الشكل المثلث

وهي القائم وهو الذي اذا ضربت الاطول منه في نفسه ساوى مجموع مربع كل
من ساقيه والمفرج هو الذي يزيد مربع الاطول  والحاد الذي ينقص فمساحة جميع
ذلك ما يحصل من ضرب عموده في نصف قاعدته والقاعدة هي التي يقع عليها العمود
من الخارج من زاويته التي هي القاعدة موترة لها وقد يجعل القاعدة الاطول وقد يجعلها
الاقصر فقد يقع المسقط على جانب القاعدة وقد يخرج كما ذكر ابن الخوام وقد يختص كل
نوع من تلك الانواع بعمل في معرفة المساحة ومعرفة القاعدة وسائر الاضلاع والاعمدة
والمساقط واستخراج بعضها من بعض كما قد خصصنا طرفا في النوع وهذا صورة المثلثات
المختلفات وتحقيقه في مساحة الخالدي وتعليقها التي جعلت عليها مما حفظته عن شيخي
العلامة الخيشوف الفهامة القاضي اسمعيل بن شيبة مما حفظه عن مشايخه وكذا من رام
الاستكمال فعليه بالعقد والمساحة وشرحها وغيرهما واما كتاب ابن الخوام فهو الغاية والنهاية
ومساحة المربع ما يحصل من ضرب احد قطريه الخارج واحدا من زواياه الى الزاوية المماثلة
لها وهو القائم للمربع مثلثين في نصف القطر الاخر المار كذلك او تعرف مساحته بالاضلاع
بان تضرب احد طوليه في احد عرضيه كذلك او بان تضرب الاضلاع بعضها في بعض وجذر
المجتمع هو مساحة المربع ومنها اي ومن المربع المعين وهو الذي يشبه كل نصف منه عين الانسان
ولذلك سمي معينا وهو وسط مربع مستقيم وهو نصفه وكل زاوية منه بيان ضلع المربع
ولك في مساحته عمل اما بان ترده الى مربع ثم تسقط المثلثات منه او لتا في مساحة المعين ولك
تقسيم مثلثين او اربع وهو انواع وان مساحته بمثل ما يمسح به المربع استقام هذه صورة الجميع
واما المنحرف الملاقي المعتاد بعد موضع الالتقا فنعود الى مثلث وقد ينحرف احد الضلعين
مع عدم انحراف الاخر وقد ينحرفان معا وهذه صورة ذلك 
ولك في المساحة ان تردها الى مثلث كبرى ثم تمسحها ثم تمسح المزيد وهو المثلث الصغرى
ثم تسقط مساحة الصغرى من مساحة الكبرى او تجعل المربع او تقسمه في نفسه مثلثات او تجعل
تربعته مثلثين وتمسح الباقي في مربع وكذا المخمس وهو الذي له خمسة اضلاع وما فوقه كالمعشر
وما اشبهه من سائر الاشكال كالمكنبخ والمدرج والمخروط والهلالي والبيضي والمحصر
وغيرها فمساحته بتقسيمه مثلثات على حسب ما يمكن في الاستوا من انواع المثلثات كما مر
تحقيقه قريبا ومساحة المجسم ما تركب من طول وعرض وعمق او سمك فانه نعولها الخمص

عن وجه الارض كالمواجل والمدافن والابار **والسمك عكسه** وهو ما ارتفع عن وجه
الارض كالمواجل والمدافن والابار **والسمك عكسه** وهو ما ارتفع على وجه الارض كالاسطوانات
نعرف تمام من تلك الانواع من المدور والمثلث وغيرهما وتختص **بمستوى الطرفين**
في التدوير وغيره **بضرب اضلاع احد طرفيه** فيما اذا ضلاع **او دوره** في المدور **في ارتفاعه**
وبالحاصل مساحته ظاهره وهو موضع التخصيص بمستوى الطرفين **تزيد على مساحته**
الطرفين تبلغ مساحته بسيطه اي بسيط الشكل لو قدرنا انه بسيط الظاهر من الخشبه
مثلا من سمكها وطرفيها حتى صار الجميع مسطحا **واما مساحته جرمه** قال شيخي رحمه الله تعالى
ذلك وهو الداخل من الخشبه مثلا **ما يحصل من ضرب مساحة احد طرفيه في ارتفاعه** وقد
مثلته في النزهة وهو في كشفه موضح مبسوط وصورته هكذا



ومنه الكره وهي المدوره تدويرا كاملا مستويا التي كانها قطعه منها القباب المتخذه
على الصلحا المستويه **ومساحتها مكعب قطرها** والمراد بالقطر هو المقدر في وسطها المار
في التقدير على مركزها المقدر وسطها التي لو خرجت من خطوط الى الجانب كانت على مستوى
والتكعيب هو ان تضرب قطرها وهو ثلاثه مثلا في نفسه يكون تسعه ثم تضرب التسعه في الكعب الذي
هو ثلاثه تكون سبعه وعشرين وهي التي تسمى مكعبا وهو **بعد الاسقاط** مساحته والمراد
بالاسقاط وهو المعروف المشهور عند اهل الفن لا يلتبس ولذا اعرفه وهو ان تسقط من المبلغ
سبعه ونصف سبعه ومن الباقي سبعه ونصف سبعه فما بقي فهو مساحة الكره فاذا اسقطت
من سبعه وعشرين ذلك كان الباقي ستة عشر وثلاثة اسباع وسبعي سبع وثلاثة ارباع سبع
سبع وقد تقدم ما بينهم منه وذلك لانه قد تقدم ان المدور ينقص عن المربع سبعه ونصف سبعه
فكانه مدور مرتين فنقص مرتين واسلم **ومساحته بسيطه** اي الجسم الذي يمسك
المخروط والمحدد وهو الذي تركب خشبته حتى انتهت في التحديد ولم ينقطع **نصف مساحة**
ذلك الكامل في التدوير المستوي الطرفين غير المقطوع لانه كانه نصفه نصفه اذ لو
قدرت ان دوره الاسفل كان في الاعلاه لكان مثله وكان المخروط بالعكس لانا اذا اخذ ذلك
كذلك لكان نصفه الا ترى انك لو بريت شمعه كانت مستويه في التدوير حتى جعلتها محدده
كعمود الرحا وازلت من سفلها على جهتها التدريج لكان ذلك محددا وازلت مساويا لما بقي
واما مساحة المقطوع وهو الذي لم تترك كذلك بل قطع قبل انتهائه مع كونه محددا
وقطع من المحدد ولكن يقلو لا يساوي شغله **ما يحصل من ضرب نصف دوري طرفيه**
ان كان مدورا **او نصف اضلاعه** ان كان مربعا وما الاضلاع في عموده وهو ارتفاعه فالحاصل
من الضرب هو مساحة بسيط المخروط وهو خشبه طرفاها مدوران الاسفل اثنان وعشرون
بمحيط صورته اهل المساحه وقطره سبعه فمساحته ثمانيه وثلاثون ونصف ومدور الاعلى

احد عشر

احد عشر وقطره ثلاثه ونصف ومساحته تسعه وخمسه اثمان وضلع هذه الخشبه
سته وربع فاضربه في نصف محيط طرفيها وهو سته عشر ونصف يكون مائه وثلاثه
وثمن وهي مساحته ظاهرها سوى الطرفين فاضف مساحة الطرفين الى ذلك يبلغ مائه وواحد
وخمسين وربعا وهو مساحة جميع ظاهرها بالطرفين كما مر ومساحة جرمه ان تضرب مساحة
اعلاها في مساحة اسفلها تبلغ مائه وسبعين ونصفا ونصف ثمن جذره تسعه عشر
وربع تضيفه الى مساحة الطرفين يبلغ سبعه وستين وثلاثة اثمان تضربه في ثلث العمود
يبلغ مائه واربعه وثلاثين وثلاثة ارباع وهو مساحة القطعه وانما ضربت في هذه
الصوره نصف مجموع الدورين لانه قد تقدم في الكامل انك تضرب دور احدهما وتقدم
في الحاد انك تضرب نصف الدائر وهذه نسبه الكامل من حيث ان طرفيها دوران وتسبه
المحدد من حيث ان اعلاها مخروط للتحديد لكن تقطع قبل انتهائه **ومن ذلك ما يختص بالجذر**
كما تقدم **والجذر هو ما اذا ضرب في مثله بلغ العدد المجذور** وهو صحيح كثلاثه
فانها جذر لتسعه واربعه لستة عشر وخمسه لخمسه وعشرين وكذلك واصم ما نقص واحد
كثمانيه فان جذرها بالتقريب وهو ثلاثه الا شيئا ولا يعلم جذرها على الحقيقه الا الله ولذا
قال بعض الموحدين سبحان من يعلم جذر الاصم والطريق الى معرفته تقريبا انك تستخرج
جذر تسعه مثلا ثلاثه تضعفها تكون سته اسا لنا تقسم منها لتخرج سدسا اسقطه
من الجذر ونحو ذلك والجذر المعتل ما خالف ذلك ويمكن الوصول اليه بتوقيف الحساب
في المتردد من قرينه **وقس على ذلك ما ورد عليك من سائر الانواع** ورد كل شيء
الى ما يناسبه مما مر فانك تقيس المخمس على المربع بتلك الاعمال فان مساحة جرم الماجل المذكور
تضرب مساحة اعلاه في مساحة اسفله وتزيد على جذر المبلغ مساحة اعلاه واسفله
وتضرب المجتمع في العمود فهو ينقسم الى مستوى الطرفين ومخروط احدهما ومحدد وقد بينته
طرفا في النزهة **وكذلك في استخراج الدوائر** المحيطه بالمدورات **والقسي** المستويات
والمتعدلات المتقدمات **والاضلاع** للمثلثات والمربعات والمعينات والمنحرفات والمعرب
والاقطار المارة على نقطة المركز **والاوتار** للقسي **والاعمده** للمثلثات **ومعرفة الزوايا**
هل هي قائمه او منفرجه او حاده **وشان ما تفرع في ذلك** من دوى الزنقات ومساقط الاحجار
والاعمدة المربعات والمحققات التي لا تكاد تفهم الا بالزيجات المجدولات كتقويم الغيي المختلفات
طرق وتفصيلات وقد تقدم تسيره في شيء مما تقدم وهي مستكمله في كتب تنها وقد
استخرج الخالدي طرفا من كتب الازياج وعلقت عليه ما فتح منه بعض المغلقات الملتبسات
ختمها القاه على شيخي اسعيد بن سلمه ختمها القاه عليه شيخه الخالدي ختمها
القاه عليه شيخه الشيخ اسماعيل بن احمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عطيه النحراني المزاني بن عطيه الجهني

في هذا الفن وغيره ختمنا سمعته على شيخنا المدحجي حتى قال لي شيخي المذكور انك اذا
كان معك حصن بيع او غيره واردت ان تعرف كم فيه من الما او الحب فانك تمسحه بما في فما
بلغ كان في كل ذراع ثلاثون صاعا فاذا اردت ان تحمل ذلك ضربت الاذرع في الاصابع قال
وهذا بالقايم واما بالهاشمي ففي كل ذراع اربعون فاذا اردت ذلك من الما وغيره فالصاع
خمسة ارطال وثلث بالكوفي كما ذكر زيد بن علي ومر باسروش وقيل الرطل ماية وعشرون
درهما وقال في شرح الابانة ماية وثلاثون وقال بعضهم ان الصاع اربعة ارطال بالكوفي كل
رطل ستة عشر اوقية بالمصري الاوقية ستة عشر درهما كل درهم عشر قراريط وعن الصحاح
ان المكوك هو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمن رطلان والرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وسبعة
اثمان درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوج والطسوج حبتان
والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين درهما والجمع مكاكيك ومكاكي والمكوك قريب
من صاعين بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقيراط خمس نقطة فهذا بيان كم يبلغ ذلك
المكال قطعا قال الشيخ ويكون كيل الصاع بحامه من سلا

كتاب السير

هو جمع سيرة وهي الطريقة والامارة من باب غلبة لتخصيص مخصوص وسمي كتاب
السير لانه ماخوذ من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب الشرع ليس فوقها يد يجب
شرعا على اهل الحل والعقد النظر وهم المجتهدون فيجب عليهم ان تفرغوا الى البحث والنظر
والفكر فيمن يصلح للزعامة وهي الامامة ثم نشر الدعوة والقيام باعبائها اي باعباء
الامامة التي طريقها الدعوة فيجب عليه القيام والاجابة لذلك عينا حيث لم يصلح غيره او قد ضمنه
اهل النظر وكفاية في غير ذلك ثم اذا قام ودعا وتهيا لها وجب على المسلمين اجابتها كما
قال صلى الله عليه وآله وسلم من سمع الحق كل بما يليق في حقه من الموازرة والمعاونة والنصر
بالاموال والافعال كما ياتي وكما يجب عليهم ذلك يجب عليه حيث عرف من نفسه الكمال وانما يكون
ذلك ممن ظهرت فيه شروطها واشتهرت لاهلها ان كانها وتاسيس بنيانها وحينئذ يكفي الدعوة
ولا يحتاج نصا كما زعمت الامامية فان منهم من قال هي في اثني عشر لا زيادة وهم علي والحسن
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
العسكري والحسن بن علي ومحمد بن الحسن المنتظر ولا يحتاج عقدا كما هو قول المعتزلة والمرجئة
وسائرهم من علماء الاجتهاد احتجاجا من قوله نصا عام لا من نقل لكل الغيادة بلفظها من التذكرة
وربما ان الفقيه نقل السير من الكتب ومن بعض كتب الشافعية فوضعه على ما وجده ولم يكن له
قصد بمخالفة المذهب فانهم بل طريقها الدعوة الحاصلة من مكلف فلا تصح امامة الصبي والمجنون
ذكر فلا تصح امامة المراة قال في شرح الابانة الاصل قوم حر فلا تصح امامة العبد قال في

الاسفار بالاجماع وقد انقرض خلاف الاصم والحوسي واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اطيعوا السلطان ولو كان عبدا حبشيا الخبر فانه وان صح وهو على خلاف
معناه اي اطيعوا الي السلطان ولو كان كذلك كما ذكره بعض اهل العلم وقد وقع في ذلك
في رسالة الدامغاني وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر الموالي وامر موالاه اسامة بن زيد حتى قال النبي
في مرضه جهزوا جيش اسامة وخرج في ذلك وكان تحت امرته من صناديد قريش كثيرا وامرهم بامتثال
امره اذ ليس الولاية تولية الادنا على الاعلى لضرب من الصلاح اربى من تولية الاعلى بل قد امر بعض
المحاربين بل بعض المنافقين كعمرو بن العاص على الغار من اصحابه سبطي آدم ولاد السبطين
الحسين والحسن لا من غيرهم للاجماع المركب بقول الشيعة وهو الاجماع على صحتها فيهم وعدم
الدليل على صحتها في غيرهم كما قد حققه الامام في الغايات وفي المنهاج شرحه على المعيار وقد استدل
بالقسم وكما سيأتي للهادي وقد حكى في شرح الابانة الاجماع على ذلك قال الهادي في كتاب المجموع
وندينا ان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان خير هذه الامة بعد نبيها لطاعته لربه وبذله
لمهجته في طاعة الله وطاعة رسوله وقربه من رسول الرحمن علمها انزل الله من القران وزهده في
هذه الدنيا ولاقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشهورة المعلومة فيه كقوله يوم غدير خم من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ولقوله انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت قاضي ديني ومنجز وعدي مع ما قد خصه الرسول من
علم ما يكون من بعده من الاحداث والفتن وما كان على يديه من قضية المرادي الذي قتله وغير ذلك
من النزلة المارقة والقاسطين والناكثين مع اجماع ائمتنا ان خصال الخير كلها كانت مجتمعة فيه متفرقة
في غيره وذلك انهم اجمعوا انه كان احد العلماء واحد الزهاد واحد الناذلين مهجهم ولم يجمعوا على ان
هذه الخصال اجتمعت في غيره فتبين فضله عليهم اجمعين ثم كان ابن عم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وابا السبطين
الحسين والحسن وزوج فاطمة صلى الله عليه وآله وسلم عليها السلام وقد اجمعوا جميعا على ان عليا كان يصلح للخلافة موضعا
لها يوم قبض الله نبيه واختلفوا في غيره فالحق ما اجمعوا عليه والباطل ما اختلفوا فيه وجميع
اهل الصلوة عندنا خمسة اصناف الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والعامة فقالت المعتزلة
والخوارج الامامة جائزة في الناس كلهم ما صلحوا في انفسهم وكانوا عاملين بكتاب الله وسنة رسوله
وقالت المرجئة والعامة الامامة جائزة في قريش محصورة على غيرهم وقالت الشيعة الامامة
جائزة في آل محمد وذلك اجماع من الفرق كلها وذلك ان من اجازها في الفرق كلهم فقد اجازها في قريش
ومن اجازها في قريش فقد اجازها في آل محمد اذ كانوا خير قريش واوسطهم دارا واما المعتزلة والخوارج
فشهادتهم ساقطة اذ دعواها لانفسهم والسنة لا تجيز شهادة جار الى نفسه فجميع هذه الفرق قد اقرت
للشيعة بجوازها في آل محمد وانكرت الشيعة ان تكون جائزة في غيرهم فالحق ما اجمعوا عليه والباطل
ما اختلفوا فيه واجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسن والحسين سيدا شباب

اهل الجنة وابوهما خير منهما وقال لهما امامان قاما او قعدا واجمعوا على ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما من بعدي لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فكما لا يجوز ترك التمسك
بالكتاب لا يجوز ترك التمسك بالعترة لان العترة تدل على الكتاب والكتاب يدل على العترة ولا يقوم
واحد منهما الا بصاحبه وقال عليه السلام اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وهوى مع ما جاء فيهم وفي ابيهم من تواتر الاخبار وان امامة علي ثبتت له بقول الله وبقول
رسوله محمد المصطفى عليه السلام قال رسول الله علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ثم قال ايها الناس انه سيكذب علي من بعدي كما كذب على الانبياء من قبلي فما جاءكم من حديث فاعرضوه
على كتاب الله فما شابه كتاب الله فهو مني وانا قلته وما لم يشابه كتاب الله فليس مني ولم اقله
فلما قال صلى الله عليه واله وسلم علي مني بمنزلة هرون من موسى علمنا انه لم تعدُ ذلك مجانبا ولا لحيا
منه ولا مضافا الا بامر من الله ولحجة وحق مبين ووجدنا تصديق قوله صلعم مثلا في الكتاب
وهو قول الله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة
ولما قال الله ويتلوه شاهد منه كان رسول الله من علي وعلي منه بقول رسول الله علي مني لحق لقول
الله شاهد منه فلما قال رسول الله علي مني وقال الله شاهد منه كان رسول الله من علي وعلي منه بقول
الله وبقول رسوله وهكذا احتججنا في اول الاحكام وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الوضيح وقد تقدم شيء
منه في اول الكتاب **نعم** الذي رايته وسمعته في كتب الاصول وغيرها ان المعتزلة انما يقولون
بجوازها في قريش لا في جميع الناس وهذا الذي ذكرنا انما هو كما ترى فتنبه **غير ما يوف** فلا يصح
امامة الاعمى والاخرس والمقعد والاشل ولا من فيه شيء من الافات المانعة من التصرف والمفترة
**ذي عزم عظم بذل النفس مع تجويز سلامة ومال وورع اسلام وتصرف في اجتهاد
وتدبير** هكذا ذكره المؤلف من كون هذه الشروط لا بد ان يكون الامام كاملا في جميعها وعاريه
طبيعته وشيمته لا تكاد تفارقها وذلك محسوس معلوم في كثير من الناس لانها لو كانت متكلفة
مخالفة لما هو غريزة فيه من عكسها لم تتم له على الوجه المعتبر ويكون فيها من الكلفة ما يحتاج اليه
قال ويشترط ان تكون في هذه الخصال متوسطات لئلا يتهور فيفضي الى اختلال بالمقصود فلا يكون
ثم تفريط وافراط لقوله صلعم خيار الامور اوسطها الا ترى انه لو افرط في التبرز والتجري والمراقبة
لفعل الاريحية والغلبة ونحو ذلك ربما افضى الى عدم ما شرعت له وذلك محسوس مشاهد من كثير
واجازها الامامية وكثير من العلما **من مقلد لتعذر** من هو من اهل العلم بالمجتهد او
نحو ذلك وقد ذكر هذا جماعة من شيعة اهل البيت المتاخرين وحجتهم بعدم الاجتهاد في اخر الزمان
وكان الامام المطهر بن يحيى ممن قال بامامته على هذا الاعتقاد لانه كان قاصرا عن درجة الاجتهاد
وهذا مذهب الامير الحسن بن وهاس والقاضي جعفر والشيخ الحسن وغيرهم وكذا ذكره

القاضي عبد الله بن زيد عنهم قال وهو مذهب القاضي مغيث من علما الزيدية ذكره
السيد صارم الدين في هامش هدايته قال الفقيه عبد الله الدواري حاكيا للمذهب في شان
الامامة ولا يجوز ان يكون مقلدا عند اصحابنا ثم قال والاخلدي جواز كونه مقلدا ويحكى
عن الغزالي وحكاه عن بعض انه يجوز ان يكون مقلدا وروي عن ضرار بن عمرو واشتراط الاجتهاد
مما لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاشهر عن الصحابة عدم اشتراطه واهم الشرايط
الورع والنفوق على القيام بامر الامة وممن روي عنه جواز امامة المقلد الامام المطهر بن يحيى
وولده محمد وكانا ممن قام بالامامة وهما غير مجتهدين ويروى ذلك عن الامير الحسن بن وهاس
والقاضي جعفر والشيخ الحسن الرصاص وسوغوا امامة المقلد للضرورة لتعذر الاجتهاد
في الزمان قالوا ولا بد لذلك حراسة لقواعد الاسلام كيلا تنهدم وفي عصرنا الامامان المهدي وولده
الناصر كانا امامين مع قصورهما عن الاجتهاد ولا سيما الناصر ونفع الله بهما نفعا لم يتفق مثله
لعامة غيرهما من المتاخرين هذا معقول من جوابات للسيد علي بن صلاح بن الحسن بن علي بن المؤيد
على القاضي محمد بن احمد بن يحيى بن مظفر وقد اجاب السيد ابو العطايا على قوله في البحر يجب ان
يكون مجتهدا اجماعا ليتمكن من اجرا الشريعة على قوانينها قال السيد في هامش نسخته قلت
هو يمكن اجرا الشريعة على قوانينها مع التقليد انتهى ولذا اشترط انه لا بد ان يكون مجتهدا في
ابواب السياسة وقد اشار الى ذلك بقوله **حيث حصل معظم المقصود** بقيام غير المجتهد
ولوفات التبيين **لم يتقدمه** اي الامام بالدعوة **كامل** في شروطها وتكون الامامة **عينا او
كفاية** كما تقدم **ولا يصح امامان** في وقت واحد **فان اتفق** ذلك في وقت واحد **صحت
امامة الكامل** منهما بشروط الامامة سواء تقدم او تاخر **ثم** اذا استويا صحت امامة **المتقدم**
في الدعوة **ثم** اذا اتفقت في وقت واحد وليس احدهما اولى فانها **تبطل** الامامة منهما ان لم يتبين
الاعلم ثم الاورع ثم الازهد في الدنيا وهو الذي يوثر الاخرة ويقدمها على الدنيا ويخطاها كامن
ثم الاشجع ثم الارجح بالرغبة **ثم الاحكم** في التصرف والسياسة والممارسة للامور الاجلة والعاجلة
ثم الاحسن خلقا اي في خطابه وسواله وجوابه ومعاكسته ومخاصمته في مجالسته **ثم الاسن** وهو
الاكبر سنا **ثم الاحسن وجها** اي يكون وجهه صبيحا ظاهرا بين تعرف فيه المحاسن كما ورد
ثم الاحسن فطانة اي يعرف المراد منها بالعبارة ويحفظ ما يحتاج حفظه من الكلام والسور
وغيرهما **ثم الاحسن عبارة** وهو الذي يعبر عن المقصود بعبارة ما يعهد الرعلسلس بها الخليط
ولا ترديد ولا تكثير ولا تقصير مخلة ولا تعتعة في الكلام وتعثر في قضا المراد بل يكون مستحضرا
لما يبديه من الكلام الوافي من النظام وفيما يحتج به ويدخل في ذلك ما يتعلق بالعلوم وما يتعلق بالمرجعات
فيما تتعلق بالاسلام ويحتاجه بين الانام في نطقه وسجعه ونثره حسن الحال ويكون ممن يعرف ما يرد به
على المحتج وما يقع به المحتج ويعرف المسترشد والمتعنت والمتفيهق حتى يعرف ما يؤدي به على كل

وقد علم ان الاجتهاد لو كان شرطا لا بد منه لكان هذا اوضح ما يقدح به في امامة الصحابة فان المشهور عنهم انهم كانوا غير مشهورين بالعلم فضلا عن
الاجتهاد وكذلك عدة من اهل البيت ادعوا الامامة وما بلغوا رتبة الاجتهاد انتهى **ولا يخفى على مميز تهافت هذا الكلام وفساده**
ان لم يكن خرقا للاجماع وانكارا للضرورة فان **الصحابة هم الدرجة العليا** والغاية القصوى في علوم الشريعة بالاجماع وانما يقتبس من بعدهم منهم

بمقتضاه خشيتها ابراه لكنه اذا راى الصلاح في الصلح والمحاباة والتحميل لمن تراه منه ذلك
انه لم يتهم منه المقصود بل يذهب ان قصده الاسترشاد والرشاد لا سيما في الابتدا وحيث لحصل
تحرك الدهما واذا اورد عليه السؤال المورد لم يتحقق المورد ومخ سؤاله لا سيما في حق اهل المعارف
والديانة وفي حق من اشتهر بذلك وسمع منه ما هنالك فكم شاهدنا وسمعنا ما غير على الامام بسبب
شي من ذلك فاذا كان كاملا امن عليه من هنالك وكذا ذكر الامام ؟ شيا من ذلك وقد ذكر لي
بعض شيوخي ان اخي القاضي محمد بن احمد بن يحيى بن مظفر سال الامام عز الدين بن الحسن عن قبض
الحالي يقبض من هو عليه من زوجها وغيرها فكان الامام عقل عند الجواب وتحمل لما زل لنقله حكما
فبين له القاضي انه لا شي بقول ذي اليد فاظهر الامام الاستفاده مع كونه يعلم ان القاضي انما اراد
ما اراد وان الامام لا يجهل بذلك اذ هو ظاهر تعرفها من له ادنا قراه في الازهار لكن قد يعتري الكامل
ما يعتريه ولذا قال عمر حتى المخدرات في البيوت هذا وان كنت قد اطلعت على كلام في المقنع تقضي بانه
كان له ؟ نقل الحلية بقول ذي اليد كما قد عرفت انها مما يحتاج الى النظر والفهم اذ لا دليل على
انه لا حكم له صريحا ووضعها في الكتب لا حجة فيه فان المجتهد لا ينظر الى ما في الكتب الا على جهة
التقريب لاجتهاده والتسهيل له كما قد **فان لم يوجد** صالح للامامة من مجتهد او مقلد على قول من
اجاز ذلك **فمحتسب** صالح لما قام له مما هو اليه ولو عليه **ولو لم يكن مجتهدا او غير منتطي**
بل قد شي او غيره **لكن يعتبر فيه العقل الوافر** حتى يتم له المقصود مما قام له ولا يقال ان العقل
واحد مجموع تلك العلوم المعروفه بل لا بد في الزياده من زياده ظاهره يعقل بها غير النصاب المحتاج
اليه في التكليف بالواجبات وترك المقبحات ولذا قال ضلالهم امر ان احاطه الناس الخير كما قد حققنه
في التوضيح بالتلويح والتصريح وذلك غير مردود **والورع** كما من **وجودة الراى** فيما يتدبر ويحكم
ولو احتاج في بعض الى الشورى فقد يحتاج اليها الامام **والتدبير** في امور ولا قدامه والاحجامه
لا سيما في المشاغره والمحاربة والمخاصمه **وحينئذ يقوم مقام الامام الا الاربعه** الحدود والجمعات
والغزو والصدقات فليست اليه المحرر وقال **القاضي جعفر** ومثله عن الاستاذ وابن سريج ان
له اخذ الزكوات ونحوها قهرا قال ان مطرزهذا الخلاف حيث هم يخرجونها فاما اذا امتنعوا من اخراجها
فله ان يقاتلهم عليه قال في الشفا ما لفظه اذا لم يكن في الزمان امام وجب على المسلمين اخذ الزكاة بلا
خلاف وكذا الجمعه وجاز لهم اخذ الصدقات عند بعض العلما وقد ذكر القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رضي الله عنه فان ذكر ان لولاه الحق في غير زمن الائمة السابقين ان يأخذوا الصدقات
طوعا وكرها وذكر ان لهم تضمين الحقوق ممن هي عليه اذا لم يخرجها اذا لم يضيع الحقوق وذكر نحو ذلك
الشيخ ابو الفضل الناصر بن محمد من المعتزلة في الاصول والزيديه في الفروع وقال انه يجوز اقامة الحدود
في غير زمان الائمة لئلا تضيع الحدود وذكر في السير منه عن المذكورين انه يجوز لولاة المسلمين
من قضاة الحق وولاة العدل ان يستوفوا الحقوق ويضمنوا الظالمين ما استهلكوه من اموال الله فلا

فرق في هذه القضية بين من نصبه الامام من القضاه ومن نصبه المسلمون ويصرفون ذلك في
مصالح المسلمين وفقرائهم كالاموال التي لا يعرف مالكها انتهى واذا كان للقاضي التعزير كان
جائز له ذلك واقل احواله من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كمال شروطهما كما سيأتي
واعلم ان التضمين هو ان يعلم المضمن ان على المضمن حقا من اي جنس ولو على جهة الجملة ويكفي
في ذلك الشهاده التي يحكم بها او التواتر والاشتهار وشواهد الاحوال كما نعلمه في زماننا هذا
من دون لبس ويكفيه يكفي في تقدير الظن حيثما يراه لفعل عمر مع خالد لما اتهمه نحا فيه
فشاطره ما لا يخفى عما منه ويرده ونقله كما في البحر ثم ان سلم باختياره فذلك ما عليه فذاك من
جنسه او غيره حيثما يمكن ويراه فالولاية وان امتنع او تمرد او مات او غاب اخذ ما عليه من الجنس
وان لم فقدره من غيره وان كان زمانه مستغرقا اخذ الجميع ويكفي البينة في ذلك المضرور كما يجوز
للوالي ان يعامل بعينه بلا عقد وان يصدر عنه وسط ما وسط تحسين حيثما يراه كما تقدم
شي من ذلك والفرق بين العقوبة بالمال والتضمين انه في العقوبة ياخذ ما يراه طوعا وكرها من
اي جنس او نوع او صفة او قدر او من البعض او من الجميع حيثما يحصل التاديب والزجر من دون
نظر الى ما هو اصلح للمالك ولهذا جاز له اتلافه اذ المقصود التاديب والزجر والاقلاع
عن المعاصي على اختلافها ويدخل في ذلك الارجاف على الامام والمسلمين والتهوين في
جانبهم والتنقص لشوكتهم والاغانه لعدوهم كما سيأتي بخلاف التضمين فلا يكون الا كذلك
لان المقصود به القضا وبانه ظاهر وقد ذكر في الغيث على قوله ويحيى ما معناه ان للامام
ياخذ جميع ما في ايدي الظلمة من الاموال التي في ايديهم لا يخلو من احد وجهين لاحدهما ان يكون
من الخراج والجزيه والمصادر ونحو ذلك والاشبه في حواز اخذه منهم والثاني ان يكون المال الذي
في ايديهم مختلطا لظلموا لهم فانه يجب عليهم تسليمه فان تقاعدوا كان للامام ان يتولى ذلك
كما ان من كان عليه دين وله مال وتقاعد عن قضا دينه فانه ياخذ ماله ويقضي منه دينه حتى
قال ولو اذا كانت ترد بعينها شخص من خالص ماله الجندي فانه ان شاء سلمها الى المودع او الى
الامام ان كان الا ان يكون الامام قد طالبه بها وجب رده اليه انتهى فان اجتمع في الشخص
سببا التضمين والتاديب فعلى ذو الولاية ما يراه كان ياخذ بعض المال تضمينا وبعضه تاديبا
ثم انه يجب على ذي الولاية في ذلك الا يتفق موافقا للنهي وان لا يتبع هواه وغرضه ياخذ شي من ذلك
ليجعله لنفسه مما ترغب النفس عليه لا سيما فيما يكون مالكه معينا بل يصرفه في مصارفه وله الحبس
مثل الطمات لذلك في مجالس الجمع كما كان يفعله الرسول والخلفا العدول في صرف الاحوال الحاصلة
على روس الملا وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم عرفا عرفا حقا حقا كما رد عمر لما رفعه
له اصحابه من بيت المال واكتفا بالتبيين وقصة الهادي في ضعفه مع العالم التاجر الذي
صرف اليه بعض ما له من حقوقه ظاهره وهذا من ظاهر وموضعه السير والتواريخ والكتب البسيطه

فهذا الفن وغيره وذلك كله موكل على ما نظر في المصلحة ولذا كان ليدا نزال الجند وترك الرعية خشية ثم المقصود الا بذلك كما ذكره في الغيث عن الغيث عن قرباسة وأما المجتهد خاكم وزيادة ولذا اعتبر ان يكون ممن يصلح للقضا وان لم يكن مجتهدا ولا يصح مختسبان في بلد واحد لئلا يتنازعا في الامر ولذا اقال لعامة العترة والمعتزلة وأكثرها بعدم جواز امامين في وقت وقال قدما انه يجوز وبه قال عباد الصيمري وحكاه في الزوائد عن جماعة من السادة والعلما وحكاه محمد بن منصور في جامع علوم آل محمد عن كثير من السادة حتى قال بعضهم انه اجماع آل الرسول وقد رايت لمحمد بن منصور في المقنع المولف على مذهب زيدية الكوفة وشيعتها قال الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه جايز ان يدعو جماعة من آل محمد مجتمعون او مفترقون ويعتقد كل واحد في نفسه حجة على العباد بامر الله وعلى كل من حضر ان ينصر انتهى وقال لا يجوز اذا تباعدت الديار يعني كما كان شانه وشان الهادي لكنه قال بعد موت الهادي الا ان تمت دعوتي وقد ذكر في الشفا والغايات نحوا من ذلك وقد كان ذلك واقعا من الانبيا في وقت واحد وان كان قد فرق الاولون بفرق ذكرها قالوا ان الانبيا ارسل كل منهم الى قوم على حسب المصالح وانه علم جل وعلا ان المصلحة في ارسال هذا الى هولا او قوم من غيرهم وكذا العكس ولذا تعددوا في الوقت الواحد والزمان الطويل بخلاف الامامة فان الشريعة قد ثبتت وتقررت وهي شي واحد يدعو فيه من قد فتح باب النظر الصحيح وعرف المحكم الفصيح والفرق بين الخفي والصريح وعلوم الكلام الذي طريقه العقل وما يتفرع عليه ويتسلسل الى الاحكام المرعية فاذا عرفت ذلك عرفت ان الامام لم يات بشي غير ما قد فرغ منه وعرفه اهله وانما هو محذر ومنذر عن مخالفة تلك الطريق ومعاقب على ذلك وحامل عليها هنالك واما الانبيا فمرسلون بشريعة جديدة تاتي شيا فشيا على حسب المصالح فهم مبلغون الى عباد الله ما بلغ اليهم الرب الكريم بواسطة الملك العظيم ثم ان الامام قايم مقام نبينا وخليفته في امرنا ونهينا وقد ثبت انه لا نبي معه اذ هو خاتم الانبيا وهذا باب كبير موسع في فنونه فلا حاجة الى الاسهاب قال في المقنع عن القاسم ولا يجوز مطايع الظلمة وقال احمد بن عيسى يجوز منها ما لم يخبر امام عدل وقال الحسن واجمع آل محمد على ان جوايز السلطان جايزة اذا لم يعلم حراما بعينه او يعط على معونة على ظلم انتهى ولما ذكرت تلك الفوايد والنكت هنا حسن ذكر هذه الفايدة معها وان كان يليق بها ما ذكر فيه معاملة الظالم كما تقدم وكذا ما سياتي من اكل طعامه

فصل وعلى من تواترت له دعوته اي دعوة الامام ان ينهض فورا الى الامام فيبحث عن شروط الامامة وما يتعلق به تمام حتى يعلم كماله لذلك من تلك الامور او عدمه اي الكمال فيرفض في الطرف الثاني وهو حيث عرف عدم الكمال ووجب في الاول وهو حيث عرف كمال الامام

طاعته فيما امر ونهاه عنه ونصيحته في تصرفاته وحركاته وسكناته ويعينه ان طلبها منه وليس له التراخي عن ذلك لانه يكون مخلا بمعرفة الامام وما يجب له والاعتقاد لذلك امر واجب من افعال القلوب ولذا قال بعض اهل هذا القايلين بذلك الشيخ احمد بن محمد الرصاص كما ذكره الامام المهدي في حاشية الغيث انه وجد بعض مسايله ان التراخي عن البحث والمسئلة فسق لاخلاله بواجب اعتقادي كمعرفة النبي ولكن شروطه منها ما يوصل اليها العلم العقلي والدليل النقلي كالسخا والعدالة والشجاعة والتدبير ونحوها فيعرف ذلك بالخبر والمشاهدة والممارسة وبالاشتهار والتواتر ومنها ما يوصل اليها الطريق الشرعي كالنسب والاجتهاد فانه ليس له عن العلوم على جهة المراجعة والمفاكهة في اوقات يتم بمثلها ذلك ويوضح له ما هنالك واما الشجاعة ونحوها فلا يؤثر فيها السؤال بل يكون سؤاله وجوابه شيخ لا معنى له وانما يعرف ذلك بامور لا تخفى واعلم ان جميع علوم الاجتهاد يعرفها في كتبها وكثر قراتها على مشايخها بما لا يتم المقصود ولا بد على الخوض المورود فكم راينا وشاهدنا وتروي كثيرا من الحرص ذلك النصاب الذي ذكره الامام المهدي لا سيما ولا ينفي الا بما قد دونه العلما ووضعه اهلها لبعض الاستنباط عليه ورد فرع كل اصل اليه فان اوليك الايمة الذي ذكرناهم عن المجتهدين فالمراد عن مستنبطين ومستخرجين وانما يقعد تحت الاجتهاد من اذا وردت الوارده التي لم يكن للاعر فيها خوض استنبط حكمها وحل قيدها وردها الى اساسها وتبيانها ولقد شاهدنا امامنا وبعض رجالنا وحكامنا اذا وردت عليه الوارده نظر فيها نظر الاجتهاد وهذه بها للانتقاد منه ونظر الى ما قاله فيها غيره واذا عنى لذلك بحثه يحل قد ذكره رجالها ونحو مبدايتها فيكون ذلك من وضع الجايز وذلك كثير لا يتسع له ما يريد ويكفي نقل الثقة كل ذي فن في فنه فان اختلف الناقلون رجع الى الترجيح فان خفي يوقف كما ذكره الامام المهدي واستضعفه المولف لانه يودي الى التوقف مستمرا فيحصل الاخلال بواجب كما مر مع امكان البحث والنهوض لان ناما كامل فيجب موالاته او ناقص فيجب عليه الترك وله والرفض ومن التوقف اخلال باحدهما قطعا مع امكان معرفة سبب احدهما فعرفت انه لا وجه لترك البحث الا الاخلال بعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقد اختلف في هذا الحديث على ثلاثة اقوال نقلا لعله احمد بن عيسى لما سالته محمد بن منصور فدروي وليس له اصل والى قول احمد اشار ابو جعفر بقوله وقد قدح فيه بعض اصحابنا وقال جمهور المحدثين بصحته وقد رواه احمد في مسنده قالوا والمراد عادلا فتتبعه او جايرا فيتبرا منه ولائمتنا فيه ثلاثة اقوال الاول ان المراد به امام عصره من الاعتصاد وهذا مروي عن جمهورهم كزيد وابن هيم بن عبد الله والهادي والناصر وجميع الايمة المتاخرين وقيل المراد علي لان معرفة امامته من اصول الدين وقالت الامامية المراد المنتظر محمد بن

الحسن قال العتيقي وهذا الخبر لم يروه احد الا ابن عمر لانه دخل على الحجاج بعد قتله
سعيد بن جبير يخاف على نفسه فقال له هاتي يدك لابايعك لعبد الملك بن مروان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال الحجاج يدي
مشغولة فبايع رجلي فاخذ برجله فبايعها فقال الحجاج قد خرف الشيخ فبقال له امسك
بايع عليا رحمه اليوم مروي وبايع رجلي لغيري انتهى كلامه قال السيد صارم الدين
قلت ولا نسلم انه لم يروه غيره فقد رواه غيره من الائمة بل رواه اغنم الخصوم معاويه
رواه عنه احمد ويشهد له حديث الواعية الذي رواه الائمة كزيد ويحيى وغيرهما انتهى **وتسقط**
عدالة من ابأها فلا تصح شهادته ونحوها **و** تسقط **نصيبه من الفي** لانه انما يستحقه
في مقابلة النصرة للامام والممتنع منها كالممتنع من الغزو على المناصرة ولو ان عليا لم يجعل
لابن عمر شيا بل بعث اليه شككت في امرنا فشككنا في عطائك وقصة ابن عمر مع علي مشهورة
في التواريخ ولذا اجريت قصته مع الحجاج **ويؤدب من يثبط** عن طاعة الامام ومعاضدته
والتاديب على ما يراه الامام من حبس او ضرب او شتم **او ينفي** بان يطرد من ارض الامام **والامام**
من عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب له **والجهاد فرض كفاية** اذا قام
به البعض سقط عن البعض **الا ان يقصد الكفار ديار المسلمين فعين** اي فانه يكون من فروض
الاعيان ويجب ان **يخرج له** كذلك **الا من له عذر** كالحج الواجب **او** مندوب كزيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مر في فصل الرحلة **الا ان يحصل به ضرر ابويه المسلمين او يخل**
بما هو اهم كان يكون يحصل بالخروج الاخلال بنفقة الزوجة او غيرها فانه لا يجب بل لا يجوز

فصل

واليه اقامة الحدود حيث وقع سببها في زمان ومكان يليه
اي يلي الامام امر حكمه او دولته **الا المملوك فالى سيده** حيث لا امام **واذا انضيقت**
الحادثة وتعذر اخذ الولاية من الامام **فلمن صلح** لذلك الامر اقامته **كالجمعة** فانه
اذا انضيق وقتها في المكان الذي يتعذر فيه وحيث فوتها جاز اقامتها **كما مر** في بابها
و الى **الامام نصب الحاكم ونصب ولاة المصالح** على المساجد والطرقات والايتام ونحوهم
وتنفيذ الاحكام الشرعية بين المسلمين فليس لاحد غيره ان يتولى شيا من ذلك في زمانه
الا باذنه واما في غير وقته فلمن صلح نصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه الحق الخروج
منه ونصب ولاة المصالح كما في كلام التذكرة وان كان الاطلاق هنا في الازهار
والشرح فيه ما فيه **وغزو الكفار والبغاة** الى ديارهم فلا يجوز الا للامام او باذنه هكذا
صرح به الهادي قال في الغيث عن شرح الابانة ان كلام الهادي خلاف الاجماع والذي
الرهون عنه انه قال الاخلاف في الجواز الا عند الهادي قال وقد نص زيد بن علي والفقهاء
على جواز قصد الكفار من غير امام وهو محكي عن النفس الزكية والذي ان انه تكلم في الزيادات

بالامس
صح

يعني حتى تقع منه طاعته وطاعته فيما
لان بيعته من طاعته ان تقدم
تقوى به امر واجبه كانت امتناعه
من البيعة امتناع من
امر واجب وطعن ويكون مثلا
والامام من جهة من طاعته
نسق اطاعة شرح ابان

يعني طاهر هذا العموم والازهار بعضهما ندولو
وقيل كما حكاه الصعيد
والهادي عن العتبة في قطع العلم
وان كان قد ذكر في شرح الذويد انه ان ارتد
لم يقتله سيله **واما الكاتب**
قبل كان علمه فتح يظهر لان لا يتعرض
الطاهر عليه الحد لان الولاية
وان سعت الحد والله اعلم

وبسلمه

268

انه كان يرى عدم جواز هم الا للامام ثم راى جوازه مطلقا وسال عن الوجوب فتردد ودوام
البغاة فاجاز للامام فقط القاسم والسادة الناصريون وصرح اخيرا واجازه الامام محمد بن
عبدالله والجرجاني وابو سعيد الحاكم للامام وغيره **و** الى الامام ايضا **اخذ الحقوق والمال**
من زكوة وغيرها **كرها** وفي غيره مامر **و** اليه **الاستعانة** على الجهاد **من خالص المال الرعية**
بشروط الاول **حيث لا بيت مال او زكوه** ولا امكنه استعجال شيء منها فان امكن ذلك لم يجز اذا كانت
الزكوة او بيت المال موجودة في خزائن الامام او مع اهلها وكان **يمكنه اخذها** وصرفها في المقصود **الا**
ان تكون ذلك المال **معدا لمصلحة من نيه** يعني لا حد ان يصرفه مثل محنة الحصون
والمدن وما يحتاج اليه بعينه كالكراع والسفينة وكان اذا اخرجه وصرفه لم يجد وقت الحاجة
والعرضة شيا او يكون في نفاد اثرها بتقويه **و** الثاني **خشي استيصال قطر من اقطار**
المسلمين وكان لا يمكنه التدارك الا بالاستعانة جازت له **و** الشرط الثالث انه انما يجوز حيث
لم يجد الامام **قرضا** يعرضه لذلك مما يمكن قضاؤه في المستقبل واما ما اشترطه في الازهار
انه انما يستعين بالفاضل عن كفاية السنة فانه انما اعتبره بعض اهل المذهب وقرره
الفقيه في تذكرته قال الامام في الغيث والاقرب عندي ان الامام اذا خشي استيصال
قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانة بما لا يجحف بالماخوذ عليهم مع مدافعته فيبقى
لهم ما يسد هم حتى يقتضي تلك المخافة قربت مدتها او بعدت لانه اذا خاف على الماخوذ عليهم
الاجحاف حال ملكه المدافعة لم يكن دفع احد المخافتين اولى من الاخرى ثم قال فصار الحال
فيه كالحال في وجوب سد رمق المضطر فانه يجب على المتمكن منه حيث لا يخشى على نفسه
الى اخر كلام طويل انتهى **و** الى الامام الاستعانة **بالكفار والفساق** على الجهاد
حيث معه من المسلمين **من يستغني بهم في امضاء الاحكام الشرعية** الواجب امضاؤها
كالحدود ومنع المظلوم من الظالم ذكره بعض علمائنا وقرره الامام لان ذلك هو المقصود
بالامامة وقد دخل في هذا قول من يقول انه من يكون معه من يامن به من مكر الكفار المستعان
بهم وقيل يكون المسلمون بكونه تعنا العدو وانما المستعان به زيادة للتسوير وقيل
يكون معه قدر يستعان بهم في الراي وتصحيحه قال امامنا ولا فرق بين ان يكون المسلمون
الذين معه مؤمنين او فاسقين حيث يدعوهم بكثرة المخالطة حتى عرف امانتهم ونجدتهم ومحافظتهم
للمروءة بحيث انه يعرف ان يامن منهم الخديعة والخذلان كما في كثير من اجناد الزمان **و** اليه
قتل جاسوس وهو الذي يدخل في الجيش ليعرف اخبارهم وبطانة امرهم ونجدتهم ليرفع ذلك الى
العدو وذلك كعدد الرجال والخيل فيكون الارجح عدم قتله حيث في معسكر الامام من الصلابة
والنجدة والقوة والكثرة وغير ذلك مما يرهب العدو فان تركه ادعى لان يخبر العدو حتى ينقادوا
الى الطاعة لا ليعرفوا ويخصص ما حصل **و** اليه ايضا **قتل الشيخ** وهو الذي اسر الامام ولم يكن

فائدة قال الغزالي كما لو كان
المخشي عليه رجلا او رجلين فانما
لا يجوز الاستعانة بخالص المال حينئذ
كما لا يستنقذ اسيرا من المسلمين
او يستنقذه من الاسر او القتل
بما له الغير قال الامام في الغيث
بقوله لا يستنقذ المسلم من القتل
او الاسر بمال الغير غير مسلم بل يجب
على المسلم استنقاذ اخيه المسلم بماله
كما وجب عليه سد رمقه حتى اضطر
من الجوع ما ذكره الارعابة لخطرتيه
وجه وان كان ذلك هو العلة فقد
حصلت في استنقاذه من القتل
وكذلك من الاسر حيث لم يخش
الاجحاف به وان لم يخش الاجحاف
به كما لا يجب اغاثة الغير الذي
لا يخشى عليه التلف وان اصابته
مشقة الجوع حينئذ لا وجه للتعاد
هذا الشرط والله اعلم

فبذ ضرب له امانا ولو كانا كافرين او باغيين فان لم يقتلها حيث كانا قد قتلا او قتل بسببهما كان بذلا عليه لكن حيث قتلا يكون قتلهما قصاصا وبسببهما حدا وقد يكون حدا مطلقا حيث الورثة صغارا او راى المصلحة في ذلك كما كان اماما يفعله في كثير واعلم ان شرط وقوع الفعل كذلك انما هو في حق الباغي لا الكافر فيجوز قتله مطلقا سوا كان قد قتل او قتل لسببه احد ام لا كما ذكره السيد ان للمذهب وان كان ظاهر قول الهادي ان الشرط معتبر في الكل ذكره في الزهور وعبارة الازهار وشرحه موهم لكن رفع الابهام في اخر الكلام و ذلك الحكم انما هو حيث لم يدخلا اي الكافران او الباغيان في عهده كان يكون الامام قد ضرب لهما هدنة وصلحا او بامانا كما ماتي الا ترى انهما انما دخل ليفسد ويكشف بطانة الاسلام فان لم يقتله كان يكون من اهل الغل والحقد والاحتيال والغدر والمكر والتنابي في هانة الاسلام وللامام ان يعاقب باخذ المال او افساده فيخير فيمن فعل معصية او ترك واجبا مترددا بين ان ياخذ جميع ما له او بعضه او حلسا منه او يفسد ذلك كما قال صلى الله عليه واله وسلم من لم يعط زكاة ماله طائعا فانا اخذها ومن قال لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ذكره في الغيث وكما فعل علي عليه السلام في حق المحتكر حيث امر باحراق طعامه كما هو زاجر كما تقدم وما جاز للامام او غيره في مثل هذه الامور وجب عليه فعله كذلك ونهي الله عليه لانها من المقصود بالامامة اذ لا يحصل المقصود الا بما غير هذه الامور فقد يجوز ولا يجب و الامام يجب عليه تسهيل الحجاب حتى يتصل به الضعفا ومن تحكمه ولا يحتجب دون خاصته وحاجتهم كما ورد الا لوقت اهله وخاصة امره الذين يحتفون بهم في امرهم ونهيهم ومغالبتهم ومشاورتهم فلا يجب عليه ا ونحوه مع خاصته لمشورتهم ذوي الراي والنصيحة مما يحتاج فيه الى الكتم والخلوة وعليه تقريب اهل الفضل الى حضرته ومجلسه ومجمع امره ونهيه وتعظيمهم بالاقوال والافعال والمجلس والاساحة ويفسحهم احسن الفسحة كما يجب عليهم فوق ما يجب عليه لهم ولقد كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه واهل مجلسه ومجمع امره كالاب الشفيق من الرفيق واللين الرفيق بل ولمن ورد من غيرهم حتى قال انما انا ابن امراة الخبز واستشارتهم في الامر كل ما يليق به ولذلك كان الله تعالى امر رسوله بها بل استشار رجال وعلى ملائكته الكرام في خلق ادم مع علمه بما يكون وعينته ما ذاك الا للمبالغة في شرعية الاستشارة فانه قد يقع في قلب القاصر من الاراء الصائبة ما لم يقع في قلب الكامل ثم ان المتصدر لذلك كالامام والمنتهي لما هنا لك ربما يغفل عن الامور وترجيح الاسباب اما لاشتغال بغيرها او لعدم العلم بها وكان ربما يحتاج في ذلك بل ربما كان غير المتصدر افرغ واوسع قلبا ولذلك كان الله ندرك ما يصلح الرعية والداعي يجمع ما يصلحهما الا الخشية مفسدة بالاستشارة كان يحصل من الحاضرين اختلاف ومنازعة

فتثمر المولحشة والمهاجرة فربما افضى الى ما افضى او يحصل من بعض افشا ما لا ينم المقصود الا بكتمانه او عدم نفع في الاستشارة كان يكون من يطلب منه لا قدرة له في تلك الامور ولا فيه حنكة التجارب ولا يخشى من تركها مفسدة و عليه تعهد المصالح من المساجد والمناهل وتعهد الضعفا وهم الذين لا يتصلون به من الصغار والضعفا والنسا والامراض والعقرا فيتفقدهم بما يحتاجون اليه من العطا وبما يمنع منهم من اراد ظلمهم ويكفيه امر النائبة العزل بذلك و عليه ان لا يقعد عن الجهاد ونحوه من تلك الامور ما وجد ناصرا ينصره ويعينه عليهما واما لو لم يجد ناصرا فله القعود ولا يبطل امامته بل هي باقية حتى يحصل له الناصر ولا له ان يتنحى عن الامامة بان يتركها دائما سوا وجد الناصر ام لم يشترط وجد من الله كما فعله الحسن الا لانه نهض منهما من الجهاد والقيام باعباء الامامة والرياسة العامة فاذا وجد من هو كذلك ممن فيه مصلحة للاسلام تامة عامة مرتبة على مصلحته وجب عليه ان يتنحى ويعزل نفسه عنها ويوازره الامر ويعينه ويتابعه كما كان ذلك من كثير وسنعرف ذلك من جهة نفسه او غيره المنظوم كما كان من الامام المطهر بن محمد بن المطهر بتخيره للامام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي حتى قال في كلام له رخيم وخطاب نصح عظيم ما لفظه ليعلم ادنا الامر واقاصيها القاطنون بسفوح البسيطة وصياصيها بعد السلام عليهم الجزيل ورحمة الملك الجليل وبعد فانا نحمد لنا من الاعنا ان يثبت عليهم لانا الا الملحقون التابعين من الاجداد والانا والكرمين بذلك فريقا وحسن اولئك رفيقا فندركو في الملا الاعلى ونعوذ بالاجر من الامر بالقدح المعلا فانا الله لن يجعل البسط والقبض والابرام والنقض والخفض واقامة السنة والفرض الا في مستودع سر وترجمان ذكر وولي نهيه وامره ومسعد تهديه وزجره علم الشرف الاطول وطراز العز الاهول وصفوة المصطفى وسبط الائمة الخلفا الخليفة الولي المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي صلوات الله عليه وسلامه وكرامته والكرامة فعلينا الخيرة للمختار وربك يخلق ما يشا ويختار والسعيد من كفي ويخفف التكليف من اللطف الخفي فارضينا هذا الباب واطرحنا هذا الجلباب وسلمنا الامر لوليه ونبطناه بابن رسوله وابن وصيه وطلعنا الرصات على عاتو كمه وقلنا متمثلين شعر

اذا الحر يا بعنا علينا فخيمنا	ابو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه اولى الناس بالناس عنده	واعلم اهل الارض بالفرض والسنن
فعند الذي فينا من الخير كله	وليس بنا كل الذي فيه من حسن

فاعتذرنا له طائعين وابيناه متابعين ومبايعين وقلنا متمثلين شعر

رضينا كل للدنيا وللدين فارتفع	على النجم مجموعا لك النهي والامر

تاريخ شهر ربيع الاخر سنة ٧٥ و على الامام ان يؤمر على السرية اميرا صالحا ولو فاسقا كما كان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تاميره لابي سفيان بن حرب وعمرو بن العاص واعانتهما لكونه يكون منه ما يقطع

بنفسه لانه انما فعل ما فعل توهما واعتقادا للكفر ذكره المولف وان كان في البحر للامام ريب
ما يفهم منه ما ينهم حرج حيث قال وكسطلان ولا يدا لقاملها بالفسق والخيانه لتبرية صلى الله
عليه واله وسلم من فعل خالد في بني جذيمة فعلم انه فسق وان كان الامام قد نظم وعلى الامام
تقديم دعا الكفار الى الانقياد والاسلام والبغاة يدعوهم الى الطاعة والانخراط في سلك
المسلمين المطيعين لدولة انما قدم الدعا هنا مع اباحة دم الكافر مطلقا لان في الحرب خطر بخلاف
في الحدود الا من عرف الاسلام من قبل كمرتد فلا يجب تقديم دعائه انما استتيب المرتد الذي تعد
في الحدود لانه هنا كغير محارب وهنا محارب كما مر وعلى الامام ما نظن به نفع او دفع لضرة
المسلمين كصفات التعبية للجيش وما يتعلق بها بالتعبية ويكون ذلك على حسب ما يراه الامام
فيجعل من معه كراديس اي صفا بعد صف لانه يكون اوثق واشد والحكم من حيث انه اذا ضعف
كردوس كما ان ولذا اشير على ... عند اسباب يجعل عسكره صفوفا فاذا انهزم كردوس
بقي كردوس وان الصف اذا انهزم بعضه تداعا سائره وقال اخرون لا يصف الا صف المسلمين فقد
قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص واليه ابراهيم الى ذلك ما
وقع او يجعلهم صفا حيث هم قليل ونحو ذلك ويجعلهم يدفعون دفعة واحدة كالكردوس
ويهيئ للتقدم من يصلح لها من العسكر والرؤسا واهل النجدة يهيئ للقناصة بالليل والنهار
من يصلح ممن يحفظ المعسكر وما حواه خشية ان يحتال بان ذرع نفسه في الجيش من يرح في حاله
غفلة او يخص العسكر جميعا وحرمهم وتاهبهم ولباسهم لاحتراسهم فموت من سوى ليلا او نهارا
على ما يراه الامير حذرا من ان يقع ما وقع كما قد وقع كمضمضة الصلحي والمهجم محوف ولو من القليل
والحراسة اي يهيئ لها كذلك حتى لا يقع غفلة واتخاذ جواسيس يتجسسون اخبار العدو وصفته
وقدرهم وما هم عليه من الاقدام والنجدة وغير ذلك حتى يعرف منزلهم والمسافة التي بينهم قدرها وصفتها
وما يخدعون به من الهجوم والمباشرة للحرب على حين غفلة وتاهب ويكون ذلك كله حسب الصلاح
الذي يعرفه الامام ويعرفه من قد خبر تلك الامور ومارسها وحنكته تجاربها ووقائعها لا سيما
من قد شغل نفسه بالتدرب في اعمال الحروب وحسب من معه اي مع الامام او لم يمكن من العسكر حتى تشتد
على قدرهم وعلى حسب الحاجة في الثغور والصفوف والنفادر والوسائط والمراكز والاجنحة
والقلوب فيضع ذلك حسب ما يراه من طليعة واحدة ان كفت او لم يمكن الا هي وهي التي تتقدم لتعرف
خبر الاماكن والعدو وهي قدر عشرة او طلائع متعددة الى الاماكن القريبة والبعيدة او الى مكان
واحد فيجعل واحدة بعد اخرى حتى يرون بعضهم بعضا وهي قدر عشرين وجريدة وهي كالاولى
الا انها تقدر ثلاثين ليقوم بالعدو اذا احتاجت او رات صلاحا وهي الكمين التي تجعل في اوطا
الارض وبين صخرات او شجر حيث لا يعلم بها العدو ثم اذا توسط العدو طرقت عليهم كالكر بعد الفر
واعلم انه يقال لمجلد الجيش خميس ثم يطلق على العشرة طليعة وعلى العشرين طلائع وعلى الثلاثين جريدة

وعلى الاربعين كتيبة وعلى المائة مقنب وعلى الاربع مائة كتائب وعلى الاربعة الاف جيش وعلى
اثني عشر الف عرمرم وعلى خمسة عشر الف ارعن وعلى العشرين الف فيلق ثم لا حد له وينبغي
للامام او امير المعسكر ان يجعل لكل عشرة او اكثر الى المائة اميرا ليكون اقدامهم واحجامهم
وسطوتهم وحركاتهم وسكناتهم وانصرافهم بامره حتى يشهد عليهم ما يلقى في نفسه الى واحد وكان ذلك
قبل القاه عليهم ثم يهيئ ما تقدم ويؤمر على الميسرة اميرا وعلى الميمنة اميرا ولو كان يجد بذلك الامر
وقف في القلب وبين صفين او في موضع متاخر ويكون مع اوليك من هو متحان من اهل النجدة
والرزانة والحفظ والحراسة والحزم والدراية حتى اذا احتاج الى ان يمد من يليه او يعين من ضعف او
يقصد طريقا اخرى فيخالف العدو منها او السور غير كل ويعيد رخرح او اشتغل بالرد اذا راى العدو
ومنعه من عبرة وهم اقويا اطربا مستعدين لذلك وان راى انه اذا تقدم وتعلى العدو وثم مع
معسكره لم يسعد موته ويعدونه بانفسهم ويحامونهم كما كان من النبي صلى الله عليه واله وسلم ويفسه
علي عليه السلام واصحابه كذا ذكره معنا على بن بلال او غيره ولكلام الطرسل والامام نظره
اولى من غيره لو اختلفت الانظار في تلك الامور وغيرها وانما ندب له الشورى ليأتي ما يطابقه
او يستجده او يستحسن الرجوع اليه كما كان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كثير من القصص
فان ابوا اي اوليك المقصودون من الانقياد والدخول في سلك المسلمين ونظام المحقين وجب
على الامام والمسلمين الحرب والقيام والمضاربة والمرابطة واستعمال تلك النيات ونحو الى الصفات
ان ظن الامام الغلب وراجح الظن اذ لا طريق اليه ثم ان اعتباره يودي الى ترك الاعمال وانهدام
الاحوال والمخالفة لما كان عليه النبي والوصي ومن شابههم فيفسق الفار من الزحف لقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال وهو الذي يخيل للعدو انه فار حتى يتبعه ليتمكن من الكر
عليه وذلك من صنع القتال او متحيزا الى فئة من منعة او مركز وان بعدت الفئة ولو مسيرة ايام
قال المولف لكن انما يجوز الفرار كذلك مع نقص ظاهر للمسلمين لو لم يبرزوا واستيصال للمسلمين
الذين بعسكرهم فان لم يجوز كذلك فلا يجوز سواء كان الى فئة او الى غير فئة كما هو ظاهر قول ط
وشرح الابانة والتقرير والكرخي ومثله ذكره البحري في شرحه ولكنهم زادوا واشرطا اخر وهو الا تحصل
بوقوفه وعدم فراره نكاية للعدو فان كان تحصل لم يجز وقيل انه اذا خشي الاستيصال او الوهن
جاز ولو عرف ان النكاية تحصل بالكفار فالى من سحا الفرار والذي في الازهار والتذكرة
والانتصار والشفا ومهذب ش وهو الذي ذكره في الكشاف ان الفرار يجوز الى فئة مطلقا واصل ذلك
كله ومتمسكه الاية الكريمة قال المولف ويكون النظر في تلك الاعتبارات وكونه يخشى وقوعها امر لا
الى الامام او الى امير الجيش حيث غاب الامام فانه اذا راى انه يحصل ذلك الوهن او الاستيصال او اي
تلك الامور امرهم بما رآه من دفع ما يخاف ذلك من الفرار او الوقوف او المصابرة ونحوها لان الحرب في ذلك
عليه واما انه يجوز لكل احد الفرار الى الفئة مطلقا فبعيد بل هو حرام فيفسق فاعله لانه يؤدي الى ان

لا يتيسر جهادهم اصلا ولا يحصل المراد ولو جاز ذلك لغير خشية الاستيصال لجاز ترك
الجهاد من الاصل بل تركه قبل التلبس به اخف من تركه بعده ولا قائل بتركه من الاصل
ولو فتحنا ذلك الباب لجوزنا فرار جميع الجيش وبقاء الامير وحده منفردا فيحصل بفقده
عظيمه ولا قائل بذلك ولا مراد الايه ولذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فر من فر نادى
باعلا صوته يا معشر الانصار مرارا فاستدركهم وثبتهم وحرجهم فقد اذكروا نفوسهم من العقله
والغزات ثم ان ذلك ماخوذ من لفظ الايه اذ لفظ الحد يفيده اذ لو لم يكن خشيه لم يكن ذلك حدا
وانما سمي تحيزا معها وفي الغيث والزهور وغيرهما ما فيه مثل ذلك ثم ان عموم قوله تعالى ان يكن منكم
الايه فلا تولوهم الادبار فقد جعلها في البحر بلا تطبيق الاولى ماخوذه من اول السوره وهو فلا
تولوهم الادبار الثاني العشرين لواحد الثالث الاثنان لواحد يقتضي بوجوب المصابره وعدم الفرار
اذ اخبر جل وعلا بالغلبه ولو كان الكفار بالضعف وكان قوله تعالى في اخرها بالتخفيف
ناسخا لاولها من وجوب مصابره الواحد للعشره وذلك لما اتسع الاسلام وشدت كلمته
الان خفف جل وعلى هكذا معنى ما ذكره الامام في الانتصار ومثله في الشفا ومهذب
ش وهو الذي في التفاسير وان كان ظاهر الازهار والاثمار وغيرهما انه اذا المخش الاستيصال
او النقص العام حرم الفرار سوا كان المسلمون مثل الكفار او اقل واما لو كان الكفار اكثر
من عشره لواحد كما كان في بدء الاسلام واستنادا الى قوله فلا تولوهم الادبار وقال المولف ان
اشتراط المثلين انما يكون قبل الدخول في الحرب فاذا كان المسلمون مثل نصف الكفار وجب القصد لهم
والابتدال الى قوله تعالى اذ هو اخبار بالجواز وجب واما لو كان الكفار اكثر من الضعفين لم يجب ذلك
واما بعد الدخول في الحرب والملاحمه والمفاصله بين العسكرين فلا يجوز الفرار الا بتلك الشروط
على ذلك الاختلاف من دون فرق بين ان يكون العدد كثيرا او قليلا وهو نظر صحيح معمول راجح
ولا يجوز ان **يقتل فان ومتخلي ومقعد واعمى وامراه وعبد** اذ لا مضره منهم **الا ان يكونا اخذهم
مقاتلا او ذا راي** كما قتل دريد بن الصمه يوم حنين وكان شيخا فانيا لكن قتل لرايه كما كان
منه من المشوره على هوازن الا يخرجوا معهم الذراري فخالفوا فقتلوا **ويقتل المتقى به** من اولئك
لخشيه الاستيصال ان لم يتمكن المسلمون **من قتل من يقتل** من الكفار **الا بذلك** اي بقتل الترس
فانه يجوز قتله **الا ان يكونا المتقى به مسلما** فلا يجوز قتله لذلك **الا لخشيه استيصال قطر** من
اقطار المسلمين وحينئذ **يجب في قتل المسلم** كذلك **والمعاهد** من اهل الذمه او غيرهم **الديه
والكفاره** لانه اشبه قتل الخطا وعدم الحرج كما تقدم والطريق الى الكتيبه الطن خلاف الوالد
فقال لا بد من العلم كما ذكره عنه النجري في تفسير خمس ماية ايه واعلم ان ظاهر عباره شرح الازهار
وغيره ان الديه تكون على القاتل بل قد صرح به في الضياء وهذا ان عرف القاتل والا فمن بيت
المال لورثه المقتول وقال الفقيه ع يكون في بيت المال مطلقا لان نفعه يعود النفع الحمل الدين

ومثله في شرح البحر **واذا تعذر ايقاع السيف** بالكفار فلم يمكن قتلهم **فبالاحراق او
الاغراق او المنجنيق ولو من لا يقتل حيث خشي الاستيصال كذلك ولا يجوز ان
يقتل ذو رحم رحمه** بل يترك غيره يقتله كما نهى صلعم ابا بكر عن قتل ابنه وقال دعه يقتله غيرك
وظاهر كلام ع التحريم وقرره في الغيث وكلام محمد بن عبد الله الاستحباب **الا ان يقتله
مدافعه عن نفسه** خشيه ان يقتله فان له قتله كما مر **او لئلا يحقد من قتله** يعني انه اذا قتل
رحم المسلم غيره كرهه وحقد عليه ويورث شحنا وبغضا فيفضي الى ما يفضي فانه يتولى قتله
ولا حرج ولذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سال وحشي بن حرب عن صفه قتله لعمه حمزه
قال غيب وجهك عني فاني لا استطيع ان انظر الى قاتل عمي الخبر وكقصه عبد الله بن عبد الله
بن ابي وضيق حذيفه وابي حذيفه حتى قتل فطرح في القليب ولما كان يحصل ما يحصل قال الحرث
بن كلده ابو شيبه وربيعه ويحيى ونصليه وفرسي واذنيه لا ادع الرحل قاتل ابيه وهو ينظر
اليه **وللامام ان يستعين بالعبيد الخاجه** اليهم في الحرب اذ هم ما لو مكلفون **وترد النسا**
من الخروج الى المعسكر **الا لحاجه** اليهن في الحرب اذ هم ما لو مكلفون ذلك من ترتيب احجار او سلاح
او طعام او شراب او غير ذلك

فصل

**وانما يغنم من الكفار نفوسهم واموالهم
الا مرتدا** فلا يسبى ولو انثى بل الاسلام او السيف قال ح بل يسبى المراه المرتده ومثله
في المنتع وفيه وصبيانهم يسبون **او عربيا مكلفا ذكرا غير كتابي فالاسلام او السيف**
فلا يسبى واما العجمي ولو غير كتابي والكتابي ولو عربي او الامراه العربيه او الصبي او المجنون
فيسبون كما هو المفهوم من العباره والمراد بالعربي من انتسب الى اسمعيل وهذا بنا على ان قحطان
من ذريته والمراد بالكتابي المشهور من التوريه والانجيل قال في البحر وشرحه واذا عرض الكتابيون
الجزيه وجب قبولها عجما كانوا او عربا اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله حتى
يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون فدل على جواز اخذ الجزيه اذا عرضوها سوا كانوا من العرب
او من العجم اذا كان لهم كتاب ويقبل الجزيه من العجمي غير الكتابي لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
للسرايا ادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى الجزيه يعم كل مشرك الا ما خصه دليل وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لقريش وادت لكم العجم الجزيه الخبر ولم يفصل واما العرب غير الكتابيين فالاسلام
او السيف لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اراد مشركي العرب لان العهد انما كان بينهم وبين
الرسول عليه السلام في عام الحديبيه لانه لما عظم جرمهم بتكذيب الرسول فيما جاء به وليس لهم كتاب حتى
يكون شبهه غلظ الله عقوبتهم بان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ليطهر الارض عنهم وفي الغيث انه قال
صلى الله عليه وآله وسلم لقريش هل لكم في كلمه اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزيه فافهم
حكم كون العجم يوخذ منهم الجزيه لا العرب الذين لا كتاب لهم وفي اصول الاحكام خبر وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما مشركوا العجم

فوجدونهم لجنده واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسألونا ان يكونوا اهل
ذمة قبلنا منهم الجزية ويدل ذلك على ما قلنا ويدل عليه قول الله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
الى قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا المراد به مشركوا العرب لان العهد كان بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فلا يحل لنا منهم عز وجل الا السيف او الاسلام
انتهى واذا عرفت تلفيق ذلك الاحتجاج وعدم صحته عرفت ضعف ما ذكره المؤلف للمذهب من انه
يجوز الصلح المؤبد لجميع الكفار ولو بجزية كما ذكر المادي وان كان ضعيفا ويخادات
ذلك انما يجوز في الكتابي عربيا او عجميا فكان ضعيفا في ذلك من وجهين احدهما انهم جعلوا ذلك الرق
باخراج العرب غير الكتابي فقط كما في الازهار للمذهب وان المذهب ما ذكره المادي وان كان ضعيفا
كما تقدم ولا ينفرد غانم بما غنم ولو برية حيث غنم بقوة الباقين الا باذن الامام من شرط
كان يقول من قتل قتيلا فله سلبه كما كان من قصة ابي قتادة حتى قال ابو بكر لاها الله اذا
او فعله كتنفيل او نا شر لمصلحة ولا يعتق ذو رحم لغانم بمجرد الغنيمة بل بعد مصيره
له بالقسمة ولا من اعتقه الغانم اذ لا ملك له قبل ذلك وسوا كان صغيرا او كبيرا كما في التذكرة
وشروحها وشرح النجري فلا وجه للتقييد بصبية او صبي كما في شرح الازهار فان ارجع الى
العرب غير الكتابي فما قبله رجع الى اصل الكلام فافهم وفي الوطي مأثم في النكاح من انه لا حد
ولا نسب للمهر وسوا كان زنا لما احل ملا وللامام الصفي وهو شي واحد يختاره من المغنم
حيث كان شيء وقال ص حيث كان بعد ز ما تقدم قال المولف ويكون له ولو غائبا عن تلك
المواطن كما ذكره الفقيه لقمان وقال الامام المهدي بل اذا غاب الامام كان لامير الجيش
اذا النفع له ذكره ط ولذا اشار الى ضعف القيل في الازهار وفي المقنع ان الصفي جائز وقيل لا
وقال القوم من الخمس وقال القوم الصفي من جميع المغنم وكلما اجتمع في بيت المال من جميع وجوه الفيء فانه
لجماعة المسلمين يعطى الامام منه ارزاق الجند والذرية ونفقة الامام وقياله ومصالح ما ينوب
من نائبة وما بقي قسمه بين جماعة المسلمين كلهم شرع على قدر كثرة العيال وقلتهم فاما
ما اجتمع من الصدقات فليس من الفيء بل لمصارفها الثمانية انتهى ويجوز التنفيل ببعض الغانمين
فيكون زيادة على ما يستحقه لمصلحة يراها قال الامام المهدي والقياس ان يخمس ثم ينفل
وقيل بل يقدم التنفيل وقيل يخير وقال الوالد في المصابيح بل التنفيل لمن راى الامام من
الغانمين او غيرهم كالرضخ كما ياتي ويقسم الباقي بعده بين ذكور مكلفين احرار مسلمين
مقاتلين او لم وكانوا ردا للمقاتلين اذا اخذوا بقوتهم ويكون الحق لوارث من قتل من الغانمين
او مات بعد احرازها اي احراز الغنيمة بحيث يعد محرزا لها فتكون القسمة للراجل سهم وللفارس
سهمان اذا اثر الفارس اقوى وانفع ان حضر به اي بفرسه وهو ما يطلق على الذكر والانثى ولو
قاتل راجلا اذ قد حصل النفع والارجاف او بفرس ذهب ولو قبل الوقعة وانما فارق صوت

المتحقق

272

المتحقق بنفسه لانه قد وقع ارجاف له لانه يستحق الحر كفرسه ويرضخ الامام او نائبه لمن
حضر الوقعة من غيرهم اي غير المستحقين كالعبيد والنسا للمغنم والرضخ هو العطا القليل
ذكره في جامع الاصول وفي المقنع انما يرضخ لهؤلاء ان اعانوا في الحرب بقتال او غيره انتهى ويطهر
بالاستيلا ما يختص بكفرهم فاذا استولى عليه المسلمون طهر ما يختص لاجل كفرهم كرطوباتهم فتطهر
السمود والانية الا ذواتهم فانها لا تطهر بمجرد الاستيلا مع انها نجسة لاجل كفرهم قال المولف او
ذبيحتهم فانها لا تطهر كذلك والذي في الازهار انها تطهر واما ما كان نجسا لا بكفرهم كالخمر والميتة
والخنزير فانه باق على النجاسة ومن وجد في المغنم ما كان له فهو اولى به بلا شي قبل الغانمين
الا ان يجده بعد القسمة في غير ابق فما اخذه الكفار فبالقيمة يأخذه ويسلمها من ماله واما
ما اخذه البغاة فانه اولى به بلا شي بعد القسمة وقيل لانهم لا يملكون علينا بخلاف الكفار
ولذا ان الابق لا شي فيه ولو بعد القسمة لانهم لا يملكوه اذ لا يملك الكفار الا ما احرزوه قهرا
وادخلوه دارهم كما يأتي هكذا ذكره النفس الزكية وهو اخر قولي ط وذكره ح وقرره الامام ما
واحد قوليه وق ومحمد ان الابق كغيره ويتلف ما تعذر حمله مما ينتفعون به كالحيوان الماكول
فانه يذبح ثم اذا اخشى انهم ينتفعون به احرق ويدفن السلاح او يكسر حتما براى الامام ولا يملك
علينا اهل الشوكة من الكفار الا ما ادخلوه دارهم قهرا الا الابق وحيوان ند اليهم فلا
يملكونهما ولذا يستحقه مالكه ولو بعد القسمة بلا عوض كما مر واعلم انه لا يخلو اما ان يستولي
الكفار على ما هو للمسلمين في دارهم او في غيرها ان كان في دار الحرب ملكوه في ط وق ومحمد وك والاوزاعي
والزهري وعمرو بن دينار لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة استولى عقيل
على دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فملكها وباعها ولذا انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم فتح مكة هلا تنزل دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وهي المنازل فاخبر انه لم يبق
له شي لانهم قد ملكوه هكذا ذكره مرباش في شرح التجريد حتى قال وهذا في اخر ما نعتمده في ان
اهل الحرب يملكون علينا اموالنا في دارهم بالغلبة حتى قال فان قيل فعندكم انها لما فتحت صارت
مكة مع سائرها غنيمة فخرجت من ان تكون ملكا لهم فكان للنبي ان ياخذها على قولكم ان المسلم
اذا وجد ما هو له بعينه في الغنيمة قبل القسمة فهو اولى به فلم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل
ترك لنا من رباع معنى لان رباعه كانت عادت اليه على قولكم قيل له يجوز ان يكون قال ذلك بعد
ما من عليهم وقرر املاكهم في ايديهم فيكون رباعه من جملة الاملاك المقررة في ايديهم فلم يجز انتزاعها
بعد ذلك انتهى وفي جامع الاصول انه ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرث علي ولا جعفر شيئا
فجعل ذلك لانهم قد ملكوه والكافر يرث الكافر لا المسلم الكافر ولا العكس انتهى فلعل الرباع
لابي طالب ولم يكن للنبي لكن لما كان هو وعلي كالنفس الواحدة قال لما قال وهذا هو الذي قرره المولف
وصححه واما قول الامام المهدي فانه محمول على بعد اياه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالاستيلا

فبعيد لان سياق الكلام يابا ذكره المولف وكلام الامام يصلح توجيهها لما ذكره
ط للمادي والنفس الزكية وتح انهم لا يملكون علينا لانها دار اباحة فالملك فيها غير حقيقي
مع خلاف م وش الاتي مع بعد كذلك وان كان في غيرها فلا يخلو اما ان يدخلوا دارهم
قهرا ام لا اذا دخلوا ملكوا عند الاكثر وعند ابي بكر وهو مروي عن عمر وعبادة بن الصامت وم
وش انهم لا يملكون مطلقا سوا ادخلوا ام لا بل يكون لمالكه قبل القسمة وبعدها فلا شي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ الخبر ذكره في البحر وهذه رواية عن م وكلامه في شرح التجريد يا باها الا انه يفرق
بين ما اخذ في الدار نفسها وبين ما اخذ من خارجها انهم لا يملكون فكلام الاكثر هنا بالملك يوذن
بانه هنا ادخل في انهم يملكون فينظر واما لم يدخلوا فانهم لا يملكونه كما هو ظاهر الازهار والتذكرة
وغيرها خلاف ظاهر كلام الى مضر عن يحيى انهم يملكون علينا بمجرد الحيازة ولو لم يدخلوا دارهم وقد
تقدم للمادي ما تقدم الا انه ينبغي على المرتق **نعم** واما العبد الابق فقد تقدم الخلاف فيه
واما الحيوان اذا ند اليهم فبعد تقدم عدم الملك كما صرح به في البحر كالابق على المختار وظاهر
قول ابن مظفر في الكواكب ان العبد والحيوان يملكان كغيرهما

فصل

ودار الحرب دار اباحة بينهم اي بين الكفار فقط لا بينهم وبين المسلمين فانهم لا يملكون علينا الا ما
ادخلوه قهرا كما مر كما هو في الشفا والتذكرة وان اوهمت عبارة الازهار الاطلاق لكنه يقال
ان ظاهر الخبر يقتضي العموم كما صرح به المولف فيما تقدم ولا يحل هذا الاباحة لترد ما ذكره الامام المهدي
من تاويل الخبر بانه باعه برضاه فانهم هذه وقرره المولف **ويملك كل منهم حقيقة ما ثبت
يده عليه** من ادمي او غيره قهرا او حكم اي حكمه حكم المشركين لانه في معنى القهر قال في الغيث الملك
يحصل بالقهر لا لصحة الحكم في نفسه وانها حقيقة لان ذلك الملك يثبت له احكامه وكان
حقيقيا **ولذا كان لنا شراه** ممن ثبتت يده عليه **ولو والدا من ولده** فانه يصح ويكون ذلك
خاصا في الكفار بدار الحرب ولا يعتق عليهم هكذا ذكره المولف في الاثمار والذي في الشفا عن
ط قال واشار اليه الهادي انما سد له من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستيجار انتهى وقد ذكره
الفقيه ح وغيره للمذهب **ولا قصاص فيها** اي في دار الحرب **ولا تارش الا بين المسلمين** فيثبت
التارش فلو جنى مسلم على مسلم ثبت ذلك لا كافر على كافر او مسلم على كافر او العكس
فلا شي هكذا مقتضى كلام الازهار وشرحه والذي في التذكرة من ط انه يثبت كما هو الحيا
الامام ي وش وقرره المولف وقد تقدم في الجنايات ما تقدم في قتل المومن الذي اهله كفار
وصاحب الميثاق من الخلاف وعبارة الغيث والبحر فيهما ما فيهما هنا لانه تعالى لم يذكر الدية
الا في صاحب الميثاق لا في المتوسط وقد حققته في هامش البحر وغيره فخذه من هناك **وامانهم
لمسلم امان له منهم** فاذا امن الكفار مسلما كانوا امنين من جهته فلا يجوز له اخذ شي عليهم
ولنا ان يدله ترد ما يملكه من غنمه حال امانه ولم يجب لان ذلك الغانم قد ملكه ثم ملكه ذلك

المومن فكان ملكا حقيقيا ثابتا **ولا يف الموفى لمحظور شرطه** لهم من اعانة لهم على المسلمين
او رجوع اليهم **فالحلف** في ذلك وغيره من اهل الولايات من امام او غيره **يدخله الاحكام
الشرعية** وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة **غير الاباحة** فلا يدخل الحلف **وحينئذ
الحلف في الامان** فاما الامان والصلح الذي يفعله الامام او غيره للكفار او الامان
الذي يثبت الوارد بين على الامام فانه لا يجوز فيه الخلف مثال الخلف الواجب ان يشترط عليه
الكفار الوقوف معهم او نحو ذلك فانه يجب ان يخلف ولا يف بالشرط ومثال الخلف المندوب كان
يشرط عليه ان يطلق زوجته وهو يتضرر بترك النكاح ومثال العكس حيث كان لا يتضرر ومثال
المحظور كان يشرط عليه لتامين فانه يحرم عليه التخلف فيه واعلم ان هذا يحتاج الى نظر ذي
الولاية فيما تقدم ونحوه ويحقق النظر وما يوول اليه الامر وما يحصل من الخلف والنقص من الفتن
فهو موضع اجتهاد للامام

فصل

ومن اسلم في دار ربا او دخل في الذمة
لم يحصن في دارهم الا نفسه فيصير محترما **والامن قد صار مسلما باسلامه**
كولده الصغير **فحكمه حكمه** اي حكم ابيه فيصير مسلما باسلام احد ابويه او بالدار **وكذا
في دارهم** فانه يصير مسلما هو ومن صار مسلما باسلامه كذلك **مع تحصين منقولهما** على
اختلاف اجناسه **الا ما عند حربي** فلا يحصنه بل يكون باقيا على اصل الاباحة كغير المنقول
فانه لا يحصنه على ذلك الظاهر في البحر ما لفظه م وط وح لا يحصن غير المنقول ش وف بل يحصن
باسلامه بالمنقول قلنا دارهم دار اباحة فلو ابطلنا هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها
دار كفر وبعضها دار اسلام قلت فعلى هذا لو كان المسلم فيها عقار ادخل في الغنيمة وفيه
نظر لانه فهم من كلامه انه مرجح كلام ش وف انه لا يجوز وهذا يرجح ما مضى من انها ليس
دار اباحة فيما هو للمسلمين واطلاقه هنا كما هو في الازهار وشرحه فيه كما تقدم فيحقق النظر
وفي المقنع انه لا يحصن من في دار الحرب وانهم غنيمة الا من خرج منهم بعد اسلامه فيسلم وكذا
كان يكون زوجته حاملا واعلم انه قد ذكر في شرح البحر ما لفظه اذ يمكن الفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الكافر الذي اسلم ارضه ودار مباحة الاصل وباسلامه لم يتجدد عليها بذلك
اليد الاولى فلم يخرج عن الاباحة الاصلية بخلاف ما شراه المسلم واختلاف البدين ظاهر
وثانيهما انه الغنيمة في قوله ارضهم وديارهم عائد الى الكفار فلا يدخل فيه المسلم المشتري
بخلاف الكافر الاصلي الذي اسلم فالضمير شامل له حقيقة ومجاز والله اعلم قلت ينظر في
هذا الفرق فان الذي اسلم ابتت يده على ما هو له في دار الحرب بعد اسلامه كان محترما على ذلك
التعليل والظاهر الاطلاق ولعل المراد بالكلام هنا بالتحصين في المنقول وغيره وغيره
وفيما عند حربي من جهة المسلمين فلو استولى المسلمون على دار الحرب واهلها فهو على ما بدمنا انها
لا تكون مباحة الا فيما بينهم الا ما هو لمسلم سوا كان اسلامه اصليا او طاريا كما هو ظاهر اطلاقهم فيتام

الأغلى اخد قولي ط ومن معه كما مر ويمكن والله اعلم وما اخذه واد خله دار حربه تملكه من
من ام ولد او مدبر او وقف او مكاتب لمسلم كان له منها ما للمسلم من المنافع وما لا كما به
وانه ابي لحقوق نسبه به لو وطي الامة فاتت بولد يمكن منه ثبت نسبه كما مر اذ صار له ما للاول
والاولاد اذ اوطي وعلقت لحفظ النسب لكن لا يستغرق ذلك الملك ولا تصير الامة ام ولد
له بل اذا اسلم ردها للاول بالقيمة فان اعتق السيدالاول الذي رجعت له تلك فعلى بيت
المال ولا سعى هنا بخلاف المرهونة اذا استولدها الراهن فانها تسعى كما مر والفرق انها في
الرهن الدين في رقبتها والجناية من سيدها فتسعى منه بخلاف هذه فانه لا دين ولا جناية
ثم انا فلم تسع ذكره الوالد في المصابيح وقد ذكره في الزهور قال ولا سعي هنا ولعله اراد
انه لم يحصل بها هنا عوض من عتق وغيره لانها ام ولد الاول والثاني بخلاف الرهن فانه
حصل لها بها هنا عتق معبد بالموت فكان سعاينها حرا وعوضا لعتقها كذلك فافهم ويعتق
غير الموقف بموت الاول والولاية له ويعتق المكاتب بالموت والوفا للاخر وهو ذلك الكافر
الذي ملكه ثم اسلم والولاء يكون للاخر لانه قد ملك ما هو للاول كما مر فان عجز عن تسليم
مال الكتابة رد للثاني وهو ذلك الكافر الذي اسلم

فصل

والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم على حربه او منعه واجبا او قام
بما امره اليه من الجمعات والحدود وغيرها ولم يمنعه متخصصا فيها ويلوذ اليها والاصل
مساوي بكل الامور فيخط وحكمه في القتال العام في قتال الكفار الا انه يخالفهم في امور
الاول السبي فان الباغي لا يسبى والثاني انه لا يقتل مدبرهم لا قبيله حيث لم يخش عوده
وكره على المسلمين المحقين وكذا الحكم الباغي على الامام فانه لا يثبت له ذلك الحكم
وهو انه لا يسبى ولا يقتل مدبرا لا قبيله الا انه يخالف ما مر في انه لا يقصد الباغي
الى موضعه والثالث انه لا يغنم اموالهم الا الامام فقط ما اجلبوا به على المسلمين فقط
وما تقووا به اذا كان ذلك برضا اهله فقط لا غيرهم من سائر الاموال فلا يوخذ الا عتوه
او تضمينا له عن الحقوق كما مر بحقيقة وجهادهم اي البغاة افضل من جهاد الكفار لانهم
ابوا الاسلام من معدنه ولان شبهتهم اظهر ولها اثر اذ خفا بطلانها على بعض الناس
فكانت كالمعصية في الحرم وبالرحم فكان كالمحرم من وجهين كونهم ضلوا واضلوا اذ كانت
شبهتهم التي هي ظاهرة الاسلام والعبادات والتزام شيئا في ضلال الكثير بخلاف الكفر
فقد علم بطلانه ولا اثر لانه لم يكن احد من المسلمين يوم صح كما هو عليه هكذا ذكره
المولف فع وقد ذكر المولف في الزيادات قال وقد ذكر محمد بن يحيى في كتابه المسمى باصول
الدين قال وقد ذكر ابو بكر الجصاص في احكام القرآن ان رجلا كان قد قتل مع محمد بن عبدالله
النفس الزكية وكان له اخ رجع من الغزو ودخل على ابي حنيفة وقال له انك بعثت اخي

274

على الجهاد حتى قتل مع محمد بن عبدالله فقال له ابو حنيفة خروج اخيك مع محمد بن عبدالله
افضل عندي من خروجك الى الغزو فاشار الى مثل ما ذكرنا انتهى ولا يتقض ما وضعوه
في مباح او في محظور وقد تلف ذلك الشي الذي المحظور في يد من استعطاه لانه اتلفه
برضا مالكه فهو كالمبيح له واما اذا كان باقيا في يدها بعينه فان للامام استرجاعه
وهذا اذا كان المحظور مشروطا لان القابض لم يملكه واما اذا لم يكن مشروطا فان القابض
يملكه وعليه التصدق به وللامام اخذه الى بيت المال لكونه بايا الا امر وقد فهم ان هذه القيود
في المحظور مراعاة للخلاف وفي هذا التفصيل المذكور ذكره في الشرح واللمع عن السيدين
وفي التذكرة عن ض زيد وهو يا تي مثل قول ص وابن الخليل ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها
لانه يفيد المعطا اباحة من مالكه وصحح هذا القول في التذكرة والازهار للمذهب واستضعفه
المولف وقال ان الصحيح للمذهب ما ذكره الفقيه ح من ان للامام التضمين مطلقا سوا
كان المال باقيا له او تالفا لان الاباحة تبطل ببطلان عوضها ومثله في التذكرة وقد تقدم تفصيل
ذلك في الاجارات ويحمل ما ذكره من انهم لا يضمنون للمالك واما لبيت المال فيضمنون واما ما كان
في ايديهم من اعيان الحقوق او جنسها اخرجت الى مصارفها فورا من غير ولاية ولا ولاية
فيما يحتاج اليها كالتضمين والزكوة وان كان الاخراج من اموالهم ضمنهم ذو الولاية كما مر
تحقيقه في هذا الباب على تلك الشروط والصفات المعتبرات وقد ذكره السيد صارم الدين
عن بعض المذاكرين في انه يمهل حتى يعرف ان طلبه ويكون ذلك للامام خلاف ابي جعفر
فقال لاهل الولايات كما مر وقال ابو مضر لكل احد ولعله لمن يصلح لذلك ويحسنه ويعرفه
ومصارفه وان لم يبلغ درجة الكمال والله اعلم واما مظلمة المعين وجب على من هو معه رده
لمالكه فان امتنع فالى الامام ومن قام مقامه بل ولكل احد اذ هو من باب ازالة المنكر

فصل

والمرسل الينا من الكفار ونحوهم حيث ارسلوه لامر كما قد جرت به
العادة حيث كان معه امارة من كتاب او نحوه ومن دخل ليسمع الاسلام وعرف
ذلك منه ومن امنه دون سنة قبل نهي الامام مكلف مسلم مظهر للاسلام وهو ممتنع منهم
ولو كان امانه باشارة بيد او راس او قال له تعال او نحو ذلك من الامان فانه وان
امنون لصحة تامين من هذا حاله فان اختل قيد من تلك القيود وهو ان يقع التامين سنة
فما فوق او بعد نهي الامام او يكون المومن غير مسلم او مسلما ولكن لم يظهر اسلامه او كان غير
ممتنع منهم بل ايديهم قاهرة عليه رد الكافر المومن مامنه ليلا يخدع بذلك الا حيث امنه
من غير علم نهي الامام فانه لا يرد بل يقتل ان راى الامام ذلك ولعل مثله لو جهل الكافر كونه
تدامن ولو علم المسلم لانه لا خدعة فينظر قال المولف ومن ظهر ابن منهم فانه لا يصح تامينهم
بل يجوز ان يدع نفسه لانه نقض يا مينه كان في الظاهر عندهم فالحرب خدعة كقصة كعب

بن الاشرف وذلك انه بالغ في عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لي بابن الاشرف
فقال محمد بن مسلمة انا اقتله قال افعل ان قدرت قال يا رسول الله انه لا بد لنا من ان نقول
فيك ما هو كالكذب فقال قولوا فانتم في حل من ذلك فاجتمع لقتله جماعة منهم ابو نائلة
وكان رضيعا لكعب فقال له ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم
عني قال افعل فقال ابو نائلة كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله علينا بلاء من البلا
عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الانفس
واصبحنا قد جهدنا واجهدنا عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك
يا ابن سلامة ان الامر يصير الى ما اقول الى آخر القصة وهو مبسوط في البحر وغيره حتى انه [illegible]
معهم الى شعب العجوز ثم ان ابا نائلة شام يده في فود رأس ابن كعب [illegible] وكرر ذلك حتى
قال ابو نائلة اضربوا عدو الله فقتلوه وقد يتفرع من هذه القصة احكام من جواز الكذب بالمصلحة
وجواز الخدع لما صورته صورة الامان اذ هو خديعة كما في الظاهر فاذا دخل دار الحرب
جاز للمؤمن وغيره قتل ذلك المؤمن فيدس ذلك المؤمن كذلك ولا يمكن الكافر المؤمن من تملك
التجرب لان فيها ضررا على المسلمين الا بافضل منها ويعرف الاولان وهما الرسول ومن
دخل يستمع الاسلام بالقرينة الدالة على ذلك من كتاب وغيره ويعرف الثالث وهو التاجر
بالبينة فلو انكر تامينه لم يقبل قوله على احد من المسلمين الا بالبينة كما مر ويقبل قول
الامام فيه اي في التامين فاذا قال انه مؤمن لزيد قبل قوله مطلقا قبل الفتح وبعده اذ
يصح منه الانشاء مطلقا وزيد بقيد لا غيره اي لا غير الامام الا قبل الفتح فيقبل قوله حيث لم يبن
الامام غيره

فصل

وللامام عقد الصلح لمصلحة لاجل ضعف المسلمين وقوة اعدائهم او ليتفرغ لجهاد آخرين لكن لا يجوز الصلح المؤبد الا
بجزية يضربها الامام عليهم لمصلحة يراها كما فعله الرسول او خراج نحو ان يضرب عليهم خراج
المعتدم كما فعله عمر ومال يؤديه من ضعف ما على المسلمين او معلوم كاهل نجران او معاملة
نصيب من غلتها كما مر في الخمس وانما يفعل ذلك المؤبد لكتابي كاليهود والنصارى او عجمي
فقط ولو غير كتابي لا لعربي غير كتابي فلا يجوز ان يضرب عليه الجزية وغيرها من تلك الاشياء
كما مر والا يكون ذلك بل كان عربيا غير كتابي فموقت اي يكون موقتا ولا يجوز مؤبدا فمع
اللبس اي جهل بعدله وبقلته او مع ضعفنا يجوز عقده الى عشر سنين لان في الحرب خطر
[illegible] ولا يجتهد فيترك خشية ان تغلب فيحصل وهن على الاسلام حتى يحصل فرجه ويحصل
وقوة تغلب الظن بالنصر للمسلمين ولذا لم يجز المؤبد بل يكون اكثره الى عشر كعام الحديبية
وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشا عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض انه لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة وانه من

العيبة المكفوفة [illegible]

احب ان يدخل في عهد محمد وعقده فعل وادخلت بنوا بكر وهم من كنانة في عهد قريش
وعقدها ثم لما مضى على ذلك سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا وقال ابن اسحق اثنان وعشرون
شهرا الى آخر ما ذكر في السير وغيرها في كلام طويل قال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على
تسعة اميال من مكة ذكر ذلك في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم واما صلح الحسن
فقيل هو موقت لانه جعل مدة الحياة وهي معلومة وقال الامام في الغيث ما معناه انه انما
يمتنع المؤبد حيث كان كل ممتنعا من الآخر وصلح الحسن وقع على جهة الاستسلام حيث لم يبق
لتخليه في السبع بل صار كطلب الامان وليس يحتاج فيه الى الوقت لضيق الحادثة واما قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اقركم ما اقركم الله فذلك تصريح بعدم التأبيد بل متى شاء الله نقضه
بنقض والوحي باق لما ينقطع فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وقع الصلح
على رد من جا الينا منهم مسلما ذكرا ولكن لا يكون رده الا تخلية بينهم وبينه كما في قصة
ابي جندل وذلك انه لما اشترط هذا الشرط سهيل بن عمرو في صلح الحديبية اذ وصل حال عقد
الصلح ابو جندل بن عمرو بن قيس يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل المدينة فارا من الكفر
الى الاسلام فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه برده صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وكقصة
ابي بصير وهي مشهورة موضعها في السير وليس له ان يرده بالمباشرة ولا ترد النسا للآية
الكريمة او اوقع الصلح على بذل مال منا ومنهم لا على بذل رهاين الامنهم فيجوز الصلح
على ان يضعوا من نفوسهم اناسا من [illegible] في تمام الصلح لتملكهم اذا نكثوا حيث كانوا ممن يتملك
لا منا لان الاسلام يعلو ولانه لا يبطل وعليه الملك ويبطل حكم الرهاين التي من نفوسهم
كذلك بالنكث من المراهنين للعهد الذي بيننا وبينهم فيعود عليهم الحكم الاصلي فيجري عليهم
ما يجري قبل الارتهان من قتل وسبي وضرب الجزية وفي البغاة ما يجوز فيهم قبل ذلك هكذا جزم
المولف وجزم وهو الموافق للقواعد اذ لا فائدة للرهن الا ذلك وقد تشكك في [illegible] وهو الذي
ينبغي ان يتناول بها العبارات ويخص بها الروايات وان كان ظاهر عبارتهم لا يفيده ولا يريده
واعلم انها تصح الرهاين من الكفار والبغاة كذلك ومتى نكثوا رجع عليهم الحكم الاصلي
المرتهن وغيره فيجري عليهم ما كان يجري عليهم قبل الصلح كلها يليق به وانما صحت تلك الرهاين
ولو صغارا مع ما يلحق الصغير من الضرر والتالم والفشل والفجيعة والاذية لانه كان
ذلك ثابتا قبله في حال الحرب اذ لا بد [illegible] اذ لا يسقط وجوب الحرب مع شي يحصل من
ذلك كضرر البهايم ونحوها فالرهن مع النكث لا يسقط بها كما [illegible] فهذا هو
الذي يجري به ما اطبق عليه الائمة المتاخرون والسابقون هكذا ذكر معناه في الغيث واما
الصلح لضعفنا اي ضعف العقد مع موقتا فانما يجوز الى اربعة اشهر لا زيادة ترجيا للاسلام
فيها فيكون كالدعا لهم واكتفا وتوقيتا لخطر الحرب والعزم لانقياده بما ستبينه ذكر المدافعة

وادخلت بنوا بكر وهم خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وكان [illegible] بني بكر [illegible] وبني كعب واعانت قريش بني بكر على بني كعب فكان ذلك نقضا للعهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة الفتح

السماع سهيل بن عمرو

[illegible] رهنه [illegible]

وهذا من طرق [illegible] الرهن

وهذا من طرق [illegible] الرهن ولا [illegible] الرهن

وذلك انا قد علمنا جواز [illegible] في بعض الحالات وذلك حيث [illegible] او نقتلهم او نحاصرهم في [illegible] الا [illegible] اباءهم وانما [illegible]

بالليل ثم بالحشن من الاقوال والافعال اذا لم يتدارك مهما امكن من دون اغتنام داع او رجا
لدخولهم في الذمة من جزية او معاملة وخراج او مال كما ان لمصلحة كذلك اي من يد زائدة على مصلحة
المتاخمة والمقاملة ونحوها ويجب ان يؤذن المؤمن المؤمن بان من بعد المدة المضروبة عليهم القتل
من قليلها وكثيرها منع الخروج من دارنا وصار حربيا اذ يعود كما كان قبل الصلح فيجري عليه
احكامه كما تقدم الا ان يكون بعد سجاهلا لحكم التعدي وجاهلا لمعنى المدة فيخرج عنها
وهو محترم وان راى الامام تجديد المدة جددها واعلم انه قد ذكر في شرح التجريد لانه لا يجوز
الصلح مع قوة المسلمين واحتج بقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون لما كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوة عظيمة لم يجز له معها ان يوقع الصلح كيف وقد بعث على القتال
بقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين عن غيره من المفسرين اراد بالمؤمنين خزاعة
وفي المقنع انه اذا اراد الامام ان يوادع اهل الشرك واهل البغي الى مدة معلومة كان له ذلك ان
راى في المدة وهنا في الدين وفسادا فللامام ان يفسخ الموادعة وينبذ اليهم عهدهم قبل محاربتهم
وليس له اخذهم ان يبتدئ بحرب او براز او يحمل الى ذلك الا باذن الامام او النائب واذا خيف على المسلم
للمبارزة كان لبعض المسلمين ان يعينه ولو بغير اذن الا ان يتعذر الاذن انتهى

فصل

ويجوز للامام فك اسرائهم لمصلحة يراها الامام من فك اسرانا الذين معهم كلهم او بعضهم
باسرائهم كلهم او بعضهم او مجانا او بمال بحسب ما يراه الامام ويجوز للامام رد الجسد من الكفار
مجانا وهو فكهم بغير عوض ويجوز للامام اخذ مال منهم لمصلحة يراها من بعض او اخذ مال
المصالح حيث كان بعينه لا لاجل اي لا لرد الجسد فليس له ان ياخذ عوضا لانه يتضمن بيع
النجس ولذا انه اذا اخذ منهم مالا اشترط ان يكون مصرحا انه عن عوض لئلا يتوهم انه لرد
الجسد كما ذكر المولف ويكره حمل الرؤوس الى موضع الامام او الى الامصار لظهور ذلك وشرعه
لغير مصلحة كما كان يفعله بنو امية وبنو العباس كما فعل بالحسين وزيد ولدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى فعل بهم المثلة المنهي عنها فان كان فيه تنكيل وصلاح نحو ما على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابن مسعود في حمل راس ابي جهل وكما روي ان الهادي امر بحمل
الرؤوس من البون الى صعدة ونجران ليثبت من في تلك النواحي وليكف عن الخذلان وقد حمل الى
الناصر بن الهادي نحو مائة راس من قتلا نغاش وقيل الكراهة ضد الاستحباب وتحرم المثلة
من تقطيع الاراب والتحريق بالنيران وفقو الاعين وقطع الالسن والمزهن التشريد المبرح
المفضي الى كسر عظم او سيلان دم او غور او ضرر وتلف مما زيد على الحدود والتعزير فانها بلغت
مبلغ الانتها الذي يحل الوقوف عنده وعدم الزيادة الا ان تكون ماضورة بصورة المثلة وقع
لضرورة كان لا يتمكن من فك الا بذلك كحال الحرب ونحوه او يرى الامام في فعل نوع مصلحة

276

من بعيد كان يرقى الا بحصل الا بخارة الا بذلك جاز ان يكون العدو مغنا منا دلك فيجوز
مما هنا لك او يعظم المفسدة ويضمن الاهانة الامام والمسلمين او لك لحرمتهم كفعله صلى
الله عليه وآله وسلم بالعرنيين من قيس كنه المجليين فانه اصابهم الوبا امرهم صلى الله عليه
وآله وسلم الى مولا يسار الراعي لابل الصدقة وهو يرعاها خيلها ليشربوا من البانها وابوالها
فلما اصبحوا عدوا عليه فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه وبنا قوا الابل فارسل صلى الله عليه
وآله وسلم في اثرهم كرز بن جابر فاتى بهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمل اعينهم وقطع ايديهم
وارجلهم وقد فعل ذلك كثير من ائمتنا لذلك

فصل

ولا يرد ذو الذمة
حربيا لانه قد صار عليه للمسلمين ما صار وقد صار في اسفل درجات الاهانة
والذلة والمسكنة وقد امن كيدهم الاسلام ويرد ذم بنقض ذلك ويردهم الى ما هنالك وكذلك
من تمكنا منه من الحربيين وصار في ملكنا فانه لا يترك يلحق عليه احكام اهل الحرب التي تعدت
كل ما يليق به من القتل او الاسترقاق او الجزية الا لمصلحة يراها الامام كاسير يرى الامام
ان المن عليه وعلى من هو منتمي اليه ارجح وادعى الى الانقياد وكف الضرر والعناد فان له المن
عليه لذلك هكذا ما ينبغي ان يفسر به هذه المسألة وانه لا فرق بين الذميين وغيرهم والذي ذكره الامام
ان المراد بقوله ولا يردون حربيين فمن لم يثبت له ذمة وهو من تمكنا منه من اهل الحرب فانه لا يجوز
ان نردهم حربيين بل يخير الامام فيهم وفي عبارة الازهار في هذا الموضع بذلك وكان قد تقدم
في عبارة الازهار تضعيف ما ذكره ط من تحريم رد الاسير حربيا بقوله قيل واوما الى الجواز فظاهر
كلامه ان هذا يخالف ذلك ولعل المراد مسألة الاسير حيث كان بعض الكفار وكان في رده
مصلحة بخلاف هذه فلا مصلحة في تركهم اذ لا يخشى منهم مضرة بعد القهر لجميعهم او اكثرهم بل ترك
ردهم هو الواجب لعدم الموجب له وهكذا ذكر معناه النجري عن الامام ولذا بناه على الاغلب وان
الاسير قليل وكان المصلحة في رده وربما يحصل من قومه مجازاة لذلك او اختلاط في شان المسلمين
بخلاف الاستيصال فان الغالب عليه الكثرة وبه يحصل الاهانة وحسم مكرهم وضررهم والمولف جعل
ذلك راجعا الى اهل الذمة وهو ظاهر عبارة السيد في هذا الشرح ولا وجه للرجوع الى الكل وقد بنا
على المصلحة يدور ذلك بدورانها والله اعلم ويلزمون اي الذميون ان يتخذوا زنارا يميزهم عن
ان يلتبسوا بالمسلمين فيما يكون فيه صغار كزنار وهو منطقة يربطها الشخص في وسطه او خيط
يجعله في عمامته او قلنسوة كما يفعل في عرفنا ولا فرق بين الرجال والنساء وكذا اللباس مخصوص لا
يلبسه اهل الشرف ويمنعون مما ينافيه اي ينافي الصغار من لباس ما يختص به لباسهم بالمسلمين واولى
ما يليق باليهود لباس الاصفر لتشبهوا بالقردة كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير ويليق
بالنصارى الازرق ويجوز ويليق بالمجوس الاكسية الاحمر والاسود ونحو ذلك ولا يحدثون بيعة ولا
كنيسة ولم تجدد ما خرب منها في خططهم وكذا في خططنا لمصلحة ذكر الامام ما قيل

٤ الذميين

يجوز للامام الاذن لهم بذلك لمصلحة يراها كما في صنعا وغيرها ويزول ذلك بزوال المصلحة او سخط الامام وزواله وقد امر المادي بهدم البيع والكنايس بصعده وبعض نواحي اليمن وقد هدم الامام ... الكنيسة العظمى التي كانت لليهود بصنعا وكان موضعها عند مسجد الغياض ذكر السيد صارم الدين في هامش هداية وذكر من ترك لما ترك الضرر من الصلاح واليهود لا يسكنون جزيرة العرب الا باذن الامام لمصلحة قال في الصحاح عن ابي عبيدة قال جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة انتهى وفي معجم البلدان الياقوت الحموي لخص ما قيل فيها ما ذكره ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب مسندا الى ابن عباس قال اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة اقسام تهامة والحجاز والعروض واليمن وانما سميت بلاد العرب جزيرة لاحاطة البحار والانهار بها من جميع اقطارها واطرافها فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزاير البحر وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط على اطراف الجزيرة وسواد العراق حتى وقع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد الى عبادان واخذ البحر في ذلك موريا مطيفا ببلاد العرب منعطفا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة الى القطيف وهجر واسياف البحرين وقطر وعمان والشحر ومال منه عنق الى حضرموت وناحية ابين وعدن وانعطف مغربا فصار الى دهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهايم اليمن الى بلاد فرسان وحكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة وساحل مكة والجار الى ساحل المدينة ثم ساحل الطور وخليج ايلة وساحل راية حتى بلغ قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في هذا العنق من اعلا بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر معه حتى وقع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بالاد بلاد فلسطين فمر بعسقلان وسواحلها واتا على صور ساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين والجزيرة الى سواد العراق قال الهيثم بن عدي جزيرة العرب من العذيب الى حضرموت ثم قال ما احسن ما قال وقال الاصمعي جزيرة العرب الى اقصى عدن ابين في الطول وفي العرض من ابلة الى جدة واستدل بالاسود بن يعفر وكان قد كف بصره

ومن البلية لا ابالك انني	ضربت علي الارض بالاسداد		
لا اهتدي فيها لموضع تلعة	بين العذيب الى حبال مراد		

قال وهذا احول جزيرة العرب ما ذكر انتهى ولا يسكنون ايضا ما سكنه المسلمون ابدا اي من اول الامر الا لمصلحة يراها الامام في ذلك مزيد اي زايد على مصلحة الترك ومتى بطلت المصلحة ازعجوا منها فورا وهدمت البيع والكنايس لانها انما فعلت تبعا للمصلحة فاذا زال المتبوع زال التابع ككنيسة الغياض بصنعا فانه هدمها الامام ... كما مر وذكر في التذكرة عن علي بن العباس انه شاهد المادي اخرب سعد في صعدة واراد اليهود ان يحدثوا بيعة فمنعهم وقد ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم اخراجهم من ذلك ومن الحجاز كما في الشفا قال في المعجم ايضا الحجاز بالكسر

واحرم راي حتى قال الذي اجمع عليه العلما انهم من قولهم حجزه يحجزه حجزا اي منعه والحجاز جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد وكانه منع كل واحد منهما ان يختلط بالاخر فهو حاجز بينهما قال الخليل سمي الحجاز حجازا لانه فصل بين الغور والشام وبين البادية وقال عمارة بن عقيل ما سال من حرة بني سليم وحرة ليلى فهو الغور حتى يقطعه البحر وما سال من ذات عرق مغربا فهو الحجاز الى ان تقطعه تهامة وهو حجاز اسود حجز بين نجد وتهامة وما سال الحرة من سورة وحرة ليلى وحرة واقم وحرة النار وعامة بني سليم الى المدينة فذلك الشق كله حجاز وقال الاصمعي ايضا في كتاب جزيرة العرب والحجاز اثنا عشر دارا المدينة وخيبر وفدك وذو المروة ودار بلي ودار اشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجل سليم وجل هلال وظهر حرة ليلى ومما يلي الشام شغب وبدا وقال الاصمعي في موضع اخر من كتابه الحجاز من تخوم صنعا من العبلا وتبالة الى تخوم الشام وانما سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد فمكة تهامية والمدينة حجازية والطايف حجازية ونصفها تهامية وبطن نخل حجازي وبحذاه جبل يقال له الاسود نصفه حجازي ونصفه نجدي وذكر ابن شبة ان المدينة حجازية وروي عن هشام بن المنذر انه قال الحجاز ما بين جبلي طي الى طريق العراق لمن يريد مكة سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقيل لانه حجز بين الغور والشام وبين السراة وبحذو عن ابرهيم الحربي ان تبوك وفلسطين من الحجاز وذكر بعض اهل السيرة انه لما تبلبلت الالسن ببابل وتفرقت العرب الى مواطنها سار جاسم بن ارم في ولده وولد ولده يقفوا اثار اخوته وقد لحقوا وغلبوا على بلدانهم ونزل دونهم في الحجاز فسموها حجازا لانه حجزهم عن المسير لها والقدر لطنها في ذلك الزمان وكثرة خيرها ولحسن هذه الاقوال صحيحها وابلغ واتقن قول ابي المنذر الكلبي قال في كتاب افتراق العرب وتحديد جزيرة العرب ثم قال فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها على خمسة اقسام عند العرب وفي اشعارها تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن وذلك ان جبل السراة وهو اعظم جبال العرب واذكرها اقبل من قعر اليمن حتى بلغ اطراف الشام فسمته العرب حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر فصار ما خلف ذلك الجبل في غربيه الى اسياف البحر من بلاد الاشعريين وعك وكنانة وغيرها ودونها الى ذات عرق والجحفة وما صاقبها وغار من ارضها غور تهامة وتهامة تجمع ذلك كله وصار ما دون ذلك الجبل وشرقيه من صحاري نجد الى اطراف العراق والسماوة وما يليها نجد ونجد تجمع ذلك كله وصار الجبل نفسه سراته وهو الحجاز وما احتجز به في شرقيه من الجبال وانحدر الى ناحية فيد والجبلين الى المدينة من بلاد مذحج تثليث وما دونها الى ناحية فيد حجازا والعرب تسميه نجدا وجلسا وحجازا والحجاز يجمع ذلك كله وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاهما العروض وفيها نجد وغور لقربها من البحار وانخفاض مواضع منها ومسايل اوديتها والعروض يجمع ذلك كله قال ابو منذر حدثني ابو مسكين محمد بن جعفر بن الوليد عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال ان الله لما خلق الارض مادت

قوله الى اسياف البحر

فضربها بهذا الجبل يعني السراة وهو اعظم جبال العرب واذكرها فانه اقبل من ثغر اليمن
حتى بلغ اطراف بوادي الشام فسمته العرب حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو
ظاهر ومبداه من اليمن حتى بلغ الشام فقطعته الاودية حتى بلغ ناحية نخلة وكان منها حصن
وسور وهما جبلان بنخلة ثم طلعت الجبال بعد فصيد فكان منها الى بعض جبل الطور ومن واد
والاسعر والاحرد انتهى ذكر من اسعاف قدر خمسة عشر بيتا مما تمسكه في تعيين ذلك مع
اختلاف فيه قال وقد اهتدا المورخون وقد وسعت في ذلك حكاية ما قيل في ذلك لغاية
وعظم فايدته وقلة وجدان كتبه وحكاه وظاهر كتب اصحابنا في الفروع ان خططهم ايلة وغزة
وفلسطين ونجران وزاد في شرح الدويد خيبر وقسطنطينية وما عداها فللمسلمين وقد قطع المولف
لانه لا يسمى خططا للمسلمين الا ما كان لهم من اصل الاسلام ولا يسمى خططا للمشركين الا ما كان لهم
من الاصل واهل الذمة لا يظهرون الصلبان وهو بضم المهملة جمع صليب وهو عيدان نضرب بعضها
على بعض الا في البيع فاعتادهم ويزيلون ما كثر فيه منهم ملكوم باي وجه لان المسلم ليس له تملكه
بخلاف الخمر وينتقض عهدهم بالنبذ من قول او فعل فالقول نحو برانا من العهد الذي بيننا وبينكم
او الزموا حذركم او نقضنا العهد والفعل ان ياخذوا السلاح ويتاهبوا لقتال المسلمين او ياخذوا
شيا من اموالهم على جهة القهر والغلبة وكذا ينتقض عهد من لم ينابذهم من اهل حربهم فلو فعل ذلك
البعض ونابذهم البعض الباقون لم ينتقض عهد المنابذ والقايم معنا والمظهر لكراهة ذلك

تنبيه على ما يتعلق باهل الذمة من الاحكام اتفق جماعة الصحابة في ايام عمر على
اشيا منها ما رواه رافع بن اسلم ان عمر امر ان يجزوا ارؤسهم وان يركبوا على الاكف جمع اكاف عرضا ولا
يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير ومنها ما روى عبد الرحمن بن غنم بفتح
المعجمة وسكون النون له صحبة وهو اخرجه في الشام في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى
الشام وكتبنا الكتاب مما ياتي وكان فيه بعضهم بما شرط عليهم بان قال شرط علينا ان لا نتشبه بشي
من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وان نشد الزنانير في اوساطنا وشرطنا ان
نجز مقادم رووسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ
شيا من السلاح ولا نحمله وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا اذا ارادوا الجلوس وشرطنا ان لا نبيع
الخمر ولا نظهر صلبانا وكتبنا في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب ناقوسنا الا ضربا خفيفا
وهو كالتاذين للمسلمين ولا نرفع اصواتنا بالقراة في كنايسنا في شي من حضرة المسلمين ولا نخرج
سعانينا وهو عيد لهم ولا نحدث في مدايننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية الشماس قلاية وهي كالصومعة
واسمها عندهم القلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب وعلى الجملة فانهم يمنعون مما فيه رفعة وعلو وتشبه
بالمسلمين وعليهم اعطا المسلمين الجزية للاية فيعطاها الذمي وراسه ويصعد الجزية وكفه المتلوي في الاسن يحسه
ويقبض بيساره ويسلمها الذمي بيمينه وغير ذلك مما يخالف فيه ما المسلمون عليه في تسليم الواجبات والعبادات

والديانات

2078

والديانات والمجلس وغير ذلك حسبما بين ومنها ما روي عن حذيفة بن قيس قال قال عمر لا
تدعوا اليكم الى الامصار من اهل الكتاب وذكر شيا مما روي عن ابادي عليهم يمنعون من احداث الكنس
وهدم بيعة لحدث ولا يمنعون من اعادة ما خرب لانهم صالحوا عليه للمصلحة ومنها ما روي
عن امير المومنين انه نهى اهل الذمة عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا من كنايسهم التي
صولحوا عليها الى اخره ومنها ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بعثت بين يدي الساعة
بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيا وجعل الصغار والذلة على من خالف امري وكتب عمر الى
اهل الافاق ان امروا نسا اهل الاديان ان يعقدن زنانيرهن ومنها ما رواه ابو هريرة اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها وعن ابن عباس انه قال ايما مصر
مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة ومنها عن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ويحمل على عدم المصلحة كما مر
ومنها عن ابن عباس انه لما اشتد برسول الله وجعه قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وعن
ابي عبيدة بن الجراح قال اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
ويروى ان عمر اجلا اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفا اجلا من كان باليمن
من اهل الذمة وان كان اليمن من جزيرة العرب فكان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز كالخاص لغيره من الاخبار لانه قيد اخراجهم من الحجاز فحملنا عليه اخرجوهم من جزيرة العرب
فهذا جمع بين الحديثين كما هو الواجب فالعام من جزيرة العرب والخاص من الحجاز ودل على التخصيص
اجماع الصحابة على انه لم يعلم ان احدا منهم اخرجهم من اليمن هكذا ذكر معناه في الشفا وهامشه
ولكن هذا التاويل تشكل عليه بما رواه ابو عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اخرجوا اليهود من الحجاز وان عمر اجلا اليهود والنصارى من الحجاز وغير ذلك وانما يستقيم على ذلك
ما ذكر في البحر من ان المراد بالاخبار بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطايف
وما نسب اليهما ويحمل ما ورد من اخراجهم من الحجاز على ان المراد بالحجاز غير اليمن وفي هذا بعد وحمل على
غير الظاهر لان جزيرة العرب ظاهره يدخل فيها اليمن والحجاز كما تقدم والحجاز ايضا يدخل فيه كثير
من اليمن ولذا قيل انه انما سمي بذلك لانه حجز بين تهامة ونجد كما تقدم فهم محجوجون على كل وجه
ولو جعلنا حديث الحجاز خاصا ثم ان هنا تخرج من النبي صلى الله عليه واله وسلم في وصيته بان
يخرجوا من جزيرة العرب بل كان اخر قوله وذلك يدل على الاهتمام وان في النفس من بقايهم ولما راه من
عدم المصلحة وخشية هدم اركان الذمة من كمال الشروط والعقود ولذا قال الهادي في الاحكام
رضي الله عليهم ويروى عن علي كرم الله وجهه انه قال لئن عشت ان مكن الله وطاتي لاقتلن رجالهم
ولاسبين ذراريهم ولاحوزن اموالهم لانهم نقضوا عهدهم وبدلوا وخالفوا شرطهم وقت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومعنا الا ان يجلو ويقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما تركهم لعزمه من الصلاح فلما حتى

ان لا يتميّزوا على ذلك او كان قد رأى ما ينقض ذلك كما ذكره في شرح ضرير زيد وقد فهم الصحابة والخلفاء ان المصلحة هي التي يدور الحكم بدورانها فمهما بقيت او عادت جاز للمسلمين رجوعهم ذلك الحكم او وهموا منه صلى الله عليه وآله وسلم ان المراد مكة وسائر ما ذكره في البحر وكذا فهموا انه لم يكن المراد جميع الحجاز بل ما قرب من المدينة ومكة الذي هو ظاهر من فيه الحجارية كما قد فسر بعضهم الحجاز حتى قال ان بعض المدينة حجازي فقط كما مر فهذا احسن ما يوجه ليلا يطعنوا لائمة والعلماء واهل الولايات على محنا لعذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته فليبحث السير والتواريخ هل يوجد توجيه غير ما ذكره او مخرج غير ذلك

فصل

ودار الاسلام ما غلب فيها اهل اركانه من الشهادتين والصلوة الخمس والصيام والحج والزكوة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام الحديث والظهور الغلبة وهو ان لا يقيم معهم احد من الكفار الا بجوار منهم واما ما غلب فيها اهل خصلة كفر صريح مثل اليهود والنصارى والمجوس بغير ذمة فدار حرب وهي المباينة التي يملك كل فيها كذلك لا بتاويل فكفر وهو الذي يكون فيها من يعتقد ما يؤول الى الكفر مثل الجبر والقول بالرؤية ونحوهما الذي لا يكون في اعتقاده دليل صريح على الكفر بل مما يؤول كما هو غالب كثير من الجهات في زماننا على خلاف في ذلك كما هو محقق في علم الكلام وما غلب فيها اهل المعاصي من الكبائر كالزناء وقطاع الصلوة والبغاء ونحوهم مع السلامة من امور الكفر ففسق اي فدار فسق فتجب الهجرة عنها اي عن هذه الدور الثلاث الى خلي عن تلك الامور ان امكن الخلو او الى ما فيه دونه اي دون ما في المهاجر منه ان لم يمكن الخالي الا لعذر عن الهجرة راسا كان يمنع او لا يتمكن او قد طبق الارض او مصلحة تكون في عدم الهجرة مرتبة اكثر من عدمها كرجاء رجوعهم او تعليم ذلك او يعينوا على ما هنالك او يقوم بما لا يقوم به غيره من امر او نهي او نقل او نفي وتبطل المصلحة وسقط الخلاف اي خلاف من لا يوجبها كالمؤيد والمعتزلة بالزام الامام بالانتقال او خشية الحمل على معصية كموالاة الظلمة والقيام معهم ومداهنتهم او ترك واجب كقطع صلوة وانكار منكر فان الهجرة حينئذ تجب بالاجماع وقد استوفيت الكلام فيها وما يتعلق بها في النفي والاثبات والاجماع والخلاف والحجج والائتلاف في التوضيح واوضحت فيه الفرق بين دار الحرب ودار الكفر كما ذكره يحيى بن المحسن وغيره وانشد في ذلك

وقالوا انّ مكة دار حرب ... حماها الله من باغ وعاد

فاستنكر جعلها دار حرب واكثر اخوانها دار كفر ولعل دار الحرب تحا الهجرة عنها بالاجماع ومن دار الكفر على الخلاف وقد راينا احسن عن الطبع ولم ار تحا جمعي لهذا الشيخ كون مرحوم لا يثبت دار الفسق وقال لا تجب الهجرة عن دار الكفر حيث صح الاجماع في دار الحرب فهذا الذي بنا به الكلام وان كان نظام المذهب كما في الازهار وغيره للمذهب عدم الفرق

فصل

والردة من الاسلام الى الكفر انما تكون باعتقاد كفر كأن يعتقد ان الله ثالث ثلاثة

كما زعمته النصارى او فعل يدل عليه اي على الكفر كاستخفاف بالشريعة او سجود لغير الله ولو وقعت بلفظ اي بمجرد لفظه كأن يقول هو يهودي ولو على جهة السخرية والمجون ولو لم يعتقده كما هو قول ابي علي واختاره ط وهو ظاهر الازهار والاثمار خلاف ما حكاه في شرح الابانة عن السادة والعترة وهو قول ابي هاشم وقاضي القضاة الا حاكيا او مكرها غير ما تقدم في الايمان وهو ما اخرج مخرج اليمين كنحو هو كذا لا فعل كذا فيفيد اطلاقان وتفصيل وقد تقدم الكلام فيه في الايمان وبعد ردته تكون لحوق فكونه اي فيحكم له بما يحكم به للموت فيثبت احكامه من التوريث وغيره كما مر الا من له خيار الشرط فابتداء الحق فالى وارثه يكون الخيار بخلاف من مات فانه يبطل خياره وكذا العدة كما مر فانها ليست كعدة الموت وقد تقدم في العدة تحقيق ذلك فان عاد عن الردة الى الاسلام رد له ما لم يستهلك وهو ما كان باقيا بعينه واما لو قد استهلكه ولو حكما اي ولو قد استهلك استهلاكا حكميا كما تقدم في البيع من الوقف والعتق وغيرهما وحيث لا شوكة للمرتدين لا تغنم اموالهم اذا قهرناهم لانهم لو كانوا قد تحزبوا واجتمعوا حتى صار لهم شوكة جاز لنا ان نغنم اموالهم وما اخذوه علينا ملكوه كاهل الحرب لان دارهم قد صارت دار حرب فيقتل اما ما دخلوا به دار الحرب التي صارت دار حرب كما من قبل ردتهم ملكوه كالحربيين وقيل لا وتصرفهم قبل اللحوق موقوف الا الرق من مستولدة وغيرها فلغو اي لا حكم لها والا العتق والاستيلاد فينفذان وتصرفهم بعده اي بعد اللحوق باطل فلا يسقط به الحقوق ويصير كانها لم يكن ويحكم للحمل بالعلوق فاذا علقت به المراة في الاسلام فمسلم وان علقت به بعد الردة فحكم ابويه وان انتقل فان اتت به من الردة لستة فحكمها ولدونها مسلم وهو اي الحمل حكمه وحكم غير المكلف من اولادهم مسلم باسلام احد ابويه او كونه في دارنا دونهما ولو ماتا في دارنا فاولادهما مسلمون بالدار حينئذ وقد قبض امامنا في زماننا ابناء الذميين وبعث في طلبهم في الافاق وحكم باسلام اليتامى الفاقدين ابويهما وشق ذلك على اليهود فبذلوا لذلك الاموال الجليلة فلم يقبل منهم الا الحدم وهو الواجب وانه لم يفعله من قبله للغفلة عن هذه المسئلة فعرفت ان السكوت مع الغفلة والسهو لا اثر له ويحكم للملتبس حاله هل مسلم او كافر بالدار التي وجد فيها واما الكافر المتاول وهو الذي اعتقد ما يؤول الى الكفر كالمجبرة بزيد بن علي وابو هاشم كالذمي يجري عليه احكامه واستغرب الامام في الغيث حيث قلنا بكفرهم لكنا بهم ونبيهم وقال ط بل يكون كالمرتد فيكون له حكمه وهو قول ابي علي قال الامام في زوائد البحري عنه ان قول ط وابي علي هذا انما هو فيمن قد حكم باسلامه اولا بالاعتقاد الحق ولم يسمع منه خلافه فان وضعت ذلك الاعتقاد حكم بردته وقال ابو القسم البلخي انه كالمسلم في احكام الدنيا من قبول شهادته وفي مقابر المسلمين والصلوة خلفه واما في احكام الاخرة فيعذب عذاب الكفر لا عذاب الفسق وقوى المؤلف عدم الكفر لهم رايتنا لعدم اعتقادهم له بدليل

انك لو سالت المحتسب هل سيد بدلتنا ذلك وكذا المجبر فاذا تحققوا منهم وتوبعوا ولزمت عليهم المضايق تسللوا ولذ انتثال الخلاف لفظي كما قد حققته في الوضح تحقيقاً شافياً قال الامام المهدي واما من زعم انه لا كفرية ولا فسقية كالامامية وقرابا الله وغيرهما فهو يجري عليهم احكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر ومن اصحابنا من قال ان التشبيه والتجسيم فسقاً لا كفر فكان اما منا لا يقطع مثلاً في الجبرية بان قولهم كقول الجهمية وتنزههم عن تلك الرذائل وذلك صحيح فاعرف ذلك قال ابده الله الا من عرف منه في المرجعة والمجادرة وصرح بالتجسيم او نحو من الكفر فانضح كما في الوضح

فصل

وعلى كل مكلف الامر بما علمه معروفاً كالصلوة الخمس واصلاح الديانات وسائر اعمالها وقد ارضحته في الوابل والنهي عما علمه منكراً كالزنا ونفعل كثير من امراء ازمانا في وقتنا هذا به لكن خلوا باطلاً البيت ولو كان المنكر لحيناً كان يلحن في القران حتى اخرجه الى خال يكن معتقد من غطف او استثنى او نحو ذلك فيكون ذلك منعاً لمن اراد فعل المنكر ولما نفعله وترفعاً ممن صار يفعله حيث تضيق وهو الذي اذا لم يفعل الامر والنهي فات المقصود واما لو كان لا يعوت الا في المستقبل جاز التراخي وظن التاثير اي ظن ان لفعله تاثيراً في ذلك ولو ليرتفع البعض او ليعلم الوجوب او ليدفع عن نفسه تهمة الرضا او الجواز ولم تؤد الى مثله اي الى منكر مثل ذلك الذي نهي عنه وقد تقدم شيء في النكاح فهذه اربعة شروط لا بد منها ولو كان الفاعل غير مكلف فانه ينكر عليه بغير اضرار اي بغير ما يضر بالصغير والمجنون الاعنف اي الا ان يضر بالعنف ولو انكرنا بالضرب والا يحتمل بلك الامور فتح ذلك حيث اذا الى منكر مثله او اعظم كان بينها عن قطع يد زيد فيقتل ونحو ذلك واما مع عدم التاثير فلا يجب الا ما تقدم الا حيث يحصل بذلك للقايم بذلك اعزاز للدين فانه يحسن ولو ظن تلفه فانا اذا عرف حصول ذلك حسن ما هنالك لكن في الاحتجاج عليه بقصة الحسين وزيد بن علي فيه غاية البعد لانهما انما فعلا ذلك لظن السلامة والنصر وانه كاد يقيد كاتب الحسين وخشنه واستدعاه الى القيام خلق كثير فظن الصدقة بهم والنصر كما ذلك موضح مقرر في السير ولذا قال الحسين لما قال وقيل لهما قبل بقتال علي عليه السلم وددت ان معاوية صار في الحكم كما قد ضعف الامام المهدي كلام اصحابنا في الكتب الفقهية والكلامية اذ قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام وقد ذكر في بعض كتب التواريخ قال المرحامر خذوا بيدي واذهبوا بي الى يزيد حتى تضعوا يده في يدي فاترح له في شأني فعله فما شاء عدوه الا باتصاله الى عبيد الله بن زياد فقتله وقد غلب في ظنه انه لا يسلم بدافعه حتى قتل ذكره في الكعث ولا يحسن ان كفا اللين اي ان الامر والناهي لا يحسن في ذمام مل يقدم اللين من الكلام ثم ما بعده الى انتها الخشانه ثم ينتقل الى الفعل كذلك ويكون ذلك موضع اجتهاد ولما هنالك ويجوز ذلك لمن كملت له الشروط ولو لغير الامام

ولذا قال في شرح مقدمة البحر للنجري عن الشيخ ح انه من كان يعترض مفسداً لشرر كقاطع الطريق ونحوه فانه يجوز قتله لغير الامام واختاره ص بالله وقال ق بالله لا يجوز الا للامام فقط وهذا باب واسع عظيم النفع جليل القدر اوسع من الجهاد لا سيما في زماننا فانه قد طبق الارض شبيه وادلته واسعة كقوله تعالى ولتكن منكم الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف الخبر واوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك الى آخره كما في الانتصار قال في الكشاف ترك النهي عن المنكر اشد من فعله قال المولف ان النهي يجب مطلقاً وفعل المنكر قد يكون مختلفاً فيه ومغلظاً ومخففاً

فصل

ويدخل العضلها اي للامر والنهي ويهجم على اهله الدور ان هم من غلب في ظنه المنكر اي يظن ان في تلك الدار مثلاً منكراً كشرب خمر او حفظها فيها فيكفي الظن كما هو المذكور في الازهار وغيره للمذهب وقرره لي مشايخي وفرقوا بين ما تقدم من اشتراط العلم في الفصل الاول والاكتفاء بالظن هنا باذن ذلك في كون الظن منكراً او غيره فلا بد من العلم ثم بعد العلم يكفي الظن وتوضيحه الا ترى انك لو قيل لك ان في هذه الدار خمراً وظننت حصوله فانك قد علمت في الجملة ان الخمر منكر فاكتفي وقوعه بالظن وقال المولف انه لا يهجم الا من علم حصول ذلك وانه لا يكفي الظن قيل وهو قول الهدوية وهو الذي في الرهور ولذا اشار في الاثمار الى ضعف جعل ما ذكره ت للمذهب والظاهر الاول فمن توغض اظنه خمراً فيكفي الظن على القول الاول ويضمن ان احطا ويريق خمراً اهل الذمة وكذا لو جعلت بنية الخل فان المبصر لها يريقها واما مجرد العلم بانها قد صارت خمراً فلا يجب معه اراقتها كما هو احد قولي م وصححه الامامية قال في البحر وامساكها بعد رؤيتها حتى يخللها كعلاجها فيحرم وذكر فيه في باب اللقطة عن الامامية احتمالين ولحن عن اللعن قال المولف لا تحرم امساكها والاحتجاج بالخبر ضعيف لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه ولم يذكر الممسك قال المولف ويريقها غير المبصر فاذا قد ابصرها مبصر وجب على كل اراقتها ولو لغير مسلم هكذا ذكره وامثلة على وهو نظر له ويجب ان تغير الات الملاهي بكسر او تحريق او غيرهما حيث لا توضع عادة الا لها اي لتلك الملاهي وشوا نفعت في مباح امر لا كالكوبة والشطرنج والشطرنج ترفعه الشيطان ملهياً عن عبادة الرحمن وقد اخذ الناس في زماننا بالاشتغال به وبغيره من الات الملاهي وصارت تلك الامور تفعل في كثير من المجالس لا سيما مجالس القهوات التي طبقت الارض بالشهوات واصبحت تلك السمات من البدع المحرمات بل ربما انحدر في الولايم المسنونات وجعلت تلك من المشروعات المعتبرات حتى ارتفعت الديانات ورفع الانكار عن المحرمات وعكست احكام الذوات فانا لله وانا اليه راجعون ويرد المرق والمكسر من تلك الالات لمن هي له ان كان لرقبته بعد التغيير الاعقوبة لاهل الولايات كما مر ويجب ان ننكر النميمة والاذية والغيبة كل مسلم ممن كملت له الشرائط كما مر والغيبة هي اقتناءك

المخاطب بما في الغايب مما يكرهه يريد نقصه بما لا ينقصه عند الله فيدخل الايهام بأي شيء من رمز او اشارة ويخرج الحاضر فانها اذية فيدخل فيها كلما ايذاءبه من قول او فعل ولو برايحة ويخرج لو اردت التعريف كالاعور لا النقص ويخرج ما ينقصه عند الله من المعاصي فان ذلك لا يكون غيبة ولذا قال الا المستشار فانه لا يكون منهما قاله في حق الغايب غيبة كما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معاوية وابي جهم والا الجارح المشهود فانه يجوز ولا يكون غيبة الا لم يستتم جرح ترانسا ويجب المغتاب ان يعتذر الى من اغتابه ان ظن انه قد ظن وقوع الغيبة منه والا يظن ظنه فلا يؤذيه لانه جرح لصدره واختيار لما هو كامن وقد كفا التوبة عنه ولكنه يجب ان يؤذن بالتوبة من علمها اي علم منه الغيبة ليلا يبقى العالم خايفا له بذلك ومعارضا له بتلك المعصية كمن معصية فعلها فاعلها فانه يجب عليه ان يتوب عنها ويؤذن بالتوبة من قد علمها وقد رايت للعقية العلامة ابن علما المطرفية من الزيدية يحيى بن الحسين النجري في كتابه الموسوم بتنبيه المسترشدين من الغلط ومن الورع الكف عن مساوي المسلمين والتحرز عن ظنون التوتهم عن الغيبة لم والغيبة على ثلاثة اوجه احدها ان يغيب اخاك بفعل قد رآيته منه والثاني ان تغيبه بشيء من فعل الله كقبح صورة او سقم او فقر او نحو ذلك والوجه الثالث ان تغيبه بما يفرط منه عند الزلة وقت حدته او غضبه او جراته على كبيرة وقد قال الله سبحانه وتعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وذكرت الحادثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها تعتري الاخيار من امتي ومن الورع ان يكف الانسان من التجسس عن المسلمين وهو التطلب لعوراتهم انتهى وهذا الفقيه من العلما الكبار وهو ممن رجع الفاضي جعفر في امور المطرفية وغيرها ويجب اغاثة الظالم عليهما اي على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تؤدّ اغاثته الى منكر من ذلك الظالم مثله او زيد وكذا يجب اغاثته الا اقل ظلما على الاكثر ظلما لاجل نقل او دفع ما لم يؤد الى الدور وهو ان يصير الاقل كثيرا وينقل الاكثر فيتعين الاقل ثم تعكس فيؤدي الى التسلسل وذلك موضع نظر وقد ذكر قربا بتعين كان له ان يؤذيه وعرف انه اذا رفع الظالم ضرر لم يجاوز ذلك وهكذا عن الى مضروقيل بل يجوز لان فاعل القبيح غير فاعل الحسن وقد قال الرسا يجوز للمسلمين ان يلتمسوا من الظالم حبس الدعاة وتقييدهم واعلم ان الاستعانة بالظالم ان كان في الامر والنهي بما يجوز لنا فعله جاز لان الخطاب على الكل من كافر وفاسق ومؤمن اذ لا يسقط ذلك على مرتكب لمثل ذلك وهذا ما لم تؤد الى الزيادة في ظلمه او تانيسه وتوبته فكان مع المغازمة لذلك الظالم الامر ليس معه من الظلم الاذون ما لو استعبث له الامر فانه لا يجوز له بل يترك حسب المكافاة ويترقب ويتفكر ويمعن النظر فيما الحسم كل ذلك او ما تعلله فيما لا يفضي الى شيء مما هنا لك وقوله او يقصد غير الازالة يعني او يقصد المعين للظالم غير ازالة الظلم وهو مجرد تقويته واغاثته والذي عنه

281

فان ذلك لا يجوز وهذا باب وسيع يعرف المقصود منه بالنظر والحزم والتجربة والممارسة والظن بل ربما عرف شيء من ذلك بالحس ويحب الموالاة للمسلم والمعاداة لغيره من الكفار على اختلافهم والفساق على انواعهم وذلك اجماع كما قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية وقال تعالى لا تتخذوا اليهود الاية قال في البحر فمن انكره لكفر فسق وفي كفره تردد وهذا انما هو لما هو عليه يعني ان الموالاة لما هو عليه من الدين واليقين والمعاداة لما هو عليه من ذلك وقد يجوز اطعامه اي الطعام المخالف للايمان ويجوز اكل طعامه ويجوز النزول عليه الى مومنعة ليضيفه او نحو ذلك ويجوز انزاله اي ينزل المومن عليه لذلك ويجوز اغاثته على من ظلمه كذلك ويجوز ايناسه بالقول والفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الكفار كانزال عدي وفرش له مخدته وايناسه بالقول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا ابن امرأة من قريش الخبر ويجوز محبته فتجوز محبته لذلك لاشيا اما لخصال الخير فيه من كرم او شجاعة او نفع للمسلمين اوالمصلحة يراها الامام او نايبه او المسلمون بمن يليق به ذلك كرجا اسلامه او نفعه للمسلمين او رجا نفع جيش وانجذاب العدو الى الطاعة ونحو ذلك او لرحم فانه يقع في القلب من الله سبحانه وتعالى ما يقع من محبة الرحم لاجله لا لما هو عليه كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسلمة بن سلامة حين قال انما لقينا الا عجايز صلعا كالبدن المعلونة فنحرناها اولئك الملأ اي الاشراف والرؤسا وكقول سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رأت سهيل بن عمرو مجموعة يديه الى عنقه اعطيتم بايديكم الا كراما وقصة ابي حذيفة كما في السير ويجوز تعظيمه والسرور بمسرته كما حكى الله في قصة فارس والروم لمصلحة دينية كان يكون منصره تقوية للاسلام واهانة لمن هو اكثر عداوة وضررا على الاسلام ولكن يكون ذلك مع فعل كراهته لما هو عليه من الكفر او الفسق فيكون لذلك حيثيتان حيثية ثمر المحبة وحيثية ثمر الكراهة ولذا تحرم الموالاة والمخالفة والمناصرة على الاطلاق لا لذلك الاعتبار ولذا انه لما اسر العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففدى نفسه هو وعقيل بن ابي طالب وسفيان ونوفل بن الحرث فقال ليس لي مال فقال له صلى الله عليه وآله وسلم بل وضعت عند ام الفضل كذا يعني امرأته وقلت لها لكل واحد من بني كذا وقال العباس اشهد انك نبي لم يعلم هذا غيري وقال اني كنت مسلما ولكنهم استكرهوني فقال له ظاهرك علينا فلم يقبل عذره وافتدى نفسه باربعين اوقية وكان الفدا من غيره في ذلك اليوم عشرين اوقية ذكره في الكشاف ومثله في السفينة بل قد يكفر حيث هي اي الموالاة لكافر ويفسق حيث هي لفاسق لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال في الثمرات فتحقيق المذهب ان الذي يوجب الكفر من الموالي ان يحصل من الموالي الرضا بالكفر والذي يوجب الفسق ان يحصل الرضا بالفسق انتهى وقال يحيى في المجموع لا باس بالمداراة للظالمين باللسان والبر والعطية ورفع المجلس

والاقبال بالوجه عليهم لان الله تعالى قد فعل في ارزاقهم وهم اعداؤه ما فعل من جعل لهم جزاء من
الصدقات للتاليف وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكاتب المشركين باحسن المكاتبة
اذا كانت قريش لم تؤمه اذاه اتوه نظرا منه للاسلام من غير موالاة ولا محبة انتهى وقد
حققت ذلك في التوضيح تحقيقا شافيا ولما انتهى كتاب فتح الغفار بمن الله العزيز الغفار
انتهى شرحه الموسوم بالشمو س والاقمار فلله الحمد ان وفق لتمامه وحسن نظامه وتوضيح
بيانه وتاسيس مبانيه ولنختمه بما ختم به التاليفات والقرب المرضيات رجاء بما وعد وتاسيا
بما ورد قايلا سبحان الله اي انزه الله عن صفات النقايص واثبت له جميع صفات الكمال
والحمد لله اي لما ثبت له ذلك انه يثبت له الثنا والشكر ولا اله الا الله اي فمن كان كذلك
فلا اله غيره والله اكبر اي والله اكبر من ذلك فلا يحسب الحسبت لذلك انه قد قضى وفا له
بما يستحق بل شغفه جلاله وعظمته وما يعلق به اكبر من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم عدد ما علم وزنة ما علم وملء ما علم اللهم ما منت به فتممه وما انعمت به
فلا تسلبه وما سترته فلا تهتكه وما علمته فاغفره اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي
الامي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا واجعل العلم
والهداية وارزقنا فينا ووفقنا الى يوم نلقاك اللهم اختم لنا بالايمان اللهم اختم لنا بالايمان
اللهم اختم لنا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم **نعم** قد تكلم المولفون في الفروع على افعال الجوارح دون افعال القلوب
وان كان قد دخل شي يسير في تلك التاليفات تضمنا من دون افراد لها باب وقد جعل احكامها
شرا حيث قال وذروا ظاهر الاثم وباطنه والباطنة هو مآثم القلوب التي لا يعلمها الا صاحبها
او خالقها فكان اللائق ان يجعل لها في ابواب الحلال والحرام ما يتضمن تفصيلها بحقايقها
وتفريعاتها وتمييز حلالها من حرامها ليمكن التحرز من الاثم كالظاهر بل هذا اهم من غيره اذ لا يزال
مكلفا عن التكليف به ولذا ان الامام في البحر جعل له كتابا هو كتاب التكملة والغدر انه قد
ذكر لها كتب مفردة وجعل موضعها في كتب الزهد كالتصفية للامام وغيرها وقد ذكر في
الفقه ما يحتاج اليه في ابوابه ضمنا كالنية في الصلوة وفي التنفل والطهارة لمن لعنه وبه
يقتدى وغير ذلك وقد اشرت الى اصول ذلك في الفتح اشارة لطيفة وما ورد الشرع بتحريمه
وهي سبعة عشر نوعا حيث قلت اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور في الكشاف اسم
الوسواس بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فوسواس بالكسر كالزلزال والمراد به
الشيطان سمي بالمصدر لانه وسوسة في نفسه ولا نه ورد الوسواس والوسوسة الصوت الخفي
وقد ورد ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وان الشيطان للطافته يجري في العروق

التي

التي هي مجاري الدم حتى يصل الى قلبه فيوسوس له وصدور بني ادم مساكن لهم وهو المراد
بالاية وقد ذكر نحو ذلك المعنى ما فيه كفاية زيد بن علي والهادي الى الحق وشرح الشهاب والمتكلم
منظرة الجمل وغيرهم كما قد حققته في تنقيح الفوائد وتقييد الشوارد في تبيين المقاصد وتصحيح
العقايد ونعوذ بك من مباعث الشرور المباعث هي كالاسباب واعظمها الغفلة عن التأمل
والتفكر في احوال الفانية وما يستغل منها اذا احببت ورفضت كان بدل ذلك عمارة الباقية
والعكس في العكس فلا يزال الانسان يخاف نفسه كما يخاف الشريك شريكه والغارم صاحبه
ولذا ورد في الدنيا ان من خدمك فاستخدميه ومن رفضك فاخدميه او معناه وما احق
العبد بخدمة سيده على الوجه المعتبر وما احسن في ذلك من سعة وتفكر والتزامه وعليه
بما ذكره الجويني في هديته الانسانية والالطاف الحكمية والسلاسل الذهبية والزوايا البيانية
وقد الحقتها في تذييل الرسالة الصوفية فليعتكف عليها المعتكف ويتفكر فيها المتلطف فان
الغفلة وارتكاب الشهوة ومتابعة النفس والشيطان هي الشرور المفضية الى الكبر وهو اعتقاد
فاسد وهو ان النفس يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها وخرج اعتقاد الملائكة
انهم افضل من الانبيا فانه اعتقاد علم والدليل على تحريمه قوله تعالى ان في صدورهم الا كبر
الاية اي تكبر وتعظم وهو ارادة التقدم والرياسة وانه ليس لاحد فوقه ولذا ان الكفار عادوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفعوا آيات الله تعالى خوفا ان يتقدمهم ولذا كان معصية
ابليس اعظم وابلغ لانها كانت عن علو وتكبر حتى قال انا خير منه وقد يكون ذلك في الافعال
كالمشية المتكلفة والتبختر فيها المستكبر او تصاغر كما قال تعالى ومنه الاستخفاف بمن لا
يعلم فسقه والترفع عن بعض ما يستحقه الوالد والامام والعالم من التعظيم لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اكرموا العلما الخبر ولذا قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وسبب نزولها ينضر انه لا يدعا اهل الرفعة والعلو باسمائهم ويرتفع عنهم لذلك ولغيره
ومنه الترفع عن طلب العلم ممن هو اصغر منه سنا وكذا الانفة عن الجواب بلا ادري او نعلم
الله بل يتكلف ويتكلف للجواب حتى يقع من جملة قاصي البنات ومن قطع الميراث وغير ذلك ولكنه
يحبس من السايل الا يضايقه فيحرجه لا سيما التلميذ وقد ذكر القاضي محمد القضاعي في كتابه
الدستور عن علي عليه السلام ان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال ولا يعنت في الجواب
ولا يلح عليه اذا كسل ولا ياخذ بثوبه اذا نهض ولا يفشي له سرا ولا يغتاب عنده احدا وان تجلس
امامه واذا اتيته قصدته بالتحية وسلمت على القوم وان تحفظ سره ومغيبه ما حفظ امر الله فانما
العالم بمنزلة النخلة تنتظر ما يسقط عليك منها انتهى ومن ذلك تخطي الرقاب الى اعلى المجالس تكبرا
عن ان يجلس في المنحط وفي هذا المعنى في كتب فيه كلام طويل ولكن قد يحسن من اريد اهانته

تفسير الكبر بالتكبر كما ينبغي وقوله ارادة التقدم لا يناسب ان يكون تفسيرا لا للكبر ولا للتكبر والكبر هو اعتقاد فاسد والارادة غير رسالتي تحقيقه وقد تحرر تحقيقي في هذه العبارة (ح) كحرحا عن من شم التكلم وهو ما خوذ من قول صاحب الكشاف
معنى

هذا هو التكبر لا الكبر عند الامام كما تحقق من التكلم
معنى
ط

الكشف لاصوله وغلوه وما غليه د ترامن اراد التحقيق لاسيما في حق اهل الولايات والدرجات
بل قد يحب حيث كان يفضي ذلك الى اطراح امره ونهيه واسقاط مرتبته كما كان من النبي وعلي
وكذا الحسن مع معوية وقول الامام رضي الله في قصيدته المشهورة وقول ش

اذا المشكلات تصدين لي ... كشفت خفاياتها بالنظر
ولست بامعة في الرجال ... اسايل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مدرة الاصغرين ... ومفتاح خير وفراج شر

ذكره في البلاغة وقال ابو علي القالي في الامالي وابو محمد واستطها الاداب انها لعلي عليه
السلام مع زيادة ابيات ومثل ذلك مما لا يحصى ونعوذ بك من الشر ومن كل المفضية الى **البغي**
وهو مشروبان يحصل له بعضها تطاول على من لم يحصل له ذلك كان يقول لغيره انا اعلم منك
او احسن منك او اغنا منك او يلبس لباسا خشنا فيفضي الى الترفع عمن دونه من الفقرا والعلما
وينقبض عن الفقرا بالكلام والسلام والمجلس او يعجبه خلقه او قوته او نفسه او سيرته فيرتفع
بذلك عن غيره ونحو ذلك وقد ورد النهي عن قوله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تذنبوا لخفت
عليكم ما هو اعظم منه العجب العجب ومثل قول بعض الصحابة لن نوتا اليوم من قلة فقال الله تعالى
ويوم حنين الاية وكان مما كان منه ما حكى الله تعالى من قول فرعون اليس لي ملك مصر الاية
فانه تطاول بذلك على موسى واعجبه ما هنالك والحكاية عن قوم عاد من اشد منا قوة وقوله
في قوم عاد وظنوا انهم مانعتهم الاية وقد يعجب الانسان بعمل هو محبط فيه كما يعجب بما هو مصيب فيه
وغير ذلك مما لا يحصى من اهل الدرجة العالية ولذا قال الامام ع فاذا كان لا يخلص من العجب
امثالهم فكيف حالنا ونحن الضعفا في كلام طويل وعن ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط
والعجب ومنه الاعجاب بالراي لانه يمنعه من الاستفادة والاستشارة ويستبد بنفسه وبرايه
ويستنكف ممن هو اعلى منه وعن علي عليه السلام ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل
فنسال الله السلامة وحسن الخاتمة ونعوذ بك من الشرور المفضية الى **الريا** هو محمود وهو
شرعا ان يفعل طاعة او يترك معصية مريدا بذلك حصول غرض دنيوي من ثنا او غيره ولو اراد
مع ذلك الثواب الخالص ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك له فيما دونه ثم نزل قوله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا والاجماع منعقد على تحريم ذلك ومنها ان يوهم انه يفعل فعلا يحمد عليه
ولو فعله لكونه لله وغير ذلك مما لا يخفا ودليله قوله تعالى يراؤن الناس كالذي ينفق ماله الذين
هم يراؤن ويمنعون الماعون انما نطعمكم لوجه الله نزلت في علي واهل بيته وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يقفن مواقف التهم ولذا اخفيت النوافل وقد يحسن او يحب اظهار الواجبات خشية التهمة
لان رفع التهمة واجب ومن ذلك **المداهنة** فانها محرمة ايضا وهي مدح الغير بما لا يمدح به وتصديقه

حذيت
هدى من التكبر وانما العجب
والتسمع مصاحبان للبطر
كما حققه الامام عز الدين عليه السلام

عه
سياق الاية في اهل الكتاب
اذا وظاهره الذي اخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من
ديارهم الخ

سياق الاية
المشركين
تحقيق

وهو على كلام الامام المهدي
عليه السلام

ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فنزلت فيمن ادا
احب ان يحمد بما فعله لا انه يجب
اذ كان مما يحمد لله تعالى فانه
لا وجه عليه في ذلك

يعد
وفي النوافل حيث امنه
وبه يشعر كلامه في الازهار

283

فيما هو على خلاف مقتضاه في الوقوع من اقواله وافعاله ويروج له ما تراه ويصحح له ما حكاه
ويرفع عنه النصيحة ويرفع عنه في الفضيحة ويغلق عنه باب الشورى والدرجة العليا فضلا
عن ان يامره او ينهاه ولا يذكره بواجب حتى ينساه حتى ابتلينا في بعض امورنا وامرنا ونهينا من تلك الجهة
وذلك كما كان من خلفا بني امية والعباسية حتى استمر الى يومنا في ملوك الزمان ورؤسا الاوان بل
في القضاة والحكام واهل الولايات والدرجات العظام وافضى ذلك الى انه لم يكتف بالسكوت بل
ارتكبوا شهادة الزور حتى اثاروا الشرور وارتكبوا الفجور مثل قصة البحتري في حق يحيى بن عبد
الله وغيره حتى صار كثير منا ولينا يعتقد انه لا نظر الا ما نظره ولا جواب الا ما صوبه ولا شورى
الا ما اشار به صديقا عوانه ووزرا اركانه واهل مجلسه وخلانه واهل بطانته ذا ما دينه
والفواحش على غاربها ليتم لهم اكل حلالها وحرامها وكان الواحد لها زما عند كل في ذلك
فانه اذا الجمع راي الصواب وما يحاذيه في يوم الحساب يخرج اليه ذلك المايل ولو كان على جهة
التكرار والمداومة والتدريج فانه ربما يستوحش من المخالفة للاعوان والاخدان واجماع
اهل الزمان فانه قل من يخالف الاجماع ولو كان من كان ولذا ذكر جماعة من محققي الصوفية انه
لا ينبغي ان يصحب ويكون لحقيقة الصحبة الامن لا يتركك على ما انت عليه بل ينقم عليك ما يراه مما ينقم
حتى قال بعضهم لابد في الصاحب المقبول من ان ينافرك لانه لا يخلو مكلف عن ذنب او عيب مما تقدح به
عليه او ينقص درجة الكمال وهو مطلوب منه ولا يعرف عيبك الا صاحبك وخيرك وهو الذي يخبرك
في جميع امورك من الشدة والرخا والصحة والسقم والحبس والسفر والغضب والرضا وفهم ما عرف
فيك والمتكلف في طريقتك وغير المتكلف كما قد تقدم نوع من ذلك في السير فالحمد لله انسلم من تلك
النقايص الا هو فاذا انعم عليك خليلك بما انعم بعضه في رايه واشواره واقواله وافعاله ولذا ورد
ان المومن مراة اخيه واما المداراة فلا باس بها والفرق بينهما انها ما يحصل به بعض في المال وامور
الغاية والمداهنة ما يحصل به بعض في الناقية الدايمة اذ بها ينقص الدين وربما ينخرط في سلك
المنافقين وقد ذكر الهادي في ذلك كلاما طويلا شافيا وقد حققته في السفينة
فانظره هنالك ونعوذ بك من **المباهاة** كذلك وهي نوع من الريا وهي ان يبالغ في اظهار الخصال
الخصال التي يشرف بها عند الناس طلبا للشرف والتعظيم كالمباهاة بحلق الدرس وكثرتها
والانتصاب لما يحث يراه الناس طلبا للشرف عندهم وعرض الجاه فيهم لغرض دنيوي وقد ورد عنه
صلى الله عليه وآله وسلم من طلب العلم ليجاري به العلما او يماري به السفها او يصرف وجوه الناس اليه ادخله
الله النار وقال علي يا حملة العلم اعملوا به الى اخره وفي اثار واخبار وقد يحسن ما صورته صورتها
لغرض ديني من نشر علم او نحوه ونعوذ بك من **المكاثرة** وهو نوع من المباهاة الا انها بالاعيان كالمكاثرة
بالمال والاولاد والقرابة والقبيلة والعشيرة فالمباهاة اعم والحجة على تحريمها قوله تعالى الهاكم التكاثر
وغير ذلك من الاخبار وقد يجوز ما صورته ذلك من غير قصد الترفع والامور الدنيوية ولذا اوصى

مثلا
لولده البحتري
يعني الذي اشار على هارون
بنقض الامان الذي كان ليحيى
ابن عبد الله سلام الله عليهما
واما صاحب الزبيرية
فهو عبد الله بن مصعب بن الزبير
ووهم من تاريخ ابن
خلكان انه البحتري
لانه قال ماخوذ من البختري
وهو الخيلا وكان هذا
الرجل من الوضاعين الكذابين
واسمه وهب بن كثير الكذاب

ان يحفظ عليه والصيد كل الصيد في جوف الفرا وقد ورد عنه المثل به وهو من امثال العرب والمعنى انه ينبغي للمؤمن ان يطلب خير الامور واحسنها واعلاها وهو الموصل الى نعيم الاخرة الدائم الذي لا يشبه بنعيمه تم القبول الى الله تعالى وهو انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي سفيان بن حرب بن عبد المطلب حين قال يا ابا سفيان كما قيل الصيد كل الصيد في جوف الفرا يضرب للواحد الذي يقوم مقام الكثير وذلك انه تصيد قوم فاصطاد بعضهم ارنبا وبعضهم ظبيا وبعضهم فرا اي حمارا فجاوا بصيدهم الى صاحبهم فطرح ابن زيد به فلذلك اراد به اكبر الصيد فاذا اصيد فهو بمنزلة كل الصيد فالصيد هنا العمل الصالح والنية الصالحة حتى يحصل القبول واما المكانة بالباب واخذه من استقل فهو داخل في المكر اذ المراد بها التفهيق والترفع في المراجعات والمحاورات ولذا الحسن تمنع من هذا خاله و نعوذ بك من **الحسد** وهو كراهة وصول النعم الى صاحبها للغير اما بسلبها واما بمصيرها الى الحاسد واما الغبطة وهو ان تريد ان يفعل الله لك مثل ما فعله لذلك الغير او يفعل لك زيد مثل ما فعل لعمرو وقد ورد في الحاسد من الاخبار من ان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ وعنه انه قال افشوا السلام بينكم وقال كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقد قال العداوة في الاهل والحسد في الجيران فمحمد اعفه تذكر لحرمه واولاته من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول الحكماء الحسود غضبان على من لا ذنب له وقال بعضهم لو كان امر الحاسد الى ما عاقبته اكثر ما هو فيه من سرور دائم وحزن لازم والحاسد مهموم مهجور والمحسود متنعم منصور وسبب الحسد امور كثيرة منها الطمع واذا طمع فيما ذكر او ضرر خشية كرمها المنازعة الله بها عليه وكثيرا ما يقع هذا بين المتجانسين فاذا علم ان الحاسد يشاركه في عمله او في كتابته او في قربه الى الغير وربما كان ذلك بين اهل كل فن كالفقهاء في الفقه والنحاة في النحو مثلا لا بين علماء اهل الكلام والنحاة فالحاسد يبغض نعم الله الفائضة على عبده وصاحب الحسد لا يزال في عنا وتعب وحزن ونصب ويكفي في معاقبته نفسه ولله در القائل

❊	اصبر على مضض الحسود	❊	فان صبرك قاتله	❊	
❊	فالنار تاكل نفسها	❊	ان لم تجد ما تاكله	❊	

ولله القائل ❊

❊	الا قل لمن كان لي حاسدا	❊	اتدري على من اسات الادب	❊
❊	اسات على الله في فعله	❊	لانك لم ترض لي ما وهب	❊

قال في مجمع البحرين وعليه الحديث الذي رواه صاحب الفردوس لا تقتلوا اقربا لا يقتل بعضهم

على بعض فان حسدهم بعدد نجوم السما وانه لا ينتزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة قال العلامة ابن بهرام في تحريرها انه لم اره وان كان تم المعنى وقد ذكر الغزالي في الاحيا وهو محمول على انهم ينتهون على ما صدر منهم فيتوبون او كونه ضعيفا بالنظر الى ثوابهم وفيه نظر انتهى ظاهر كلام علي بن زيد في شرحه عليها ان السطر الذي رواه عن ابن عباس والذي سمعته ان النظر في حقله ضعيف اذ ذلك انما يكون في حق الانبيا والفردوس اسم كتاب في الحديث وقد انتزع احاديثه عبد الحميد القرشي المانسي وسمى كتابه الذي انتزع فيه احاديث كتاب الفردوس كتاب الاسما والاحاديث من كتاب الفردوس وذكر هذا الحديث الذي رواه الامام في التكملة وحكاه عن ابن عباس لكنه قال اكثر من نجوم السما وروي في كتاب الاستغفار عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسد العلما يضرهم ولا يضركم وجهلكم يضركم ولا يضرهم وترك نصيحتهم لكم يضرهم ولا يضركم ووقوعكم فيهم يضركم ولا يضرهم فلا تتركوا علمهم لحسدهم فتندموا وفي الحسد كلام طويل ينبغي للمحسود ان يصبر ويقابله بالمعروف والنصح ولا يشاررهم ولا ترد عليهم فانهم على شرف الهجوم بالعقل ثم انهم ينفشون بالمباحثة ويرجعون الى المحصور في الاقوال والافعال الكبائر المحبطة فالسعيد من برك وضج و نعوذ بك من **الغل** والحقد وهو امر متوسط بين الحسد والعداوة وهو ارادة نزول ضرر بالمؤمن او فوت نفع عنه والحسد كراهة المنفعة كامر والغل ارادة نزول المضرة او فوت المنفعة والعداوة هي هذه الارادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو ان امكن وقد نهى عنه تعالى في ضمن الدعا في قوله ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا الاية وعنه صلى الله عليه وآله وسلم شر الاخلاق اخصام مكمنه وقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل و نعوذ بك من **ظن السوء** وهو ان تظن باخيك المسلم المؤمن فعل قبيح او اخلالا بواجب من دون قرائن ولا امارة يوجب الشرع العمل بها كالشهادة العادلة الكاملة ودليل تحريمه اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وغير ذلك وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن السوء واما اهل السوء فيجوز ان يظن بهم ذلك وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والاجماع واقع على قبح هذا الظن وكفى دليلا وقد اختلف فقيل هذا اذا كان الظن صادرا عن غير امارة صحيحة فلا يحرم وقيل بل يحرم وان كان عن امارة صحيحة واعلم انه يجب التاويل كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم لاحدكم في خصلة تستنكرونها فتاولوا له تسعا وسبعين تاويلا وهو مطابق لقوله تعالى لولا اذ سمعتموه الاية وينبغي من المتهم ان يبعد ذلك كقصة علي عليه السلام وسهل بن حنيف وما كان من قصة صفية حين راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس له تكذيبه فيما اعتذر به في ذلك ما لم يتيقن كذبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا قال صدق واذا قيل له صدق وعلى من علم من اخيه غشا على خطيئة واستنابه منها ان يكتمها ولا يشيعها ويذيعها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ستر على اخيه ستره الله في الدنيا والاخرة

قوله مع ابيات قبله وبعده روي عن محمد بن السماك الواعظ انه وعظ الناس ذات ليلة فاعجبه وعظه قال فرايت في منامي قائلا يقول
يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم تصف الدوا لذي السقام من الضنا ومن الضنا والداءات سقيم
ابدا بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
فما قاله فآليت ان لا اعظ شهرا او كما قال وهذه القصة محفوظة وان لم يكن في الابيات تقدم او تاخير لسوء حفظ الكاتب عفا الله عنه
اوسط

ومن يعفر يغفر الله له ومن يغضب يغضب الله عليه ولذا قال تعالى ان الذين يحبون الاية وينبغي للمؤمن الا يتبع الزلقات والزلات ويعتبها ولا يستكثر عمله ويستقل عمل غيره ولا يتصور ذلك في نفسه حتى يسول له الشيطان انه المقبول وهيهات فان المقبول من قبله الله فلا يعلم ذلك الا هو عز وجل وقد قال القشيري اصحح من صحبت بالستر لعوراته وقد قال الامدي المؤمن ليس بطعان ولا لعان ان راى خيرا ذكره وان راى شرا ستره ولا يوفق بذلك ويعتمد ما هنالك الا من جاهد نفسه ورفض صاحبها وابغضها وقل من هو كذلك لا سيما في زماننا فان الغالب على اهله العكس من تلك الامور فانهم صاروا يحملون الناس بل المؤمنين على اسوا الوجوه وان ذب عنه ذلك من ذب او ذب عن نفسه لم يصدقوه بل استقرت في قلوبهم ما لم يمكن لفاضل فنسال الله ان يجنبنا عن هذه الرذايل ويعصمنا عن المخبطات الموبقات هذا وان كنت لا انزه نفسي عن ذلك ولا اعصمها عما هنالك ولله القائل شعرا

يا ايها الرجل المعلم غيره … هلا لنفسك كان ذا التعليم

مع ابيات قبله وبعده ونعوذ بك من اسباب الشرور المفضية الى المعاداة لاوليائك وهم المؤمنون والموالاة لاعدائك من الكفار والفساق وقد قال تعالى لا تجد قوما الاية والاجماع منعقد على تحريم ذلك فان الكل فسق وفي كفره تردد وقد تقدم ذكر ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لاخيه المؤمن ما يرى لنفسه وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من احب لله وابغض لله ومنع لله واعطى لله استكمل الايمان وقال تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وقال العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وقال صلى الله عليه وآله وسلم من لاق لهم الخبز وقال من مشى مع ظالم الخبر وقال العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واحذروهم وقوله تعالى ما كان للنبي الاية وقد يجب الوصول اليهم لغرض دينيي كما قد تحققته في السفينة وكما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج العذر ومن الارسال الى بيت ابي جهل ونعوذ بك من الحمية وهي حمية الجاهلية التي قال الله تعالى وهي اللوم على نقض منزله بالغارم وخصوصا فيحتمي على الاطلاق على من له منه قرابة او غيرها خبط عشوى من غير نظر واما الحمية على الدين وعلى الضعفاء والمساكين فحسن وقد وردت الاخبار ولحسنها الحمية على الدين كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مهلا وذلك انه لما انصرف من بدر لقيه المسلمون يهنئونه بما فتح الله ومن معه من المسلمين فقال لهم سلمة بن ابي سلامة ما الذي تهنئونه به فوالله ان لقينا الا عجايز صلعا كالبدن المعلقة فنحرناها فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اي ابن اخي اولئك الملا وربما وقع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع مع انه يعظمهم بما لم يكونوا عليه فهم اهل الشجاعة والبطالة والرياسة في ذلك اذ قريش اشهر من نار على علم ولذا كانت تلك القصة معجزة عظيمة ومنقبة كريمة

285

للمسلمين ففي كلام مسلم نقص لهم بل وللمسلمين ونعوذ بك من حب الدنيا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والمنهي عنه هو المكاثرة فيها والمباهاة والغلو بكثرة الحلال وتحصيل الرياسة المحرمة واما التحصيل للكفاية والذي تحصيله عن طلب للناس وحفظ الجانب فانه جائز وربما افضى تركها الى الالتجا الى الظلمة وطلب ما في ايديهم ومداهنتهم والنزول عليهم والترويح لهم فان السبب الذي يمنع من ذلك حسن وربما كان واجبا وقد ورد الكسب من الحلال الجهاد وانفاقه على من يعول صدقة او كما قال وفيه كلام طويل ليس هذه التتمة موضعه ونعوذ بك من الجبن وهو البخل بالنفس في الجهاد والمشروع منه ما تقدم في حق الامام والدليل على تحريمه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الاية وقال كتب عليكم القتال وهو كره لكم وفيه كلام طويل قد تقدم منه طرف في السير ونعوذ بك من البخل وهو المحرم وهو الذي يفضي الى ترك الانفاق لمن يجب انفاقه واخراج الواجبات في مصارفها وقد قال تعالى الذين يبخلون وقد تقدم ذكره في السير واعلم ان اكثر الواجبات قسمان قسم واجب في الشرع وقسم واجب من جهة المروة والعادة والسخا وهو كالضيافات وعدم التقصي في المحقرات لمن كثر ما له فانه يستقبح منه المداقة في الدقايق والبخل هو ترك بذل المال في واجب شرعي او مروة او كلاهما وقد قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وقال صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خاين ولا سيئ الملكة وقال علي ما استقصى كريم قط وفي ذلك من الاخبار ما لا يتسع له الا مواضعه ونعوذ بك من ارتكاب ما يتصل بهما اي بالجبن والبخل وذلك من الشرور الذي يحصل لحفظ النفس عند الجبن وحفظ المال وذلك لجواز ان يفرح حيث لا يأتيه الفتن حال الحصاد والزرع ونحوه فانه منهي عنه وكذا الجزع الحاصل مع العكس مما هو هنالك وهو ما يحصل من الضيق عند اسباب الحرب والقيام لرد الكراهة له لاجل الجبن لا لكون الكفار نكثوا والمسلمين ارتدوا او نحو ذلك فانه ليس بجبن او يحصل ضيق لسبب حضور ضيف او مصرف او فقير فانه من اثار البخل ونعوذ بك من سبب الهلاك بعد العلم والعمل وسبب الخطر العظيم مع الاخلاص هذا اشارة الى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم لانها وان حصلت احتاج المكلف الى حفظها من الماثم الباطنة الخفية الدقيقة لانه لا يكاد يسلم منها الا من نور الله قلبه وتصفح عيوب نفسه واستهدى ربه ليهديه الطاعة ويجنبه سبل المخافة لانه ربما حصلت له ربما يتصور انه المقبول عند الله فيخرج عن حد الخوف وهو لا يشعر بل يتمحض بالاغراض فيا كل لحوم الناس بغيا ولا غراضهم فيكونون على خطر من هذه الجهة الخفية وربما حصل معه الميل الى اعتزال من ظاهره الصلاح لقراءته وصلاته وشهادته تقربا وتحريا وتوهما فلم يشعر الا وقد وقع في الاعتقاد المنهي عنه وربما افضى ذلك الى جرح قلبه لكل المعترض عنه ولذا انه ما حصل مع من صار كذلك سوء الخلق الى من لا يعلم فسقه وعدم القيام بحقه مما يليق من الزول

معه وانزاله وابناسه بما يحبه شرعا او مروة وكذلك ربما افضيت الاوهام الى اعتقاد الكمال لما نه
المتصلب في الدين الشديد المتين الذي لا يفوقه احد من اقرانه واهل زمانه وربما افضى ذلك الى
الاعتزال والنفور عن الناس في المساجد والجماعات والجمعات وما شرع له الاجتماع من الخوض في
امور الدين وصلاح المسلمين واعتقد انه لا يصلح احد الا ذلك او ان ذلك على غيره من دون بحث
وعلم وغير ذلك من المهاوي التي تسقط فيها العالم العامل المخلص وهو لا يشعر فيجب عليه ان يعامل
نفسه بالنصيحة ولا يداهنها ويتبع هواها وقد قال تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون قال الرحمن
وقد دلت الاية على امرين هائلين احدهما ان من يكبه من الاثام ما يحبط عمله والثاني ان في اثامه ما
لا يدري انه محبط ولعله عند الله كذلك فعلى المؤمن ان يكون في تقواه كالماشي في طريق
شائك فيتحرز ويتوقا ويتحفظ قال العقيد العلامة جمال الدين في شرحه للتكملة واقول وانا
العبد الذليل الحقير استغفر الله العظيم واتوب اليه من سيئ عملي ومن نقص يحصل مني لعالم او
متعلم ومن رفع صوتي بين يدي عالم ومن عدم اقبالي عليه وخضوعي بين يديه ومن الالتفات الى
غيره في حالة العادة واملائه ومن عدم التكبينة والوقار في ناديه وسبقه بالكلام والدخول
والايام بعده بهم شعور فاوصي نفسي واخواني بتوقير العلماء وتعظيمهم وعدم اذيتهم فانهم ولو
صدر منهم ما يستقبح ملتبسا فلا يومن انه يمكن في جنب فعلهم فان سبب هذه الايذاء الكبيرة الذي يحبط
معها العالم العامل المخلص عمله وان كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاني احسب ان
يكون عاما فيدخل الامام والعالم ونحوهما من اهل الفضل والورع وعلى الجملة فالتحفظ مما لم
يعلم انه محبط واجب وينبغي التامل لكلام الملك الحنان وتدبير المحتات وقراءة كتب الزهد
ودرسها وحفظ الغنها وحكايات الصالحين ومعرفة احوال القلوب والباطن فانه هو الداء العضال
الذي لا يهتدي الى العلم به الا فحول الرجال فاما علم الجوارح فهو سهل انتهى وفقني الله والمسلمين
الى اقتفاء وصيته وتمم القول عفا الله عنه وعن انس لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فقد ثابت بن قيس فقده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر انه نذر
فيد غاه فساله فقال يا رسول الله انزلت اليك هذه الاية واني رجل جهير الصوت فاخاف ان
يكون عملي قد حبط الخبر ومن الاخبار الواردة في العقيدة باحباط العمل قوله عرابه العمل اشد
من العمل ان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول حتى قال يتضاعف له الاجر سبعين ضعفا
فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس الخبر ومما ورد ان الورع اصل الدين ومرقاة الصالحين
الى الدرجات العليين فانه القائد لكل خير والدافع لكل ضير وبه تهون الدنيا ويقل العداوة للخلق
فان من كثر ورعه كثرت طاعته ومن كثرت طاعته ترك الدنيا ومن ترك الدنيا سلم من افات
القلوب كلها فالدنيا ميتة اما ترى الكلاب تعاوي عليها فالكلب الذي لا ياتيها يسلم من ان يعقر او
يعقر كذلك كل بنوا ادم في الدنيا وهذا منثور ومشاهد ومنظور وقاية الورع استشعار الخوف

وقاية عدم الغفلة عن قصر المهلة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت لان يتجدد به عمارة الاخرة
وخراب الدنيا وبغفلة ذكره عمارة الدنيا وخراب الاخرة فنعوذ بالله من عمارة ما يفنى وخراب ما يبقى
وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وقال صلى الله
عليه وآله وسلم استحيوا من الله حق الحياء الخبر وقوله وكفى بالموت واعظا وقوله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وهو اتباع الشهوات وزجرها عنه وضبطها بالصبر والتوطين
على ايثار الخير وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت ظل السماء ابغض الى الله من هوى وعنه
صلى الله عليه وآله وسلم المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن الشعبي انما
سمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار وغير ذلك من الايات والاخبار والحكم والاشعار
مما يقتضي ذم هوى النفس وهو العدو الخفي ومعينها الشيطان الرجيم فنسالك اللهم الاخلاص
والتقوى ومجانبة الهوى بحقك عليك وبحق كل شيء عليك يا ارحم الراحمين اله الخلق اجمعين
انتهى كتاب فتح الغفار وشرحه الموسوم بالتنوير والاتمام فالمسؤول من الاخوان ومن وقف عليه
الدعاء في الحياة وبعد الممات والترحم اكرم انواعه فافضل الدعاء دعاء غائب لغائب ونقول ما الملك
ولك بمثل كما ورد وقد ورد ادعوا الله بلسان لم تعصوه به والمسؤول ممن نظر في مسائله الفقهية
ومحاسنه الرضية ونوادره الرضية ان ينظرها بنظر الانصاف ويغض عيونها مع ترك الاستخفاف
ولا يقطع بسوء الاختلاف فانه لا بد للمتاخر من زيادة فائدة او تقييد شارد هذا واما معترف
بانه لم يكن لي فيهما الا الجمع والتسمية وللائمة الهادين وشيعتهم المحققين المنتخبين فلا
يكون قصوره من نسب اليه شيئا اتم وترفضه وعدم اعطائه بحقه فانه نيل يقدح بها اهلها
ونقدها رجالها بعد المعرفة لما خالفها فلتطالع الوابل المدرار المطلع الاثمار الازهار هب
ولا جرم انه قد يطلع القاصر على ما لا يطلع عليه الكامل وليس في ذلك نقصانه فلقد جهلنا
اكثر مما علمنا وذهب عنا الاكثر مما علمنا لا سيما الفقه فان دقائقه لا تكاد تنحصر وشوارده
لا تكاد تنطق ولقد اخبرني بعض شيوخي انه كان جماعة من المحققين لا يتصدر منهم الفتيا الا
بعد البحث الشديد ولا يفتون بادر الخاطر وكان يقول لي هذا اخذ درسي وانه بقي شيء من درسه
لم يتراه التلميذ اعاد درسه اليوم الثاني وكان كثير منهم لا يفتي ايام الخريف لعدم استحضار الكتب
وعدم المذاكرة فيها وكان يقول من يقول الفقه كالسلة في الماء ويروى عن الفقيه العلامة عبد الله
بن مبارك صاحب جربه كمران انه قال ما دام الطالب للعلم طالبا فهو عالم ومتى تركه وادعى الكمال
فهو جاهل وسمع عن الفقيه العلامة صاحب الفقيه ابن حشيبر انه قال اطلب العلم من المهد الى اللحد
ويروى عن محمد بن الحسن الشيباني انه قال من اراد ان يترك علمنا هذا قبل الموت فليتركه
من الان انتهى نسال الله حسن الخاتمة واصلاح النية وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم بحق محمد واله
امين قال في مسودة الامام رحمه الله تعالى وكان الفراغ من فتح الغفار يوم الاحد وهو اليوم الرابع والعشرين

وقابلر

من شهر جمادى الاخر سنة ست وستين وتسع مايه في الثريا لابنا وكان تمام شرحه في يوم الاثنين
وهو اليوم العشرين من شهر محرم الحرام عن شهر سنة اثنين وسبعين وتسع مايه سنة فلله الحمد كثيرا
بكرة واصيلا قال وكان ذلك على يد مولانا العبد الفقير الخايف المتحير من عدل الملك
البدر بن يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود بن عبد الله المعروف بلدا ثم الصعدي ثم الصنعاني
ثم الحارثي المذحجي نسبا الزيدي العدلي مذهبا ومعتقدا الشيعي مستندا وفقه الله تعالى لحسن
الخاتمة بحق محمد واله امين يا اله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم الاحد المبارك سلخ شهر محرم الحرام
من شهور سنة ١٠٦٥ من هجرته صلى الله عليه وعلى اله وسلم بخط كاتبه
الفقير الى الله العلي الاكبر الاحقر ... عبد الله ...
محا اهل البيت الطاهرين محمد ... اصلح الله احواله ...
من الخيرات امانه ... العلم والعمل ... ولمن ناوله
بالصالحات ورفع في الدار الدرجات
بحق سيدنا محمد عليه وعلى اله
افضل الصلوات
م

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم

الحمد ... العالمين ... وصلى ... يوم ... سنة ١٢٩٣ ...

هذا الكتاب ...

ماسامني الدهر ضيماً فاستجرت به
الا ونلت جواراً منه لم يضم
ولا التمست غنى الدارين من يده
الا استلمت الندا من خير مستلم

الكتب التي اخرجنا وادينا ظهر في حر في سنة ١٢٦٢

الفتح تاريخ في حلكات الاتفاقات الجامع الصغير شرح الجمعة

شرح الترح شرح الارشاد الكبير فتاوى ابراهيم بن حاتم

متن الازهار

البيان الحاشية الناكتي البحرف متني الحاجب

بسعان

بحمد الله ونعم حرفي عظيم والحمد لله رب العالمين سالسا علي بن حافظ